حكم الأرجل

في الوضوء

دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية

تأليف

محمد بكر زل الآمدي

حكم الأرجل في الوضوء

دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية



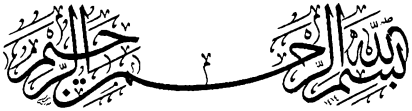
تأليف
محمد كوزل الآمدي

▼
حكم الأرجل في الوضوء (دراسة مقارنة بين المذاهب الاسلامية)
محمد گوزل الآمدي
الناشر: دليل‌ما
المطبعة: نگارش
الطبعة: الاولى
سنة النشر: ١٤٢٥هـ. ق
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
ردمك: ٦ ـ ٠٩٠ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ISBN
العنوان: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨
هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨(٩٨٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥
WWW.Dalile-ma.com
info@dalile-ma.com

انتشارات دليل‌ما

مركز التوزيع :
ايران، مشهد ،شارع آزادى ، مقابل فندق الغدير، فرع خوراكيان ،مكتب دليل ما ،هاتف : ٤ ـ ٢٢٣٧١١٣ (٩٨٥١١)

آمدی، محمد حسن، ١٩٦٨ ـ م
حكم الارجل فی الوضوء: دراسة مقارنة بين المذاهب الاسلامية / تأليف محمد گوزل الآمدی. ـ ـ قم: دليل‌ما، ١٣٨٣.
٧٠٨ ص.
ISBN 964 - 397 - 090 - 6
عربی
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
١. مسح. ٢. وضو. ٣. فقه تطبيقی. الف. عنوان.
٨ ح ١٨ ٨ ١٨٥ BP ٢٩٧/٣٥٢
كتابخانه ملی ايران
٣٨٨٥٤ ـ ٨٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الّذي أنزل الكتاب هدى للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله الّذي أرسله رحمة للعالمين، وعلى آله الّذين اختارهم قادة وأئمّة للمؤمنين.

(وبعد): فإنّي كنت فيما سبق ألّفت رسالة صغيرة حول اختلاف الفقهاء في الوظيفة الشرعية للرأس والرجلين باسم [المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله]، ولما رأيت أنّ لمسألة (طهارة الرجلين) أهميّةً كبيرةً، وأنّ العلماء بحثوا حولها من القرون الأولى إلى اليوم، وقد بحث بعضهم في ذلك بصورة مختصرة غير مستوعبة لجميع ما يحتاج إليه؛ ممّا يتعلّق بالمسألة. وفي المقابل أطال الآخرون البحث كثيراً، ورغم ذلك لم يستوفوا حقّ المسألة كما يرام؛ حيث إنّهم قد أتعبوا أنفسهم في استعراض ما لا يحتاج إليه، وتركوا أشياء مهمّة يحتاج إليها. ولعل السبب الأصلي وراء ذلك هو عدم اطلاع بعض علماء الشيعة على جميع أدلّة أهل السنّة وآرائهم، وعدم حصولهم على ما يلزم من الكتب والمؤلَّفات حول المسألة.

وبما أنّي كنت فيما سبق مطّلعاً على أدلّة أهل السنّة وأساليبهم في الاستدلال، ثم بعد اعتناقي لمذهب أهل البيت عليهم السلام وقفت على ما عند شيعتهم من الأدلّة والبراهين، واطّلعت على منهجهم في الاستدلال. مع أنّ مشكلة عدم الحصول على الكتب قد

رفعت في هذا العصر؛ فالكتب متوافرة عندنا، والبرامج الكامبيوترية متظافرة لدينا. وأنّي لم أزل بعد في فترة الشباب من عمري، ممّا قد تساعدني على السعي الوسيع والإستمرار الكثير في التحقيق بشكل قد لا يتيسّر ذلك في زمان الشيخوخة. ولذا عزمت على رفع المشكلة عن هذه المسألة بصورة أساسية وجذرية؛ كي لا يحتاج أحد إلى إتعاب نفسه فيها بعد ذلك، ويكون ذلك كمثال وأنموذج لغيرها من المسائل الخلافية.

فأقول: ـ وبالله التوفيق ـ إنّ محور البحث في هذا الكتاب يكون حول مسألة (طهارة الأرجل)، وبما أنّ الشيعة متّفقة على أنّ وظيفة المكلَّف هو المسح على الرجلين في الوضوء، وأنّ ذكر جميع أدلّتهم الكثيرة المتواترة قد لا يلائم حجم هذا الكتاب، بل يحتاج إلى مجلد آخر أو أكثر، ومن جهة أخرى نعلم أنّ أدلّة الشيعة لا تكون حجّة على مخالفيهم، فلذا أكتفي بذكر بعضها تبركاً، وأقوم ببيان أقوال أهل السنّة وآرائهم وذكر جميع أدلّتهم وتأويلاتهم حول المسألة.

ولهم في المسألة خمسة أقوال، وهي عبارة عن:

١ ـ لزوم مسح الرجلين.

٢ ـ وجوب غسل الرجلين.

٣ ـ وجوب الجمع بين المسح والغسل.

٤ ـ التخيير بين المسح والغسل.

٥ ـ استيعاب الرجلين بالمسح.

وأبتدئ بقول القائلين بلزوم المسح، وأقوم بعرض أدلّتهم من الكتاب والسنّة؛ فأذكر كلمات كلّ من اعترف بظهور آية الوضوء في المسح؛ من الموافقين والمخالفين، وبعد ذلك أقوم بسرد جميع ما يدلّ على المسح؛ ممّا ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره من الصحابة والتابعين.

وفي هذا المقام عندما أرى أنّ بعض أعلام أهل السنّة حكم بصحّة حديث، أو كان الحديث صحيحاً على شرطهم، ولم أقف على من حكم بصحّته أو ضعفه أكتفي

بالإشارة إلى ذلك، من دون أيّة مناقشة. وأمّا إذا رأيت أنّ بعض علمائهم طعن فيه فأقوم بالتحقيق حول ذلك وبيان الحقّ فيه.

ثم أقوم بذكر قول القائلين بوجوب الغسل وعرض أدلّتهم من الكتاب والسنّة والاعتبارات العقلية؛ فأذكر جميع تأويلاتهم الّتي ارتكبوها ليحملوا الآية على مذهبهم، مع ذكر إشكالات علمائهم ومناقشتهم حول كلّ تأويل منها. وبعد ذلك أقوم بعرض جميع رواياتهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله مع ذكر كامل أسانيدها. هذا، إذا لم يكن في الإسناد قدر متيّقن، وأمّا إذا رأيت أنّ جماعة من الأئمّة أخرجوا حديثاً بعدّة طرق عن واحد من الرواة فأكتفي بذكر ذلك الرجل المشترك ومَنْ فوقه من رجال الإسناد، وأحذف تلك الطرق المتعددة، لعدم الحاجة إلى ذكرها بعد الإطمئنان بصحّتها. فيكون هؤلاء المشتركون في الإسناد هم محور البحث. ثم أقوم بمناقشة تلك الروايات من حيث الدلالة والإسناد، وبيان صحيحها من سقيمها. وإذا ناقشت روايةً، وحكمت بضعفها بشخصٍ من رجال الإسناد، وسكتُّ عن غيره فليس معناه أني ارتضيت بوثاقته، بل ذلك لأنّي لم أر داعياً للكلام عليه.

وأقسّم رواياتهم في هذا المقام إلى أربع طوائف، وذلك لتفاوتها من حيث الدلالة على المدّعىٰ، ولتسهيل الأمر على القراء، وتقريب المسألة وفهمها إلى أذهانهم.

وأما المقام السابق فآتي برواياتهم فيه على منوال واحد بطريقة المسانيد؛ فأذكر ما ورد عن كلّ شخص في موضع واحد، من دون أن أفصّل بين الروايات البيانية والروايات اللفظية وغيرهما؛ وذلك لأنّه لو ثبت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مسح رجليه في الوضوء لدلّ ذلك على التشريع؛ إما على التعيين، أو على التخيير، فلا يحتمل غير ذلك، بخلاف ما إذا رُؤي أنّه صلى الله عليه وآله غسل رجليه، فلا يدلّ ذلك على التشريع إلّا على مستوى الاحتمال؛ فيحتمل أن يكون فعل ذلك للتبرّد أو التنظّف أو غير ذلك.

وبعد ذلك أقوم بعرض أدلّتهم العقلية من الاعتبارات الاستحسانية الّتي لجأ إليها بعض علمائهم بعد اليأس من الأدلّة الشرعية على الغسل.

ثم أقوم بذكر البقيّة من أقوالهم، مع ذكر ما استمسك به كلّ قائل منهم.

(**تذكرة**): إذا رأى القارئ في موقفي تجاه بعض الأشخاص شيئاً من الازدواجية ـ بأن رأى أنّي أقرّ بصحّة حديث وارد عن شخص في المسح بمحض اعتراف بعض علماء أهل السنّة بها، وأقوم بمناقشة حديث ذلك الشخص إذا كان وارداً في الغسل، بالرغم من حكم جميع علمائهم بصحّته ـ فلا يبادرنّ إلى الحكم بأنّ ذلك خلاف العدالة، وأنّه ناشئ من العصبية المذهبية؛ وذلك لأنّ وراء موقفنا المشار إليه عدّة أسباب، ويمكن توضيحها بعرض المثال الآتي.

إنّه ورد عن أبي إسحاق السبيعي المسح والغسل معاً، ورجّحنا روايته المسحية على روايته الغسلية، وحكمنا بصحّتها دون الغسلية؛ وذلك لأنّ أبا إسحاق أمضىٰ فترتين من عمره؛ فترة الضبط والاستقامة والديانة، وفترة النسيان والاختلاط والانحراف إلى السلطة الأمويّة. ومن جهة أخرى إنّه كان من المعروفين بالتدليس. فإذا ورد عن الشخص الكذائي حديثان؛ أحدهما موافق لمذهبه والآخر مخالف له، فلا شكّ في أنّ الترجيح للحديث المخالف لمذهبه. وذلك لما يلي:

أوّلاً: إنّ عادة المدلّسين هو حذف أسماء الضعفاء من الإسناد لإظهار قوّة السند، فلا يرتكب عاقل مثلَ ذلك فيما يخالف رأيه.

ثانياً: إنّ القاعدة العقلائية المسلّمة عند الجميع القائلة: (بأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، مرجّح لما كان مخالفاً لرأيه.

ثالثاً: إنّ المشكلة الكبيرة الموجودة في رواية ما يخالف المذهب الحاكم لا تساعد الرواة على التحديث بها بسهولة، فالّذي يحدّث بروايات المسح كان مواجهاً لخطرين عظمين؛ خطر التعذيب والحرمان من قبل السلطة الجائرة، وخطر الاتّهام بالرفض والتشيّع والرمي بالسذاجة والحماقة والحكم بنكارة الحديث من قبل حماة السلطة وعلماء القصور. وهذه المشكلة لا توجد في التحديث برواية الغسل، بل الأمر ينعكس تماماً؛ حيث إنّ في ذلك فائدتين كبيرتين؛ الجوائز والقرب من السلاطين، والتهنأة والوصف بالدّقة من قبل علمائهم.

رابعاً: إنّ كلّ عاقل إذا أراد أن يرتكب عملاً فلابدّ من أن يكون له غرض؛ إما دنيوي،

وإمّا أخروي، ففي المقام لا يتصوّر في حقّ سنيّ أن يضع الحديث في المسح ابتغاء ثواب الآخرة وهو يعتقد بخلافه، كما لا يتصوّر في حقّه أن يفعل ذلك بتوقّع الحصول على جوائز السلطنة. بخلاف ذلك في عكسه.

خامساً: إنّه قد وجد من القرائن ما يدلّ على أنّ رواية أبي إسحاق في الغسل كانت بعد اختلاطه ونسيانه.

(**تنبيه**): إنّه قد كان من عادة الأعلام الاكتفاء بذكر الرموز بدل التصريح ببعض الكلمات، وتأسينا بهم روماً للاختصار. والرموز المستعملة في هذا الكتاب هي:

(**ثنا**) لقول الراوي حدّثنا.

و (**أنا**) لأخبرنا.

و (**نا**) لأنبأنا.

و (**ثني**) لحدّثني.

و (**أني**) لأخبرني.

و (**ح**) للانتقال من طريق إلى آخر.

والمراد بـ(**الرازيّين**) في الكتاب الإمامان الكبيران؛ عبيدالله بن عبدالكريم أبوزرعة الرازيّ، ومحمّد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازيّ.

والمقصود من (**الفاضلين**) المحققان الجليلان؛ الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، سدّدهما الله.

وأريد بـ(**الفضلاء**) شعيب الأرنؤوط وأصحابه الّذين ساهموا في التحقيق والتعليق على مسند الإمام أحمد بن حنبل، شكرالله سعيهم.

وأرجو من الله تبارك وتعالىٰ أنْ يوفّقني للمزيد ممّا يُحبُّ ويرضىٰ، وأنْ يريَني وجميع المسلمين الحقَّ حقّاً ويرزقنا اتّباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنّه نعم المولىٰ ونعم النصير.

محمّد گوزل الآمدي

تمهيد في بيان حلّ المشكلة في المسائل الخلافية

ولا شكّ أنّه قد توجد لكلّ فرقة من فرق المسلمين في المسائل الخلافية حجّة أخذتها من طرق اعتمدت عليها، ووثقت بصحّتها. ومن جهة أخرى لا نشكّ في أنّ الحقّ واحد لا يتعدّد، فإذا وردت روايتان متعارضتان عن الشارع نقطع ببطلان إحداهما وكذبها. ولكنّ المشكلة هي في معرفة تلك وتمييزها من غيرها، فكلّ فرقة تدّعي أنّ طريقها هي الطريق الصحيح، وأنّ الطريق السقيم هو ما خالفه، وإذا أردت النيل من أحد رجال السند تتعرّض لنقمة تلك الفرقة وهجمتها.

ولذا نحتاج إلى علاج لحلّ هذه المعضلّة، ولابدّ من أن تكون بداية ذلك الحلّ من نقطة متّفق عليها بين الجميع؛ كي نصل إلى النتيجة المطلوبة. ولأجل هذا الغرض ألّفتُ كتاباً باسم [عليّ ميزان الحقّ]، وأثبتّ فيه: أنّ من أبغض عليّاً عليه السلام فهو منافق، ومن أهل النار، ومن آذاه فقد آذى الله، ومن حاربه فقد حارب الله، وهو باغ، ومن فارقه فقد فارق الله، ومن عصاه فقد عصى الله، ومن عاداه فقد عادى الله، وأنّه مع الحقّ والحقّ معه، ومع القرآن والقرآن معه، لا يفترقان، وقد ورد جميع ذلك من طريق الفريقين، وحكم بصحّته علماء المدرستين. فيكون نفاق مبغضي عليّ عليه السلام وضلالتهم شيئاً متّفقاً عليه بين الأمّة، فلزم أن نجعل ذلك نقطة انطلاق لحلّ المشكلة، ونطرح كلّ رواية وردت عن هذه الطائفة.

وهناك طوائف أخرى من الناس يقتضي العقل السليم أن تُترك رواياتهم في

المسائل الخلافية بين الأمّة أيضاً.

الطائفة الأولى: الّذين يتظاهرون بمحبّة عليّ عليه السلام وموالاته، وهم ملازمون لأعدائه من الطواغيت وسلاطين الجور ومدافعون عن ظلمهم.

الطائفة الثانية: الغلاة من محبّي عليّ عليه السلام، وذلك لاتّفاق الأمّة على هلاك هذه الطائفة وغوايتها أيضاً. فلزم أن نطرح روايات هذه الطائفة في المسائل الخلافية، خاصّة فيما تفوح منه رائحة الغلو.

ويشترط لمعرفة الغالي:

١ ـ أن ينفرد برواياتٍ في مناقب أهل البيت عليهم السلام مخالفة لنصّ الكتاب.

٢ ـ أن تكون رواياته مخالفة لصريح السنّة المتّفق عليها بين الأمّة.

٣ ـ أن تكون مخالفة لما يقتضيه عقل البشر السليم.

وأمّا ما يصنعه بعض النواصب ـ من الحكم بالغلو على كلّ من روى منقبة للأئمّة عليهم السلام فوق تصوّرهم فيهم، أو فوق ما يتخيّلونه لأئمّتهم ـ فهو حكم باطل وجائر، لا يجوز قبوله أصلاً.

الطائفة الثالثة: الّذين رووا المناكير، فلزم أن نطرح أحاديث هذه الطائفة في المسائل الخلافية أيضاً. وهذا الأسلوب لمعرفة الأشخاص طريقة عقلية صحيحة، ولكن يشترط لمعرفة منكر الحديث ما يلي:

١ ـ أن يكون حديثه مخالفاً لصريح القرآن تمام المخالفة.

٢ ـ أن يكون مخالفاً لما اتّفقت عليه الأمّة من السنّة النبويّة.

٣ ـ أن يكون مخالفاً للمسلّمات العقليّة القطعيّة.

٤ ـ أن يتكرّر ذلك من شخص معيّن.

الطائفة الرابعة: المدلِّسون من رجال الحديث، فلزم ترك شهاداتهم وطرح رواياتهم في المسائل الخلافية أيضاً، حتى لو صرّحوا بالتحديث؛ وذلك لأنّ من دلّس عن الضعفاء بزعم أنّه ينتصر للحقّ لا يستبعد منه أن يكذب لنفس العلّة. وما أكثر أصحاب هذا العمل الشنيع بين رواة الحديث!! حتى قال شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب

الحديث إلّا يدّلس، إلّا ابن عون وعمرو بن مرّة[١].

وليت شعري كيف يمكن الاعتماد على ما ورد من طريق هؤلاء بعد ذلك؟! بل حتى لو صرّحوا بالتحديث.

الطائفة الخامسة: المجهولون الّذين ليست لهم ترجمة مبيّنة لأحوالهم ومفسّرة لأعمالهم، فوثّقتهم فرقة من فرق المسلمين من زاوية أحاديثهم؛ حيث إنّهم لما لم يجدوا في حديثهم ما ينكرونه؛ ممّا كان مخالفاً لآرائهم حكموا بوثاقتهم، من دون أن يعرفوهم بشكل مطلوب.

ولاتّضاح المراد من هذه الطائفة لا بأس بعرض الأمثلة التالية.

المثال الأوّل: إنّ عبدالله بن العبّاس له ترجمة بيضاء مبيّنة لأحواله، وبواسطتها عرفته الأمّة، فوثقت به واعتمدت عليه.

المثال الثاني: إنّ الحجاج بن يوسف الثقفي له ترجمة سوداء مفسّرة لأعماله، وبواسطتها عرفته الأمّة، فحذرت منه، وأعرضت عنه.

المثال الثالث: إنّ سالم سبلان ـ كما يأتي الكلام عليه ـ ليست له ترجمة مبيّنة لأحواله ومفسّرة لأعماله، فوثّقه علماء أهل السنّة من زاوية أحاديثه، من دون أن يعرفوه.

الحاصل: أننا إذا أردنا حلّ المشكلة والوصول إلى الوحدة يلزمنا أن نحذر من أحاديث الطوائف الستّ:

١ ـ مبغضو عليّ عليه السلام وأعداؤه.

٢ ـ الملازمون لأعدائه.

٣ ـ الغلاة من محبّيه.

٤ ـ المدلّسون من المحدّثين.

٥ ـ الموثّقون بأحاديثهم.

٦ ـ رواة المناكير.

١) سير أعلام النبلاء: ٥ / ١٩٧ م: ٧٤، وذكره العسقلاني في آخر كتاب (طبقات المدلسين).

المسح والغسل في اللغة والاصطلاح

وقبل الدخول في أصل المسألة ينبغي أن نبيّن الفرق بين اصطلاحي الغسل والمسح، فلاحظ:

الغسل في اللغة: كما قال غير واحد هو الإسالة.

وقال أبو البقاء: الغَسْل بالفتح الإسالة، وبالضمّ اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس[1].

وقال المطرزي والطريحي: غسل الشئ إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه[2].

وقال الراغب: غسلت الشئ غسلاً أسلت عليه الماء، فأزلت درنه. والغُسْل الاسم[3].

وقال الغديري: هو إجراء الماء على الشئ على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ ونحوها[4].

المسح في اللغة: كما نصَّ عليه اللغويّون إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطِّخ لإذهابه[5].

(١) الكليات: ٦٧٢، وراجع شرح فتح القدير: ١ / ١٥.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب: ٣٣٩، مجمع البحرين: مادة: غسل.

(٣) المفردات: ٣٦٠ مادة: غسل، ونحوه كلام الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز: ٤ / ١٣٣.

(٤) القاموس الجامع: ٤٠٢.

(٥) القاموس المحيط: ١ / ٤٩٤ باب الحاء، فصل الميم، تاج العروس: ٢ / ٢٢٢، لسان العرب: ٢ / ٥٩٣، ←

وقال الراغب والفيروز آبادي: المسح إمرار اليد على الشئ وإزالة الأثر عنه. وقد يستعمل في كلّ واحد منهما[١].

وقال الأزهري عن الليث: المسح مسحك الشئ بيدك، كمسحك الرشح عن جبينك، وكمسحك رأسك في وضوئك[٢].

وقال الزمخشريُّ: يقال: مسحه بالماء والدهن ومسح رأسه، أمرَّ يده عليه[٣].

وقال المطرزي: المسح إمرار اليد على الشئ. يقال مسح رأسه بالماء أو بالدهن يمسحه مسحاً[٤].

وقال الطريحيُّ وبعض الحنفيّة: المسح ـ بفتح الميم فالسكون ـ إمرار الشيء على الشيء[٥].

وقال الدكتور قلعجي: المسح هو إمرار شئ على شئ مع ملامسته إياه[٦].

الغسل في الاصطلاح: هو إسالة الماء على العضو المعين في الطهارة الصغرى، وعلى جميع البدن في الطهارة الكبرى.

وقال ابن العربي: والغسل عبارة عن إيصال الماء إلى المغسول[٧].

وقال الشيخ عبدالله الغديري: هو اسم لغسل الجزء من البدن مثلاً[٨].

المسح في الاصطلاح: قال ابن العربي: وهو في الوضوء: عبارة عن إيصال الماء

← مادة: مسح، قاموس القرآن: ٣ / ٢٥٦.

(١) المفردات: ٤٦٧، بصائر ذوي التمييز: ٤ / ٤٩٩.

(٢) تهذيب اللغة: ٤ / ٢٠١.

(٣) أساس البلاغة: ٤٢٩.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب: ٤٢٨.

(٥) مجمع البحرين: ٢ / ٤١٢، كتاب الحاء، باب ما أوّله الميم، مادة: مسح. ردُّ المحتار على الدرِّ المختار: ١ / ٦٧، مختصر غنية المتملّي في شرح منية المصلّي: ٦.

(٦) الموسوعة الفقهية: ٢ / ١٧٩٥.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٥٩، وفي طبع: ٢ / ٥٦٧.

(٨) القاموس الجامع: ٤٠٢.

إلى الآلة الممسوح بها[١].

وقال الراغب والفيروز آبادي: والمسح في الشرع إمرار الماء على العضو[٢].

وقال الجرجاني: المسح هو إمرار اليد المبتلّة بلا تسييل[٣].

وقال الحلبيُّ: وأُريد به في الوضوء إصابة اليد المبتلَّة بما أُمرَ بمسحه[٤].

وقال السيِّد سابق: المسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقَّق إلّا بحركة عضو الماسح ملصقاً بالممسوح[٥].

الحاصل: إنّه يعتبر في صدق المسح إمرار اليد المبتلّة على الممسوح، ويعتبر في صدق الغسل إسالة الماء على المغسول، سواء كان مع الدلك، أم لا.

ولا شكّ أنّ المقصود من مصطلحي الغسل والمسح في اللغة والشرع كان معلوماً لدى الجميع، ولم يكن الأمر بحاجة إلى ذلك التطويل عند أهل العقول، إلّا أنّ العصبيّة المذهبية حملت بعض الأشخاص على أن يخرجوا كلمات العربية من معناها اللغوي، كما أبعدوا كلام الله عن مرماه الحقيقي. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك. ولذا ذكرت أقوالاً عديدة من أئمّة اللغة في المسألة عسى أن يُرفَع بها الغطاء المسدول على بعض الحقائق.

(١) أحكام القرآن: ٢ / ٥٩، وفي طبع: ٢ / ٥٦٧.

(٢) المفردات: ٤٦٧، بصائر ذوي التمييز: ٤ / ٤٩٩، والسياق لكلامه.

(٣) التعريفات: ٢٧٢ م: ١٣٦٢.

(٤) مختصر غنية المتملِّي في شرح منية المصلِّي: ٦.

(٥) فقه السنَّة: ١ / ٤٣.

كيفيَّة طهارة الرجلين

قال الله تبارك وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿ يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1].

وقد اختلف القراء في قراءة الآية؛ فقال أبو حيان: {قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر ـ وهي قراءة أنس وعكرمة والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك ـ ﴿ وأرجلِكم ﴾ بالخفض.

وقرأ نافع والكسائي وابن عامر وحفص ﴿ وأرجلَكم ﴾ بالنصب.

وقرأ الحسن ﴿ وأرجلُكم ﴾ بالرفع }. انتهى.

ونُسبت قراءة النصب إلى كلّ من أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وابن مسعود. وروي عن عاصم والأعمش وعكرمة الخفض والنصب معاً. وروي عن نافع ـ وكذا الأعمش ـ النصب والرفع[2].

وقال علماء أهل السنّة بتواتر قراءتي النصب والجر معاً وبشذوذ قراءة الرفع.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩ ـ ٤٠، جامع البيان: ٦ / ١٢٧ ـ ١٣٠، الأوسط لابن المنذر: ١ / ٤١٠ ـ ٤١٢ م: ١٣١ ح: ١١٤ ـ ١١٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٠ ـ ٧١، البحر المحيط لأبي حيان: ٤ / ١٩٢ ـ ١٩٣ مفاتيح الغيب: ١١ / ١٦١، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩١، أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧٠، حجّة القراءات لابن زنجلة: ٢٢١، ٢٢٣، زاد المسير: ٢ / ١٧٨.

وأما الشيعة فقالوا: إنّ القراءة المنزَّلة من الله تعالى هي قراءة الخفض فقط. وهي قراءة أهل البيت عليهم السلام. وأما غيرها فمردود عندهم[١].

أقول: لا يبعد أنّ تكون نسبة قراءة النصب إلى الصحابة الثلاثة افتراءاً، كنسبة رجوعهم من المسح إلى الغسل؛ فإنّ الثابت عن الأوّلين هو القول بالمسح، وسيأتي أنّ نسبة الرجوع من المسح إليهم من أشدّ الإهانات وأبشع الخيانات.

الحاصل: أنّ الأُمَّة الإسلاميَّة أجمعت ـ بجميع فرقها ـ على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، ولا يصحُّ الوضوء بدون طهارتهما. ولكنّهم اختلفوا في كيفيَّة تلك الطهارة إلى عدّة أقوال؛ فمنهم من قال: إنّ وظيفة المكلّف هو مسح ظاهر القدمين بالماء. ومنهم من قال: إنّ وظيفته هو غسلهما. ومنهم من قال: إنّ المكلّف مخيّر بين المسح والغسل. ومنهم من قال: إنّ فرضهما هو الجمع بين الغسل والمسح. ومنهم من قال: إنّ وظيفة المكلّف استيعاب مسح ظاهرهما وباطنهما بالماء.

وحمل أصحاب كلّ قول الآية الكريمة على رأيهم؛ فحكم القائلون بالمسح بأنّ (الأرجل) معطوفة بكلتا القراءتين على (الرءوس). بينما القائلون بالغسل قالوا: إنّها ـ بناء على قراءة النصب ـ معطوفة على (الوجوه). ثم حاولوا إرجاع قراءة الخفض إلى ذلك بالتأويل. ومن قال بالتخيير جعل القراءتين كالروايتن، فجوّز العمل بمقتضى كلّ واحدة منهما مالم تتناقضا. ومن قال بالجمع رأى أنّ القراءتين بمنزلة الآيتين، فيجب العمل بهما جميعاً. وهكذا تمسّك ابن جرير بالقراءتين؛ فاستنبط منهما مع الاستناد إلى بعض الروايات أنّ المراد من الآية استيعاب المسح على الرجلين.

وإليك تفصيل الكلام على الأقوال الخمسة، مع ذكر القائلين بكلّ واحد منها، وبيان أدلّتهم ضمن مقاصد ثلاثة.

(١) راجع تهذيب الأحكام: ١ / ٧٠، دعائم الاسلام: ١ / ١٠٨، بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٠٠، تفسير الصافي: ٢ / ١٤.

المقصد الأوّل

القول بالمسح وأدلّة ذلك

الاستدلال بالقرآن على المسح.

اعتراف القائلين بالغسل في ذلك.

الاستدلال بسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله والسلف على المسح.

الأخبار الواردة من طريق أهل السنّة في ذلك.

القائلون بالمسح وأدلّتهم

القول الأوّل: وجوب المسح. وهو مذهب الشيعة قاطبة. وكذلك هو المذهب المشهور بين المتقدِّمين من أهل السنّة. وقد ورد في كتبهم عن جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين؛ فمنهم أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفّان وجابر بن عبدالله ورفاعة بن رافع وأبو أوس الثقفي وعبدالله بن عمر وجابر بن زيد وعبدالله بن عبّاس وأنس بن مالك وأبو مالك الأشعريّ وعبدالله وتميم ابنا زيد المازنيّ وأبو كاهل وعبد الرحمن بن أبي قراد وأبو جبير ومحمّد بن الحنفية وعكرمة وعامر الشعبيّ وقتادة والحسن البصريّ وأبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وأبو عمرو وعلقمة وعروة بن الزبير ومجاهد وأبو العالية والأعمش والضحّاك وحمزة وابن كثير وثعلب وابن جرير الطبريّ وبعض أهل الظاهر[1].

(١) المصنَّف لعبد الرزاق: ١ / ١٩، ٢٠، ١٦٢، ٢٠١، ٢٠٢، المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ٨، ١٨، ١٩، الطبقات الكبرىٰ لابن سعد: ٥ / ٨٦ م: ٦٨٠، مسند أحمد: ٤ / ١٠ و ٥ / ٣٤٢، جامع البيان: ٦ / ١٢٩، ١٤، المعجم الكبير: ١٨ / ٣٦٠، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٤، ٣٥، ٣٩، أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ٨١، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٨، ٢٨٧، البحر الزخّار لأحمد بن يحيىٰ الزيدي: ١ / ٦٧، المحلّى لابن حزم: ٢ / ٥٦، معالم التنزيل: ٢ / ١٦، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١ / ١٥٨، ١٦١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٧، الدرُّ المنثور: ٢ / ٤٦٤، تفسير المنار: ٦ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨، لباب التأويل: ٢ / ١٦ وذكر فيه عاصم وأبا بكر أيضاً، فتح ←

وسيأتي عن قريب تفصيل رواياتهم إن شاء الله تعالى.

ثمّ لا بأس بأن نلفت نظر القارئ إلى ما قاله النووي: {ولم يثبت خلاف الغسل عن أحد يعتدُّ به }[١].

وما قاله ابن العربي: {اتّفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم }[٢].

وأعجب من ذلك من أغمض عينيه وروى عن الصحابة والتابعين المسح معترفاً بصحَّته في صفحة، ثم قال في الصفحة اللاحقة: {ومن أوجب من الشيعة مسحهما ـ كما يمسح الخفُّ ـ فقد ضلّ وأضلّ }[٣].

وقد زيَّف بعض المنصفين من علمائهم أمثال هذه الكلمات، فمثلاً ذكر أبو الطيّب الكلام المذكور للنووي في شرحه لسنن أبي داود، ثمّ قال: {قال في [التوسُّط]: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيِّين، ورُؤي عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتدُّ بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة، كعليٍّ وابن عباس والحسن والشعبيِّ وآخرين }[٤].

وسيأتي عن ابن جرير الطبري؛ من أنّ الصحيح الثابت عن ابن عبّاس هو المسح، لا الغسل. كما نقله العيني في [العمدة].

← البيان: ٣ / ٣٦٢، فتح الباري: ١ / ٢١٣، ٢١٥، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، ٢٤٠، كنز العمال: ٩ / ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٧٥، ٤٧٦، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩١ ـ ٩٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧١، مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٤، غرائب القرآن: ٦ / ٥٣، المغني لابن قدامة: ١ / ١٢١، الشرح الكبير لابن قدامة: ١ / ١١٨، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٠، أُسد الغابة: ١ / ١٤٠ و ٥ / ١٥٦، المجموع: ١ / ٤١٧، الميزان الكبرى: ١ / ١١٨، رحمة الأُمَّة: ١ / ١٩، المبسوط للسرخسيّ: ١ / ٨، تاج العروس: ٢ / ٢٢٢، لسان العرب: ٢ / ٥٩٣، المعاني البديعة: ١ / ٣٦، الجواهر في التفسير: ٢ / ١٢٩.

(١) المجموع: ٣ / ١٢٩، عون المعبود: ١ / ١١٩، غاية المقصود: ١ / ٣١٣ح: ٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٨.

(٤) عون المعبود: ١ / ١١٩، غاية المقصود: ١ / ٣١٣ح: ٩٧.

وقال العيني أيضاً: {ومنها خبر عثمان، ذكره أحمد بن علي القاضي في كتابه [مسند عثمان] بسند صحيح أنّه توضّأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه، ثم رفعه إلى النبيِّ ﷺ }[١].

وقال الصردفي: {عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء وجمهور الفقهاء والمفسرين يجب غسل الرجلين في الوضوء. وعند ابن عبّاس وأنس وعكرمة وأبي جعفر محمّد بن علي الباقر وأبي العالية والشعبي وغيرهم والإمامية من الرافضة يجب مسحهما، ولا يجزء غسلهما. وعند ابن جرير والحسن البصري هو مخيّر بين غسلهما ومسحهما. وعند بعض أصحاب داود يجمع بين الغسل والمسح، وبه قال من الزيدية الناصر }[٢].

فإذا لاحظت كلام الصردفي تفهم بأنّ القائلين بالمسح هم من الصحابة والتابعين، وأما القول بالغسل، فتلاحظ أنّه لم يذكر فيما بين القائلين به من علماء الصحابة والتابعين أحداً. وأنّ أقدم من قال به من العلماء هم الأئمة الأربعة، وهم ليسوا من الصحابة ولا من التابعين. وأما تفخيم الصردفي لهذا القول ونسبته إلى أكثر العلماء وجمهور الفقهاء والمفسرين فليس بشئ؛ فإنّ جميع هؤلاء إما من مقلدي الأئمّة الأربعة أو ممّن انخدع بما انخدع به هؤلاء الأئمّة؛ ممّا زوّرته الأيادي الأثيمة لبني أميّة وأذنابهم.

ومثله كلام ابن عاشور؛ حيث قال: وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ولم يشذّ عن ذلك إلّا الإماميّة من الشيعة[٣].

فكلامه صريح في أنّ الإجماع المزعوم انعقد بعد عصر التابعين، فلو كانت هناك شائبة من الإجماع في عصر الصحابة أو التابعين لأشار إليه.

وكان على ابن كثير وأمثاله ـ قبل أن ينسبوا إلى غيرهم ما هم وقعوا فيه ـ أن يفكّروا

(١) عمدة القاري: ٢ / ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) المعاني البديعة: ١ / ٣٦.

(٣) التحرير والتنوير: ٦ / ١٣١.

بأنّ هؤلا الّذين قالوا بالمسح هم من الصحابة والتابعين، ومن بينهم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام باب علم الوحي والحكمة وعبدالله بن عبّاس حبر الأمّة وأنس ابن مالك الخادم الملازم لنبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله وغيرهم من الصحابة والتابعين من أعلام الأمّة، وأنّ فعل الوضوء كان عملاً مستمراً للنبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ يوم خمس مرّات فكيف خفي ذلك على من كانوا ملازمين ومصاحبين له، فذهبوا إلى خلاف عمله، ووثب علم ذلك من عصرهم وعصر تابعيهم وثبةً فوصل إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي ومَنْ بعدهم؟!

وكان عليهم أن يفكّروا بأنّ علماء الصحابة والتابعين ـ بسبب قربهم من زمن الوحي ـ لم ينخدعوا بمكائد السلطة الأمويّة، ولم يعتمدوا على ما اختلقته أياديهم الأثمة من الأخبار الكاذبة على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله، كما انخدع بذلك بعض تابعي التابعين، ثم رأى أمثال ابن كثير والنووي أنّ ذلك من القطعيّات في الشريعة الإسلامية ورأوا ضلالة من خالفه.

أدلَّة القول بالمسح

الاستدلال بالقرآن على المسح

واعترافات المحقّقين من القائلين بالغسل في ذلك

ثمّ إنّ القائلين بالمسح استدلّوا على مدعاهم بنوعين من الأدلَّة:

النوع الأوّل: كتاب الله عز وجل. قال الله تعالىٰ: ﴿ **يٰٓ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** ﴾[1].

ولا يخفى أنّ القائلين بالمسح حكموا بصراحة الآية فيه، وفسّروها بقراءتيها على مدّعاهم، من دون شذوذ أدبي أو إشكال نحوي. كما اعترف بذلك جماعة كبيرة من القائلين بالغسل أيضاً. ولا بأس بنقل كلامهم في ذلك، فلاحظ:

كلام ابن حزم الظاهري حول الآية

قال ابن حزم في [المحلّىٰ]: {وأمّا قولنا في الرجلين، فإنّ القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: ﴿ **وامسحوا برءوسكم وأرجلكم** ﴾، وسواء قُرئ بخفض اللام أو بفتحها فهي علىٰ كلِّ حال عطف علىٰ (الرؤوس)؛ إما علىٰ اللفظ، وإما علىٰ الموضع، لا يجوز غير

(١) سورة المائدة: ٦.

ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضيَّة مبتدأة }[١].

وقال في [الإحكام]: {إنّ القراءة بخفض (أرجلكم) وفتحها كلاهما لا يجوز إلّا أن يكون معطوفاً على (الرؤوس) في المسح، ولابدّ؛ لأنّه لا يجوز ـ البتة ـ أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه؛ لأنّه إشكال وتلبيس وإضلال، لا بيان. لا تقول: (ضربت محمّداً وزيداً ومررت بخالد وعمراً) ـ وأنت تريد أنّك ضربت عمراً ـ أصلاً }[٢].

فأنت تلاحظ أنّ ابن حزم كان يجزم بأنّ الآية بقرائتيها صريحة في المسح، ولا يجوّز حملها على الغسل، بل يرى ذلك تلبيساً وإضلالاً، إلّا أنّه اضطرّ ـ فراراً من مخالفة أسلافه ـ إلى أن يحكم بأنّ كلام عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي كان ناسخاً لكلام الله تبارك وتعالى. فلكلام ابن حزم تتمّة ستأتي في محلّها إنشاء الله تعالى.

كلام أبي الحسن الآمدي

قال الآمدي: {ومن أبعد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾؛ من أنّ المراد به الغسلُ. وهو في غاية البعد؛ لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف؛ من التشريك بين (الرؤوس) و(الأرجل) في المسح من غير ضرورة.

فإن قيل: العطف إنّما هو على (الوجوه) و(اليدين) في أوّل الآية، وذلك موجب للتشريك في الغسل. وبيان ذلك من وجهين:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿**إلى الكعبين**﴾، قدّر المأمور به إلى الكعبين، كما قدر غسل اليدين إلى المرفقين، ولو كان الواجب هو المسح لما كان مقدَّراً، كمسح الرأس.

الثاني: ما ورد القراءة بالنصب من قوله تعالى: ﴿**وأرجلكم**﴾، وذلك يدلّ على العطف على (الأيدي)، دون (الرؤوس). وأمّا الكسر فإنّما كان بسبب المجاورة؛

(١) المحلّى: ٢ ٥٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١ / ٥٢٣.

فإنّها موجبة لاستتباع المجاور. ومنه قول امرئ القيس:

كأنّ ثبيراً في عرانين وَبْلِه كبير أناس في بجاد مزمَّل

كسَرَ (مزمّل) استتباعاً لما قبله، وإلّا فحقّه أن يكون مرفوعاً، لكونه وصف (كبير). وإن سلّمنا أنّ (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس)، غير أنّه ليس من شرط العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في تفاصيل حكم المعطوف عليه، بل في أصله، كما سبق تقريره. وذلك ممّا قد وقع الاشتراك فيه؛ فإنّ الغسل والمسح قد اشتركا في أنّ كلّ واحد منهما فيه إمساس العضو بالماء، وإن افترقا في خصوص المسح والغسل، وذلك كاف في صحّة العطف. ودليله قول الشاعر:

ولقد رأيتك في الوغىٰ متقلداً سيفاً ورمحاً

عطف الرمح على التقلّد بالسيف، وإن كان الرمح لا يُتقلَّد، وإنّما يُعتقل به، لاشتراكهما في أصل الحمل.

وكذلك عطف الشاعر (الماء) على (التبن) في قوله:

وعلفتها تبناً وماء بارداً

والماء لا يُعلَف، لاشتراكهما في أصل التناول.

والجواب: قولهم: إنّ العطف إنّما هو على (الأيدي) فأبعد من كلّ بعيد، لما فيه من ترك العطف على ما يلي المعطوف إلى ما لا يليه.

وأما التقدير بالكعبين، فممّا لا يمنع من العطف على (الرؤوس) الممسوحة، وإن لم يكن مسح الرؤوس مقدَّراً في الآية، كما عطف (الأيدي) على (الوجوه) في حكم الغسل، وإن كان غسل اليدين مقدَّراً وغسل الوجوه غير مقدَّر.

وأما القراءة بالنصب، فإنّما كان ذلك عطفاً على الموضع؛ وذلك لأنّ (الرؤوس) في موضع النصب بوقوع الفعل عليها، غير أنّه لما دخل الخافض على (الرؤوس) أوجب الكسر. ومنه قول الشاعر:

معاوي إنّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

عطف (الحديد) على موضع (الجبال)، إذ هي في موضع النصب، غير أنّها خفضت بدخول الجار عليها.

قولهم: إنّ الكسر بسبب المجاورة، إنّما يصحّ إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل، كما ذكروه من الشعر، وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا. وإن سلّمنا جوازه، غير أنّه ممّا لا يُتحمل إلّا لضرورة الشعر، فلا ينتهض موجباً لاتّباعه وترك ما أوجبه العطف. ومثل ذلك وإن ورد في النثر، كما في قولهم: (جحر ضب خرب) و(ماء شنّ بارد)، فمن النوادر الشاذة الّتي لا يقاس عليها.

قولهم: إنّ العطف وإن وقع على (الرؤوس) فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه. قلنا: هذا هو الأصل، وإنّما يصار إلى خلافه لدليل، ولا دليل }[1].

كلام إمام الحرمين الجويني

قال أبو المعالي: {ممّا ردّه المحقّقون من طرق التأويل ما يتضمّن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة تنأىٰ عن اللغة الفصحىٰ، فقد لا يتساهل فيه إلّا في مضايق القوافي وأوزان الشعر. فإذا حمل حامل آية من كتاب الله أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل.

ومن أمثلة ذلك حمل الكسر على الجوار في قوله تعالى: ﴿**وأرجلِكم إلى الكعبين**﴾، من غير مشاركة المعطوف عليه في المعنىٰ. وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّة وإيثار ترك الأصول لاتّباع لفظةٍ لفظةً في الحركة. وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وإذا اضطرّ الشاعر إليه في مضايق القوافي لم يعدّ ذلك من حسن شعره، كما قال امرؤ القيس:

كأنّ ثبيراً في عرانين وَبْلِه ... كبير أناس في بجاد مزمَّل

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٥٨ ـ ٦٠، وفي طبع: ٣ / ٦٨ ـ ٧٠.

فقوله (مزمّل) خبر عن قوله (كبير أناس) جار معه مجرى الصفة. ووجه الكلام: كبير أناس مزمّل في بجاد، ولكنّه أتبع كسرة اللام الكسرات المتقدّمة، لما كانت القافية على الكسرة.

وقال من أحاط بعلم هذا الباب: حَمْلُ قراءة من قرأ (وأرجلَكم) بالفتح على المسح في الرجل والمصير إلى أنّه محمول على محلّ (رؤوسكم) أمثلُ وأقربُ إلى قياس الأصول من حمل قراءة الكسر على الجوار؛ فإنّ كلّ مجرور اتّصل الفعل به بواسطة الجار فمحله النصب، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض. فاتّباع المعنىٰ والعطف على المحلّ من فصيح الكلام... }

ثم اختار أبو المعالي ما ذهب إليه سيبويه من أنّ العرب ترى المسح قريباً من الغسل؛ فإنّ كلّ واحد منهما إمساس العضو ماء، فإذا جرى في الكلام عطف، مقتضاه التشريك، وتقارب المعنيان لم يبعد اتّباع اللفظ اللفظ. وهو كقول قائلهم:

ولقد رأيتك في الوغىٰ ... متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح يُعتقل ويُتأبّط، ولا يُتقلّد، ولكنّ التقليد والاعتقال حملان قريبان، وهو مسكوت عنه في المعطوف، فسهل احتماله.

ثمّ قال سيبويه: وهذا الّذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة...

واستمرّ أبو المعالي قائلاً: {ومآل الكلام في المسألة راجع إلى أنّ من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محقّقة ولا قافية مضيّقة جرّه ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام، أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض. وكلا الوجهين باطل }[1].

أقول: وقد أجاد إمام الحرمين في حكمه بعطف (الأرجل) على (الرؤوس) في كلا القراءتين، وأحسن في محاولته لتنزيه كتاب الله من الكلام الشاذّ والركيك. إلّا أنّه

(١) البرهان في أصول الفقه: ١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ م: ٤٧٠ ـ ٤٧٤، وفي طبع: ١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٨.

خالف ذلك في عمله فقلّد سيبويه في تأويل كلام الشارع بما ينأىٰ عن اللغة الفصحىٰ تماماً، وحملا كتاب الله على ذلك، وأزالا الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقداه. وهذا لا يقبل منهما، كما حكم به إمام الحرمين نفسه. وما ذلك إلّا بمنزلة: (طعنت زيداً وبكراً، وقطعت رجل عمرو وبشر) بإرجاع (بشر) إلى (زيداً)، بإدّعاء التقارب بين (طعن) و(قطع) في وجود معنى الجرح في كليهما. ولا أدري أي فصاحة في هذا؟! ومن أين جاء سيبويه بتلك الجزالة الّي كانت في الواقع أكثر ركاكة من كلّ ركيك؟.

ولا شكّ أنّ سيبويه لو كان ناسياً لمذهبه ومتخلياً بسجيّته الأدبية وقال له مَنْ يدّعي الفصاحة: (إنّي غسلت القميصَ والرداءَ، ومسحت بالعمامةِ والعباءةِ). ثمّ فسّر له؛ بأنّي أردت من كلامي المذكور أنّي غسلت العباءة، لا مسحتها لضحك سيبويه منه بلا ريب، ولاستهزأ من فصاحته الفائقة.

وقد تقدّم ما ذكره الآمدي؛ من أنّ ذلك خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلّا لدليل، ولا دليل في المقام.

هذا، مضافاً إلى أنّ ما ذكره سيبويه ليس وجهاً مغايراً للحمل على الجوار، فكلامه في الواقع توجيه لهذا الحمل، كما أُستشهِد لجواز ذلك بالأمثلة الّتي ذكرها سيبويه. بل صرّح بعض علماء الزيدية والمالكية أنّ سيبويه والأخفش كانا من القائلين بالحمل على الجوار[1]. فحينئذ يرد عليه جميع ما يأتي من الإشكالات الواردة على هذا الحمل. وإذا قال بحذف عامل (وأرجلكم) فيرد عليه أيضاً ما سيأتي إيراده على ابن الحاجب.

والنتيجة من كلّ هذا أنّ كلام سيبويه لم يُنقذ أبا المعالي ـ وكذا الغزالي والزركشي[2] ـ من مشكلة الجوار الّتي فرّوا منها، ولجأوا إلى سيبويه، بل وقعوا فيها من حيث لا يشعرون.

(١) مواهب الجليل: ١ / ٢١٢، وفي طبع: ١ / ٣٠٧، البحر الزخار لأحمد بن يحيى: ١ / ٦٧، وفي طبع: ٢ / ١٠٦، نيل الأوطار: ١ / ١٦٨.

(٢) المنخول: ٢٠١ ـ ٢٠٢، وفي طبع: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ م: ١٣، البرهان في علوم القرآن: ١ / ٤١٢، وفي طبع: ١ / ٣٠٤. وسيأتي كلامهما فيما يلي إن شاء الله تعالى.

كلام أبي حامد الغزالي

قال الغزالي: {قال القاضي: حمل كلام الشارع على ما يُلحقه بالكلام الغث محال. ومن هذا الفنّ قول بعض أصحابنا في قوله تعالى: (وأرجلِكم) مكسورة اللام لقرب الجوار، ردّاً على الشيعة، إذ قالت: الواجب فيه المسح. وهو كقوله: ﴿وحور عين﴾، وكقوله: (جحر ضبّ خرب)، قال الشاعر:

كأنّ ثبيراً في عرانين وَبْلِه ... كبير أناس في بجاد مزمَّل

معناه مزمّل به؛ لأنّه من نعت الكبير، وهو مرفوع، لكن كسر لقرب الحركة.

وليس الأمر كما ظنّوه في هذه المواضع، بل سببه أنّ الرفع أثقل من الكسر، فاستثقلوا الانتقال من حركة خفيفة إلى حركة ثقيلة، فوالوا بين الكسرتين.

وأما النصب في قوله: (وأرجلَكم) نصب في المعنىٰ، والنصب أخف الحركات، فالانتقال إليه أولى من الجمع بين كسرتين ثقيلتين بالنسبة إلى النصب. فلم يبق لقرب الجوار معنى إلّا مراعاة السجع والتقفية، وذلك لا يليق بالقرآن. نعم حسن النظم محبوب من الفصيح إذا لم يخلّ بالمعنى، فأما الإخلال بالمعنى واتباع التقفية فمن ركيك الكلام}[1].

ثم التجأ إلى كلام سيبويه لحمل الآية على الغسل، كما فعل أبو المعالي. وقد تقدّم ما ذكرناه؛ من أنّه وقع فيما فرّ منه.

كلام فخر الدين الرازي الشافعي

قال فخر الدين الرازي في معرض استدلال القائلين بالمسح: {وأما القراءة بالنصب فقالوا: إنّها أيضاً توجب المسح؛ وذلك لأنّ قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، فرؤوسكم في محلّ النصب، ولكنّها مجرورة بالباء، فإذا عطفت (الأرجل) علىٰ

(١) المنخول: ٢٠١ ـ ٢٠٢، وفي طبع: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ م: ١٣.

(الرؤوس) جاز في (الأرجل) النصب عطفاً علىٰ محل (الرؤوس) والجرُّ عطفاً علىٰ الظاهر . وهذا مذهب مشهور للنحاة .

إذا ثبت هذا فنقول : ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله : ﴿ **وأرجلكم** ﴾ هو قوله : ﴿ **وامسحوا** ﴾ ، ويجوز أن يكون هو قوله : ﴿ **فاغسلوا** ﴾ ، لكنّ العاملَين إذا إجتمعا علىٰ معمول واحد كان إعمال الأقرب أولىٰ ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله : ﴿ **وأرجلَكم** ﴾ هو قوله : ﴿ **وامسحوا** ﴾ فثبت أنّ قراءة : ﴿ **وأرجلكم** ﴾ ـ بنصب اللام ـ توجب المسح أيضاً }[1] .

كلام الشيخ الأكبر

وقال الشيخ محي الدين : { فمذهبنا أنّ الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح ؛ فإنّ هذا الواو قد تكون واو (مع) ، وواو المعيَّة تنصب ... تقول : (مررت بزيد وعمراً) تريد : مع عمرو ، وكذلك من قرأ : ﴿ **وامسحوا برءوسكم وأرجلكم** ﴾ بفتح اللام .

فحجَّة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوىٰ ؛ لأنّه يشارك القائل بالغسل في الدلالة الّتي اعتبرها (وهي فتح اللام) ، ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام }[2] .

كلام السندي الحنفي

وقال السندي ـ بعد أن جزم بأنّ القرآن ظاهر في المسح ـ : { وإنّما كان المسح هو ظاهر الكتاب ؛ لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فيه ، وحَمْلُ قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحلّ أقرب من حمل قراءة الجرّ على قراءة النصب ، بالوجه الّذي ذكرنا ، كما صرّح به النحاة ، لشذوذ الجوار واطّراد العطف على المحلّ . وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا لازم على ما ذكرنا ، فصار

(١) مفاتيح الغيب : ٣ / ٣٨١ ، وفي طبع : ٦ / ١٦٤ ـ ١٦٥ ، وفي آخر : ١١ / ١٦١ .

(٢) الفتوحات المكّيّة : ١ / ٤٤٨ ، وفي طبع : ١ / ٤٢٥ .

ظاهر القرآن هو المسح }[١].

كلام الحلبي الحنفي

قال إبراهيم الحلبي: {قرئ في السبعة بالنصب والجرّ، والمشهور أنّ النصب بالعطف على (وجوهكم) والجرّ على الجوار. والصحيح أنّ (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) في القراءتين، ونصبها على المحلّ وجرّها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب، للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبية، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد، فضلاً عن الجملة. ولم يسمع في الفصيح نحو (ضربت زيداً ومررت بعمرو وبكراً) بعطف بكر على زيد.

وأمّا الجرّ على الجوار، فإنّما يكون على قلّة في النعت، كقول بعضهم: «هذا جحر ضبّ خرب». أو في التأكيد، كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلّهم ... أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجرّ «كلّهم» على ما حكاه الفراء. وأمّا في عطف النسق فلا يكون؛ لأنّ العاطف يمنع المجاورة }[٢].

كلام الهرري الشافعي

قال محمّد الأمين الهرري: {وأما على قرائة النصب، فهو إما عطف على الرؤوس؛ لأنّه منصوب المحلّ، والعطف على المحلّ جائز، كالعطف على اللفظ، كما هو مشهور عند النحاة. وإما معطوف على ﴿وجوهكم﴾. فظهر لنا أنّ العامل في قوله: ﴿وأرجلكم﴾ أحد الشيئين؛ إما قوله: ﴿وامسحوا﴾، وإما قوله: ﴿فاغسلوا﴾، ولكنّ الأولى إعمال الأقرب منهما، حتى إنّ بعضهم لا يجوّز أن يكون العامل ﴿فاغسلوا﴾،

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ١ / ١٧١ ـ ١٧٢، وفي طبع: ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ذيل ح: ٤٥٨.

(٢) غنية المتملّي في شرح منية المصلّي: ١ / ١٦، وفي هامش مختصر غنية المتملّي: ٦: وأشار إليه المؤلف في المختصر.

لما يلزم عليه من الفصل بين المتعاطفين بجملة مبيِّنة حكماً مستقلاً، ليس فيها تأكيد للأوّل، وليست هي اعتراضية. فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿ **وأرجلكم** ﴾ هو قوله: ﴿ **وامسحوا** ﴾، فتدلّ هذه الآية على وجوب مسح الأرجل. لكن وردت أحاديث صحيحة كثيرة بإيجاب غسل الرجل، وهو مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب الرجوع إليه }[1].

أقول: أنت تلاحظ أنّ كلامه صريح في أنّ قراءة النصب أيضاً موجبة للمسح، إلّا أنّ الروايات الواردة في الغسل الصحيحة بنظره تمنعه من التمسّك بكتاب الله، وتحمله على خلافه. وسيأتي أنّ أكثر تلك الروايات أجنبية عن ساحة النبوّة ودخيلة في الشريعة الإسلامية، والبقيّة منها غير صريحة في الدلالة على وجوب الطهارة الغسلية.

وأما دعوى اشتمال الغسل على المسح، فصحيحة لو استفاد المتوضّأ من يديه حين الاغتسال، وأراد الشارع من المسح مطلق المسح، وأما لو اكتفى بإراقة الماء على رجليه، أو أراد الشارع من المسح حصّة خاصّة منه فالغسل لا يجزئ عنه ولو كان بجميع مياه البحار والأنهار.

وأما الاحتياط الصحيح له ولأمثاله، فهو ما ذكره في [المنار]؛ من الجمع بين المسح والغسل؛ بالبدء بالأوّل على الوجه الّذي يقول به موجبو المسح والتثنية بالغسل المعروف[2].

كلام ابن العربي المالكي

وقال أبو بكر بن العربي: {وجملة القول في ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله... }

ثمّ استند ابن العربي لتأييد رأيه إلى الأخبار، وادّعى ثبوت الغسل عن النبيّ ﷺ وعدم ثبوت المسح عنه، وذكر حديث: « **ويل للأعقاب** »، في ذلك، ثمّ قال: {وطريق

(١) حدائق الروح والريحان: ٧ / ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) تفسير المنار: ٦ / ٢٣٤.

النظر البديع أنّ القراءتين محتملتان، وأنّ اللغة تقتضي بأنّهما جائزتان، فردَّهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبيّ ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده قلنا: جاءت السنَّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف علىٰ الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنّه مفعول قبل الرجلين، لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب، لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على الحائل، وهما الخفّان... }[1].

فأنت تلاحظ أنّ ابن العربي يعترف في أوّل كلامه بأنّ الله عزّ وجلّ عطف (الأرجل) على (الرؤوس) في كلا القراءتين، واعترف في آخر كلامه أنّ الصحابة ردّوها إلى (الرأس) مسحاً، وأنّ الّذي حمله على مخالفتهم هو حديث: «**ويل للأعقاب**».

ولا أدري كيف يقبل ابن العربي علىٰ نفسه أنّ الصحابة فسَّروا الآية بالمسح ولم يصل إليهم الوعيد، ثم وصل إلى الَّذين من بعدهم. فمن أين جاء هذا الوعيد الذي لم يسمع به الصحابة، ومن بينهم أخوه مولى المتَّقين علي بن أبي طالب عليه السلام، وحبر الأُمَّة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وخادمه أنس بن مالك، والخليفة عثمان بن عّفان، وغيرهم؛ ممَّن ثبت عنهم المسح من الصحابة ـ كما سيأتي ـ وكانوا معه في تلك السفرة الّتي ادَّعوا فيها حديث التهديد والوعيد: «**ويل للأعقاب**»؟.

ثم لا أدري كيف اهتم ابن العربي بحديث: «**ويل للأعقاب**»، ولم يهتمَّ بما ورد عن النبيّ ﷺ وصحابته من المسح دون الغسل؟ وليت شعري هل أخذ ابن العربي دينه من غير هؤلاء الصحابة الذين ردُّوا القراءتين إلى الرأس مسحاً؟.

وأما ادّعاء أنّ الشارع ذكر (الأرجل) بعد (الرؤوس) لبيان لزوم الترتيب، فموهون جدّاً، وذلك:

أوّلاً: إنّ واو العطف لا يدلّ على الترتيب، حتى يُدّعىٰ ذلك في مدخولها. نعم قالت الشيعة بلزوم الترتيب، إلّا أنّهم استفادوا ذلك من السنّة، لا من الآية.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧١ ـ ٧٢، وفي طبع: ٢ / ٥٧٧.

ثانياً: إنّ بيان الترتيب لا ينحصر بذلك الطريق المخالف لقواعد النحو والأسلوب الفصيح من الكلام، فكان بإمكان الشارع بيانه بطريق آخر بدل ذلك الأسلوب المشوش الملبس الّذي ادّعاه ابن العربي وقومه.

وأما حمل الآية على المسح على الخفين، فسيأتي أنّه أوهن من ذلك.

كلام محمّد بن جرير الطبري

قال النباطي: {وخيّر الحسن والجبائي والطبري بين الغسل والمسح. ثمّ قال الطبري: والمسح نصّ القرآن؛ لأنّ قراءة الجرّ عطف على مسح الرأس بلا خلاف بين أهل اللسان. ومن زعم أنّه خفض بالجوار فقد جهل وأخطأ، وحمل كتاب الله على أضعف اللغات ومستهجن التأويلات.

ثم قال: وقراءة النصب محمولة على الخفض بالعطف على الموضع، كقول الشاعر:

معاويُ إنـنا بشـر فأسـجحْ فلسنا بالجبال ولا الحـديدا

وهذا فصيح مشهور. ومنه: ﴿حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَراً﴾[1]، ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً﴾[2]، لما حذفت (الباء) و(من) نصب (بشراً) و(قومه). ومنه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامَ﴾[3]، على حذف (في)...}[4].

وقال ابن العربي: {وأما خفض اللام فسلك فيه الإمام محمّد بن جرير الطبري خلاف مسلكه من فهم التنزيل وتحقيق التأويل، وقال: إنّه محمول على الرأس لفظاً ومعنى}[5].

(١) سورة يوسف: ٣١.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) الصراط المستقيم: ٣ ٢٦٤.

(٥) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ٩٦.

كلام العيني الحنفي

وقال العينيُّ عند ذكر أدلَّة المسح: {ولأنّ قراءة الجرِّ محكمة في المسح؛ لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه؛ لأنّ العامل الأوّل ينصبُّ عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه، وعند آخرين يقدَّر للتابع من جنس الأوّل. والنصب ـ أي قراءة النصب ـ يحتمل العطف علىٰ الأوّل ـ أي الوجوه ـ علىٰ بعد... ويحتمل العطف علىٰ محلِّ: ﴿برءوسكم﴾ كقوله تعالىٰ: ﴿يا جبال أوِّبي معه والطيرَ﴾ بالنصب عطف علىٰ المحلّ؛ لأنّه مفعول به، وكقول الشاعر:

معاويُ إننا بشر فأسجحْ فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب عطف علىٰ محل الجبال. فوجب أن يحمل المحتمل علىٰ المحكم}[1].

كلام كمال بن الهمام الحنفي

قال ابن الهمام: {ولو جعل ـ يعني العطف ـ فيهما ـ أي في القراءتين ـ على (وجوهكم)، والجرّ للجوار عُورض بأنّه فيهما على (رؤوسكم)، والنصب على المحلّ، [كما هو اختيار المحقّقين من النحاة]، ويُترجّح بأنّه قياس [مطّرد يظهر في الفصيح، وإعراب شائع مستفيض، مع ما فيه من اعتبار العطف على الأقرب وعدم وقوع الفصل بالأجنبي]، لا الجوار، [فإنّه في العطف شاذّ إذ الحمل على الشائع المطّرد حيث أمكن مقدَّم على الشاذّ][2].

فأنت تلاحظ أنّ ابن الهمام والشارح ابن أمير الحاج رجّحا أنّ تكون (أرجلكم) في كلتا القراءتين معطوفة على (رؤوسكم)، من دون أن يرد على ذلك ما يرد على القول الآخر من الإشكالات الّتي أشار إليها ابن أمير الحاج.

(١) عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨.

(٢) التقرير والتحبير: ٣ / ١٠، وما أدخلناه بين المعقوفتين كان لابن أمير الحاج شارح تحرير ابن الهمام.

والحاصل: إنّ القائلين بالمسح يفسّرون الآية الكريمة وفق رأيهم بكلتا القراءتين على ضوء القواعد العربيّة بلا شذوذ ولا اشكال أدبي آخر. بينما القائلون بالغسل لا يستطيعون أن يحملوا الآية على مذهبهم إلّا مع اشكالات أدبيّة ولغويّة؛ حيث إنّهم ـ بناء على قراءة النصب ـ يواجهون مشكلة نحوية في عطف «**الأرجل**» على «**الوجوه**»، وهو الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية. وأمّا بناء على قراءة الجرّ فإنهم مضطرّون أنّ يلجئوا إلى القول بأنّ الجرّ كان على الجوار. ولا شك أنّ ذلك شاذّ نادر، إنّما يكون على قلّة في النعت وفي ضرورة الشعر، وأمّا في عطف النسق فلا يجوز؛ لأنّ العاطف يمنع المجاورة. وسيأتي الكلام على ذلك بصورة مفصّلة.

وبعد هذا فلا بأس بأن نلفت نظر القارئ إلى ما زعمه شيخ من شيوخ الحنفيّة من: {أنّ قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة في الغسل}[1].

وإلى ما ذكره الشوكاني؛ حيث كتب في نيله قائلاً: {وأمّا الموجبون للمسح ـ وهم الإماميّة ـ فلم يأتوا ـ مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً ـ بحجّة نيرة}[2].

فنقول له متسائلين: هل إنّ الموجبين للمسح خالفوا الكتاب، أم إنّ الموجبين للغسل خالفوا الكتاب والسنّة الثابتة القطعيّة الآتية؟ وقد عرفت ظهور الكتاب في المسح، كما رأيت اعتراف بعض أعلام القوم بذلك.

ونقول: هل الموجبون للمسح لم يأتوا بحجّة نيّرة، أم قومك الموجبون للغسل لم يأتوا بدليل نيّر ولا نصف نيّر لحمل الآية على مذهبهم؟.

وستعرف ـ فيما يأتي ـ مدى تردد القائلين بالغسل وتحيّرهم في كيفية صرف الآية عن ظاهرها وحملها على رأيهم عند تأويلاتهم للآية، وسترى كيف أنّهم يلجؤون من هذا التأويل إلى ذاك.

(١) بدائع الصنائع: ١ / ٦، وفي طبع: ١ / ١٠.

(٢) نيل الأوطار: ١ / ١٦٩.

الإستدلال بسنّة النبيّ ﷺ والسلف على المسح

النوع الثاني من أدلّة القائلين بالمسح: السنّة الثابتة القطعيّة من طريق الشيعة والسنّة.

أمّا من طريق الشيعة؛ فالروايات في ذلك متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام، ولا يمكن ذكر جميعها في هذه الرسالة. ولأجل عدم نهوضها حجّة على أهل السنّة والجماعة نكتفي بذكر ثلاث روايات من ذلك في المقام فحسب.

[١] ـ (محمّد بن يعقوب): عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس**». قال: وذكر المسح فقال: «**امسح علىٰ مقدَّم رأسك، وامسح علىٰ القدمين، وأبدأ بالشقِّ الأيمن**»[١].

[٢] ـ (محمّد بن يعقوب): عن محمّد بن يحيىٰ. (ح) و(الصدّوق): عن محمّد ابن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار ـ كلاهما ـ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّه يأتي علىٰ الرجل ستُّون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة**». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «**لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه**»

وأخرجه محمّد بن الحسن من طريق محمّد بن يعقوب[٢].

(١) الكافي: ٣ / ٢٩ ح: ٢، وسائل الشيعة: ١ / ٤١٨ ح: ١٠٨٨.

(٢) الكافي: ٣ / ٣١ ح: ٩، علل الشرائع: ٢٨٩ ب ٢١٢ ح: ٢، تهذيب الأحكام: ١ / ٦٥ ح: ١٨٤، الاستبصار: ←

[٣] ـ (محمّد بن يعقوب): عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. (ح) و(أيضاً): عن محمّد بن إسماعيل، عن فضل بن شاذان ـ جميعاً ـ عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**ألا أحكي لكم وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله**»؟ فقلنا: بلىٰ. فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفَّه اليمنىٰ، ثم قال: «**هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة**»، ثم غرف ملأها ماء فوضعها علىٰ جبينه، ثم قال: «**بسم الله**»، وسدله علىٰ أطراف لحيته، ثم أمرَّ يده علىٰ وجهه وظاهر جبينه مرَّة واحدة، ثمَّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثم وضعه علىٰ مرفقه اليمنىٰ، فأمرَّ كفَّه علىٰ ساعده حتّى جرى الماء علىٰ أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه علىٰ مرفقه اليسرى فأمرَّ كفَّه علىٰ ساعده حتّى جرى الماء علىٰ أطراف أصابعه، ومسح مقدَّم رأسه وظهر قدميه ببلَّة يساره وبقيَّة بلّة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «**إنّ الله وتر، يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتَك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنىٰ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرىٰ**».

قال زرارة: قال أبوجعفر عليه السلام: سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فحكىٰ له مثل ذلك.

وأخرجه محمّد بن الحسن من طريق علي بن إبراهيم في [التهذيب]، فذكر طرفاً منه. ورواه الصدّوق في [الفقيه] مرسلاً[1].

وغير ذلك من الأخبار المروية من طرق الشيعة أكثر من أن يحصىٰ، بل قد يظهر من كلام بعضهم أنّها أكثر من نصاب التواتر[2].

← ١ ٦٤ ح: ١٩١، وسائل الشيعة: ١ / ٤١٨ ح: ١٠٨٩.

(١) الكافي: ٣ / ٢٥ ح: ٤، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٦٠ ح: ١٠٨٣، وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ح: ١٠٢١، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤ ح: ٧٤.

(٢) فلاحظ: وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٧ ـ ٤٢٢ ح: ١٠٢٠ ـ ١١٠٣، مستدرك الوسائل: ١ / ٣٠١ ـ ٣١٨ ح ٦٨١ ـ ٧١٤، مستمسك العروة: ٢ / ٣٧٢، رياض المسائل: ١ / ٢٣٦، جواهر الكلام: ٢ / ٢٠٦.

الأخبار الواردة من طريق الجمهور في المسح

وأمّا من طريق السنّة؛ فإليك الأخبار الثابتة المرويَّة في مصنَّفاتهم بأنّ النبيَّ ﷺ وغيره من الصحابة قد مسحوا علىٰ أرجلهم في الوضوء.

ما روى من ذلك في أوّل البعثة

أول ما نزل حكم الوضوء علىٰ رسول‌الله ﷺ المعروف بـ(**وضوء جبرائيل**).

[٤] ـ أخرج ابن أبي شيبة و أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والحارث وابن أبي عاصم من طريق الحسن بن موسىٰ. (ح) وأخرج ابن أبي عاصم والطبراني وابن عديّ والدارقطني من طريق كامل بن طلحة أبي يحيىٰ الجحدري. (ح) وأخرج أبو الحسن والفسوي والطبراني والبيهقي من طريق عبدالله بن يوسف التنّسي. (ح) وأخرج الطبراني والحاكم من طريق عثمان بن صالح. (ح) وأخرج ابن ماجة من طريق حسان بن عبدالله. (ح) وأخرج أبو الحسن من طريق أبي حاتم ـ جميعاً ـ عن عبدالله ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبيّ ﷺ: «**إنّ جبرئيل** عليه السلام **أتاه في أوّل ما أوحي إليه، فعلّمه الوضوء والصلاة، فلمّا فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه**».

هذا لفظ أحمد، وبقية الألفاظ بنحوه، إلّا أنّ الحارث لم يذكر زيد بن حارثة في

الإسناد، ولم يذكر الصلاة في متن الحديث. وكذلك لم يذكر الصلاة كلٌّ من ابن أبي شيبة والفسوي وابن ماجة والبيهقي. وزاد الحاكم: «**وعلّمه الاسلام**».

وذكره الألباني في [صحيح سنن ابن ماجة]، وقال: حسن، دون الأمر. وأورده في [الأحاديث الصحيحة]، ثم قال: وهذا إسناد رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن لهيعة، فهو ضعيف، لسوء حفظه، لكن تابعه رشدين عند أحمد وابنه والدارقطني، وهو ابن سعد. وهو في الضعف مثل ابن لهيعة، فأحدهما يقوّي الآخر..

وقال حمزة أحمد الزين: إسناده حسن.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ «**إنّ جبرئيل أتاه فأراه الوضوء، فلما فرغ نضح فرجه**»؟ فقال أبي: هذا حديث كذب باطل. قلت: وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب المختصر عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب، عن ابن لهيعة، فظننت أنّه أخرجه قديماً للمعرفة[1].

أقول: قد يتعجّب المرأ من جرأة أبي حاتم على ذلك الكلام الشديد تجاه حديث نبوي ورد من طرق عديدة. نعم جاء فيه ما كان كذباً وباطلاً عنده، وما كان يسهّل عليه كلّ شئ، وما كان سبباً لطرح الحديث وكتمانه واختصاره من قِبل غيره من أبناء قومه، رغم أنّ الحديث كان في درجة من الأهميّة ممّا يقصر عن الوصول إليها أكثر أحاديثهم الّتي كانوا يصرّون على صحّتها؛ حيث جاء فيه ـ إضافة إلى شرح فترة زمانيّة من حياة

(١) مسند أحمد: ٤ / ١٦١، وفي طبع: ١٣ / ٣٨٥ ح: ١٧٤١٠، وفي آخر: ٢٩ / ٢٥ ح: ١٧٤٨٠، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١١٨ ح: ٢٨٣، بغية الباحث: ٤٠ ح: ٦٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٥٥ ح: ١٧٨٢، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٧ ح: ٤٦٢، الآحاد والمثاني: ١ / ٢٠١ ح: ٢٥٨، ٢٥٩، المعرفة والتاريخ: ١ / ٣٠٠، المعجم الكبير: ٥ / ٨٥ ح: ٤٦٥٧، كتاب الأوائل للطبراني: ٤٥ ح: ١٨، العلل لابن أبي حاتم: ١ / ٤٦ ح: ١٠٤، الكامل لابن عدي: ٤ / ١٥٠ م: ٩٧٧، وفي طبع: ٥ / ٢٤٧ م: ٩٧٧، سنن الدارقطني: ١ / ١١٦ ح: ٣٨٤، المستدرك: ٣ / ٢١٧، وفي طبع: ٣ / ٢٤٠ ح: ٤٩٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٦١ ـ ١٦٢، إتحاف الخيرة المهرة: ١ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ح: ٨٤٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢ / ٤٩٦ ح: ٨٤١، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ح: ١٣١٢، صحيح سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٢ ح: ٤٦٧.

النّبيّ ﷺ وزوجته الطاهرة ـ بيان عدد من الأحكام الشرعية، مع بيان زمان شروع الوضوء والصلاة في الشريعة المحمّدية.

وقد ذكرنا في كتابنا: [عليّ ميزان الحقّ] أنّ بعض أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وسلام بن أبي مطيع وغيرهم منعوا من انتشار الأحاديث المخالفة لآراء أهل السنّة، خاصّة فيما يتعلّق بمثالب بعض الصحابة، وأفتوا بإحراقها وإفنائها. وقد أشرنا في عدّة مواضع من ذلك الكتاب إلى أنّهم حينما وجدوا عند أحد من الرواة ما يخالف آرائهم تركوه، وحكموا عليه بالضعف والنكارة في الحديث، وبالتالي ضربوا على جميع أحاديثه. وأنّبوا بعض الأعلام من أقرانهم بسبب روايتهم عن مَن كان من هذا القبيل، كما فعل أبو زرعة وابن وارة بالنسبة لمسلم صاحب الصحيح بسبب روايته عن أسباط بن نصر وغيره ممّن لا يرضون بهم.

وقد كان هذا الموقف سبباً لضياع كثير من الأحاديث النبويّة، وكان سبباً لأن يفقد كثير من الأعلام مكانتهم. وقد كان فيما بين هؤلاء من هو أعلم مِن أكثر مَن تُطلَق عليهم العناوين المتعددة، إلّا أنّ تحديثهم بما كان مخالفاً للمذهب الحاكم صار سبباً لخمول ذكرهم وسوء سمعتهم.

ومن بين هؤلاء هذا المسكين عبدالله بن لهيعة إمام الدّيار المصرية؛ حيث صار هدفاً لحملتهم بسبب رواياته الّتي كانت مخالفة لمذهبهم، فتركوه وحكموا عليه بالضعف وسوء الحفظ والنكارة في الحديث.

فلاحظ كلمات الذهبي في [أعلام النبلاء] بالنسبة لابن لهيعة: {الإمام العلّامة، محدّث ديار مصر.. وكان من بحور العلم.. لما مات ابن لهيعة قال ليث: ما خلّف مثله.. لا ريب أنّ ابن لهيعة كان عالم الدّيار المصرية، هو والليث، كما كان الإمام مالك في ذلك العصر عالم المدينة، والأوزاعي عالم الشام، ومعمر عالم اليمن، وشعبة والثوري عالما العراق، وإبراهيم بن طهمان عالم خراسان. ولكنّ ابن لهيعة تهاون بالاتقان؛ روى مناكير، فانحطّ عن رتبة الاحتجاج به عندهم}.

ونقل في [الكاشف] عن الإمام أحمد قوله: {من كان مثل ابن لهيعة بمصر؛ في

كثرة حديثه واتقانه وضبطه }[١].

وذكر في [تلخيص العلل] رواية ابن لهيعة: أنّ عليّاً عليه السلام قال: «**علّمني** ـ يعني النبيَّ صلى الله عليه وآله ـ **ألف باب، يفتح من كلّ باب ألف باب**».

ثم قال الذهبي: بهذا وشبهه استحقّ ابن لهيعة الترك[٢].

نعم، هكذا يفقد مَن كان بمنزلة هؤلاء الأعلام مكانته عند قومه بسبب روايته لما يخالف مذهبهم. فكلّ من كان لديه شيء من العقل لابدّ وأن يعتبر من ابن لهيعة وأمثاله، ويتحفّظ على شخصيته، بترك رواية ما يخالف آرائهم.

ولكي يتّضح لك الأمر بشكل أكثر لا بأس بأن نأتي بمثالين آخرين على ذلك، فلاحظ:

الأوّل: بعض الأعلام من متأخري المحدّثين.

قال الذهبي: أحمد بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب، تكلّم فيه بعضهم. وهو وأبو نعيم وكثير من علماء المتأخرين لا أعلم لهم ذنباً أكبر من روايتهم الأحاديث الموضوعة في تأليفهم، غير محذرين منها. وهذا إثم وجناية على السنن، فالله يعفو عنّا وعنهم[٣].

نعم، جعل الذهبي وأئمتُه آرائهم ميزاناً لمعرفة الصحيح من السقيم؛ فكلّ ما كان مخالفاً لذلك حكموا عليه بالوضع، واتّهموا راويه بالكذب، وانتقصوا كلّ من روى ذلك في كتبهم من أصحابهم، كما تلاحظ.

الثاني: عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني الجبل الشامخ في العلم والفضل.

قال ابن عديّ: ولعبد الرزّاق بن همّام أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأساً، إلّا أنّهم نسبوه إلى التشيّع. وقد روى أحاديث في الفضائل ممّا لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به

(١) سير أعلام النبلاء: ٨ / ١١ ـ ٣١ م: ٤، الكاشف: ١ / ٥٩٠ م: ٢٩٣٤.

(٢) تلخيص العلل المتناهية: ٧٥ ـ ٧٦ ح: ١٦٩.

(٣) الرواة الثقات المتكلّم فيهم بما لا يوجب ردّهم: ٥١ م: ٩.

من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم؛ ممّا لم أذكره في هذا. وأمّا في باب الصدق؛ فأرجو أنّه لا بأس به، إلّا أنّه سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير[١].

أقول: إنّ اتّهام عبد الرزّاق بالتشيع بعد تفضيله للشيخين على أمير المؤمنين عليه السلام من عجائب الدهر. ولعل ذلك كان كاتّهام الشافعي بالتشيّع من قبل ابن معين واليشكري. وأمّا ادّعاء ابن عديّ بانفراده بأحاديث لا يوافقه عليها أحد من الثقات فقصّة ذلك هي: أنّ كلّ من روى تلك الأحاديث سقط عن الحجيّة والوثاقة، وبالتالي لا اعتبار لمتابعته عندهم، لصيرورته ضعيفاً ومتّهماً بذلك. نعم لولا إحراقهم لما رواه أبو عوانة عن الأعمش وما رواه غندر عن شعبة في ذلك[٢] لما استطاعوا أن يقولوا بانفراد عبد الرزاق بذلك.

وأمّا لماذا لم يتركوا عبد الرزّاق مع عدم امتناعه من رواية تلك الأحاديث؛ فسبب ذلك هو أنّ في تركه مشكلةً عظيمة وثقيلة لا يمكن تحملّها بسهولة؛ لأنّهم لو تركوه لصاروا كاليتامىٰ في الحديث. وتعرب عن ذلك القصّة التالية، فلاحظ:

عن محمّد بن إسماعيل الفزاري أنّه قال: بلغنا ـ ونحن بصنعاء ـ أنّ أحمد ويحيىٰ وغيرهم تركوا حديث عبد الرزّاق، فدَخَلَنا من ذلك غمّ شديد، فوافيت يحيىٰ بن معين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح، لو ارتدّ عبد الرزّاق عن الإسلام ما تركنا حديثه[٣].

ثم إنّ عبدالله بن لهيعة لم يتفرّد برواية الحديث المذكور، بل ورد من طرق عديدة، فلاحظ:

[٥] ـ أخرج أحمد وابنه عبدالله والدارقطني من طريق هيثم بن خارجة، عن

(١) الكامل لابن عديّ: ٦ / ٥٣٨ ـ ٥٤٥ م: ١٤٦٣، وفي طبع: ٥ / ٣١١.

(٢) ـ فراجع كتاب السنّة لابن الخلّال: ٣ / ٥٠١ ـ ٥١٦ ح: ٧٩٩ ـ ٨٣٥.

(٣) الكامل لابن عديّ: ٦ / ٥٣٨ ـ ٥٤٥ م: ١٤٦٣، سير أعلام النبلاء: ٩ / ٥٦٣ ـ ٥٧٣ م: ٢٢٠، و ١٦ / ١٦٩ ـ ١٧٠ م: ١٢٤، تهذيب الكمال: ١٨ / ٥٢ ـ ٦٢ م: ٣٤١٥، تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ م: ٦١١، وفي طبع: ٦ / ٢٧٥ ـ ٢٧٨ م: ٤٢١٣.

رشدين بن سعد، عن عقيل ـ زاد الدارقطني: وقرّة ـ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن النّبيّ ﷺ: «**أنّ جبرئيل عليه السلام لمّا نزل على النّبيّ ﷺ فعلّمه الوضوء، فلمّا فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء، فرشّ بها نحو الفرج، فكان النبيّ ﷺ يرشّ بعد وضوئه**».

وأورده التبريزي في [المشكاة] والهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وثّقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية، وضعّفه الآخرون[1]. انتهى.

رشدين بن سعد كان من الّذين روى له الترمذي وابن ماجة. وضعّفه ابن سعد وابنُ معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن قانع وغيرهم. وقال ابن يونس: ولد سنة عشرة ومائة، ومات سنة مائة وثمانية وثمانين. وكان رجلاً صالحاً، لا يشك في صلاحه وفضله، فأدركَتْه غفلةُ الصالحين، فخلط في الحديث، أساء فيه يحيى بن معين القول. وذكره ابن شاهين في [الثقات]، ونقل قول أحمد: أرجو أن يكون ثقة، أو صالح الحديث. وفي رواية أخرى: رشدين من أوثق الناس في الحديث، كان يقال: إنّ رشدين بن سعد مستجاب الدعوة[2].

فذنب رشدين هو عين ما ارتكبه ابن لهيعة وأمثاله؛ من النكارة في الحديث. والّا فهو كان من أهل الفضل والصلاح عندهم، كما اعترف بذلك ابن يونس.

[٦] ـ (الطبراني): ثنا عليّ بن سعيد الرازي، ثنا محمّد بن عاصم الرازي، ثنا سعيد ابن شرحبيل، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: «**أنّ جبرئيل نزل على النبيّ ﷺ في أوّل ما أُوحي**

(١) مسند أحمد: ٥ / ٢٠٣، وفي طبع: ١٦ / ٩١ ح: ٢١٦٦٨، وفي ثالث: ٣٦ / ١٠٦ ح: ٢١٧٧١، سنن الدارقطني: ١ / ١١٧ ح: ٣٨٥، الوفى بأحوال المصطفى: ١٦٢ ح: ٢٠٣، مشكاة المصابيح: ١ / ١٤١ ح: ٣٦٦، مجمع الزوائد: ١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) تهذيب الكمال: ٩ ١٩١ ـ ١٩٥ م: ١٩١١، الكامل لابن عديّ: ٤ / ٦٨ ـ ٨٥ م: ٦٦٩، تاريخ أسماء الثقات: ١٢٩ ـ ١٣٠ م: ٣٥٢، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ م: ٢٠٢٣.

إليه، فعلّمه الوضوء، فلمّا فرغ النبيّ ﷺ أخذ بيده ماء، فنضح به فرجه»[١].

وأشار العسقلاني في [الفتح] إلى بعض أسانيده، إلى أن قال: { وأخرجه الطبرانيُّ في [الأوسط] من طريق الليث عن عقيل موصولاً. ولو ثبت لكان علىٰ الشرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة }[٢].

[٧] ـ (ابن جرير): ثنا ابن حميد، ثنا سلمة، ثني محمّد بن إسحاق، قال: حدّثني بعض أهل العلم: «**أنّ الصلاة حين افترضت على رسول‌الله ﷺ أتاه جبرئيل وهو بأعلى مكّة فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين، فتوضّأ جبرئيل عليه السلام ورسول‌الله ﷺ ينظر إليه، ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضّأ رسول‌الله ﷺ كما رأى جبرئيل توضّأ، ثم قام جبرئيل فصلىٰ..**»[٣]

[٨] ـ (أبو نعيم): ثنا عمر بن محمّد بن جعفر، ثنا إبراهيم بن عليّ، ثنا النضر بن سلمة، ثنا فليح بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي، عن يزيد بن رومان الزهري[٤]، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... «**يا خديجة، أشعرت بأنّ الّذي كنت أراه قد بدا لي، وبسط بساطاً كريماً، وبحث لي من الأرض، فنبع الماء، فعلّمني الوضوء، فتوضّأت وصليت ركعتين**». فقالت خديجة: أريني كيف أراك؟ فأراها النبيّ ﷺ ثم صلت معه، وقالت: أشهد أنّك رسول‌الله[٥].

ثمّ إنّك تلاحظ أنّ هؤلاء الأعلام لم يتعرّضوا لتفصيل الوضوء الّذي علّمه جبرئيل عليه السلام النّبيَّ ﷺ في أوّل البعثة. وأمّا لماذا فرّوا من ذكره، فلعل ذلك لكي لا يحصل لهم ما حصل لابن لهيعة وأمثاله. نعم، قد كان في ذلك الموقف المتشدّد من أبي حاتم إشعار

(١) المعجم الاوسط: ٤ / ٥٣٦ ح: ٣٩١٣.

(٢) فتح الباري: ١ / ١٨٨، وفي طبع: ١ / ٢٣٣.

(٣) تاريخ الطبري: ١ / ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٤) هكذا كان في جميع النسخ الموجودة عندنا، ولعل الصحيح: عن يزيد بن رومان الأسدي، عن الزهري.

(٥) دلائل النبوة لأبي نعيم: ١٧٤ ـ ١٧٥ ف: ١٧، وفي طبع: ١٤٩ ـ ١٥٠ ف: ١٧، وفي آخر: ١ / ٢١٨ ـ ٢١٩ ح: ١٦٥ ف: ١٤.

بأنّ في الحديث ما أزعجهم بشدّة، فألجأهم إلى اختصاره.

[٩] ـ ويخبرنا الحلبي في سيرته عن كيفيّة ذلك الوضوء قائلاً: فإنّ حديث جبرئيل عليه السلام ليس فيه إلّا مسحهما، أي وهو؛ «**أنّ جبرئيل أوّل ما جاء النّبيّ صلى الله عليه وآله بالوحي توضّأ؛ فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح رأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**»...[١]

[١٠] ـ (البيهقيُّ): أنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سنان، ثنا عمرو بن خالد وحسّان بن عبدالله، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير... وذكر القصّة إلىٰ أن قال: «**ففتح جبرئيل عليه السلام عيناً من ماء فتوضّأ، ومحمّد صلى الله عليه وآله ينظر إليه؛ فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح رأسه ورجليه إلىٰ الكعبين، ثمّ نضح فرجه، وسجد سجدتين مواجهة البيت، ففعل محمّد صلى الله عليه وآله كما رأى جبرئيل عليه السلام يفعل**».

ثم قال البيهقي: وذكر القصّة بأجمعها شيخُنا أبو عبدالله الحافظ، عن أبي جعفر البغداديِّ، عن أبي علاثة محمّد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة.

وذكره الذهبيُّ في [التاريخ] والدكتور الأعظمي في [المغازي]. وأورده السيوطي في [الخصائص]، وعزاه للبيهقي وأبي نعيم. ثم قال: وأخرجه أبو نعيم من وجه ثالث عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة موصولاً، بالزيادة الأخيرة. يعني قوله: ففتح جبرئيل عيناً من ماء... إلىٰ آخر الحديث[٢].

(١) السيرة الحلبيّة: ١ / ٢٥٣، باب ذكر وضوئه وصلاته صلى الله عليه وآله في أوّل البعثة، وفي طبع: ١ / ٢٦٥.

(٢) دلائل النبوّة للبيهقي: ٢ / ١٤٥ ـ ١٤٦، تاريخ الإسلام للذهبي: ١ / ٧٣ وفي طبع: ١ / ١٢٩، مغازي رسول الله لعروة بن الزبير: ١٠٣ ـ ١٠٤، الخصائص الكبرىٰ للسيوطي: ١ / ٩٣ ـ ٩٤، وفي طبع: ١ / ٢٣٣، باب ماوقع عند المبعث من المعجزات والخصوصيّات.

ما روي عن عليّ عليه السلام في ذلك

أ) ـ رواية عبد خير عنه عليه السلام

[١١] ـ أخرج أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وأبوداود وأبو يعلىٰ وعبدالله بن أحمد من طريق وكيع؛ عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ عليه السلام قال: «**كنت أرىٰ أنّ باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتىٰ رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهرهما**».

ولفظ ابن أبي شيبة: «**لو كان الدين برأيٍ كان باطن القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهرهما**».

وذكره المتّقي الهندي في [الكنز] وعزاه لأبي‌داود وأبي يعلىٰ وعبدالله بن أحمد والدارقطني وسعيد بن منصور[1].

وقد صرّح بصحّة هذا الحديث جماعة من الأعلام، منهم أحمد محمد شاكر وحسين سليم أسد وغيرهما من المحققين.

وقال الساعاتي: قال الحافظ في [بلوغ المرام]: إسناده حسن. وقال في

(١) مسند أحمد: ١ / ٩٥، ١١٤، ١٢٤، وفي طبع: ١ / ٤٨٧ ح: ٧٣٧، وفي طبع: ٢ / ١٣٩، ٢٤٢، ٢٩٥ ح ٧٣٧، ٩١٧، ١٠١٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٦ ح: ١٨٣، مسند أبي يعلى: ١ / ٢٨٧، ٤٥٥ ح: ٣٤٦، ٦١٣، سنن أبي داود: ١ / ٩٠ ح: ١٦٤، كنز العمّال: ٩ / ٦٠٦ ح ٢٧٦١٣، بلوغ الأماني: ٢ / ٦٩ ذيل ح: ٣٤٣.

[التلخيص]: إسناده صحيح.

أقول: لا ريب في صحّة الحديث؛ فإنّ جميع رجاله ثقات عند الجمهور؛

أمّا وكيع بن الجراح شيخ أحمد بن حنبل وغيره فهو ممّن أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقال أحمد: ما رأيت أوعىٰ للعلم منه ولا أحفظ. ووثّقه أيضاً يحيى بن معين وابن سعد والعجلي وابن حبّان وغيرهم. وقال الدكتور قلعجي: متّفق على توثيقه[١].

وأمّا سليمان بن مهران الأعمش فهو ممّن أجمع الأمّة على وثاقته وجلالته وعلوّ منزلته، وروى له جميع أئمّة الحديث، حتى قال يحيى بن سعيد القطّان: هو علّامة الإسلام. وقال عيسى بن يونس: ما رأينا في زماننا ولا في الّذين كانوا قبلنا مثل الأعمش، ما رأينا الأغنياء والسلاطين في مجلس قط أحقر منهم في مجلس الأعمش[٢].

وأمّا عمرو بن عبيدالله أبو إسحاق السبيعي فهو أيضاً ممّن اتّفق أهل السنّة على وثقاته؛ فأخرج له أصحاب الصحاح في كتبهم وأصحاب السنن والمسانيد في مؤلّفاتهم، ووثّقه أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي وابن حبّان وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، واتّهمه ابن حبّان والكرابيسي وابن جرير بالتدليس[٣].

وأمّا عبد خير بن يزيد الخيوانيّ فذكره ابن عبد البرّ وغيره في الصحابة. وجزم بصحبته عبد الصمد بن سعيد الحمصي. وذكره مسلم والعجلي في التابعين، كما قال

(١) رجال صحيح البخاري: ٢ / ٧٦٧ ـ ٧٦٨ م: ١٢٨٨، رجال صحيح مسلم: ٢ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ م: ١٧٦٧، الثقات لابن حبان: ٧ / ٥٦٢، تاريخ الثقات للعجلي: ٤٦٤ م: ١٧٦٩، الكاشف للذهبي: ٢ / ٣٥٠ م: ٦٠٥٦، تهذيب التهذيب: ١١ / ١٠٩ ـ ١١٥ م: ٧٧٣٥، تقريب التهذيب: ٥١١ م: ٧٤١٤.

(٢) رجال صحيح البخاري: ١ / ٣١١ م: ٤٣٢، رجال صحيح مسلم: ١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٦ م: ٥٧٢، الثقات لابن حبّان: ٤ / ٣٠٢، التاريخ الكبير: ٤ / ٣٧ ـ ٣٨ م: ١٨٨٦، تاريخ الثقات للعجلي: ٢٠٤ م: ٦١٩، حلية الأولياء: ٥ / ٤٦ ـ ٦٠ م: ٢٨٨، تاريخ بغداد: ٩ / ٤ ـ ١٤ م: ٤٦١١، تهذيب الكمال: ١٢ / ٧٦ ـ ٩١ م: ٢٥٧٠، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٥٤ م: ١٤٩، تهذيب التهذيب: ٤ / ٢٠١ ـ ٢٠٤ م: ٢٧٠٩، الكاشف: ١ / ٤٦٤ م: ٢١٣٢.

(٣) رجال صحيح البخاري: ٢ / ٥٤٤ ـ ٥٤٥ م: ٨٥٤، رجال صحيح مسلم: ٢ / ٧٢ م: ١١٨٣، الثقات لابن حبّان: ٥ / ١٧٧، تاريخ الثقات للعجلي: ٣٦٦ م: ١٢٧٢، الكاشف للذهبي: ٢ / ٨٢ م: ٤١٨٥، تهذيب التهذيب: ٨ / ٥٣ ـ ٥٥ م: ٥٢٦٣، تقريب التهذيب: ٣٦٠ م: ٥٠٦٥.

في [التهذيب]. وعن محمّد بن الحسن البغدادي قال: سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في عليّ؟ فذكر عبد خير فيهم. ووثّقه أيضاً ابنُ معين والعجلي وابن حبّان والذهبي والعسقلاني. ولم أقف على أيّ جرح في حقّه[1].

وينبغي هنا الإشارة إلى أمور.

الأوّل: إنّ إطلاقَ الحكم بصحّة مثل هذا الإسناد فيما يوافق مذهباً معيّناً والطعنَ فيه باتّهام أبي إسحاق بالتدليس فيما يخالف ذلك المذهب غير موافق للعدالة، فإمّا أن نحكم بالصحّة في الجميع، أو نتّهمه بالتدليس في الجميع. مع أنّ الاعتبار العقلي يقتضي الطعن فيما يوافق مذهب المدلِّس، لا فيما يخالفه، كما سيأتي توضيح ذلك.

الثاني: إنّ مَثل اتّهام الأعمش بالتدليس من قِبل أمثال ابن حبّان والذهبي كان كقول القائل: الهرة أقوى من الأسد، فمن هو ابن حبّان، حتى يحكم على أمثال الأعمش؟!.

الثالث: إنّ علماء أهل السنّة يواجهون مشكلة كبيرة من حيث لا يشعرون، وذلك أنّهم حكموا بوثاقة كثير من الرواة مع اعترافهم بكونهم من المدلِّسين، فكيف يمكن التوفيق بين ذلك؟ فالتدليس عن الضعفاء خيانة، وكيف يكون ممارسها ثقة؟!

الرابع: إنّ هناك أمراً متعارفاً في كلّ عصر ومصر، وهو أنّه قد يبلغ بعض عباد الله إلى مرتبة من العلم والفضل ممّا يقصر عن نيلها أكثر الناس، فيقوم أناس بنشر الأكاذيب والشائعات حوله حقداً وحسداً عليه. ويكون ذلك سبباً لسوء سمعته وسقوط منزلته عند من لا يعرفونه. وقد يصل الأمر إلى درجة أن يمتنع مَن يعرفه من التصريح باسمه؛ كي لا يسقط هو من أعين الناس بالتبع.

وكذلك قد يكون فيما بين أعداء السلطنة رجال من أهل العلم والديانة، يعرفهم أمثال الأعمش، فإذا لم يصرّحوا بأسمائهم حين الإسناد خوفاً على أنفسهم يتّهمهم علماء القصور بالتدليس. نعم إنّ الحكم بالضعف على أعداء السلطنة من قبل أوليائها

(١) تاريخ الثقات للعجلي: ٢٨٦ م: ٩٢٤، الثقات لابن حبّان: ٥ / ١٤٤، التاريخ الكبير: ٦ / ١٣٣ ـ ١٣٤ م ١٩٣٩، الجرح والتعديل: ٦ / ٣٧ ـ ٣٨ م: ٢٠١، المؤتلف والمختلف: ٢ / ٧٥٤، الكاشف: ١ / ٦١٩ م ٣١٢٣، تهذيب التهذيب: ٦ / ١١٣ ـ ١١٤ م: ٣٩١٤، تقريب التهذيب: ٢٧٧ م: ٣٧٨١.

شيء عادي ومتعارف.

الخامس: عدم احتجاج البخاري ومسلم بشخص في صحيحيهما لا يدلّ علىٰ نقصه وعدم وثاقته، بل أحياناً يكون قصوراً لهما. فمثلا الإمام الشافعي لم يحتجّا به في صحيحيهما. وكذلك لم يحتجّ مسلم بالبخاري في صحيحه، بل لم يتعرّض لذكر اسمه، مع كونه من شيوخه. فهل يدلّ ذلك على عدم الوثاقة؟.

وبالجملة: لو جعلنا رواية البخاري ومسلم عن الشخص ملاكاً لحجيّته وعدم روايتهما ميزاناً لعدم الحجيّة للزم أن نحكم على البخاري ومسلم بكونهما نصف حجة لعدم رواية كلّ منهما عن الآخر. وكذلك لزم أن نحكم على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من الأئمّة الّذين امتنع الشيخان من الرواية عنهم بعدم الحجيّة.

[١٢] ـ وأخرج أبوداود والنسائي وابن قتيبة وابن حزم والذهبي من طريق عيسى ابن يونس عن الأعمش بسنده المذكور عن علي عليه السلام ـ واللفظ للنسائي ـ قال: «**كنت أرىٰ أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح، حتىٰ رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**».

وفي لفظ ابن حزم من طريق ابن راهوية، عن عيسى بن يونس: «**كنت أرى باطن القدمين أحقَّ بالمسح حتّىٰ رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**».

وفي لفظ ابن قتيبة: «**ما كنت أرىٰ أنّ أعلىٰ القدم أحقُّ بالمسح من باطنها حتّىٰ رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ أعلىٰ قدميه**».

وفي لفظ الذهبي: «**ما كنت أرى أنّ أعلىٰ القدم أحقُّ من باطنها حتّىٰ رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ قدميه**».

ولفظ أبي داود كلفظه من طريق وكيع بن الجراح عن الأعمش، كما قال. وقال شعيب الأرنؤوط وعليّ أبو زيد: رجاله ثقات[1].

أقول: إنّ الحديث بهذا الإسناد أيضاً على شرط الصحيح؛ فإنّ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي من الّذين روىٰ له جميع أئمة الحديث، ووثّقه أحمد بن حنبل

(١) السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٩٠ ح: ١١٩، سنن أبي داود: ١ / ٩٠ ح: ١٦٤، تأويل مختلف الحديث: ٥٦، المحلّى: ٢ / ٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٠٠م: ١٣٨، وفي طبع: ١٠ / ٦٢٨م: ٢٣٥٦.

وابن معين وابن المديني وأبو همام وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن حبّان والحاكم وغيرهم. وقال الدكتور قلعجي: متّفق على توثيقه، حديثه في الكتب الستّة[١]

[١٣] ـ وأخرج ابن أبي شيبة والبزّار وأبو إسماعيل من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، وأخرج البزّار وأبو إسماعيل من طريق محاضر بن المورع، عن الأعمش بسنده المذكور عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ واللفظ للبزّار ـ أنّه قال: «**ما كنت أحسب إلّا أنّ بطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، حتّىٰ رأيت النبيَّ صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ ظاهر قدميه**». ومثله لفظ أبي إسماعيل.

ولفظ ابن أبي شيبة: «**لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحقّ بالمسح من ظاهرهما، ولكنّي رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله مسح ظاهرهما**»[٢].

ثمّ إنّ الحديث بإسناد حفص بن غياث أيضاً على شرط الصحيح.

حيث إنّه كان ممّن روى له جميع المحدّثين، ومن بينهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع، ووثّقه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد وابن سعد والعجلي والنسائي وابن حبّان وابن خراش وغيرهم. قال الدكتور قلعجي: متّفق على توثيقه، حديثه في الكتب الستّة[٣].

والحديث من طريق محاضر بن المورع صحيح عند بعضهم، وحسن عند الآخرين؛ فإنّه كان ممّن استشهد به البخاري، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي، ووثّقه ابن سعد وابن قانع وابن حبّان ومسلمة بن قاسم. وقال أحمد: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جدّاً. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: روى عن

(١) تاريخ الثقات للعجلي: ٣٨٠ م: ١٣٣٨، الثقات لابن حبّان: ٧ / ٢٣٨، تهذيب التهذيب: ٨ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧ م: ٥٥٥٧.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٦٥ ح: ١٨٩٥، البحر الزخّار للبزّار: ٣ / ٣٦ ـ ٣٧ ح: ٧٨٨، ٧٨٩، ذمّ الكلام وأهله: ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ح: ٢٧٠، كنز العمّال: ٩ / ٦٠٥ ح: ٢٧٦٠٩.

(٣) تاريخ الثقات للعجلي: ١٢٥ م: ٣١٠، الثقات لابن حبّان: ٦ / ٢٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين: ١ / ٩٢ م: ٣٥٦، تهذيب التهذيب: ٢ / ٣٧٣ ـ ٣٧٥ م: ١٥٠٤.

الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً فأذكره[١].

[١٤] ـ(الطحاوى): ثنا أبو أميّة محمّد بن إبراهيم، ثنا محمّد بن سعيد الأصبهانى، ثنا شريك بن عبدالله، عن السدّيّ، عن عبد خير، عن عليّ عليه السلام؛ أنّه توضّأ، ومسح على ظهر القدمين، وقال: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ فعله لكان باطن‌القدم أحقَّ من ظاهره**»

وقال الدارقطني: وخالفه ـ يعنى الثورى ـ شريكٌ فى روايته عن إسماعيل السدّيّ؛ فقال فيه: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ مسح على ظهر قدميه لرأيت أنّ بطونها أحقُّ**».

ثمّ قال الدارقطني: ورواه المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن عليّ، واختلف عنه؛ فرواه الحسن بن عمّارة عنه ـ وهو ضعيف ـ نحو قول شريك عن السدّيّ[٢].

[١٥] ـ وأخرج أحمد بن حنبل والدارمي والبيهقي من طريق أبي نعيم فضل بن دكين، وأخرج البزّار من طريق أبي نعيم وأبي بكر الحنفي معاً، وأخرج أبو نعيم الأصبهاني من طريق عبدالله بن المبارك؛ عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: رأيت عليّاً توضّأ ومسح علىٰ النعلين، ثمّ قال: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما**».

ولفظ أبى نعيم: توضّأ، ومسح على نعليه، ثمّ قال: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ يفعل هذا لرأيت أنّ باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما**».

ثم قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النعلين، لم نكتبه الّا من حديث يونس، عنه.

ولفظ البيهقي: قال: رأيت عليّاً توضّأ ومسح، ثم قال: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ يمسح علىٰ ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما ـ أو باطنهما ـ أحقُّ بذلك**».

(١) الطبقات الكبرى: ٦ / ٣٩٨، التاريخ الكبير: ٨ / ٧٣ م: ٢٢١٦، الثقات لابن حبّان: ٧ / ٥١٣، تهذيب الكمال: ٢٧ / ٢٥٨ ـ ٢٦٢ م: ٥٧٩٤، ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٤١ م: ٧٠٧٩، المغني في الضعفاء: ٢ / ٢٤٨ م: ٥١٨٩، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٥ ـ ٤٦ م: ٦٧٩٦.

(٢) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٥٩، أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ٨١ ح: ٣٣، العلل للدارقطنى: ٤ / ٥١ ـ ٥٢ س ٤٢٤.

ثم قال البيهقي: وكذلك رواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه.

وقال عبد السلام: {وهي طريقة صحيحة، رجالها ثقات حفاظ، وإسنادها متّصل، ولا علّة لها}.

وقال الدارميُّ ـ بعد ذكر الحديث باللفظ الأوّل ـ: هذا الحديث منسوخ بقوله: ﴿ **فامسحوا برءُوسكم وأرجلكم الى الكعبين** ﴾[1].

أقول: هذا غريب من الدارميِّ، لأنّه إن كان فهم من الحديث المسح علىٰ النعلين لا القدمين، وقال بنسخه بالآية، ففيه:

أوّلاً: إنّ أحداً لم يقل بذلك. وإنّ المراد من المسح علىٰ النعلين هو المسح علىٰ القدمين في النعلين.

وثانياً: إنّ ذيل الخبر قرينة متّصلة صريحة بأنّ المراد بالمسح علىٰ النعلين هو المسح علىٰ القدمين فيهما. مع أنّه جاء في ألفاظ الآخرين ـ كما تلاحظ ـ: (ومسح علىٰ قدميه)، أو: (ومسح علىٰ ظهر قدميه)، وغيرهما.

وإن كان فهم منه المسح علىٰ القدمين، وقال بنسخه بالآية فلا يصحُّ أيضاً، وذلك لمايلي:

أوّلاً: إنّك قد عرفت أنّ الآية بقراءتيها ظاهرة في المسح ـ إن لم تكن صريحة ـ فكيف تكون ناسخة لحكم جاءت به؟.

ثانياً: إنّ وضوء الإمام عليّ عليه السلام، الّذي تحكيه رواية عبد خير كان في الكوفة بعد نزول المائدة بأكثر من عشرين سنة[2]، فإما أن تقول بأنّ الآية ناسخة لما تأخّر عنها، أو تقول بأنّ عليّاً عليه السلام لم يكن عالماً بواقع الأمر، وكان متّبِعاً للحكم المنسوخ في تلك

(١) مسند أحمد: ١ / ١٤٨، وفى طبع: ٢ / ٤١٤ ح: ١٢٦٤، سنن الدارميّ: ١ / ١٨١، البحر الزخّار: ٣ / ٤٢ ـ ٤٣ ح: ٧٩٤، حلية الأولياء: ٨ / ١٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٠٢، السنن الكبرى للبيهقى: ١ / ٢٩٢، الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٦١.

(٢) وقد ذكر أهل الجرح والتعديل أنّ عبد خير كان صغيراً حين أسلم أبوه ولم يروِ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، أو لم يلاقِه. راجع: الاستيعاب: ٣ / ١٢٧ م: ١٧١٧، تاريخ بغداد ١١ / ١٢٤ ـ ١٢٦ م: ٥٨٢٠، أسد الغابة: ٣ / ٤١٨ م: ٣٢٦٣، الإصابة: ٥ / ٧٩ ـ ٨٠ م: ٦٣٨٠.

المدّة المديدة، وكلاهما باطل.

وستأتي عن غير هذا الراوي حكاية وضوئه عليه السلام ومسحه ثمّ صلاته بهم.

[١٦] ـ (أبو بكر الشافعي): ثنا محمّد بن عليّ الأعرج، ثنا أبو أمّية الطرسوسي. (ح). و(الدارقطني): ثنا محمّد بن مخلد بن حفص، ثنا أحمد بن عبدالله بن زياد الحدّاد، قالا: ثنا محمّد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن الحسن، عن المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام ـ واللفظ للدارقطني ـ قال: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ ظاهر القدمين لرأيت أنّ أسفلهما ـ أو باطنهما ـ أحقُّ**»[١].

[١٧] ـ (الدارقطني): ثنا محمّد بن مخلد، ثنا أحمد بن عبدالله الحدّاد، ثنا خلف ابن سالم، ثنا اسحاق بن يوسف، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عبد خير عن عليّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله بنحوه[٢].

[١٨] ـ (الشافعي) و(الحميديُّ): قالا: حدّثنا سفيان، ثنى أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت عليَّ بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح ظهورهما لظننت أنَّ بطونهما أحقّ به**».

ولفظ الدارقطنى عن سفيان عن أبى السوداء: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ ظهر قدميه...**».

وأخرجه البيهقي من طريق الإمام الشافعي والحميدي في [المعرفة].

وأخرجه أبو إسماعيل الهروي وابن عبد البرّ من طريق الحميدي.

وقال أبو إسماعيل: وثنا يحيى بن عمّار بن يحيى ـ إملاءً ـ أبنا محمّد بن إبراهيم بن جناح، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن أبي عمر؛ قالا: ثنا سفيان.. ثم ساق السند والمتن كما ذكر[٣].

(١) العلل للدارقطني: ٤ / ٤٦ ـ ٤٧ س: ٤٢٤، الفوائد (الغيلانيات): ١ / ٥٥٢ ح: ٧١١ وفي طبع: ٢٤٦ ح: ٦٧٨.

(٢) العلل للدارقطني: ٤ / ٤٧ س: ٤٢٤.

(٣) مسند الحميديّ: ١ / ١٧٥ ح: ٤٧، معرفة السنن والآثار: ١ / ١٦٨ ح: ٧٤، ٧٥، وفي طبع: ١ / ٢٨٩

←

وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وقال أبو جابر الأنصاري: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلّهم ثقات.

وقال الحميدي: إن كان علىٰ الخفين فهو سنّة، وإن كان علىٰ غير الخفين فهو منسوخ.

وذكر ابن عبد البرّ أنّه نسخ بحديث: «**ويل للأعقاب من النار**» الآتي[1].

أقول: إنّك تلاحظ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يتعرّض لذكر الخفين في الحديث أصلاً، وإنّ وضوئه هذا كان بعد انقطاع الوحي بأكثر من عشرين سنة، وكان صدور حديث: «**ويل للأعقاب**» عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ على فرض ثبوتها ـ قبل وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام بما يقارب نحواً من عشرين سنة، فكيف يمكن أن يكون ناسخاً لذلك؟ ولم نسمع ببعثة نبيّ آخر لينسخ هذا الحكم. مع أنّ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة.

هذا، ولا شكّ أنّه لو كان علىٰ الخفّين لكان أسهل على الرواة من التصريح به. ولا يمكن أن يتصوّر عاقل بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام مسح على الخفين، فبدّله الرواة، وصرّحوا في محلّه بالمسح علىٰ القدمين، في حين أنّهم كانوا في مقابل خطرين عظيمين؛ السيوف الشاهرة من قبل السلطة الحاكمة في وجوه كلّ من يروي ما يخالف إسلامها. والتهمة الظالمة بالرفض والحكم بنكارة الحديث من قبل حماة ذلك الإسلام من علماء القصور.

ومع هذا، كيف يمكن صدور مثل ذلك العمل من الرواة؟

مع أنّ الاختلاف في الوضوء ابتدأ في ذلك الزمان، فكيف يمكن لراو ثقة مؤمن أن يتفوّه بخلاف ما رآه بعينيه وسمعه بأذنيه، وهو يعلم بذلك الاختلاف؟.

مراحل التحريف في الحديث

ثم إنّك لاحظت أنّ الحديث ورد عن عبد خير من طرق، أكثرها صحيحة، إلّا أنّ أيدي الخيانة لعبت به بشدّة؛ فغيّرت الألفاظ وحرّفت الكلمات، ممّا كان سبباً لأن

← ح: ٦٧٠، ٦٧١، العلل للدارقطني: ٤ / ٥٢ س: ٤٢٤، ذمّ الكلام وأهله: ٢ / ٢٠٥ ح: ٢٧١، التمهيد لابن عبد البرّ: ١١ / ١٤٩.

(١) التمهيد لابن عبد البرّ: ١١ / ١٤٩.

يصل إلينا الحديث بألفاظ متعارضة وصور مختلفة.

الصورة الأولى:

[١٩] ـ أخرج الشافعي والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: توضّأ عليّ؛ فغسل ظهر قدميه، وقال: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أحقّ**»(١).

وقد تقدّم لفظ الشافعي والحميدي عن سفيان بن عيينة، وجاء فيه: (رأيت عليَّ بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه)، فبدّله المحرّف فى هذه الرواية بقوله: (فغسل ظهر قدميه)، بتخيّل تبعيد الخبر عن المسح إلى رأيه. وقد يبدو أنّه لم يكتسب المهارة والدقّة في حرفة التحريف، فاصطنع شيئاً يخالف إجماع الأمّة. وليت شعري، هل يوجد فيما بين المسلمين من يقول بوجوب غسل ظاهر القدمين دون باطنهما؟!

هذا، مضافاً إلى ما في هذه الرواية من التهافت؛ حيث ذُكِر فيها؛ أنّ الإمام عليّ عليه السلام خالف بغسله لظهر قدميه المسحَ الّذي حكاه عن النبيِّ ﷺ.

الصورة الثانية:

[٢٠] ـ (ابن شاهين): ثنا أحمد بن المغلّس، نا أبو همام، نا عيسىٰ ـ يعني ابن يونس ـ نا الأعمش، عن رجاء، عن عبد خير، عن علي عليه السلام قال: «**كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقُّ بالغسل، حتّىٰ رأيت رسول‌الله ﷺ يمسح ظاهرهما**»(٢).

وإنّك قد رأيت أنّ المذكور عند النسائي وغيره عن عيسى بن يونس هو لفظ «**أحقّ بالمسح**»، فبُدِّل فى هذه الرواية بـ«**أحقّ بالغسل**». ولا يخفى أنّ مسح ظاهر القدمين تصحّ مقابلته بمسح باطنهما، لا غسله.

(١) الأم للشافعي: ٧ / ١٦٤، وفي طبع: ٧ / ١٥١ من كتاب اختلاف عليّ وعبدالله بن مسعود، مسند الشافعي: ١ / ٣٨٥، معرفة السنن والآثار: ٢ / ١٢٦ ح: ٢٠٨١.

(٢) الناسخ والمنسوخ: ١٠١ ـ ١٠٢ ح: ١١٧، وفي طبع: ١٤٩ ـ ١٥٠ ح: ١٢١.

الصورة الثالثة :

[٢١] ـ أخرج عبد الرزّاق وعبدالله بن أحمد وأبوداود وابن جرير والنسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء عمرو بن عمران النهدي، عن المسيب بن عبد خير، عن أبيه ـ واللفظ للنسائي ـ قال: توضّأ عليّ عليه السلام، فغسل ظهر قدميه، وقال: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يغسل ظهر قدميه لظننت أنّ بطونهما أحقّ**».

وفي لفظ ابن جرير: «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ظننت أنّ بطن القدم أحقّ من ظاهرها**»[1].

فقد تقدّم المحرّفون في هذا اللفظ إلى الأمام بخطوة أوسع؛ فبدّلوا جميع الكلمات الّتي فيها البحث عن المسح، وغيّروها إلى الغسل ليتخلّصوا عن المسح رأساً، إلاّ أنّهم لم يجرؤوا على تحريف الحديث من الأساس، فبقيت لفظة (**ظهر**) على حاله، ولعل هؤلاء لم يستطيعوا أن يسرقوها، بسبب وجود محافظ عليها، ألا وهي كلمة (**لولا**)؛ فهي لم تساعدهم على ذلك، لاقتضائه الجواب.

ثم إنّك قد لاحظت أنّ المذكور في لفظ الشافعي والحُميدي وغيرهما، عن سفيان، عن أبي السوداء كانت كلمة (**المسح**) في كلا الموضعين، لا (**الغسل**)، وكذلك قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: ثنا إسحاق، ثنا سفيان مرّة أخرى؛ قال: رأيت علياً توضّأ فمسح ظهورهما.

فالمعارضة الواقعة بين لفظيي سفيان كافية لطرحهما، بل لطرح لفظه الأوّل الّذي لايمكن أن نتصوّر له وجهاً معقولاً؛ لأنّه لو حملناه على غسل القدم لما أمكن توجيهه، وذلك لإجماع القائلين بالغسل على وجوب غسل باطن القدم كظاهره. وكذلك لو حملناه على الخف لما أمكن توجيه ذلك أيضاً، لإجماع القائلين بجواز مسح الخفين

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ١٩ ح: ٥٧، مسند أحمد: ١ / ١١٤، ١٢٤، وفي طبع: ٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٩٥ ح: ٩١٨، ١٠١٤، ١٠١٥، سنن أبي داود: ١ / ٩٠ ح: ١٦٤، جامع البيان: ٦ / ١٢٨، السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٩٠ ح: ١٢٠.

على أنّ وظيفة المكلف حينئذ المسح، وليس الغسل.

الصورة الرابعة:

[٢٢] ـ (أبو داود): ثنا محمَّد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الحديث قال: «**لوكان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبيّ ﷺ علىٰ ظهر خفيه**»(١).

وقد لاحظت عدم ذكر الخفين في لفظ ابن أبي شيبة والبزّار عن حفص بن غياث، فأراد المحرّف أن يحوّل الحديث إلى المسح على الخفين، وغفل عن أنّ باطن القدمين لا يقابل بظاهر الخفين، بل بظاهر القدمين.

الصورة الخامسة:

[٢٣] (أبو داود): ثنا محمَّد بن رافع، ثنا يحيىٰ بن آدم، أنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش ـ باسناده بهذا الحديث ـ قال: «**ما كنت أرىٰ باطن القدمين إلاّ أحقَّ بالغسل، حتىٰ رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظهر خفَّيه**».

ولفظ البيهقيِّ من طريق أبي داود: «**ما كنت أرى باطن القدمين إلّا أحقَّ بالمسح، حتّىٰ رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظهر خفَّيه**»(٢).

ولا يخفىٰ أنّ صدر الخبر يجهر بتحريف ذيله؛ لأنّ مسح باطن القدم تصحُّ مقابلته بمسح ظاهره، لا بمسح ظاهر الخفِّ. هذا بناء على لفظ البيهقي.

وأمّا بناء على اللفظ المذكور في سنن أبي داود؛ فتفاهته غير مخفية على القراء، لعدم وجود من قال بغسل ظاهر القدم أو ظاهر الخف فيما بين المسلمين أصلاً، وشناعة المقابلة أيضاً واضحة.

(١) سنن أبي داود: ١ / ٩٠ ح: ١٦٤.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ٤٢ ح: ١٦٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٢٩٢.

الصورة السادسة :

[٢٤] (البيهقيُّ) : أنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو الطيب محمَّد بن عبدالله الشعريٌّ ، ثنا مَحْمش بن عصام[١] ، ثنا حفص بن عبدالله ، ثني إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير الخيوانيٍّ عن عليٍّ بن أبي طالب قال : « **كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما ، حتىٰ رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ ومسح علىٰ ظهر قدميه ، علىٰ خفَّيه** »[٢] .

وإضافة لفظة « **على خفَّيه** » في هذا اللفظ صورة أُخرىٰ من صور التحريف في الحديث . وقد لاحظت خلو جميع الألفاظ المتقدّمة الصحيحة منها ، فأضافها المحرّفون إلى الخبر ؛ كي يتبادر إلى الذهن أنّ مراد أميرالمؤمنين عليه السلام من ظاهر القدمين وباطنهما هو ظاهرُ الخفّ وباطنهما ، كما صرّح بذلك البيهقي في [المعرفة] .

نعم لا بأس بأن نوجّه ذلك بتوجيه حسن ، فنقول : لعل المقصود أنّه عليه السلام مسح علىٰ ظهر قدميه في خفيه ، من دون أن ينزعهما لكونهما مشقوقتين ، كما يأتي الكلام علىٰ ذلك .

الصورة السابعة :

[٢٥] ـ (أحمد) : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك عن السدِّيِّ ، عن عبد خير ، قال : رأيت عليّاً عليه السلام دعا بماء ليتوضّأ ، فتمسّح به تمسّحاً ، ومسح علىٰ ظهر قدميه ، ثم قال : « **هذا وضوء من لم يحدث** » ثم قال : « **لولا أني رأيت رسول‌الله ﷺ مسح علىٰ ظهر قدميه لرأيت أن بطونهما أحقُّ** » . ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم[٣] .

وقد لاحظت خلو لفظ الطحاوي عن شريك من جملة : « **فتمسّح به تمسّحاً** » ، وليس من البعيد أن تكون مضافة إلى الخبر ؛ كي تخطر في البال ، بأنّ عليّاً عليه السلام كان علىٰ طهارة ،

(١) ومحمش بن عصام هذا هو غير محمّد بن يزيد الملقب بمحمش ، وكلاهما من الّذين رووا عن حفص بن عبدالله ابن راشد السلمي .

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي : ١ / ٢٩٢ ، معرفة السنن والآثار : ٢ / ١٢٦ ح : ٢٠٨٤ .

(٣) مسند أحمد : ١ / ١١٦ ، وفي طبع : ٢ / ٢٥٦ ح : ٩٤٣ ، كنز العمّال : ٩ / ٤٧٤ ح : ٢٧٠٣٠ .

فجدّد الوضوء، فمسح في محل الغسل، وأنّ المراد من قوله: «**هذا وضوء من لم يحدث**» هو ذلك.

نعم لا بأس بأن نأوّل ذلك إلى اللفظ الصحيح، فنقول: إنّ سوء حفظ شريك ـ كما قيل ـ يساعد التفاوت بين ألفاظه، وإنّ قوله: «**فتمسّح به تمسّحاً**» كناية عن استعمال القليل من الماء في الوضوء، وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام مسح ظهر قدميه، ولم يتعرّض لباطنهما أصلاً؛ لا مسحاً ولا غسلاً، ثم رفعه إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله بصورة مطلقة، من دون أن يقيّد ذلك بكونه عن حدث أو غير حدث، وإنّ المراد بقوله: «**هذا وضوء من لم يحدث**» أي لم يحدث في وضوئه البدعة.

هذا، مع أنّ قوله: «**هذا وضوء من لم يحدث**» أيضاً غير موجود في اللفظ المذكور للطحاوي.

الصورة الثامنة:

[٢٦] ـ (ابن خزيمة): نا أبو يحيى محمّد بن عبد الرحيم البزّاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدّيّ، عن عبد خير، عن عليّ: أنّه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ثم مسح على نعليه ثم قال: «**هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله للطاهر مالم يحدث**».

وأخرجه البيهقي في [المعرفة] من طريق ابن خزيمة[1].

نعم، في هذا اللفظ مهارة خاصّة، فلو لم تكن الألفاظ الأخرى للحديث بأيدينا لمّا كان من الممكن أن نفهم أنّه محرف من غيره. فبمعارضته للألفاظ الأخرى عن عبد خير الدالّة على غسل القدمين، أو مسح القدمين، أومسح الخفين نعلم بكذبه ووضعه.

وفيه إبراهيم بن أبي الليث، وهو متروك.

هذا، مع أنّه سيأتي عن أبي ظبيان وغيره أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بال ثم توضأ، ومسح

(١) صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٠٠ ح: ٢٠٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٥، معرفة السنن: ١ / ١٦٩ ح: ٧٧.

علىٰ نعليه. اللّهمّ إلاّ أن لا يرى المحرّف للحديث الحدث من البول.

الصورة التاسعة:

[٢٧] ـ أخرج أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش بسنده المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ـ واللفظ لأبي داود ـ: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهر خفيه**».

وفي لفظٍ للدارقطني عن حفص: «**كنت أرى أنّ باطن الخفين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، حتىٰ رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**».

وفي لفظ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة: «**لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحقّ بالمسح...**»[1].

هذا هو آخر لفظ من ألفاظ التحريف، فبعد أخذ التجارب واكتساب المهارة جرّده المحرّفون من جميع الإشكالات الواردة علىٰ غيره من ألفاظ التحريف، فلم يبق في المتن إشكال إلاّ علىٰ قول من قال بوجوب مسح باطن الخفين أيضاً.

وإنّك رأيت أنّ ابن أبي شيبة أخرجه عن حفص بن غياث بنفس السند، والمذكور فيه هو: (**باطن القدمين**)، وكذلك في لفظ أبي إسماعيل الهروي من طريق ابن أبي شيبة نفسه، ولكن عندما وصل الحديث إلىٰ زمان البيهقي انقلب تماماً؛ فبدلت كلمة: (**باطن**) بلفظة: (**أسفل**)، وبدلت كلمة: (**القدمين**) بلفظة: (**الخفين**)، وبدلت لفظة: (**ظهر قدميه**) بكلمة: (**ظاهرهما**).

هذا مع أنّ المعارضة الواقعة بين ألفاظ حفص كافية لسقوط روايته عن درجة الإعتبار، بل وترجيح لفظه في المسح علىٰ القدمين علىٰ ألفاظه الأخرى. وذلك لموافقته للفظ وكيع بن الجراح وعيسى بن يونس وغيرهما من الثقات، مع أنّ ابن أبي شيبة

(١) سنن أبي داود: ١ / ٩٠ ح: ١٦٢، سنن الدارقطني: ١ / ١٩٩ ح: ٢٤، معرفة السنن والآثار: ١ / ١٦٩ ح ٧٦، وفي طبع: ١ / ٢٩٠ ح: ٦٧٣، ٢ / ١٢٦ ح: ٢٠٧٩.

روى ذلك اللفظ عن حفص بن غياث مباشرة، من دون توسط راوٍ آخر.

نتيجة التلاعب بالحديث

ثم إنّك عرفت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام توضّأ يوماً من الأيام بوضوء، وحكاه لنا عبد خير الخيواني، فلمّا وصل إلينا نتجت من ذلك الوضوء الواحد عدّة أشكال؛

١ ـ توضّأ أمير المؤمنين عليه السلام ومسح علىٰ قدميه، ورفعه إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

٢ ـ كان عليه السلام يرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالغسل، ونسب مسح ظاهرهما إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

٣ ـ توضأ عليه السلام، وغسل ظاهر قدميه، ثم نسب مسح ظاهرهما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

٤ ـ توضأ عليه السلام، وغسل ظاهر قدميه، ثم رفعه إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

٥ ـ كان عليه السلام يرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح، ونسب مسح ظاهر الخفين إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

٦ ـ كان عليه السلام يرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالغسل، ونسب مسح ظاهر الخفين إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

٧ ـ كان عليه السلام يرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح، ونسب مسح ظاهرهما علىٰ الخفين إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

٨ ـ توضأ عليه السلام، ومسح علىٰ ظهر قدميه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، ورفعه إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

٩ ـ توضأ عليه السلام، ومسح علىٰ نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، ورفعه إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

١٠ ـ توضّأ عليه السلام، ومسح علىٰ خفيه، ورفعه إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

فهذه عشر صور ترشحت عن وضوءٍ واحد، عن راوٍ واحدٍ، وهو عبد خير الخيواني، أوردنا جميع ألفاظهم؛ كي يكون ذلك أنموذجاً على روايات غيره؛ فإنّ أيدي الخيانة لعبت بجميع ألفاظِ مَن روىٰ في ذلك.

ولا يخفي علىٰ كلّ من تحرّر من نير العصبيّة، وانطلق من قيود التقليد الأعمىٰ أنّ الصحيح من جميع ما تقدّم هو اللفظ الأوّل.

ثم إنّني أرجو من القراء الأفاضل أن يسمحوا لي كي أقول لهم: كلّما صادفتم فيما بين أخباركم روايتين متعارضتين؛ احدٰيهما مخالفة لهوٰى السلطة الحاكمة والأخرٰى موافقة لها فاعلموا أنّ أيادي الخيانة لعبت بها، واطرحوا ما كانت موافقة لمصلحة السلطة ـ خاصّة السلطة الأمويّة ـ وتمسّكوا بما يخالفها.

تخبّط الدارقطني حول الحديث

إنّ نتيجة طرح النصوص الشرعية وجعل المعيار الآراء البشرية هو التخبّط في الأراء المتناقضة والتردّد في الأفكار المتعارضة. وقد كان الدارقطني ممّن جعل رأيه معياراً للحقّ وميزاناً للحقيقة، فاختار من تلك الزاوية خيارات مختلفة، وآراء متفاوتة في رواية واحدة حول مسألة واحدة.

المختار الأوّل: قال الدارقطني في العلل: {والقول قول من قال يغسل قدميه الخ، أي «**لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ يغسل قدميه**»، كما في رواية أبي السوداء النهدي عن السدّيّ}[1].

والظاهر أنّه لم يكن فيما بين أصحاب الدارقطني مَن يطالبه بتكميل الحديث، وبإتيان جواب (**لولا**)، والدارقطني نفسُه لا يريد أن يكمّله؛ لأنّه لو أكمله للزم أن يذكر قولَه: «**فغسل ظهر قدميه**»، وقولَه: «**يغسل ظهور قدميه**»، ولزم أن يأتي بجواب (**لولا**)، ألا وهو: «**لظننت أنّ بطونهما أحقّ**».

نعم لا يحبّ الدارقطني أن يتعرّض لشيء من ذلك، بل ينتخب من الرواية ما كان موافقاً لرأيه، ويكتم ما كان مخالفاً له، من دون أيّة إشارة إلى ذلك، وغفل عن أنّ كلمة (**لولا**) تقتضي الجواب، فنسي أن يحذفها. ومع هذا لا يستطيع الجاهل بألفاظ الحديث ومتونه أن يتنبّه لواقع الحال، فيحسب أنّ إمام الجرح والتعديل وصل إلىٰ حقيقة الأمر، ثم حكم بأنّ القول هو هذا القول.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة: ٤ / ٥٢ س: ٤٢٤.

ثم إنّني أردت أن أجيىء بلفظ مناسب للدارقطني فلم أر إلاّ أن يقول: رأيت عليّاً توضأ فغسل قدميه، وقال: لولا أنّي رأيت رسول‌الله ﷺ يغسل قدميه لظننت أنّ الساقين ـ أو النعلين ـ أحقّ!!.

وعلى أيّة حال، مات الدارقطني ومات معه جواب (**لولا**).

المختار الثاني: قال الدارقطني في [العلل]: {وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش، فيه: «**كنت أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما**»، وتابعهما يونس ابن أبي إسحاق وإسرائيل، عن الثوري، عن أبي إسحاق}.

فأنت تلاحظ أنّ هذا اللفظ مخالف لرأي الدارقطني، ولذا يطرحه، رغم كونه أقوى سنداً، ويرجّح عليه غيره قائلاً: والصحيح من ذلك قول من قال: «**كنت أرى أنّ باطن الخفين أحقّ بالمسح من أعلاهما**».

ومراد الدارقطني من ذلك لفظه الآتي الّذي أخرجه في [السنن] عن محمّد بن القاسم، عن سفيان بن وكيع، عن حفص بن غياث.

فلاحظ كيف تصل العصبيّة بالمرء إلى أن يرجّح لفظ شخص واحد على لفظٍ اتّفق جماعة من الأعلام على روايته. مع أنّ الرواية عن حفص بن غياث مختلفة ومرويّة بألفاظ متعارضة؛ فقد عرفت أنّ المذكور عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي إسماعيل من رواية حفص بن غياث كان موافقاً لما رواه هؤلاء الأعلام. ولا شكّ عند أهل الجرح والتحقيق في ترجيح اللفظ الموافق لألفاظ الثقات على غيره في أمثال المقام.

المختار الثالث: قال الدارقطني: {وخالفه ـ يعني الثوري ـ شريك في روايته عن إسماعيل السدّي؛ فقال فيه: «**لولا أني رأيت رسول‌الله ﷺ مسح على ظهر قدميه لرأيت أنّ بطونهما أحقّ**».

ثمّ قال الدارقطني: {ورواه المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن علي، واختلف عنه؛ فرواه الحسن بن عمّارة عنه ـ وهو ضعيف ـ نحو قول شريك عن السدّي}[1].

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٥٩، العلل للدارقطني: ٤ / ٥١ ـ ٥٢ س ٤٢٤.

فأنت تلاحظ أنّ هذا اللفظ أيضاً مخالف لرأي الدارقطني، لذا لا يرتضيه، بل يحكم على خلافه قائلاً: {وقول الثوري أصحّ}.

ومراده من ذلك ما رواه سفيان الثورى عن السدّيّ، عن عبد خير، عن عليّ؛ أنّه توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: «**هكذا وضوء رسول‌الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث**»[1].

فالدارقطني يحكم بصحّة هذا، ويرجّحه علىٰ ذلك اللفظ الموافق للفظ جماعة من أئمّته؛ كي يحمل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ كونه تجديداً للوضوء من غير حدث. فيعود الحديث في نهاية المطاف إلى مذهبه، ويتخلّص من المسح.

وبالرغم من نسبة سوء الحفظ إلى شريك تراه يوافق في لفظه جماعة من الثقات الضباط. وأمّا سفيان الثوري فانفرد بلفظه عن السدّيّ، ولم يوافقه عليه أحد، فإذا كان الأمر كذلك فقول من يكون أصحّ؟!

الحاصل: إنّ إمام الجرح والتعديل اختار من حديث عبد خير صوراً ثلاثة مختلفة؛

١ ـ إنّ عليّاً عليه السلام غسل ظهر قدميه، ولم يغسل باطنهما، ورفعه إلى النبيّ ﷺ.

٢ ـ إنّه عليه السلام مسح علىٰ الخفين، ورفعه إلى النبيّ ﷺ.

٣ ـ إنّه عليه السلام مسح علىٰ نعليه في تجديد الوضوء، ورفعه إلى النبيّ ﷺ.

ولا شكّ أنّ القصّة واحدة، والراوي شخص واحد، فكان علىٰ الدارقطني أن يختار من بين تلك الصور صورةً واحدةً، وذلك لعدم إمكان حمل وضوءٍ واحدٍ على ثلاثة أشكال مختلفة.

نعم الدارقطني اعتبر ممّن سبقه؛ فرأى أنّ كلّ من روىٰ ما يخالف المذهب الحاكم أو صحّح رواية مخالفة له فقد مكانته. وفي المقابل رأى أنّ كلّ من توقّف في ذلك، وكتم أو حرّف أو حذف ما يخالفه اتّصف بالضبط والدقّة والفطانة.

(١) مسند أحمد: ١ / ١٢٠، وفي طبع: ٢ / ٢٧٤ ح: ٩٧٠، صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٠٠ ح: ٢٠٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٥.

ب): رواية ابن عبّاس عنه عليه السلام

[٢٨] ـ أخرج أحمد بن حنبل وأبو يعلىٰ وابن خزيمة والبزّار وابن حبّان والضياء والبيهقي وابن الجوزي من طريق ابن عليّة إسماعيل بن إبراهيم. (ح) وعن إسحاق بن راهوية أنّه أخرج من طريق يحيىٰ بن واضح الأنصاري. (ح) وأخرج أبو داود والبيهقي من طريق عبد العزيز بن يحيىٰ الحرّانيّ، عن محمَّد بن سلمة. (ح) والبزّار أيضاً: ثنا محمّد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، نا عبد الرحمن بن محمّد المحاربي. (ح) والطحاوي: ثنا فهد، ثنا أبو كريب محمّد بن العلاء، ثنا عبدة بن سليمان ـ جميعاً ـ عن محمّد بن إسحاق، قال حدّثني ـ كما في لفظ أحمد وأبي يعلىٰ وابن خزيمة وغيرهم ـ محمَّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولانيّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ واللفظ لأحمد ـ قال: دخل عليٌّ عليه السلام عليَّ بيتي فدعا بوضوء، فجئنا بقعب يأخذ المدّ أو قريبه، حتّىٰ وضع بين يديه ـ وقد بال ـ فقال: « **يابن عبّاس، ألا أتوضّأ لك وضوء رسول الله** صلى الله عليه وآله » ؟ قلت: بلىٰ فداك أبي وأمّي. قال: فوُضِع له إناء، فغسل يديه، ثم ممضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه، وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفّاً من ماء بيده اليمنىٰ فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنىٰ إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفَّيه من الماء فصكَّ بهما علىٰ قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثمَّ علىٰ الرجل الأُخرىٰ مثل ذلك، قال: فقلت: وفي النعلين ؟ قال: « **وفي النعلين** ». قلت: وفي النعلين ؟ قال « **وفي النعلين** ». قلت: وفي النعلين ؟ قال: « **وفي النعلين** ».

وفي لفظ أبي داود: ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها علىٰ رجله وفيها النعل، ففتلها بها، ثمَّ الأُخرىٰ مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال: « **وفي النعلين** ». قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال « **وفي النعلين** ». قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال: « **وفي النعلين** ».

وفي لفظ أبي يعلىٰ: ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بهما على قدميه، وفيهما النعل، فبلّها، ثم على الأخرى مثل ذلك، قلت: في النعلين؟ قال: «**في النعلين**»، ثلاثاً.

وفي لفظ البزّار: ثمّ أخذ بيديه حفنة من ماء فصكّ بها على قدميه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة مثل ذلك.

وفي لفظ الطحاوي: ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء، فصكّ بها على قدمه اليمنىٰ، واليسرى كذلك.

وفي لفظ البيهقي: ثم أخذ بكفَّيه من الماء فصكَّ بهما علىٰ قدمه وفيها النعل فبلّها بها، ثمَّ علىٰ الرجل الأُخرىٰ مثل ذلك.

وفي لفظ الضياء: ثم أخذ بكفَّيه من الماء فصكَّ بهما علىٰ قدميه وفيهما النعل، ثم فتلها بها، ثمَّ علىٰ الرجل الأُخرىٰ مثل ذلك.

وأمّا ابن خزيمة وتلميذه ابن حبّان فلم يحبّا أن يكملا الحديث، بل توقّفا على قوله: (فصكّ بها وجهه)، مع الإشارة إلى بقية الحديث.

قال أحمد محمّد شاكر: إسناده صحيح. وقال إرشاد الحقّ: ورواته ثقات. وقال حسين سليم أسد: رجاله رجال الصحيح، خلا محمّد بن طلحة، وهو ثقة. وقال عبد الملك بن عبدالله وشعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: إسناده حسن. وحكم بحسنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط في موضع آخر: إسناده قويّ[1].

ثم إنّ ما ذكرنا من لفظ أبي داود هو المذكور في أكثر النسخ من سننه، وقد بدّل

(١) مسند أحمد: ١ / ٨٢ ـ ٨٣، وفي طبع: ١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ح: ٦٢٥، وفي أخرى: ٢ / ٥٩ ـ ٦٠ ح: ٦٢٥، سنن أبي داود: ١ / ٢٩ ح: ١١٧، مسند أبي يعلىٰ: ١ / ٢٩٧ ح: ٥٩٦، وفي طبع: ١ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ح: ٦٠٠، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٧٩ ح: ١٥٣، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٢، ٣٤ ـ ٣٥ ح: ١٣٥، ١٥٧، أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ٨١ ـ ٨٢ ح: ٣٤، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٦٢ ح: ١٠٨٠، البحر الزخّار: ٢ / ١١٠ ـ ١١١ ح: ٤٦٣، ٤٦٤، الأحاديث المختارة: ٢ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ح: ٦٠٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٧٤، معالم السنن: ١ / ٤٢، ح: ٤٦، الاعتصام بحبل الله المتين: ١ / ٢٠٧، موارد الظمآن: ١ / ٢٦٧ ح: ١٥٣، العلل المتناهية: ١ / ٣٥٠ ح: ٥٧٨، تلخيص العلل: ١١٩ ح: ٣٠٩، المنتقىٰ لابن تيمية: ١ / ٩٣ ح: ٢٤٨، كنز العمّال: ٩ / ٤٥٩ ح: ٢٦٩٦٧، كشف الغُمَّة: ١ / ٣٦، إرواء الغليل: ١ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ح: ٩١، غاية المقصود: ١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ح: ١١٧.

المحرّفون لفظة: (فتلها) في بعض النسخ بـ(فغسلها)، ومثله لفظ أبي يعلىٰ؛ حيث بدّلوا لفظة: (فبلّها) في بعض النسخ بقولهم: (قلبها). وأمّا عند أحمد فاختلف عنه الروايات؛ فجاء في بعضها: (قلبها)، وجاء في الأخرى: (فتلها)، كما أخرجه الضياء من طريق أحمد، ولاحظت أنّ المذكور في لفظ البيهقي من طريقه: (فبلّها)، وفي بعض نسخ [العلل] لابن الجوزي من طريقه: (صلها). وهذا يدلّ على أنّ الصحيح من جميع ذلك هو (فبلّها)، والألفاظ الأخرى ـ(فتلها)، (صلها)، (فغسلها) و(فقلبها) ـ ناشئة من حرفة التحريف للإخلال بدلالة الحديث؛ لأنّ البلل أدلّ على المسح من تلك الألفاظ.

قال الترمذيُّ: سألت محمَّد بن إسماعيل عنه ـ أي هذا الحديث ـ فضعّفه، وقال: لا أدري ما هذا[1].

قال شمس الحقّ: واعلم أنّ الحديث وإن كان رواته كلّهم ثقات لكنّ فيه علّةً خفيةً اطّلع عليها البخاري، وضعّفه؛ لأجلها[2].

وقال أحمد محمّد شاكر: وما أدري أنا وجه تضعيف البخاري إيّاه! محمّد بن إسحاق ثقة، وزعم بعضهم أنّه مدلّس، وقد ارتفعت هذه الشبهة ـ إن وجدت ـ بتصريحه في هذا الإسناد بالتحديث، فلا وجه لتضعيف هذا الحديث.

ثم حاول أن يأوّله بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسل رجليه بعمله المذكور.

وقال الدكتور عبدالله بن عبد المحسن ـ بعد أن حكم بحسن الحديث ـ: والّذي يظهر أنّه ضعّفه من أجل نكارة في لفظه، وهي أنّ عليّاً عليه السلام مسح على قدميه، ولم يغسلهما؛ حيث قال ابن عبّاس: ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة.. الخ[3].

أقول: إنّ استظهار الدكتور عبدالله كان في محلّه، ولا وجه لتضعيف الحديث، كما قال أحمد محمّد شاكر. وليست لضعف الحديث علّة؛ لا خفية ولا جلية، إلّا مخالفته

(١) معالم السنن: ١ / ٤٤ ح: ٤٦، مختصر سنن أبي داود: ١ / ٩٤، ٩٥ ح: ١٠٤، غاية المقصود: ١ / ٣٥٧ ح: ١١٧.

(٢) غاية المقصود: ١ / ٣٥٨ ح: ١١٧، عون المعبود: ١ / ٢٠٢ ح: ١١٧، وفي طبع: ١ / ١٣٩ ح: ١١٧، بلوغ الأماني: ٢ / ١٠ ح: ٢٢٦.

(٣) المطالب العالية (الهامش): ٣ / ٢١٢ ذيل ح: ٥٦.

لرأي البخاري. وليس هذا الأُسلوب جديداً من البخاريِّ، فإنّ من عادته طرح الصحاح من الروايات والتبديل في العبارات والإسقاط في الكلمات، فيما يخالف مذهبه، فإنّه كان يعلم أنّ الغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة، فما في هذا الخبر ليس غسلاً، ولا يجوز المسح علىٰ النعل العربيِّ بدل الخفِّ، فأراد التخلُّص من هذا الخبر بـ(لا أدري)، بل هو يدري، ولكنّه لا يدري كيف يوافق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

فلو كان المذكور في الحديث: أنّه عليه السلام مسح علىٰ الركبتين أو الساقين أو مسح علىٰ السروال أوالخفّ، بل وعلى الحجر أو الشجر لما كان منكراً عند البخاري ولم يجب بـ(لا أدري)، وأمّا المسح على الرجلين فهو منكر عند البخاري وأتباعه، وذلك لنكارته عند السلطة الحاكمة.

هذا ليس بعجيب من الّذين كانوا يعيشون في عصر يتنافس الناس في التقرّب إلى السلاطين، والتحبّب إلى الجاهلين. بل العجب من الّذين يعيشون في عصر الحرية؛ حرية اللسان والقلم كيف يترسّمون خطاهم، ويسلكون منهجهم، ويحكمون على رواية موافقة لمذهب معين بالنّكارة كحكم هؤلاء.

ثم إنّ ابن القيم علّق على هذا الحديث قائلاً: هذا من الأحاديث المشكلة جدّاً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله. ثم ذكر سبعة مسالك، فإليك ملخصها.

١ ـ إنّ الحديث ضعيف. حكاه عن البخاري والشافعي. ثم قال: وفيه نظر.

٢ ـ إنّ هذا كان في أوّل الإسلام.

٣ ـ إنّ الرواية عن عليّ وابن عباس مختلفة. ثم رجّح روايات الغسل.

٤ ـ إنّ أحاديث الرشّ والمسح محمول على تجديد الوضوء من غير حدث.

٥ ـ إنّه مسح على جوربيه ونعليه.

٦ ـ إنّ المراد بالمسح في النعلين هو الرشّ، في مقابل المسح على الخفين[1].

(١) وتوضيح ذلك: أنّ للرجل ثلاث حالات؛ إذا كان عارياً، فوظيفته الغسل. واذا كان في الخف، فوظيفته المسح. وإذا كان في النعل، فوظيفته الرشّ.

٧ ـ إنّه دليل على أنّ فرض الرجلين هو المسح، وهو قول الشيعة ومن وافقهم[١].

أقول: إنّ ابن القيم لم يستشكل إلّا في المسلكين؛ الأوّل والأخير. وسكت عن المسالك الأخرى. مع أنّها أوهن منهما بكثير.

أما المسلك الثاني؛ ففيه أنّ ابن عبّاس قال: (دخل عليٌّ عليه السلام عليَّ بيتي فدعا بوضوء)، ومعلوم أن صيرورة ابن عباس ذا بيت، ودخول عليّ عليه السلام فيها كان في آخر عهد الرسالة ـ لو لم يكن بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله ـ ولم يكن في أوّل الإسلام قطعاً.

مضافاً إلى أنّ علياً عليه السلام قال: «**يابن عبّاس، ألا أتوضّأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله**»؟، ولم يقل: ألا أتوضّأ لك وضوئه الّذي كان في أوّل الإسلام.

وأما المسلك الثالث؛ ففيه أنّ الحقّ في المتعارضين ترجيح ما وافق القرآن، لا ما وافق السلطة الأموية المعادية للقرآن. وقبول ما خالف آراء الرواة، لا ما وافقها.

وأما المسلك الرابع؛ ففيه أنّ ابن عبّاس قال: (دخل عليٌّ عليه السلام عليَّ بيتي فدعا بوضوء... وقد بال)، فهذا لا يلائم الوضوء التجديدي، اللّهم إلّا أن يدعى بأنّ وضوء عليّ لا ينتقض من البول. وسيأتي الكلام على حديث النزال بن سبرة الّذي جعل شاهداً على هذا المسلك.

وأما المسلك الخامس؛ ففيه أنّه جاء في الحديث ذكر القدمين والنعلين، والحمل على الجوربين تكلّف وتعنّت. والاستشهاد بروايتي المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري سذاجة. وسيأتي الكلام عليهما، إن شاء الله تعالى.

وأما المسلك السادس؛ ففيه أنّه لم يقل به أحد من المسلمين، وإن حاول ابن القيم أن ينسبه إلى طائفة غير معينة. إضافة إلى أنّه لا يلائم سياق الحديث؛ حيث لم يُذكر الرشّ في شيء من ألفاظه.

ج): رواية النزال بن سبرة عنه عليه السلام

[**٢٩**] ـ (الطيالسي): ثنا شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة؛ قال: سمعت النزال

١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١ / ١٤١ ـ ١٤٢، وفي المطبوع مع مختصر المنذري: ١ / ٩٥ ـ ٩٨ ح: ١٠٤

ابن سَبرة يقول: صلّى عليٌّ عليه السلام الظهر في الرحبة، ثمَّ جلس في حوائج الناس حتّىٰ حضرت العصر، ثمَّ أُتي بكوز من ماء فصبَّ منه كفّاً فغسل وجهه ويديه، ومسح علىٰ رأسه ورجليه، ثمَّ قام فشرب فضل الماء وهو قائم، وقال: «**إنّ ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، ورأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعل الّذي فعلت**»، وقال: «**هذا وضوء من لم يحدث**».

وأخرجه البيهقي في [شعب الإيمان] من طريق أبي داود الطيالسي؛ بهذا اللفظ، ثم قال: أخرجه البخاري، عن آدم، عن شعبة.

وأورده الحافظ العسقلاني في [الفتح] عن الطيالسي، ثم قال: ومثله رواية عمرو ابن مرزوق، عند الإسماعيلي. ثم قال: ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع، وهي شاذّة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة، والظاهر أنّ الوهم فيها من الراوي عنه؛ أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي، فيها، فقد ضعفّه الدارقطني. والصفّة الّتي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل، وقد ثبت في آخر الحديث قول عليّ: «**هذا وضوء من لم يحدث**»[1].

أقول: هذا حديث صحيح، رجاله ثقات عند القوم؛ أمّا شعبة ومن فوقه فسيأتي عن قريب رواية البخاري عنهم في صحيحه.

وأمّا سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي؛ فهو من أساطين هذا الفنّ، أخرج له مسلم في صحيحه والأربعة في سننهم، وأخرج له البخاري في [القرائة خلف الإمام] وغيره، واستشهد به في [الصحيح]، كما قال المزّي والذهبي. ووثّقه أيضاً أحمد بن حنبل وابن سعد والعجلي ونعمان بن عبد السلام والنسائي وابن حبّان وعمرو بن علي وابن عدي والخطيب والذهبي وغيرهم، وأثنى عليه عليّ بن المديني ويحيى بن معين وابن شبّة والبندار ووكيع وعبد الرحمن بن المهدي وأحمد بن الفرات وغيرهم.

(١) مسند أبي داود الطيالسي: ٢٢ ح: ١٤٨، شعب الإيمان: ٥ / ١٠٩ ح: ٥٩٨٢، فتح الباري: ١٠ / ٨١ ـ ٨٢ ح: ٥٦١٦ وفي طبع: ١١ / ٢١٣ ح: ٥٦١٦.

وقال الحافظ في [التقريب]: ثقة حافظ، غلط في أحاديث[١].

وتوضيح الحديث: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان في عصره مواجهاً لبدعتين رائجتين بين الناس؛ الكراهة عن شرب الماء حال القيام، والتعدّي في الوضوء، بحيث صار زمانه مصداقاً واقعياً لحديث عبدالله بن مغفل الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**يكون في هذه الأمّة قوم يعتدون في الدعاء والطهور**»[٢]. فأراد سلام الله عليه أن يبيّن السنّة النبوية والشريعة الربانيّة في المسألتين؛ فتوضّأ، واستفاد من أقلّ ما يمكن أن يستعمل من الماء في وضوئه، ومسح على رجليه، ولم يغسلهما، ورفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، ثم قال: «**هذا وضوء من لم يحدث**» أي لم يبتدع في وضوئه. ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ونسبه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. فبيّن بقوله وعمله أنّ الكراهة عن الشرب حال القيام من البدعة ومحدثات الأمور.

[٣٠] ـ (ابن جرير): ثنا ابن المثنّى، ثني وهب بن جرير، أنا شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال، قال: رأيت عليّاً صلّى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أُتي بماء؛ فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: «**هذا وضوء من لم يحدث**»[٣].

والحديث بهذا الإسناد أيضاً صحيح على شرط البخاري؛ فإنّ محمّد بن المثنّى بن

(١) الجمع بين رجال الصحيحين: ١ / ١٨٤ م: ٦٨٧، رجال صحيح مسلم: ١ / ٢٦٩ م: ٥٧٧، تاريخ الثقات للعجلي: ٢٠١ م: ٦٠٩، الثقات لابن حبّان: ٨ / ٢٧٥، التاريخ الكبير: ٤ / ١٠ م: ١٧٨٨، الجرح والتعديل: ٤ / ١١١ ـ ١١٣ م: ٤٩١، تهذيب الكمال: ٨ / ٣٤ ـ ٣٩ م: ٢٤٨٩، سير أعلام النبلاء: ٩ / ٣٧٨ ـ ٣٨٤ م: ١٢٣، تاريخ بغداد: ٩ / ٢٥ ـ ٣٠ م: ٤٦١٧، تهذيب التهذيب: ٤ / ١٦٥ ـ ١٦٧ م: ٢٦٤٥، تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ م: ٣٤٠، الكاشف: ١ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩ م: ٢٠٨٢، تقريب التهذيب: ١٩٠ ـ ١٩١ م: ٢٥٥٠.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن حبّان وعبد بن حميد والبيهقي والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي والعسقلاني. فراجع: مسند أحمد: ٤ / ٨٦، ٨٧ و ٥ / ٥٥، وفي طبع: ٢٧ / ٣٥١، ٣٥٦ ح: ١٦٧٩٦، ١٦٨٠١ و ٣٤ ١٧٢ ـ ١٧٣ ح: ٢٠٥٥٤، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٨٠ ح: ٥٠٠، سنن أبي داود: ١ / ٧٢ ح: ٩٦، صحيح ابن حبّان: ١٥ / ١٦٦ ح: ٦٧٦٣، كتاب الدعاء للطبراني: ٣٨ ح: ٥٨، ٥٩، المستدرك: ١ / ١٦٢، ٥٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٦ ـ ١٩٧، التلخيص الحبير: ١ / ١٤٤ ح ١٩٤.

(٣) جامع البيان: ٦ ١١٣.

عبيد بن قيس من الثقات عند القوم، أخرج له أصحاب الكتب الستّة، ووثّقه أيضاً يحيى ابن معين والذهلي وابن حبّان والدارقطني وابن شاهين ومسلمة وعمرو بن عليّ والخطيب وغيرهم. قال في [التقريب]: ثقة ثبت، وقال في [التهذيب]: روى له البخاري مائة حديث وثلاثة أحاديث، ومسلم سبعمائة واثنين وسبعين حديثاً[١].

وكذلك وهب بن جرير بن حازم بن زيد، فهو ممّن أخرج له الجماعة في الكتب الستّة، ووثّقه أيضاً يحيى بن معين وابن حبّان والعجلي والنسائي والعسقلاني وغيرهم. وقال الدكتور قلعجي: متّفق على توثيقه[٢].

[٣١] ـ وأخرج أحمد من طرق، وابن الجعد وأبو عبيد والبزّار والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والبغوي والبيهقي عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة ـ واللفظ للنسائي ـ قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت عليّاً ﷺ صلّى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلمّا حضرت العصر أُتي بتور من ماء، فأخذ منه كفّاً، فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثمَّ أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: «**إنّ أُناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث**».

ومثله لفظ أحمد بن حنبل؛ من طريق بهز بن أسد، وألفاظ الآخرين بنحوه، وذكره الدارقطني في [العلل]، وبيّن ما فيه من الإختلاف، ثم قال: والصواب حديث النزال ابن سبرة.

وأخرجه أحمد والترمذي عن محمّد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، به. وجاء في لفظه: «**ومسح وجهه وذراعيه ورأسه**»[٣].

(١) رجال صحيح البخاري: ٢ / ٦٨٢ م: ١١٠٧، رجال صحيح مسلم: ٢ / ٢٠٩ م: ١٥١٤، الثقات لابن حبّان: ٩ / ١١١، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ٢٩٥ م: ١٢٢٢، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٦٨ م: ٦٥٥٢، تقريب التهذيب: ٤٣٩ م: ٦٢٦٤.

(٢) رجال صحيح البخاري: ٢ / ٧٦١ م: ١٢٧٦، رجال صحيح مسلم: ٢ / ٣٠٧ م: ١٧٦٢، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢ / ٥٤١ م: ٢١٠٨، الثقات لابن حبّان: ٩ / ٢٢٨، تاريخ الثقات للعجلي: ٤٦٦ م: ١٧٨٣، تهذيب التهذيب: ١١ / ١٤١ ـ ١٤٢ م: ٧٧٩٣، تقريب التهذيب: ٥١٤ م: ٧٤٧٢.

(٣) مسند أحمد: ١ / ٧٨، ١٠٢، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٩، وفي طبع: ٢ / ٢٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٣٧ ←

ولم يتعرّض لذكر الرجلين، ولعل ذلك كان خوفاً من كلمة: (**مسح**)!

[**٣٢**] ـ وأخرج أبو يعلىٰ وابنُ حبّان من طريق أبي خيثمة، وابنُ خزيمة من طريق يوسف بن موسى، وعبدُ الله بن أحمد من طريق أبي خيثمة وإسحاق بن إسماعيل، قالوا: حدّثنا جرير، عن منصور. (ح) وأخرج ابن حبّان أيضاً من طريق ابن خزيمة عن زائدة، عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة ـ واللفظ لأبي يعلىٰ ـ قال: «**صليت مع عليّ الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في الرحبة، فقعد وقعدنا حوله، حتى حضرت العصر، فأُتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفّاً؛ فتمضمض، ثم استنشق، ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إنّي حُدّثت أنّ رجالاً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإنّي رأيت رسول‌الله ﷺ فعل ذلك، وهذا وضوء من لم يحدث**»[1].

ولفظ سعيد بن منصور: «**أنّه رأى عليّاً بال وهو قائم، ثم دعا بماء فتوضّأ، ثم مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلّى**»[2].

وقال البغوي بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح، أخرجه محمّد ـ يعني البخاري ـ عن آدم، عن شعبة، وقال: «**وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه**»، ولم يذكر: «**هذا وضوء من لم يحدث**».

وصحّحه أيضاً جماعة من المعاصرين، منهم أحمد محمّد شاكر وشعيب الأرنؤوط وحسين سليم أسد وغيرهم.

← ح: ٥٨٣، ١١٧٣، ١١٧٤، ١٣١٦، الشمائل المحمّدية: ١١٧ ـ ١١٨، وفي طبع: ١٢٦ ح: ٢٠٩، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٤ ح: ١٥٦، سنن النسائيّ: ١ / ٨٥، الطهور لأبي عبيد: ١٣١ ح: ٣٩، مسند ابن الجعد: ٨٢ ح: ٤٥٩، الجعديات: ١ / ١٥٨ ح: ٤٦٣، البحر الزخّار للبزّار: ٣ / ٣٠ ـ ٣٢ ح: ٧٨٠، ٧٨٢، العلل للدارقطني: ٤ / ١٣٩ ـ ١٤١ س ٤٧٢، صحيح ابن خزيمة: ١ / ١١ ـ ١٢ ح: ١٦، شرح السنّة: ٦ / ٥٥٦ ح: ٣٠٤٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٥، المسند الجامع: ١٣ / ١٥٠ ح: ٩٩٩٢.

(١) مسند أبي يعلىٰ: ١ / ٣٠٣ ح: ٣٦٨، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٣٩ ح: ١٠٥٧، و ٤ / ١٧٠ ـ ١٧١ ح: ١٣٤٠، ١٣٤١، مسند أحمد: ٢ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ح: ١٣٦٦، موارد الظمآن: ١ / ٢٦٦ ح: ١٥٢.

(٢) جامع الأحاديث: ١٦ / ٧٦ ح: ٧٠٨٨، كنز العمّال: ٩ / ٤٣٥ ح: ٢٦٨٥٦.

[٣٣] ـ (البخاري): ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عبد الملك بن ميسرة؛ سمعت النزال بن سبرة يحدّث عن عليّ رضي الله عنه: «**أنّه صلّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء، فشرب، وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إنّ ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت**»[١].

أقول: هذه هي السيرة المستمرة للبخاري فيما يخالف مذهبه. فبدَّل قوله: «**ومسح رأسه ورجليه**» كما رأيت في لفظ الطيالسي وابن جرير والبيهقي ـ بقوله: «**وذكر رأسه ورجليه**»، وذلك لتنفّره من كلمة (**مسح**). وأسقط الجملة الأخيرة؛ لأن لا يخلّ بتوجيه قومه للخبر؛ بأنّ مقصود أمير المؤمنين منها أنّ وضوئه المذكور كان من غير حدث، ولعل ذلك لوقوفه على لفظ سعيد بن منصور الّذي جاء فيه: «**أنّه رأى عليّاً بال**»، ثم توضّأ بوضوئه الكذائيّ.

وقد تنبّه الحافظ العسقلاني لذلك، إلّا أنّه نسب عمل التبديل إلى آدم؛ حيث إنّه بعد أن أورد لفظ الطيالسي في [الفتح]، وذكر أنّ لفظ الإسماعيلي كان مثله، قال: ويؤخذ منه أنّه في الأصل: «**ومسح على رأسه ورجليه**»، وأنّ آدم توقّف في سياقه، فعبّر بقوله: «**وذكر رأسه ورجليه**»[٢].

وتعقّب عبد السلام بقوله: {ربّما يكون الّذي توقّف في ذلك هو البخاري نفسه؛ فإنّ تصرّفه في بعض الألفاظ المشكلة في [الصحيح] معروف. والّذي يقوّي هذا أنّ البيهقي قد أخرجه من طريق آدم من غير توقّف، كما قدمت}[٣].

وعلى أيّ حال إنّك تلاحظ أنّ لفظ سعيد بن منصور الّذي جاء فيه كلمة (**بال**) لا يساعدهم على تأويلهم، وكذلك لا تساعدهم على ذلك روايات غير ابن سبرة لهذه القصّة ولغيرها الّتي ذُكِر فيها أنّه عليه السلام (**بال**) أو (**بال قائماً**)، ثم مسح.

(١) صحيح البخاري: ٣ / ٥٨٩ ح: ٥٦١٦.

(٢) فتح الباري: ١٠ / ٨٢ ح: ٥٦١٦، وفي طبع: ١١ / ٢١٣ ح: ٥٦١٦.

(٣) الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٤٩.

ثم إنّه إذا تدبَّر القارئ في لفظ البخاريِّ، ولفظ الطيالسي وابن جرير والبيهقي علم أن جملة: «**فمسح به وجهه وذراعيه**» في ألفاظ الآخرين كانت مبدّلة من «**فغسل وجهه ويديه**»؛ للإخلال بدلالة الخبر، ولحمله علىٰ توجيههم لكلام أمير المؤمنين عليه السلام: «**هذا وضوء من لم يحدث**»، الّذي كان مراده منه: هذا وضوء من لم يبتدع في وضوئه، ولم يزد علىٰ حد الوضوء.

وقد يظهر أنّ الثابت عند أبي بكر الرازيّ من حديث شعبة هو غسل الأولين ومسح الثانيين؛ حيث ذكره في [الأحكام] بلفظ: «**فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه، وقال: هكذا رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعل. وقال: هذا وضوء من لم يحدث**»[1].

د): رواية أبي ظبيان حصين بن جندب عنه عليه السلام

[٣٤] ـ (عبد الرزاق): عن الثوريِّ عن الأعمش. (ح) و(الشافعي): عن أبي معاوية، عن الأعمش. (ح) و(ابن أبي شيبة): ثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش. (ح) و(البيهقيُّ): أنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو العبّاس محمَّد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان - واللفظ للأوّل ـ قال: «**رأيت عليّاً بال وهو قائم حتّىٰ أرغىٰ، وعليه خميصة له سوداء، ثمّ دعا بماء؛ فتوضّأ فمسح علىٰ نعليه، ثمّ قام فنزعهما، ثمّ صلّىٰ الظهر**».

ولفظ الشافعي: «**رأيت عليّاً بال، ثمّ توضّأ، ومسح على نعلين، ثمّ دخل المسجد، فخلع نعليه، وصلّى**».

ولفظ ابن أبي شيبة: «**رأيت عليّاً بال قائماً، ثمّ توضّأ، ومسح على نعليه، ثمّ أقام المؤذن، فخلعهما**».

ولفظ البيهقي: «**رأيت عليَّ بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتّىٰ أرغىٰ، فأُتي بكوز من ماء؛ فغسل يديه واستنشق وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثمّ**

(١) أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٧.

أخذ كفّاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثمّ مسح علىٰ نعليه، ثم أُقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثمّ تقدَّم فأمَّ الناس».

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدّثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني. فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه، فسأله عن الحديث[١].

[٣٥] ـ (عبد الرزّاق): عن معمَّر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبيّ، قال: «**رأيت عليّاً بال قائماً حتىٰ أرغى، ثم توضّأ ومسح علىٰ نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمِّه، ثم صلّى**».

قال معمَّر: ولو شئت أن أُحدِّث أن زيد بن أسلم حدَّثني، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وآله صنع كما صنع عليٌّ عليه السلام فعلت[٢].

[٣٦] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ظبيان: «**أنّه رأى عليّاً بال في الرحبة، ثم توضّأ ومسح على نعليه**»[٣].

[٣٧] ـ (عبد الرزّاق): عن ابن جريج، قال: أخبرني قيس، عن أبي إسحاق، أنّه أخبره من رأىٰ عليّاً يمسح علىٰ نعليه[٤].

[٣٨] ـ (الطحاوي): ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود ووهب، قالا: ثنا شعبة. (ح) و(البيهقيُّ): وبإسناده ـ يعني أباطاهر الفقيه، عن أبي عثمان البصري، عن محمّد ابن عبد الوهاب، عن يعلىٰ بن عبيد ـ قال: ثنا سفيان ـ كلاهما ـ عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، أنّه: «**رأى عليّاً بال، ثمَّ دعا بماء؛ فتوضّأ ومسح علىٰ نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلّىٰ**».

هذا لفظ الطحاوي. وفي لفظ البيهقي: «**بال عليٌّ وهو قائم، ثمَّ توضّأ ومسح علىٰ**

(١) المصنَّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ ح: ٧٨٤، الأم للشافعي: ٧ / ١٦٤ من كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٧٣ ح: ١٩٩٨، وفي طبع: ١ / ١٩٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٢٨٨، وفي طبع: ١ ٤٨٠ ح: ١٤٠٨.

(٢) المصنَّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢٠١ ح: ٧٨٣، الأحكام الوسطى: ١ / ١٧٧، كنز العمّال: ٩ / ٦١٦ ح: ٢٧٦٦٦.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٧٣ ح: ٢٠٠٠.

(٤) المصنَّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢٠٢ ح: ٧٨٥.

النعلين ثم خرج فصلّى الظهر »[١].

[**٣٩**] ـ (ابن سعد) : أنا الفضل بن دكين . (ح) و (الخطيب) : أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ، ثنا أحمد بن الهيثم البزّاز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا حنش بن الحارث ، عن قابوس بن حصين بن جندب ، عن أبيه ـ واللفظ لابن سعد ـ قال : « **رأيت علياً يبول في الرحبة ، حتى أرغى بوله ، ثم يمسح على نعليه ويصلّى** »[٢].

وذكره في [الكنز] عن سعيد بن منصور بلفظ : « **رأيت عليّاً ـ وعليه إزار أصفر وخميصة ، وفي يده عنزة ـ أتى حائط السجن ، فبال قائماً حتى رغى بوله ، ثم تنحى ، فتوضّأ ثلاثاً ، ومسح على نعليه وقدميه ، ثم أخذ كفّاً من ماء فصبّه على صلعته ، فرأيت الماء متحادراً على منكبيه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ، ثم صلّىٰ** »[٣].

قال ابن قدامة : (روي عن عليٍّ أنه مسح علىٰ نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلّى)[٤].

هـ) : رواية أبي مطر عنه عليه السلام

[٤٠] ـ (أحمد) و (عبد بن حميد) : حدّثنا محمَّد بن عبيد ، ثنا المختار بن نافع ، عن أبي مطر ـ واللفظ لأحمد ـ قال : « **بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام في المسجد علىٰ باب الرحبة جاء رجل فقال : أرِني وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ وهو عند الزوال ـ فدعا قنبراً فقال : ائتني بكوز من ماء ؛ فغسل كفَّيه ووجهه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة ، فقال : داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس ، ورجليه إلىٰ الكعبين ثلاثاً ، ولحيته تهطل على**

(١) شرح معاني الآثار : ١ / ٩٧ ح : ٦١٥ ، السنن الكبرىٰ للبيهقي : ١ / ٢٨٧ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٥٥ م : ٢٢٩٩ ، وفي طبع : ٤ / ٤٤٣ م : ٢٢٩١ ، موضح أوهام الجمع والتفريق : ٢ / ٣٧٣ م : ٤٠١ .

(٣) كنز العمّال : ٩ / ٥١٨ ح : ٢٧٢٣٤ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١ / ١٢٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١ / ١١٦ .

صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء نبيِّ الله ﷺ».

وفي لفظ عبد بن حميد: «**ومسح رأسه واحدة، ثم قال ـ يعني الأُذنين ـ؛ فقال: خارجهما من الرأس وباطنهما من الوجه، ورجليه إلىٰ الكعبين...**»[١].

فأنت ترى أن لفظ ابن حميد كان خالياً من كلمة «**ثلاثاً**» بعد قوله: «**ورجليه إلىٰ الكعبين**». ويمكن أن تكون مضافة إلىٰ الخبر فتكون قرينة علىٰ الغسل إخلالاً بدلالته.

و): رواية سويد بن غفلة عنه عليه السلام

[٤١] ـ أخرج ابن أبي شيبة والشافعي والبخاري من طريق سفيان، عن الزبير ابن عديّ، عن أُكَيْل[٢]، عن سويد بن غفلة ـ واللفظ للأوّل ـ؛ «**أنّ عليّاً بال، ومسح على النعلين**»[٣].

أُكَيْل بضم الهمزة وفتح الكاف أبو حكيم مؤذّن مسجد إبراهيم النخعي، روى عن الشعبي وإبراهيم وسويد بن غفلة وجوّاب التيمي وغيرهم، روى عنه الزبير بن عدي ومالك بن مغول. ذكره ابن حبّان في [الثقات]. وقال العجلي: كوفيّ ثقة[٤].

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ١٥٨، وفي طبع: ٢ / ١٥٩ ح: ١٣٥٥، وفي آخر: ٢ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ح: ١٣٥٦، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٦١ ح: ٩٥، إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤٣١ ح: ٨٢٥، المطالب العالية: ٣ / ٢٠٩ ح: ٥٦، كنز العمّال: ٩ / ٤٤٨ ح: ٢٦٩٠٨.

(٢) وفي النسخ الموجودة عندنا من كتاب الأمّ للشافعي: عن أَكْتَل بن سويد بن غفلة؛ أنّ علياً عليه السلام فعل ذلك. وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في موضعين من مصنّفه، فقال في كليهما: عن أُكَيْل، عن سويد بن غفلة. وكذا أخرجه البخاري في الكبير في ترجمة أُكَيْل مؤذن إبراهيم النخعي، فذكر مثله. نعم، ذكر ابن ماكولا في الإكمال: ١ / ١٠٦؛ أنّ أَكْتَل أبو المختار التيمي روى؛ أنّ علياً توضّأ من مطهرة. والله أعلم.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٧٣ ح: ١٩٩٩، و ٧ / ٣٠٨ ح: ٣٦٣٤٤، الأم للشافعي: ٧ / ١٦٤، وفي طبع: ٧ / ١٧٢ في مبحث اختلاف عليّ وعبدالله بن مسعود، التاريخ الكبير: ٢ / ٦٥ م: ١٧٠٣.

(٤) التاريخ الكبير: ٢ / ٦٥ م: ١٧٠٣، الثقات للعجلي: ١ / ٢٣٥ م: ١١٨، الثقات لابن حبان: ٦ / ٨٧، الإكمال لابن ماكولا: ١ / ١٠٥ ـ ١٠٦، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ١ / ٢٤.

ز): رواية أبي خالد عنه عليه السلام

[٤٢] ـ (المسدّد): ثنا عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه: «**أنّ عليّاً توضّأ، ومسح على النعلين**»[١].

وقد روى الترمذي في باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال من كتاب الأطعمة حديثاً عن أبي خالد من طريق ابنه، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو خالد والد إسماعيل، اسمه سعد.

وروى له البخاري في [الأدب] وأبو داود وابن ماجة أيضاً، وذكره ابن حبّان في [الثقات][٢].

وأمّا ابنه إسماعيل فقد روى له أصحاب الكتب الستّة، ووثّقه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي والعجلي وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وابن حبّان وغيرهم[٣].

ح): رواية حبة العرني عنه عليه السلام

[٤٣] ـ (ابن جرير): ثني محمَّد بن عبيد المحاربيّ، ثنا أبو مالك الجنبيّ، عن مسلم، عن حبَّة العرني، قال: «**رأيت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائماً ثم توضّأ ومسح علىٰ نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث**»[٤].

ط): رواية معقل الجعفي عنه عليه السلام

[٤٤] ـ (ابن سعد) و(الشافعي): عن محمّد بن عبيد، ثنا محمّد بن أبي إسماعيل،

(١) إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤٢٨ ح: ٨١١.

(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٣٣٧ ح: ١٨٦٠، وفي طبع: ٣ / ٤٣١ ح: ١٨٥٣، الثقات لابن حبّان: ٥ / ٥٦٣، تهذيب الكمال: ٢١ / ١٩٦ م: ٧٩٢٩، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٧٣ م: ٨٤٠٧.

(٣) تهذيب الكمال: ٢ / ١٥٦ ـ ١٦٠ م: ٤٣٣، تهذيب التهذيب: ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤ م: ٤٧٩.

(٤) جامع البيان: ٦ / ١٣٥.

عن معقل الجعفي ـ واللفظ للأوّل ـ قال: «**بال عليّ في الرحبة، ثم توضّأ، ومسح على نعليه**»[١].

ي): رواية زيد بن وهب عنه عليه السلام

[٤٥] ـ أخرج ابن أبي شيبة والشافعي والبيهقيُّ من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب ـ واللفظ للبيهقي ـ قال: «**بال عليٌّ وهو قائم، ثمَّ توضَّأ، ومسح علىٰ النعلين، ثمّ خرج، فصلّى الظهر**».

وفي لفظ ابن أبي شيبة: «**أنّ عليّاً بال، ومسح على النعلين**»[٢].

أقول: ليعلم القارئ الكريم أنّه قد وردت روايات كثيرة من طرق الشيعة والسنة تقول: إن النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام المرتضىٰ عليه السلام وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مسحوا علىٰ نعالهم في الوضوء ثم صلّوا.

وسببه أن نعالهم كانت مشقوقة وظهور الأقدام كانت مكشوفة، حتّىٰ إن المرء يستطيع أن يمسح ظهر قدميه بأصبع واحدة أو أكثر بدون استبطان الشراك. فاستدلَّ علماء الشيعة بتلك الأخبار علىٰ إجزاء مسح القدم بأصبع واحدة من أصابع اليد كما جاء في رواية زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: «**تمسح على النعلين ولا تُدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلىٰ أطراف الأصابع فقد أجزأك**»[٣].

واستدلَّ بها بعض الأعلام من أهل السنَّة علىٰ جواز المسح علىٰ بعض القدم، وحمله علىٰ الوضوء من غير حدث[٤].

(١) كتاب الأم: ٧ / ١٦٤، وفي طبع: ٧ / ١٧٢، الطبقات الكبرى: ٦ / ٢٥٤ م: ٢٢٩٢، وفي طبع: ٤ / ٤٤٢ م: ٢٢٨٤.

(٢) الأم للشافعي: ٧ / ١٦٤، وفي طبع: ٧ / ١٧٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٧٣ ح: ١٩٩٥ و ٧ / ٣٠٨ ح: ٣٦٣٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٩٠ ح: ٢٣٧، وسائل الشيعة: ١ / ٤١٤ ح: ١٠٧٦.

(٤) ـ جامع البيان عن تأويل القرآن: ٦ / ١٣٤.

ورواية ابن عمر الآتية صريحة في المقام، فقد جاء فيها؛ «**أنّه كان إذا توضّأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول‌الله ﷺ يصنع هكذا**»[١].

ك): رواية ناجية بن كعب عنه عليه السلام

[٤٦] ـ (الطبراني): ثنا محمود، نا وهب، عن محمّد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، ثنا ناجية بن كعب، قال: «**رأيت عليّاً توضّأ؛ فغسل الوجه ثلاثاً والذراعين ثلاثاً، ومسح برأسه والقدمين ثلاثاً إلىٰ الكعبين، ثم أخذ فضل وضوئه فشربه قائماً، وقال: هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ صنع**»[٢].

ل): رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه عليه السلام

[٤٧] ـ (البخاري): عن شعيب بن حرب، ثنا الحرّ بن جرموز، ثنا عمرو بن مرّة الجملي، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: «**كنت مع عليّ بن أبي طالب، فبال، ومسح على الحذاء**»[٣].

م): رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه عليه السلام

[٤٨] ـ أخرج الهمداني وابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: «**رأيت عليّاً توضّأ، فأفرغ على يده، وغسل وجهه ثلاث مرات، واستنشق واستنثر، ثم غسل ساعده، ثم مسح رأسه، ثم مسح قدميه. ثم قال: هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضأ**»[٤].

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٦٠.

(٢) المعجم الأوسط: ٨ / ٤١٣ ـ ٤١٤ ح: ٧٨٤٥.

(٣) التاريخ الكبير: ٣ / ٢١٥ ـ ٢١٦ م: ٧٣٢، التاريخ الصغير: ١ / ٢٢٠ م: ١٠٤٥.

(٤) الأباطل والمناكير والصحاح والمشاهير: ١٥٨ ح: ٣٢٢، العلل المتناهية: ١ / ٣٤٨ ح: ٥٧٤، تلخيص العلل: ١١٨ ح: ٣٠٥، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٨٥ م: ٤٩٤٩، وفي طبع: ٤ / ٣١٢ م: ٤٩٥٤، لسان الميزان: ٤ / ٢٩٠ م: ٥٠٧٧.

وقد ضعّف الذهبي وغيره هذا الحديث بعبد الرحمن بن مالك[١]، مع أنّ الذهبي ذكر قبيل ذلك روايته عن جابر، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن، ولا يحبّهما منافق**». وقال: ولكن هو كلام صحيح. وتابعه عليه معلّى بن هلال. وقال الذهبي في حقّه: كذاب.

وينبغي أن نشير إلى أنّ الذهبي نفسه اعترف بأنّ ما قاله النبيّ ﷺ في حقّ عليّ عليه السلام: «**لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق**»، أصحّ من الحديث الّذي حكم هو في موضع آخر بتواتره، أي قوله ﷺ: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**»[٢]. ومع ذلك عندما واجه هذا الحديث الّذي كان أصحّ عنده من المتواتر من رواية أمّ سلمة حكم بنكارته[٣]، مع أنّ الحديث من رواية أمّ سلمة ورد بإسنادٍ وافق الذهبيُّ الحاكمَ في الحكم بصحّته[٤].

هكذا كانت عدالة التاريخ، فما ورد في فضل أبي بكر وعمر حُكِم بصحّته، ولو كان من طريق الكذّابين. وما ورد في فضل عليّ عليه السلام حُكم بنكارته، ولو كان إسناده في نهاية القوّة.

ثم إنّ رواية ابن أبي ليلى هذه تنبأ عن عدم صحّة ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى من أنّه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[٥].

وقد يدلّ على عدم صحّته أيضاً قول ابن عاشور المتقدّم: وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء[٦].

فلو كانت رواية سعيد بن منصور صحيحة عنده لقال بمضمونها، ولما استذلّ نفسه

(١) قال الذهبي عن أحمد والدارقطني: متروك. وعن أبي داود: كذّاب. وعن النسائي وغيره ليس بثقة. راجع ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٨٤ م: ٤٩٤٩. وضعّفه بعضهم بيزيد بن أبي زياد أيضاً، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) راجع سير أعلام النبلاء: ٨ / ٣٣٥م: ٨٦، و ١٧ / ١٦٩م: ١٠٠، البداية والنهاية: ٥ / ٢٣٣، و في طبع: ٥ / ١٨٨.

(٣) ميزان الاعتدال: ٤ / ٩٥م: ٨٤٤٧.

(٤) راجع المستدرك: ٤ / ١٧٣، وفي طبع ٤ / ١٩١ ح: ٧٣٢٨، وفي آخر: ٥ / ٢٤١ ح: ٧٤٠٨.

(٥) الدرّ المنثور: ٢ / ٤٦٥، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٤.

(٦) التحرير والتنوير: ٦ / ١٣٠ ـ ١٣١.

باللجوء إلى ادّعاء الإجماع بعد عصر التابعين، فضلاً عن عصر الصحابة.

ثم إنّ هؤلاء ثلاثة عشر شخصاً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام المسح على القدمين، نجت رواياتهم من أيدي السرقة، فبقيت في كتب القوم، إلّا أنّ أيادي التحريف لعبت بها؛ ففي بعضها بدّلت (القدمين) بـ(الخفّين)، وفي بعضها بدّلت (المسح) بالغسل، وهكذا، وقد رأيت أنّنا ذكرنا ـ كمثال على ذلك ـ مراحل التحريف وصوره في رواية عبد خير، فقس عليه البواقي.

ولا يخفىٰ أنّ عمليّة التحريف هذه أثّرت في بعض الأعلام بصورة جديّة، حتى أوقعهم في الوهم، فقالوا: وقد ثبت عن عليّ الرجوع عن المسح. وغفلوا عن أنّ حكاية وضوئه عليه السلام ومسحه على القدمين كان بعد انقطاع الوحي بأكثر من عشرين سنة. فهل يقبل هؤلاء الأعلام على أنفسهم أن يقولوا: إنّ علياً عليه السلام كان جاهلاً بواقع الأمر وحكم الوضوء، وصلّىٰ بوضوء باطل في تلك المدّة الطويلة، ثم تبيّن له الأمر بعد ارتحال النبي صلى الله عليه وآله وأكابر أصحابه عن الدنيا؟!

وعليٌّ هو الّذي قال الله تبارك وتعالىٰ فيه: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾[1]، وهو باب علم الوحي، وهو الّذي علّمه النبيّ صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم، يفتح من كلّ باب ألف باب، وهو الّذي كان يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، وهو من الخلفاء الراشدين باجماع الأمّة، الّذين أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن نتمسّك بسنّتهم ونسلك سبيلهم، معاذ الله! كيف يأمر أفضل الأنبياء أمّته أن يتّبعوا في دينهم مَن كان يصلّي بلا طهارة زمناً أكثر من عشرين سنة؟!

ولعل هؤلاء الأعلام لم يتأمّلوا في المسألة بصورة صحيحة، فحكموا برجوع عليّ عليه السلام عن المسح من زاوية تلك الأخبار المحرّفة، من دون أن يلتفتوا إلى نتيجة حكمهم.

(١) سورة الحاقّة: ١٢.

ما روي عن عثمان بن عفان في ذلك

[٤٩] ـ (أحمد بن حنبل) : ثنا محمّد بن جعفر ، ثنا سعيد . (ح) و (ابن أبي شيبة) : ثنا محمَّد بن بشر ، ثنا سعيد بن أبي عروبة . (ح) و (أبو يعلىٰ) : ثنا عبيد الله ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد . (ح) و (عبدالله بن أحمد) : ثني العبّاس بن الوليد النرسي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد . (ح) و (البزّار) : ثنا أحمد بن عبدة ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد . (ح) و (أيضاً) : ثنا محمد بن المثنىٰ ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد . (ح) و (أبو نعيم) : ثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمّد بن المنهال وعياش بن الوليد ، قالا : ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ـ واللفظ للبزّار ـ « **أنّه دعا بوضوء ؛ فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثم ضحك ، فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ فقلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضحكت أنّ رسول‌الله ﷺ دعا بوضوء قريباً من هذا المكان ، فتوضّأ نبيّ الله ﷺ كما توضّأت ، ثم ضحك كما ضحكت ، ثم قال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قلنا : ما أضحكك يا نبيّ الله ؟ قال : أضحكني أنّ العبد إذا توضّأ ؛ فغسل وجهه حطّ الله عنه كلّ خطيئة أصاب بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، فإذا مسح برأسه كان كذلك ، فإذا طهر قدميه كان كذلك** » .

ثم قال البزّار : وحدّثناه محمّد بن المثنىٰ ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن قتادة ، عن حمران ، عن عثمان ، عن النبيّ ﷺ . ولم يقل : معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ،

عن مسلم بن يسّار.

ولفظ ابن أبي شيبة: «**دعا عثمان بماء فتوضَّأ، ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني ممّا أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ كما توضّأت فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه**».

وقريب من لفظ البزّار لفظ أحمد بن حنبل وأبي يعلىٰ وأبي نعيم.

وقال أبو نعيم: {هذا حديث صحيح متّفق عليه من حديث حمران، رواه عنه من لا يحصون كثرةً، ورواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي قلابة، عن مسلم، عن حمران.

حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسن بن جرير الصوري ومحمّد بن هارون بن بكار، قالا: ثنا العبّاس بن الوليد الخلّال، ثنا مروان بن محمّد، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، عن عثمان.. فذكر مثله، نحوه، تفرّد به سعيد بن بشير بإدخال أبي قلابة بين قتادة ومسلم بن يسار.

وهذا حديث رواه أعلام التابعين عن التابعين؛ فإنّ قتادة تابعي ومسلم بن يسار تابعي وحمران تابعي}. انتهىٰ كلام أبي نعيم.

وذكر الدارقطني في [العلل] ما في إسناده من الاختلاف، ثم قال: والقول قول سعيد بن أبي عروبة.

وذكره الهيثمي في موضعين من مجمعه، وقال في موضع: رواه البزّار، ورجاله رجال الصحيح، وهو في [الصحيح] باختصار. وقال في الموضع الآخر: هو في [الصحيح] باختصار، وقد رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات. وأورده في [كشف الأستار]، وقال: حديث عثمان في [الصحيح]، وفي هذا بيان وزيادة.

وأورده المنذري في [الترغيب والترهيب]، وقال: رواه أحمد بإسناد جيّد وأبو يعلى، ورواه البزّار بإسناد صحيح.

وقال البوصيري: رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد جيّد... ورواه البزّار بإسناد صحيح.

وذكره المتّقي الهنديُّ في موضعين من كنزه وعزاه لابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والبزّار وأبي نعيم وأبي يعلىٰ ثم قال: وصحّح.

واعترف بصحّته جماعة من الأعلام المعاصرين أيضاً، منهم: أحمد محمّد شاكر وسيد كسروي حسن والدكتور قلعجي وغيرهم[1].

أقول: بعد ما تقدّم، علم القارئ أنّ قوله: (**وظهر قدميه**) في الحديث هو الجرم الّذي استحقَّ بسببه الاختصار من قبل بعض أصحاب الصحاح، وهو الكابوس الّذي صار سبباً لفرار الحديث من مسند أبي يعلىٰ، وهو الّذي كان سبباً لفزع الجمل الّتي بيّن عثمان فيها كيفة الوضوء؛ فسقطت من كتاب [الترغيب والترهيب] للمنذري، وبقي فيه: (فتوضّأ ثم ضحك).

وقال العينيُّ: حديث عثمان، ذكره أحمد بن عليٍّ القاضي في كتابه [مسند عثمان] بسند صحيح: «**أنّه توضّأ، ثم مسح رأسه، ثم ظهر قدميه، ثم رفعه إلىٰ النبيِّ** ﷺ»[2].

وقال بعض المعاصرين: ويحمل قوله: «**ومسح برأسه وظهر قدميه**» ـ إن صحّ ـ علىٰ غسل القدمين، وأنّه معطوف علىٰ قوله: (**غسل وجهه**).

أقول: ويرد عليه؛ **أوّلاً:** إنّ التشكيك في صحّة الحديث ـ بعد وروده من طريق الثقات ـ غير مناسب لأهل العلم والمعرفة، ومجرد كونه مخالفاً لمذهبهم لا يسوّغ لهم أن يرتكبوا ذلك العمل المخالف لصنعة التحقيق.

وثانياً: إنّ سياق الحديث لا يساعدهم علىٰ جعل (**وظهر قدميه**) معطوفاً علىٰ قوله:

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ٨، وفي طبع: ١ / ١٦ ح: ٥٦، مسند أحمد: ١ / ٥٨ ـ ٥٩، ٧٤، وفي طبع: ١ / ٤٧٤ ح: ٤١٥، وفي آخر: ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ ح: ٤١٥، البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ٧٤ ـ ٧٥، ٧٦ ـ ٧٧ ح: ٤١٩ ـ ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، العلل للدارقطني: ٣ / ٢٣ ـ ٢٧ س ٢٦٢، حلية الأولياء: ٢ / ٢٩٧، إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ح: ٧٧٧، غاية المقصد: ١ / ١٣٢ ح: ٣١١، المقصد العلي: ١ / ٨٤ ح: ١٣٣، الترغيب والترهيب: ١ / ٢١١ ـ ٢١٢ ح: ٢٩٤، وفي طبع: ١ / ١٠٢، وفي آخر: ١ / ٩٢ ـ ٩٣، كنز العمّال: ٩ / ٤٣٦، ٤٤٢ ح: ٢٦٨٦٣، ٢٥٨٨٦. مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٤، ٢٢٩، وفي طبع: ١ / ٥١٩، ٥٢٩ ح: ١١٣٣، ١١٦٤، كشف الأستار: ١ / ١٤٣ ح: ٢٧١، بلوغ الأماني: ١ / ٣٠٥ ح: ١٩٠، جامع المسانيد والسنن: ١٧ / ١٧٨ ح: ٧٥٩.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠.

«**ثم غسل وجهه**»، لحلول جملة أجنبية بين المعطوف والمعطوف عليه.

وثالثاً: لو سلّمنا جواز ذلك فلا يساعدهم علىٰ ذلك الاحتمال لفظُ: (**ظهر**)، لأنّهم لا يقولون بوجوب غسل ظاهر القدمين دون باطنهما.

ورابعاً: إنّه يظهر أنّ ذلك الكلام صدر عن هؤلاء الأعزّاء من قبل أن يتدبّروا المسألة؛ لأنّهم لو فكّروا ملياً؛ لفهموا أنّ شوق الرواة إلى رؤية كلمة: (**الغسل**) أو (**الخف**) ـ عند ذكر طهارة الأرجل ـ لا يقلّ عن شوق العاشق إلى رؤية معشوقه، وأنّ جرم التفوّه بلفظة: (**مسح الأرجل**) في تلك الأزمان لا يقلّ عن جرم ممارسة المخدّرات في هذا الزمان.

ومع ذلك، فكيف يمكن لعاقل أن يبدّل ماكان محبوباً لدى الناس والسلطة بماكان منفوراً عند الجميع؟! مضافاً إلى شدّة العقاب الأخرويّ علىٰ خيانة التبديل.

فإن قلت: إنّ السلطة الأمويّة وغيرها من سلطات الجور ماكانوا يهتمّون بالمسائل الفقهية الفرعية، حتى يخاف الرواة على أنفسهم من الإبداء بها.

قلت: إنّ مسألتنا هذه من بين تلك المسائل الّتي أثبت التاريخ أنّ الرواة ـ حتى من الصحابة ـ امتنعوا من التصريح بها قبل تفقّد الحاضرين، كما في رواية أبي مالك الأشعري الآتية.

ومنها: ما أخرجه مسلم والطبراني وابن حبّان وأبو نعيم عن مطرف ـ واللفظ لمسلم ـ قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الّذي توفي فيه، فقال: إنّي كنت محدّثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشتُ فاكتم عنّي، وإن متُّ فحدّث بها إن شئت، إنّه قد سلم عليّ. واعلم أنّ نبيّ الله ﷺ قد جمع بين حجّ وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهى عنه نبيّ الله ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء[1].

تنبيه: ينبغي الالتفات إلىٰ أن المذكور في [مجمع الزوائد] من الطبعات الموجودة لدينا من خبر (ضحك عثمان): «**وطهر قدميه**»، وقد أسقطوا نقطة الظاء المعجمة ـ

(١) صحيح مسلم: ٨ / ٤٥٦ ح: ١٦٨ م: ١٢٢٦ ب ٢٣ من كتاب الحجّ، صحيح ابن حبّان: ٩ / ٢٤٤ ح: ٣٩٣٧، المعجم الكبير: ١٨ ١٢٥ ح: ٢٥٥، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣ / ٣٢٥، ٣٢٦ ح: ٢٨٤٥، ٢٨٤٩.

كالعادة المستمرَّة ـ للإخلال بدلالة الخبر، وأثبتناها من المصادر الأصليَّة الّتي أخذ الهيثميُّ الخبر منها. وكذلك الحال بالنسبة إلىٰ رواية أبي كاهل الآتية. ولا نتّهم العلّامة الهيثميَّ بتلك الجناية، بل نقول: إن هذا طرأ على كتابه بعد وفاته، كيف لا، وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في [كشف الأستار] من دون وجود أيّ تغيير في متنه.

[٥٠] ـ (أحمد): ثنا ابن الأشجعيِّ، ثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، قال: أتىٰ عثمان المقاعد، فدعا بوضوء؛ «**فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: رأيت رسول‌الله ﷺ هكذا يتوضّأ**»، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول‌الله ﷺ عنده[١].

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[٥١] ـ (الخطيب): أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبدالله بن إسحاق بن إبرهيم البغوي، ثنا عبدالله بن روح، ثنا شبابة، ثنا أبو معاذ الأنصاري ـ يعني سليمان بن أرقم البصري ـ عن الحسن، قال: رأيت غلاماً لعثمان بن عفّان يصبّ عليه الماء من إبريق شبه[٢]؛ «**فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه ورجليه ثلاثاً**». ثم قال: هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ يتوّضأ[٣].

[٥٢] ـ (الدارقطني): ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن المقدام، نا محمَّد بن بكر، نا عبيد الله بن أبي زياد القداح، نا عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفّان قال: «**دعا يوماً بوضوء، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول‌الله، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى، وغسلها ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم رجليه فأنقاهما. ثم قال: رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ مثل هذا الوضوء الّذي رأيتموني توضّأته. ثم قال: من توضّأ فأحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

(١) مسند أحمد: ١ / ٦٧، وفي طبع: ١ / ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ح: ٤٨٧، المسند الجامع: ١٢ / ٤٣٣ ح: ٩٦٦٣.

(٢) الشَبَهُ: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط.

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق: ٢ / ١٢٢ م: ٢١٠.

ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، استشهد ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ. ثم قال: الحمد لله الّذي وافقتموني على هذا[1].

أقول: هذا علىٰ ما يبدو أوَّل مرحلة من مراحل التحريف في حديث عثمان، أضاف المحرِّفون إلىٰ الحديث لفظة: (أنقاهما) للإخلال بدلالة الخبر؛ لأن الإنقاء لا يكون في المسح، بل في الغسل. ثم استمرَّ التحريف في خبر عثمان إلىٰ أن وصل إلىٰ نهايته. وسيأتي الكلام على رواياته في الغسل بصورة مفصّلة ان شاء الله تعالى.

(١) سنن الدارقطنيّ: ١ / ٨٥ وفي طبع: ١ / ٨٩ ح: ٢٧٩.

ما روي عن عبدالله بن عبّاس

[٥٣] ـ (أبو بكر الشافعي): ثني محمّد بن غالب، ثني عبد الصمد، ثنا ورقاء. (ح) و(ابن عديّ): ثنا محمَّد بن بشر القزّاز، ثنا أبو عمير، ثنا رواد، عن سفيان. (ح) و(البيهقي): أنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، ثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان ـ كلاهما ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس ـ واللفظ لأبي بكر ـ قال: ألا أحدّثكم بوضوء النبيّ ﷺ، قال: «**فمضمض مرّة مرّة، واستنشق مرّة مرّة، وغسل وجهه مرّة، ويديه مرّة، ومسح برأسه ورجليه**».

ولفظ ابن عديّ: «**أن رسول‌الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة ومسح علىٰ نعليه**».

وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ من طريق ابن عديّ، ثم قال: هكذا رواه روّاد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير، هذا أحدهما، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة. ورُوي عن زيد بن الحبّاب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ. ثم ذكر إسناده المتقدّم عن زيد بن الحبّاب، عن سفيان الثوري، بلفظ: «**أنّ النبيّ ﷺ مسح على النعلين**». ثم قال: والصحيح رواية الجماعة، ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث: «**رشا على الرِجل وفيها النعل**».

وعلّق ابن التركماني على كلام البيهقي قائلاً: وصحّح ابن حبّان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحّح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية،

وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيّد. ثم ذكر حديث ابن عمر في المسح عند البزّار وقال: وصحّحه ابن القطّان[١].

وقال حلمي كامل في تعليقته على كتاب [الغيلانيات]: حديث صحيح، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا ورقاء، وهو صدوق. وحكم بصحّته أيضاً عبدالسلام في [الانتهاء][٢].

[٥٤] ـ أخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد وأحمد والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وابن حبّان والطحاوي وابن عديّ والبغوي والمروزي والبيهقي من طريق سفيان الثوري، وأخرج عبد الرزّاق وأحمد والبيهقي من طريق معمر، وأخرج أبو عبيد والدارمي وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمّد الدراوردي، وأخرج عبد الرزّاق وأحمد من طريق داود بن قيس ـ جميعاً ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسّار عن ابن عبّاس ﷺ، وذكروا الحديث بصورة مختصرة جدّاً؛ فجاء في لفظ لعبد الرزاق وعبد بن حميد والدارمي وأبي داود والنسائي وابن حبّان والطحاوي: «**ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؛ فتوضّأ مرّة مرّة**».

وجاء في لفظ آخر لعبد الرزّاق وأبي عبيد وأحمد والدارمي والبخاري والترمذي وابن ماجة وابن حبّان والبيهقي والبغوي: «**أنّ النبيّ ﷺ توضّأ مرّة مرّة**»[٣].

(١) الفوائد (الغيلانيات): ١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ح: ٣٧٨، الكامل لابن عديّ: ٤ / ١١٧ م: ٦٨٤، وفي طبع: ٣ / ١٧٧ م: ٦٨٤ في ترجمة روّاد بن الجراح، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٨٦، الجوهر النقيّ: ١ / ٢٨٨، الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٤٤.

(٢) الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٥٩.

(٣) صحيح البخاري: ١ / ٧٨ ح: ١٥٧، مسند أحمد: ٣ / ٤٩٩ ح: ٢٠٧٢، و ٥ / ١٩٧، ٢٢٣ ح: ٣٠٧٣، ٣١١٣، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ح: ٧٠٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٤١ ـ ٤٢ ح: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، الطهور لأبي عبيد: ١٨٢، ٣٣٩ ح: ١٠٣، ٢٩٤، سنن الترمذي: ١ / ٩٠ ـ ٩١ ح: ٤٢، سنن النسائي: ١ / ٦٢، السنن الكبرى له: ١ / ٨١، ٨٣ ح: ٨٥، ٩٣، سنن أبي داود: ١ / ٨٢ ح: ١٣٨، سنن ابن ماجة: ١ / ١٤٣ ح: ٤١١، سنن الدارمي: ١ / ١١٩ ح: ٦٩٦، ٦٩٧، وفي طبع: ١ / ١٧٧، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٨ ح: ١٧١، صحيح ←

هذا، مع شيء يسير من التفاوت بين ألفاظ هؤلاء.

هكذا كانت السيرة الجارية في الأزمان الخالية؛ فعندما يقفون على رواية مخالفة لرأي السلطة الحاكمة يجملونها أو يقطّعونها، كقولهم: (**توضّأمرّة مرّة**)، أو (**توضّأ مرّتين مرّتين**)، أو (**توضّأ ثلاثاً ثلاثاً**)، أو (**وضأ قدميه**)، أو (**طهّر قدميه**)، أو نحو ذلك.

فإن قلت: إنّ احتمال زيادة لفظة: (**ومسح على قدميه**) على الحديث يساوي احتمال إسقاطها، فلماذا تجزم بحذفها وإسقاطها من دون أن تشير إلى ذلك الاحتمال؟

قلت: وذلك لعدّة أسباب؛

أوّلاً: إنّ رواة الحديث من أهل السنّة، واحتمال إضافتهم ما يخالف مذهبهم إلى الحديث بعيد جدّاً.

ثانياً: إنّ الجرأة على إضافة مثل ذلك إلى الحديث في زمنٍ يتنافس الناس في التحبب إلى السلاطين، ولا أقل يحذرون من مخالفتهم ـ إن لم تكن محالة ـ فهي بعيدة غايته.

وثالثاً: إنّ المحدّثين ماكانوا يرون ذنباً في ذكر بعض الحديث وترك البعض الآخر، لذا تراهم يقطّعون الحديث؛ فيذكرون بعضاً منه، ويشيرون إلى الباقي، وقد لا يشيرون، بخلاف الإضافة إليه، وذلك للاتّفاق على حرمته، ففي هذا الاحتمال اتّهام للمسلم، ولا اتّهام في الاحتمال الأوّل.

ورابعاً: إنّ ابن عبّاس كان في مقام بيان ما خفي على الناس من كيفية وضوء النبيّ ﷺ، لا في مقام الإجمال.

وخامساً: إنّ أصالة عدم الزيادة تؤيّد الاحتمال الأوّل.

ثم إنّه قد ورد هذا الحديث عن زيد بن أسلم بسياق أتمّ من هذا، فلاحظ:

[٥٥] ـ (أبو عبيد): ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حمّاد، عن عبد العزيز بن محمّد.

← ابن حبّان: ٣ / ٣٥٧، ٣٧٤ ح: ١٠٧٦، ١٠٩٥، شرح السنّة: ١ / ٣٠٣ ح: ٢٢٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٢٩ ح: ١٢٤، المستدرك: ١ / ٢٥١ ح: ٥٣٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٥٠، ٢٨٦، تحفة الأشراف: ٥ / ١٠٣ ح: ٥٩٧٦، المسند الجامع: ٨ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ح ٥٩٢٩.

(ح) و(أبو داود): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمَّد بن بشر، ثنا هشام بن سعد. (ح) و(البزّار): ثنا عمرو بن علي، ثنا حصين بن حفص، ثنا هشام بن سعد. (ح) و(الطبراني): ثنا أحمد، ثنا أمّية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم. (ح) و(أيضاً): ثنا مفضّل بن محمّد، ثنا عليّ، ثنا أبو قرّة، قال: ذكر زمعة بن صالح عن زياد بن سعد. (ح) و(أيضاً): ثنا بشر بن موسى، ثنا خلّاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد. (ح) و(الطحاوي): ثنا عليّ بن شيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد العزيز بن محمّد. (ح) و(الحاكم): أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن عبدوس العبدوسي العبدي، ثنا معاذ بن نجدة القرشي. وحدّثني أبو بكر محمّد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى الأسدي، قالا: ثنا خلّاد بن يحيى السلمي، ثنا هشام بن سعد. (ح) و(البيهقيّ): أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمّد. (ح) و(أيضاً): أنا عليّ، أنا أحمد، ثنا بشر ابن موسى، ثنا خلّاد، ثنا هشام بن سعد. (ح) و(أيضاً): ثني البيروتيّ، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد ـ جميعاً ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عبّاس: أتحبُّون أن أُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ «**فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنىٰ؛ فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى، فغسل بها يده اليمنىٰ، ثم أخذ أخرى، فغسل بها يده اليسرىٰ، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرشَّ علىٰ رجله اليمنىٰ ـ وفيها النعل ـ ثم مسحها بيديه؛ يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرىٰ مثل ذلك**».

هذا لفظ أبي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

وجاء في لفظ الطبراني والحاكم والبيهقي من طريقه: «**ثم اغترف غرفة أخرىٰ؛ فرش على رجله (اليمنىٰ) وفيها النعل، واليسرىٰ مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين**».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنّما اتّفقا على حديث زيد بن أسلم، عن عطاء عن ابن عبّاس: «**أنّ النبيّ ﷺ توضّأ مرّة**

مرّة»، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسّر.

ووافق الذهبيُّ الحاكمَ في التصحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم، فذكر مثله. وجاء في لفظ البيهقي من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد: «**ثم قبض قبضة من ماء؛ فرشَّ علىٰ رجله اليمنىٰ ـ وفيها النعل ـ ثم مسح بيده من فوق القدم ومن تحت القدم، ثم فعل باليسرىٰ مثل ذلك**».

ثم قال البيهقيُّ: هذا أصحُّ حديث رُوي عن النبيّ ﷺ في هذا.

وفي لفظ البزّار من طريق هشام بن سعد: «**ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه، ورشَّ علىٰ قدميه وفيهما النعلان، ومسح ظاهرهما وباطنهما**».

وفي لفظ عبد العزيز بن محمّد عند أبي عبيد والطحاوي: «**فأخذ ملء كفه ماء، فرشّ به على قدميه، وهو متنعل**».

ونحوه لفظ البيهقي من طريق عبد العزيز بن محمّد.

وفي لفظ الطبراني من طريق روح بن القاسم عن زيد: «**ثم مسح برأسه، ثم أخذ بيده ماء؛ فنضحه علىٰ قدميه، ومسح بهما قدميه، وعليه النعلان**».

وفي لفظه من طريق زياد بن سعد عن زيد: «**ثم مسح علىٰ ظهور قدميه فوق النعل ثم قام يصلّي**».

وأورده الألباني في [ضعيف سنن أبي داود]، وقال: {حسن، ولكنّ مسح القدم شاذّ. (خ) دون مسح القدمين والأذنين}[1].

ثم إنّ جملة: «**ومسح بأسفل النعلين**»، المذكورة في النسخ الموجودة عندنا من كتب الطبراني والحاكم والبيهقي كانت من عمل المحرِّفين، وأنّ الصحيح هو ما جاء

(١) الطهور لأبي عبيد: ١٨٤ ح: ١٠٥، سنن أبي داود: ١ / ٣٧ ح: ١٣٧، البحر الزخار للبزّار: ١٠ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ح: ٥٢٨١، المعجم الكبير: ١٠ / ٣١١ - ٣١٢ ح: ١٠٧٥٩، المعجم الأوسط: ١ / ٤٠٥ ح: ٧١٨، و ١٠ / ٨٧ - ٨٨ ح: ٩١٨٤، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٥٨، المستدرك: ١ / ٢٤٧ ح: ٥٢١، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٧٢، ٧٣، معرفة السنن والآثار له أيضاً: ١ / ١٧٠ ح: ٧٨، ٧٩، الأحكام الوسطى: ١ / ١٧٥، عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠، ضعيف سنن أبي داود: ١٣ - ١٤ ح: ١٣٧، الأحكام الشرعية الكبرى: ١ / ٤٧٤.

في سنن أبي داود، وأنّ ألفاظ غيره كانت كلفظه، فغيّرها سراق العلم، وبدّلوها. وقد أخبر بمثليّة لفظ الحاكم للفظ أبي داود كلّ من العيني والعسقلاني في شرحهما للبخاري؛ حيث قالا: وقع في رواية أبي داود والحاكم: «**فرشّ علىٰ رجله اليمنىٰ ـ وفيها النعل ـ ثم مسحها بيديه؛ يد فوق القدم ويد تحت النعل**». فهذا الكلام ظاهر في كونهما متّحدين في هذا اللفظ.

ثم أوّل هذان الشارحان (المسح) بـ(الغسل)، وحمّلا قوله: (تحت النعل) على التجوّز عن القدم، وحكما بشذوذ الحديث وعدم حجيّة ما تفرّد به هشام بن سعد، خاصّة إذا خالف[1].

أقول: أما تأويلهما للمسح بالغسل، فبعيد جدّاً، ومغاير للصناعة اللغويّة؛ فإنّ المسح شئ والغسل شئ آخر، لغة وعرفاً. وإنّ الرشّ لا يلتئم مع الغسل. وكذلك الفعل في النعلين لا يساعد الغسل. وقوله: (**تحت النعل**) يصير بلا معنى إذا حملنا الحديث على الغسل، اللّهم إلّا أن يحمل على التجوّز، كما قالا. إلّا أنّ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة.

وأمّا الحكم بشذوذ الرواية، فأيضاً غير صحيح، وذلك لموافقتها لما رُوي بطرق صحيحة عن كلّ من أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفّان وعبدالله بن زيد ورفاعة بن رافع وأوس بن أبي أوس وغيرهم، في المسح على القدمين.

وأمّا القول بتفرّد هشام بن سعد بهذا اللفظ، فباطل أيضاً. وذلك لما لاحظت متابعته من قبل ورقاء وعبد العزيز الدراوردي وروح بن القاسم وزياد بن سعد، بما يقارب من ذلك لفظاً، ويتّحد معه معنىً.

وتوضيح العمل المذكور لابن عبّاس هو: أنّه مسك رجليه من التحت باحدىٰ يديه؛ كي لا يتحرّك، ثم مسح ظهر قدميه في نعليه بيده الأخرىٰ.

هذا ما كان موافقاً لمذهب الشيعة؛ حيث يحكمون بوجوب ثبات القدم وإمرار اليد

(١) فتح الباري: ١ / ٢٤١ ح: ١٤٠، وفي طبع: ١ / ٣٢٥ ح: ١٤٠، عمدة القاري: ٢ / ٢٦٤، عون المعبود: ١ / ١٥٩ ح: ١٣٧، بذل المجهود: ١ / ٣٤١.

عليه حين المسح، ويحكمون ببطلان الوضوء في الصورة المعاكسة.

وأخرجه أحمد والبخاري من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، فجاء في لفظهما: «**ثم أخذ غرفة من ماء؛ فرش على رجله اليمنىٰ، حتىٰ غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى؛ فغسل بها رجله اليسرىٰ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ**»[1].

أقول: إنّ هذه واحدة من صور التحريف في حديث ابن عبّاس هذا، وقد يفهم القارئ بأدنى تأمل أنّ كلمة: (غسلها) محرّفة من (مسحها)؛ فإنّ الرشّ لا يلتئم مع الغسل، فلا يقال: إنّه رشّ رجله بالماء فغسلها، بل يقال: صبّ الماء على رجله فغسلها، فالرشّ والنضح مناسبان للمسح، كما إنّ الصبّ والاراقة مناسبان للغسل.

الحاصل: أنّ ابن عبّاس لمّا شاهد شروع الانحراف وتغيير الأحكام الشرعية في عصره أراد أن يبيّن الوضوء الشرعي لتلامذته بعمله: (فمضمض مرّة، واستنشق مرّة، وغسل وجهه مرّة، ويديه مرّة مرّة، ومسح برأسه، ومسح ظهر قدميه في النعلين).

فرواه بعض الرواة، فوصل إلينا كما لاحظت في رواية ورقاء وغيره. والبعض الآخر من المحدّثين عندما واجهوا في مقابلهم السيوف الأمويّة كتموا الحديث واكتفوا بقولهم: «**توضّأ مرّة مرّة**». إلى أن وصلت النوبة إلى القرون المتأخرة، فشرع حماة المذهب المؤيَّدون من قبل السلطة في عملية التحريف.

[٥٦] ـ أخرج الحميدي وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة، وأخرج عبد الرزّاق وابن راهوية والطبراني من طريق معمر، وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة من طريق روح بن القاسم ـ جميعاً ـ عن عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ـ واللفظ لابن أبي شيبة ـ قالت: أتاني ابن عبّاس، فسألني عن هذا الحديث ـ تعني حديثها الّذي ذكرت أنّها رأت النبيّ ﷺ توضّأ، وأنّه غسل رجليه ـ قالت: فقال ابن عبّاس: «**أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**».

(١) صحيح البخاريّ: ١ / ٥٠ ح: ١٤٠، التوشيح للسيوطي: ١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ ح: ١٤٠، مسند أحمد: ١ / ٢٨٦، وفي طبع: ٤ / ٢٣٩ ح: ٢٤١٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٣.

وفي لفظ ابن ماجة: «**إنّ الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**».

وفي لفظ عبد الرزّاق: «**يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين**».

وقريب منه لفظ ابن راهوية من طريق عبد الرزّاق. وكان لفظ الطبراني من طريقه خالياً من قول ابن عبّاس في ذيل الحديث.

وفي لفظ أبي عبيد: «**لم أجد في الكتاب الّا غسلين ومسحين**».

ثم قال أبو عبيد: يعني أنّه جعل في القدمين المسح مثل الرأس.

وفي لفظ الدارقطني والبيهقي: «**ما أجد في الكتاب الّا غسلتين ومسحتين**».

وقريب من ذلك لفظ أحمد والحميدي.

وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق بشر بن المفضّل عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، ولم يذكر فيه كلام ابن عبّاس، ثم قال: هذا حديث حسن[1].

وقال البخاري وابن الخراط: كان الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية يحتجّون بحديث عبدالله بن محمّد بن عقيل. وقال حسين سليم أسد وحمزة أحمد الزين: إسناده حسن. وقال الفضلاء: إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، وقد انفرد به، واضطرب في متنه، وبقيّة رجاله ثقات، رجال الشيخين[2].

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٣٧ ـ ٣٨ ح: ١١٩، مسند إسحاق بن راهوية: ١ / ١٤١، وفي طبع: ٥ / ١٤١ ح: ٢٢٦٤، المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٠، وفي طبع: ١ / ٢٧ ح: ١٩٩، الطهور لأبي عبيد: ٣٨٩ ح: ٣٨٩، وفي طبع: ١٣٤ ـ ١٣٥ ح: ٣٨٩، مسند أحمد: ٦ / ٣٥٨، وفي طبع: ٤٤ / ٥٦٥ ح: ٢٧٠١٥، وفي آخر: ١٨ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ح: ٢٦٨٩٤، مسند الحميدي: ١ / ٣٣٧ ح: ٣٤٥، سنن الترمذي: ١ / ٨٣ ح: ٣٣، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٦ ح: ٤٥٨، سنن الدارقطنيّ: ١ / ٩٦، المعجم الكبير: ٢٤ / ٢٦٦ ح: ٦٧٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٢، الدرّ المنثور: ٢ / ٤٦٤، المجموع: ١ / ٤١٧، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، كنز العمّال: ٩ / ٤٣٢ ح: ٢٦٨٣٧، المسند الجامع: ١٩ / ١٥٨ ح: ١٥٩٠٠.

(٢) الطبقات الكبرى القسم المتمم: ٢٦٥، المستدرك للحاكم: ١ / ٢٥٣ ح: ٥٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٣٧، الأحكام الوسطى: ١ / ١٧٠، تهذيب الكمال: ١٦ / ٧٨ ـ ٨٤ م: ٣٥٤٣، تهذيب التهذيب: ٦ / ١٥ ـ ١٦ م: ٣٧١٢. وسيأتي الكلام على عبدالله بن محمّد في محلّ آخر أكثر.

أقول: إنّ حديث الربيع وإن انفرد به عبدالله بن محمّد، إلّا أنّ كلام ابن عبّاس: «**الوضوء غسلتان ومسحتان**» لم ينحصر بطريقه، بل ورد من طرق أخرى، فلاحظ:

[٥٧] ـ أخرج عبد الرزّاق وابن جرير من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: «**الوضوء غسلتان ومسحتان**».

وذكره ابن كثير في تفسيره، ثم قال: وكذا روىٰ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[١].

[٥٨] ـ (عبد الرزاق): عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد أو عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**افترض الله غسلتين ومسحتين؛ ألا ترى أنّه ذكر التيمُّم، فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين؟**».

قال رجل لمطر الوراق: من كان يقول بالمسح علىٰ الرجلين؟ قال: فقهاء كثير.

ونقل الخبر ابن العربيِّ في أحكامه والمتَّقي الهنديُّ في كنزه، وذكره السيوطي في تفسيره، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد. ثم قال: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة، مثله[٢].

قال السرخسيُّ: وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**نزل القرآن بغسلين ومسحين**»[٣].

[٥٩] ـ (ابن أبي حاتم): ثنا أبو معمر المنقريُّ، ثنا عبد الوهاب، ثنا عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم**﴾ قال: «**هو المسح**».

وذكره السيوطي وابن كثير في تفسيريهما، وعزياه لابن أبي حاتم، ثم قال ابن كثير: ورُوي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمَّد بن علي والحسن في إحدىٰ الروايات

(١) المصنَّف لعبد الرزّاق: ١ / ١٩ ح: ٥٥، جامع البيان: ٦ / ١٢٨، الكشف والبيان: ٤ / ٢٨، تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٢٧، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، الدرُّ المنثور: ٢ / ٤٦٤، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠٠، المغني لابن قدامة: ١ / ١٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ١ / ١١٦ ـ ١١٧، كنز العمّال: ٩ / ٤٣٣ ح: ٢٦٨٤٠.

(٢) المصنَّف لعبد الرزّاق: ١ / ١٩ ح: ٥٤، الدرّ المنثور: ٢ / ١٦٤، وفي طبع: ٢ / ٤٦٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧١، كنز العمّال: ٩ / ٤٣٣ ح: ٢٦٨٤٢.

(٣) المبسوط: ١ / ٨.

وجابر بن زيد ومجاهد في إحدىٰ الروايات نحوه[١].

[٦٠] ـ (ابن أبي شيبة) : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عديّ ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس : أنّه مسح[٢].

وقد أغرب الحافظ العسقلاني فيما قال : { فحكي ـ أي المسح ـ عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت عنه خلافه }.

هذا ، وقد قال قبيل ذلك : { ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ـ أي الغسل ـ إلّا عن عليّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك }[٣].

ففي هذا الكلام يعترف الحافظ بأنّ الثابت عن هؤلاء هو المسح ، ثمّ يدّعي ثبوت رجوعهم عن ذلك . ولا يخفى أن ثبوت الروجوع عن الشيّ فرع ثبوت ذلك الشئ .

ولا أدري كيف يقبل ابن حجر على نفسه أن يلتزم بأنّ باب علم الوحي وحبر الأمة والخادم الملازم لنبيّ الرحمة كانوا مستمرّين على عمل فترة طويلة من الزمن ثمّ تبيّن لهم مخالفة ذلك العمل لحكم الله الواقعيّ ، فرجعوا عنه ؟! ولا شكّ أنّ هؤلاء الثلاثة كانوا أقرب الناس برسول الله ﷺ وأعلم بوضوئه من غيرهم ، فكيف خفي عليهم حكم مسألة كان النبيُّ ﷺ يمارسها في كل يوم خمس مرّات ؟!.

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢٧ ، الدرُّ المنثور : ٢ / ١٦٤ ، وفي طبع : ٢ / ٤٦٤ .

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة : ١ / ١٦٥ ح : ١٨٩٦ ، ذكره في المسح على الخفين .

(٣) فتح الباري : ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ .

ما روي عن عبدالله بن عمر

[٦١] ـ أخرج الشافعي وعبد الرزّاق وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والطبراني وابن حبّان وأبو الشيخ والبغوي والبيهقي من طريق مالك بن أنس، وأخرج عبد الرزّاق والطبراني من طريق عبدالله بن عمر[١] ومالك معاً، وأخرج أبو حنيفة وأحمد والطبراني من طريق عبيد الله بن عمر[٢]، وأخرج الحميدي من طريق سفيان ومحمّد بن عجلان. و(النسائي): أنا محمّد بن العلاء أبو كريب، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ومالك وابن جريج. (ح) و(ابن خزيمة): ثنا عبد الجبّار بن العلاء، نا سفيان، نا محمَّد بن عجلان ـ جميعاً ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج ـ واللفظ لابن خزيمة ـ قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نرَ أحداً يفعله غيرك ؟! قال: وما هو ؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتيَّة![٣] قال: «**إنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضّأ فيها، ويمسح عليها**».

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن خزيمة بهذا اللفظ. وقال بعد أن ذكر لفظ

(١) عبدالله بن عمر هو أبو عبد الرحمن بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخ عبيد الله بن عمر. روى له مسلم مقروناً بغيره والباقون سوى البخاري. تهذيب الكمال: ١٥ / ٣٢٧ ـ ٣٣٢ م: ٣٤٤٠.

(٢) عبيد الله بن عمر هو أبو عثمان المدني ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخ عبدالله بن عمر. روى له الجماعة. تهذيب الكمال: ١٩ / ١٢٤ ـ ١٣٠ م: ٣٦٦٨.

(٣) النعال السبتيّة: ما صنعت من الجلود المدبوغة الّتي سبت شعرها وسقط عنها بالدباغ.

مالك: ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، فزاد فيه: «**ويمسح عليها**».

وقال البغوي: هذا حديث متّفق على صحّته، أخرجه محمّد عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

ولفظ النسائي: قال: ثم قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضّأ فيها؟ قال: «**رأيت رسول‌الله ﷺ يلبسها ويتوضّأ فيها**».

وألفاظ الآخرين مثل لفظ النسائي في الوقوف على قوله: (**ويتوضّأ فيها**)، بحذف جملة: (**ويمسح عليها**)[1].

[٦٢] ـ (أحمد): ثنا وكيع، ثنا العمري، عن سعيد المقبري ونافع أنّ ابن عمر كان يلبس السبتية ويتوضّأ فيها، وذكر: «**أنّ النّبيّ ﷺ كان يفعله**»[2].

[٦٣] ـ (الطبراني): ثنا محمّد بن عبد الغنيّ، ثنا أبي، ثنا مُؤَمَّل بن عبد الرحمن، عن أبي أميّة بن يعلىٰ، عن نافع، قال: جاء رجل إلى ابن عمر يقال له ابن جريج، فذكره[3].

[٦٤] ـ (ابن سعد): أنا الفضل بن دكين، أنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

(١) الموطأ لمالك: ١ / ٣٣٣ ح: ٧٣٣، وفي طبع: ١٧٢ ح: ٧٣٨، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ١٧٩، السنن المأثورة للشافعي: ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ح: ٥٠٣، المصنَّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢٠٢ ح: ٧٨٧، مسند أحمد: ٢ / ١٧، ٦٦، ١١٠، وفي طبع: ٨ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ح: ٤٦٧٢، و ٩ / ٢٤٢ ح: ٥٣٣٨، و ١٠ / ١٣٤ ح: ٥٨٩٤، صحيح البخاريّ: ١ / ٨٠ ح: ١٦٦، و ٤ / ٦٤ ـ ٦٥ ح: ٥٨٥١، صحيح مسلم: ١ / ٥٣٤ ح: ١١٨٧، صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٠٠ ح: ١٩٩، سنن أبي داود: ١ / ٥٥٠ ح: ١٧٧٢، الشمائل المحمّدية للترمذي: ٣٩، وفي طبع: ٧٠ ح: ٧٨، سنن النسائيّ: ١ / ٨٠، السنن الكبرى له: ١ / ١١٨٩٠، مسند الحميدي: ١ / ٥٣١ ح: ٦٦٦، المعجم الكبير: ١٢ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ح: ١٣٣١٤، ١٣٣١٥، صحيح ابن حبّان: ٩ / ٧٨ ـ ٧٩ ح: ٣٧٦٣، شرح السنّة: ٤ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ح: ١٨٧٠، مسند عبدالله بن عمر: ٦٢١، وفي طبع: ٦٦، التجريد الصريح: ١ / ٢٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٢٨٧، ٥ / ٣٧ ـ ٣٨، أخلاق النبيّ وآدابه لأبي الشيخ: ٢ / ٣٤١ ح: ٣٨٧، تحفة الأشراف: ٦ / ٦ ح: ٧٣١٦.

(٢) مسند أحمد: ٢ / ٦٠، وفي طبع: ٩ / ١٩٧ ح: ٥٢٥١.

(٣) المعجم الأوسط: ٦ / ٢٨٤ ح: ٦٤٢٦، وفي طبع: ٧ / ٢١٨ ح: ٦٤٢٢.

عبيد بن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أراك تستحبّ هذه النعال السبتية؟ قال: «**إنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضّأ فيها**»[١].

ثم إنّ اسقاط جملة: (**ويمسح عليها**) من روايات بعضهم لا يخرج الحديث من المسح إلى الغسل؛ فإنّ احتمال غسل القدم في النعل بعيد جدّاً، لعدم مساعدة النعل العربي لذلك، بخلاف المسح، وذلك لكون النعل من ظهر القدم مشقوقاً ومسح ظاهر القدم فيها ببعض الأصابع ممكناً.

قال ابن القيم: والنعل لا تكون ساترة لمحلّ المسح، إلّا إذا كان عليها جورب[٢].

هذا، ولو سلّم بوجود احتمال الغسل في مقابل المسح، فغاية ذلك تطرّق الإجمال إلى الحديث من تلك الجهة، ولفظة: (**ويمسح عليها**) في بعض الألفاظ، وكذلك رواية ابن عمر الآتية تكون مبيّنة ورافعة لذلك الإجمال، على فرض وجوده.

[٦٥] ـ (البزّار): ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا روح بن عبادة. (ح) و(الطحاويُّ): ثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، ثنا ابن أبي فديك. (ح) و(ابن عديّ): ثنا عمر بن سنان، ثنا محمّد بن المغيرة، ثنا خالد بن إسماعيل ـ جميعاً ـ عن ابن أبي ذئب، عن نافع ـ واللفظ للبزّار ـ: «**أنّ ابن عمر كان يتوضّأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل**».

ثم قال البزّار: {لا نعلم رواه عن نافع إلّا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلّا روح. وإنّما كان يمسح عليهما؛ لأنّه توضّأ من غير حدث، وكان يتوضّأ لكلّ صلاة من غير حدث. فهذا معناه}.

ولفظ الطحاوي: «**أنّه كان إذا توضّأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا**».

أخرجه الطحاوي في موضعين من شرحه، ثم قال: فأخبر ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه. فقد يحتمل أن يكون ما

(١) الطبقات الكبرى: ١ / ٤٨٢، وفي طبع: ١ / ٣٧٣، وفي آخر: ١ / ٣٣٠.

(٢) حاشية ابن القيم: ١ / ١٤١، وفي طبع: ١ / ٩٨.

مسح على قدميه هو الفرض، وما مسح على نعليه كان فضلاً... الخ

ولفظ ابن عديّ: «**أنّه توضّأ، ومسح على نعليه في رجليه، فمسح ظهورهما، وقال: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ هكذا**».

وأشار إليه ابن خزيمة في الصحيح؛ حيث إنّه بعد أن ذكر حديث تميم بن زيد المازني بلفظ: «**رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، ويمسح الماء على رجليه**»، قال: خبر نافع، عن ابن عمر من هذا الباب.

وذكر الزيلعي لفظ البزّار في [نصب الراية]، ونقله ابن التركماني في: [الجوهر النقيّ]، ثم قال: وصحّحه ابن القطّان[1].

ويظهر من كلام ابن خزيمة أنّ الحديث صحيح عنده أيضاً؛ حيث أرسله إرسال المسلّمات، من دون أيّ طعن في سنده.

وقال عبد السلام: {حديث صحيح، ورجاله ثقات، وإسناده متّصل، ولا علّة له. والتفرّد من مثل هؤلاء الثقات الأثبات المتقنين لا أثر له على صحّة الحديث. ولذلك لم يجد البزّار سبيلاً لدفعه لأن لا يقول به إلّا بالتأويل الّذي ذكره، والّذي يجنح إليه سائر أهل الحديث في مثل المواطن، أو إلى القول بالنسخ، كما فعل ابن خزيمة وابن شاهين وغيرهما}[2]

أقول: نعم إنّ الحديث بإسناد البزّار صحيح، على شرط مسلم، حتى لو غضضنا الطرف عن أسانيد الآخرين؛ فإنّ رجاله ثقات من رجال الشيخين، سوى شيخ البزّار، فمن رجال مسلم.

أمّا إبراهيم بن سعيد الجوهري فهو ممّن روى له مسلم وأبو داود والترمذي

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥، ٩٧ ح: ١٦٠، ٦١٨، صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٠١ ح: ٢٠١، الكامل لابن عديّ: ٣ / ٤٣ م: ٦٠٠ في ترجمة خالد بن إسماعيل المخزومي، وفي طبع: ٣ / ٤٧٩ م: ٦٠٠، نصب الراية: ١ / ١٨٨، وفي طبع: ١ ٢٤٩، الجوهر النقي: ١ / ٢٨٨، الأحكام الشريعة الكبرى: ١ / ٤٧٤، الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٤٥.

(٢) الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٤٥.

والنسائي وابن ماجة. ووثّقه أيضاً النسائي وابن حبّان والدارقطني والخطيب والخليلي وغيرهم. وقال في [التقريب]: ثقة، حافظ[١].

وأمّا روح بن عبادة بن العلاء فروى له البخاري ومسلم والأربعة. ووثّقه أيضاً ابن معين والبزّار وابن سعد والخطيب والخليلي. وقال أحمد: لم يكن به بأس. وقال في [التقريب]: ثقة، فاضل، له التصانيف[٢].

وأمّا ابن أبي ذئب محمّد بن عبد الرحمن بن المغيرة فقد روى له أصحاب الكتب الستّة. ووثّقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن سعد والنسائي وابن حبّان والخليلي وغيرهم. وقال في [التقريب]: ثقة، فقيه، فاضل[٣].

وأمّا نافع أبو عبدالله المدني مولى عبدالله بن عمر فهو أشهر من أن يذكر، فقد روى له أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، ومن بينهم أرباب الكتب الستّة، ووثّقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وابن خراش والنسائي وابن حبّان وابن شاهين والخليلي. وقال في [التقريب]: ثقة، ثبت، فقيه، مشهور[٤].

وأمّا البزّار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق فقال الدارقطني: ثقة، يخطئ، ويتّكل على حفظه. وقال الخطيب: وكان ثقة حافظاً. وقال يعقوب بن المبارك: ما رأيت أنبل من البزّار. وجرّحه النسائي[٥].

هذا مع عدم تفرّده بالحديث، بل لاحظت المتابعة على حديثه من قبل الطحاوي وابن عديّ بسندين آخرين عن ابن أبي ذئب.

وبهذا يتّضح وهم ما ادعاه البزّار؛ من تفرّد روح عن ابن أبي ذئب؛ حيث لا حظت متابعة روح من قبل خالد بن إسماعيل ومحمّد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

(١) تهذيب التهذيب: ١ / ١١٢ ـ ١١٣ م: ١٩٢، تقريب التهذيب: ٢٩ م: ١٧٩.

(٢) تهذيب الكمال: ٦ / ٢٣٥ ـ ٢٤٠ م: ١٩١٣، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٦٠ ـ ٢٦٢ م: ٢٠٤٤.

(٣) تهذيب التهذيب: ٩ / ٢٦٢ ـ ٢٦٤ م: ٦٣٦٦، تقريب التهذيب: ٤٢٧ م: ٦٠٨٢.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٠ / ٣٦٨ ـ ٣٧٠ م: ٧٤٠٥، تقريب التهذيب: ٤٩٠ م: ٧٠٨٦.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٥٥٤ ـ ٥٥٦ م: ٢٨١، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤ م: ٦٧٥، تاريخ بغداد: ٥ / ٩٤ ـ ٩٦ م: ٢٤٧٣، المنتظم في التاريخ: ١٣ / ٣٤ م: ١٩٨٨.

وأما التأويل الّذي ذهب إليه البزّار فغير صحيح أيضاً، وليس عليه دليل، وتوضأ ابن عمر لكلّ صلاة لا يدلّ على أنّ جميع وضوءاته كانت من غير حدث، بل إنّ قول نافع: (كان يتوضّأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما) يدلّ على الاستمرار.

وأما المصير إلى القول بالنسخ فغير ممكن في المقام؛ فإنّ المذكور في الرواية أنّ ابن عمر كان يفعل ذلك وينسبه إلى النبيِّ ﷺ، لا أنّه يحكي عن حكم منسوخ فعله النبيُّ ﷺ برهة من الزمن. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ابن عمر لم يكن عالماً بالنسخ، وكان متّبعاً للحكم المنسوخ. وهو بعيد جدّاً.

[٦٦] ـ قال أبو داود: حمّاد بن سلمة إنّما ترك حديث بشر بن حرب؛ لأنّه رفع حديث المسح عن ابن عمر[١].

أقول: إنّ هذا يدلّ على أنّ حديث ابن عمر جاء من طريق آخر أيضاً، إلّا أنّ المراقبين لم يدعوه ليصل إلينا، فطرحوا الحديث وتركوا راويه، بسبب ارتكابه لجناية كبيرة، ألا وهي روايته لما يخالف مذهبهم!!.

وممّا تقدّم اتّضح سبب ما أُفتري على ابن عمر؛ من أنّه قال: (نزل جبريل بالمسح، وسنّ النبيّ ﷺ غسل القدمين)[٢]. وذلك السبب هو أنّه كان من القائلين بالمسح، فسعى المنافقون أن يلصقوا به الغسل، كما نسبوا إلى كلّ من قال بالمسح خلاف ذلك؛ كي يسقطوا رواياتهم المسحية عن درجة الاعتبار.

وقد روى ابن المنذر هذا الخبر من طريق ابن المبارك، عن محمّد بن عامر[٣]، عن عبدالله بن بدر، عن ابن عمر، ورواه الحازمي من طريق معاوية بن هشام، عن محمّد ابن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن عبدالله بن عمر.

(١) سؤالات الآجري: ٢ / ٩٢م: ١٢٢٩.

(٢) الأوسط لابن المذر: ١ / ٤١٤ح: ٤٢١، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ١ / ٢٧٦ح: ٥٥.

(٣) هكذا كان في النسخة المسجلّة في مكتبة الألفية، ولا توجد عندي النسخة المطبوعة من الكتاب؛ كي أراجعه. ولعل الصحيح: محمّد بن جابر، كما في لفظ الحازمي؛ فإنّه هو الّذي روى عنه ابن المبارك، وروى عن عبدالله بن بدر. ولم أقف على ترجمة شخص باسم محمّد بن عامر.

أقول: لا يبعد أن تكون الآفة من محمّد بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي؛ حيث ذكره الأعلام في [الضعفاء]. وقال الفاضلان: {ضعيف، ضعَّفه ابن معين وأحمد والفلاس والبخاري وأبو داود والنسائي والجوزجاني والترمذي والعقيلي وابن حبّان والدارقطني ويعقوب بن سفيان والعجلي وأبو زرعة الرازي، وقال أبو حاتم: محله الصدق}. وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال أحمد: لا يحدّث عنه إلّا شرّ منه. وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلّمون فيه، روى مناكير. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن حبّان: كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به، فيحدّث به[1].

آراء أهل السنّة حول روايات (الوضوء في النعلين)

ثم إنّ بعض العلماء عندما يرون رواية مخالفة لآراء أهل السنّة يحاولون أن يحملوها على مذهبهم ما أمكن، وإلّا فيسعون قصارى جهدهم ليبعدوها عن مذهب الشيعة، ولو إلى ما يخالف مذهبهم أيضاً. ومن هذا النوع أحاديث «**الوضوء في النعلين**»، فكانت لهم بالنسبة إليها عدّة توجيهات، فلاحظ:

الوجه الأوّل: أنّ المراد بها هو غسل القدمين في النعلين. اختاره البيهقي.

الوجه الثاني: أنّ المراد بها هو المسح على النعلين نفسها، كما يمسح على الخفين. نسبه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] إلى قوم، ونسبه عبد السلام إلى ابن حزم.

الوجه الثالث: أنّ المراد بها هو أنّ المسح على القدمين فرض، والمسح على النعلين من باب الاستحباب. أشار الطحاوي إلى هذا الاحتمال.

(١) الضعفاء الصغير: ٩٩ م: ٣١٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩٢ م: ٥٣٣، المجروحين: ٢ / ٢٧٠، الكامل في الضعفاء: ٦ / ١٤٧ ـ ١٥٣ م: ١٦٤٦، الضعفاء الكبير: ٤ / ٤١ م: ١٥٨٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٤٥ ـ ٤٦ م: ٢٩١٠، تهذيب الكمال: ٢٤ / ٥٦٥ ـ ٥٦٨ م: ٥١١٠، ميزان الاعتدال: ٦ / ٨٧ ـ ٨٩ م: ٧٣٠٧، المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٦١ م: ٥٣٤٩، تهذيب التهذيب: ٩ / ٧٧ ـ ٧٨ م: ١١٦، تحرير تقريب التهذيب: ٣ / ٢٢١ م: ٥٧٧٧.

الوجه الرابع: أنّ المراد بها هو المسح على الجوربين والنعلين. كما أشار إليه الطحاوي أيضاً.

الوجه الخامس: أنّ المراد بها هو المسح على سيور النعل الّتي على ظاهر القدم، واستظهر هذا الوجه ابن قدامة.

الوجه السادس: أنّ المراد بها هو الرشّ، وأنّه جائز بدلاً عن الغسل، إذا كان الرجل في النعل، كما يجوز المسح، إذا كان الرجل في الخف. مال إليه ابن القيم.

الوجه السابع: أنّ المراد بها هو المسح على بعض القدمين، وأنّه محمول على وضوء المتبرع من غير حدث. ذهب إليه ابن خزيمة والبزّار وابن جرير ومن تابعهم[1].

أقول: إنّ جميع الوجوه المذكورة باطلة، لا يصحّ المصير إلى شئ منها أصلاً. ولا يمكن توفيقها مع جميع ما رُوي في المقام.

أمّا الوجه الأوّل؛ ففيه: أنّه لو سلّم إمكان غسل القدمين في النعلين فللبيهقي أن يحمل على هذا الوجه روايات: (**الوضوء في النعلين**) أو (**الصبّ على القدمين في النعيلين**)، وأمّا روايات: (**المسح على النعلين**) أو (**المسح على القدمين في النعلين**) أو غير ذلك، فلا يمكن أن تحمل على ذلك.

وأمّا الوجه الثاني؛ فيمكن أن تحمل عليه روايات: (**المسح على النعلين**) فقط. وأمّا روايات: (**المسح على القدمين في النعلين**) وما شاكل ذلك، فحمله عليه غير ممكن. مضافاً إلى أنّ أكثر مَن ورد عنهم روايات: (**المسح على النعلين**) قد ورد عنهم ما يكون تفسيراً لذلك من طرق أخرى، كـ(**المسح على القدمين**)، أو (**المسح على القدمين في النعلين**) أو (**المسح على القدمين في الخفين**)، أو غير ذلك.

(١) صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٠٠ ح: ٢٠٠، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، شرح معاني الآثار: ١ / ٩٧ ـ ٩٨ ح: ٦١٤ ـ ٦١٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٨٨، نصب الراية: ١ / ١٨٩، المغني لابن قدامة: ١ / ١٨٢، عون المعبود: ١ / ١٩١، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١ / ١٤٢، وفي طبع: ١ / ٩٨ ح: ١٠٤، الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٦٠.

وأمّا الوجه الثالث؛ ففيه أنّه لم يذهب إليه أحد ممّن يأبه بقوله، وليس هناك دليل صحيح، ولا صريح يدلّ على استحباب المسح على النعلين حين طهارة القدمين. نعم يمكن أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله مسح على نعليه بعد المسح على القدمين؛ لأجل النظافة وإزالة الغبار.

وأمّا الوجه الرابع؛ ففيه: أنّ تفسير روايات: (**المسح على النعلين**) بروايتي أبي موسى والمغيرة بن شعبة؛ من «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مسح على جوربيه ونعليه**» غير صحيح. وذلك لتطرّق الوهن إلى روايتيهما. أمّا رواية أبي موسى فحسبها من الوهن ما حكم أبو داود وغيره عليها بالضعف والانقطاع. وأمّا رواية المغيرة فقال النووي: إنّه ضعيف، وقد ضعّفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج[1]. مع أنّ الاضطراب الشديد الّذي كان فيها ـ كما سيأتي ـ يغنينا عن التمسّك بها.

هذا، لو سلّمنا وثاقة أبي موسى والمغيرة، ولكن سيرتهما تجاه أهل البيت عليهم السلام بعد وفات النّبيّ صلى الله عليه وآله تمنعنا عن التفكير في احتمال ذلك، فضلاً عن القول به.

وأمّا الوجه الخامس؛ فلا يستحق إلّا أن يضحك به، وذكرناه ليفهم القارئ أنّ روح التعصّب المذهبي قد يصل بالمرء إلى درجة أن يحمل الروايات على ما لا يمكن أن يقبله أحد، حتى المجانين، فليس لهؤلاء همّ سوى إبعاد الروايات عن مذهب الشيعة، ولو إلى ما يخالف القرآن والعقل.

وأمّا الوجه السادس، ففيه أنّه لم يقل به أحد من المسلمين؛ لا من السنّة ولا من الشيعة، مع أنّ الروايات المصرّحة بالمسح لا يساعد ذلك.

وأمّا الوجه السابع، وهو أقوى وجوه القوم في المقام؛ حيث تمسّك به أكثر متأخريهم؛ ففيه: أنّ ما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام من طرق وابن عبّاس وحذيفة والمغيرة وغيرهم؛ من «**أنّه صلى الله عليه وآله بال ثم توضّأ ومسح على النعلين**»، أو ما يقارب ذلك ـ يصرّح ببطلانه.

(١) سنن أبي داود: ١ / ٨٩ ح: ١٥٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥، المجموع للنووي: ١ / ٥٠٠، فتح الباري: ١ / ٢٣٤، تحفة الأحوذي: ١ / ٣٤٦ ح: ٩٩.

فلم يبق الّا أن نقول: إنّ المراد بتلك الروايات هو أنّه ﷺ مسح على ظهر قدميه في النعلين. والحديثان المذكوران لابن عمر شاهد قويّ علىٰ ذلك. وقد أشرنا إلى أنّ النعال العربية في ذلك الوقت كانت لا تغطّي من ظهر القدم إلّا شيئاً يسيراً، وأنّ الواجب من المسح هو مسماه، فيصحُّ المسح علىٰ القدم بدون خلع النعال.

هذا، ولا يبعد أن يكون المراد بروايات: «**المسح على الخفين**» أيضاً ذلك.

ما روي عن رفاعة بن رافع

[٦٧] ـ أخرج البخاري وابن ماجة والطبراني والحاكم والطحاوي والبيهقي من طريق حجاج بن منهال، وأخرج أبو داود والدارقطني من طريق هشام بن عبد الملك وحجاج بن منهال معاً، وأخرج الدارمي والطبراني من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرج النسائي من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، والبزّار من طريق هدبة، وابن الجوزي من طريق هشام بن عبد الملك ـ جميعاً ـ عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن عليِّ بن يحيىٰ بن خلّاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بن رافع؛ أنّه كان جالساً عند رسول‌الله ﷺ فقال: «**ثم إنّها لا تتمُّ صلاة لأحد حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى؛ يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**».

واللفظ المذكور لابن ماجة.

وفي لفظ ابن حزم: «**إنّها لا تجوز صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله عزَّ وجلَّ، ثم يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**».

ثم قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول‌الله ﷺ الّا رفاعة بن رافع وأبو هريرة، وحديث رفاعة أتمّ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده؛ فإنّه حافظ ثقة، وكلّ من أفسد قوله فالقول قول همام. ولم يخرجاه بهذه

السياقة، إنّما اتّفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقد روى محمّد بن إسماعيل هذا الحديث في [التاريخ الكبير]، عن حجاج بن منهال، وحكم بحفظه، ثم قال: لم يقمه حمّاد بن سلمة.

ووافقه الذهبي على ذلك.

ثم قال الحاكم: حدَّثنا بصحَّة ماذكره البخاريُّ أبو بكر محمَّد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسىٰ بن الحسن بن عباد، ثنا عفّان، ثنا حمّاد، بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن عليّ بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه أنّ رجلاً دخل المسجد، وقد صلّى النّبيّ ﷺ، فصلّى. ثم ذكر الحديث.

وقد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ومحمّد بن إسحاق بن يسار وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.

أمّا حديث داود بن قيس؛

فحدَّثناه أبو العبّاس محمَّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولانيِّ، قال: قرئ علىٰ ابن وهب؛ أخبرك داود بن قيس.

وأخبرنا الحسن بن حكيم المروزي، أنبأ أبو الموجّه، أنبأ عبدان، أنبأ عبدالله، أنبأ داود بن قيس، ثنا عليّ بن يحيىٰ بن خلّاد، ثني أبي، عن عمّه، وكان بدرياً، قال: كنت مع رسول‌الله ﷺ جالساً في المسجد، فدخل رجل فصّلى ركعتين، ثم جاء فسلّم... وذكر الحديث بطوله.

وأمّا حديث محمّد بن إسحاق بن يسار؛

فأخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمَّد بن إسحاق، ثني عليّ بن يحيىٰ بن خلّاد بن رافع الأنصاري، ثني زريق، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، قال: بينما نحن عند رسول‌الله ﷺ في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول‌الله ﷺ من الصلاة، فصلّى، ثم أقبل حتى قام على رسول‌الله ﷺ فسلّم عليه، فقال: «**وعليك، ارجع فصلّ؛ فإنّك لم تصلّ**». فذكر الحديث.

وأمّا حديث إسماعيل بن جعفر؛

فأخبرناه أبو العبّاس محمَّد بن أحمد المحبوبيِّ بمرو، ثنا أبو عيسىٰ محمَّد بن عيسى الترمذيِّ، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفيِّ وعليُّ بن حجر السعديِّ، قالا: ثنا إسماعيل ابن جعفر، عن يحيىٰ بن عليِّ بن يحيىٰ بن خلّاد بن رافع الزرقيِّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رفاعة بن رافع؛ أنّ رسول‌الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجل كالبدوي فصلّى. ثم ذكر الحديث بطوله. انتهى كلام الحاكم في [المستدرك].

[٦٨] ـ (البخاري): قال إسماعيل، ثني سليمان. (ح) و(البزّار): ثنا محمّد ابن المثنىٰ، نا يحيى بن سعيد القطان. (ح) و(الطبراني): ثنا معاذ بن المثنّىٰ، ثنا مسدَّد، ثنا يحيى ـ كلاهما ـ عن محمّد بن عجلان، عن عليّ بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، وكان بدريّاً...

ثم تحوّل البزّار إلى إسناده إلى همّام، فذكر الحديث كما تقدّم. وقال البخاري بعد ذكر هذا الإسناد: مثله. يعني مثل حديث همّام المذكور.

وقال البيهقيُّ: احتجَّ أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث. وقال في موضع آخر: احتجَّ أصحابنا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع[1].

ثمّ إنّ المصادر الّتي أشرنا إليها في هامش الكتاب، هى الّتي ذكر فيها قول النّبيّ ﷺ: «**يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**». وأمّا المصادر الّتي لم يذكر فيها ذلك ـ بل وُقِف فيها على قوله: «**فتوضّأ كما أمرك الله**»، أو «**يسبغ**

(١) سنن أبي داود: ١ / ١٩٧ ح: ٨٥٨، سنن النسائيِّ: ٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦، السنن الكبرى له أيضاً: ١ / ٢٤١ ح: ٧٢٢، التاريخ الكبير: ٣ / ٣١٩ ـ ٣٢٠ م: ١٠٨٩، المستدرك على الصحيحين: ١ / ٢٤١ ـ ٢٤٣، وفي طبع: ١ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ح: ٨٨١ ـ ٨٨٥، وفي آخر: ١ / ٥١٢ ـ ٥١٤ ح: ٩١٦ ـ ٩٢٠، البحر الزخّار: ٩ / ١٧٧، ١٨٠ ح: ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، المحلّى: ٢ / ٥٦، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٦ ح: ٤٦٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٤٤، ٤٨، و ٢ / ٣٤٥، المعجم الكبير: ٥ / ٣٧ ـ ٣٨ ح: ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، سنن الدارميِّ: ١ / ٣٠٥، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٦١، أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ٢٨ ح: ٣٥، سنن الدارقطنيِّ: ١ / ٩٦، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١ / ٣٨٠ ح: ٤٩٨، المسند الجامع: ٥ / ٤٢٨ ح: ٣٧٢٩، سبل السلام: ١ / ٩٢، ٩٧، إعلاء السنن: ١ / ١٤.

الوضوء كما أمره الله»، وأُسقِطت منها الجملتان اللّتان بيّن بهما النّبيّ ﷺ كيفيّة الوضوء لذلك الرجل الجاهل بأحكامه ـ فكثيرة، أعرضنا عن ذكرها تلافياً للتطويل، واكتفينا بما تقدّم.

وقد نقل الفقهاء والمحدّثون من أهل السنّة هذا الحديث في كتبهم؛ فأورده السيوطي في تفسيره، وجامعه، ووضع عليه رمز كلّ من أبي داود والنسائي وابن ماجة والبزّار والطبراني في الكبير والبيهقي.

وقال النووي في [المجموع]: حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وذكره المنذري في موضعين من ترغيبه، فقال في موضع: رواه ابن ماجة بإسناد جيّد. وقال في الموضع الآخر: رواه النسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن، قال أبو عمر بن عبد البرّ النمري: هذا حديث ثابت.

وذكره العينيُّ في شرحه قائلاً: {خبر رفاعة بن رافع عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يتمُّ صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ؛ فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**» حسَّنه أبو عليٍّ الطوسيُّ الحافظ وأبو عيسىٰ الترمذيُّ وأبو بكر البزّار وصحَّحه الحافظ ابن حبّان وابن حزم}[1].

وقال عبد السلام: {حديث رفاعة بن رافع في المسح على القدمين رجاله ثقات، كما ذكر في [التعليق المغني]، وأورده صاحب [النيل]، فلم يتعلّق عليه بشيء، وليس للحديث ما يعلّ به إلّا التفرّد، وهو غير قادح، كما قدّمنا. والحديث جاء في مقام التعليم، فهو حجّة قاطعة في الباب، لا تنفع معه دعوى من قال بأنّه وضوء من لم يحدث، ولا من قال: إنّه حاصل بعد الغسل، ولا غيره. والله أعلم}[2].

(١) الدرُّ المنثور: ٢ / ٤٦٣، جامع الأحاديث: ٢ / ٤٣٦ ح: ٦٤٨٢ و ٣ / ٢١٥ ح: ٨٢٤٥، المجموع: ١ / ٣٥٣، ٤١٨، فتح الباري: ٢ / ٢٧٦ ح: ٧٣٢، وفي طبع: ٢ / ٢٣، الترغيب والترهيب: ١ / ١٠٥، ٢٠١ ح: ٣٤٩، ٧٦٣، وفي طبع: ١ / ٢٣٦، ٣٤٧ ح: ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٧٤٩، تلخيص الحبير: ١ / ٥٩، ٢١٧ ح: ٦٢، ٣٢٦، نيل الأوطار: ١ / ١٦٩، وفي طبع: ١ / ١٨٥، تحفة الأشراف: ٣ / ١٦٩ ح: ٣٦٠٤، المسند الجامع: ٥ / ٤٢٨ ح: ٣٧٢٩، عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠، كنز العمّال: ٧ / ٤٢٧ ح: ١٩٦٢٨.

(٢) الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٦٤.

أقول: إنّ صحّة الحديث ممّا لا ريب فيه عند الجمهور؛ فإنّ جميع رجاله من الثقات عندهم، أخرج لهم البخاري في صحيحه.

أمّا حجاج بن منهال شيخ البخاري وغيره فقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، والأربعة في سننهم، ووثّقه أيضاً أحمد بن حنبل وابن سعد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن حبّان وابن قانع وغيرهم، وأثنى عليه الفلاس وأبو داود وغيرهما، قال في [التقريب]: ثقة، فاضل[١].

وأمّا همام بن يحيى بن دينار الأزدي فهو أيضاً ممّن أخرج له أصحاب الكتب الستّة، ووثّقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم وابن حبّان والعجلي والحاكم وغيرهم، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم[٢].

وأمّا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة فهو أيضاً ممّن احتجّ به أصحاب الكتب الستّة، ووثّقه ابن معين والواقدي والرازيان والنسائي وابن حبّان وغيرهم، قال الحافظ في [التقريب]: ثقة، حجّة[٣].

وأمّا عليٌّ بن يحيىٰ بن خلّاد فقد روى له البخاري في [الصحيح]، وأبو داود والنسائي وابن ماجة في [السنن]، ووثّقه أيضاً ابن معين والنسائي وابن حبّان وابن البرتي والدارقطني والعسقلاني وغيرهم[٤].

وأمّا يحيىٰ بن خلّاد بن رافع فقد أخرج له البخاري في [الصحيح]، والأربعة في [السنن]. وقال الحافظ: له رؤية، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين[٥].

(١) رجال صحيح البخاري: ١ / ١٩٥ م: ٢٥٣، تهذيب التهذيب: ٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ م: ١٢٠٣، تقريب التهذيب: ٩٣ م: ١١٣٧.

(٢) تهذيب الكمال: ١٩ / ٣٠١ ـ ٣٠٥ م: ٧١٩٦، رجال صحيح البخاري: ٢ / ٧٧٧ م: ١٣٠٢، تهذيب التهذيب: ١١ / ٦٠ ـ ٦٢ م: ٧٦٣٨، تقريب التهذيب: ٥٠٥ م: ٧٣١٩.

(٣) رجال صحيح البخاري: ١ / ٧٦ م: ٧٨، تهذيب التهذيب: ١ / ٢١٧ م: ٤٠١، تقريب التهذيب: ٤١ م: ٣٦٧.

(٤) تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ م: ٤٧٣٥، تهذيب التهذيب: ٧ / ٣٣٣ م: ٤٩٩١، رجال صحيح البخاري: ٢ / ٥٣٤ م: ٨٣٥، تقريب التهذيب: ٣٤٥ م: ٤٨١٤.

(٥) رجال صحيح البخاري: ٢ / ٧٩٠ م: ١٣٢٠، تهذيب الكمال: ٢٠ / ٧١ م: ٧٤١٤، تهذيب التهذيب: ١١ / ١٨٠ ←

وأمّا رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان فهو من أصحاب النبيّ ﷺ، ممّن شهد بدراً، وأخرج له البخاري في صحيحه، والأربعة في سننهم[١].

وأمّا ما نقله ابن الهمام والسبكي عن ابن القطان؛ من أنّه أعلّه بيحيى بن علي بن خلاد قائلاً: وهو مجهول[٢]، فليس بشئ؛ فإنّ يحيى إذا كان مجهولاً عند ابن القطان فكان له أن يقول: لا أعرفه، لا أن يقول: هو مجهول، فعدم معرفة ابن القطان له لا يدلّ على عدم كونه معروفاً عند غيره. والعجب من ابن الهمام والسبكي كيف تشبّثا بقول ابن القطان في الحكم بضعف الحديث من جهة يحيى، وهو من رجال [صحيح البخاري]، ولِمَ لَمْ يتثبّتا في المسألة؟ فلو لا حظا الإسناد لعرفا أنّ ابن القطان اشتبه عليه الأمر، وأنّه لا يوجد فيه شخص باسم يحيى بن على بن خلاد، بل الموجود في الإسناد هو عليّ بن يحيى، ويحيى بن خلاد.

ثم إنّ البخاري لم يخرج الحديث في صحيحه مع أنّ جميع رجال السند من رجال صحيحه، كما عرفت. ورأيت أنّ البزّار اعترف بأنّ حديث رفاعة بن رافع أتمّ من حديث أبي هريرة، ورغم ذلك لم يتعرّض البخاري له، ولو في موضع واحد، فأخرج في محلّه حديث أبي هريرة بطوله في أربعة مواضع من صحيحه. نعم أخرجه في كتابه: [القرائة خلف الإمام] من طرق عديدة، وقطعّه في عدّة مواضع منه، ولكن لم يتعرّض لذكر قوله: «**ويمسح برأسه ورجليه**» حتى في موضع واحد منه[٣]. وكذلك صنع في تاريخه؛ حيث اكتفى بـ«**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء**»، ولم يقدر على اكماله، ثم قال: وذكر الصلاة.

وأمّا المذكور في النسخ الموجودة عندنا من سنن الترمذي؛ فهو: «**إذا قمت إلى**

← م: ٧٨٦٠، تقريب التهذيب: ٥٢٠ م: ٧٥٤٠، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٣.

(١) رجال صحيح البخاري: ١ / ٢٥٢ م: ٣٣٨، تهذيب الكمال: ٦ / ٢١٢ م: ١٨٩٨، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٥١ م: ٢٠٢٧، تقريب التهذيب: ١٥٠ م: ١٩٤٦.

(٢) شرح فتح القدير: ١ / ٢٣، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٣.

(٣) الصلاة خلف الإمام: ٥٠ ـ ٥٣ ح: ١٠٠ ـ ١٠٣، ١٠٨ ـ ١١٢.

الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد...». ولكنّ كلام الزيلعي صريح في أنّ لفظ الترمذي كألفاظ غيره من أصحاب السنن الأربع؛ حيث قال: وفي لفظ لهم: «**إنّها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين، يكبّر الله عزّوجلّ ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما تيسّر، ثم يكبّر ويسجد، فيمكّن وجهه ـ أو قال جبهته ـ من الأرض، حتى تطمئنّ مفاصله، ثم يكبّر فيستوي قاعداً على مقعده، فيقيم صلبه**»، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات، حتى فرغ: «**لا يتمُّ صلاة أحدكم حتىٰ يفعل ذلك**». انتهى. قال الترمذي حديث حسن[1].

نظرة في دلالة الحديث

ثم إنّه لا يرتاب من له أدنى إلمام بالأدب العربي ولغته أنّ قوله ﷺ: «**يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه**» صريح في أنّ النبيّ ﷺ كان يطلب من الرجل غسلتين ومسحتين، إلّا أنّ هناك بعض من أسدل على عينيه النقاب الّذي وضعته السلطة الأموية على الآية الكريمة؛ فزعم أنّ لفظة «**ورجليه**» معطوفة على «**وجهه**» معنىً، ومجرورة بجرّ الجوار لفظاً، يعني أنّ النبيّ ﷺ كان يبيّن كيفية الوضوء للرجل الجاهل بذلك الكلام المبهم.

وإذا قلت: (ضربت زيداً وبكراً ومررت بمحمّد وأحمد) فأيّ عربيّ يفهم من هذا الكلام أنّ العامل في (أحمد) هو (ضربت)؟ فإن قلت لمن حولك: إنّي قصدت بكلامي ذلك فسيضحكون منك، وسيقولون لك: لماذا تتكلّم بكلام لا تعرف معناه؟

(١) سنن الترمذي: ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ح: ٣٠٢، نصب الراية: ١ / ٧، وفي طبع: ١ / ٤٥ ـ ٤٦.

ما روي عن تميم وعبدالله ابني زيد المازني

[٦٩] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا ابن عيينة. (ح) و(الدارميُّ): أنا يحيىٰ، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة ـ كلاهما ـ عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد: «**أن النبيّ ﷺ توضّأ؛ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين، ومسح برأسه ورجليه مرّتين**».

المذكور لفظ ابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه.

وأما الدارمي فلم يذكر الحديث، بل اقتصر على قوله: (نحواً منه)[1].

فالدارميِّ لا يحبُّ أن يذكر لفظ الحديث، حتّىٰ لا يرىٰ أحد في سننه ما أخرجه بسند صحيح مخالفاً لمذهبه، فاكتفىٰ بقوله: (نحواً منه).

[٧٠] ـ أخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر وابن أبي عاصم وابن خزيمة وابن قانع والبغوي والطبرانيُّ في [الأوسط] و[الكبير] وابن الأثير ـ جميعاً ـ من طريق أبي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرىء؛ قال: حدَّثنا سعيد بن أبي أيّوب، ثني أبو الأسود (محمّد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير)، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه؛ قال: «**رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ ويمسح بالماء علىٰ رجليه**».

وفي لفظ الطبراني في [الكبير]: «**رأيت رسول‌الله ﷺ توضَّأ، ومسح بالماء**

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٨، وفي طبع: ١ / ١٦ ح: ٥٧، سنن الدارميِّ: ١ / ١٧٧، سنن الدارقطنيِّ: ١ / ٨٢ ح: ١١، كنز العمّال: ٩ / ٤٥١ ح: ٢٦٩٢٢، إعلاء السنن: ١ / ١٣.

علىٰ لحيته ورجليه».

وفي لفظ ابن الأثير من طريق ابن أبي عاصم، عن ابن أبي شيبة وأبي بشر بكر بن خلف: «**رأيت رسول‌الله ﷺ توضَّأ، ومسح الماء علىٰ رجليه**»

وذكر الشوكانيُّ حديث عبّاد بن تميم عن أبيه في [النيل] بلفظ: «**رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضَّأ ويمسح على رجليه**».

وقال ابن خزيمة ـ بعد ذكر الحديث ـ: خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب.

وذكره الحافظ العسقلانيُّ في [الإصابة]، وعزاه للبخاري في [التاريخ] وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغويِّ والطبراني والباوَرْدي وغيرهم، ثم قال: رجاله ثقات.

وذكره المتَّقي الهنديُّ في [الكنز]، واضعاً عليه رمز كلٍّ من ابن أبي شيبة، وأحمد ابن حنبل، والبخاريِّ في [التاريخ]، والعدنيِّ، والبغويِّ، والباورديِّ، والطبرانيِّ، وأبي نعيم. ثم قال: قال في [الإصابة]: رجاله ثقات.

وقال الفضلاء: {وهذا الحديث ضعّفه ابن عبد البرّ في [الاستيعاب]؛ فقال: وهو حديث ضعيف، لا تقوم به حجّة، وتعقّبه الحافظ في [إتحاف المهرة]، وقال: وهو طعن مردود، وقال في [الإصابة]: رجاله ثقات، وأغرب أبو عمر؛ فقال: إنّه ضعيف. قلنا: ولا وجه لتضعيفه}. انتهىٰ كلامهم.

أقول: ويدلّ على صحّة الإسناد وقوّته ما حكاه السبكي عن الجوزجاني من قوله: {هذا حديث منكر}، فلو كان في إسناده شيء من الضعف لما لجأ الجوزجاني إلى الحكم عليه بالنكارة.

وأورد الهيثميُّ هذا الحديث في [المجمع] بكلا اللفظين، وغفل عن أنّ الإمام أحمد أخرجه في المسند؛ حيث نسب اللفظ الثاني للطبراني في [الكبير]، وقال: ورجاله موثّقون. وقال بالنسبة للفظ الأوّل: رواه الطبرانيُّ في [الأوسط]، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانيِّ[1].

(١) مسند أحمد: ٤ / ٤٠، وفي طبع: ٢٦ / ٣٨٠ ح: ١٦٤٥٤، صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٠١ ح: ٢٠١، ←

أقول: إنّ مراد الهيثميِّ من شيخ الطبراني هارون بن عيسىٰ بن ملول المصري، وهو من شيوخ ابن شاهين أيضاً، ذكره الذهبي والعسقلاني وابن ناصر الدين في [المشتبه][1]، ولم يتكلّموا في حقّه بجرح، ولم أقف علىٰ من طعن فيه أو ضعفّه. وكذا لم أعثر علىٰ من وثّقه بصراحة، سوى الهيثمي في كلامه المتقدّم؛ لأنّ الطبراني أخرجه في [الكبير] من طريقه أيضاً. وكذلك يدخل تحت عموم توثيق الهيثمي؛ حيث قال في مقدمة [مجمع الزوائد]: والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح؛ فإنّهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الّذين ليسوا في [الميزان].

وهارون هذا من الّذين لم يذكرهم الذهبي في [الميزان].

هذا، وقد لاحظت عدم تفرّد هارون بن ملول بالتحديث عن المقرئ، بل تابعه على ذلك جماعة من الأعلام كأحمد بن حنبل والعدني وابن أبي شيبة وغيرهم.

ثم إنّك قد عرفت أن البخاريَّ أخرج الخبر في تاريخه، ولم يخرجه في [الصحيح]، مع وثاقة جميع رجاله.

[٧١] ـ(الطحاويُّ): ثنا روح بن الفرج، ثنا عمر بن خالد. (ح) و(ابن شاهين): نا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، نا عبيد الله بن شريك، نا عبد الغفار بن داود ـ كلاهما ـ عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبّاد بن تميم، عن عمّه[2]: «**أنّ النّبيَّ** ﷺ **توضّأ ومسح علىٰ القدمين**».

← المعجم الكبير: ٢ / ٦٠ ح: ١٢٨٦، معجم الصحابة لابن قانع: ١ / ١١٥ م: ١٢٠، الأحاد والمثاني: ٤ / ٢٠٨ ح: ٢١٩٢، معجم الصحابة للبغوي: ١ / ٣٧٨ ح: ٢٤٢، المعجم الأوسط: ١٠ / ١٥٥ ح: ٩٣٢٨، الاستيعاب: ١ / ١٨٥، الأحكام الوسطى: ١ / ١٧٦، أُسد الغابة: ١ / ٢١٧، مجمع البحرين: ١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ح: ٤١٤، اتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح: ٨١٧، ٨١٨، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ١٨٥ م: ٨٤٣، وفي طبع: ١ / ٤٩٠ م: ٨٤٤، نيل الأوطار ١: ١٦٩، وفي طبع: ١ / ١٨٥، ذيل ميزان الاعتدال: ٨ / ٢١٣ م: ٧٥٤، لسان الميزان: ٧ / ٥٧٥ م: ٩٥٨٦، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٣، كنز العمّال: ٩ / ٤٢٩ ح: ٢٦٨٢٢.

(١) المشتبه: ٦١٣، تبصير المنتبه في توضيح المشتبه: ٤ / ١٣١٦، توضيح المشتبه: ٨ / ٢٦٦.

(٢) وفي بعض النسخ الموجودة من الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: عباد بن تميم عن عثمان.

وزاد الطحاوي: وأن عروة كان يفعل ذلك.

وفي لفظ ابن شاهين: وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر قدميه.

وأخرجه الهمداني وابن الجوزي في العلل من طريق ابن شاهين، مثله، ثم أعلّاه بابن لهيعة[١].

قال العينيُّ: أخرج ابن أبي شيبة في مسنده؛ عن أبي عبد الرحمن بن المقريء، عن سعيد بن أبي أيُّوب، ثني أبو الأسود، عن عبّاد بن تميم، عن عبدالله بن زيد: «**أن النبي ﷺ توضّأ ومسح بالماء علىٰ رجليه**».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي زهير عن المقريء، به[٢].

قال الآلوسيُّ: وأمّا مارواه عبّاد بن تميم عن عمِّه بروايات ضعيفة؛ (أنّه ﷺ توضّأ، ومسح علىٰ قدميه) فهو ـ كما قال الحفّاظ ـ شاذٌّ[٣].

أقول: ليس لشذوذه وضعف رواته سبب إلّا مخالفته لرأي الآلوسيِّ المخالف لكتاب الله تعالىٰ، والصحاح المستفيضة عن رسوله ﷺ. وقد رأيت اعتراف أئمَّة الآلوسيِّ بصحَّة ما رواه عبّاد عن أبيه. وأما ما رواه عن عمِّه فقد قال ابن عبد البرِّ: {وأمّا ما رواه عبّاد بن تميم عن عمِّه فصحيح إن شاء الله تعالىٰ}[٤].

وذكر هذا الخبر ابن الجوزيِّ في تحقيقه والشاميُّ في سيرته[٥].

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٦٢، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٢ ح: ١١٨، وفي طبع: ١٥٠ ح: ١٢٢، الأباطيل والمناكير: ١٥٨ ـ ١٥٩ ح: ٣٢٣، العلل المتناهية: ١ / ٣٤٩ ح: ٥٧٥، تلخيص العلل: ١١٨ ح: ٣٠٦.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠.

(٣) روح المعاني: ٦ / ٧٥.

(٤) الاستيعاب: ١ / ١٨٦، وفي طبع: ١ / ٢٧١، أسد الغابة: ١ / ٢١٧.

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف: ١ / ١٦١ ح: ١٥١، سبل الهدى والرشاد: ٨ / ٥٥.

ما روي عن أوس بن حذيفة وأبيه

[٧٢] ـ أخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد وأحمد وأبو داود وأسلم والمحاملي وابن جرير والطبراني وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والبيهقي من طريق هُشَيم، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس الثقفي، قال: «**رأيت رسول‌الله ﷺ أتىٰ كظامة قوم؛ فتوضّأ منها، ومسح على قدميه**».

هذا لفظ أبي عبيد في: [الطهور]، وقريب منه لفظه في [غريب الحديث].

وفي لفظ ابن جرير من طريق أبي عبيد: «**رأيت النّبيَّ ﷺ أتى سباط قوم، فتوضّأ ومسح على قدميه**».

وفي لفظ أبي داود والبيهقي: «**رأيت رسول‌الله ﷺ توضَّأ، ومسح علىٰ نعليه وقدميه**».

وفي لفظ الطبراني: «**رأيت النّبيَّ ﷺ أتىٰ كظامة ـ يعني: مطهرة ـ فتوضّأ ومسح علىٰ قدميه**».

وفي لفظ الحازمي من طريق سعيد بن منصور: «**أنّه رأىٰ النّبيَّ ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضَّأ، ومسح علىٰ قدميه**».

وفي لفظ ابن شاهين من طريق سعيد بن منصور: «**رأيت رسول‌الله ﷺ أتىٰ كظامة قوم بالطائف، فتوضّأ ومسح علىٰ رجليه**».

وفي لفظ أحمد والمحاملي: «**رأيت رسول‌الله ﷺ أتىٰ كظامة قوم، فتوضّأ**».

وفي لفظٍ ذكره عبد الوهاب الشافعيُّ في [كشف الغمّة]: «**رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ، ومسح بالماء علىٰ قدميه، وكان فيهما خُفّان**»[١].

قال حمزة أحمد الزين في تعليقه على مسند أحمد: إسناده صحيح، ويعلىٰ بن عطاء العامري الطائفي ثقة، له عند مسلم وغيره. وأبوه موثّق، قبلوا حديثه. انتهى.

يعلىٰ بن عطاء ممّن أخرج له البخاري في [القرائة خلف الإمام]، ومسلم في [الصحيح]، والأربعة في سننهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثّقه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وابن سعد والنسائي وابن حبّان والذهبي والعسقلاني. توفي سنة عشرين ومائة[٢].

ووالده عطاء العامري الطائفي ممّن روى له البخاري في [الأدب] وأبو داود والترمذي والنسائي في [السنن]، وذكره ابن حبّان في [الثقات]. قال الحافظ: مقبول[٣].

وأمّا هُشيم بن بشير بن القاسم؛ فهو ممّن أخرج له جميع أئمة الحديث، ووثّقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. وقال الحافظ في [التقريب]: ثقة، ثبت، كثير

(١) الطهور لأبي عبيد: ٣٨٧ ح: ٣٨٨، غريب الحديث له أيضاً: ١ / ١٦٢، وفي طبع: ١ / ٣٣٩ ح: ١٠٧، مسند أحمد: ٤ / ٨، وفي طبع: ١٢ / ٤٧٢ ح: ١٦١٠١، وفي آخر: ٢٦ / ٧٧ ـ ٧٨ ح: ١٦١٥٦، سنن أبي داود: ١ / ٤٣ ح: ١٦٠، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٢ ح: ١١٩، وفي طبع: ١٥٠ ح: ١٢٣، الأمالي للمحاملي: ٣١٣ ح: ٣٣٢، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٦٢ ـ ٦٣، وفي طبع: ٤٢، وفي ثالث: ١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ح: ٥٣، المعجم الكبير: ١ / ٢٢١ ح: ٦٠٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٢٨٦، الأحكام الوسطى: ١ / ١٧٧، العلل المتناهية: ١ / ٣٤٩ ح: ٥٧٦، الاصابة: ١ / ٤٤٠ م ١٠٣٧، كشف الغمّة: ١ / ٣٩، رسوخ الاخبار في منسوخ الأخبار: ٢١٦ ح: ٦٥، كنز العمّال: ٩ / ٤٧٦ ح: ٢٧٠٤٢.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ٣ / ١١٤ م: ٤٤٦٩، التاريخ الكبير: ٨ / ٤١٥ م: ٣٥٣٨، التاريخ الصغير: ١ / ٣٠٦ م: ١٤٨، الطبقات الكبرى: ٥ / ٥٢٠ و ٧ / ٣١٠، وفي طبع: ٤ / ٢٦٢ م: ١٦٩٥، و ٥ / ٣٠٩ م: ٣٤٠٣، الجرح والتعديل: ٩ / ٣٠٢ م: ١٣٠٢، الثقات لابن حبّان: ٧ / ٦٥٢، رجال صحيح مسلم: ٢ / ٣٧٩ م: ١٩٢٦، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢ / ٥٨٧ م: ٢٢٩٣، تهذيب الكمال: ٣٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٦ م: ٧١١٦، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٠١ م: ٧٦، تهذيب التهذيب: ١١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ م: ٨١٦٦.

(٣) الثقات لابن حبّان: ٥ / ٢٠٢، الجرح والتعديل: ٦ / ٣٣٩ م: ١٨٧٢، تهذيب الكمال: ٢٠ / ١٣٢ ـ ١٣٤ م: ٣٩٥٠، تهذيب التهذيب: ٧ / ١٩١ م: ٤٧٧٣، تقريب التهذيب: ٣٣٢ م: ٤٦٠٩.

التدليس والإرسال الخفيّ. قال الإمام أحمد: لزمت هشيماً أربع سنين ما سألته عن شئ إلّا مرّتين هيبة له. وحكى الهمداني والشوكاني عن أحمد أنّه قال: لم يسمع هشيم هذا من يعلىٰ بن عطاء[١].

أقول: إنّ تصريح هشيم بالتحديث عن يعلى بن عطاء في رواية سعيد بن منصور يزيل إشكال عنعنته ـ حسب مبناهم ـ وينافي ما نسبه الهمداني والشوكاني إلى الإمام أحمد. هذا ولم أقف على أحد نسب هذا القول إلى أحمد سوى الهمداني وتابعه في ذلك الشوكاني، ولعل الأمر اشتبه عليه. هذا، وقد ورد هذا الحديث من غير طريق هشيم، فلاحظ:

[٧٣] ـ وأخرج الطيالسي والحسن بن سفيان وأحمد وابن قانع والدولابي والطبراني وابن حبّان والطحاوي وابن عبد البرّ والبيهقي من طريق حماد بن سلمة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس ـ واللفظ لأحمد ـ قال: «**رأيت أبي يوماً توضَّأ، فمسح علىٰ النعلين. فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ يفعل**».

ومثله لفظ ابن حبّان من طريق هدبة بن خالد، وقريب منه لفظ الطحاوي.

وفي لفظ الطيالسي: «**إنّ رسول‌الله ﷺ توضّأ، ومسح على نعليه**».

وفي لفظ الدولابي: «**رأيت أبي يمسح علىٰ نعليه، فأنكرت ذلك عليه؛ فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول‌الله ﷺ يمسح عليهما**».

وفي لفظ الطبراني: «**رأيت أبي يمسح علىٰ النعلين، فقلت: أتمسح عليها؟ فقال: رأيت النبيّ ﷺ يفعله**».

وفي لفظ ابن قانع: «**رأيت أبي توضّأ ومسح علىٰ نعليه، وقال: هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ يفعل هكذا**».

قال البيهقي: هو منقطع. وحكم حمزة أحمد الزين بصحّته أيضاً. وقال شعيب

(١) الأباطيل والمناكير: ١٥٩ ح: ٣٢٤، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ م: ٢٣٥، معرفة الثقات للعجلي: ٢ / ٣٣٤ م: ١٩١٢، وفي طبع: ٤٥٩ م: ١٧٤٥، من تكلّم فيه وهو موثّق: ١٨٨ م: ٣٥٨، تهذيب التهذيب: ١١ / ٥٣ ـ ٥٦ م: ٧٦٣١، نيل الأوطار: ١ / ١٦٩.

الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبّان: رجاله ثقات رجال مسلم. وفي هامش مسند أحمد بن حنبل تابع البيهقي؛ حيث قال مع صاحبه: إسناده ضعيف، لانقطاعه؛ يعلىٰ ابن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والده عطاء العامري، كما سلف[١].

وقال عبد السلام: {وقد ردّ هذا ابن التركماني؛ فقال: أخرجه الحازمي في [الناسخ والمنسوخ]، وقال: لا يعرف مجوّداً متّصلاً إلّا من حديث يعلى بن عطاء. وأخرجه أيضاً ابن حبّان في صحيحه، فالاحتجاج به كاف. انتهى. قلت: وقد ذكر له المزّي سماعاً منه، ورمز له، فاندفعت شبهة البيهقي}[٢].

أقول: إنّ البيهقي لم يذكر دليلاً على دعواه، ولعل منشأ توهّمه هو وقوع عطاء والد يعلىٰ بينه وبين أوس في بعض الأسانيد، كما أشار إليه شعيب الأرنؤوط. وهذا لا يكون دليلاً على أنّ يعلىٰ لم يسمع من أوس مباشرة بعد سماعه بواسطة أبيه. وقد قال ابن سعد والطبري: إنّ يعلىٰ بن عطاء كان مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. وكلمات العلماء في عام وفاته بين خمس وخمسين إلى ثلاث وسبعين مختلفة[٣]، ممّا يقطع بكون عبدالله بن عمرو عاش في نفس الفترة الزمانية الّتي عاش فيه أوس؛ لأنّ وفاة أوس كانت في سنة تسع وخمسين، وهو كان من صغار الصحابة، وأشار الشوكاني إلى أنّ في صحبته خلافاً[٤]، فإذا كان يعلىٰ أدرك عبدالله بن عمرو فما هو المانع من إدراكه لأوس بن أبي أوس، مع أنّ كليهما كانا من أهل الطائف؟!

نعم، كون وفاة يعلىٰ بن عطاء في سنة عشرين ومائة يدلّ على أنّ الفترة الزمانية الواقعة بين وفاته وبين وفاة عبدالله بن عمرو وأوس كان حوالي ستين سنة، فلابدّ وأن

(١) مسند الطيالسي: ١٥٢ ح: ١١١٣، مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٩، وفي طبع: ١٢ / ٤٧٥ ح: ١٦١١٠، وفي آخر: ٢٦ / ٨٨ ح: ١٦١٦٥، المعجم الكبير: ١ / ٢٢٢ ح: ٦٠٥، صحيح ابن حبّان: ٤ / ١٦٨ ـ ١٦٩ ح: ١٣٣٩، شرح معاني الآثار: ١ / ٩٦ ح: ٦١٢، ٦١٣، معجم الصحابة لابن قانع: ١ / ٢٩ ـ ٣٠ م: ٢٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٨٧، الكنىٰ والأسماء: ١ / ١٦، الاستيعاب: ٤ / ١٦٧ م: ٢٨٨٩، كنز العمّال: ٩ / ٤٧٦ ح: ٢٧٠٤١.

(٢) الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٥٦، وراجع كلام ابن التركماني في الجوهر النقيّ: ١ / ٢٨٧.

(٣) الاستيعاب: ٣ / ٨٦ ـ ٨٨ م: ١٦٣٦، أسد الغابة: ٣ / ٣٤٥ ـ ٣٤٨ م: ٣٠٩٢، الإصابة: ٤ / ١٦٥ ـ ١٦٧ م: ٤٨٦٥.

(٤) نيل الأوطار: ١ / ١٦٩.

يكون يعلىٰ عاش حوالي ثمانين عاماً أو أكثر، إلّا أنّي لم أقف على تاريخ ولادته ومدّة حياته.

[٧٤] ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأسلم والطبراني والطحاوي من طريق شريك، عن يعلىٰ، بن عطاء عن أوس بن أبي أوس[١]، قال: «**كنت مع أبي علىٰ ماء من مياه العرب، فتوضّأ، ومسح علىٰ نعليه، فقيل له؟ فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول‌الله ﷺ يصنع**».

هذا لفظ أحمد من طريق الفضل بن دكين، عن شريك.

ولفظ الطحاوي: «**كنت مع أبي في سفر، ونزلنا بماء من مياه الأعراب، فبال، فتوضّأ، ومسح علىٰ نعليه. فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول‌الله ﷺ فعل**».

وفي لفظٍ لابن أبي شيبة: «**انتهيت مع أبي إلىٰ ماء من مياه الأعراب فتوضّأ، ومسح علىٰ نعليه، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت رسول‌الله ﷺ فعله**».

ولفظ الطبراني: «**مررنا على ماء من مياه الأعراب، فقام أبي فبال، ثم توضّأ ومسح علىٰ نعليه، قلت: ألا تخلعهما؟ قال: لا أزيدك على ما رأيت رسول‌الله ﷺ يفعله**».

وفي لفظ أسلم: «**أنّه رأى رسول‌الله ﷺ توضّأ، ومسح علىٰ نعليه وقدميه**».

وفي لفظ أحمد من طريق وكيع، عن شريك: «**أنّ النّبيّ ﷺ توضّأ، ومسح علىٰ نعليه**».

قال أبو الحسن: هذا غلط، وحديث هشيم أصحّهما[٢].

[٧٥] ـ وأخرج أحمد وابن جرير والطبراني والحازميُّ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطّان، عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء[٣]، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: «**رأيت**

(١) وذكر في موضع من المصنّف لابن أبي شيبة: عن يعلى، عن عطاء، عن أوس بن أبي إياس.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٩٠، وفي طبع: ١ / ١٧٣ ح: ١٩٩٧، و ٧ / ٣٠٨ ح: ٣٦٣٤٥، مسند أحمد: ٤ ٩، ١٠، وفي طبع: ١٢ / ٤٧٦، ٤٧٩ ح: ١٦١١٣، ١٦١٢٥، وفي آخر: ٢٦ / ٩١، ٩٩ ح: ١٦١٦٨، ١٦١٨١، تاريخ واسط: ٥٤، المعجم الكبير: ١ / ٢٢٢ ح: ٦٠٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٩٧ ح: ٦١٤، كنزالعمّال: ٩ ٤٧٥ ح: ٢٧٠٣٥، الانتهاء لمعرفة الأحاديث: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) والمذكور في النسخة القديمة من مسند أحمد: (يعلىٰ بن أمّية)، والظاهر أنّ (ابن أمّية) مصحّف من (ابن

←

رسول‌الله ﷺ توضّأ ومسح علىٰ نعليه، ثم قام إلىٰ الصلاة».

المذكور هو لفظ أحمد بن حنبل، وقريب منه لفظ ابن جرير، وكذلك لفظ الطبراني من طريق مسدَّد عن يحيىٰ ولفظ الحازمي من طريق الخطيب.

وفي لفظ الطبراني من طريق زيد بن الحريش عن يحيىٰ: «**رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ، ومسح علىٰ نعليه**».

وأخرجه أبو نعيم في [المعرفة] وابن الجوزي في [التحقيق] من طريق أحمد بن حنبل. ثم قال أبو نعيم: رواه هشيم، عن يعلى بن عطاء، نحوه. وكذلك رواه شريك بن عبدالله، عن يعلىٰ. ورواه حمّاد بن سلمة، عن يعلىٰ، عن أوس بن أبي أوس، قال: «**رأيت أبي يمسح على النعلين**»، فذكر نحوه. ورواه وكيع، عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن ابن أبي أوس، عن جدّه. وروىٰ وكيع وغيره عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، عن أبيه[1].

قال الدكتور محمّد الراضي: وإسناده لا بأس به. وحكم بصحّته حمزة أحمد الزين في تعليقته على مسند أحمد.

وذكر المتَّقي حديث أوس بن أبي أوس في عدّة مواضع من كنزه، ووضع عليه رمز كلٍّ من أبي داود الطيالسيِّ وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والعدني وابن حبّان وأبي نعيم وضياء المقدسيِّ والبيهقي. ونقله الأعلام في مصنَّفاتهم[2].

← عطاء)، وأنّ الخطأ كان من النساخ، ويؤيّده أنّ المذكور عند أبي نعيم من طريق الإمام أحمد هو (ابن عطاء). ويبدو أنّ الفضلاء قد تنبّهوا لذلك، فاكتفوا بذكر (يعلىٰ)، من دون ذكر أبيه، ولم يشيروا إلى ما أسقطوه، مع إشارتهم إلى ما كان عند أبي نعيم في (المعرفة)، وكان عليهم الاشارة إلى ذلك.

وفي النسخ الموجودة من الاعتبار للحازمي لم يذكر شعبة بين يحيى ويعلىٰ.

(١) مسند أحمد: ٤ / ٨، وفي طبع: ١٢ / ٤٧٣ ح: ١٦١٠٣، وفي ثالث: ٢٦ / ٧٩ ح: ١٦١٥٨، المعجم الكبير: ١ / ٢٢٢ ح: ٦٠٧، ٦٠٨، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، الاعتبار في ناسخ والمنسوخ: ٦٢، وفي طبع: ٤٢، وفي ثالث: ١٨٥، وفي رابع: ١ / ٢٧٢ ح: ٥٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١ / ٣٠٩ ح: ٩٩١ م: ١٨١، وفي طبع: ٢ / ٣٥٥ـ٣٥٦ ح: ٩٧٨، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١ / ١٦١ ح: ١٥١، وفيه: هشام عن يعلىٰ.

(٢) الفائق في غريب الحديث: ٣ / ٦٣، أُسد الغابة: ١ / ١٤٠، ٢٥٩، الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١٩، عمدة القاري: ←

وذكر كلّ من ابن الأثير والعسقلاني الحديثَ في ترجمة جابر بن عوف، بلفظ: «**أن النبيَّ ﷺ صلّىٰ ومسح علىٰ قدميه**».

وصرّح ابن الأثير بأنّ اسم أبي أوس جابر بن عوف. وقال العسقلاني: والمحفوظ أنّ اسم أبي أوس حذيفة كما سيأتي.

وقال الذهبي: روى عنه ابنه أوس في المسح على الخفين[١].

أقول: إنّ هذه هي العادة المستمرة للذهبي فيما يخالف مذهبه. فهل في ذلك أيّة إشارة إلى الخفين؟ نعم تبديل (القدمين) بـ(الخفين) أمر هيّن في مكتبة الذهبي.

وذكره الشعراني في [كشف الغمّة] بلفظ: «**رأيت رسول‌الله ﷺ توضَّأ، ومسح بالماء علىٰ قدميه، وكان فيهما خُفّان**».

ثم قال: قال العلماء: كان هذا في أوَّل الإسلام[٢].

وحكي عن هشيم القول بأنّ هذا كان في أوَّل الإسلام[٣].

فتمسَّك فقهاؤهم بمثل هذه الكلمات، وقالوا بنسخ الخبر[٤]. وقد غاب عنهم أنّ راوي الخبر ما أسلم إلّا في آخر عهد النبيِّ ﷺ.

قال أبو نعيم: أوس بن أبي أوس، قدم وافداً مع وفد ثقيف علىٰ رسول‌الله ﷺ في آخر عهده[٥].

← ٢ / ٢٤٠، المغني لابن قدامة: ١ / ١٢١، الشرح الكبير: ١ / ١١٧، كنز العمّال: ٩ / ٤٧٥، ٤٧٦ ح: ٢٧٠٣٥، ٢٧٠٤١، ٢٧٠٤٢، نيل الأوطار: ١ / ١٦٩، سبل الهدى والرشاد: ٨ / ٥٥.

(١) أُسد الغابة: ١ / ٢٥٩، وفي طبع: ١ / ٤٩٦ م: ٦٥١، الاصابة: ١ / ٥٥١ م: ١٠٣٨، تجريد أسماء الصحابة: ١ / ٧٣ م: ٦٨٧.

(٢) كشف الغمّة: ١ / ٣٩.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٦٣، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٢، كنز العمّال: ٩ / ٤٧٦ ح: ٢٧٠٤٢، الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١٩.

(٤) الاعتبار في الناسخ: ٦٣، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٣، نيل الأوطار: ١ / ١٦٩، عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩.

(٥) حلية الأولياء: ١ / ٣٤٧ م: ٤٧.

وقال ابن هشام: قال ابن إسحاق: قدم رسول‌الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف[١].

وكذلك قال زيني دحلان[٢].

وقال الطبريُّ وابن الأثير وابن الجوزيِّ: قدم وفد ثقيف على النبيِّ ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة[٣].

وروى ابن سعد وغيره عن أوس قوله: قدمنا وفد ثقيف على رسول‌الله، فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة[٤].

فهذا يدلّ على أنّ إسلامهم كان بعد إسلام المغيرة، وإسلام المغيرة كان بعد الخندق في سنة ستّ من الهجرة[٥].

هذا، مع أنّ المذكور في الخبر؛ أنّ النّبي ﷺ أتى سباط قوم بالطائف. ومن المعلوم أنّ الطائف لم تقع بيد المسلمين ولم يذهب إليها النبيُّ ﷺ بعد الهجرة إلّا بعد فتح مكّة. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ أوساً رأىٰ وضوءه قبل إسلامه عندما جاء النّبي ﷺ إلىٰ الطائف قبل الهجرة، وهو بعيد غاية البعد، واحتمال كون أوس هذا من بين الصبيان الّذين رموه بالأحجار حينئذٍ ليس ببعيد.

قال ابن عبد البرّ: ولأوس بن حذيفة أحاديث، منها في (المسح علىٰ القدمين)، في إسناده ضعف[٦].

(١) السيرة النبويَّة لابن هشام: ٤ / ١٢١، وفي طبع: ٤ / ٩٦٤، السيرة النبوية لابن كثير: ٤ / ٥٣، البداية والنهاية: ٥ / ٣٥.

(٢) السيرة النبويَّة لزين الدحلان: ٣ / ٨.

(٣) تاريخ الأُمم والملوك: ٢ / ١٧٩، الكامل في التاريخ: ١ / ٦٤٠، المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم: ٣ / ٣٥٥، البداية والنهاية: ٥ / ٣٥، ٤٧، السيرة النبوية لابن كثير: ٤ / ٥٣، ٧٤.

(٤) الطبقات الكبرى: ٤ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ م: ١٦٦٩، أسد الغابة: ١ / ١٤٢، وفي طبع: ١ / ٣١٧ م: ٢٩٨، البداية والنهاية: ٥ / ٤٠.

(٥) الاستيعاب: ٤ / ٧ ـ ٩ م: ٢٥١٢، أسد الغابة: ٥ / ٢٣٨ م: ٥٠٧١، الاصابة: ٦ / ١٥٦ م: ٨١٩٧.

(٦) الاستيعاب: ١ / ٢٠٩ م: ١١٣، أُسد الغابة: ١ / ١٤٢، وفي طبع: ١ / ٣١٧ م: ٢٩٨.

وقال عبد السلام: { وقد ضعّف أبو عمر بن عبد البرّ هذا الحديث في ترجمة أوس، ولم يبيّن وجه تضعيفه له، فيبقى قولاً من غير دليل نعرفه حتى نجيب عنه }. ثمّ حكم بقوله: { والخلاصة أنّ الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن }[١].

أقول: إنّه ليس لضعف الحديث سبب إلّا أنّ المسح علىٰ القدمين باطلٌ عند سماحة ابن عبد البرّ الأندلسي، فيترشَّح منه الضعف إلىٰ سند الخبر، وقد رأيت ثبوت الخبر فيما تقدّم.

وإذا ثبت أنّ أبا أوس هو حذيفة فلحديثه طريق آخر، فلاحظ:

[٧٦] ـ (البخاري): ثنا آدم، ثنا شعبة. (ح) و(ابن جرير): عن عبدالله بن الحجّاج ابن المنهال، ثني أبي، ثنا جرير بن حازم ـ كلاهما ـ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ـ واللفظ لابن جرير ـ قال: «**أتىٰ رسول‌الله ﷺ سباطة قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء، فتوضَّأ، ومسح علىٰ نعليه**».

وفي لفظ البخاري: «**أتىٰ النبيّ ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضَّأ**»[٢].

نعم، إنّ حديث حذيفة هذا قد ورد من عدّة طرق، عن أبي وائل، وجاء فيها: «**أنّه ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم توضّأ، ومسح على خفيه**».

وهذا يدلّ على أنّ حذيفة يريد بكلّ من الخفّ والنعل في هذا الحديث شيئاً واحداً، وهو النعل العربيّ المصنوع من جلود الحيوانات، فمسح النبيّ ﷺ ظهر قدميه فيهما. والرواية التالية للمغيرة بن شعبة تشهد بذلك أيضاً.

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتي لم يفت بها الفقهاء: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) صحيح البخاريّ: ١ / ٩٨ ح: ٢٢٤، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، فتح الباري: ١ / ٤٣٩ ح: ٢٢٤.

ما روي عن المغيرة بن شعبة

[٧٧] ـ (الطبراني): ثنا الحسن بن علوية القطّان. (ح) و(أيضاً): ثنا محمّد بن السري بن مهران، قالا: حدّثنا إسماعيل بن عيسىٰ العطّار، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي جناب، عن عاصم بن أبي النجود[١]، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: «**أنّ رسول‌الله ﷺ بال في سباطة بني فلان، فقال: يا مغيرة، معك ماء؟، فقلت: نعم، إداوة من ماء، وعليه جبّة شامية ضيّقة الكمين، فتوضّأ، ومسح على قدميه وعليه خفّان**».

وفي لفظ محمّد بن السري: «**فتوضأ، ومسح علىٰ قدميه، وعلىٰ خفيه**»[٢].

[٧٨] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل ابن شرحبيل الأودي، عن المغيرة بن شعبة: «**أنّ النبيّ ﷺ بال قائماً، ثم توضّأ، ومسح على نعليه**»[٣].

[٧٩] ـ وفي لفظ ذكره عبد الوهّاب الشافعي في [كشف الغمّة]: «**ومسح**

(١) وفي الأوسط: عن عاصم بن أبي وائل. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه. وهو عاصم بن بهدلة المعروف بابن أبي النجود الأسدي، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتجّ به الباقون. ووثّقه ابن سعد وأحمد وأبو زرعة وغيرهم. راجع تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٧٣ ـ ٤٨٠ م: ٣٠٠٢.

(٢) المعجم الكبير: ٢٠ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ح: ٩٦٨، المعجم الأوسط: ٦ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ح: ٥٣١٥، وفي طبع: ٥ / ٢٨٢ ح: ٥٣١٩.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة: ٧ / ٣٠٨ ح: ٣٦٣٤٢.

علىٰ النعلين والقدمين »[1].

ثم إنّك إذا تأمّلت في حديث مغيرة وجدت أنّه جاء في رواية: « **ومسح على قدميه وعليه خفّان** »، وفي أخرى: « **ومسح على النعلين والقدمين** »، وفي ثالثة: « **ومسح علىٰ قدميه، وعلىٰ خفيه** »، وسيأتي في بعض الروايات: « **ومسح على خفيه** ».

ومثله حديث حذيفة؛ حيث لاحظت أنّه جاء في بعض الروايات: « **ومسح علىٰ نعليه** »، وفي بعض آخر: « **ومسح على خفيه** ».

وكذلك حديث أوس؛ فقد لاحظت أنّه جاء في رواية: « **ومسح على قدميه** »، وفي أخرى: « **ومسح على نعليه** »، وفي ثالثة: « **ومسح علىٰ نعليه وقدميه** »، وفي رابعة: « **ومسح بالماء على قدميه وكان فيهما خفان** ». إلى غير ذلك من ألفاظهم.

والظاهر أنّ جميعها يخبر عن قصّة واحدة لكيفيّة الوضوء الّذي توضّأه النبيّ ﷺ حين تخليه عند سباطة قوم بالطائف. فهذا يدلّ على أنّ مرادهم بكلّ من الخفّ والنعل شيء واحد؛ فاستعملوا مرّة كلمة (**الخف**) وأخرى كلمة (**النعل**)، وأرادوا بهما النعل العربيّ. ومعلوم أنّ النعال العربيّة في ذلك الزمان لم تكن مصنوعة بالكيفيّة الّتي تصنع في الأزمنة المتأخّرة، بل كانوا يصنعونها بصورة بسيطة من جلود الحيوانات، ويمسحون على ظهور أقدامهم بلا حاجة إلى نزعها، بسبب كونها مشقوقة، كما أشرنا إليه. ولفظ الطبراني في [الكبير] صريح في ذلك؛ حيث جاء فيه: « **ومسح على قدميه وعليه خفّان** »، وكذلك الرواية الأخيرة لأوس؛ حيث جاء فيها: « **رأيت رسول الله ﷺ توضّأ، ومسح بالماء على قدميه، وكان فيهما خفّان** ».

ومن هنا لو ادّعي أنّ جمع أحاديث المسح على الخفين كان من هذا القبيل لما كان بعيداً. بل لا يبعد أن تكون بداية التمييز بين الخفّ والنعل في الأزمنة المتأخّرة، ممّا كان سبباً لوقوع المحدّثين في الوهم؛ فتخيّلوا أنّ النبيّ ﷺ مسح في الوضوء على جلود بعض الحيوانات، كما يمسح على رجليه.

(١) كشف الغمة: ١ ٤٥.

ما روي عن أبي كاهل قيس بن عائذ

[٨٠] ـ (الطبرانيُّ) : ثنا عبدالله بن الحسين المصيصي ، ثنا آدم بن أبي إياس . (ح) و (أيضاً) : ثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطيِّ ، ثنا المنجاب بن الحارث ، ثنا عثمان بن مطر . (ح) و (ابن عديّ) : أنا عبدالله بن محمّد بن ياسين ، وثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول الأنباري ، ثنا أبي ، وثنا أحمد بن محمّد بن عنبسة ، ثنا محمّد بن عوف ، ثنا آدم ابن أبي إياس ـ جميعاً ـ حدَّثنا الهيثم بن جمّاز ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي كاهل ـ واللفظ للطبراني ـ أنّه قال : « **مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضَّأ** – فقلت : يا رسول الله ، قد أعطانا الله منك خيراً كثيراً ـ : **فغسل كفَّيه ، ثمَّ تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ولم يوقِّت ، وظهر قدميه ، ولم يوقِّت ، ثم قال : يا أبا كاهل ، ضع الطهور مواضعه ، وأبقِ فضل طهورك لأهلك ، لا تعطش أهلك ، ولا تشقق على خادمك** » .

وفي لفظ ابن عديّ من طريق ابن ياسين : « **ومسح برأسه ولم يوقه ، وغسل رجليه ولم يوقه** » .

وذكره الهيثميُّ في [المجمع] وقال : وفيه الهيثم بن جمّاز وهو متروك . وأورده بعض المعاصرين في الموضوعات ، من أجل الهيثم بن جمّاز . ورغم ذلك لم يستطع أن يكمل الحديث ، بل توقّف على قوله : « **ومسح برأسه ، ولم يوقِّت** » ، ثم وثب إلى قوله : « **وقال : يا أبا كاهل الخ** » ، من دون أن يذكر قوله : « **وظهر قدميه ، ولم يوّقت** » ،

حتى في الموضوعات[١].

وسبب ترك القوم لأخبار الهيثم بن جماز هو ما رُوي عن أحمد بن حنبل؛ حيث سُئل عن الهيثم بن جماز؟ فقال: كان منكر الحديث، ترك حديثه[٢].

وما قاله ابن حبّان: {الهيثم بن جمّاز الحنفيُّ البكّاء من أهل الكوفة... كان من العبّاد والبكّائين، ممَّن غفل عن الحديث والحفظ، واشتغل بالعبادة، حتّىٰ كان يروي المعضلات عن الثقات توهُّما. فلمّا ظهر ذلك منه بطل الاحتجاج به}[٣].

وأخرج الحاكم في كتاب الدعاء من [المستدرك] لبشر بن رافع، ثم قال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وبشر بن رافع الحارثي ليس بالمتروك، وإن لم يخرجاه. وكذلك الهيثم البكاء؛ لم يخرجاه، وله حديث ينفرد به، وهذا موضعه؛ فإنّه من عبّاد المسلمين.

ثم ذكر الحاكم حديثه، عن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**اللّهمّ اشف عمي**». الحديث[٤].

أقول: لا يبعد أن يكون رواية آدم بن أبي إياس عن الهيثم قبل طروء تلك الحالة عليه وهو من الثقات عند الجمهور؛ حيث أخرج له البخاري في [الصحيح] وأبو داود في [الناسخ والمنسوخ] والباقون في سننهم. ووثّقه أبو داود وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حبّان والعسقلاني. وقال أحمد: كان مكيناً عند شعبة. وكان من الستّة أو السبعة الّذين كانوا يضبطون الحديث عند شعبة. وقال النسائي: لا بأس به[٥].

وهنا ينبغي الإلتفات إلى أنّ المتصوّفة كانوا من أقرب الناس إلى محبّة أهل البيت عليهم السلام

(١) المعجم الكبير: ١٨ / ٣٦٠ ـ ٣٦١ ح: ٩٢٦، الكامل لابن عدي: ٨ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ م: ٢٠١٨، وفي طبع: ٧ / ١٠٣ م: ٢٠١٨، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٣، وفي طبع: ١ / ٥٣٥ ح: ١١٨٥، نصب الراية: ١ / ٥٦، وفي طبع: ١ / ١٥، ذخيرة الحفّاظ للمقدسي: ٤ / ٢١٤٩ ح: ٤٩٩٢، الأحاديث الموضوعة: ١٣١ - ١٣٢ ح: ٥٣٧.

(٢) الكامل لابن عدي: ٨ / ٣٩٥ ـ ٣٩٩ م: ٢٠١٨.

(٣) كتاب المجروحين: ٣ / ٩١.

(٤) المستدرك: ١ / ٧٢٧ ح: ١٩٩٠ ـ ١٩٩١.

(٥) تهذيب الكمال: ١ / ٤٩٠ ـ ٤٩٤ م: ٢٨٩، تهذيب التهذيب: ١ / ١٧٧ م: ٣٢٦، تقريب التهذيب: ٢٦ م: ١٣٢.

وكان ورعهم وتقواهم يمنعهم من كتمان ما ورد عن النبيّ ﷺ، خاصّة فيما يتعلّق بفضائل أهل البيت عليهم السلام. وتنبّه لذلك بعض علماء القصور، فحملوا على المحدّثين من أهل التصوّف بشدّة، واتّهموهم بالكذب والوضع. وزعموا أنّ ورعهم وتعبدهم صار سبباً لاختلاطهم. وفعلوا كلّ ذلك للحطّ عن أحاديثهم المخالفة لمصلحة السلطات الحاكمة.

ثم إنّ إيراد ابن عديّ هذا الحديث في [الكامل] يدلّ على أنّ التحريف في لفظه كان بعد وفاته.

والمنقول عن الطبراني في النسخ الموجودة عندنا من [نصب الراية] للزيلعي هو: «**وغسل رجليه ولم يوقِّت**».

وما ذكر في النسخ الموجودة من [مجمع الزوائد] من لفظ الطبراني هو: «**وطهر قدميه، ولم يوقِّت**».

وفي طبعة جديدة منه وضع بعض المعاصرين التشديد على الهاء؛ كي لا يبقى توهّم وجود النقطة على حرف (ط) رأساً. إنّه فعل هذا مع رؤيته للنقطة المستقرّة على الظاء المعجمة في [المعجم الكبير]، من دون أيّة إشارة إلى ذلك أصلاً.

وعلى كلّ حال إنّ قول أبي كاهل: (**ولم يوقِّت**) ـ أي لم يحدِّد ـ بعد طهارة كلّ واحد من الرأس والرجلين يدلّ على وحدتهما في الحكم.

وبغضّ النظر عمّا طرأ على لفظ ابن عدي، فأنت تلاحظ أنّ التحريف في لفظ الطبراني كان بشكلين. وأقول هذا الكلام وأنا في عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين من الهجرة النبوية، ولا توجد وثيقة على بقاء [المعجم الكبير] سليمة بهذه الصورة في القرون الآتية.

نعم، هكذا يزيّن الشيطان للمرأ سوء عمله، فيحسب أنّه يحسن صنعاً، من دون أن يشعر بأنّه صار آلة فعّالة بيد الشيطان؛ فيقطع في نفسه أنّ الحقّ هو ما ذهب إليه، وأنّ ما في الحديث الفلاني مخالف لذلك الحقّ، فيتخيّل أنّه إذا حرّفه عن موضعه وبدّله بغيره يكون مبدِّلاً للباطل بالحقّ، وبالتالي يكون مثاباً على عمله، كما أحرق بعض القدماء

الأحاديث الّتي كانت مخالفة لآرائهم ابتغاء الأجر والمغفرة.

ولا يفكّر هذا المسكين في أنّ الحقّ لا ينجلي بكتمان الحقائق وتحريفها. فكان عليه أن يعتبر من عمله ويفكّر في نفسه بامكان أن يكون هذا المورد الّذي يحرّفه هو واحداً من عشرات الموارد الّتي حرّفها من سبقوه، وإمكان أن يكون الحقّ في تلك الكلمة المحرّفة؛ لأنّ أهل الحقّ لا يحرّفون الباطل اتّقاء التباسه بالحق. بل كان ذلك العمل من دأب أخبث الأمم في التاريخ، وهم اليهود، كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ **يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ اِنْ اُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَاِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ** ﴾[1].

نعم صدق الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فيما قال: «**لتتّبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبّ لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول‌الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[2].

فاحسب أنت أيها القارئ؛ فلو حُرّفت في كلّ عصر عشرة موارد من ذلك فإلى أين ستنتهي النتيجة؟!

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٢) صحيح البخاري: ٢ / ٤٩٢ ح: ٣٤٥٦، و٤ / ٣٦٨ ح: ٧٣٢٠، صحيح مسلم: ٤ / ١٦٣١ ح: ٢٦٦٩، الهجرة إلى الثقلين: ١٧١ ـ ١٧٤.

ما روي عن الحارث أبي مالك الأشعري

[٨١] ـ (أحمد) : ثنا محمَّد بن جعفر ، ثنا سعيد . (ح) و (الطبراني) : ثنا عليُّ بن عبدالعزيز ، ثنا عفّان بن مسلم ، ثنا أبان بن يزيد . (ح) و (أيضاً) : ثنا معاذ بن المثنّىٰ ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبي عروبة . (ح) و (أيضاً) : ثنا أسلم بن سهل الواسطيِّ ، ثنا القاسم بن عيسىٰ الطّائيِّ ، ثنا طلحة بن عبد الرحمن ـ جميعاً ـ عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعريِّ ـ واللفظ لأحمد ـ أنّه قال لقومه : « **اجتمعوا أُصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ . فلمّا اجتمعوا قال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلّا ابن أُخت لنا . قال : ابن أُخت القوم منهم . فدعا بجفنة فيها ماء ، فتوضَّأ ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثم صلّىٰ بهم فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة ؛ يكبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب ، وأسمع من يليه** » .

وفي لفظ الطبراني من طريق أبان بن يزيد : « **ومسح برأسه وأُذنيه ، ومسح قدميه ، وصلّىٰ الظهر** » .

وفي لفظه من طريق سعيد بن أبي عروبة : « **ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثم صلّى بهم الظهر** » .

وفي لفظه من طريق طلحة بن عبد الرحمن : « **ومسح برأسه وظهر قدميه ، وتقدَّم**

فصلّى بهم الظهر»[١].

قال حمزة أحمد الزين: إسناده حسن. وقيل: إسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب.

شهر بن حوشب الأشعري كان ممّن روى له البخاري في [الأدب] ومسلم في [الصحيح] مقروناً بغيره والأربعة في سننهم. ووثّقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن شاهين في [الثقات]. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شهر أحبّ إليّ من أبي هارون وبشر بن حرب، ولا يحتجّ به. وقال صالح بن محمّد: شهر شامي قدم العراق روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يشكّ، إلّا أنّه روى أحاديث ينفرد بها؛ لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب. وقال ابن جرير: كان فقيهاً قارئاً عالماً. وقال البزّار: لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة. وقال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجّح. وقال الحافظ: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

وضعَّفه موسى بن هارون والنسائي وابن عون والساجي وابن حبّان وابن عديّ والدارقطني والحاكم وابن حزم والبيهقي. واتّهمه شعبة بالخيانة وعبّاد بن منصور بالسرقة[٢].

وروى له الترمذي في التسليم على النساء، وقال: {هذا حديث حسن... وقال محمّد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث، وقوّىٰ أمرَه، وقال: إنّما تكلّم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب... وقال أبو داود: وإنّما طعنوا فيه؛ لأنّه ولي أمر السلطان}[٣].

(١) مسند أحمد: ٥ / ٣٤٢، وفي طبع: ١٦ / ٤٦٠ ح: ٢٢٧٩٦، وفي آخر: ٣٧ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ح: ٢٢٨٩٨، المعجم الكبير: ٣ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ ح: ٣٤١٢ ـ ٣٤١٤.

(٢) حلية الأولياء: ٦ / ٥٩ ـ ٦٧ م: ٣٢٨، تاريخ الثقات للعجلي: ٢٢٣ م: ٦٧٧، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ١٦٤ م: ٥١٢، من تكلّم فيه وهو موثق للذهبي: ١٠٠ م: ١١١، التاريخ الكبير: ٤ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ م: ٢٧٣٠، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٧٢ ـ ٣٧٨ م: ١٥١، تهذيب الكمال: ١٢ / ٥٧٨ ـ ٥٨٨ م: ٢٧٨١، تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٨ م: ٢٩٢٨.

(٣) سنن الترمذي: ٤ / ٤٢٧ ح: ٢٦٩٧. وكلام البخاري هذا أدلّ دليل على عدم كون جميع الكلام الوارد في ←

ثم إنّه إذا تفكَّر القارئ الكريم في علَّة خوف أبي مالك الأشعريِّ من الإجهار بصلاة النبي ﷺ وهو في الصدر الأوّل، وفي خير القرون ـ على حدِّ تعبير القوم ـ فإنّه سيعرف ما جاء على شريعة الإسلام من المصيبة والبلاء وهي في عنفوانها، وسيَفْهم بأنّه كانت هنالك سلطة أمويَّة جبريَّة غاشمة عازمة على تغيير السنَّة النبويَّة (الهاشميَّة)! فهذا هو السبب في خوف أمثال أبي مالك الأشعري من إظهار صلاة النبيّ ﷺ قبل أن يتعرّف على الحاضرين.

وإذا كان الصحابة يستعملون التقيَّة من الدولة حتّى في المسائل العباديَّة، فكيف تتوقَّع منهم أن يتحدَّثوا بصراحة عن مسألة الوصيَّة والخلافة والإمامة؟.

ثم إنّ جوَّ إرهاب السلطة حتّى في المسائل غير السياسيَّة هو السرُّ وراء استعمال الرواة ألفاظاً مجملة مثل (وضَّأ قدميه) أو: (طهَّر رجليه) أو: (ذكر رجليه) بدل التصريح بالمسح في بعض الأخبار. أو عدم التصريح باسم الراوي والإتيان بلفظ مبهم: كـ(رجل) بدل اسمه.

[٨٢] ـ وإليك على سبيل المثال ما رواه أحمد والطحاويُّ عن أبي هريرة؛ «**أنّ رسول الله ﷺ توضّأ؛ فمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضّأ قدميه**»[1].

فإن كان مراد الرواة من تلك الألفاظ هو غسل الرجلين فليس هناك مانع من إبدائه، بل على العكس من ذلك؛ فإنّه يوجد الدافع إلى إظهاره، بخلاف ما إذا كان مرادهم مسح القدمين؛ فإنّ في المقابل أسواطاً أموية جائرة وسيوفاً حادّة شاهرة. وهذا هو السبب لحكمنا في الحديثين المتعارضين بطرح الحديث الموافق لرأي الزمرة الحاكمة والقول بتحريفه. وهو السرُّ وراء إصرار حجَّة الله في ذلك الزمان (باقر علم النبيِّين) عليه السلام على الإسفار بالوضوء النبويِّ الشرعيِّ.

← الجرح صادراً عن علم ومعرفة، والّا فكيف يتكلّم ابن عون في شهر بن حوشب، ثم يروي عنه بواسطة غيره؟ وما ذلك إلّا لوثاقته عنده، وأنّ كلامه كان صادراً من إحساسات شخصية.

(١) مسند أحمد: ٢ / ٣٤٨، وفي طبع: ١٤ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ح: ٨٥٧٧، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ح: ١٧٥.

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص

[٨٣] ـ أخرج سعيد بن منصور ومسدَّد وأحمد والبخاريُّ ومسلم وابن خزيمة والطحاويُّ وأبو عوانة والبغوي وأبو نعيم وابن حزم والبيهقيُّ وغيرهم عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «**تخلَّف النّبيُّ ﷺ عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح علىٰ أرجلنا. فنادىٰ بأعلىٰ صوته: ويل للأعقاب من النار. مرَّتين أو ثلاثاً**».

وفي لفظ الطحاويِّ: «**فنادى بلال: ويل للأعقاب من النار**».

وقال البغوي: هذا حديث متّفق على صحّته[1].

أقول: على الرغم من أنّ هذا الحديث هو أقوىٰ أدلّة القوم على وجوب غسل الرجلين أوردناه في الروايات الدالّة على المسح، وذلك لظهوره ـ إن لم يكن صريحاً ـ في أنّ الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم في الوضوء إلى ذلك الحين. وأنّ تهديد النبيّ ﷺ لم يكن لأجل المسح، بل لأجل تأخيرهم صلاة العصر. أو غير ذلك من الاحتمالات الآتية.

(١) مسند أحمد: ٢ / ٢١١، وفي طبع: ١١ / ٥٥٨ ح: ٦٩٧٦، صحيح البخاريِّ: ١ / ٣٧، ٥٢، ٧٩ ح: ٦٠، ٩٦، ١٦٣، صحيح مسلم: ١ / ١٣١ ح: ٢٤١، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٦ ح: ١٦٦، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٠ ـ ٢١١ ح: ٦٨٢، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١ / ٣٠٣ ح: ٥٦٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩ ح: ٢٠٠، شرح السنة: ١ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ح: ٢٢٠، المحلّىٰ: ٢ / ٥٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٦٨.

وقد تنبّه لذلك ابن رشد؛ حيث قال: {وهـذا الأثـر وإن كـانت العـادة قـد جـرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلُّ على جوازه منه على منعه؛ لأنّ الوعـيد إنّـما تعلّق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بـل سكت عـن نـوعها، وذلك دليـلٌ عـلى جوازها}[1].

وذكر الطحاوي هذا الحديث فيما بين أدلّة الغسل، ثم قال: فذكر عبدالله بن عمرو أنّهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول‌الله ﷺ بإسباغ الوضوء، وخوّفهم؛ فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»، فدلّ ذلك أنّ حكم المسح الّذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخّـر عنه؛ ممّا ذكرنا[2].

وسيأتي قريب من هذا الكلام عن ابن حزم وحكـمه عـلى أنّ هـذا الحـديث كـان ناسخاً لجميع أدلّة المسح ومن بينها آية المائدة الّتي نزلت قبل هذا الحديث بيسير من الزمان. وسترى قول بعض علماء أهل السنّة بالنسبة إلى هذا الوجه؛ بأنّه أوهن من بيت العنكبوت.

(١) بداية المجتهد: ١ / ١٢.

(٢) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩ ح: ٢٠٠، ٢٠١.

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي قراد

[٨٤] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والبخاري وابن أبي عاصم وابن ماجة والنسائي وعبدالله بن أحمد وابن خزيمة وابن قانع والمزيّ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطّان، قال: حدثني أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد، ثني الحارث بن فضيل وعمارة ابن خزيمة بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي قُراد، قال: «**خرجت مع رسول الله ﷺ حاجّاً، قال: فنزل منزلاً، وخرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة أو القدح ـ وكان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد ـ فجلست له بالطريق، حتى انصرف رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، الوضوء، فأقبل رسول الله ﷺ إليّ، فصبّ رسول الله ﷺ على يده فغسلها، ثم أدخل يده فكفّها، فصبّ على يده واحدةً، ثم مسح علىٰ رأسه، ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به علىٰ ظهر قدمه، فمسح بيده علىٰ قدمه، ثم جاء فصلّىٰ لنا الظهر**»[1].

(١) مسند أحمد: ٣ / ٤٤٣ و ٤ / ٢٢٤، ٢٣٧ وفي طبع: ١٢ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ح: ١٥٥٩٧، ١٥٥٩٨ و ١٤ / ٢٢، ٦١ ح: ١٧٨٩٤، ١٧٩٩٣، وفي ثالث: ٢٤ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح: ١٥٦٦٠، ١٥٦٦١ و ٢٩ / ٤٨٥، ٦١٧ ح: ١٧٩٧١، ١٨٠٧٥، فتح الرباني: ٢ / ١٢ ـ ١٣ ح: ٢٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٠٠ ح: ١١٢٩، التاريخ الكبير: ٥ ٢٤٤ م: ٧٩٩، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٣٠ ـ ٣١ ح: ٥١، سنن ابن ماجة: ١ / ١٢١ ح: ٣٣٤، صحيح سنن ابن ماجة: ١ / ١٢٢ ح: ٣٣٨، سنن النسائي: ١ / ١٧، السنن الكبرىٰ له: ١ / ٦٧ ح: ١٧، صحيح سنن النسائي: ١ ١٧ ح: ١٦، الآحاد والمثاني: ٥ / ١٩٣ ح: ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، معجم الصحابة لابن قانع: ٢ / ١٤٦ م: ٦٢٠، تهذيب الكمال: ١٧ / ٣٥٣ م: ٣٩٣٢، تحفة الأشراف: ٧ / ٢١٧ ح: ٩٧٣٣، غاية المقصد: ١ / ١٤٠ ح: ٣٤٠.

المذكور هو لفظ أحمد بن حنبل. وأما البخاري فلم يتعرّض للحديث في صحيحه أصلاً، مع وثاقة جميع رجاله. وفي تاريخه اكتفىٰ بذكر صدر الحديث، أي قوله: «**خرجت مع النبيّ ﷺ حاجّاً**». ثم قال: فذكر وضوئه.

وأمّا الآخرون؛ فقد قصّوا من جانبي الحديث، فلم يبق منه إلّا ما يتعلّق بإبعاد النبيّ ﷺ عند التخلّي، كالعادة المستمرَّة تجاه كلّ رواية مخالفة لآرائهم.

وذكره الهيثمي في [المجمع] عن أحمد بلفظ: «**ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به علىٰ ظهر قدميه، فنضح بيده علىٰ ظهر قدميه**».

ثم قال: ورجاله ثقات[١].

قال الساعاتي: {وفيه أنّه ﷺ مسح علىٰ رأسه مرتين، ومسح علىٰ ظهر قدمه، وكان محدثاً قبل ذلك}[٢].

وحكىٰ ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الحكمَ بصحّة الحديث. وصحّحه أيضاً جماعة من المحقِّقين المعاصرين، منهم الفضلاء والألباني وحمزة أحمد الزين والدكتور محمّد الأعظمي[٣].

[٨٥] ـ قال العينيُّ: ومنها حديث رجل من قيس، رواه أبو مسلم الكجّيُّ في سننه عن حجّاج، ثنا حمّاد، عن أبي جعفر الخطميِّ عمير بن يزيد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن رجل من قريش قال: «**تبعت النبيَّ عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء، فلمّا قضىٰ حاجته توضّأ وضوءه للصلاة، قال فيه: ثم مسح علىٰ قدمه اليمنى، ثم قبض أُخرىٰ، فمسح قدمه اليسرىٰ**»[٤].

فأنت تلاحظ أنّ حمل الحديث على تجديد الوضوء من غير حدث باطل. اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم نقض وضوء النبيّ ﷺ من التخلّي!! ولم يقل به أحد من المسلمين.

(١) مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٠، وفي طبع: ١ / ٥٣٠ ح: ١١٦٧.

(٢) بلوغ الأماني: ٢ / ١٣ ح: ٢٢٩.

(٣) العلل لابن أبي حاتم: ١ / ٥٧ س: ١٤٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٣ / ١٤٩ ح: ١١٥٩.

(٤) عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠.

ما روي عن أنس بن مالك

[٨٦] ـ (البخاري) : عن مروان بن معاوية الفزاري ، عن زياد بن عبيدة ، سمع أنساً : « **رأيت النبيّ ﷺ يمسح** » .

ثم حكم البخاري بعدم صحّته ، معلّلاً بقوله : قال يحيى بن أبي إسحاق عن أنس : « **لم أر النبيّ ﷺ يمسح** » .

قال أبو حاتم : هو ـ يعني زياد بن عبيدة ـ مجهول ، والحديث الّذي رواه باطل . وتبعه على ذلك الذهبي في [الميزان] ، وتعقّب الحافظ بقوله : وذكره ابن حبّان في [الثقات][1] .

أقول : لو كان الحديث غيرَ صحيح فما هي تلك الحدّة الّتي اعترتكم ؟ ولماذا تكتمون الحديث ، ولا تستطيعون أن تذكروه في كتبكم ؟ وتحكمون عليه من بُعْد ، ولا يفهم الجاهل بالحديث ما هو الحديث الّذي حكمتم عليه بالبطلان ؟

ويبدو أنّ زياد هذا ليس له حديث ينتفع القوم به فيكون شفيعاً له عندهم . ولا شكّ أنّ جزاء كلّ من روى مثل هذا الحديث هو أن يكون مَعرضاً لمثل هذا الهجوم .

وعلى كلّ حال فالحديث صحيح على شرط ابن حبّان ، ويشهد بصحّته أيضاً ما يلي ، فلاحظ :

(١) التاريخ الكبير : ٣ / ٣٦١ م : ١٢٢٥ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩ م : ٢٤٢٩ ، الثقات : ٤ / ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٩٢ م : ٢٩٥٢ ، لسان الميزان : ٣ / ١٧١ م : ٣٥٣١ .

[٨٧] ـ (ابن جرير): ثنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر بن المفضَّل، عن حميد. (ح) وحدّثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عليّة، ثنا حميد، قال: قال موسىٰ بن أنس لأنس ـ ونحن عنده ـ: يا أبا حمزة، إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور؛ فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج، قال الله: ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم**﴾. قال: (**وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما**).

[٨٨] ـ (سعيد بن منصور): نا هشيم، نا حميد الطويل، عن أنس؛ أنّه قرأ: ﴿**وأرجلِكم**﴾[١].

[٨٩] ـ (ابن جرير): ثنا ابن بشّار، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن حميد، عن موسىٰ بن أنس قال: خطب الحجّاج؛ فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما؛ فإنّ ذلك أدنىٰ إلى خبثكم. قال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج، قال الله: ﴿**وامسحوا برءُوسكم وأرجلِكم**﴾.

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد. وذكره السيوطيُّ في تفسيره، وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير. ونقله ابن كثير في تفسيره، وحكم بصحّة سنده[٢].

[٩٠] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا إسماعيل بن عليَّة، عن حميد، قال: (**كان أنس إذا مسح علىٰ قدميه بلَّهما**)[٣].

[٩١] ـ (ابن جرير): ثنا ابن سهل ثنا مؤمل، ثنا حماد، ثنا عاصم الأحول، عن أنس

(١) سنن سعيد بن منصور: ٤ / ١٤٤٤ ح: ٧١٨.

(٢) جامع البيان: ٦ / ١٢٨ ـ ١٢٩، الدرُّ المنثور: ٢ / ٤٦٤ ـ ٤٦٥، المحرر الوجيز: ٢ / ١٦٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٧، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، أحكام القرآن لابن العربيّ: ٢ / ٧١، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٧١، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠٠ ـ ١٠١، التحرير والتنوير: ٦ / ١٣٠.

(٣) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٠، وفي طبع: ١ / ٢٦ ح: ١٨٢.

قال: «**نزل القرآن بالمسح، والسنّة الغسل**».

وذكره ابن كثير في تفسيره، وقال: وهذا أيضاً إسناد صحيح[١].

قال النوويُّ: {وأمّا الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس؛ فمن أوجه، أشهرها عند أصحابنا؛ أنّ أنساً أنكر علىٰ الحجاج كون الآية تدلُّ علىٰ تعيين الغسل، وكان يعتقد أنّ الغسل إنّما علم وجوبه من بيان السنة. فهو موافق للحجّاج في الغسل، مخالف له في الدليل.

والثاني: ذكره البيهقيُّ وغيره أنّه لم ينكر الغسل إنّما أنكر القراءة، فكأنّه لم يكن قراءة النصب}[٢].

أقول: وفي كلامه نظر من وجوه؛

أولاً: إنّ الكلامين ـ وإن عدَّهما النوويُّ وجهين ـ وجهٌ واحدٌ في الحقيقة.

وثانياً: إنّه وجه بعيد عن النقل، غريب على العقل، وقد حملهم علىٰ ارتكابه ما حكي عن أنس بن مالك: «**نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل**»، أو: «**نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنة بالغسل**».

فنسأل النوويَّ وأصحابه؛ هل كان احتجاج الحجّاج بالآية مخالفاً لظاهر الكتاب وموافقاً لحكم الله الواقعيِّ والسنَّة المبيِّنة له، فليس في البين مخالفة وكذب، ولا طائل لتكذيب أنس إياه، بل توجد مشكلة صغيرة فقط، وهي مخالفة ظاهر كتاب الله لمراده تعالىٰ؟ تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً. أو أنّ الله أراد شيئاً ونزل به كتابه، وأراد نبيُّه شيئاً آخر وجرت به سنَّته؟ فيالها من سخافة! أو أنّ احتجاجه بالآية كان مخالفاً للواقع، ومباينا لحكم الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ، فأنكر عليه أنس وكذَّبه، ثم أعرب عمّا في ضميره مرّة أُخرىٰ قائلاً: نزل القرآن بالمسح، وجرت سنَّة الناس وعادتهم بالغسل، نظير قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: (**أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**)؟؟.

(١) جامع البيان: ٦ / ١٢٨، تفسير ابن كثير: ٢ / ٢٧.

(٢) المجموع: ١ / ٤٢٠.

وثالثاً: إنّ ما جاء في ذيل الخبر، وخبر ابن أبي شيبة من (**أنّ أنساً كان إذا مسح علىٰ قدميه بلَّهما**)، يأبىٰ هذا الوجه الَّذي ذهب إليه النوويُّ وأصحابه. فليس للنووي إلّا أن يقول: إنّ أنساً كان موافقاً للحجّاج في المسمّىٰ ـ أي فعل الغسل ـ ومخالفاً له في الاسم!!!.

ثم إنّ طالب العلم إذا تدبَّر في الخبر فهم أنّ السيرة الّتي كانت رائجة بين أتباع النبيِّ صلى الله عليه وآله هي المسح علىٰ الأقدام، وأن الأُمراء أرادوا أن يحملوا الناس علىٰ سنَّتهم الأمويَّة، فتعجَّب المخاطبون وسألوا خادم النبيِّ صلى الله عليه وآله عن واقع الأمر. وذلك لأنّه لو كان غسل الأقدام سيرة جميع الناس في ذلك الوقت لماكان هناك مجال لتعجُّبهم، ولماكان محلٌّ لإنكار أنس علىٰ الحجّاج وتكذيبه إيّاه.

أمّا لماذا تريد السلطة الأمويَّة حمل النّاس علىٰ الغسل وترك المسح، وما هو شأن السلطة بأحكام الوضوء والصلاة فبحث ذلك في محلّ آخر.

ما روي عن أبي جبير نفير بن مالك

[٩٢] ـ قال ابن الأثير : روى حديثه عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : أنّ أبا جبير قدم على النبيّ ﷺ مع ابنته الّتي كان تزوَّجها رسول الله ﷺ ، « **فدعا رسول الله ﷺ بوضوء ؛ فغسل يديه فأنقاهما ، ثم مضمض فاه واستنشق بماء ، ثم غسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ورجليه** » .

وأشار إليه ابن عبد البرّ في [الاستيعاب] وابن حجر في [الإصابة][1] .

وأخرجه الطحاوي في [معاني الآثار] والدولابي والحاكم في [الكنىٰ] وأبو نعيم في [المعرفة] والبيهقي في [السنن] من طريق الليث بن سعد . وأخرج ابن قانع والطحاوي وابن حبّان من طريق ابن وهب ـ كلاهما ـ عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير ، عن أبي جبير .

والمذكور في جميع النسخ المطبوعة الموجودة عندنا من كتبهم : « **ومسح برأسه وغسل رجليه** »[2] .

(١) أسد الغابة : ٥ / ١٥٦ ، وفي طبع : ٦ / ٤٥ م : ٥٧٥٥ ، الاستيعاب : ٤ / ٣٩ ، وفي طبع : ٤ / ١٨٥ م : ٢٩٢٠ ، الإصابة : ٦ / ٣٦٨ م : ٨٨١٤ ، وفي طبع : ٣ / ٥٧١ م : ٨٧٩١ .

(٢) صحيح ابن حبّان : ٣ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ح : ١٠٨٩ ، معجم الصحابة : ٣ / ١٦٤ م : ١١٣٩ ، معرفة الصحابة : ٥ / ٢٨٥٥ م : ٣١٥٠ ح : ٦٧٢٧ ، شرح معاني الآثار : ١ / ٣٦ ـ ٣٧ ح : ١٧٨ ، ١٧٩ ، الأسماء والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم : ٣ / ١٥٩ م : ١٢٠٦ ، الكنىٰ للدولابي : ١ / ٢٣ ، موارد الظمآن : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ ح : ١٤٨ .

إلّا أنّ يوسف بن محمّد الدخيل علّق على لفظ الحاكم في [الكنىٰ] قائلاً: كذا كرر هذا الفعل هنا ـ يعني وغسل ـ وهو غير مكرر في الكتب الّتي أخرجت الحديث ـ كما سيأتى ـ فلعله سهو من التاريخ.

أقول: إنّ هذه مشكلة كبيرة جداً، فما أخرجه القدماء في كتبهم يحرّفه حماة المذهب عند استنساخ تلك الكتب، والقراء يعتمدون على ذلك، يحسبون أنّه عين ما رواه هؤلاء الأعلام من السلف، ولا يعلمون أنّ ما وصل إليهم هي حصيلة ما خرج من ماكنة الرقابة والتصفية. ولا أدري كيف يمكن أن يُعتمَد على آثار السلف بعد ذلك؟!

ثمّ إنّ حسين سليم أسد قال في تعليقه على زوائد ابن حبّان: إسناده صحيح.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيّد، رجاله رجال مسلم، ما عدا صحابيه أبا جبير، واسمه نفير بن مالك بن عامر الحضرمي.

ما روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري

[٩٣] ـ رواية جابر بن عبدالله في المسح، قال العينيُّ أخرجه الطبرانيُّ في [الأوسط][1].

أقول: قد يبدو أنّ حماة الشريعة سرقوا هذا الحديث من [المعجم الأوسط]، أو حرّفوه بحيث لا يعرف، وليس من البعيد أن يكون ذلك الحديث هي الرواية التالية عن جابر، فلاحظ:

(الطبراني): ثنا أحمد بن رشدين، ثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرّاني، ثنا عبدالله بن لهيعة، عن سلمة بن عبدالله بن الحصين بن الأنصاري، عن أبيه: أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول: «**خرج رسولالله ﷺ إلى بقيع الغرقد، فتوضّأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وتناول الماء بيده اليمنىٰ فرشّ على قدميه فغسلهما**».

وأورده الهيثمي في مجمعَيْه، وقال: رواه الطبراني في [الأوسط]، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف[2].

فلا يبعد أن تكون كلمة «**فغسلهما**» محرّفة من «**فمسحهما**»؛ فإنّ الرشّ يناسب

(١) عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠.

(٢) المعجم الأوسط: ١ / ١١٤ ح: ٣٥٧، وفي طبع: ١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ح: ٣٥٩، مجمع البحرين: ١ / ٣٣٤ ح: ٤١٢، وفي طبع: ١ / ١٨٩ ح: ٤٠٦، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٣، وفي طبع: ١ / ٥٣٥ ح: ١١٨٣.

المسح، لا الغسل، كما أشرنا إلى ذلك. وقد يؤيّد ذلك أنّ العينيّ صرّح بأنّ في إسناده ابن لهيعة. ويشعر به الحكمُ المتشدّد من الهيثمي تجاه ابن لهيعة، حول هذا الحديث. ممّا كان سبباً لاستغراب الدكتور محمود الطحّان من الهيثمي؛ حيث قال: {رحم الله الهيثمي، فإنّه كثيراً ما يقول عن ابن لهيعة: حديثه حسن، أو حديثه حسن، وفيه ضعف، وهنا يقول عنه: ضعيف}.

ما روي عن عمر بن الخطاب

[٩٤] ـ قال السيوطيُّ: وأخرج الطبرانيُّ في [الأوسط] عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبدالله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد، إنّا لا ننكر أنّ رسول الله ﷺ مسح، ولكن هل مسح منذ أُنزلت سورة المائدة؟ فإنّها أحكمت كلَّ شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن، إلّا براءة. قال فلم يتكلّم أحد[1].

وفي هذه الرواية تأمُّل، سيأتي وجهه، إن شاء الله تعالىٰ.

[٩٥] ـ قال العينيُّ عند ذكر استدلال القائلين بالمسح بالأخبار: ومنها حديث عمر، أخرجه ابن شاهين في كتابه [الناسخ والمنسوخ][2].

أقول: قد أسقطت يد الخيانة حديث عمر من كتاب ابن شاهين، فلم نجده في النسخ الموجودة عندنا، أو حرّفته بحيث لا يعرف.

ولا يبعد أن يكون ذلك هو الّذي رواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة، عن عباد بن تميم، عن ...: «**أنّ النبيّ ﷺ توضّأ، ومسح على القدمين**».

وذلك للاضطراب في تعيين من روى عنه عباد بن تميم في نسخ كتاب ابن شاهين؛

(١) الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور: ٢ / ٤٦٥.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠.

ففي بعضها: (عباد بن تميم، عن عثمان)، وفي بعضها: (عباد بن تميم، عن عمّه)[١]. ولا يبعد أن يكون الصحيح هو: (عباد بن تميم، عن عمر). لإمكان أن يكون ثقل رواية ذلك عن عمر حاملاً للنسّاخ على تحريفه؛ فذكر بعضهم في محلّ اسمه اسم عثمان، وبدّل بعضهم (عمر) بـ(عمّه).

وقد يؤيّد ذلك أنّ العينيّ قال: وأما حديث جابر وعمر ففي إسنادهما عبدالله بن لهيعة[٢]. وهذا الحديث رواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة.

قال ابن سعد في ترجمة معاوية بن حديج: صحب النبيّ ﷺ، وروى عنه، وقد لقي عمر بن الخطاب، وروى عنه حديثاً في المسح، وكان عثمانياً[٣].

ولم أقف في شيء من المصادر على رواية معاوية بن حديج عن عمر، وقد يدلّ إسقاطه على أنّها جاءت بما يخالف رأي القوم، أي المسح على القدمين، وإلّا؛ فلو كانت في المسح على الخفين لما كان هناك مانع من كتمانها وإسقاطها.

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٢ ح: ١١٨، وفي طبع: ١٥٠ ح: ١٢٢.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ٢٤٠.

(٣) الطبقات الكبرى: ٧ / ٣٤٨ م: ٤٠٢٨، وفي طبع: ٩ / ٥٠٨ م: ٤٨٥٧، وفي آخر: ٥ / ٤١٣ م: ٤٠٢١، تاريخ دمشق: ٥٩ / ١٩ م: ٧٥٠٠، تهذيب الكمال: ١٨ / ١٩٤ م: ٦٦٣٨ وفي طبع: ٢٨ / ١٦٥ م: ٦٠٤٦.

ما روي عن غيرهم

[٩٦] ـ(الطبراني): ثنا محمّد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا يوسف بن عطية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: (**من رغب عن المسح فقد رغب عن سنَّة محمّد** ﷺ).

هكذا ذكره الطبراني في [المعجم الكبير]، ونقل عنه الهيثمي في [المجمع]، وذكر فيه: (**من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنَّة محمّد** ﷺ)[1].

ولعلّ لفظة (على الخفين) أضيفت إلى الخبر بعد وفات الهيثمي، فما نقله في [المجمع] هو نفس ما رواه الطبراني في الكبير، وليس حديثاً آخر؛ كي يكون بياناً لإجمال مارواه الطبراني على فرض وجوده. نعم إذا كانت هناك رواية أخرى عن ابن مسعود في المسح على الخفين فلك أن تحمل هذه الرواية على تلك، لوجوب حمل الظاهر على الأظهر. بشرط أن لا تكون له رواية في مسح الرجلين، ولكنّ رواية بعضهم رجوعَ ابن مسعود عن المسح على القدمين دليل على أنّ ابن مسعود كان يمسح قدميه في الوضوء، فعلينا أن نحمل هذه الرواية على تلك. وحكاية رجوع بعض الصحابة عن المسح إلى الغسل بعد وفات النبيّ ﷺ سخيفة جدّاً، كما أشرنا إليه. وسيأتي ذكر أخبارهم والكلام عليها.

(١) المعجم الكبير: ١٠ / ٧١ ح: ٩٩٨٢، مجمع الزوائد: ١ / ٢٥٧، وفي طبع: ١ / ٥٨١ ح: ١٣٧١.

وعلى أيّة حال، إنّ عدم ذكر لفظة (على الخفين) في المصدر الأصلي للحديث يدلّ على أنّها أُضيفت إليه في القرون اللاحقة.

هذا، وقد أخرجه ابن سعد في [الطبقات] عن إبراهيم خالياً من تلك اللفظة أيضاً، فلاحظ:

[٩٧] ـ (ابن سعد): أنا أحمد بن عبدالله بن يونس، ثنا فضيل بن عياض، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: (**من رغب عن المسح فقد رغب عن السنَّة، ولا أعلم ذلك إلّا من الشيطان**). قال فضيل: يعني تركه المسح.

[٩٨] ـ (ابن سعد): أنا أحمد بن عبدالله بن يونس، ثني جعفر الأحمر، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: (**من رغب عن المسح فقد رغب عن سنَّة النبيِّ** ﷺ).

[٩٩] ـ (ابن سعد) أنا مالك بن إسماعيل، ثنا جعفر بن زياد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: (**لو أنّ أصحاب محمَّد** ﷺ **لم يمسحوا إلّا على ظفر ما غسلته التماس الفضل، وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم**)[١].

ولا يخفى أنّ مقابلة المسح بالغسل الّتي صنعتها إبراهيم في هذه الرواية تدلّ على أنّ مراده بالمسح في جميع ما ذكر هو مسح القدمين الّذي كان مقابلاً للغسل، لا مسح الخفين الّذي كان مقابلاً للمسح على القدمين.

[١٠٠] ـ خبر عبد السلام بن صالح في المسح. قال أبو زرعة: حديثه الّذي رواه في المسح حديث منكر[٢].

ولم أقف على حديثه في شئ من المصادر الأصلية.

[١٠١] ـ (الشافعي) قال: وقد رُوي: «**أنّ رسول الله** ﷺ **مسح على ظهر قدميه**». ورُوي: «**أنّ رسول الله** ﷺ **رشَّ على ظهورهما**». أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد[٣].

(١) الطبقات الكبرى: ٦ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ م: ٢٣٢٥، وفي طبع: ٥ / ٢٦ م: ١٣١٧.

(٢) الجرح والتعديل: ٦ / ٤٨ م: ٢٥٤، وفي طبع: ٦ / ٦٢ م: ٩٥٠٤.

(٣) الأمّ للشافعي: ١ / ٤٣، اختلاف الحديث للشافعي: ١٢٤، السنن الكبرى للبيهقيّ: ١ / ٧٣، معرفة السنن: ١ / ٢٨٨ ح: ٦٦٧، ٦٦٨.

[١٠٢] ـ (الطبرانيُّ): عن هارون بن سليمان قال: (**رأيت عمرو بن الحريث هراق الماء، فدعا بماء. قال: فمسح يديه ووجهه، ومسح على نعليه ثم قام فصلّى**).

ذكره الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه الطبرانيُّ في [الكبير]، ورجاله ثقات[١].

ولا يمكن حمل هذه الرواية على تجديد الوضوء من غير حدث، للتصريح فيها بأنّه هراق الماء، ثم توضّأ.

[١٠٣] ـ أخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة من طريق ابن عليّة إسماعيل بن إبراهيم، عن أيّوب، قال: (**رأيت عكرمة يمسح علىٰ رجليه، وكان يقوله**)[٢].

[١٠٤] ـ (ابن جرير): ثني يعقوب، ثنا ابن عليَّة، ثنا عبدالله العتكيُّ، عن عكرمة قال: (**ليس علىٰ الرجلين غسل، إنّما نزل فيهما المسح**)[٣].

قال القرطبيُّ وغيره: وكان عكرمة يمسح رجليه. وقال: (**ليس في الرجلين غسل، إنّما نزل فيهما المسح**)[٤].

[١٠٥] ـ (ابن جرير): ثنا أبو بشر الواسطيُّ إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبدالله، عن يونس قال: حدَّثني من صحب عكرمة إلىٰ واسط قال: (**فما رأيته غسل رجليه، إنّما يمسح عليهما، حتّىٰ خرج منها**)[٥].

[١٠٦] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: (**غسلتان ومسحتان**)[٦].

[١٠٧] ـ (ابن جرير): ثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (**امسح علىٰ رأسك وقدميك**).

(١) مجمع الزوائد: ١ / ٢٥٨.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٥ ح: ١٧٨، الطهور لأبي عبيد: ٣٩٠ ح: ٣٩٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن: ٦ / ١٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، المحرر الوجيز: ٢ / ١٦٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٧، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠١، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨.

(٥) جامع البيان: ٦ / ١٢٩.

(٦) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٩ وفي طبع: ١ / ٢٦ ح: ١٨٠.

[١٠٨] ـ (ابن جرير): ثنا ابن وكيع، ثنا أبي، عن الحسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قرأ ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض[١].

[١٠٩] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأبو عبيد وابن جرير من طريق ابن علية إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: (**إنّما هو المسح علىٰ الرجلين، ألا ترىٰ أنّ ما كان عليه الغسل جُعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل؟**)[٢].

[١١٠] ـ (ابن جرير): ثني أبو سائب، ثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، قال: (**نزل جبريل بالمسح**). قال: ثم قال الشعبي: (**ألا ترىٰ أن التيمُّم أن يمسح ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً**).

وذكره السيوطي في التفسير، وعزاه لعبد الرزّاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير[٣].

[١١١] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا ابن علية، عن مالك بن مغول، عن زبيد اليامي، عن الشعبي قال: (**نزل جبريل بالمسح على القدمين**).

[١١٢] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي قال: (**نزل جبريل بالمسح**)[٤].

[١١٣] ـ (عبد الرزّاق): عن ابن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: (**أمّا جبريل فقد نزل بالمسح على القدمين**)[٥].

[١١٤] ـ (ابن جرير): ثنا ابن أبي زياد، ثنا يزيد، ثنا إسماعيل، قال: قلت لعامر: إنّ

(١) جامع البيان: ٦ / ١٢٩، ١٣٠، المحرر الوجيز: ٢ / ١٦٣.

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٩، وفي طبع: ١ / ٢٦ ح: ١٨١، الطهور لأبي عبيد: ٣٩٠ ح: ٣٩٣، جامع البيان: ٦ / ١٢٩، أحكام القرآن لابن العربيّ: ٢ / ٧١.

(٣) جامع البيان: ٦ / ١٢٩، الدرُّ المنثور: ٢ / ٤٦٥، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، المحرر الوجيز: ٢ / ١٦٣، فتح البيان: ٣ / ٣٦٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٧، كنز العمّال: ٩ / ٤٣٤ ح: ٢٦٨٥١، عن الأربعة المذكورين في المتن.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٦ ح: ١٨٤، ١٨٥.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ١٩ ح: ٥٦.

ناساً يقولون: إنّ جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: (**نزل جبريل بالمسح**)[١].

وهذا اللفظ ظاهر في أنّ القائلين بالغسل كانوا في ذلك الزمان عدداً يسيراً.

[١١٥] ـ (ابن جرير): ثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: (**أمر بالتيمُّم فيما أمر به الغسل**).

[١١٦] ـ (ابن جرير): ثنا ابن المثنىٰ، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن داود، عن الشعبيِّ قال: (**أمر أن يمسح بالصعيد في التيمُّم ما أمر أن يغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء**).

[١١٧] ـ (ابن جرير): ثنا ابن المثنىٰ، ثنا عبد الوهاب، ثنا داود، عن عامر أنّه قال: (**إنّه أُمِر أن يُمسَح في التيمُّم ما أُمِر أن يُغسل في الوضوء، وأُبطل ما أُمر أن يُمسح في الوضوء؛ الرأس والرجلان**)[٢].

[١١٨] ـ (سعيد بن منصور): نا هشيم، نا داود وإسماعيل بن أبي خالد. (ح) و(ابن جرير): ثنا أبو كريب، ثنا جابر بن نوح، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ـ واللفظ لابن جرير ـ قال: كان الشعبيُّ يقرأ: ﴿**وأرجلِكم**﴾ بالخفض[٣].

[١١٩] ـ (ابن جرير): ثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة**﴾... الآية: (**افترض الله غسلتين ومسحتين**).

وعزاه السيوطي في تفسيره لابن جرير وابن المنذر عن قتادة[٤].

[١٢٠] ـ (ابن جرير): ثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن

(١) جامع البيان: ٦ / ١٢٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٧، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠١، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨.

(٢) جامع البيان: ٦ / ١٢٩.

(٣) سنن سعيد بن منصور: ٤ / ١٤٤٦ ح: ٧٢٠، جامع البيان: ٦ / ١٣٠، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٧.

(٤) جامع البيان: ٦ / ١٢٩، الكشف والبيان: ٤ / ٢٩، الدرّ المنثور: ٢ / ١٦٤، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٧، المحرر الوجيز: ٢ / ١٦٣، فتح البيان: ٣ / ٣٦٣، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠١، أحكام القرآن لابن العربيّ: ٢ / ٧١.

يحيىٰ بن وثاب، عن علقمة؛ أنّه قرأ: ﴿ وأرجلِكم ﴾ مخفوضة اللام.

ثم قال ابن جرير: حدّثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، مثله[١].

وقد تقدَّم في الخبر [٥٩] ما روي عن علقمة في قوله تعالىٰ: ﴿ **وامسحوا برءوسكم وأرجلكم** ﴾؛ من (**أنّه هو المسح**).

[١٢١] ـ (ابن جرير): ثنا ابن وكيع، ثنا أبي، عن سلمة، عن الضحاك؛ أنّه قرأ: ﴿ وأرجلِكم ﴾ بالكسر[٢].

[١٢٢] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأبو عبيد، عن ابن علية إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن ـ واللفظ لابن أبي شيبة ـ؛ أنّه كان يقول: (**إنّما هو المسح علىٰ القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما**)[٣].

[١٢٣] ـ (عبد الرزاق): عن معمَّر، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية: ﴿ **يا أيها الّذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وَامْسَحُوا برءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إلىٰ الكعبين** ﴾ قالا: (**تمسح الرجلين**)[٤].

[١٢٤] ـ (الطحاوي): ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، عن قرة، عن الحسن؛ أنّه قرأ ﴿ وأرجلِكم ﴾[٥].

[١٢٥] ـ (سعيد بن منصور): نا هشيم، نا منصور وعباد؛ أنّهم سمعوا الحسن يقرأ: ﴿ وأرجلِكم ﴾[٦].

[١٢٦] ـ (الطحاوي): ثنا ابن مرزوق، ثنا يعقوب. (ح) و(ابن جرير): ثنا ابن وكيع، ثنا أبو الحسن العكلي ـ كلاهما ـ عن عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن

(١) جامع البيان: ٦ / ١٢٩.

(٢) جامع البيان: ٦ / ١٣٠.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٨، وفي طبع: ١ / ٢٥ ح: ١٧٩، الطهور لأبي عبيد: ٣٩٠ ح: ٣٩١.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ١٨ ح: ٥٣.

(٥) شرح معاني الآثار: ١ / ٤٠ ح: ٤١٢، أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ٨١ ح: ٣٠.

(٦) سنن سعيد بن منصور: ٤ / ١٤٤٣ ح: ٧١٧.

مجاهد؛ أنّه قرأ ﴿ وأرجلِكم ﴾[١].

[١٢٧] ـ (ابن سعد) : أنا محمّد بن الصلت، ثنا ربيع بن المنذر، عن أبيه، قال: **(كنّا مع ابن الحنفية، فأراد أن يتوضّأ، وعليه خفّان، فنزع خفيه، ومسح على قدميه)**[٢].

هذا آخر ما حصلنا عليه ممّا ورد عن النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين في المسح على الرجلين. ولعل ما سرقته أيدي الخيانة وأسقطته ماكنة الرقابة كان أكثر من ذلك بكثير، وإن كان هذا المقدار كافياً لمن ألقى السمع، وهو شهيد.

تذكرة: إذا رأى القارئ الكريم إدراجنا أمثال (إنّه قرأ: ﴿ وأرجِلِكم ﴾ بالكسر) في سلسلة أخبار المسح فذلك؛ لأنّ الّذين نقلناها عنهم فعلوا ذلك، وعدّوها فيما بين أخبار المسح.

فهذا محمّد بن جرير الطبريّ يقول: { وقرأ ذلك آخرون من قرّاء الحجاز والعراق: ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ﴾، بخفض الأرجل، ويأوّلوا قارئوا ذلك كذلك؛ أنّ الله إنّما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء، دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفاً علىٰ الرأس، فخفضوها لذلك }[٣].

ثم شرع ابن جرير في سرد أخبار هؤلاء كما رأيت.

وقال الطحاوي: { فقراءة بعضهم ﴿ وأرجِلِكم ﴾ بالكسر. وردّوه إلى قوله: ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾، وذهبوا إلى أنّ اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لا غسلهما. فممّن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري والشعبي ومجاهد }[٤].

ثم أخذ الطحاوي في ذكر رواياتهم.

وقال أبو بكر الرازيُّ: { قرأ ابن عبّاس رضي الله عنهما والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: ﴿ وأرجِلِكم ﴾ ـ بالخفض ـ وتأوَّلوها علىٰ المسح }[٥].

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٤٠ ح: ٤١١، أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ٨١ ح: ٣٢، جامع البيان: ٦ / ١٢٩.

(٢) الطبقات الكبرىٰ: ٥ / ٨٦ م: ٦٨٠، وفي طبع: ٣ / ٣٤٧ م: ٦٧٧، وفي آخر: ٥ / ١١٥، سير أعلام النبلاء: ٤ / ١٢٧.

(٣) جامع البيان: ٦ / ١٢٨.

(٤) أحكام القرآن الكريم للطحاوي: ١ / ٨١ ـ ٨٢.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٥.

وبعد هذا لا بأس بأن نلفت نظر القارئ إلى ما ادعاه أبو الطيب؛ حيث قال: {فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ، وكلّها مصرّحة بالغسل، ولم يأت في شئ منها المسح إلّا في مسح الخفين}[١].

وما قال العيني: {ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه مسح رجله بغير خفّ في حضر ولا سفر}[٢].

الحاصل: أننا رأينا الوضوء الّذي علّمه جبريل النبيَّ ﷺ في أوّل البعثة من «**أنّه فتح عيناً من الماء؛ فتوضّأ؛ فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**».

ورأينا رواية رفاعة بن رافع لقول النبيِّ ﷺ في المدينة: «**لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**».

ورأينا أنّ الكتاب المنزَّل من الله عزَّ وجلَّ أقرّ ذلك في أواخر ما نزل من آياته بقوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين**﴾. وبيّن الرسول ﷺ حدَّ المسح علىٰ الأرجل بمسح ظهورها، كما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفّان وعبدالله بن عبّاس رضي الله عنهم وغيرهم. ثم رأينا أن ذلك حُكي عن جمع من الصحابة والتابعين بعد عهد الرسالة.

وفي مقابل كلِّ ذلك سترون الوضوء الأمويَّ وما ادَّعوه من أنّ النبيَّ ﷺ غسل قدميه في الوضوء، كما روي عن عثمان بن عفّان وعبدالله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم. وما رووه من أنّه ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»، كما روي عن عائشة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم. وسترون أنّه يمكن حمل أخبار الغسل علىٰ التنظُّف والتبرُّد، ولا يمكن حمل أخبار المسح إلّا علىٰ التشريع.

(١) فتح البيان: ٣ / ٣٦٤.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠١.

هذا، مضافاً إلىٰ عدم وضوح أخبار: «**ويل للأعقاب**» في الدّلالة علىٰ المدَّعى، كما سيأتي الاعتراف به من أكابر القوم.

وسيأتي أنّه لا توجد علَّة سياسيَّة ولا اجتماعيَّة موجبة للنسخ، وإن كان وجود حكمة إلهيَّة مخفيَّة مقتضية له بمكان من الإمكان، إلّا أنّنا لم نجد ما يكون ناسخاً لذلك إلّا السياط الأمويَّة والأسياف الحجّاجيَّة. فليس لنا إلّا أن نقول كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وامسحوا برءوسكم**﴾ أي بمقدمها، كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وآله ﴿**وأرجلكم إلىٰ الكعبين**﴾ بمسح ظهورهما إلىٰ ذلك الحدِّ، كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وآله. وهذا هو وضوء من لم يحدث في دينه، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام.

المقصد الثاني

القول بالغسل وأدلّة ذلك

القائلون بالغسل وأدلّتهم.

الاستدلال بالقرآن على الغسل.

الاستدلال بالسنّة على الغسل.

الاستدلال باعتبارات استحسانية على الغسل.

القائلون بالغسل وأدلّتهم

القول الثاني: وجوب الغسل. وهو مذهب أكثر فقهاء أهل السنّة، خاصّة المتأخّرين منهم. هذا بعد اتّفاقهم علىٰ جواز المسح لغير المحدث[1].

وقد استدلَّ فقهاؤهم ومفسروهم لإثبات أنّ الواجب هو الغسل بثلاثة أنواع من الأدلَّة؛ الكتاب، السنّة والاعتبارات الاستحسانية.

الاستدلال بالقرآن على الغسل

النوع الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿ يَآ اَيُّهَا اَلَّذِينَ اٰمَنُوا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى اَلصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى اَلْمَرَافِقِ وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاَرْجُلِكُمْ اِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ﴾[2].

وقد ارتكب بعض علمائهم في الآية لحملها علىٰ رأيهم تأويلاتٍ بعيدة، وتكلَّفوا وجوهاً غريبة، وزيَّفها الآخرون مرتكبين تأويلاً أبعد من سابقه. فلاحظ:

الوجه الأوّل: قال الكاسانيُّ الحنفيُّ: {أحدها: ما قاله بعض مشائخنا: إنّ قراءة النصب محكمة في الدلالة علىٰ كون الأرجل معطوفة علىٰ المغسولات، وقراءة الخفض محتملة؛ لأنّه يحتمل أنّها معطوفة علىٰ الرؤوس حقيقة، ومحلُّها من الإعراب الخفض، ويحتمل أنّها

(١) أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٧، روح المعاني: ٦ / ٧٠.

(٢) سورة المائدة: ٦.

معطوفة علىٰ الوجه واليدين حقيقة، ومحلُّها من الإعراب النصب، إلّا أنّ خفضها للمجاورة، وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة؛ بغير حائل وبحائل }.

وذكر عدّة أمثلة على ذلك، ثم قال: { فثبت أنّ قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة، فكان العمل بقراءة النصب أولىٰ }[١].

وحكى الجصاص في [الفصول] عن أبي الحسن الكرخي نحواً من ذلك. وقد تمسَّك بهذا الوجه كثير من علماء القوم، فقالوا: إنّ كلمة (وأرجلكم) بناء على قراءة النصب معطوفة على المغسول، وبناء على قراءة الجرِّ محمولة علىٰ المجاورة[٢].

وقد أورد الكاسانيُّ علىٰ هذا الوجه فقال بعد نقله لكلام شيخه: {إلّا أنّ في هذا إشكالاً، وهو أنّ هذا الكلام في حد التعارض؛ لأنّ قراءة النصب محتملة أيضاً في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين؛ لأنّه يحتمل أنّها معطوفة على الرأس، والمراد بها المسح حقيقة، لكنّها نصب عطفاً على المعنىٰ، لا على اللفظ؛ لأنّ الممسوح به مفعول به، فصار كأنّه قال تعالى: (وامسحوا برؤوسكم). والإعراب قد يتّبع اللفظ، وقد يتّبع المعنى. فكانت كلّ واحدة من القراءتين محتملة في الدلالة من الوجه الّذي ذكرنا، فوقع التعارض، فيطلب الترجيح من جانب آخر }[٣].

أقول: مضافاً إلى ذلك أنّ العينيَّ حكىٰ قول القائلين بوجوب المسح، فذكر من بين أدلَّتهم أنّ قراءة الجرِّ محكمة في المسح[٤].

(١) بدائع الصنائع: ١ / ٦، وفي طبع: ١ / ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) معاني القرآن للأخفش: ١ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري: ١ / ٢٨٥، المقدَّمات لابن رشد: ١ / ١٥، أحكام القرآن للطبريّ: ٣ / ٤٠، أحكام القرآن لابن العربيّ: ٢ / ٧٢، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٦ / ٥٣، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، الدرّ المصون: ٤ / ٢١٢، شرح فتح القدير: ١ / ٨، وفي طبع: ١ / ١٥، الفصول في الأصول: ١ / ٣٧٥، المجموع للنووي: ١ / ٤١٩، حاشية الصاويّ علىٰ الجلالين: ١ / ٢٥٤، نيل الأوطار: ١ / ١٦٨، وضح البرهان: ١ / ٣٠٦، تهذيب اللغة: ٤ ٢٠٤، وعن مجاز القرآن لأبي عبيدة: ١ / ١٥٥.

(٣) بدائع الصنائع: ١ / ٦، وفي طبع: ١ / ١١٤ ـ ١١٥.

(٤) عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨.

وقد اتّضح فيما سبق أنَّ قراءة النصب أيضاً ظاهرة في المسح، لو لم تكن صريحة فيها، عكس ادِّعاء الشيخ الحنفيِّ. وسيأتي فيما يلي اعتراف بعض علمائهم في ذلك.

وقال العينيُّ بالنسبة إلى عطف (الأرجل) علىٰ (الوجوه): {إنّ أبا عليٍّ قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً علىٰ (وجوهكم)، وإنّما يجوز شبهه في الكلام المعقّد، وفي ضرورة الشعر، وما يجوز علىٰ مثله هجنة العيِّ وظلمة اللبس. ونظيره: (أعط زيداً وعمراً جوائزهما، ومُرَّ ببكر وخالداً). فأيُّ بيان في هذا؟ وأي لبس أقوىٰ من هذا؟ ثم قال: ذكر المرسيّ حاكياً عنه في [ريِّ الظمآن][1].

وقال عليُّ بن حزم: {وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي علىٰ كلّ حال عطف علىٰ الرؤوس؛ إمّا علىٰ اللفظ وإمّا علىٰ الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضيَّة مبتدأة}[2].

وقال أبو حيان: {ومن ذهب إلى أنّ قراءة النصب في (وأرجلكم) عطف على قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ ـ وفصّل بينهما بهذه الجملة الّتي هي قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ـ فقوله بعيد؛ لأنّ فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة إنشائية، وقراءة ﴿وأرجلِكم﴾ بالجرّ تأبي ذلك}[3].

وقد تقدّم ما ذكره فخر الدين الرازي؛ {من أنّ العاملين إذا إجتمعا علىٰ معمول واحد كان إعمال الأقرب أولىٰ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وأرجلكم﴾ هو قوله: ﴿وامسحوا﴾. فثبت أنّ قراءة: ﴿وأرجلكم﴾ بنصب اللام توجب المسح أيضاً}[4].

وقال الحلبيُّ الحنفيُّ: {والصحيح أنّ (الأرجل) معطوفة علىٰ (الرؤوس) في القراءتين، ونصبها علىٰ المحلِّ، وجرُّها علىٰ اللفظ. وذلك لامتناع العطف علىٰ المنصوب، للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبيَّة، والأصل ألّا يفصل بينهما

(١) عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠١.

(٢) المحلّى: ٢ / ٥٦.

(٣) النهر المادّ: ٣ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٤) مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٥، وفي طبع: ١١ / ١٦١، وفي آخر: ٣ / ٣٨١.

بمفرد، فضلاً عن الجملة. ولم يسمع في الفصيح نحو (ضربت زيداً، ومررت بعمروٍ، وبكراً) بعطف بكر علىٰ زيد. وأمّا الجرُّ علىٰ الجوار؛ فإنّما يكون علىٰ قلّة في النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضبٍّ خربٍ، بجر خرب }[1].

وقال السمين الحلبي: {إنّ هذا التخريج أفسده بعضهم بأنّه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية؛ لأنّها منشئة حكماً جديداً، فليس فيها تأكيد للأوّل. وقال ابن عصفور ـ وقد ذكر الفصل بين المتعاطفين ـ: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل. فدلّ قوله أنّه لا يجوّز تخريج الآية على ذلك.

وقال أبو البقاء عكس هذا؛ فقال: هو معطوف على (الوجوه). ثم قال: وذلك جائز في العربية بلا خلاف. وجعل السنّة الواردة بغسل الرجلين مقوية لهذا التخريج. وليس بشيء؛ فإنّ لقائل أن يقول: يجوز أن يكون النصب على محل المجرور، وكان حكمها المسح، ولكنه نسخ ذلك بالسنّة. وهو قول مشهور للعلماء}. انتهى كلامه.

وكان كلام أبي حيان في [البحر] قريباً من ذلك. وذكر ابن عادل الكلام المذكور بلفظه في تفسيره[2].

وقد تقدّم أنّ الهرري الشافعي قال: {والعطف على المحلّ جائز، كالعطف على اللفظ، كما هو مشهور عند النحاة...} ثم حكى عن بعضهم عدم جواز أن يكون قوله: ﴿فاغسلوا﴾ عاملَ النصب في قوله: ﴿وأرجلكم﴾ إلى أن قال: {فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وأرجلَكم﴾ هو قوله: ﴿وامسحوا﴾، فتدلّ هذه الآية على وجوب مسح الأرجل...الخ}[3].

(١) في هامش مختصر غنية المتملّي: ٦ وأشار المؤلّف إلى قوله هذا في مختصره، ونقل كلامه عن الشرح الكبير؛ (غنية المتملّي في شرح منية المصلّي).

(٢) الدرّ المصون: ٤ ٢١٠، البحر المحيط: ٣ / ٤٣٨، اللباب في علوم الكتاب: ٧ / ٢٢٣، وكلام أبي أبي البقاء في كتابه إملاء ما منّ به الرحمن: ١ / ١٢١.

(٣) حدائق الروح والريحان: ٧ / ١٤١ ـ ١٤٢.

وقال بيان الحقّ: {وقد قرئ ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب عطفاً على قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾. وإنّما يجوز مثل هذا في الكلام الهجين المعقّد والمريج المختلط، دون العربي المبين، وهل في جميع القرآن مثل: (رأيت زيداً ومررت بعمرو وخالداً)؟! ولهذا قدّر الكسائي فيه تكرار الفعل، أي (واغسلوا أرجلكم). ولهذا قراءة الحسن: (وأرجلُكم) بالرفع على الابتداء المحذوف الخبر، أي وأرجلكم مغسولة، لئلا يحتاج إلى اعتبار المجاز، توقّى العطف عمّا يليه.

فالأولى إذاً أن يكون معطوفاً على مسح الرأس في اللفظ والمعنى، ثم نسخ بدليل السنّة، وبدليل التحديد إلى الكعبين؛ لأنّ التحديد يكون في المغسول. قال الشعبي: جاء القرآن بالمسح والسنّة بالغسل}[1].

فأنت تلاحظ أنّه يعترف بأنّ قراءة النصب مقتضية للمسح، كقراءة الخفض، إلّا أنّه حاول أن يتخلّص عن مقتضى القراءتين بعدّة محاولات.

الأولى: الميل إلى ما ذهب إليه الكسائي من تقدير لفظة (واغسلوا). ولا يخفى أنّ هذا الرأي أوهن من سابقه، والتقدير خلاف الأصل، وبلا قرينة في المقام، كما سيأتي عن قريب.

الثانية: الإيعاز إلى القراءة الشاذّة للحسن، عسى أن تكون ملجأ للفارّين من قراءتي النصب والجرّ. ولا شكّ أنّ المشكلة لا تنحل بقراءة الرفع، بل تتفاقم. وحذف الخبر أيضاً خلاف الأصل في الكلام، خاصّة إذا كان ذلك في موارد اللبس، كما في المقام.

الثالثة: القول بنسخ الآية بدليل السنّة والتحديد إلى الكعبين. ولا يخفى ما في هذا الكلام من التناقض؛ فلو قبلنا نسخ الآية للزم أن نقول به في جميع الآية، بما فيه التحديد إلى الكعبين؛ فإنّه جزء من الآية. وأما إذا جعلنا التحديد دليلاً على الغسل للزم أن لا نقول بالنسخ؛ لأنّ آخر الآية لا يكون ناسخاً لأوّلها.

هذا، مع أنّ ادّعاء عدم التحديد في المسح أوّل الكلام.

(١) وضح البرهان في مشكلات القرآن: ١ / ٣٠٧.

وأما ادعاء نسخ الآية بالسنّة فهو أوهن من بيت العنكبوت، كما قال الآلوسي[١].

وأما ما نقله عن الشعبي، فقد تقدّم أنّ الثابت عن الشعبي هو القول بالمسح. وذلك يدلّ على أنّ مراد الشعبي من الكلام المذكور ـ على فرض ثبوته ـ أنّ القرآن جاء بالمسح، والسنّة الرائجة بين الناس هو الغسل.

هذا كلّه بالنسبة إلى قراءة النصب.

وأمّا بالنسبة إلى حمل قراءة الخفض علىٰ المجاورة، فقد تقدّم كلام كلّ من أبي الحسن الآمدي وأبي المعالي وابن الهمام والغزالي والحلبي وابن أمير الحاج والسندي وغيرهم في ردّ ذلك.

وقال الحطّاب الرعيني: {حُكيَ هذا القول عن سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء والمفسِّرين، وخالفهم في ذلك المحقّقون، ورأوا أنّ الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف؛ لأنّ حرف العطف حاجز بين الإسمين ومبطل للمجاورة. ورأوا أنّ الحمل على ذلك حمل على شاذّ ينبغي صون القرآن عنه. وقالوا: الخفض في الآية إنّما هو بالعطف على لفظ الرؤوس}[٢].

وقال الأزهري والزبيديُّ وابن منظور حاكيين عن أبي إسحاق النحويِّ؛ أنّه قال: {الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله عز وجل، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الشعر}[٣].

وقال الزجاج: {فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله}[٤].

وقال مكيّ: {وهو بعيد، لا يحمل القرآن عليه}[٥].

(١) روح المعاني: ٦ / ٧٠.

(٢) مواهب الجليل: ١ / ٢١٢، وفي طبع: ١ / ٣٠٧.

(٣) تهذيب اللغة: ٤ / ٢٠٤، تاج العروس: ٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣، باب الحاء، فصل الميم م: مسح، لسان العرب: ٢ / ٥٩٣ م: مسح.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٥٣.

(٥) مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب: ١ / ٢٢١ آية: ٦٧٠، الدرّ المصون: ٤ / ٢١٢، اللباب في علوم الكتاب: ٧ / ٢٢٥.

وقال أبو حيّان: {وهو تأويل ضعيف جدّاً، ولم يرد إلّا في النعت حيث لا يلبس، علىٰ خلاف فيه قد قرر في علم العربية }[١].

وقال الزركشي: {والثاني ـ أي من الأمور الواجبة مراعاتها ـ: تجنّب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذّة؛ فإنّ القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش... }

ثم قال: {وبهذا يتبيّن غلط جماعة من الفقهاء والمعرّبين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: ﴿وأرجلِكم﴾ في قراءة الجرّ. وإنّما ذلك ضرورة، فلا يحمل عليه الفصيح. ولأنّه إنّما يصار إليه إذا أمن اللبس، والآية محتملة. ولأنّه إنّما يجئ مع عدم حرف العطف، وهو هنا موجود }[٢].

وقال الفخر الرازيُّ: {هذا باطل من وجوه:

الأوّل: أنّ الكسر علىٰ الجوار معدود في اللحن الّذي قد يُتحمَّل؛ لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أنّ الكسر على الجوار إنّما يُصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، كما في قوله: (جحر ضبٍّ خربٍ)؛ فإنّ من المعلوم بالضرورة أنّ الخرب لا يكون نعتاً للضبِّ، بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلَّم به العرب }[٣].

وقال الخازن: {وأمّا من جعل كسر اللام في (الأرجل) علىٰ مجاورة اللفظ دون الحكم ـ واستدلَّ بقولهم: (جحر ضبٍّ خربٍ)، وقال: الخرب نعت للجحر، لا للضبِّ، وإنّما أُخذ إعراب الضبِّ للمجاورة ـ فليس بجيد }[٤].

ثم ذكر الخازن الوجوه الثلاثة التي ذكرها الرازي علىٰ مدَّعاه.

(١) البحر المحيط: ٣ / ٤٣٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١ / ٣٠٤، وفي طبع: ١ / ٤١٢.

(٣) مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٥، وفي طبع: ١١ / ١٦١.

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل: ٢ / ١٦.

وقال الطبريُّ: {واعترض عليه بأنّ الأليق بكتاب الله تعالىٰ مراعاة المعنىٰ دون النظم، وكسر الجوار إنّما يصير إليه من رام تغليب النظم علىٰ المعنىٰ، مثل الشعراء. فأمّا من رام تغليب المعنىٰ فلا يصير إلى كسر الجوار. ومتىٰ كان حكم الأرجل في المسح مخالفاً حكم الرأس لم يجز الجرُّ بناء علىٰ المجاورة في النظم مع الاختلاف في المعنىٰ. وهذا كلام حسن }[١].

وقال محمّد الغزي: {إنّ الجرّ على الجوار في نفسه ضعيف شاذّ، لم يرد منه إلّا أحرف يسيرة }[٢].

وقال ابن همّام عن ابن الحاجب: {والحمل علىٰ الجوار ليس بجيِّد؛ إذ لم يأتِ في القرآن ولا في كلام فصيح }[٣].

وقال الزجاج: {أمّا الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله }[٤].

وقال السمين: {وهذا وإن كان وارداً، إلّا أنّ التخريج عليه ضعيف، لضعف الجوار من حيث الجملة... }.

ثم ذكر السمين شروط النحويين لتجويز الجوار، مثل ما تقدّم في كلام فخر الدين الرازي. وقام بعرض ما ذكره أبو البقاء؛ من المؤيِّدات لتقوية الحمل على الجوار، فردّه واحداً تلو الآخر. وأخذ ابن عادل نفس كلامه، فذكره في تفسيره[٥].

وقال الصاويُّ المالكيُّ: {واعترض هذا الحمل بأنّه لم يرد الجرُّ بالمجاورة إلّا في النعت، ومع ذلك هو ضعيف }[٦].

قال ابن هشام: {والّذي عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلاً

(١) أحكام القرآن للطبريّ: ٣ / ٤٠، وفي طبع: ٣ / ٨٧.

(٢) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن: ١ / ٥٣١ م: ٣٤٥٥.

(٣) شرح فتح القدير: ١ / ٨، وفي طبع: ١ / ١٥.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج: ٢ / ١٥٣.

(٥) الدرّ المصون: ٤ / ٢١١ ـ ٢١٤، اللباب في علوم الكتاب: ٧ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥، وراجع كلام أبي البقاء في كتابه إملاء ما منّ به الرحمن: ١ / ١٢١ ـ ١٢٢.

(٦) حاشية الصاويّ: ١ / ٢٥٤.

وفي التوكيد نادراً... ولا يكون في النسق؛ لأنّ العاطف يمنع التجاور }[١].

وقال أبو الطيب: {وهذا وإن كان وارداً، إلّا أنّ التخريج عليه ضعيف، لضعف الجوار من حيث الجملة. وأيضاً فإنّ الخفض على الجوار إنّما ورد في النعت، لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر }.

وقال أيضاً: {وقد تعسّف القائلون بالغسل؛ فحملوا الجرّ على الجوار، وأنّه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس، بل هو معطوف على (الوجوه)، فلما جاور المجرور انجر }[٢].

وقال الهرري الشافعي: {ولا يجوز هذا الكسر على الجوار؛ على أنّه منصوب في المعنى عطفاً على المغسول؛ لأنّ الجرّ بالجوار لا يرتكب إلّا عند أمن اللبس، وهنا لا يؤمن اللبس. وأيضاً شرطه أن يكون بدون عاطف، والعاطف هنا موجود }[٣].

وقال سعيد الأفغاني: {والجرّ على الجوار ضعيف جدّاً، لم يرد بطريق موثوق إلّا في الضرورة الشعرية بندرة، والضرورات لا يحتجّ بها }[٤].

هذه هي آراء بعض أكابر القوم بالنسبة إلى الوجه الأوّل من تأويلاتهم.

الوجه الثاني: أنّ قوله: ﴿**وأرجلكم**﴾ بناء على قراءة الخفض مجرور بفعل محذوف يتعدّىٰ بالباء، أي (وافعلوا بأرجلكم الغسل)[٥].

قال أبو البقاء: {وحذف الجارّ وإبقاء الجرّ جائز }[٦].

وردّه السمين بقوله: {وليس على إطلاقه، وإنّما يطرد منه مواضع نصّ عليها أهل اللسان، ليس هذا منها }[٧].

(١) هكذا نقل الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر: ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨، عن المغني لابن هشام.

(٢) فتح البيان: ٣ / ٣٦٣.

(٣) حدائق الروح والريحان: ٧ / ١٤١.

(٤) راجع تعليقته على حجّة القراءات لابن زنجلة: ٢٢٣.

(٥) البحر المحيط: ٣ / ٤٣٧، فتح البيان: ٣ / ٣٦٣، عمدة القارئ: ٢ / ٢٣٨، تاج العروس: ٢ / ٢٢٣ مادة: مسح.

(٦) إملاء ما منّ به الرحمن: ١ / ١٢٢.

(٧) الدرّ المصون: ٤ / ٤١٥ ـ ٤١٦، اللباب في علوم الكتاب: ٧ / ٢٢٨.

وحكىٰ ابن همّام عن ابن الحاجب: {أنّ العرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنىٰ، ولكلٍّ متعلّقٌ جوَّزت حذف أحدهما وعطف متعلّق المحذوف علىٰ متعلّق المذكور كأنّه متعلّقه كقولهم: (متقلداً سيفاً ورمحاً) و(علفتها تبناً وماءً بارداً). والحمل علىٰ الجوار ليس بجيِّد؛ إذ لم يأتِ في القرآن ولا في كلام فصيح}. انتهى.

ثم أورد ابن همّام علىٰ كلامه قائلاً: {إنّما يتمُّ إذا كان إعراب المتعلّقين من نوع واحد كما في (علفتها) و(سقيتها)، وهنا الإعراب مختلف؛ لأنَّه على ما قال يكون الأرجل منصوباً؛ لأنّه معمول (اغسلوا) المحذوف، فحين ترك إلى الجرّ لم يكن إلّا لمجاورة إعراب الرؤوس. فما هرب منه وقع فيه}[1].

وناقش ابن أمير الحاج في هذا الوجه بأنّه لم يأت في القرآن ولا في كلام فصيح. وأنّه لا حذف في النظيرين المذكورين ـ يعني قول الشاعر: (متقلِّداً سيفاً ورمحاً) وقوله: (وعلفتها تبناً وماء بارداً) ـ بل ضمن (متلقداً) معنى (حاملاً) و(علفتها) معنى (أنلتها). والتزم على هذا صحّة (علفتها ماء بارداً وتبناً)، لما ألزم به لقول طرفة: لها سبب ترعى به الماء والشجر[2].

وقال أبو حيّان الأندلسيُّ: {أو تؤوّل علىٰ أنّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدّى بالباء، أي (وافعلوا بأرجلكم الغسل). وحذف الفعل وحرف الجر. وهذا التأويل في غاية الضعف}[3].

أقول: لا يخفىٰ علىٰ اللبيب أنّ الحذف والتقدير خلاف الأصل في الكلام، لا يصار إليه إلّا مع القرينة، وعند الضرورة، أمّا ما نحن فيه فالأمر أظهر من الشمس.

الوجه الثالث: ما اختاره الصاويُّ؛ حيث إنّه بعد أن اعترض علىٰ حملهم الجرَّ علىٰ الجوار قال: {والأولى أن يقال: إنّه مجرور لفظاً، ومعنى معطوف علىٰ (الرؤوس)،

(١) شرح فتح القدير: ١ / ٨، وفي طبع: ١ / ١٥، وراجع التقرير والتحبير: ٣ / ٨ ـ ٩.

(٢) التقرير والتحبير: ٣ / ٩.

(٣) البحر المحيط: ٣ / ٤٣٨.

والمسح مسلَّط عليه... }[١].

وقال الخازن: {قال جماعة من العلماء: إنّ (الأرجل) معطوفة علىٰ (الرؤوس) في الظاهر، والمراد فيها: الغسل؛ لأنّه قد ينسق بالشيء علىٰ غيره والحكم فيهما مختلف، مثل (علفتها تبناً وماءً بارداً) يعني: (وسقيتها ماء بارداً). وكذلك المعنىٰ في الآية: (وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم)، فلمّا لم يذكر الغسل وعطفت (الأرجل) علىٰ (الرؤوس) في الظاهر اكتفىٰ بقيام الدليل علىٰ أنّ (الأرجل) مغسولة من مفهوم الآية والأحاديث الصحيحة الواردة بغسل الرجلين في الوضوء }[٢].

ويرد علىٰ هذا الوجه:

أولاً: إنّه يمكن القول بصحَّة ذلك إذا كانت هناك قرينة علىٰ المراد، وكان إعراب المعمولين من نوع واحد، وحصل الأمن من الالتباس، كما في المثال المذكور. وأمّا في الآية فالقرينة غير موجودة، والإعراب مختلف، والأمن ليس بحاصل. وأقوىٰ شاهد على ذلك تلك الاختلافات الهائلة بين المسلمين حول تفسير الآية وطهارة الرجلين في الوضوء.

ثانياً: إنّ قوله: (ماءً بارداً) منصوبٌ بفعل مقدَّر، أي (سقيتها ماء بارداً)، لا بالفعل المذكور (علفتها) وإرادة غيره من الكلام حتّى نقيس الآية عليه. وقد تقدَّم كلام ابن الحاجب علىٰ المثال المذكور في الوجه الثاني.

وثالثاً: إنّ ادِّعاء اكتفاء الشارع بمفهوم الآية والأحاديث الصحيحة عن ذكر الغسل باطلٌ؛ لأنّ الاستدلال بمفهوم الآية علىٰ المدّعىٰ مصادرة علىٰ المطلوب. وأنّ الآية ظاهرة ـ بل صريحة ـ في المسح. والأخبار الواردة في الغسل معارضة بالصحاح المرويَّة في المسح، وممكنة الحمل علىٰ محامل قريبة دون أخبار المسح، كما سترىٰ عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

ورابعاً: إنّه يمكن أن يتصوَّر هذا في حقِّ من لم يكن عالماً بمدالیل الكلام ومفاهيم

(١) حاشية الصاويِّ علىٰ شرح الجلالين: ١ / ٢٥٤.

(٢) لباب التأويل: ٢ / ١٦.

العبارات. وأمّا بالنسبة إلى كتاب الله الكريم فلا يتفوَّه به جاهل فضلاً عن عالم. أمّا لو فرض وجود نكتة غائبة عنّا، فإنّا لا نتصوَّر إمكان وجود نكتة تستوجب ارتكاب ذلك الأسلوب المخالف لأهل العرف واللغة، وما يترتَّب عليه من الخلاف واللبس.

هذا كلّه لو قلنا بمغايرة هذا الوجه للوجه الأوّل. ولكنّ الظاهر أنّهما واحد؛ فإنّ القائلين به أيضاً ذهبوا إلى أنّ قوله (وأرجلكم) معطوف على (رؤوسكم) عطفاً على اللفظ دون المعنىٰ. ولكنّهم حاولوا توجيه ذلك والتوفيق بينه وبين لغة العرب، فتشبثوا بفكرة المجاورة. وأما أصحاب هذا الوجه فلما رأوا قوّة ما يرد على فكرة المجاورة فرّوا منها، وقالوا بالعطف على اللفظ دون المعنىٰ، من دون أن يتعرّضوا لتوجيه هذا التخريج الأجنبي عن لغة العرب.

الوجه الرابع: أنّ المراد بالمسح في الآية: ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم**﴾ هو الغسل الخفيف؛ لأنّ العرب تسمي الغسل الخفيف مسحاً. حكوه عن أبي زيد الأنصاريِّ وأبي عليٍّ الفارسيِّ. وحكوا عن أبي زيد أيضاً؛ أنّهم يقولون: تمسّحت للصلاة، أي توضّأت[1].

قال العيني: {وفيه نظر}[2].

وقال الصاويُّ: {وهو بعيد}[3].

وقال ابن الهمام: {غلط بأدنى تأمّل}.

وعلّل ذلك شارحه ابن أمير الحاج بقوله: {لأنّ الغسل لا ينتظمه، وإنّما ينتظم المعنى الأعمّ المشترك بينهما، وهو مطلق الإصابة، وهي إنّما تسمى مسحاً إذا لم يحصل سيلان}[4].

(١) المغني لابن قدامة: ١ / ١٢٣، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، البحر المحيط: ٣ / ٤٣٨، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٩، حاشية الصاويِّ: ١ / ٢٥٤، المقدِّمات لابن رشد: ١ / ١٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ١ / ١١٨، الكليات: ٨٥٩، تاج العروس: ٢ / ٢٢٣، باب الحاء، فصل الميم م: مسح.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ٢٣٩.

(٣) حاشية الصاويِّ على شرح الجلالين: ١ / ٢٥٤.

(٤) التقرير والتحبير: ٣ / ٩ ـ ١٠.

وقال ابن عاشور: {وهذا الإطلاق ـ إن صحّ ـ لا يصحّ أن يكون مراداً هنا؛ لأنّ القرآن فرّق في التعبير بين الغسل والمسح}[١].

وقال عماد الدين الطبريُّ: {إنّ الشرع أراد تفرقة ما بين البابين؛ فقال: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾، ثم قال: ﴿**وامسحوا**﴾. فلو كانا متقاربين في المعنىٰ لم يقصد إلى التفرقة بينهما. نعم ورد في بعض الأشعار: (أعلفتها تبناً وماء بارداً)، و(متقلداً سيفاً ورمحاً)، و(أطفلت بالجلهتين ظباءها ونعامها)؛ لأنّ العلم باقترانهما أغنى عن التعرّض لوجه الاقتران، فأُطلق اللفظ الواحد عليهما. وهاهنا ما أطلق اللفظ الواحد عليهما؛ فإنّه لو أطلق لفظ المسح على المغسول لأطلق لفظ الغسل على الجميع إطلاقاً واحداً، ولم يرجع في (الرؤوس) إلى لفظ المسح؛ فإنَّ تقارنَ ما بين المسح والغسل إن اقتضىٰ إطلاق لفظ واحدٍ عليهما فتقارنُ ما بينهما يقتضي إطلاق لفظ الغسل علىٰ الجميع}[٢].

وحكى النباطي قول صاحب [التقريب] عن المالكية: أنّ الغسل لا يراد به المسح أبداً، والمسح لا يراد به الغسل أبداً. فهما حقيقتان، فلا تداخل[٣].

وقال ابن عبد البرّ: {ومتى لم يأت بالماء على كلّ عضو مغسول فلا يجزئه، لأنّه يكون ماسحاً لما قد أُمر بغسله. والاسباغ فرض، وهو الإتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمّه بالغسل، وإمرار اليد عليه}[٤].

وقال الكاساني: {وسئل أبو جعفر الهندواني عن التوضّأ بالثلج، فقال: ذلك مسح، وليس بغسل، فإن عالجه حتى يسيل يجوز}[٥].

أقول: إن ادّعى أصحاب هذا الوجه اتِّحاد المعنىٰ في المسح والغسل فقد يرد عليهم

(١) التحرير والتنوير: ٦ / ١٣١.

(٢) أحكام القرآن للطبريّ: ٣ / ٤٠ ـ ٤١، وفي طبع: ٣ / ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) الصراط المستقيم: ٣ / ٢٦٦.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ١ / ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) بدائع الصنائع: ١ / ٣.

ـ إضافة إلى ما تقدّم من بني قومهم ـ: أنّ العرف واللغة يأبيان ذلك، فالعرف يفرّق بين مسح الشيء بالماء وبين غسله، بل يعتبر المأمور بمسح الشيء مؤاخذاً إذا غسله؛ لأنّه لم ينفِّذ الأمر الموجّه إليه، بل نفَّذ غيره. هذا أوّلاً.

وثانياً: لماذا لا يقولون في الرأس أيضاً: إن المراد بمسحه هو الغسل الخفيف؟.

وثالثاً: إنّ الشارع عندما أمر بغسل الميت أو الغسل من الجنابة وغيرها أو أمر بغسل الوجه واليدين في الوضوء كيف نعلم أنّه أراد منّا إراقة الماء على البدن؟ فلعله أراد إمرار اليد عليها، أي مسحها.

والنتيجة: إنّ قبولهم لهذا الوجه ليس لصالحهم؛ لأنّ لنا أن نحمل ما يروونه؛ من أنّ النبيّ ﷺ غسل رجليه في الوضوء أيضاً على أنّه مسح رجليه في الوضوء. فحينئذ لا يبقى في أيديهم شيء يحتجّون به على مدعاهم. اللّهم إلّا أن يقولوا: إذا أُطلق الغسل فالمراد به الإسالة، لا غير. وأما إذا ذكر المسح، فقد يراد به المسح، كما يراد به الغسل. وهذا تعسّف محض. وقد تقدّم أقوال أهل اللغة في أنّ المسح شيء والغسل شيء آخر.

وقال الإمام المهدي في [البحر]: {الغسل إمساس العضو الماء مع السيل والدلك، إذ غيره مسح أو صبّ أو غمس، لا غسل}[1].

وأمّا إذا ادَّعىٰ أصحاب هذا الوجه اختلاف المعنىٰ فيهما، فكيف يجوز إطلاق لفظ واحد وإرادة معنييه الحقيقيَّين أو إرادة معنًى حقيقيٍّ وآخر مجازيٍّ في استعمال واحد؟ ولا يؤبه بخلاف من خالف بعد ما حقَّقه المحقِّقون.

وسيأتي ما قاله الزمخشري؛ من أنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية[2].

وأما قولهم: (تمسحت للصلاة)، فأيضاً ليس لصالحهم؛ حيث إنّه يدلّ على غلبة المسح على الغسل، أو لا أقلّ مساواته له.

(١) البحر الزخّار: ٢ / ١٠٧.

(٢) الكشّاف: ١ / ٦١٠.

هذا، ولا يبعد أن يكون ذلك الإطلاق لأجل الإخبار عن الطهارة الوضوئية بلفظ موجز، فلما لم يصحّ الإخبار عنها بـ(تغسلت للصلاة) ـ وذلك لتطرّق احتمال إرادة الطهارة الغسلية ـ قيل: (تمسحت للصلاة).

الحاصل: إنّ التخريج المذكور لا صلة له بلغة العرب أصلاً، بل اقتبسوا ذلك من رأيهم في المسألة، ثم حمّلوه على لغة العرب، وفسّروا كتاب الله على ضوءه. ويخبر عن صدق ادّعائنا هذا قول أبي عبيدة: {المسح بالفتح المسّ والغسل جميعاً؛ فالنسبة إلى الرأس مسّ وإلى الرجل غسل. والدليل على هذا فعل النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين }[1].

فأنت تلاحظ أنّه استدلّ على مدّعاه برأيه الّذي استنبطه من بعض الروايات. والدور فيه واضح؛ حيث إنّه حاول أن يثبت رأيه بدعوى موافقته للمعنى اللغويّ للمسح، ثم قام لإثبات تلك الدعوى بذلك الرأي المستنبط من الروايات.

ولا شكّ أنّه لم يجئ في رواية واحدة ـ لا من النبيّ ﷺ ولا من الصحابة ولا من التابعين ـ التصريح بأنّ المسح يجيئ بمعنى الغسل أيضاً.

الوجه الخامس: قال الزمخشريُّ: {الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصبِّ الماء عليها، فكانت مظنَّة للإسراف المذموم المنهيِّ عنه، فعطفت علىٰ الثالث الممسوح، لا لتمسح، ولكن لينبَّه علىٰ وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها. وقيل: (إلى الكعبين)، فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة؛ لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة }[2].

واستشكل فيه أبو حيان قائلاً: {هذا التأويل ـ وهو كما ترىٰ ـ في غاية التلفيق والتعمية في الأحكام }[3].

(١) الكليات: ٨٥٩.

(٢) الكشّاف: ١ / ٣٢٦، وفي طبع: ١ / ٦١١، غرائب القرآن: ٦ / ٥٣، تفسير المنار: ٦ / ٢٣١، البحر المحيط: ٣ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، فتح الباري: ١ / ٢١٥.

(٣) البحر المحيط: ٣ / ٤٣٨.

وقال مصطفى بن إبراهيم: {المفهوم من كلام [الكشاف] أنّ هذا الجرّ بسبب العطف على المجرور فيما قبله، والقائل بجرّ الجوار لا يجعل الجرّ بسبب العطف، بل بسبب مجاورته للمجرور. اللّهم إلّا أن يكون هذا نكتة تخييليّة، لا تحقيقيّة }[1].

أقول: كان اللازم علىٰ الزمخشريِّ ـ قبل أن يحرِّر تأويله هذا ـ أن يفكّر بأنّ القرآن نزل من لدن عليم حكيم، وأنّه إذا أراد أن يعلِّم عبادَه مذموميَّة الإسراف في صبِّ الماء فهو قادر علىٰ أن يعلِّمهم بطرق أُخرى بدل هذا الأُسلوب المشوَّش الّذي ادّعاه الزمخشريُّ، والّذي يدخل العباد بسببه في اللبس والحيرة.

نعم، كان الزمخشري مفكّراً في ذلك قبيل كلامه المذكور بأسطر؛ حيث قال: {فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر ـ أي فاغسلوا ـ شاملاً للمحدثين وغيرهم؛ لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا؛ لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية }[2].

إلاّ أنّ الزمخشري لما وصل إلى ما يخالف رأيه نسي فكره وعزمه، فحمل قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم**﴾ على ما هو أشدّ إلغازاً وأكثر تعمية، وجوّز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين.

ونقل الزركشي عن الزمخشري قوله: {القرآن لا يعمل فيه إلّا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذّ النادر، الّذي لا يعثر عليه إلّا في موضع أو موضعين }[3].

ولا أدري هل يوجد في كلام فصحاء العرب مورد واحد من هذا القبيل وأُوِّل بمثل هذا التأويل؛ كي نقول بأنّ تأويل الزمخشري كان ثانياً لذلك المورد الشاذّ النادر، وبالتالي نردّه بكلامه المنقول، أو لا يوجد في كلامهم حتى مورد واحد من هذا القبيل، بل هو من اختراعات الزمخشري نفسه، فهو من معدوم النظير، وليس من شواذ المثيل؟.

الوجه السادس: أنّ الآية منسوخة بالسنّة؛ بقراءتيها، أو قراءة الخفض فقط مع

(١) حاشية ابن التمجيد: ٧ / ٤٠٩، المطبوع مع حاشية القونوي.

(٢) الكشّاف: ١ / ٦١٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ١ / ٣٠٤، وفي طبع: ١ / ٤١٢.

بقائها ثابتة في الرسم.

وهو قول الطحاوي وابن حزم وابن رشد وابن عاشور وبيان الحقّ، ومحكي عن المكّي والسيوطيّ. فحكموا بنسخ كتاب الله بخبر: «**ويل للأعقاب من النار**»[١].

قال ابن حزم: { وممّا نسخت فيه السنّة القرآن قوله عزّوجلّ ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين**﴾؛ فإنّ القراءة بخفض (أرجلكم) وفتحها كلاهما لا يجوز إلّا أن يكون معطوفاً على (الرؤوس) في المسح، ولابد؛ لأنّه لا يجوز ـ البتة ـ أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه، لأنّه إشكال وتلبيس وإضلال، لا بيان، لا تقول: ضربت محمّداً وزيداً ومررت بخالد وعمراً ـ وأنت تريد أنّك ضربت عمراً ـ أصلاً. فلما جاءت السنّة بغسل الرجلين صحّ أنّ المسح منسوخ عنهما. وهكذا عمل الصحابة؛ فإنّهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال ﷺ: «**ويل للأعقاب والعراقيب من النار**»، وكذلك قال ابن عبّاس: نزل القرآن بالمسح }[٢].

ومحصّل هذا الوجه هو أنّ حكم الله عزّوجلّ كان من أوّل البعثة هو المسح على الرجلين، وكان الصحابة يمسحون أرجلهم امتثالاً لهذا الحكم حوالي ثلاث وعشرين سنة، وفي حجّة الوداع وقبل وفاة النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر ـ أو أقلّ ـ نزلت سورة المائدة مؤيّدة لذلك الحكم. ولم يصل النبيّ ﷺ إلى المدينة بعدُ، ولم يتجاوز على الآية عدة أيام نسخ جميع ذلك في الطريق برواية: «**ويل للأعقاب من النار**»[٣]. بل قيل: إنّ السورة المذكورة أيضاً نزلت في نفس الطريق.

هكذا حكم ابن حزم الأموي بذلك من دون أن يفكّر في أنّ الصحابة إذا كانوا يفعلون ذلك بأمر من الشارع فبأيّ سبب يهدّدهم النبيّ ﷺ بقوله: «**ويل للأعقاب من النار**»؟.

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩، التحرير والتنوير: ٦ / ١٣٠ ـ ١٣١، مشكل إعراب القرآن: ١ / ٢٢١ م: ٦٧٠، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٦٦، وضح البرهان: ١ / ٣٠٧، المقدّمات: ١ / ١٥، روح المعاني: ٦ / ٧٠، الصراط المستقيم: ٣ / ٢٦٣، تفسير المنار: ٦ / ٢٢٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١ / ٥٢٣.

(٣) ذكر الحافظ العسقلاني أنّ ذلك الحديث صدر عن النبيّ ﷺ في الطريق حين رجوعه من حجّة الوداع، فتح الباري: ١ / ٢١٣، وفي طبع: ١ / ٣٥٦ ح: ١٦٣.

ولا يرضى بذلك جاهل، فضلاً عن العاقل. ولعل سخافة هذا الوجه هي الّتي حملت الآلوسي على ذلك الموقف المتشدّد تجاهه؛ حيث إنّه بعد أن حكىٰ عن السيوطي القول بالنسخ قال: {ولا يخفىٰ أنّه أوهن من بيت العنكبوت، وأنّه لأوهن البيوت}.

وقال في موضع آخر: {كما ظنَّه ـ يعني النسخ ـ من لا وقوف له}[١].

أقول: وقد لا حظت أنّ بعضهم ادّعىٰ أنّ الآية كانت ناسخة لأحاديث المسح، وابن حزم يدّعي أنّها كانت منسوخة بروايات الغسل. فالوجهان متخالفان تمام المخالفة، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما أصلاً.

هذا، وقد يظهر من ابن حزم أنّه بنفسه غير قانع بصحّة حكمه المذكور؛ حيث قال في [المحلّىٰ]: {وأبطلتم مسح الرجلين ـ وهو نصُّ القرآن ـ بخبر يدّعي مخالفنا ومخالفكم أنّنا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه، وأنّه لا يدلُّ علىٰ المنع من مسحهما}[٢].

ومراد ابن حزم من ذلك الخبر هو الّذي جعله ناسخاً للآية، أي قوله: «**ويل للأعقاب من النار**». وسيأتي الكلام عليه عن قريب بصورة مفصّلة إن شاء الله تعالى.

هذا، مع أنّ المائدة كانت آخر سورة نزلت من القرآن، ولم يُنسخ منها شيء.

[١٢٨] ـ فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: «**أيها الناس، إنّ سورة المائدة آخر ما أُنزل، فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها**».

[١٢٩] ـ وعن أبي ميسرة أنّه قال: (المائدة من آخر ما نزل، ليس فيها منسوخ)[٣].

[١٣٠] ـ وقال السيوطي: أخرج أبو داود والنحّاس ـ كلاهما في [الناسخ] ـ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: (لم ينسخ من المائدة شيء).

[١٣١] ـ وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن ابن عون قال:

(١) روح المعاني: ٦ / ٦٩، ٧٠.

(٢) المحلّى: ٢ ٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٣٠ ـ ٣١.

قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا.

[١٣٢] ـ وأخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله ﷺ: «**المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها**».

[١٣٣] ـ وأخرج أحمد وأبو عبيد في فضائله والنحّاس في ناسخه والنسائيُّ وابن المنذر والحاكم وصحّحه وابن مردويه والبيهقيُّ في سننه عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت علىٰ عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه[١].

الوجه السابع: قال ابن زنجلة عن الزجاج: {الدليل على أنّ الغسل هو الواجب في الرجل وأنّ المسح لا يجوز تحديدُ قوله ﴿**إلى الكعبين**﴾، كما جاء في تحديد اليد ﴿**إلى المرافق**﴾، ولم يجيء في شيء من المسح تحديد}[٢].

وقال أبو البقاء: {وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين؛ لأنّ الممسوح ليس بمحدود، والتحديد في المغسول الّذي أريد بعضه، وهو قوله: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ ولم يحدّد الوجه؛ لأنّ المراد جميعه}[٣].

وقال الكياالهراسي: {وإن سلّمنا لهم أنّ اللفظ ظاهر في المسح فاحتمال الغسل قائم، والّذي يتّصل به من القرائن يُثبته. ومن جملة القرائن قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، ومنها خبر: «**ويل للأعقاب من النار**»}[٤].

قال فخر الدين الرازي في ردّه: {والقوم أجابوا عنه بوجهين؛

الأوّل: إنّ الكعب عبارة عن العظم الّذي تحت مفصل القدم. وعلىٰ هذا التقدير فيجب المسح علىٰ ظهر القدمين.

(١) الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور: ٢ / ٢٥١، ٢٥٢، وفي طبع: ٢ / ٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) حجّة القراءات: ٢٢٢، وراجع كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه: ٢ / ١٥٣.

(٣) إملاء ما منّ به الرحمن: ١ / ١٢٢.

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٤٣، وفي طبع: ٣ / ٨٩، بدائع الصنائع: ١ / ٦، اختلاف المفسرين: ٩٥ ـ ٩٦.

والثاني: إنّهم سلَّموا أنّ الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق، إلّا أنّهم التزموا أنّه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين. وحينئذٍ لا يبقى هذا السؤال }[١].

وقد تقدّم أنّ أبا الحسن الآمدي قال: {وأما التقدير بالكعبين، فممّا لا يمنع من العطف على (الرؤوس) الممسوحة، وإن لم يكن مسح الرؤوس مقدَّراً في الآية، كما عطف (الأيدي) على (الوجوه) في حكم الغسل، وإن كان غسل اليدين مقدَّراً وغسل الوجوه غير مقدَّر }[٢].

وذكر السمين قول الزمخشري: {وقيل: (إلى الكعبين)، فجيء بالغاية، إماطة لظنّ ظانّ يحسبهما ممسوحة؛ لأنّ المسح لم يضرب له غاية في الشريعة }.

ثم قال: {وكأنّه لم يرتض هذا القول الدافع لهذا الوهم. وهو كما قال }[٣].

أقول: إنّ دعوى عدم التحديد في المسح باطلة؛ فإنّ القائلين به لا ينكرون التحديد، بل يقولون به أيضاً. بل يمكن أن يقال: إنّه بناء على التناسب والتشابه في أحكام الله ـ حسب قياسكم ـ أن يكون أحد الممسوحين محدَّداً والآخر غير محدّد، كما كان الأمر في المغسولين كذلك.

وعلى أيّ حال فالتحديد ليس دليلاً على الغسل، كما أنّ عدمه ليس دليلاً على المسح. وجعل ﴿ **الكعبين** ﴾، قرينة على الغسل ليس بأولىٰ من جعله قرينة على المسح؛ فإنّ التحديد بذلك يكون مؤيّداً للقول بالمسح، لا القول بالغسل. وذلك لعدم دخول الأعقاب في المحدود، وهم يوجبون غسلها، كما سيأتي بيانه عن قريب، إن شاء الله تعالى.

الوجه الثامن: أنّ قوله: ﴿ **وأرجلكم** ﴾ بالنصب معطوف علىٰ الوجه واليدين فحكمهما واحد، وهو الغسل. وأمّا بناء علىٰ قراءة الخفض فمحمول علىٰ مسح

(١) مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٥٩.

(٣) الدرّ المصون: ٤ / ٢١٤، اللباب في علوم الكتاب: ٧ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

الخفِّ. وهو ظاهر كلام الشافعي ومحكيّ عن أبي حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبي الطيِّب، بل التجأ إلى هذا الوجه كثير من علمائهم[١].

قال الآلوسي: {واعترض بأنّ الماسح على الخفّ ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا حكماً؛ لأنّ الخفّ اعتبر مانعاً سراية الحدث إلى القدم، فهي طاهرة، وما حلّ بالخفّ أزيل بالمسح، فهو على الخفّ حقيقة وحكماً. وأيضاً المسح على الخفّ لا يجب إلى الكعبين، اتفاقاً. وأجيب بأنّه يجوز أن يكون لبيان المحلّ الّذي يجزىء عليه المسح؛ لأنّه لا يجزىء على ساقه.

نعم، هذا الوجه لا يخلو عن بعد، والقلب لا يميل إليه، وإن ادعى الجلال السيوطي؛ أنّه أحسن ما قيل في الآية}[٢].

أقول: ويرد علىٰ هذا الوجه:

أوّلاً: إنّ (الأرجل) شيء و(الخف) شيء آخر، فالمذكور في الآية هي (وأرجلكم)، ولا أدري بأيِّ دليل صرفوها عن ظاهرها؟ وبأي حجَّة حملوا كتاب الله علىٰ رأيهم، والواجب أن يحملوا آراءهم علىٰ كتاب الله عزّ وجلّ؟!.

ثانياً: إنّه قد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وغيرهما من الصحابة نسخ حكم المسح علىٰ الخفَّين بهذه الآية نفسها، وأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يمسح علىٰ الخفَّين بعد هذه الآية، فكيف يُستدل بها علىٰ ما يخالفها؟.

ثالثاً: إنّ هذا الحمل مخالف لأقوى أدلّتهم على جواز المسح على الخفين. وهو حديث جرير بن عبدالله البجلي؛ حيث إنّهم ردّوا على القائلين بنسخ الآية للمسح على الخفّين بهذا الحديث. لما فيه من التصريح بأنّ إسلام جرير كان بعد المائدة. فقال

(١) الأم للشافعي: ١ / ٣٢، و ٧ / ٢٨٩، ٢٩٠، وجماع العلم له أيضاً: ١ / ٨٨، أصول الشاشي: ١٧٦، المجموع: ١ / ٤٢٠، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٨، أحكام القرآن لابن العربيّ: ٢ / ٧٢، عارضة الأحوذي: ١ / ٥٩، فتح الباري: ١ / ٢١٥، حاشية الصاويّ علىٰ الجلالين: ١ / ٢٥٤، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٩، بدائع الصنائع: ١ / ٦، المقدّمات لابن رشد: ١ / ١٥، البرهان في علوم القرآن: ٢ / ٥٢، الإتقان: ١ / ٢١٨.

(٢) روح المعاني: ٦ / ٦٨، وفي طبع: ٦ / ٧٦، وفي ثالث: ٦ / ١١٣.

النووي: {فلما كان إسلامه متأخّراً علمنا أنّ حديثه يعمل به، وهو مبيِّن أنّ المراد بآية المائدة غير صاحب الخفّ، فتكون السنّة مخصّصة للآية}.

ونحوه كلام السيوطي في شرحه لصحيح مسلم[1].

وسيأتي أنّ أبا يوسف يجوّز نسخ هذه الآية بخبر المسح على الخفّين.

الحاصل: إنّ المصير إلى هذا الوجه مرهون بغض النظر عن هذا الحديث وطرحه، وبالتالي موجب لإبطال جواز المسح على الخفين، وهو منشأ هذا الحمل. فإثباته موجب لنفيه.

هذا، مع أنّ تفسير القوم للكعبين مانع عن هذا الحمل، خاصّة عند القائلين بمسح ظاهر الخفّين فقط.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٣ / ١٦٤ ـ ١٦٥، وفي طبع: ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢ ح: ٢٧٢، الديباج على مسلم: ٢ / ٤٧ ح: ٢٧٢، تحفة الأحوذي: ١ / ٣٢٩ ح: ٩٣.

المسح علىٰ الخفين

ثمّ إنّه لا بأس بأن نتعرّض هنا لمسألة المسح على الخفين بصورة أوسع، فنقول: أطبقت الشيعة علىٰ عدم جواز المسح عليهما، سائرين في ذلك علىٰ نهج الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، ومستضيئين في ذلك بحجج مرويَّة عنهم.

[١٣٤] ـ فمنها: ما رواه الكلبيُّ النسّابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: قلت له: ما تقول في المسح علىٰ الخفَّين؟ فتبسَّم، ثم قال: «**إذا كان يوم القيامة وردَّ الله كل شيء إلىٰ شيئه، وردَّ الجلد إلىٰ الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم**»[1].

[١٣٥] ـ ومنها: ما رواه أبو الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان حدَّثني أنّه رأىٰ عليّاً عليه السلام أراق الماء، ثم مسح علىٰ الخفَّين، فقال: «**كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول عليّ عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفَّين**»؟ فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: «**لا، إلّا من عدوٍّ تتَّقيه، أو ثلج تخاف علىٰ رجليك**»[2].

[١٣٦] ـ ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وفيهم عليٌّ عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح علىٰ الخفَّين؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ الخفَّين. فقال علي عليه السلام: قبل**

(١) الكافي: ١ / ٢٨٣، وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٨ ح: ١٢١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٦٢ ح: ١٠٩٢، الاستبصار: ١ / ٧٦ ح: ٢٣٦، وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٨ ح: ١٢١١.

المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال عليه السلام: سبق الكتاب الخفَّين، إنّما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»[١].

أمّا علماء أهل السنّة فقد ذكّر لهم ابن رشد ومحيي الدين بن عربي ثلاثة أقوال، وذكر الدسوقي أربعة أقوال، وحكى النوويُّ عن المحامليِّ ستَّة آراء؛ كلُّها منسوبة إلىٰ مالك بن أنس. فحاصل الأقوال ثمانية.

الأوّل: وجوب المسح علىٰ الخفَّين إذا كان لابساً لهما. قال الدسوقي: قاله في [التوضيح][٢].

الثاني: استحباب المسح عليهما. وهو مروي عن الشعبي والحكم وحماد وابن المنذر، وقول الحنابلة وبعض الحنفيَّة[٣].

الثالث: الجواز للمسافر دون الحاضر. وهو قول مالك وابن الحاجب[٤].

الرابع: الجواز للحاضر دون المسافر.

الخامس: الجواز مؤقَّتاً.

السادس: الجواز علىٰ الكراهة. وقد نسب النوويُّ والمحامليُّ هذه الأقوال الثلاثة إلىٰ مالك أيضاً[٥].

السابع: الجواز رخصة وعلىٰ الإطلاق. وهو قول جمهور فقهاء أهل السنة، حتّىٰ روي عن أبي حنيفة أن المسح علىٰ الخفَّين من شرائط أهل السنَّة. وشدَّد الكرخيُّ فيه ـ كما حكي عنه ـ قائلاً: أخاف الكفر علىٰ من لا يرىٰ المسح على الخفَّين. ونسب مثل

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٦١ ح: ١٠٩١، وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٨ ح: ١٢١٢.

(٢) حاشية الدسوقيّ: ١ / ١٤١، وفي طبع: ١ / ٢٣١.

(٣) البحر الزخّار لابن المرتضى: ٢ / ١١٠، الانتصار على علماء الأمصار: ١ / ٧٣٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١ / ١٣٥، حاشية الدسوقي: ١ / ١٤١، الانصاف للمرداوي: ١ / ١٦٩، تحفة الأحوذي: ١ / ٣١٣ ح: ٩٣.

(٤) بداية المجتهد: ١ / ١٩، الفتوحات المكّيَّة: ١ / ٤٤٩، المجموع: ١ / ٤٧٦، حاشية الدسوقيّ: ١ / ١٤١، فتح الباري: ١ / ٢٤٤، المدونة الكبرىٰ: ١ / ٤٥، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٠٠، مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٧، بدائع الصنائع: ١ / ٨، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٨.

(٥) المجموع للنوويّ: ١ / ٤٧٦.

قوله إلىٰ أبي حنيفة أيضاً، وقال أبو يوسف بجواز نسخ الكتاب بخبر المسح علىٰ الخفِّ[١].

والعجب من موقف أبي حنيفة والكرخيِّ ومن خوفهما الكفر علىٰ من لا يرى رأيهم في المسح علىٰ الخفَّين، ومن عدِّ أبي حنيفة مَنْ لا يأخذ برأيه مِنْ أهل البدعة. مع أنّ الأقوال المذكورة ـ كما تراها، وكما قال ابن رشد ـ: {مرويَّة عن الصدر الأوّل، وعن مالك. وكان من الصحابة من يرى أنّ آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما }[٢].

وفي المحلّى: {المانعون من المسح علىٰ الخفَّين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح علىٰ العمامة }[٣].

وقد استدلَّ الجمهور للجواز بأخبار مستفيضة من طريقهم، بل ادّعى بعضهم التواتر. أشهرها ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام وحذيفة والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقّاص وبلال بن رباح وجرير بن عبدالله البجليِّ، فلاحظ:

[١٣٧] ـ أخرج أبو داود وغيره عن عليٍّ عليه السلام قال: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ ظاهر خفَّيه**»[٤].

[١٣٨] ـ أخرج مسلم وغيره عن حذيفة، قال: كنت مع النبيّ صلى الله عليه وآله، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «**ادنه**». فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضّأ، فمسح على خفيه[٥].

[١٣٩] ـ أخرج البخاريُّ وغيره عن المغيرة بن شعبة عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضَّأ،

(١) المبسوط للسرخسيّ: ١ / ٩٨، شرح العناية: ١ / ٩٩، بدائع الصنائع: ١ / ٨، إرشاد الساري: ١ / ٢٧٨، شرح فتح القدير: ١ / ٩٩، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٨.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ١٩.

(٣) المحلّى: ٢ / ٦١.

(٤) سنن أبي داود: ١ / ٤٤ ح: ١٦٢.

(٥) صحيح مسلم: ١ / ١٤٠ ح: ٢٧٣، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٧٤.

ومسح علىٰ الخفَّين[١].

[١٤٠] ـ أخرج النّسائيُّ عن سعد بن أبي وقاص عن رسول‌الله ﷺ : أنّه مسح علىٰ الخفَّين[٢].

[١٤١] ـ أخرج مسلم وغيره عن بلال : أنّ رسول‌الله ﷺ مسح علىٰ الخفَّين والخمار[٣].

[١٤٢] ـ أخرج مسلم وغيره عن جرير ؛ أنّه بال، ثم توضَّأ، ومسح علىٰ خفَّيه، فقيل : تفعل هذا؟ فقال : نعم رأيت رسول‌الله ﷺ بال، ثم توضّأ، ومسح علىٰ خفَّيه[٤].

وقد ورد في ذلك عن جماعة آخرين من الصحابة، واكتفينا بما ذكر، لكونه هو المهمّ من بينها، والأهمّ من الجميع رواية جرير بن عبدالله البجلي.

نظرة في أدلّة مسح الخفيّن

أما بالنسبة إلىٰ ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد تقدَّم ما أشرنا إليه سابقاً؛ من مراحل التحريف في روايته، وأشرنا إلى أنّ هذا اللفظ هو اللفظ الأخير من تلك المراحل. أي بعد أن اكتسب المحرِّفون المهارة والتجارب من المراحل السابقة، حرَّفوها بشكل كامل. فراجع الخبر بأسانيده؛ كي تتَّضح لك حقيقة الأمر.

وأما بالنسبة إلى رواية حذيفة، فقد تقدّم أنّ جملة : (مسح على خفيّه) كانت محرّفة من قوله : (مسح على نعليه).

وأما بالنسبة إلىٰ خبر المغيرة بن شعبة ـ فعلى فرض ثبوته ـ كان قبل نزول المائدة؛

(١) صحيح البخاريّ : ١ / ٦٦ ح : ٢٠٣، صحيح مسلم : ١ / ١٤٠ ح : ٢٧٤، سنن أبي داود : ١ / ٨٥ ـ ٨٦ ح ١٤٩ ـ ١٥٢، سنن النسائي : ١ / ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) سنن النسائيّ : ١ / ٨٢.

(٣) صحيح مسلم : ١ / ١٤٢ ح : ٢٧٥، سنن النسائي : ١ / ٨٢، سنن أبي داود : ١ / ٨٦ ـ ٨٧ ح : ١٥٣.

(٤) مسند أحمد : ٤ / ٣٥٨، وفي طبع : ٣١ / ٥٠٤ ـ ٥٠٦ ح : ١٩١٦٨، صحيح البخاري : ١ / ١٥٣ ح : ٣٨٧، صحيح مسلم : ١ / ١٣٩ ح : ٢٧٢.

حيث جاء في بعض الروايات التصريح بكون القصّة في غزوة تبوك[١].

وأما بالنسبة إلىٰ خبر سعد، فسترىٰ إنكار عمار بن ياسر عليه، ثم المحاكمة إلىٰ عمر ابن الخطاب، وحلِّ المشكلة من قبل أمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية. وسترى إنكار عبدالله بن عمر عليه، ثم المحاكمة إلىٰ الخليفة، وحلِّ المسألة من قبل عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما، كما في رواية أخرى.

وأما بالنسبة إلىٰ خبر بلال، فلا يبعد أن يكون عدم نزع النبيّ صلى الله عليه وآله لخفَّيه ومسحه علىٰ قدميه فيهما وبُعد بلال منه سبباً لتوهُّم بلال أنّه يمسح علىٰ خفَّيه كتوهُّمه في المسح علىٰ العمامة، كما قال جابر: (رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله حسر العمامة عن رأسه ومسح علىٰ ناصيته، وكان بلال بعيداً منه، فظنَّ أنّه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه)[٢].

وأما علىٰ العموم، فنقول:

أوّلاً: إن جميع أخبارهم في المسح كان قبل نزول المائدة؛ لأنّه قد ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وغيرهم أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ما مسح بعد ما أُنزلت المائدة، كما يأتي عن قريب.

ثانياً: لا يبعد أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله مسح علىٰ خفَّيه؛ لأجل إزالة الغبار منهما. ويؤيده ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبيِّ صلى الله عليه وآله... فتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم مسح علىٰ الخفَّين[٣]. فإنّ ظاهر الخبر أنّ المسح كان بعد إتمام وضوئه الّذي توضَّأه للصلاة.

ثالثا: يمكن أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله مسح على قدميه بدون نزع خفَّيه، فتوهَّم هؤلاء أنّه يمسح على الخفَّين. ويؤيِّده بعض الأخبار المرويَّة من الطرفين:

(١) مسند أحمد: ٤ / ٢٥١، سنن النسائي: ١ / ٦٢، سنن الدارقطنيّ: ١ / ١٩٥، وفي طبع: ١ / ٢٠٣ ح: ٧٤٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٧٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ: ١ / ١٠١.

(٣) صحيح مسلم: ١ / ١٤٠ ح: ٧٧.

[١٤٣] ـ فمن طريق الشيعة ما رواه الصدوق عن عائشة ـ في حديث ـ؛ أنّها قالت: (ولم يُعرف للنبيِّ ﷺ خفٌّ إلّا خفّاً أهداه له النجاشيُّ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبيّ ﷺ علىٰ رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس: إنّه مسح علىٰ خفَّيه)[١].

[١٤٤] ـ ومن طريق أهل السنّة ما رواه محدِّثو القوم عن بريدة وابنه عبدالله والمغيرة بن شعبة أنّ النجاشيَّ أهدى إلىٰ رسول‌الله ﷺ خفَّين ساذجين أسودين، فلبسهما، ومسح عليهما[٢].

وهذه الرواية وإن لم يكن فيه ما يدلّ على المدعى، إلّا أنّها إذا ضمّ إلى الرواية السابقة تكون كمؤيّد لذلك.

[١٤٥] ـ وما روي عن ابن عمر أنّه قال: (إذا لم يكن الخفُّ يغطِّي جميع القدم فليس هو بخفٍّ، يجوز المسح عليه، وكان خفاف المهاجرين مخرَّقة مشققة، وكانوا يمسحون عليها)[٣].

[١٤٦] ـ وما رواه البيهقيُّ عن الثوريِّ: (وكان خفاف المهاجرين والأنصار مخرَّقة مشقوقة)[٤].

رابعاً: يمكن أن يكون مقصود هؤلاء الصحابة أنفسهم من ذلك هو المسح على القدمين في الخفين، وفهم الفقهاء منه المسح على الخفين.

ويؤيّده اختلاف ألفاظهم والاضطراب في رواياتهم؛ ففي رواية للمغيرة: « **ومسح على قدميه وعليه خفّان** »، وفي أخرى: « **ومسح على نعليه** »، وفي ثالثة: « **ومسح علىٰ قدميه، وعلىٰ خفيه** »، وفي رابعة: « **ومسح على خفيه** ». وفي خامسة: « **ومسح علىٰ الجوربين والنعلين** ».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٨ ح: ٩٧، وسائل الشيعة: ١ / ٤٦١ ح: ١٢٢١.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ٤٢ ح: ١٥٥، سنن ابن ماجة: ١ / ١٨٢ ح: ٥٤٩، سنن البيهقيّ: ١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣، كشف الغمّة: ١ / ٤٥.

(٣) كشف الغمّة: ١ / ٤٧.

(٤) السنن الكبرىٰ: ١ / ٢٨٣.

ومثلها رواية حذيفة؛ فجاء في بعض الروايات: «**ومسح علىٰ نعليه**»، وفي بعض آخر: «**ومسح على خفيه**».

وكذلك الرواية المتقدّمة لأوس؛ فقد جاء في رواية: «**ومسح على قدميه**»، وفي أخرى: «**ومسح على نعليه**»، وفي ثالثة: «**ومسح علىٰ نعليه وقدميه**»، وفي رابعة: «**ومسح بالماء على قدميه، وكان فيهما خفان**». إلى غير ذلك من ألفاظهم[١].

ومن تأمّل في ذلك فهم بأنّ هؤلاء الرواة قصدوا شيئاً واحداً، إلّا أنّهم عبّروا مرّة بالمسح على القدمين، وأخرى بالمسح على الخفين، وثالثة بالمسح على النعلين، وكان المراد من جميع ذلك هو المسح على القدمين في النعلين والخفين. وتقدّمت الإشارة إلى ذلك.

وأما بالنسبة إلىٰ خبر جرير بن عبدالله البجليّ؛ فهو أقوىٰ أدلّة القوم حجّة في المسح علىٰ الخفّين، كما قال الحافظ العسقلانيُّ[٢]، وأشهر أخبارهم دليلاً علىٰ جوازه، أخرجه أهل الصحاح والسنن والمسانيد في مصنّفاتهم، ونقله مفسّروهم في تفاسيرهم، واستدل به فقهاؤهم في تأليفاتهم، مع الإتيان بقول إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث؛ لانّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

فأقول: إن تعجُّبهم به كان بلا طائل، وسرورهم بلا موجب؛ لأنّ جريراً أسلم قبل نزول المائدة بيقين. فقد قال ابن سعد وابن قتيبة وابن حبّان والبلاذريّ وابن الجوزيّ ونقله الطبري عن الواقدي: إنّ جريراً قدم علىٰ رسول‌الله ﷺ سنة عشر، في رمضان[٣].

[١٤٧] ـ (ابن سعد): أنا محمَّد بن عمر الأسلميّ، ثني عبد الحميد بن جعفر، عن

(١) سنن الترمذيّ: ١ / ١٦٧ ح: ٩٩، وصحّحه، سنن أبي داود: ١ / ٤٣ ح: ١٥٩، سنن ابن ماجة: ١ / ١٨٥ ح: ٥٥٩، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، المعجم الأوسط: ٦ / ١٥٤ ح: ٥٣١٥، المعجم الكبير: ٢٠ / ٤١٥ ح: ٩٩٦، سنن البيهقيّ: ١ / ١٠٠، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٥٠، كشف الغمّة: ١ / ٤٧.

(٢) تفسير المراغيّ: ٦ / ٦٣.

(٣) الطبقات الكبرىٰ: ٢ / ١١٠، المعارف: ١ / ٢٩٢، تاريخ الصحابة لابن حبّان: ٥٩ م: ١٩٣، الثقات له أيضاً: ٣ / ٥٤، أنساب الأشراف: ١ / ٣٨٤، وفي طبع: ١ / ٤٩٢، تاريخ الطبريّ: ٢ / ٤٠٨، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣ / ٣٨٣، الإصابة: ١ / ٥٨١ ـ ٥٨٢ م: ١١٣٩.

أبيه، قال: قدم جرير بن عبدالله البجليُّ سنة عشر المدينة، ومعه من قومه مائة وخمسون رجلاً، فقال رسول‌الله ﷺ: «**يطلع عليكم من هذا الفجِّ من خير ذي يمن، علىٰ وجهه مسحة ملك**». فطلع جرير علىٰ راحلته ومعه قومه، فأسلموا وبايعوا)[١].

قال زيني دحلان: {وقد شهد جرير حجَّة الوداع، فكان إرساله ـ أي إلىٰ ذي الخلصة ـ بعدها}[٢].

قال العسقلانيُّ: {اُختلف في وقت إسلامه؛ ففي الطبرانيِّ [الأوسط] من طريق حصين بن عمر الأحمصيِّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: لما بُعث النبيُّ ﷺ أتيته فقال: «**ما جاء بك؟**» قلت: جئت لأُسلم. فألقىٰ إليّ كساءه، وقال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»[٣]. حصين فيه ضعف، ولو صحّ لحمل على المجاز...

وجزم ابن عبد البرِّ بأنّه أسلم قبل وفاة النبيِّ ﷺ بأربعين يوماً[٤]. وهو غلط. ففي الصحيحين عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال له: «**استنصت الناس**» في حجة الوداع[٥].

وجزم الواقديُّ بأنّه وفد علىٰ النبيّ ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأنّه بعثه إلىٰ ذي الخلصة بعد ذلك، وأنّه وافىٰ مع النبيِّ ﷺ حجَّة الوداع من عامه.

وفيه عندي نظر؛ لأنّ شريكاً حدَّث عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ، عن جرير، قال: قال لنا رسول‌الله ﷺ: «**إن أخاكم النجاشي قد مات**» الحديث[٦]. أخرجه الطبرانيُّ، فهذا يدلُّ علىٰ أنّ إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأنّ النجاشيَّ مات قبل ذلك}[٧]. انتهى كلامه.

أقول: اتَّضح ممّا تقدّم أنّ جريراً كان في حجَّة الوداع مع النبيّ ﷺ يقيناً، سواء كان

(١) الطبقات الكبرىٰ: ٢ / ١١٠، وفي طبع: ١ / ٢٣٥، وفي ثالث: ١ / ٢٩٩.

(٢) السيرة النبويَّة: ٢ / ٣٣٩.

(٣) المعجم الأوسط: ٧ / ١٥٨ ح: ٦٢٨٦، مجمع البحرين: ٥ / ٢٣٠ ح: ٢٩٧٠.

(٤) راجع الاستيعاب: ١ / ٢٣٣، وفي طبع: ١ / ٣٠٨ م: ٣٢٦.

(٥) صحيح البخاريِّ: ١ / ٤٤ ح: ١٢١ و ٥ / ١٤٧ ح: ٤٤٠٥ و ٨ / ٤٥، ١١٧ ح: ٦٨٦٩، ٧٠٨٠، صحيح مسلم: ١ / ٥٣ ح: ٦٥.

(٦) المعجم الكبير: ٢ / ٣٢٣ ح: ٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٨، ٢٣٥٠.

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ٥٨٢ م: ١١٣٩، وفي طبع: ١ / ٢٣٢ م: ١١٣٦.

إسلام جرير في سنة عشر، أو كان قبل ذلك، أو كان في أوّل البثعة. واتّضح أنّ إسلامه كان قبل نزول المائدة قطعاً، سواء قلنا بنزولها عندماكان النبيّ ﷺ بعرفات أو بعد ذلك عند رجوعه إلىٰ المدينة في الطريق، أو بعد وصوله إلىٰ المدينة.

القول الثامن: عدم جواز المسح علىٰ الخفَّين مطلقاً. وهو مرويّ في كتب القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وعائشة وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وزيد بن عليٍّ ويحيى بن عبدالله بن الحسن ومالك وأبي بكر بن داود وبعض الحنابلة، ومنسوب إلىٰ الخوارج، وهو قول بعض أئمَّة الزيديَّة وادَّعىٰ بعضهم إجماع آل الرسول ﷺ علىٰ ذلك.

وروي عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام: «**إنّا ولد فاطمة رضي الله عنها لا نمسح علىٰ الخفَّين**»[1].

فقد استدلَّ هؤلاء:

أوّلاً: بكتاب الله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم إلىٰ الكعبين**﴾ فإنّ الله أمر بطهارة الأرجل، ولا شكَّ أنّ الخفَّ ليس برجل.

وثانياً: ببعض أخبار مروية عن الصحابة والتابعين في ذلك، فمنها:

[١٤٨] ـ ما رواه أحمد وابن أبي شيبة وعليُّ بن عبّاس وقاسم بن محمَّد وابن عدي وغيرهم عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: «**سبق الكتاب الخفَّين**».

ثم قال الإمام قاسم بن محمَّد: وهو في [أُصول الاحكام] و[الشفاء][2].

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٥ ـ ١٨٦، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٣، ١٠٠، الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١٤ ـ ٢١٩، مسند الإمام زيد: ٧٤، ٧٥، البحر الزخّار: ١ / ٦٩، الانتصار على علماء الأمصار: ١ / ٧٣٤، نيل الأوطار: ١ / ١٧٧، فتح القدير: ١ / ٩٩، مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٧، المجموع: ١ / ٤٧٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٢٧٢، ٢٧٣، بداية المجتهد: ١ / ١٩، إرشاد الساري: ١ / ٢٧٨، فتح الباري: ١ / ٢٤٤، رحمة الأُمَّة: ١ / ٢٦، تحفة الأحوذيِّ: ١ / ٣١٣، حلية العلماء: ١ / ١٥٩، المبسوط للسرخسي: ١ / ٩٨، بدائع الصنائع: ١ / ٨، مقاتل الطالبيِّين: ٤٦٨، الإنصاف: ١ / ١٦٩، حاشية الدسوقيِّ: ١ / ١٤١، وذكر القول في الفتوحات المكِّيَّة: ١ / ٤٤٩.

(٢) مسند الإمام زيد: ٧٥، الكامل في الضعفاء: ٦ / ٣٤٩، الاعتصام بحبل‌الله: ١ / ٢١٨، المصنَّف لابن أبي شيبة: ←

[١٤٩] ـ وما رواه أبو خالد الواسطي عن زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ عليه السلام؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها[1].

[١٥٠] ـ وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ من أنّه أقام اثنين وعشرين شاهداً من الصحابة عند عمر، فشهدوا أنّ المسح كان قبل نزول المائدة.

قال الإمام قاسم بن محمَّد: {وفي [شرح التجريد]: أنا أبو الحسين بن إسماعيل، ثنا الناصر، ثنا محمَّد بن منصور، ثنا أحمد بن عيسىٰ، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليّ عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقّاص، فقال: يا أمير المؤمنين، ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذلك؟ قال: خرجت وأنا أُريدك ومعي الناس، فأمرت منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور، فتطهَّرت، ومسحت علىٰ خفَّيَّ، وتقدَّمت أُصلِّي، فاعتزلني عمّار، فلا هو اقتدىٰ بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد، الصلاة بغير وضوء.

فقال عمر: يا عمّار، اخرج ممّا جئت به. فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة. فقال عمر: يا أبا الحسن، ما تقول؟ قال: «**أقول: إنّ المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت عائشة، والمائدة نزلت في بيتها**».

فأرسل عمر إلىٰ عائشة. فقالت: كان المسح قبل المائدة. وقالت لعمر: والله لإن تقطع قدماي بعقبيهما أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما ـ يعني الخفين ـ قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة. ثم قال: أنشد الله امرأً شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله لما قام.

فقام ثمانية عشر رجلاً، كلُّهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح وعليه جبَّة شاميَّة ضيِّقة الردنين، فأخرج يديه من تحتها، ثمَّ مسح علىٰ خفَّيه.

فقال عمر: ما ترىٰ يا أبا الحسن؟ فقال: «**سلهم قبل المائدة أو بعدها**»؟

فسألهم، فقالوا: لا ندري.

← ١ / ١٦٩ ح: ١٩٤٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٢٧٢، الانتصار على علماء الأمصار: ١ / ٧٣٨، ميزان الاعتدال: ٤ / ٢١٤ م: ٨٨٩٦، لسان الميزان: ٧ / ١٢٠، وفي طبع: ٦ / ١٢٥ م: ٤٣٣، نيل الأوطار: ١ / ١٧٧.

(١) مسند الإمام زيد بن علي: ٧٢، الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١٧.

فقال عليّ عليه السلام: «**أنشد الله امرأً مسلماً علم أنّ المسح كان قبل المائدة لمّا قام**».

فقام اثنان وعشرون رجلاً، فشهدوا.

فتفرَّق القوم، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا }[١].

وأورد يحيى بن حمزة هذه الرواية في [الانتصار]، وأشار إليها أحمد بن يحيى في [البحر] مستدلّين بها علىٰ نسخ أخبار المسح علىٰ الخفَّين[٢].

وأخرجه أبو عليٍّ الكوفيُّ عن الامام الصادق عليه السلام باختصار[٣].

قال ابن بهران: {حكى هذه القصَّة في [الشرح] و[أُصول الأحكام] و[الشفاء]، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحديث }[٤].

وقال عبد الوهاب بن علي وعلي بن أحمد في تعليقتهما على [الانتصار]: {وهو من الأحاديث المشهورة عند رجال الحديث وفي مسنداتهم. وهو مروي هنا عن الإمام زيد من طريق محمّد بن منصور، عن أحمد بن عيسى. وهذه الرواية بلفظها تتّفق مع ما جاء في [شرح التجريد] وفي [الاعتصام] نقلاً عنه، وفي [الروض النضير][٥]. انتهى كلامهما.

وقال الشوكاني: {ويدلّ لعدم صحّتها عند أئمتنا؛ أنّ الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفّين في [البحر] إلى عليّ عليه السلام }[٦].

أقول: إنّ هذا موقف غريب على ساحة أهل العلم والأمانة. وهو أشبه بموقف من استدلّ على عدم وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ**﴾، بدون ذكر قوله:

(١) الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١٨.

(٢) البحر الزخّار: ١ / ٦٩، وفي طبع: ٢ / ١١٢، الانتصار على علماء الأمصار: ١ / ٧٣٧.

(٣) الجعفريّات: ٢٤.

(٤) جواهر الأخبار والآثار: ٢ / ١١٢، مطبوع بهامش البحر الزخار، نيل الأوطار: ١ / ١٧٧.

(٥) راجع هامش الانتصار ليحيى بن حمزة: ١ / ٧٣٧.

(٦) نيل الأوطار: ١ / ١٧٧، وفي طبع: ١ / ١٩٥.

﴿ وَأَنْتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[١]. ولا شكّ أنّ الشوكاني كان مطّلعاً على آخر كلام الإمام المهدي في [البحر]، كما كان مطّلعاً على أوّله، فإنّه وإنّ أشبار في أوّل كلامه إلى نسبة المسح إلى أمير المؤمنين عليه السلام إلّا أنّه قام بردّ ذلك في آخر كلامه، واستدلّ بهذه الرواية نفسها على نسخ حكم المسح على الخفّين، وسيأتي كلامه عن قريب إن شاء الله تعالى.

[١٥١] ـ وما رواه عليٌّ بن عبّاس عن زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن جدِّه الحسين بن علي عليه السلام قال: «**إنّا ولد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لا نمسح علىٰ الخفّين، ولا عمامة، ولا كمة، ولا خمار، ولا جهاز**»[٢].

[١٥٢] ـ وما رواه أحمد وأبو داود والطبرانيّ والعقيلي والبيهقيُّ، عن ابن عباس ـ واللفظ لأحمد ـ قال: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفَّين، فقضى عمر لسعد. فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله مسح علىٰ خفَّيه، ولكن أقبل المائدة، أم بعدها؟ قال: فقال: روح أو بعدها؟ قال: لا يخبرك أحد أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله مسح عليهما بعدما أُنزلت المائدة. فسكت عمر).

ثم قال البيهقيُّ: أخبرنا بصحّة ذلك أبو محمَّد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبّار السكري ببغداد[٣].

وذكره الحافظ المزّي في [تحفة الأشراف]، وعزاه لأبي داود، ثم قال: هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشناني عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

أقول: إنّ مدار الإسناد على خصيف بن عبد الرحمن الحراني، واختلفت كلماتهم بالنسبة إلى وثاقته[٤]. إلّا أنّه لم يتفرّد به بل تابعه على ذلك عطاء بن سائب عن سعيد بن

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) مسند الإمام زيد: ٧٤.

(٣) مسند أحمد: ١ / ٣٦٦، وفي طبع: ٣ / ٤٥١ ح: ٣٤٦٢، وفي آخر: ٥ / ٤٢١ ح: ٣٤٦٢، المعجم الكبير: ١١ / ٧٣ ـ ٧٤، ٣٤٥، ٣٥٩ ح ١١١٤٠، ١٢٢٣٧، ١٢٢٨٧، الضعفاء الكبير: ٣ / ٢٠٤ م: ١٢٠٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٢٧٣، تحفة الأشراف: ٥ / ٢٤٦ ح: ٦٤٨٨، مجمع الزوائد: ١ / ٥٧٩ ح: ١٣٦٤.

(٤) التاريخ الكبير: ٣ / ٢٢٨ م: ٧٦٦، الجرح والتعديل: ٣ / ٤٠٣ م: ١٨٤٨، الكامل في الضعفاء: ٣ / ٥٢٢ ـ ٥٢٨ م: ٦١٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ٢٥٤ م: ١١١٠، تهذيب التهذيب: ٣ / ١٢٩ ـ ١٣٠ م: ١٧٩٥.

جبير، كما في الرواية الآتية لأحمد وغيره.

ثمّ إنّه قد تقدَّم ما حُكي عن الطبراني في [الأوسط]، عن ابن عباس: أنّه قال: (ذكر المسح علىٰ القدمين عند عمر وسعد وعبدالله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد، إنّا لاننكر أنّ رسول‌الله ﷺ مسح، ولكن هل مسح منذ أُنزلت سورة المائدة؟).

وقد أشرنا هناك إلى أنّ فيه تأمّلاً. ووجهه أنّه جاء في لفظ أحمد وغيره ـ كما لاحظت ـ: (المسح علىٰ الخفَّين) بدل: (المسح علىٰ القدمين)، فيحتمل أنّ يكون لفظ: (المسح علىٰ القدمين) خطأ من الرواة. مع أنّ المذكور في النسخ الموجودة عندنا من [الأوسط] وزوائده هو (المسح علىٰ الخفين)[1].

فيكون حاصل الجمع بين الخبرين هكذا: أخبر سعد المسح علىٰ الخفَّين عن رسول‌الله ﷺ، فأنكر عليه ابن عمر، ثم تحاكما إلىٰ الخليفة وابن عبّاس عنده، فأراد عمر تجليل سعد في مقابل ابنه؛ فقال: (سعد أفقه منك). وقام ابن عباس ببيان ما حصل في المسألة؛ فذكر أنّ المسح كان قبل نزول سورة المائدة، وأنّ النبيّ ﷺ ما مسح بعدها. فسكت عمر.

[١٥٣] ـ وما رواه أحمد والبلاذريُّ والطبراني عن ابن عباس؛ أنّه قال: (سلوا هؤلاء الّذين يرون المسح؛ هل مسح رسول‌الله ﷺ بعد نزول المائدة؟ والله ما مسح رسول‌الله ﷺ بعد نزول المائدة، ولَإنْ أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحبُّ إليَّ من أن أمسح علىٰ الخفَّين)[2].

وضُعِّف هذه الرواية بعطاء بن السائب.

وما حكاه الإمام الزيدي عن [شرح التجريد] و[أُصول الأحكام] و[الشفاء] من هذه الرواية لابن عبّاس كان بهذا الشكل: (مسح رسول‌الله علىٰ الخفَّين؟! فاسأل الّذين

(١) المعجم الأوسط: ٣ / ٢٨٣ ح: ٢٩٠٢، مجمع البحرين: ١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ح: ٤٦٦.

(٢) مسند أحمد: ١ / ٣٢٣، وفي طبع: ٥ / ١٢٣ ح: ٢٩٧٥، أنساب الأشراف: ١ / ١٣١، المعجم الكبير: ١١ / ٣٥٩ ح: ١٢٢٨٧، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٦٨، المبسوط للسرخسيّ: ١ / ٩٨، بدائع الصنائع: ١ / ٧، شرح العناية علىٰ الهداية: ١ / ٩٩.

يزعمون؛ أقبل المائدة، أم بعدها؟ ما مسح رسول‌الله ﷺ بعد المائدة، ولَإنْ أمسح علىٰ ظهر عير بالفلاة أحبُّ إليَّ من أن أمسح علىٰ الخفَّين)[١].

[١٥٤] ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس؛ أنّه قال: (ما أُبالي مسحت علىٰ الخفَّين أو مسحت علىٰ ظهر بختي هذا).

[١٥٥] ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنّه قال: (سبق الكتاب الخفَّين).

قال القاسم بن محمَّد: وهذا في [أصول الأحكام] و[الشفاء][٢].

[١٥٦] ـ وما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: ما رأيت رسول‌الله ﷺ مسح على خفّه قطّ[٣].

[١٥٧] ـ وما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول‌الله ﷺ مسح على خفّه قطّ، وإنّي وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين ـ أو يقطع الخفّين ـ من أن يمسح عليهما.

[١٥٨] ـ وما رواه الربيع أيضاً عن عائشة؛ قالت: لإن أحمل السكين على قدميّ أحبّ إليّ من أمسح على الخفين[٤].

[١٥٩] ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمّد، عن عائشة؛ قالت: (لَإنْ أحزّهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما).

[١٦٠] ـ وما رواه أيضاً عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: (لإن أحزّهما أو أحزّ أصابعي بالسكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما)[٥].

(١) الاعتصام بحبل الله المتين: ١ / ٢١٨.

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٦، وفي طبع: ١٦٩ ح: ١٩٤٧، ١٩٤٩، الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١٩.

(٣) مسند الربيع: ٦١ ح: ١٢١.

(٤) مسند الربيع: ٦٢ ح: ١٢٢، ١٢٥.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٦، وفي طبع: ١ / ١٦٩، ١٧٠ ح: ١٩٤٤، ١٩٥٣، الاعتصام بحبل الله المتين: ١ ٢١٩.

[١٦١] ـ وما روي عنها: (لإن أقطع رجليَّ بالموسىٰ أحبُّ إليَّ من أن أمسح علىٰ الخفَّين)[١].

والعجب من ابن المفلح كيف ذكر هذه الرواية بصورة محرّفة، واستدلّ بها على منع المسح على الرجلين، فقال: وقالت عائشة: (لإن يقطعا أحبّ إليّ أن أمسح القدمين)[٢]. ولا أدري من أين جاء بهذا اللفظ ؟!.

[١٦٢] ـ وما رواه البخاريُّ في [التاريخ] عن خداش؛ أنّه حدّثه قيس بن سيار، سأل أبا هريرة عن المسح، فقال: (يسلخهما)[٣].

[١٦٣] ـ وما رواه ابن أبي شيبة عن أبي رزين؛ قال: قال أبو هريرة: (ما أبالي علىٰ ظهر خفّي مسحت أو علىٰ ظهر حمار)[٤].

[١٦٤] ـ وما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول‌الله ﷺ، فسألتهم؛ هل يمسح رسول‌الله ﷺ على خفّيه؟ قالوا: لا.

قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء ؟! والله أعلم بما يرويه مخالفنا في أحاديثهم[٥].

ثم لا بأس أن ننقل كلام اثنين من أكابر العلماء حول الاستدلال في منع المسح علىٰ الخفَّين:

الأوّل: لأحمد بن يحيىٰ المرتضى من أئمَّة الزيديَّة.

قال الإمام الزيديُّ: {(هـ) جميعاً ـ يعني جميع العترة ـ والإماميَّة والخوارج وأبو بكر بن داود: لا يجزئ. للآية، ولقوله ﷺ لمن علَّمه: « **فاغسل رجليك** »، وألغى

(١) المبسوط للسرخسيّ: ١ / ٩٨، شرح العناية: ١ / ٩٩، فتح القدير: ١ / ٩٩.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ١ / ١١٤.

(٣) التاريخ الكبير: ٣ / ٢٢٠ م: ٧٤٦.

(٤) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٦، وفي طبع: ١ / ١٧٠ ح: ١٩٥٢، الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١٩.

(٥) مسند الربيع: ٦٢ ح: ١٢٣.

المسح. وقوله بعد غسلهما: «**لا يقبل الله الصلاة من دونه**». وقوله ﷺ: «**ويل للعراقيب من النار**». وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرئ**»... الخبر.

فأما أخبارهم فمنسوخة بآية المائدة، لقصّة عمّار مع ابن أبي وقّاص، وقول (ع) ـ يعني أبا العبّاس ـ: (ما مسح رسول‌الله بعدها). وعن عليٍّ عليه السلام: «**سبق الكتاب الخفَّين**» وغير ذلك.

قالوا: لا تنافي، فلا نسخ.

قلنا: بل نسخ الإجزاء كاستقبال بيت المقدس، ولتصريح أكابر الصحابة.

قالوا: أسلم جرير بعد المائدة، وروى المسح.

قلنا: روايتنا أرجح؛ وللقدح في جرير. سلَّمناه، فلعله رآه قبل إسلامه.

قالوا: في نزعهما حرج، كالجبائر.

قلنا: في حلِّ الجبائر ضرر.

وقد نقل كثير منهم عن عليٍّ عليه السلام كقولهم.

قلنا: رواية الأولاد أرجح لاختصاصهم. ولعل ما رووه قبل المائدة}. إنتهىٰ[1].

ولعل وجه قدح الإمام الزيديّ في جرير بن عبدالله هو ما يلي:

[١٦٥] ـ قال ابن أبي الحديد: روى الحارث بن حصين أنّ رسول‌الله ﷺ دفع إلى جرير بن عبدالله نعلين من نعاله، وقال: «**احتفظ بهما؛ فإنّ ذهابهما ذهاب دينك**». فلمّا كان يوم الجمل ذهبت إحداهما. فلما أرسله عليّ عليه السلام إلى معاوية ذهبت الأخرى. ثمّ فارق عليّاً عليه السلام، واعتزل الحرب.

وذكر العلّامة المعتزلي أنّه كان من المبغضين لأمير المؤمنين علي عليه السلام. وروى عن ابنه أنّه قال: هدم عليٌّ دارنا مرّتين[2].

وروى البلاذري أنّ جرير بن عبدالله رجع أعرابياً بعد أن دعا عليه أمير

(١) البحر الزخّار لأحمد بن يحيى: ١ / ٦٩ ـ ٧١، وفي طبع: ٢ / ١١٠ ـ ١١٥.

(٢) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٧٤ ـ ٧٥.

المؤمنين عليه السلام، بسبب كتمانه لحديث الغدير[١].

وقال يحيى بن حمزة: {فجرير هذا ضعيف العدالة، مطعون فيه. ويروى أنّه كان في أيام أمير المؤمنين، وكان قد لحق بمعاوية، ووالاه بعد ظهور عداوته وحربه لأمير المؤمنين. ومَنْ هذه حاله فأدنى درجاته سقوط عدالته وعدم قبول روايته}[٢].

الكلام الثاني: للمفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازي.

قال الإمام: {أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفّين، وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره، واحتجُّوا بأنّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿**وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين**﴾ يقتضي إما غسل الرجلين أو مسحهما، والمسح علىٰ الخفَّين ليس مسحاً للرجلين ولا غسلاً لهما، فوجب ألّا يجوز بحكم نصِّ هذه الآية.

ثم قالوا: إنّ القائلين بجواز المسح علىٰ الخفَّين إنّما يعوِّلون علىٰ الخبر، لكنّ الرجوع إلىٰ القرآن أولىٰ من الرجوع إلىٰ هذا الخبر، ويدلُّ عليه وجوه:

الأوّل: أنّ نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

والثاني: أنّ هذه الآية في سورة المائدة، وأجمع المفسِّرون على أنّ هذه السورة لا منسوخ فيها ألبتة، إلّا قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله**﴾؛ فإن بعضهم قال: هذه الآية منسوخة. وإذا كان كذلك امتنع القول بأنّ وجوب غسل الرجلين منسوخ.

والثالث: أنّ خبر المسح على الخفَّين بتقدير أنّه كان متقدِّماً علىٰ نزول الآية كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن. ولا شكَّ أنّ الأوّل أولىٰ، لوجوه:

الأوّل: أنّ ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أولىٰ من العكس.

وثانيها: أنّ العمل بالآية أقرب إلىٰ الاحتياط.

(١) أنساب الأشراف: ٢ / ٣٨٦.

(٢) الانتصار على علماء الأمصار: ١ / ٧٤٠ ـ ٧٤١.

وثالثها: أنّه قد روي عنه ﷺ؛ أنّه قال: «**إذا روي لكم عنّي حديث فأعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافقه فاقبلوه، وإلّا فردوه**». وذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر.

ورابعها: أنّ قصّة معاذ تقتضي تقديم القرآن على الخبر.

الوجه الرابع في بيان ضعف هذا الخبر: أنّ العلماء اختلفوا فيه، فعن عائشة (ض) أنّها قالت: (لإن تقطع قدماي أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفَّين).

وعن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: (لإن أمسح على جلد حمار أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفَّين).

وأما مالك فإحدى الروايتين عنه أنّه أنكر جواز المسح على الخفَّين. ولا نزاع أنّه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة، فلولا أنّه عرف فيه ضعفاً، لَما قال ذلك. والرواية الثانية عن مالك أنّه ما أباح المسح على الخفَّين للمقيم، وأباحه للمسافر مهما شاء، من غير تقدير فيه.

وأما الشافعيُّ وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فإنّهم جوَّزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس. وقال الحسن البصريُّ: ابتداؤه من وقت لبس الخفَّين. وقال الأوزاعيُّ وأحمد: يعتبر وقت المسح بعد الحدث.

قالوا: فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدلُّ على أنّ الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة، وإذا كان كذلك وجب القول بأنّ هذه الأقوال لمّا تعارضت تساقطت، وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى.

الخامس: أنّ الحاجة إلى معرفة جواز المسح على الخفَّين حاجة عامَّة في حقِّ كلِّ المكلَّفين، فلو كان ذلك مشروعاً لعرفه الكلُّ، ولبلغ مبلغ التواتر، ولمّا لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه}[1]. إلى آخر كلامه.

الحاصل: أنّك قد عرفت أن جميع الأخبار المرويَّة في المسح على الخفَّين كان قبل نزول المائدة، وما صدر عن بعض الصحابة من المسح على الخفَّين كان إمّا بسبب عدم

(١) مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٦ ـ ١٦٧.

درايتهم بحكم المسألة، أو بسبب اشتباه الأمر عليهم عندما مسح النبيّ ﷺ علىٰ قدميه بدون نزع الخفِّ، أو أنّ مقصودهم بذلك هو المسح على القدمين في الخفّين، كما أشرنا إليه.

ولأجل ذلك لا حاجة إلى تطويل الكلام في هذه المسألة أكثر من هذا، ومن أراد الوقوف علىٰ تفصيل اختلافات القوم في: (ابتداء المدَّة) و (التوقيت في المسح) و (مسح المقيم والمسافر) و (كيفية الخفِّ) و (الخفّ فوق الخفِّ) و (المسح عليهما بعد الطهارة وعدمه) و (محلّ المسح من الخفِّ) و (المقدار المجزئ منه) و (في بطلان الوضوء أو المسح فقط بنزع الخفَّين)، فليراجع: [حلية العلماء] للقفّال الشافعيِّ و [المبسوط] للسرخسيِّ الحنفيِّ و [المقدِّمات] لابن رشد المالكيِّ و [الإنصاف] للمرداويِّ الحنبليِّ و [المُحلّىٰ] لابن حزم الظاهريِّ، وغيرها من الكتب المفصَّلة للجمهور.

الاستدلال بالسنّة على الغسل

النوع الثاني من أدلَّة الجمهور علىٰ وجوب الغسل هو الاستدلال بأخبار مروية عن النبيّ ﷺ في ذلك. وهي تنقسم إلى أربع طوائف.

الطائفة الأولى: أخبار «ويل للأعقاب من النار»

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص

[١٦٦] ـ أخرج سعيد بن منصور ومسدَّد وأحمد والبخاريُّ ومسلم وابن خزيمة والبزّار والطحاويُّ وأبو عوانة والبغوي وأبو نعيم وابن حزم والبيهقيُّ وغيرهم عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «**تخلَّف النّبيُّ ﷺ عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح علىٰ أرجلنا. فنادىٰ بأعلىٰ صوته: ويل للأعقاب من النار. مرَّتين أو ثلاثاً**».

وفي لفظ الطحاويِّ: «**فنادى بلال: ويل للأعقاب من النار**».

وفي لفظٍ للنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم: «**ويل للعراقيب من النار**».

وقال البغوي: هذا حديث متّفق على صحّته[1].

(١) صحيح البخاريِّ: ١ / ٣٧، ٥٢، ٧٩ ح: ٦٠، ٩٦، ١٦٣، صحيح مسلم: ١ / ١٣١ ح: ٢٤١ / ٢٧، صحيح ابن

←

ولم يصرّح بعضهم باسم يوسف بن ماهك، بل قال في محلّه: (رجل من أهل مكّة)، وصرّح شعبة في روايته عن أبي بشر؛ بأنّه قال: وهو يوسف بن ماهك، وكذا جزم بذلك الحافظ العسقلاني أيضاً[١].

وللقوم في توجيه هذه الرواية وحملها على الغسل تقريبان.

التقريب الأوّل: ما ذكره الطحاوي حيث قال: فذكر عبدالله بن عمرو أنّهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول‌الله ﷺ بإسباغ الوضوء، وخوّفهم؛ فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»، فدلّ ذلك أنّ حكم المسح الّذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخّر عنه؛ ممّا ذكرنا[٢].

وقد رأيت كلام ابن حزم حول الحديث وحكمه بأنّ الحديث ناسخ لجميع أدلّة المسح ومن بينها آية المائدة الّتي نزلت قبيل هذا الحديث، ورأيت قول الآلوسي؛ بأنّ هذا أوهن من بيت العنكبوت.

التقريب الثاني: وهو أنّ قوماً من الصحابة تعجّلوا عند صلاة العصر بسبب ضيق وقتها؛ فصاروا يتمسّحون، ولم يصل ماء الغسل إلى أعقاب بعضهم من العجلة، فهدّدهم الرسول بقوله: «**ويل للأعقاب من النار**». وأنّ المراد بالأعقاب في الحديث هي أعقاب الأرجل.

أقول: وهذا التقريب أوهن من سابقه؛ وذلك لأنّ الراوي قال: «**فجعلنا نتوضّأ ونمسح علىٰ أرجلنا**». ولم يقل: (فجعلنا نتوضّأ ونتمسّح في الوضوء)، حتى يستفاد منه أنّهم كانوا يتمسّحون في جميع أعضاء الوضوء من العجلة، لا في الأرجل فقط.

وقد ورد هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بسياق آخر، فلاحظ:

← خزيمة: ١ / ٨٦ ح: ١٦٦، مسند أحمد: ١١ / ٥٥٨ ح: ٦٩٧٦، السنن الكبرى للنسائي: ٣ / ٤٤٧ ح: ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٠ ـ ٢١١ ح: ٦٨٢، البحر الزخّار: ٦ / ٣٥٥ ح: ٢٣٦٣، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١ / ٣٠٣ ح: ٥٦٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩ ح: ٢٠٠، شرح السنة: ١ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ح: ٢٢٠، المحلّىٰ لابن حزم: ٢ / ٥٦ م: ٢٠٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٦٨.

(١) مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٠ ـ ٢١١ ح: ٦٨٢، تعجيل المنفعة: ٢ / ٦٣٧ م: ١٥٩٥.

(٢) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩، وراجع التمهيد لابن عبد البرّ: ١١ / ١٤٩.

[١٦٧] ـ أخرج الطيالسي وأبو عبيد وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي ومسلم وابن ماجة والنسائي والبزّار وأبو عوانة وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وابن حبّان وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم من طريق منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبدالله بن عمرو ـ واللفظ لمسلم ـ قال: رجعنا مع رسول‌الله ﷺ من مكّة إلى المدينة حتىٰ إذا كنّا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح؛ لم يمسّها الماء، فقال رسول‌الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

وفي لفظٍ لابن جرير: «**ويل للعراقيب من النار، أسبغوا الوضوء**».

وفي لفظٍ آخر له: «**أسبغوا الوضوء، ويل للعراقيب ـ أو الأعقاب ـ من النار**».

ونحوه لفظ الطيالسي وأحمد عن شعبة[١].

أخرجه مسلم من طريق كلّ من الثوري وجرير وشعبة، عن منصور بإسناده المذكور، ثم قال: وليس في حديث شعبة «أسبغوا الوضوء»، وفي حديثه عن أبي يحيى الأعرج[٢].

نظرة في سند الحديث

هذه الرواية هي العمدة في استدلال القوم على وجوب غسل الرجلين، وأقوىٰ أدلّتهم في ذلك. إلّا أنّ الحديث بهذا السياق ممّا انفرد به عبدالله بن عمرو بن العاص،

(١) مسند الطيالسي: ٣٠٢ ح: ٢٢٩٠، الطهور لأبي عبيد: ٣٧٤ ح: ٣٧١، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٣٢ ح ٢٦٩، مسند أحمد: ٢ / ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، سنن الدارمي: ١ / ١٩٠ ح: ٧٠٧، صحيح مسلم: ١ / ١٣١ ح: ٢٤١، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٤ ح: ٤٥٠، السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٨٩ ح ١١٤، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٣ ـ ٨٤ ح: ١٦١، البحر الزخار: ٦ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ح: ٢٣٦٢، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٣٥ ح: ١٠٥٥، جامع البيان: ٦ / ١٣٣ ـ ١٣٤، مسند أبي عوانة: ١ / ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢١٠ ح: ٦١٧ ـ ٦١٩، ٦٨١، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١ / ٣٠٤ ح: ٥٦٨، المحلّىٰ: ٢ / ٥٧، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩ ح: ١٩٩، التمهيد لابن عبد البر: ٢٤ / ٢٥٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٦٩، السنن الصغير له أيضاً: ١ / ٥١ ح: ١٠٣.

(٢) قوله: أسبغوا الوضوء، أي عمموا الأعضاء واستوعبوها.

وهو ليس ممّن يقبل حديثه في المسائل الخلافية. وسببه هو أنّه كان من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام والمحاربين في صفّ أبيه وابن أبي سفيان في مقابل الإمام الّذي كان واجباً على جميعهم إطاعته ونصرته. إلّا أنّه زعم فيما بعد أنّه لم يشارك في القتال بل حضر مكان المعركة فقط، وزعم أنّ حضوره كان لأجل أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمره بإطاعة أبيه.

[١٦٨] ـ فقد أخرج أحمد بن حنبل وغيره بإسنادٍ صَحَّحه البوصيريُّ وغيره، عن حنظلة بن خويلد العنزي قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمّار؛ يقول كلّ واحد منهما: أنا قتلته. فقال عبدالله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفساً لصحابه، فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: «**تقتله الفئة الباغية**». فقال معاوية: **ألا تغني** عنا مجنونك يا عمرو؟! فما بالك معنا؟ قال: إنّ أبي شكاني إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: «**أطع أباك مادام حيّاً**»، فأنا معكم، ولست أقاتل[1].

هكذا زعم عبدالله بن عمرو عدم مشاركته في القتال، إلّا أنّ الرواية التالية صريحة في مشاركته، فلاحظ:

[١٦٩] ـ أخرج الحارث ـ ومن طريقه الحاكم ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ـ واللفظ من [المستدرك] ـ أنّه قال له أبوه يوم صفين: أُخرج فقاتل، قال: يا أبتاه، أتأمرني أن أخرج فأقاتل، وقد كان من عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ما قد سمعت؟! قال: أنشدك بالله أتعلم أنّ ماكان من عهد رسول‌الله إليك أنّه أخذ بيدك فوضعها في يدي، فقال: «**أطع أباك عمرو بن العاص**»؟ قال: نعم. قال: فإنّي آمرك أن تقاتل. قال: فخرج يقاتل، فلما وضعت الحرب قال عبدالله:... فذكر أشعاراً له، وجاء فيها:

فقالوا لنا إنّا نرى أن تبايعوا عليّاً فقلنا بل نرى أن تضاربوا

(١) مسند أحمد: ١١ / ٩٦، ٥٢٣ ح: ٦٥٣٨، ٦٩٢٩، الطبقات الكبرى: ٣ / ٢٥٣، وفي طبع: ٣ / ٢٣٤ م: ٧٦، التاريخ الكبير: ٣ / ٣٩ م ١٥٧، حلية الأولياء: ٧ / ١٩٨، إتحاف الخيرة المهرة: ١٠ / ١٢٥ ح: ٩٧١٢، ٩٧١٣، مجمع الزوائد: ٧ / ٢٤٤، المطالب العالية: ٤ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ح: ٤٤٨٣، ٤٤٨٤.

وفي مسند الحارث نسبت الأشعار إلى أبيه عمرو بن العاص، لا عبدالله[١].

وقال بعض الأفاضل: والحديث الّذي في [المستدرك] ـ الّذي فيه أنّ عبدالله بن عمرو أمره أبوه بالقتال فأطاعه وقاتل، ثم أنشد شعراً ـ حديث ضعيف منكر.

أقول: إنّ هذا الكلام لم يصدر من هذا العزيز بصورة حرّة وبعد تأمّل وتدبّر، بل الظاهر أنّه اقتدى بصنيع من سبقه من القدماء؛ حيث إنّهم عندما صادفوا رواية فيها منقبة لأهل البيت عليهم السلام فوق ما يتصوّرونها فيهم، أو مذمّة لبعض الصحابة بادروا إلى إنكاره، واختاروا من إسناده مَنْ كان سهل المؤنة، فاتّهموه بالرفض، وحكموا عليه بالنكارة في الحديث، فألقوا وبال ذلك على عاتقه، وطرحوا تلك الرواية من زاويته.

هذا، وإذا لاحظت كتب الشيعة وجدت أنّ الأمر خلاف ذلك تماماً؛ فقد رووا عن جرير بن عبد الحميد الضبي: أنّ عبدالله بن عمرو بن العاص كان بصفين متقلّداً بسيفين يقاتل عليّاً ويقول: هذا عن نفسي وهذا عن أبي[٢].

ثم إنّ الجمهور يرون عبدالله بن عمرو بن العاص مجتهداً ومن فقهاء الصحابة. وليت الشعري هل هناك فقيه لا يدري وجه الجمع بين ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ من أنّه قال: «**لا طاعة لبشر في معصية الله عزّ وجلّ**»[٣] وبين قوله ـ على فرض ثبوته ـ «**أطع أباك**»؟!

ولا يخفى أنّ حمل العامّ على الخاص والمطلق على المقيد كان شيئاً معروفاً لدى كلّ من له شيء من العلم والمعرفة، فضلاً عن كونه فقيهاً مجتهداً.

(١) بغية الباحث: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ح: ٧٥٥، المستدرك: ٣ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ح: ٦٢٤٣، وفي طبع: ٣ / ٥٢٧، إتحاف الخيرة المهرة: ١٠ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ح: ٩٧٣١، المطالب العالية: ٤ / ٣٠٩ ـ ٣١١ ح: ٤٤٩٣.

(٢) الصراط المستقيم: ٣ / ٢٣٨.

(٣) فقد ورد في ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وابن مسعود وأنس بن مالك وعمران ابن الحصين وعبدالله بن عمر وحكم بن عمرو الغفاري وعبادة بن الصامت. فراجع: صحيح البخاري: ٤ / ٤٩٢ ح: ٧٢٥٧، صحيح مسلم: ٢ / ١٩٤ ح: ١٨٣٩، ١٨٤٠، مسند أحمد: ٢ / ١٢٨، ٣١٨، ٣٣٣ ح: ٧٢٤، ١٠٦٥، ١٠٩٥، سنن النسائي: ٧ / ١٥٩ ـ ١٦٠، سنن أبي داود: ٢ / ٤٦ ـ ٤٧ ح: ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، البحر الزخّار: ٢ / ٢٠٤، ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ح: ٥٨٦، ٥٨٩، مسند أبي عوانة: ٤ / ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ح: ٧١٠٨ ـ ٧١١٨، صحيح ابن حبّان: ١٠ / ٤٢٩ ـ ٤٣١ ح: ٤٥٦٧ ـ ٤٥٦٩.

ولعل مكائد عمرو بن العاص ومعاوية أذهلت هذا الفقيه العظيم من أن يتذكر قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾[1].

حتى يفهم منه محدودية إطاعة الوالدين.

وعلى كلّ حال، فبعد أن قُتل عمّار بن ياسر بأيدي هؤلاء واتّضح لعبد الله بن عمرو كون فئة معاوية وأبيه هي الفئة الباغية، فلماذا لم ينعزل عنهم، ولم يفارق ساحة المعركة، كما فعل أبو موسى الأشعري وغيره؟

وقد يُسأل؛ إذا كان عبدالله بن عمرو لم يستطع حلّ تلك المسألة الصغيرة فكيف استطاع أن يفهم مراد النبيّ ﷺ من قوله: «**ويل للأعقاب من النار**»؟.

ثم إنّنا لو جاوزنا عن عبدالله بن عمرو، وغضضنا النظر عنه فلا يمكن أن نعتمد على الحديث من جهة غيره؛ حيث إنّه موهون بكلا طريقيه؛

أمّا الطريق الأوّل؛ ففيه يوسف بن ماهك بن بهزاد المكّي الفارسي، وقال أبو حاتم: القرشي. مولى القرشيين، وقيل: مولى الحضرميين، وقيل: لم يكن له ولاء ينتمي إليه. روى عن عبدالله بن عبّاس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وعبدالله بن صفوان بن أميّة وصفوان بن عبدالله ومعاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن منبه وحكيم بن حزام ورجاء بن حيوة وعائشة زوج النبيّ ﷺ وعائشة بنت طلحة، وأمّ هانئ وغيرهم. أخرج له أصحاب الكتب الستّة، ووثّقه ابن سعد وابن معين والنسائي وابن حبّان وابن خراش.

قال يعقوب بن سفيان: يوسف بن ماهك ويوسف بن مهران واحد؛ شعبة يقول: (ابن ماهك)، وحمّاد بن سلمة يقول: (ابن مهران).

وذكر العسقلاني في [التهذيب] أنّ شعبة مرّة قال: (ابن ماهك)، وأخرى قال: (ابن مهران). ثم قال: وهذا يدلّ على أنّ شعبة كان يرى أنّ يوسف بن مهران ويوسف ابن ماهك واحد.

(١) سورة العنكبوت: ٨.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران؟ قال: ليس يروي عن يوسف بن مهران إلّا علي بن زيد. وقال شعبة: عن علي بن زيد، عن يوسف ابن ماهك. قال أبو داود: هو يوسف بن مهران.

وصحّح الآخرون كونهما اثنين. قال جماعة: مات سنة ثلاث عشر ومائة[1].

أقول: إنّ توثيق المذكورين لابن ماهك لم يكن على أساس العلم والمعرفة بشخصه وشخصيته، وذلك لوجود فاصل زماني أكثر من مائة سنة بينه وبين هؤلاء، ولم تُدوّن ترجمة حياته وأحواله بصورة مفصّلة حتى نتعرّف على أعماله وأحواله بواسطتها. بل لاحظت اختلافهم في هويته ونسبته؛ هل هو ابن مهران، أم ابن ماهك؟ وهل هو فارسي، أم قرشي؟ وهل هو مولى القرشيين، أم مولى الحضرميين، أو لم يكن له ولاء؟ فمنشأ توثيق هؤلاء له ولجميع الّذين كانوا من أمثاله من أهل هذه الطبقة هو المبنىٰ الخاصّ لهم. وهو كونه ممّن روى عنه جماعة من ثقاتهم، ولم يأت بما ينكرونه. مع كونه من التابعين. وقد تمسّك بعضهم برواية: «**خير القرون**»، فحكم بوثاقة كلّ تابعي لم يثبت جرحه.

ولا يمكن لأهل التحقيق أن يتمسّك بهذا المبنىٰ، ويستند إليه في المسائل الخلافية بين الأمّة.

وأمّا حديث «**خير القرون**» ـ فعلى فرض ثبوته، وغضّ النظر عن توقف ثبوته على ثبوته، وعدم ترجيح ما عارضه من النصوص عليه ـ فهو يدلّ على خيرية أهل تلك الفترة في الجملة، لا خيرية كلّ من عاشها على غيرهم بالجملة. ولا يستفاد منه وثاقة جميع من عاش في تلك المدّة. ولا يمكن أن يتمسك بإطلاقه؛ ويحكم على جميع

(١) الطبقات الكبرى: ٨ / ٣١ م: ٢٣٦٩، العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ٢ / ١٥٧ م: ١٨٥٩، التاريخ الكبير: ٨ / ٣٧٥ م: ٣٣٧٩، الجرح والتعديل: ٩ / ٢٢٩ م: ٩٦١، ٩٦٢، المعرفة والتاريخ: ٢ / ٢٣١، سؤالات الآجري لأبي داود: ٢ / ٥٨ م: ١١١٦، الثقات لابن حبّان: ٥ / ٥٤٩، موضح أوهام الجمع والتفريق: ١ / ٣٤٣ـ٣٤٦، تاريخ دمشق: ٧٤ / ٢٦١ ـ ٢٥٧ م: ١٠٢٠٤، مختصر تاريخ دمشق: ٢٨ / ٩٢ ـ ٩٣، تهذيب الكمال: ٣٢ / ٤٥١ ـ ٤٥٣، ٤٦٣ م: ٧١٥٠، ٧١٥٨، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٦٨ م: ٢٤، تهذيب التهذيب: ١١ / ٣٦٨، ٣٧١ ـ ٣٧٢ م: ٨٢٠٣، ٨٢١١، ميزان الاعتدال: ٤ / ٤٧٤ م: ٩٨٨٨.

أهل القرون الثلاثة بالخيرية في حين أنّ هدم الإسلام ونقض عراه واختلاق الأخبار ابتدأ في تلك الفترة. بل لابدّ وأن نكون على حذر ودقّة بالنسبة إلى أهالي تلك الفترة أكثر من غيرها، وذلك لكثرة الأحجبة المزخرفة المتّسمة بسمة الإسلام المسدلة على الحقائق والأشخاص في تلك الفترة.

ثم إنّه إذا ثبت أنّ يوسف بن ماهك هو ابن مهران نفسه فقد ذكره البخاري في [الكبير]، وقال: قال منصور: وكان رجلاً يكون مع ابن الزبير، وكان يهودياً فأسلم. وقال أحمد: لا يعرف، ولا أعرف أحداً روى عنه إلّا عليّ بن زيد[1].

هذا، وقد يوجد من القرائن ما يدلّ على انحراف يوسف بن ماهك عن أهل البيت عليهم السلام واتّصاله ببني أمّية ودورانه في فلكهم، فلاحظ:

١ ـ إنّ أكثر الّذين رَوَى عنهم هم الّذين كانوا في الخط المقابل لخط أهل البيت عليهم السلام، كما لاحظت.

٢ ـ إنّه روى أخباراً كثيرة ملائمة لهوى السلطة الأمويّة، خاصّة فيما يتعلّق بفضائل الخلفاء.

٣ ـ إنّه انفرد بحكاية قصّة في فضل بعض سلاطين الأمويّة ممّا لا محيص من أن يتواتر نقلها إذا كانت صحيحة؛ حيث قال: بينما نحن نسوّي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز إذ سقط علينا كتاب رق من السماء، فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، أمان لعمر بن عبد العزيز من النار[2].

وقال الذهبي ـ بعد أن ذكر هذه الحكاية في سيره ـ: مثل هذه الآية لو تمّت لنقلها أهل ذاك الجمع، ولما انفرد بنقلها مجهول.

(١) التاريخ الكبير: ٨ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦ م: ٣٣٨١، تهذيب الكمال: ٣٢ / ٤٦٣ م: ٧١٥٨.

(٢) الطبقات الكبرى: ٥ / ٤٠٧، تاريخ دمشق: ٧٤ / ٢٥٧ م: ١٠٢٠٤، مختصر تاريخ دمشق: ٢٨ / ٩٢ م ٧٦، سير أعلام النبلاء: ٥ / ١٤٣ ـ ١٤٤ م: ٤٨، البداية والنهاية: ٩ / ٢٣٦. والراوي عن يوسف هو مخلد بن يزيد، وعند ابن عساكر: محمّد بن يزيد البصري، كما نقل ابن كثير، إلّا أنّه يظهر من النسخة الموجودة بأيدينا من تاريخ ابن عساكر: أنّه رواه عن يوسف من طريق أبي بشر، ولعل إسناد ابن عساكر إلى ابن ماهك اسقط من كتابه مما كان سبباً لهذا الالتباس.

٤ ـ وروى إسحاق بن يحيى، عن يوسف بن ماهك قال: رأيت المنجنيق يُرمى به، فرعدت السماء وبرقت، وعلا صوت الرعد والبرق على الحجارة، فاشتمل عليها، فأعظم ذلك أهلُ الشام، فأمسكوا بأيديهم، فرفع الحجاج بِرْكة قبائه فغرزها في مِنْطقته، ورفع حجر المنجنيق فوضعه فيه، ثم قال: ارموا، ورمى معهم. قال: ثم أصبحوا فجائت صاعقة تتبعها أخرى، فقتلت من أصحابه اثني عشر رجلاً، فانكسر أهل الشام. فقال الحجاج: يا أهل الشام، لا تنكروا هذا؛ فإنّي ابن تهامة، هذه صواعق تهامة، هذا الفتح قد حضر، فابشروا إنّ القوم يصيبهم مثل ما أصابكم. فصعقت من الغد، فأصيب من أصحاب ابن الزبير عدّة. فقال الحجاج: ألا ترون أنّهم يصابون، وأنتم على الطاعة، وهم على خلاف الطاعة. فلم تزل الحرب بين ابن الزبير والحجاج حتى كان قبيل مقتله، وقد تفرّق عنه أصحابه، وخرج عامّة أهل مكّة إلى الحجاج في الأمان[1].

ففي هذه القصّة اعترف ابن ماهك بمشاهدته لتلك الحوادث وبسماعه لكلمات الحجاج لجيشه؛ ممّا يدلّ على أنّه كان معهم في تلك الفاجعة التاريخية.

وأمّا الطريق الثاني؛ ففيه مِصْدع المعرقب أبو يحيى الأعرج، فهو ممن روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع، وذكره العجلي وابن شاهين في [الثقات]، وأورده الجوزجاني وابن حبّان وابن عديّ والعقيلي وابن الجوزي في [الضعفاء]. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة.

قال الحافظ: {إنّما قيل له المعرقب؛ لأنّ الحجاج أوبشر بن مروان عرض عليه سبّ عليّ، فأبىٰ، فقطع عرقوبه. قال ابن المديني: قلت لسفيان: في أيّ شئ عرقب؟ قال: في التشيّع. قال عليّ وهو الّذي مرّ به ابن أبي طالب وهو يقصّ، فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. وقد ذكره الجوزجاني في [الضعفاء]، فقال: زائغ جائر عن الطريق، يريد بذلك ما نسب إليه من التشيّع.

(١) تاريخ الطبري: ٥ / ٢٩ ـ ٣٠، وفي طبع: ٦ / ١٨٧ في بداية أحداث سنة: ثلاث وسبعين، شرح نهج البلاغة: ٢٠ / ١١٧ ـ ١١٨.

والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قوله. وقال ابن حبّان في [الضعفاء]: كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير }[1].

أقول: كما أنّه لا اعتبار لحكم العجلي وغيره بتوثيقه كذلك لا اعتبار لجرح ابن حبّان وغيره له؛ لأنّ منشأ جميع ذلك هو المبنى المتقدّم؛ فوجد العجلي في رواياته ما أعجبه، فأصدر حكمه المذكور، ووقف ابن حبّان فيها على ما أنكره فأصدر ذلك الحكم المتقدّم، وإلّا فإنّ بين الأعرج وبين هؤلاء فاصلاً زمانياً أكثر من مائة سنة، ولم تكن له ترجمة مبيّنة لأعماله وموضحة لأحواله؛ كي يعرفوه بها. وقد اختلفوا في اسمه ونسبه؛ هل هو زياد، أو مصدع؟ وهل هو مولى معاذ بن العفراء الأنصاري، أو مولى عبدالله بن عمرو بن العاص؟

وأمّا ما نسب إليه من التشيّع؛ فلعل منشأ ذلك هو إبائه عن سبّ أمير المؤمنين عليه السلام، ورواياته في فضل أهل البيت عليهم السلام، وإلّا فإنّي لم أقف على ترجمته، ولا على ما يخبر عن تشيّعه في كتب الشيعة. وأهل البيت أدرى بما فيه.

الحاصل: إنّه لا يمكن لطالب الحقيقة أن يتمسّك بحديث من كان من هذا القبيل في المسائل الخلافية، خاصّة إذا كان مخالفاً لظاهر القرآن، فضلاً عمّا إذا كان مخالفاً لصريحه، كما في ما نحن فيه.

(١) التاريخ الكبير: ٨ / ٦٥ م: ٢١٧٦، أحوال الرجال: ١٤٤ م: ٢٤٩، تاريخ الثقات للعجلي: ٤٢٩ م: ١٥٧٧، المجروحين: ٣ / ٣٩، الكامل في الضعفاء: ٨ / ٢٣٠ م: ١٩٥١، الضعفاء الكبير: ٤ / ٢٦٦ م ١٨٧٢، الجرح والتعديل: ٨ / ٤٢٩ م: ١٩٦٢، تهذيب الكمال: ٢٨ / ١٤ ـ ١٥ م: ٥٩٧٨، الثقات لابن شاهين: ٣١٢ م: ١٣٤٥، الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي: ٣ / ١٢٢ م: ٣٣٢٨، ميزان الاعتدال: ٤ / ١١٨ م: ٨٥٥٦، ديوان الضعفاء: ٢ / ٣٦١ م: ٤١٣٠، المغني في الضعفاء: ٢ / ٤٠٨ م: ٦٢٦٠، تهذيب التهذيب: ١٠ / ١٤٤ م: ٦٩٩٢.

إشكال علمائهم في دلالة الحديث

ثم إنّه قد استشكل على الاستدلال بهذا الحديث جماعة من علماء أهل السنّة، فإليك نصُّ كلامهم:

الإشكال الأوّل: من ابن حزم الظاهري. قال ـ بعد ذكر خبر: «**ويل للأعقاب**» ـ: {ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر؛ لأنّنا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمُّم، كما يسقط الرأس، فكان حملهما علىٰ ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته أولىٰ من حملهما علىٰ مالا يثبتان بثباته.

وأيضاً فالرجْلان مذكوران مع الرأس، فكان حملهما علىٰ ما ذُكرا معه أولىٰ من حملهما علىٰ مالم يُذكرا معه.

وأيضاً فالرأس طرف والرجلان طرف، فكان قياس الطرف علىٰ الطرف أولىٰ من قياس الطرف علىٰ الوسط.

وأيضاً فإنّهم يقولون بالمسح علىٰ الخفَّين، فكان تعويض المسح من المسح أولىٰ من تعويض المسح من الغسل.

وأيضاً فإنّه لمّا جاز المسح علىٰ ساتر للرجلين ولم يجز علىٰ ساتر دون الوجه والذراعين دلّ ـ علىٰ أُصول أصحاب القياس ـ أنّ أمر الرجلين أخفُّ من أمر الوجه والذراعين.

فإذ ذلك كذلك، فليس إلّا المسح، ولابُدّ. فهذا أصحُّ قياس في الأرض لو كان

القيـاس حقّـاً }.

وقال في موضع آخر: {وأبطلتم مسح الرجلين وهو نـصُّ القـرآن، بـخبر يـدّعي مخالفنا ومخالفكم أنّنا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه، وأنّه لا يدلُّ علىٰ المـنع من مسحهما }[١].

الإشكال الثاني: من ابن رشد المالكيِّ الفيلسوف. قال حول استدلالهم بهذا الخبر: {وهذا ليس فيه حجَّة؛ لأنّه إنّما وقع الوعيد علىٰ أنّهم تركوا أعقابهم، دون غسل. ولا شكّ أنّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أنّ من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين. وقد يدلّ على هذا ما جاء في أثر آخر خرَّجه أيضاً مسلم؛ أنّه قال: فجعلنا نمسح علىٰ أرجلنا فنادىٰ: «**ويل للأعقاب من النار**». وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلُّ علىٰ جوازه منه علىٰ منعه؛ لأنّ الوعيد إنّما تعلَّق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نـوعها، وذلك دليلٌ علىٰ جوازها. وجواز المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين }[٢].

الإشكال الثالث: من ابن التركمانيِّ الماردينيِّ؛ حيث اعترض علىٰ استدلال البيهقيِّ بالخبر قائلاً: {في الاستدلال بها نظر؛ فإنّ من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما، وظاهر الآية يدلُّ علىٰ ذلك، وهو قوله تعالىٰ: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، فالوعيد لهما ترتب علىٰ ترك تعميم المسح. وتدلُّ علىٰ ذلك رواية مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماء). فتبيَّن بذلك أنّ العقب محلَّ التطهير، فلا يكـتفىٰ بـما دونـه، فليس الوعيد علىٰ المسح، بل علىٰ ترك التعميم، كما مرَّ.

وهكذا الكلام علىٰ أمر أبي هريرة وعائشة بإسباغ الوضوء، وكذا حديث عبدالله بن الحارث، وعمر، وأنس رضي الله عنهم }[٣].

الإشكال الرابع: من ابن جرير الطبريِّ، بل استدلاله بالخبر علىٰ استيعاب المسح.

(١) المحلّى: ٢ / ٥٧، ٦١م: ٢٠٠، ٢٠١، وفي طبع: ١ / ٣٠٣، ٣٠٦م: ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ١٢.

(٣) الجوهر النقيُّ: ١ / ٦٨ ـ ٦٩.

قال: {فان قال قائل: وما الدليل علىٰ أنّ المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً، نظير قولك في المسح بالرأس؟.

قيل: الدليل علىٰ ذلك تظاهر الأخبار عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»، ولو كان مسح بعض القدم مجزياً عن عمومها بذلك، لما كان لها الويلُ بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها؛ لأنّ من أدّى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل. فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل علىٰ وجوب فرض العموم؛ بمسح جميع القدم بالماء، وصحَّة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه }[1].

ثم شرع ابن جرير في سرد أخبار: «**ويل للأعقاب**» مستدلّاً بها علىٰ عموم المسح.

والكلام الأخير: من ابن حجر العسقلانيِّ؛ حيث قال في شرح استدلال البخاريِّ بالخبر علىٰ وجوب الغسل: {وهذا ظاهر الرواية المتَّفق عليها. وفي أفراد مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسَّها الماء)، فتمسَّك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار علىٰ ترك التعميم. لكن الرواية المتَّفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل. فيحتمل أن يكون معنى قوله: (لم يمسّها الماء) ـ أي ماء الغسل ـ جمعاً بين الروايتين }[2]. انتهىٰ.

فيظهر من كلامه أنّه استسلم للقول بظهور لفظ مسلم في المسح إلّا أنّه رجَّح اللفظ المتّفق عليه، وحمل هذا عليه بالتأويل، وإن كان عليه عكس ذلك؛ لأنّ اللفظ المتَّفق عليه أظهر في المسح. وقد رأيتم كلام ابن رشد حوله، أعني قوله: {وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلُّ علىٰ جوازه منه علىٰ منعه؛ لأنّ الوعيد إنّما تعلَّق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة }.

(١) جامع البيان: ٦ / ١٣١، تفسير المنار: ٦ / ٢٢٨.

(٢) فتح الباري: ١ / ٢١٣، وفي طبع: ١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ح: ١٦٣، تفسير المنار: ٦ / ٢٢٨، وفي طبع: ٦ / ١٨٩.

مناقشة الحديث من جهات أخرى

ثم إنّ الاستدلال بالحديث المذكور على الغسل موهون ـ إضافة إلى ما تقدَّم ـ من جهات أخرىٰ.

الجهة الأولى: إنّ المستفاد من الجمع بين اللفظين هو أنّ ابن عمرو ومن معه من الصحابة كانوا يمسحون علىٰ أرجلهم، والتهديد بالويل كان لغيرهم. وذلك لأنّه قد جاء في اللفظ المتّفق عليه: (فجعلنا نتوضّأ ونمسح علىٰ أرجلنا)، فثبت أنّهم كانوا ماسحين لأرجلهم. وجاء في لفظ مسلم: (تعجَّل قوم عند العصر فتوضَّؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماء فقال رسول‌الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**». فثبت أنّ التهديد كان للقوم العجال لا للماسحين.

الجهة الثانية: إنّ آية الله السيّد خليل الحسيني قال لي مشافهة: إنّه قد كان من عادة بعض الأعراب أنّهم كانوا يبولون على أعقابهم، لمداواة الشقوق الناشئة فيها من الحَفا، ولأجل أنّ الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم في الوضوء، ولا يغسلونها حتى يزول أثر النجاسة من أقدامهم بقيت أعقاب هؤلاء تلوح من أثر البول، فهدّدهم النبيّ ﷺ بقوله: «**ويل للأعقاب من النار**».

وقد كان السيّد الحسيني رحمه الله يطرح عليّ هذا الاحتمال سابقاً، وكنت أستبعده في ذلك الحين، ولم أحتمل أن يوجد فيما بين العرب من يبول على قدميه. ولأجل ذلك لم أذكره في [المسح في وضوء الرسول ﷺ]. ثم لما اتّضح لي أنّ العادة المشار

إليها قد كانت موجودة، وأنّ اصطلاح: (أعرابي بوّال على عقبيه) كان شائعاً فيما بين العرب بدرجة يضربون به المثل[١] أردت أن أذكر الاحتمال المذكور في كتابي هذا.

الجهة الثالثة: إنّه قد يظهر من التحديد بـ(الكعبين) أنّ (الأعقاب) لم تكن داخلة في حكم الواجب؛ وذلك لأنّنا لو فسّرنا (الكعب) بالعظم الناتئ في ظهر القدم، أو بالعظم المستدير في المفصل، أو بنفس المفصل لخرج جميع العقب من حكم الواجب. وأمّا لو فسّرناه بالعظمين الناتئين في جانبي القدم؛ فبناء على عدم دخول الغاية في حكم المغيّا ـ كما نسبه أبو حيان إلى أكثر المحقّقين[٢] ـ يخرج عن حكمه جميع العقب أيضاً. وأمّا بناء على القول بالدخول وأنّ الغاية محكوم بحكم المغيّا، فيخرج الجزء الأكبر من العقب عن حدّ الواجب. وسبب ذلك هو أنّ ابتداء الغاية كان من رؤوس الأصابع، فالحدّ الّذي عيّنه الكتاب المقدّس للطهارة هو ما بين رؤوس الأصابع والكعبين فقط.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون أحاديث: «**ويل للأعقاب**» بياناً للكتاب ورافعاً لإجماله؟

قلت: إنّ التحديد مساوق للتعيين، فلا إجمال بعد التعيين.

الجهة الرابعة: إنّ الاضطراب الموجود في حديث عبدالله بن عمرو بكلا طريقيه يمنعنا من التمسّك به؛ حيث لاحظت أنّه ورد من طريق كلّ من يوسف بن ماهك وأبي يحيى الأعرج بلفظ: «**ويل للأعقاب من النار**»، وبلفظ: «**ويل للعراقيب من النار**». وقال أبو نعيم: العرقوب واحدة، وجمعه عراقيب، وهو أعلى القدم. وقال أيضاً: العقب مؤخر القدم، جمعه أعقاب[٣].

(١) راجع من باب المثال: المحلّى لابن حزم: ٧ / ١٩٩ م: ٨٦٩، الإحكام في أصول الأحكام له أيضاً: ٢ / ١٧٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ١٦٠، المستصفىٰ للغزالي: ١٢٣، المنخول له أيضاً: ٣٤٥، أصول السرخسي: ١ / ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٩، اللمع في أصول الفقه: ٢٢١، نصب الراية: ٣ / ٣٢٧، عون المعبود: ٦ / ١٠٦، تحفة الأحوذي: ٤ / ٢٥٢، سبل السلام: ٣ / ١٥١، نيل الأوطار: ٦ / ٣١٨.

(٢) البحر المحيط: ٤ / ١٨٩.

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١ / ٣٠٣، ٣٠٥ ح: ٥٦٦، ٥٦٩.

فيُسأل: هل أراد النبيّ ﷺ بذلك أعلى القدم، أو أراد به مؤخر القدم؟

وقد فسّر ابن جرير وابن عبد البرّ العرقوب بأنّه مجمع مفصل الساق والقدم[١].

وهذا التفسير لا يغيّر من الأمر شيئاً؛ فإنّ المغايرة بين العقب والعرقوب حاصلة أيضاً.

ونصّ اللغويّون على أنّه هو العصب الغليظ المُوَتَّر فوق عقب الإنسان. ونقلوا عن الأزهري بأنّه هو العصب الموتر خلف الكعبين[٢].

أقول: لا فرق بين تفسير الأزهري وتفسير اللغويين. وبناء على هذا التفسير يكون العرقوب متّصلاً بالعقب. إلّا أنّ المغايرة موجودة، والاضطراب في الحكاية عن النبيّ ﷺ باقية أيضاً.

نعم، إنّ رواية ابن جرير الآتية عن أبي أمامة تدلّ على أنّه قد يُطلَق العقب ويراد به ما يعمّ العرقوب؛ حيث جاء فيه: قال رسول‌الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**». قال: فما بقي شريف ولا وضيع إلّا نظرتُ إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما.

وبهذا تندفع مشكلة الاضطراب بحسب المعنىٰ، وبجوازهم لرواية الحديث بالمعنىٰ تندفع مشكلة الاضطراب في الحكاية أيضاً.

هذا على فرض صحّة حديث أبي أمامة، وسلامته من التصرفات الّتي قد يوجدها المتعصِّبون في الروايات لنصرة آرائهم. لذا لا يبعد أن يكون بعضهم تصرّف فيه لتندفع هذه المشكلة، تأييداً لما قد يتخيّل أنّه هو الحقّ. ويؤيّد ذلك خلو ألفاظ غير ابن جرير عمّا ذُكر في ذيله، كما سيأتي.

الجهة الخامسة: إنّه قد تقدّم نظريَّة بعض أكابر أهل السنَّة في أنّ سبب التهديد كان تركهم لأعقاب أرجلهم بلا مسح، ونظريَّة جمهور متأخِّريهم بأنّ الموجب له كان ترك الأعقاب بلا غسل.

ولكن يمكن أن يقال: لماذا لا يكون الأمر بالعكس؟ بتقريب أنّ وظيفتهم كانت هو

(١) جامع البيان: ٦ / ٩٧، التمهيد: ٢٠ / ١٢٩ و ٢٤ / ٢٥٧.

(٢) الصحاح: ١ / ١٨٠، لسان العرب: ١ / ٥٩٤، الكنز اللغويّ: ٢٢٧، النهاية في غريب الحديث: ٣ / ٢٢١، تاج العروس: ١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨، القاموس المحيط: ١ / ١٠٣، مجمع البحرين: ٣ / ١٦٧ ـ ١٦٨.

المسح المحدود، أي من رأس الأصابع إلى الكعبين، فتعجلوا، ومسحوا أعقاب أرجلهم بدل ظهورها فهدَّدهم الرسول ﷺ بقوله: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**» أي أسبغوه في حدوده، وكما أمركم الله؟.

ويؤيّد ذلك ما رواه ابن جرير من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نفسه، من طريق أبي يحيى الأعرج؛ حيث جاء فيه: كنّا مع رسول‌الله ﷺ بين مكّة والمدينة، فسبقنا ناس، فتوضئوا، فجاء رسول‌الله ﷺ، فرأى أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء، فقال: «**ويل للعراقيب من النار، أسبغوا الوضوء**»[1].

فأنت تلاحظ أنّ هذه الرواية صريحة في أنّ البياض الّذي كان بأقدامهم حصل من أثر وصول ماء الوضوء إليها، لا من أجل عدم الوصول.

ويؤيِّده أيضاً ما ثبت عن النبيّ ﷺ؛ من أنّه قال: «**لا تتمُّ صلاة أحدكم حتّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله عزَّ وجلَّ؛ يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**». وغيرها من الروايات المتقدّمة الصريحة في مسح ظهر القدمين.

فظهر أنّ الشارع أمر بإسباغ الوضوء ضمن حدود معيَّنة، وهي أن يُغسَل الوجه واليدان إلى المرفقين، ويُمسَح الرأس والرجلان إلى الكعبين، لا أكثر.

هذا إذا كنا نتماشىٰ مع القوم ونقول بأنّ المراد بالأعقاب في الخبر: أعقاب الأرجل، لا الأعقاب من الرجال.

الجهة السادسة: إنّ المستفاد من اللفظ المتَّفق عليه غير ما ذكر؛ فإنّ الراوي يقول: (تخلَّف النبيُّ ﷺ عنّا في سفرة سافرناها). هذه السفرة كان بُعيد نزول آية المائدة عند رجوعهم من مكّة إلى المدينة في حجّة الوداع، كما قال الحافظ العسقلاني[2]. ثم يقول الراوي: (فأدركنا وقد أرهقنا العصر) يعني أنّ النبي ﷺ أدركهم في حال تأخيرهم لصلاة العصر إلى أن دنا وقت المغرب. فحثَّهم علىٰ المبادرة والمسارعة لإقامة الصلاة؛ فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**ويل للأعقاب من النار**». وكرَّره مرَّتين أو ثلاث مرّات،

(١) جامع البيان: ٦ / ١٣٤.

(٢) فتح الباري: ١ / ٢١٣.

أي ويل للأعقاب الّذين يؤخّرون الصلاة ويقيمونها بعد مضيٍّ وقتها. كما قال مفسرو القوم حول قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾[١] أي غافلون، يؤخّرونها عن وقتها تهاوناً.

[١٧٠] ـ قال السيوطي: أخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانيُّ في [الأوسط] وابن مردويه والبيهقيُّ في سننه عن سعد بن أبي وقاص، قال: سألت النبيّ ﷺ عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: «**هم الّذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها**»[٢].

وقد ورد في ذلك عن غير سعد من الصحابة والتابعين، ومن أراد التفصيل فعليه بتفسيري الطبريِّ والسيوطيِّ.

فظهر أنّ سبب تهديده ﷺ بالويل هو خطر خروج الصلاة عن وقتها، لذا نادىٰ بأعلىٰ صوته، وكرَّره؛ كي يسمع جميع الحاضرين. وفي رواية: فنادى بلالٌ[٣]. لا ما تُوهِّم من أنّ السبب هو وجود لمعة في أعقاب بعضٍ بدون مسّ الماء.

ويشعر بذلك لفظ ابن عساكر من طريق يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: كنا مع رسول‌الله ﷺ في سفر، فتخلف رسول‌الله ﷺ، فأرهقتنا الصلاة، قال: فجاء رسول‌الله ﷺ، ونحن نتوضّأ، فنادى منادي رسول‌الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[٤].

ثم إنّه بعد أن ثبت أنّ الصحابة كانوا يمسحون علىٰ أرجلهم حتّىٰ ذلك الوقت، فلنا أن نسأل: أكان المشروع لهم إلى ذلك الوقت هو الغسل فنسوا، أو خالفوا أمر الشارع ومسحوا بدل الغسل؟.

أم كان المسح عادة من عند أنفسهم، بدون أمر من الشارع، ولا إذن من رسوله ﷺ؟.

(١) الماعون: ٤ ـ ٥.

(٢) الدرُّ المنثور: ٨ / ٦٤٢، جامع البيان: ١٥ / ٣١٣، تفسير القرآن العظيم: ٤ / ٥٩٣.

(٣) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٩ ح: ٢٠٠.

(٤) تاريخ دمشق: ١٥ / ١٨٩ م: ١٧٤٦.

أم كان المشروع إلى ذلك اليوم هو المسح، ونزلت آية المائدة قبله بأيّام في عرفة ـ كما قال بعضهم ـ مؤيِّدة له، ثم نسخت بعد مضيِّ يسيرٍ من الوقت بخبر: «**ويل للأعقاب**»؟

أم كان المشروع عموم المسح عليهما، وترك بعضهم أعقاب أرجلهم بلا مسح فهدَّدهم الرسول صلى الله عليه وآله؟.

أم كان المشروع هو المسح المحدود كما هو صريح كتاب الله والأخبار المتواترة عن النبيِّ والأئمة من أبنائه صلوات الله عليه وعليهم المرويَّة من طرق السنَّة والشيعة، فاشتبه الأمر علىٰ القوم؛ فجعلوا يتردَّدون بين آراء مختلفة وتأويلات متشتَّة؟.

تذكرة: اعلم أنّه لا يبعد أن يكون بعض الصحابة مثل عبدالله بن عمرو فهم من الآية أو من هذا الخبر إستيعاب الرجلين بالماء في الوضوء حين المسح، كما فهمه الحسن البصري وابن جرير الطبريُّ، وكما فهم بعض أكابر الصحابة من التيمُّم، وتمرَّغ في التراب بدل الضربتين. والقصّة مشهورة. بل لا يبعد أن يكون الأمر غير ذلك، وتكون الجمل المضافة إلى الخبر ـ مثل: (وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماء) أو: (كأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً) أو: (بقي في أرجلهم لمعة) ـ من غير الصحابة من الرواة، ممّا كان سبباً للإخلال بدلالة الخبر. وتفاوت تلك الجمل وخلوُّ اللفظ المتَّفق عليه منها شاهد علىٰ ذلك.

ما روي عن عائشة

[١٧١] ـ أخرج الشافعي والطيالسي وابن راهوية وأحمد ومسلم وأبو عوانة والطحاوي وابن جرير والطبراني وابن عدي وأبو نعيم وابن عبد البرّ والبيهقي من طريق سالم مولىٰ شدّاد ـ واللفظ لمسلم ـ قال: دخلت علىٰ عائشة زوج النبيِّ ﷺ يوم توفِّي سعد بن أبي وقّاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضّأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي لفظٍ لابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة وأبي يعلى وابن حبّان وابن عدي والبيهقي: «**ويل للعراقيب من النار**».

وأخرجه عبد الرزّاق، فقال: (محمّد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد). ولم يذكر أبا سلمة وسالماً في الإسناد.

وفي رواية لابن أبي شيبة والحميدي وأحمد وابن ماجة وأبي يعلى وأبي عوانة وابن حبّان وابن جرير وابن المنذر: (عن محمّد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة)[1].

(١) مسند الشافعي: ١ / ١٧٥، الأمّ للشافعي: ١ / ٤٣، مسند الطيالسي: ٢١٧ ح: ١٥٥٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢٣ ح: ٦٩، مسند الحميدي: ١ / ٨٧ ح: ١٦١، مسند اسحاق بن راهوية: ٢ / ٥٣٥ ح: ١١١٨، مسند أحمد: ٦ / ٤٠، ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ١٩١، ٢٥٨، وفي طبع: ٤٠ / ١٤٩ ح: ٢٤١٢٣ و ٤١ / ٦٢، ٩١، ٢١٣،

←

وفي هذه المرّة أسقط من الإسناد سالماً وحده.

نظرة في سند الحديث

وقد ورد هذا الحديث من طريق كلّ من أبي سلمة بن عبد الرحمن وعمران بن بشير وأبي الأسود محمّد بن عبد الرحمن وبكير بن عبدالله الأشج ونعيم بن عبدالله، عن سالم. وتضاربت كلمات الرواة في تعريف سالم هذا؛ فقال بعضهم: سالم مولى شداد، وقيل: أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد، وقيل: سالم مولى شداد بن الهاد، وقيل: سالم مولى المهري، وقيل: سالم أبو سالم المهري، وقيل: أبو سالم أو سالم مولى المهري، وقيل: سالم أبو عبدالله الدوسي، وقيل: سالم بن عبدالله الدوسي، وقيل: سالم بن عبدالله مولى الدوس، وقيل: سالم مولى الدوس، وقيل: مولى مالك بن أوس ابن الحدثان النصري، وقيل: مولى النصريين، وقيل: سالم سبلان. وذكر الحافظ المزّي وغيره أنّ جميع ذلك يطلق على سالم بن عبدالله النَصْري. قيل: إنّه مات في سنة عشرة ومائة[1].

وهذا الإضطراب الشديد حول اسم سالم يدلّ على عدم كونه معروفاً عندهم. بل إسقاط اسمه في رواية بعض المدلّسين ـ كما لاحظت ـ والتمويه المذكور من الرواة

← ٣١٧ ح: ٢٤٥١٦، ٢٤٥٤٣، ٢٤٦٧٨، ٢٤٨١٣ و ٤٢ / ٣٧٨ ح: ٢٥٥٨٩ و ٤٣ / ٢٧٧ ح: ٢٦٢١٤، صحيح مسلم: ١ / ١٣٠، المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ٣٢ ح: ٢٦٧، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٤ ح: ٤٥٢، مسند أبي يعلى: ٧ / ٤٠٠ ح: ٤٤٢٦، جامع البيان: ٦ / ١٣٢، مسند أبي عوانة: ١ / ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢١١ ح: ٦٢٠، ٦٢١، ٦٨٣ ـ ٦٨٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٨، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٤١ ح: ١٠٥٩، المعجم الأوسط: ٥ / ٢٧٧ ح: ٥٣٠٨، وفي طبع: ٦ / ١٤٨ ح: ٥٣٠٤، الأوسط لابن المنذر: ١ / ٤٠٦ ح: ٤٠٣، الكامل لابن عدي: ٢ / ٤١٧ م: ٥٣٣، المسند المستخرج: ١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ح: ٥٧٢ ـ ٥٧٤، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٦٩، ٢٣٠.

(١) العلل للرازي: ١ / ٥٧ س ١٤٨، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٤٧، تهذيب الكمال: ١٠ / ١٥٤ م: ٢١٥٠، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٥٩٥ م: ٢٣٤، تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ م: ٢٢٧٠، تقريب التهذيب: ١٦٦ م: ٢١٧٧، الثقات لابن حبّان: ٤ / ٣٠٧، تاريخ الثقات للعجلي: ١٧٤ ـ ١٧٥ م: ٤٨٩، ٥٠١، ٥٠٢.

عنه يدلّان على عدم وثاقته عندهم، ففعلوا ذلك ليخيّلوا إلى القراء أنّ الحديث ورد من طرق متعددة.

والعجب من العجلي كيف أنّه تخيّل التعدّد؛ فذكره في ثلاثة مواضع من ثقاته، ووثّق هؤلاء الّذين لا يعرف هويتهم، ولا يعلم بوحدتهم، فقال في موضع: سالم سَبَلان، مدني، تابعي، ثقة. وقال في موضع آخر: سالم المهري، مدني، تابعي، ثقة. وقال في موضع ثالث: سالم مولى النصريين، مدني، تابعي، ثقة[١].

وكذلك فعل مسلم والقباني، فقد ذكر الحافظ في [التهذيب] عن أبي أحمد الحاكم؛ أنّ مسلماً والحسين القباني وهما؛ حيث أخرجا سالم سبلان وسالم مولى شدّاد كلّ واحد في ترجمة على الانفراد[٢]. انتهى.

فهذا يدلّ على أنّهما لم يكونا يعرفان هذا الشخص أصلاً.

وكذلك فعل ابن حبّان؛ حيث توهّم التعدّد، فذكره في موضعين من ثقاته، فقال في موضع: سالم مولى دوس، كنيته أبو عبدالله مولى الشداد بن الهاد... وقال في موضع آخر: سالم بن عبدالله مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو الّذي يقال له: سالم سبلان[٣].

وهذا أدلّ دليل على أنّ توثيقات هؤلاء لم تكن على أساس العلم والمعرفة بمن يوثّقونه، بل منشأ ذلك هو الملاحظة في مروياتهم؛ فإذا كانت مرويات أحد ممّا تطيب به أنفسهم، وليس فيها ما يزعجهم حكموا بوثاقته، وإلّا، حكموا بضعفه ونكارة حديثه.

بل ذكر ابن حبّان جماعة من المجاهيل في [الثقات] مع تصريحه بأنّه لا يعرفهم. فعلى سبيل المثال لاحظ الأقوال التالية له:

(١) تاريخ الثقات للعجلي: ١٧٤، ١٧٥م: ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٨١ ـ ٣٨٢م: ٢٢٧٠.

(٣) الثقات لابن حبّان: ٤ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

فقال: {سلمة، يروي عن ابن عمر، روى عنه سعيد بن سلمة. لا أدري مَنْ هو ولا ابن مَنْ هو }[١].

وقال أيضاً: {مروان، شيخ يروي عن ابن مسعود، روى عنه عمران بن أبي يحيى. لا أدري من هو ولا ابن من هو }[٢].

وقال أيضاً: {جميل، شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة، روى عنه عبدالله ابن عون. لا أدري من هو ولا ابن من هو }[٣].

وتكرّرت أمثال هذه المواقف من ابن حبّان في عدّة مواضع من ثقاته[٤].

ولأجل ذلك لا يرى الأعلام أهميّة واعتباراً لتوثيقاته. فقال الذهبي في ترجمة عمارة بن حديد: {وعمارة مجهول، كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في [الثقات]؛ فإنّ قاعدته معروفة؛ من الاحتجاج بمن لا يعرف }[٥].

وقال أيضاً: {عبد الرحمن بن مسعود... لا يعرف، وقد وثّقه ابن حبّان على قاعدته }[٦].

وقال الحافظ العسقلاني في ترجمة أيوب الأنصاري: {ذكره ابن حبّان في [الثقات]، وقال: روى عنه مهدي بن ميمون. لا أدري من هو ولا ابن من هو[٧]. وهذا القول من ابن حبّان يؤيِّد ما ذهبنا إليه؛ من أنّه يذكر في كتاب [الثقات] كلّ مجهول روى عنه ثقة، ولم يُجرَّح، ولم يكن الحديث الّذي يرويه منكراً. هذه قاعدته. وقد نبَّه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي والحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

(١) الثقات: ٤ / ٣١٨.

(٢) الثقات: ٥ / ٤٢٥.

(٣) الثقات: ٦ / ١٤٦.

(٤) راجع: الثقات: ٤ / ٣٧، ١٢٦، ٢٣٨، ٢٦٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٣، و ٥ / ١٢٩، ٢٠٧، ٣٦٧، ٣٨٢، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٩٧، ٥٥٤، و ٦ / ٦٠، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٩، ٤١٨، و ٧ / ١٨٨، ٥٣٥.

(٥) ميزان الاعتدال: ٣ / ١٧٤ م: ٦٠٢٠، لسان الميزان: ٤ / ٢٧٧ م: ٧٨٥، وفي طبع: ٥ / ١٣١ م: ٦٠٤٢.

(٦) ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٨٩ م: ٤٩٧٢.

(٧) الثقات لابن حبان: ٦ / ٦٠.

وغيرهما رحمهم الله }[١].

وقال أيضاً: {عامر بن مصعب، شيخ لابن جريج، لا يُعرَف... وقد وثّقه ابن حبّان على عادته }[٢].

ولا يخفى أنّنا إذا أردنا أن نصل إلى الحقيقة لزم أن لا نعتمد على روايات من كان منشأ توثيقه هو هذا الطريق. بل علينا أن نطرح جميع روايات الّذين كانوا من هذا القبيل في المسائل الخلافية بين الأمّة.

ولعل مجهولية هذا الشخص هو السبب لإعراض البخاري عن إخراج حديثه في صحيحه، فرواه في تاريخه من طريق عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سالم المهري، وقال: ولا يصحّ. ثم ذكر طرقه إلى سالم بن عبدالله[٣].

ثم إنّ اسم سالم هذا قد أُسقط من إسناد محمّد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وهو مذكور في غير هذا الإسناد، عن أبي سلمة. وهذا كان سبباً لأن يُتوهم أنّ أبا سلمة تابع على حديث سالم بن عبدالله عن عائشة. ولعل ذلك هو السبب الّذي أوقع البخاري في الوهم؛ فظنّ أنّ طريق أبي سلمة غير طريق سالم المهري، فحكم بحسن الحديث مرّة من طريق سالم وأخرى من طريق أبي سلمة، على ما حكى عنه الترمذي في [العلل][٤].

ويمكن أن يكون البخاري قد حكم بذلك قبل أن يتّضح له الأمر، وقبل أن يفهم اتّحاد الطريقين.

ولا يبعد أن يكون إسقاط اسم سالم من عمل محمّد بن عجلان؛ حيث ذكره الأعلام في [المدلّسين]، وأورده الذهبي في [الميزان] و[الضعفاء]، وذكر أنّ البخاري أورده في [الضعفاء] أيضاً[٥]. وسيأتي أنّ ابن عجلان ألصق هذا الحديث بالسند المذكور

(١) لسان الميزان: ١ / ٤٩٢ م: ١٥٢٤، وفي طبع: ١ / ٧٦٢ ـ ٧٦٣ م: ١٥٣٣.

(٢) تقريب التهذيب: ٢٨٨ م: ٣١١٠، تحرير التقريب: ٢ / ١٧٤ م: ٣١١٠.

(٣) التاريخ الكبير: ٤ / ١٠٩ ـ ١١٠ م: ٢١٣٦.

(٤) العلل الكبير: ٣٥ ح: ٢٢ ـ ٢٤.

(٥) التاريخ الكبير: ١ ١٩٦ م: ٦٠٣، التاريخ الأوسط: ٢ / ٦٣ م: ١١٧٤، أسماء المدلّسين للسيوطي: ١٠٣ ←

بأبي هريرة، وسترى إشكال الدارقطني في ذلك.

هذا، مع أنّ الإرسال والتدليس كان من عادات أبي سلمة؛ فقد ذكر الأعلام أسماء جماعة من الصحابة الّذين روى عنهم أبو سلمة، ولم يسمع من أحدهم. وهم: ١ ـ أبو بكر بن أبي قحافة. ٢ ـ وعمر بن الخطاب. ٣ ـ وعثمان بن عفّان. ٤ ـ وطلحة بن عبيد الله. ٥ ـ وعبد الرحمن بن عوف. ٦ ـ وعبادة بن الصامت. ٧ ـ وسلمة البياض. ٨ ـ وأبو موسى الأشعري. ٩ ـ وعمرو بن أمية. ١٠ ـ وأبو الدرداء. ١١ ـ وأمّ حبيبة.

قال ابن عبد البرّ: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم، عنها.

ثم قال: فإن قيل: إنّ ابن عجلان يقول فيه: عن المقبري، عن أبي سلمة: أنّه سمع عائشة...

قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان مَنْ يوثق بحفظه.

ثم ذكر الحديث من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: توضّأ عبد الرحمن... وقال: فهذه الرواية عن ابن عجلان تدلّ ـ والله أعلم ـ على أنّه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة[1].

نعم، إنّنا وإن كنّا نقول بإمكان أن يروي شخص واحد عن أحد الرواة مرّة بالواسطة وأخرى بالمباشرة، إلّا أنّ وحدة القضية في ما نحن فيه تأبى ذلك؛ فإنّ التاريخ لم يسجّل رجوع سعد بن أبي وقاص إلى الحياة، ثم موته ثانية، وتكرار إسائة عبد الرحمن في الوضوء عند عائشة حينئذ، مع تكرار مقالتها السابقة له.

ويضاف إلى ما تقدّم أنّ أبا سلمة كان متوليّاً لمنصب القضاوة للسلطة الأمويّة الجائرة، ومتحليّاً بالعجب من الصفات الذميمة؛ حيث روي عنه أنّه قال: أنا أفقه من

← م: ٥٠، طبقات المدلّسين للعسقلاني: ٦٩ م: ٣٢ مرتبة: ٣، كتاب المدلّسين لأبي زرعة: ٨٥ م: ٥٦، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٤٤ ـ ٦٤٧ م: ٧٩٣٨، المغني في الضعفاء: ٢ / ٣٤٧ م: ٥٨١٩، ديوان الضعفاء: ٢ / ٣٢٢ م: ٣٨٧٧، وأسقطوا اسمه من ضعفاء البخاري.

(١) التمهيد: ٢٤ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

بال. وكنىٰ عن نفسه بأنّه أعلم من بقي[١].

وقد وثّقه ابن سعد وأبو زرعة والعجلي وابن حبّان والدارقطني. ولكن لا اعتبار به؛ وذلك لأنّ هذا التوثيق كان من زاوية رواياته، ولا يقبل مثل هذا التوثيق لشخص يروي في المسائل الخلافية، ويوالي السلطة الأمويّة.

ثم إنّ الإسناد في رواية عكرمة بن عمّار كان هكذا: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سالم، عن عائشة. وفي رواية غيره: يحيى بن أبي كثير، عن سالم، عن عائشة، أي بإسقاط أبي سلمة من الإسناد.

وأخرجه الخطيب من طريق عكرمة، وقال: وهو وهم، والصواب: عن يحيىٰ، عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد[٢].

أقول: بل لا وجه لإشكال الخطيب في ذلك؛ لأنّه لا ملازمة بين أن يكون شخص معاصراً لآخر وبين سماعه منه، بل قد يروي الشخص عن معاصره بتوسّط عدّة أشخاص. واحتمال إضافة اسم راو إلى السند لم يكن بأرجح من احتمال إسقاطه. بل قد يوجد في المقام من القرائن ما يؤيّد العكس؛ فإنّ يحيى بن أبي كثير كان معروفاً بالتدليس ومشهوراً به، حتى قال يحيى بن سعيد القطّان: مرسلات يحيى بن أبي كثير مثل الريح[٣]. وسيأتي أنّ يحيى هذا يسند الحديث بنفس الإسناد عن معيقيب، وستلاحظ إيراد البخاري وابن عبد البرّ في ذلك.

هذا، ولكن الرواية الآتية تدلّ على أنّ سالماً نفسه لم يسمع هذا الحديث من عائشة مباشرة، بل حُذف من الإسناد أهم الروابط، ألا وهو أبو هريرة الدوسي.

[١٧٢] ـ أخرج ابن أبي حاتم والمحاملي من طريق أبي نعيم، ثنا شيبان أبو معاوية

١) المعرفة والتاريخ: ١ / ٥٥٨ ـ ٥٦٠، تهذيب الكمال: ٣٣ / ٣٧٠ ـ ٣٧٦ م: ٧٤٠٩، الثقات لابن حبّان: ٥ / ١، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٢٨٧ ـ ٢٩١ م: ١٠٨، تهذيب التهذيب: ١٢ / ١٠٣ م: ٨٤٧٦.

٢) موضح أوهام الجمع والتفريق: ١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥، عند ذكره لأوهام مسلم.

٣) الضعفاء الكبير: ٤ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ م: ٢٠٥١، كتاب المدلّسين: ١٠٢ م: ٧٣، طبقات المدلسين: ٥٧ م: ٣٠ مرتبة: ٢، أسماء المدلّسين: ١٠٧ م: ٦٦، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٦٠ م: ١٧٢٦ و ٤ / ٤٠٢ م: ٩٦٠٧.

النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس؛ أنّه سمع أبا هريرة؛ أنّه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**».

قال أبو زرعة: الحديث حديث الأوزاعي وحسين المعلم، وحديث شيبان وهم؛ وهم فيه أبو نعيم[1].

أقول: إنّ تصريح سالم الدوسي بأنّه سمع أبا هريرة، وأنّه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن ذلك يدلّ على أنّ الوهم كان في رواية الأوزاعي وغيره؛ في إسقاط أبي هريرة من الإسناد، لا في رواية أبي نعيم، وهو من ثقاتهم، وزيادة الثقة مقبول عندهم؛ لأنّه حفظ ما لم يحفظ غيره.

ثمّ إنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ حديث عائشة هذا ورد من طريق أبي هريرة، عن عائشة. وتدلّ على أنّ رواية أبي هريرة الآتية كانت من طريق عائشة، ولم يسمعه أبو هريرة من النبيّ ﷺ.

نظرة في متن الحديث

ثم إنّ حديث سالم عن عائشة موهون من جهة المتن أيضاً، وذلك بسبب الاضطراب فيه؛ حيث قال سالم في بعض الروايات: خرجنا مع عائشة إلى مكّة، فأساء عبد الرحمن الوضوء، فقالت عائشة مقالتها المذكورة. وفي بعض الروايات قال سالم: مررت علىٰ حجرة عائشة يوم توفّي سعد بن أبي وقّاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضّأ عندها، فقالت ذلك الكلام.

فأيّهما هو الصحيح؟ هل وقعت حادثة إساءة عبد الرحمن في الوضوء في المدينة يوم توفي سعد بن أبي وقاص؟ أو وقعت في الطريق عند خروجهم إلى مكّة؟ فاحتمال تعدّد الحادثة في البعد مثل احتمال الاتّحاد، أو هو أبعد.

(١) العلل للرازي: ١ / ٥٧ ـ ٥٨ س: ١٤٨، الأمالي للمحاملي: ١٣٧ ح: ١٠٠.

وأيضاً فإنّك رأيت أنّه جاء في بعض الروايات: «**ويل للأعقاب من النار**». وفي أُخرى: «**ويل للعراقيب من النار**». وعرفت أنّ العقب غير العرقوب، فأيّهما أراد؟ هل أراد العقب، أو أراد العرقوب؟

هذا، مع إمكان أن يكون النبيّ ﷺ ـ على فرض ثبوته ـ قال ذلك للمغتسل عن الجنابة، فتوهمت عائشة أنّه يقول للمتوضئ.

الطرق الضعيفة لحديث عائشة

[١٧٣] ـ (الطبراني) : ثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ أنّه توضّأ يوماً وعائشة تنظر إليه ، فأساء الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ وضوءك ؛ فإنّي سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : « **ويل للأعقاب من النار** » .

وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي نعيم ، عن الطبراني ، به[١] .

وفي سنده عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ، ذكره كلّ من الجوزجاني وابن عدي والعقيلي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء] . وقال ابن معين والعسقلاني : ضعيف ، لم يحدّث عنه إلّا إسماعيل بن عياش . وقال أبو زرعة : مضطرب الحديث ، واهي الحديث . وقال أبو حاتم : ولم يرو عنه أحد غير إسماعيل بن عياش ، وهو عندي عجيب ، ضعيف ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ، يروي أحاديث مناكير ، ويروي أحاديث حساناً . وقال السعدي : غير محمود في الحديث . وقال أبو داود : ليس بشئ . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف . وقال البزّار : صالح ، وليس بالقوي . وقال الدارقطني : ضعيف ، لا يحتجّ به . وقال في موضع آخر : وليس بالقوي . وقال الذهبي : واه ، ضعّفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني .

(١) مسند الشاميين : ٢ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ح : ١٣٣١ ، تاريخ دمشق : ١٣ / ١٥٣ م : ١٣٧٩ .

وقال الهيثمي: وهو ضعيف، ولم أر أحداً وثّقه، والله أعلم[١].

هذا، مع أنّ إسماعيل بن عياش تكلّم فيه جماعة، خاصة إذا حدّث عن الحجازيين والعراقيين، حتى قال ابن خزيمة: لا يحتجّ به[٢].

[١٧٤] ـ أخرج القطّان وأبو عوانة من طريق أبي حاتم الرازي، وأخرج الطبراني من طريق علي بن سعيد الرازي ـ كلاهما عن عبد المؤمن بن عليّ الزعفراني، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبيّ ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي لفظ الطبراني: «**ويل للعراقيب من النار**».

ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلّا عبد السلام، تفرّد به عبد المؤمن[٣].

أمّا عبد المؤمن؛ فالله أعلم بهويته وأنّه من هو! مع أنّك لا تجد فيما بين رجال الصحيحين من سمي بهذا الاسم.

وأمّا عبد السلام بن حرب الملائي؛ فقد وثّقه ابن معين ـ كما في رواية ـ وأبو حاتم والترمذي والدارقطني، وذكره العجلي وابن حبّان في [الثقات]، وأورده ابن عدي والعقيلي والذهبي في [الضعفاء]. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه لين. وقال

(١) أحوال الرجال: ١٧١ م: ٣٠٦، سؤالات الآجري: ٢ / ٢١٩ م: ١٦٥٧، المعرفة والتاريخ: ٢ / ٤٥٠، الجرح والتعديل: ٥ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ م: ١٨٠٥، العلل للرازي: ٢ / ٤٦ م: ١٦٢٠، الكامل لابن عدي: ٦ / ٤٩٨ ـ ٥٠٠ م: ١٤٢٢، الضعفاء الكبير: ٣ / ٢١ م: ٩٧٨، سنن الدارقطني: ١ / ٣٤١ ح: ١٣٠٥، و ٤ / ١٨٠ ح: ٤٦٦٨، تهذيب الكمال: ١٨ / ١٧٠ ـ ١٧١ م: ٣٤٦٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ١١٠ م: ١٩٥٥، ميزان الاعتدال: ٢ / ٦٣٢ م: ٥١١٦، المغني في الضعفاء: ١ / ٦٣٢ م: ٣٧٤٤، ديوان الضعفاء: ٢ / ١١٧ م: ٢٥٦٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢٤٢، تهذيب التهذيب: ٦ / ٣٠٦ م: ٤٢٦٣، تقريب التهذيب: ٢٩٩ م: ٤١١١، وعن (كشف الأستار: ٥٣٧).

(٢) تهذيب التهذيب: ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩٣ م: ٥١٨.

(٣) سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٤ ح: ٤٥١، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٢ ح: ٦٩٠، المعجم الأوسط: ٤ / ٢٦٣ ح ٤١٤٩ وفي طبع: ٥ / ٨٨ ح: ٤١٦١.

ابن سعد: فيه ضعف. وسأل الحسنُ بن عيسىٰ ابنَ المبارك عن عبد السلام بن حرب، فقال: قد عرفته، وكان إذا قال: (قد عرفته) فقد أهلكه. وقال عبدالله بن المبارك أيضاً: ما تحملني رجلي إليه. وقال أحمد: كنّا ننكر من عبد السلام شيئاً؛ كان لا يقول: (حدّثنا)، إلّا في حديث واحد أو حديثين؛ سمعته يقول فيه: (حدّثنا). وفي رواية عن ابن معين أنّه قال: صدوق، وفي أخرى قال: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له مناكير[١].

[١٧٥] ـ (الدارقطني): نا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا عليّ بن إبراهيم الواسطي، نا الحارث بن منصور، نا عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: «**خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار**»[٢].

قال المناوي عن الدارقطني: ضعيف، لضعف عمر بن قيس ويحيى بن ميمون. وقال: قال ابن حجر: سنده ضعيف جدّاً[٣].

وفي سنده عمر بن قيس المعروف بسندل، الظاهر أنّهم أجمعوا على ضعفه؛ حيث ذكره كلّ من البخاري والنسائي وابن حبّان والجوزجاني وابن عديّ والعقيلي والدارقطني وأبي نعيم وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وذكره الذهبي في [الميزان]، وقال: تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل. ثم نقل الذهبي روايات عن مالك في ذمّه. وقال ابن حبّان: وكانت فيه دعابة، يقلب الأسانيد، ويروي عن

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ٣ / ٤٨٥ م: ٦٠٧٥، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، تاريخ الثقات للعجلي: ٣٠٣ م: ١٠٠١، الثقات لابن حبّان: ٧ / ١٢٨، الكامل لابن عدي: ٧ / ٢٤ م: ١٤٨٥، الضعفاء الكبير: ٣ / ٦٩ ـ ٧٠ م: ١٠٣٥، تهذيب الكمال: ١٨ / ٦٦ ـ ٧٠ م: ٣٤١٨، ميزان الاعتدال: ٢ / ٦١٤ ـ ٦١٥ م: ٥٠٤٦، المغني في الضعفاء: ١ / ٦٢٣ م: ٣٦٨٩، مقدمة فتح الباري: ٤٢٠، تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٩ م: ٤٢١٦، تقريب التهذيب: ٢٩٦ م: ٤٠٦٧.

(٢) سنن الدارقطني: ١ / ٩٥، وفي طبع: ١ / ١٠٠ ح: ٣١٣.

(٣) فيض القدير: ٣ / ٤٥١ ح: ٣٩٤٠، البيان والتعريف: ٢ / ٣٧.

الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات[١].

هذا، مع أنّ ابن شهاب كان منحرفاً عن أهل البيت عليهم السلام وموالياً للسلطة الأمّويّة، وسيأتي الكلام عليه بصورة مفصّلة.

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ١ / ٥٦٤ م: ١٣٥١، ١٣٥٢، الضعفاء الصغير: ٨٤ م: ٢٤٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٢١ م: ٤٦٠، المجروحين: ٢ / ٨٥، أحوال الرجال: ١٤٩ م: ٢٦٠، الكامل في الضعفاء: ٦ / ٩ ـ ١٢ م: ١١٨٦، الضعفاء الكبير: ٣ / ١٨٦ ـ ١٨٨ م: ١١٨١، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٢٩٨ م: ٣٧٨، الضعفاء لأبي نعيم: ١١٠ م: ١٤٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ٢١٤ م: ٢٤٩٤، ديوان الضعفاء: ٢ / ١٩٣ م: ٣٠٩٢، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢١٨ م: ٦١٨٧، الكشف الحثيث: ١٩٨ م: ٥٥٢، وفي طبع: ٣١٨ م: ٥٥٢.

عروة بن الزبير وأحواله

ثمّ إننا لو غضضنا الطرف عن جميع هؤلاء وتجاوزنا عنهم لما كان من الممكن أن نتجاوز عن عروة بن الزبير بتلك السهولة. وذلك للأسباب التالية:

١) انحراف عروة عن أهل البيت عليهم السلام

إنّ عروة بن الزبير كان ممّن وثّقه أئمّة الحديث من أهل السنّة، ومدحوه وأثنوا عليه، حتى روى بعضهم حكايات عجيبة وغريبة في أنّ الشيطان لم يستطع أن يؤثر فيه. ولم يأبهوا بموقفه العدواني تجاه أهل البيت عليهم السلام.

نقل الثقفي في [الغارات] وابن أبي الحديد المعتزلي في [شرح نهج البلاغة]: عن محمّد بن شيبة أنّه قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليّاً، فنالا منه، فبلغ عليَّ بن الحسين فجاء حتى وقف عليهما، فقال: أمّا أنت يا عروة؛ فإنّ أبي حكم أباك إلى الله فحكم لأبي على أبيك. وأمّا أنت يا الزهري؛ فلو كنتُ أنا وأنت بمكّة لأريتك كُنّ أبيك[1].

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وقد رُوي من طرق كثيرة: أنّ عروة بن الزبير كان يقول: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يزهو إلّا عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد.

(١) الغارات: ٢ / ٥٧٧ ـ ٥٧٨، شرح نهج البلاغة: ٤ / ١٠٢.

وروى عاصم بن أبي عامر البجلي عن يحيى بن عروة؛ قال: كان أبي إذا ذكر عليّاً نال منه. وقال لي مرّة: يا بني، والله ما أحجم الناس عنه إلّا طلباً للدنيا، لقد بعث إليه أسامة ابن زيد: أن ابعث إليّ بعطائي، فوالله إنّك لتعلم أنّك لو كنتَ في فم أسد لدخلتُ معك. فكتب إليه: إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكنّ لي مالاً بالمدينة فأصب منه ما شئت. قال يحيى: فكنت أعجب من وصفه إياه بما وصفه به ومن عيبه له وانحرافه عنه[1].

وقال ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر الاسكافي: إنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ عليه السلام؛ تقتضي الطعن فيه والبرائة منه، وجعل لهم على ذلك جُعْلاً يُرْغَب في مثله. فاختلقوا ما أرضاه. منهم: أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين عروة بن الزبير.

[١٧٦] ـ روى الزهري أنّ عروة بن الزبير حدّثه قال: حدّثتني عائشة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أقبل العباس وعليّ، فقال: «**يا عائشة، إنّ هذين يموتان على غير ملّتي**»، أو قال: «**ديني**».

وروى عبد الرزّاق، عن معمر، قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة، عن عائشة في عليّ، فسألته عنهما يوماً، فقال: ما تصنع بهما وبحديثهما!؟ الله أعلم بهما، إنّي لأتّهمهما في بني هاشم.

قال: فأمّا الحديث الأوّل فقد ذكرناه.

[١٧٧] ـ وأمّا الحديث الثاني؛ فهو أنّ عروة زعم أنّ عائشة حدّثته، قالت: كنت عند النبيّ صلى الله عليه وآله إذ أقبل العباس وعليّ، فقال: «**يا عائشة، إن سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا**»، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب[2].

وقال في موضع آخر: وقد تظاهرت الرواية عن عروة بن الزبير: أنّه كان يأخذه الزَّمَع[3] عند ذكر عليّ عليه السلام، فيسبّه، ويضرب باحدى يديه على الأخرى، ويقول: وما

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ١٠٢.

(٢) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) الزمع: الرعدة.

يغني أنّه لم يخالف إلى ما نهى عنه، وقد أراق من دماء المسلمين ما أراق[١].

الحاصل: أنّ كلّ من له معرفة بالتاريخ يعلم ببغض عروة بن الزبير وعداوته تجاه عليّ عليه السلام. وأمّا حكم أعدائه ومبغضه عند الله تبارك وتعالى؛ فقد بيّنه ذلك على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله.

[١٧٨] ـ فقد ورد عن كلّ من أمير المؤمنين عليه السلام وعبدالله بن عبّاس وعمران بن حصين وعبدالله بن حنطب وأبي سعيد الخدري ويعلى بن مرّة وأبي ذرّ الغفاري وأمّ سلمة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ: «**لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق**».

أخرجه كلّ من مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن علي عليه السلام بإسنادٍ جميعُ رجاله من رجال صحيح البخاري. وحكم كلّ من أحمد والترمذي وأبي نعيم وغيرهم بصحّته. وأخرجه كلّ من أحمد والترمذي وأبي يعلى وغيرهم عن أمّ سلمة بإسنادٍ حكم الحاكم والذهبي بصحّته، وحكم الترمذي بحسنه[٢].

فإذا كان مبغض عليّ عليه السلام منافقاً فكيف يكون ثقة؟ وكيف يجوز الاحتجاج بحديث المنافق؟ وكيف يسوغ قبول شهادته؟!

[١٧٩] ـ وورد عن كلّ من عليّ عليه السلام وابن عبّاس وسلمان وأبي رافع ويعلى بن مرّة وعمّار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وأبي برزة وعمرو بن شاس وأنس ابن مالك والصلصال بن الدلهمس وأمّ سلمة ـ واللفظ لحديثها ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عزّوجلّ**».

وحكم الألباني بصحّة هذا الحديث عن أم سلمة من رواية المخلص، وحكم الهيثمي والهيتمي بحسنه من رواية الطبراني، وحكم المناوي بحسنه من رواية أحمد. وحكم الحاكم والذهبي بصحّته من حديث عليّ عليه السلام وسلمان[٣].

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٦٩.

(٢) فراجع في ذلك الفصل الأوّل من كتابنا علي ميزان الحقّ.

(٣) فراجع الفصل الثاني من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

فإذا كان مبغض عليّ عليه السلام مبغضاً لله ورسوله فكيف يكون ثقة؟ فهل هناك حاجة إلى أن ينصّ النبيّ صلى الله عليه وآله على كلّ فرد بعينه؟ أليس في هذا القول كفاية لمن له شئ من العقل والفهم؟ فهل كان هذا الحديث بحاجة إلى تفسير؟ أليس واضحاً في أنّ كلّ مبغض لعليّ مبغض لله ولرسوله؟.

[١٨٠] ـ وورد من طريق كلّ من عليّ عليه السلام وعمرو بن شاس وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وبريدة الأسلمي وأم سلمة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**من آذى عليّاً فقد آذاني**»، وفي بعض الروايات بزيادة: «**ومن آذاني فقد آذى الله**».

أخرجه ابن حبّان في صحيحه، وحكم بصحّته كلّ من الحاكم والذهبي والهيثمي والبوصيري والألباني[١].

وليت شعري كيف يكون المؤذي لله ولرسوله ثقة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً**﴾[٢].

[١٨١] ـ وورد عن كلّ من ابن عبّاس وأمّ سلمة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**من سبّ عليّاً فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله تعالى**».

وحكم بصحّته كلّ من الحاكم والذهبي والهيثمي[٣].

فكيف يكون من سبّ الله ورسوله مؤمناً، فضلاً عن أن يكون متديّناً؟

[١٨٢] ـ وورد من طريق كلّ من أبي ذرّ الغفاري ويعلى بن مرّة وأبي برزة وحذيفة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ: «**من أطاعك فقد أطاعني، ومن عصاك فقد عصاني**».

وحكم بصحّته كل من الحاكم والذهبي[٤].

ولا أعلم كيف يكون العاصي خارجاً من تحت سلطنة الشيطان وتأثيره؟ وكيف يكون أميناً على دين الرحمن؟ وقد قال في كتابه: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ**

(١) راجع الفصل الثالث من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٣) راجع الفصل الرابع من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

(٤) راجع الفصل الخامس من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

ضَلَّ ضَلَٰلاً مُبِيناً ﴾[١].

[١٨٣] ـ وورد من طريق كلّ من أبي ذرّ الغفاري وعبدالله بن عمر وبريدة الأسلمي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: « **يا علي، من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني** ».

وحكم بصحّته كلّ من الحاكم والهيثمي[٢].

وكيف يكون المفارق لله معتمداً على دينه ومبيِّناً لسبيله؟

[١٨٤] ـ وورد من طريق كلّ من زيد بن أرقم وأبي بكر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عبّاس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود ـ واللفظ لحديث زيد ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ وفاطمة والحسن والحسين: « **أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم** ».

أخرجه الترمذي في جامعه وابن حبّان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث زيد بن أرقم، وحسّنه الحاكم والذهبي من حديث أبي هريرة[٣].

[١٨٥] ـ وتواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: « **من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه** ».

وقد ورد هذا الحديث بشطريه عن كلّ من أمير المومنين عليه السلام وزيد بن أرقم من عدّة طرق، وحكم بصحّة بعضها جماعة كبيرة من العلماء. ورواه أيضاً البراء بن عازب وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وابن عبّاس وأبو سعيد وحذيفة بن أسيد وحبشي بن جنادة وأنس بن مالك وابن مسعود وأبو ذؤيب ونبيط بن شريط وعمّار بن ياسر وأبو ذرّ وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن أبي أوفى وعمارة وعمرو بن مرّة[٤].

ثمّ إنّ الّذي حكم الله ورسوله بنفاقه ومبغوضيته عندهما وعداوته وإيذائه لهما وسبّه وعصيانه ومحاربته إياهما وفراقه عنهما كيف يكون ثقة؟ وبأيّ عقل نعتمد عليه ونثق به في ديننا؟ فإذا حكم أحمد بن حنبل أو يحيى بن معين أو يحيى بن سعيد بنفاق

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) راجع الفصل السادس من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

(٣) راجع الفصل السابع من كتاب عليّ ميزان الحقّ، وفي حديث بعضهم أنّه صلى الله عليه وآله قال ذلك لعليّ وحده.

(٤) فراجع الفصل الثامن من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

أحد ترى علمائهم يتركونه ويطرحون جميع أحاديثه، فهل يكون حكم هؤلاء أهم من حكم الله ورسوله؟ وهل هناك خصلة من الخصال المذكورة غير موجودة في عروة؟ أو أنّ عروة بسبب عداوته لأهل البيت عليهم السلام استحق جميع ذلك التبجيل والتعظيم؟!!

٢) اتّصال عروة بالسلطة الأموية

روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: خرج عروة بن الزبير إلى الوليد بن عبد الملك، فخرجت برجله آكلة، فقطعها. وسقط ابن له عن ظهر بيت فوقع تحت أرجل الدواب، فقطعته، فأتاه رجل يعزيه، فقال: بأيّ شيء تعزيني ـ ولم يدر بابنه ـ؟ فقال له رجل: ابنك يحيى قطعته الدواب. قال: وأيم الله، لئن كنت أخذت لقد أعطيت، ولئن كنت ابتليت فقد عافيت، وقال: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَباً﴾[١].

وفي رواية لابن عساكر: وفد عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه خمسة من بنيه، وقد كان الحجاج بعث إلى الوليد ببغلة، فحمل الوليد عليها عروة، فضربت البغلة أكبر بنيه ـ وهو محمّد ـ فمات، ووقعت في أصبع من أصابع رجل عروة الأكلة...

وفي بعض الروايات عن عبدالله بن رافع: أنّ عروة أرسل إلى الوليد، يسأله أن يبعث إليه الأطباء، فبعث...الخ[٢].

قال ابن عساكر: ووفد على معاوية وعلى عبد الملك بن مروان وعلى الوليد بن عبدالملك[٣].

ورُوي أنّ عروة نظر إلى رجله في الطست حين قطعت، فقال: إنّ الله يعلم ما مشيت بك إلى معصية الله قطّ، وأنا أعلم[٤].

(١) سورة الكهف: ٦٢.

(٢) المعرفة والتاريخ: ١ / ٥٥٣، تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٦١ ـ ٢٦٥، تهذيب الكمال: ٢٠ / ٢٠ م: ٣٩٠٥، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٣٠، البداية والنهاية: ٩ / ١٢٠، تهذيب التهذيب: ٧ / ١٦١ م: ٤٧٢٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٣٨.

(٤) المعرفة والتاريخ: ١ / ٥٥٣، تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٦٤، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٣١، البداية والنهاية: ٩ / ١٢١.

يحسب عروة أنّ المشي إلى سلاطين الجور لم يكن مشياً إلى معصية الله. وليت شعري إذا لم يكن هذا معصية لله فأيّ شئ يكون معصية؟

ورُوي أنّ الحجاج رآه قاعداً مع عبد الملك بن مروان، فقال له: أَتُقْعِد ابن العمشاء معك على سريرك! لا أم له؟...[١]

ورُوي عن هشام بن عروة أنّه قال: قدم عروة على عبد الملك بن مروان، فأجلسه معه على السرير، فجاء قوم، فوقعوا في عبدالله بن الزبير، فخرج عروة، وقال للآذن: إنّ عبدالله أخي، فإذا أردتم أن تقعوا فيه فلا تأذنوا لي عليكم...[٢]

ففي هذه الرواية دلالة على أنّ دخول عروة بن الزبير على عبد الملك وذهابه إليه كان بصورة متكرّرة.

وقال أسد حيدر: وقد كان عبد الملك يشيد بذكره، حتى قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى عروة بن الزبير[٣].

ولا شكّ أنّ السلاطين لا يعطون شيئاً إلّا ويأخذون أكثر منه، فكان تمجيدهم لعروة في مقابل ما هو أعظم من ذلك، فقد ذكر محمّد بن حبيب البغدادي في [المنمق]: أنّ عبدالملك ابن مروان سار بمكّة وتبعه عروة بن الزبير، فأنشده عروة قول أبي أحمد بن جحش:

أبني أميّة كيف أظلم فيكم ... وأنا ابنكم وحليفكم في العسر
ولقد دعاني غيركم فأبيته ... وخبأتكم لنوائب الدهر
وعقدت حبلي في حبالكم ... عند الجمار عشية النحر
فوصلتم رحمي بحقن دمي ... ومنعتم عظمي من الكسر
لكم الوفاء وأنتم أهل له ... إذ في بيوت سواكم الغدر
منع الرقاد فيما أغمض ساعة ... هم يضيق بذكره صدري

(١) تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٧٥، الفائق في غريب الحديث: ٣ / ٢٦٣، وفي طبع: ٣ / ٣٩١، النهاية في غريب الحديث: ٤ / ٣١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٢٩.

(٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٣ / ١١٩، النصب والنواصب: ٤١٠.

فقال عبدالملك: من الّذين دعوه[١] يا أباعبدالله[٢]؟ قال: قد علمتهم أمير المؤمنين، قال: فزدني بهم علماً. فقال: نحن دعوناهم، فأبوا، وحالفوا إليكم. فقال: صدقت[٣].

أقول: هذا ليس بعجيب من علماء القصر وصديق السلاطين.

قال هشام بن عروة: العلم لواحد من ثلاثة؛ لذي حسب يزين به حسبه، أو ذي دين يسوس به دينه، أو مختلط بسلطان يتحفه بنعمه، ويتخلّص منه بالعلم، فلا يقع في هلكة. وقال: ولا أعلم أحداً اشترطه لهذه الثلاثة إلّا عروة بن الزبير وعمر ابن عبدالعزيز[٤].

نحمد الله على أنّ هشام لم يرفع هذا إلى النبيّ ﷺ، وإلّا لجعله القوم مستمسكاً شرعياً وحجّة دينية على جواز اختلاط السلاطين والتقرّب إليهم.

٣) دخول عروة في الفتن

قال العجلي: عروة بن الزبير تابعي، ثقة، كان رجلاً صالحاً، لم يدخل في شيء من الفتن[٥].

هكذا قال، ولكن قد يُتأمّل في ذلك عند مراجعة التاريخ.

فقد قال هشام بن عروة: إنّ عبدالله بن الزبير أقام بمكّة تسع سنين، وعروة بن الزبير معه[٦].

وقال ابن عيينة: لما قتل ابن الزبير خرج عروة إلى المدينة بالأموال، فاستودعها، وسار إلى عبد الملك، فقدم عليه قبل البريد بالخبر... فكتب إليه الحجاج: إنّ عروة قد خرج والأموال عنده. فقال له عبد الملك في ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تدعون الرجل

(١) ضمير المفعول راجع إلى أبي أحمد بن جحش.

(٢) أبو عبدالله كنية عروة بن الزبير.

(٣) المنمق في أخبار قريش: ٢٣٨، وعن أنساب الأشراف: ١ / ٨٨، ٢٦٩.

(٤) البداية والنهاية: ٩ / ١١٩ ـ ١٢٠.

(٥) تاريخ الثقات: ٣٣١م: ١١٢١، تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٧٧، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٣٦.

(٦) تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٧٣، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٣٢.

حتى يأخذ سيفه، فيموت كريماً. فلما رأى ذلك كتب إلى الحجاج: أن أعرض عن ذلك[١].

فهاتان الروايتان وإن لم تكونا صريحتين في دخول عروة في الفتن بالفعل، إلّا أنّ فيهما إشعاراً بذلك.

نعم، قال أسد حيدر: وقد حضر الجمل مع أبيه الزبير في حرب عليّ[٢].

هكذا صرّح أسد حيدر بدخوله في الفتن، إلّا أنّه لم يذكر مصدراً لقوله.

٤) إقبال عروة على الدنيا واختياره للرخاء

رُوي عن مصعب بن عبدالله أنّه قال: كان عبدالله بن الزبير قد باع ماله بـ(الغابة) الّذي يُعرف بالسقاية من معاوية بمائة ألف دينار، ثم قسّمها في بني أسد وتيم، فاشترى (مَجاح) لعروة من ذلك بألوف دنانير[٣].

وعن مالك بن أنس قال: كان الناس فيما مضى يطيلون الصلاة، وكان عروة بن الزبير قد اتّخذ قصراً بالعقيق، فأتاه إنسان، وكان فيه بعض الملحة، فلما حضرت الظهر قال لعروة: إنّي أحبّ أن أرقى فوق قصرك هذا حتى أنظر إليه. قال: فافعل. فرقي إليه، فلما صلّى عروة الظهر نزل. ثم قال لعروة: أمّا أنّي لم تكن لي حاجة فوق ظهر قصرك، ولكن ذكرت طول صلاتك[٤].

وقد تعرّض عروة للوم الناس عليه بسبب إقباله على الدنيا. فقد روي عن هشام بن عروة أنّه قال: لما اتّخذ عروة قصره بالعقيق قال له الناس: قد جفوت[٥] مسجد رسول‌الله ﷺ !! قال: رأيت مساجدهم لاهية وأسواقهم لاغية والفاحشة في فجاجهم

(١) المعرفة والتاريخ: ١ / ٥٥٣ ـ ٥٥٤، تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٧٤، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٣٢.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٣ / ١١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٢٩. الغابة: موضع قرب المدينة على بريد من ناحية الشام. المجاح: لبني عبدالله ابن الزبير.

(٤) تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٥) - وفي تاريخ دمشق: قد جفرتَ عن... اي بعدتَ.

عالية، فكان فيما هنالك عما هم فيه عافية[١].

نعم، إعجاب عروة بقصره وصل الى هذا الحدّ، فيخرج من فيه تلك الكلمات الشنيعة بالنسبة لمسجد النبيّ ﷺ.

ورُوي عن هشام أيضاً أنّه قال: كان عروة يكون بالعقيق، فيموت بعض ولده بالمدينة، فلا يأتيه[٢].

بل روى ابن أبي شيبة في [المصنَّف] أنّه سُئل هشام؛ أكان عروة يأتي قبر النبيّ ﷺ؟ قال: لا[٣].

وعذر عروة في ذلك هو ما رُوي عن ابن أبي ربيعة: أنّه مرّ بعروة بن الزبير وهو يبني قصره بالعقيق، فقال: أردت الحرث، يا أبا عبدالله؟ قال: لا، ولكنّه ذُكر لي أنّه سيصيبها عذاب ـ يعني المدينة ـ فقلتُ: إن أصابها شئ كنتُ منتحياً عنها[٤].

[١٨٦] ـ وما روي عن عروة: أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «**يكون في أمتي خسف وقذف، وذلك عند ظهور عمل قوم لوط فيهم**». قال عروة: فبلغني أنّه قد ظهر ذلك، فتنحيت عن المدينة، وخشيت أن يقع وأنا بها، فنزلت العقيق. وبنىٰ به قصره المشهور عند بئره، وقال فيه لما فرغ منه:

بنيناه فأحسنّا بناه	**بحمد الله في وسط العقيق**
تراهم ينظرون إليه شزرا	**يلوح لهم على وضح الطريق**
فساء الكاشحين وكان غيظاً	**لأعدائي وسرّ به صدقي**

هكذا ذكر الحموئي في [معجم البلدان]، ونقل أبيات أُخرى لبعض الشعراء في توصيف قصره[٥].

(١) تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٨٠، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٢٧.

(٢) تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٨٠.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة: ٣ / ٢٢١.

(٤) تاريخ دمشق: ٤٠ / ٢٨٠.

(٥) معجم البلدان: ٤ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

ولنا أن نسأل عروة بن الزبير ونقول: كيف حصل ذلك العمل الفاحش في المدينة، وقد قال بعض الأئمّة: إنّ إجماع أهل المدينة حجّة؟! وهم في خير القرون؟!

ثم إنّه لا يخفى أنّ ما أظهره عروة عذراً وسبباً لتركه المدينة المنوّرة لم يكن هو السبب الأصلي لذلك، بل السبب الحقيقي هو ما يلي:

[١٨٧] ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنّما المدينة كالكير؛ تنفي خبثها وينصع طيبها**».

أخرجه أئمّة الحديث ومن بينهم الشيخان عن جابر بن عبدالله الأنصاري.

[١٨٨] ـ وفي رواية لجابر عند أحمد والبزّار: «**ليأتينّ على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء، فيجدون الرخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**».

وفي لفظ الحاكم: «**لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها، الّا أبدلها الله خيراً منه، وليسمعن ناس برخص من أسعار وريف فيتبعونه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»[١].

[١٨٩] ـ وفي رواية زيد بن ثابت: «**إنّها طيبة، وإنّها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة**»[٢].

وجاء في ضمن حديث طويل لأبي أمامة الباهلي بلفظ: «**فتنفي المدينة خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**»[٣].

(١) الموطأ: ٢ / ٨٨٦، مسند الربيع: ١٨٢ ح: ٤٤٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ٩ / ٢٦٦ ح: ١٧١٦٤، مسند الحميدي: ٢ / ٣٢٨ ح: ١٢٧٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٤٠٩ ح: ٣٢٤١٣، ٣٢٤١٦، مسند أحمد: ٣ / ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٥، ٣٩٢، ٣٩٣، صحيح البخاري: ٢ / ٦٦٥ ح: ١٧٨٤ و ٦ / ٢٦٣٦، ٢٦٣٨، ٢٦٧٠، ح: ٦٧٨٣، ٦٧٨٥، ٦٧٩٠، ٦٨٩١، صحيح مسلم: ١ / ٦٣١ ح: ١٣٨٣، سنن الترمذي: ٥ / ٧٢٠ ح: ٣٩٢٠، سنن النسائي: ٧ / ١٥١، السنن الكبرى له: ٢ / ٤٨٢ ح: ٤٢٦٢ و ٤ / ٤٣٠ ح: ٧٨٠٨ و ٥ / ٢٢٠ ح: ٨٧١٨، مسند أبي يعلى: ٤ / ٢٠ ح: ٢٠٢٣، فضائل المدينة: ٢٦ ـ ٢٧ ح ٢٣، ٢٤، المسند المستخرج: ٤ / ٤٨ ح: ٣١٩٨، صحيح ابن حبّان: ٩ / ٤٩ ـ ٥٠، ٥٢ ح: ٣٧٣٢، ٣٧٣٥، المستدرك: ٤ / ٥٠١ ح: ٨٤٠٠، مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠٠، كنز العمّال: ١٢ / ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥٢ ح: ٣٤٨١٣، ٣٤٩٠٣، ٣٤٩١١.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٤٠٩ ح: ٣٢٤٢٠، صحيح مسلم: ١ / ٦٣١ ح: ١٣٨٤، المسند المستخرج: ٤ / ٤٩ ح: ٣١٩٩، كنز العمال: ١٢ / ٢٣٩ ح: ٣٤٨٤٦.

(٣) مسند الروياني: ٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ح: ١٢٣٩، الآحاد والمثاني: ٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٨ ح: ١٢٤٩.

[١٩٠] ـ وفي رواية لأبي هريرة عند البخاري ومسلم وغيرهما: « **وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد** ».

[١٩١] ـ وفي رواية أخرى لأبي هريرة عند مسلم وغيره: « **يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمّه وقريبه؛ هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء!! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والّذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلّا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إنّ المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد** ».

وفي لفظ لابن حبّان وغيره: « **لا يخرج منها أحد رغبة عنها، إلّا أبدلها الله ما هو خير لها منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** »[(١)].

وينبغي الالتفات إلى أنّ أبا هريرة نفسه كان ممّن اختار الرخاء، وخرج من المدينة رغبة عنها، عندما بنى له بنو أمية قصراً بالعقيق، ومات فيه، كما هو معلوم[(٢)].

[١٩٢] ـ وفي رواية سعد بن أبي وقاص: « **لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلّا أبدلها الله فيها من هو خير منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يثبت أحد بالمدينة؛ فيصبر على لأوائها وجهدها حتى يموت بها إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة** »[(٣)].

بل وقد جاء في ما أرسله عروة نفسه بلفظ: « **لا يخرج أحد من المدينة رغبةً عنها الّا**

(١) الموطأ: ٢ / ٨٨٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ٩ / ٢٦٧ ح: ١٧١٦٥، صحيح البخاري: ٢ / ٦٦٢ ح: ١٧٧٢، صحيح مسلم: ١ / ٦٣١ ح: ١٣٨١، ١٣٨٢، مسند أحمد: ٢ / ٢٣٧، ٢٤٧، ٣٠٢، ٣٨٤، ٤٣٩، ٤٦٤، مسند الحميدي: ٢ / ٤٨٧ ح: ١١٥٢، مسند ابن الجعد: ٤٧٨ ح: ٣٣١٤، مسند ابن راهوية: ١ / ٣٥٩ ح: ٣٦٤، مسند أبي يعلى: ١١ / ٢٦١ ح: ٦٣٧٤، و ١٠ / ٣٤٧ ح: ٥٩٤٣، السنن الكبرى للنسائي: ٢ / ٤٨٢ ح: ٤٢٦١، و ٦ / ٤٣٠ ح: ١١٣٩٩، صحيح ابن حبّان: ٩ / ٣٩، ٥١ ح: ٣٧٢٣، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، و ١٥ / ١٧٩ ح: ٦٧٧٥، فضائل المدينة: ٢٥ ـ ٢٦ ح: ١٩، ٢٢، المعجم الأوسط: ٣ / ١٥٧ ح: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، المسند المستخرج: ٤ ٤٧ ـ ٤٨ ح: ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، أخبار أصفهان: ١ / ١٩٩، كنز العمّال: ١٢ / ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١ ح: ٣٤٨٥٥، ٣٤٩٠٤، ٣٤٩٠٦.

(٢) راجع الإصابة: ٧ / ٣٤٨ ـ ٣٦٢م: ١٠٦٨٠.

(٣) صحيح مسلم: ١ / ٦٢٥ ح: ١٣٦٣، مسند أحمد: ١ / ١٨١، ١٨٥، مسند أبي يعلى: ٢ / ٥٨ ح: ٦٩٩، مسند سعد: ٨٢ ح: ٣٨، المسند المستخرج: ٤ / ٣٧ ـ ٣٨ ح: ٣١٦٦ ـ ٣١٦٧، الترغيب والترهيب: ٢ / ١٨١ ح: ١٧٩١.

أبدلها الله به خيراً منه »[١].

هذا هو السبب الحقيقي وراء ترك عروة بن الزبير لمدينة النبيّ ﷺ المنورة الطيبة. نعم، ولا بدّ أن تقع تلك الحادثة؛ فإنّ المدينة كالكير لا تبقي الخبيث فيها، ولا تتحمّله.

وأعجب من جميع ذلك الرواية التالية:

[١٩٣] ـ أخرج أحمد عن سفيان بن أبي زهير: أنّ فرسه أعيت بالعقيق، وهو في بعث بعثهم رسول‌الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله. فزعم سفيان ـ كما ذكروا ـ: أنّ النبيّ ﷺ خرج معه يبتغي له بعيراً، فلم يجده إلّا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي، فسامه له، فقال له أبو جهم: لا أبيعكه يا رسول‌الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت. فزعم أنّه أخذه منه. ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الأهاب زعم أنّ النبيّ ﷺ قال: « **يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد، فيعجبهم ريفه ورخاؤه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون...** »[٢].

وأمّا ادعاء عروة بعدم الأمن في المدينة؛ فأيضاً باطل.

[١٩٤] ـ فقد ورد من طريق عروة نفسه عن أبي هريرة قال: قال رسول‌الله ﷺ: « **آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة** »[٣].

ورُوي عن أنس بن مالك وسهل بن حنيف ـ واللفظ لحديثه ـ أنّه قال: أهوى رسول‌الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: « **إنّها حرم آمن** »[٤].

(١) الموطأ: ٢ / ٨٨٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ٩ / ٢٦٥ ح: ١٧١٦٠، فضائل المدينة: ٣٢ ـ ٣٣ ح: ٣٥، ٤٠، كنز العمّال: ١٢ / ٢٥٢ ح: ٣٤٩١٠.

(٢) مسند أحمد: ٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠، وفي طبع: ٣٦ / ٢٤٤ ح: ٢١٩١٤، مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) سنن الترمذي: ٥ / ٧٢٠ ح: ٣٩١٩، علل الترمذي: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ح: ٧٠٣، صحيح ابن حبّان: ١٥ / ١٧٩ ح: ٦٧٧٦، السنن الواردة في الفتن: ٤ / ٨٩٠ ح: ٤٦٠، موارد الظمآن: ٣ / ٣٦٨ ح: ١٥٤١، فتح الباري: ٤ / ٩١.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٤١٠ ح: ٣٢٤٢١، صحيح مسلم: ١ / ٦٢٩ ح: ١٣٧٥، المسند المستخرج: ٤ / ٤٤ ح: ٣١٨٥، شرح معاني الآثار: ٤ / ١٩٢ ح: ٦٣٠٣، المعجم الكبير: ٦ / ٩٢ ح: ٥٦١٠ ـ ٥٦١٢١، أمالي المحاملي: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ح: ٢٤٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ١٩٧، ١٩٨، كنز العمّال: ١٢ / ٢٣٠، ٢٣٨ ح: ٣٤٨٠٠، ٣٤٨٤٥.

[١٩٥] ـ وتواتر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يدخل المدينة المسيح والطاعون**».

وقد ورد في ذلك عن كلّ من جابر بن عبدالله الأنصاري وأبي بكرة وبريدة وسعد ابن مالك وتميم الداري وعمران بن حصين وأنس بن مالك وابن عبّاس وأبي أمامة الباهلي وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ومحجن بن الأدرع وعائشة وفاطمة بنت القيس(١).

[١٩٦] ـ وأمّا حول فضلها وفضل العبادة فيها؛ فقد وررد عن النبيّ ﷺ من طريق كلّ من علي عليه السلام وأبي سعيد الخدري وأبي ذرّ الغفاري وجابر بن عبدالله وابن عباس وعبدالله بن الزبير وأبي هريرة وابن عمر وجبير بن مطعم وسعد بن أبي وقاص والأرقم وميمونة وعائشة؛ أنّه ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام**».

بل قد ورد هذا الحديث من طريق عروة نفسه عن عائشة(٢).

(١) الموطأ: ٢ / ٨٩٢، صحيح البخاري: ٢ / ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ح: ١٧٨٠ ـ ١٧٨٣ و ٣ / ١١٨٢ ح ٣٠٦٧، صحيح مسلم: ١ / ٦٣٠ ح: ١٣٧٩، مسند الروياني: ٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ح: ١٢٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٤٠٩ ح: ٣٢٤١٥، ٣٢٤١٨، السنن الكبرى للنسائي: ٢ / ٤٨١، ٤٨٥ ح: ٤٢٥٧ ـ ٤٢٥٩، ٤٢٧٣، صحيح ابن حبّان: ٩ / ٤٨ ح: ٣٧٣٠، ٣٧٣١ و ١٥ / ٢١٤ ـ ٢١٦ ح: ٦٨٠٣ – ٦٨٠٥، فضائل المدينة: ٢٤ ح: ١٤ ـ ١٦، المستدرك: ٤ / ٤٧٤، ٥٨٣ ـ ٥٨٥ ح: ٨٣١٥، ٨٦٢٤ ـ ٨٦٢٨، مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠٧ ـ ٣١٠، كنز العمال: ١٢ / ٢٣٩، ٢٤٠ ح: ٣٤٨٥١، ٣٤٨٥٢، والمصادر لذلك كثيرة فنكتفي بهذا المقدار.

(٢) الموطأ: ١ / ١٩٦، مسند الربيع: ١٠٧ ـ ١٠٨ ح: ٢٥٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ٥ / ١٢٠ ـ ١٢٣ ح: ٩١٣١ ـ ٩١٤٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ٢ / ١٤٩ ـ ١٥٠ ح: ٧٥١٣ ـ ٧٥١٦ و ٦ / ٤١٩، ٤٢٠ ح: ٣٢٥١١، ٣٢٥١٢، ٣٢٥١٧، ٣٢٥١٨، مسند ابن راهوية: ١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ح: ٣١، صحيح البخاري: ١ / ٣٩٨ ح: ١١٣٣، صحيح مسلم: ١ / ٦٣٤ ـ ٦٣٦ ح: ١٣٩٤ ـ ١٣٩٦، سنن الترمذي: ٢ / ١٤٧ ح: ٣٢٥ و ٥ / ٧١٩ ح: ٣٩١٦، سنن ابن ماجة: ١ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ ح: ١٤٠٤ ـ ١٤٠٦، سنن النسائي: ٥ / ٢١٣ ـ ٢١٤، السنن الكبرى له: ٢ / ٣٩٠ ح: ٣٨٨٠ ـ ٣٨٨٢، سنن الدارمي: ١ / ٣٨٨ ح: ١٤١٨، فضائل المدينة: ٣٤ ح: ٤١، ٤٢، صحيح ابن حبّان: ٤ / ٤٩٩، ٥٠٥ ح: ١٦٢٠، ١٦٢٥، شرح معاني الآثار: ٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ح: ٤٧٨١ ـ ٤٧٩٨، مسند البزّار: ٤ / ٥٩ ح: ١٢٢٥ و ٦ / ١٥٦ ح: ٢١٩٦ و ٨ / ٣٥٦ ح: ٣٤٣٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ٢٤٦ و ١٠ / ٨٣، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٤ / ٥٥ ـ ٥٧ ح: ٣٢١٦ ـ ٣٢٢١، الأحاديث المختارة: ٣ / ١٤٨ ح: ٩٤٥، ٩٤٦، ٩ / ٣٣١ ح: ٢٩٧، ٢٩٨، موارد الظمآن: ٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ح: ١٠٢٧، الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ و ١٩ / ٢١، مجمع الزوائد: ٤ / ٤ ـ ٨، كنز العمّال: ١٢ / ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦ ح: ٣٤٨١٩ ـ ٣٤٨٢٣، ٣٤٨٢٦.

[١٩٧] ـ وأخرج الطبراني والضياء عن بلال بن الحارث المزني أنّه ﷺ قال: « **رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان** »[١].

[١٩٨] ـ وأما قوله ﷺ: « **والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** »؛ فقد ورد في حديث كلّ من أبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله الأنصاري وأبي أسيد وزيد بن ثابت وأبي أيوب الأنصاري. بل ورواه عروة بن الزبير نفسه عن سفيان بن أبي زهير[٢].

[١٩٩] ـ وأمّا قوله ﷺ: « **لا يصبر أحد على لأواء المدينة وحرّها ـ أو جهدها ـ إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة** »؛ فقد جاء في حديث كلّ من عمر وعبدالله ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. بل وقد جاء فيما أرسله عروة نفسه[٣].

[٢٠٠] ـ وعن سهل بن سعد أنّ رسول‌الله ﷺ قال: « **من كان له بالمدينة أصل فليتمسّك به، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلاً، فلَيأتينّ على الناس زمان يكون الّذي ليس له بها أصل كالخارج منها المجتاز إلى غيرها** »[٤].

[٢٠١] ـ وعن ابن عمر وبعض الصحابيات أنّ النبيّ ﷺ قال: « **من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل؛ فإنّي أشفع لمن يموت بها** »[٥].

(١) المعجم الكبير: ١ / ٣٧٢ ح: ١١٤٤، كنز العمال: ١٢ / ٢٣٤ ح: ٣٤٨١٨.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق: ٩ / ٢٦٥ ح: ١٧١٥٩، صحيح مسلم: ١ / ٦٢٥، ٦٣٣ ح: ١٣٦٣، ١٣٨٨، السنن الكبرى للنسائي: ٢ / ٤٨٢ ح: ٤٢٦٣، ٤٢٦٤، فضائل المدينة: ٣٢ ـ ٣٣ ح: ٣٦ ـ ٣٨، مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) فراجع المصنّف لعبد الرزاق: ٩ / ٢٦٦ ح: ١٧١٦٣، صحيح مسلم: ١ / ٦٢٨ ـ ٦٣٠ ح: ١٣٧٤ ـ ١٣٧٨، فضائل المدينة: ٢٨ ـ ٣١ ح: ٢٦، ٣٢ ـ ٣٤، مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٤) مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠١، كنز العمّال: ١٢ / ٢٥٥ ح: ٣٤٩٢٤.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٤٠٩ ح: ٣٢٤١١، مسند أحمد: ٢ / ٧٤، ١٠٤، سنن الترمذي: ٥ / ٧١٩

←

إلى غير ذلك ممّا جاء في فضل المدينة وفضل العبادة فيها وخيرية السكن والموت فيها، وأنّها كالكير ينفي الخبث ويخرج الخبيث.

← ح: ٣٩١٧، سنن ابن ماجة: ٢ / ١٠٣٩ ح: ٣١١٢، السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ح: ١٩٥٨ و ٢ / ٤٨٨ ح: ٤٢٨٥، صحيح ابن حبّان: ٩ / ٥٧ ـ ٥٨ ح: ٣٧٤١، ٣٧٤٢، الآحاد والمثاني: ٦ / ١٧، ٣٢، ٦٥، ١٥٤ ح: ٣١٩٤، ٣٢١٤، ٣٢٧٥، ٣٣٨٢، المعجم الكبير: ٢٤ / ٢٩٤، ٣٣١ ح: ٧٤٧، ٨٢٣ ـ ٨٢٦، و ٢٥ / ١٨٦ ح: ٤٥٨، شعب الإيمان للبيهقي: ٣ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ح: ٤١٨٢ ـ ٤١٨٦، موارد الظمآن: ٣ / ٣٥٨ ح: ١٠٣١، ١٠٣٢، كنز العمّال: ١٢ / ٢٣٨، ٢٥٣ ح: ٣٤٨٤٠، ٣٤٩١٤، ٣٤٩١٥.

حجّية أحاديث أم المؤمنين عائشة

هذا كلّه، إذا قبلنا روايات أمّ المؤمنين عائشة، إلّا أنّه إذا اطّلع المرأ على سيرتها في بيت النبيّ ﷺ في حياته وبعد وفاته لا يمكن أن يتمسّك بروياتها في المسائل الخلافية بين الأمّة؛ فإنّ مزاجها الحاد وغيرتها الشديدة تجاه النبي ﷺ وأزواجه كانا يدفعانها في كثير من الأحيان إلى ارتكاب ما لا يليق بزوجة نبي أن تفعلها، كاحتيال النبيّ ﷺ والمكر به[1]. وإذائه والتظاهر عليه، ممّا صار سبباً لأن يهدّدها الله عزّوجلّ

(١) إشارة إلى تواطئها مع حفصة على أن تقولا للنبيّ ﷺ: نجد منك ريح مغافير، وذلك بسبب شربه عسلاً عند زينب بنت الجحش، كما رواه الشيخان وغيرهما، فلاحظ من باب المثال: صحيح البخاري: ٤ / ١٨٦٥ ح: ٤٦٢٨، و ٥ / ٢٠١٦ ح: ٤٩٦٦ و ٦ / ٢٤٦٢ ح: ٦٣١٣، صحيح مسلم: ١ / ٦٨٩ ح: ١٤٧٤، مسند أحمد: ٦ / ٢٢١، الطبقات الكبرى: ١٠ / ١٠٤ م: ٤٩٦٢، مسند أبي عوانة: ٣ / ١٥٨ ح: ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، المسند المستخرج: ٤ / ١٥٥ ح: ٣٤٧٧، سنن أبي داود: ٣ / ٣٣٥ ح: ٣٧١٤، سنن النسائي: ٧ / ٧١، السنن الكبرى له: ٣ / ١٣٠، ٣٥٦ ح: ٤٧٣٧، ٥٦١٤ و ٥ / ٢٨٦ ح: ٨٩٠٦ و ٦ / ٤٩٥ ح: ١١٦٠٨، مجمع الزوائد: ٤ / ٣١٦.

وإشارة إلى خداعها لسودة وصفية، للمكر بالنبي ومواجهته بالقول المذكور أيضاً، وقد صرحت عائشة بقولها: أما والله لنحتالن له، وذلك عند شربه العسل عند حفصة. فندمت سودة على ذلك؛ حيث قالت: سبحان الله، لقد حرّمناه! فقالت لها عائشة: اسكتي، كما أخرجه الشيخان وغيرهما، فلاحظ: صحيح البخاري: ٥ / ٢٠١٧ ح: ٤٩٦٧ و ٦ / ٢٥٥٦ ح: ٦٥٧١، صحيح مسلم: ١ / ٦٨٩ ـ ٦٧٠ ح: ١٤٧٤، الطبقات الكبرى: ١٠ / ٨٣ م: ٤٩٥٩، مسند أبي يعلى: ٨ / ٣٠٠ ح: ٤٨٩٦، مسند أبي عوانة: ٣ / ١٥٩ ح: ٤٥٥٥، المعجم الأوسط: ٨ / ٣٢٣ ـ ٣٢٥ ح: ٨٧٦٤، المسند المستخرج: ٤ / ١٥٥ ح: ٣٤٧٨، مجمع الزوائد: ٥ / ٨ ـ ٩.

في كتابه بالتطليق في الدنيا وبالعذاب في الآخرة[١]. وكقلقها المفرط كلّما بنىٰ النبيّ ﷺ بزوجة جديدة، خاصّة إذا كانت ذات جمال، مما حملها على أن تكيد باثنتين من أزواجه، ففارقهما النبيّ ﷺ من قبل أن يبني بهما، فماتت إحداهما كمداً[٢]. وكتوهينها للزوجة المؤمنة الّتي وهبت نفسها للنبيّ، فعظمها الله عزّوجلّ في كتابه، وقولها للنبيّ ﷺ: ما أرى ربك إلّا يسارع في هواك، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٣]. وككسرها لأواني ضرائرها اللاتي يبعثن بالطعام إلى النبيّ ﷺ، كما

(١) إشارة إلى الآية الرابعة من سورة التحريم الّتي نزلت عند تظاهرها وحفصة على النبي، كما أجمع عليه الأمّة، فلاحظ: صحيح البخاري: ٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ح: ٢٤٦٨ و ٣ / ٣٨٥ ح: ٥١٩١، صحيح مسلم: ١ / ٦٩٢ ـ ٦٩٧ ح: ١٤٧٩، مسند أحمد: ١ / ٣٣ ـ ٣٤، الطبقات الكبرى: ٦ / ١٣٥ ـ ١٣٧، وفي طبع: ١٠ / ١٧٣ ـ ١٧٤، العلل للدارقطني: ٢ / ٨٣ س: ١٢٦، الدر المنثور: ٦ / ٣٧١، كنز العمّال: ٢ / ٥٢٥ ـ ٥٣٩ ح: ٤٦٦٣ ـ ٤٦٧٣.

(٢) احداهما: مليكة بنت كعب كانت تذكر بجمال بارع، تزوجها النبيّ ﷺ، فدخلت عليها عائشة، فقالت لها: أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك؟! فاستعاذت من رسول‌الله ﷺ، فطلقها. لاحظ الطبقات الكبرى: ٨ / ١٤٨، وفي طبع: ١٠ / ١٤٣ م: ٤٩٧١، المنتخب من ذيل المذيل للطبري: ٨٩، تاريخ الطبري: ٢ / ٣٤٠، ولم يصرّح ابن جرير فيه باسم عائشة، تاريخ دمشق: ٣ / ٢٣١، الإصابة: ٨ / ٣٢٠ م: ١١٧٧٣، البداية والنهاية: ٥ / ٣٢٠، السيرة النبوية لابن كثير: ٤ / ٥٩٢، سبل الهدى والرشاد: ١١ / ٢٣٠، أنساب الأشراف: ١ / ٤٥٨ م: ٩٢٦، وتاريخ الاسلام للذهبي: ١ / ٣٣٥، وفي طبع: ١ / ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

ثانيتهما: أسماء بنت النعمان الجونية، كانت من أجمل أهل زمانها وأحسنها، فلما تزوّجها النبي قالت حفصة لعائشة، أو عائشة لحفصة: اخضبها أنت وأنا أمشطها، ففعلتا، ثم قالت لها احداهما ـ وفي بعض الروايات: ثم قالتا لها ـ: إنّ النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، ففعلت، فألحقها رسول‌الله ﷺ بأهلها وماتت كمداً. لاحظ الطبقات الكبرى: ٨ / ١٤٦، وفي طبع: ١٠ / ١٣٨ ـ ١٤١ م: ٤٩٦٩، المستدرك للحاكم: ٤ / ٣٨ ـ ٤٠ ح: ٦٨١٣ ـ ٦٨١٦، الاستيعاب: ٤ / ٣٤٩ م: ٣٢٦٦، الإصابة: ٨ / ٢٠ م: ١٠٨١٥، تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٨٥ ـ ٨٦، المنتخب من ذيل المذيل: ١٠٦، المحبر للبغدادي: ٩٥، وعن ذيل المذيل للطبري: ١٣ / ٧٩، وأنساب الأشراف: ١ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ م: ٩٢٥، ومشكل الآثار: (٦٤٣).

هذا، ولا يبعد أن تكون استعاذة فاطمة بنت الضحاك من هذا القبيل، وقد يشعر بذلك ندامتها وتأسفها على ذلك.

(٣) قال السيوطي: أخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن جرير عن الحسن، وابن أبي حاتم وابن مردوية عن عائشة، قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: كيف تهب نفسها؟ فلما أنزل الله ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممّن عزلت فلا جناح عليك﴾ قلت: ما أرى ربك إلّا

←

فعلت ذلك بإناء كلّ من أم سلمة وصفية وحفصة. وفي بعض الأحيان فعلت ذلك في مقابل الصحابة[١]. وكتعقبها له ﷺ إذا انسلّ من فراشه للصلاة أو للاستغفار لأهل البقيع تخوفاً من ذهابه إلى بعض نسائه أو جواريه، حتى قال لها النبيّ ﷺ مرّة: «**أقد جاءكِ شيطانكِ!**» فقالت: أما لك شيطان؟[٢]. وكسخريتها وإيذائها لبعض زوجات النبيّ ﷺ، ممّا كان سبباً لأن يأنّبها الله تعالى في كتابه الكريم[٣].

← يسارع في هواك.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصحّحه وابن مردويه عن عائشة: أنّها كانت تقول: أمّا تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟! فأنزل الله في نساء النبي ﷺ ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ فقالت عائشة: أرى ربك يسارع في هواك. الدرّ المنثور: ٥ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ في تفسير آية: ٥١ من سورة الأحزاب، صحيح البخاري: ٣ / ٢٧٨ ح: ٤٧٨٨، صحيح مسلم: ١ / ٦٨٠ ح: ١٤٦٤. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ١٠ / ١٨٥.

وأخرج ابن سعد عن منير بن عبدالله الدوسي أنّ أمّ شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبيّ ﷺ، وكانت جميلة، فقبلها، فقالت عائشة: ما في امرأة حين وهبت نفسها لرجل خير، قالت أمّ شريك: فأنا تلك، فسماها الله تعالى (مؤمنة)، فقال: ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبيّ﴾، فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة للنبيّ: إنّ الله ليسرع لك في هواك. لاحظ الطبقات الكبرى: ٨ / ١١٥، وفي طبع: ١٠ / ١٤٩ ـ ١٥١ م: ٤٩٧٨، الدرّ المنثور: ٥ / ٣٩٤ في تفسير آية: ٥٠ من سورة الأحزاب.

(١) فلا حظ: مسند أحمد: ٦ / ١١١، ٢٧٧، سنن النسائي: ٧ / ٧٠ ـ ٧١، السنن الكبرى له أيضاً: ٥ / ٢٨٥، ٢٨٦ ح: ٨٩٠٤، ٨٩٠٥، سنن الترمذي: ٣ / ٦٤٠ ح: ١٣٥٩، سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٨٢ ح: ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، المعجم الأوسط: ٤ / ٢٧٥ ح: ٤١٨٤، المعجم الصغير: ١ / ٣٤٢ ح: ٥٦٨، مشكل الآثار: ٤ / ٣١٦ ـ ٣١٧، سنن الدارقطني: ٤ / ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٩٦، معتصر المختصر: ٢ / ٤ ـ ٥، البيان والتعريف: ٢ / ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) فراجع: صحيح مسلم: ٢ / ٦٣٢ ح: ٢٨١٥، مسند أحمد: ٦ / ٧٦، ١١١، ١١٥، ١٤٧، ١٥١، ٢٠١، ٢٢١، مسند الطيالسي: ٢٠٢، ٢٠٩ ح: ١٤٢٩، ١٤٩٦، سنن النسائي: ٧ / ٧٢ ـ ٧٣، السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٢٣٩ ح: ٧١٧ و ٥ / ٢٨٧ ـ ٢٨٩ ح: ٨٩٠٨، ٨٩٠٩، ٨٩١٠، ٨٩١١، ٨٩١٢، مسند أبي يعلى: ٨ / ٨٥ ـ ٨٦، ١٢١ ـ ١٢٢ ح: ٤٦١٩، ٤٦٦١.

(٣) إشارة إلى الآية الحادية عشر من سورة الحجرات؛ حيث روي أنّها نزلت بسبب سخريتها لأم سلمة وزينب بنت خزيمة. فلاحظ البحر المحيط لابي حيان: ٩ / ٥١٧.

وقد سخرت حفصة من سودة بنت زمعة وخدعتها وعائشة تنظر إليها وهما تضحكان منها، مما كان سبباً لغضب النبي ﷺ، راجع: مسند أبي يعلى: ١٣ / ٨٩ ـ ٩٠ ح: ٧١٦٠، المعجم الكبير: ٢٤ / ٢٧٨ ح: ٧٠٦، مجمع الزوائد: ٤ / ٣١٦، وعن تاريخ الإسلام للذهبي: ٢ / ٤١٥ ـ ٤١٦ من دون تصريح باسم من خدعتها.

[٢٠٢] ـ واغتابت عائشة صفية مرّة عند النبيّ ﷺ وسخرت منها قائلة: يا رسول‌الله ﷺ، إنّ صفية امرأة، وقالت بيدها: هكذا ـ تعني قصيرة ـ فقال ﷺ: «**لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج**». أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها. هكذا فسّره النووي، كما حكى عنه المناوي، ثم قال: قال النووي: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمّها هذا المبلغ[١].

[٢٠٣] ـ قال الصالحي الشامي: روى أبو يعلى وأبو الشيخ وابن حبان[٢] بسند جيّد عن عائشة، قالت: كان متاعي فيه خفّ، وكان على جمل ناج، وكان متاع صفيّة فيه ثقل، وكان على جمل ثقال بطيئ، يتبَطَّأ بالركب. فقال رسول‌الله ﷺ: «**حوّلوا متاع عائشة على جمل صفيّة، وحوّلوا متاع صفيّة على جمل عائشة حتى يمضي الركب**». قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول‌الله. فقال رسول‌الله ﷺ: «**يا أمّ عبدالله، إنّ متاعك فيه خفّ، وكان متاع صفيّة فيه ثقل، فأبطأ بالركب، فحوّلنا متاعها على بعيرك، وحوّلنا متاعك على بعيرها**». فقلت: ألستَ تزعم[٣] أنّك رسول‌الله ؟! فتبسّم رسول‌الله ﷺ فقال: «**أو في هذا شكّ، يا أمّ عبدالله ؟**» قالت: فقلت: ألست تزعم أنّك رسول‌الله ؟!! فهلّا عدلت!!!. فسمعني أبو بكر، وكان فيه غرب ـ أي حدة ـ فأقبل عليَّ، فلطم وجهي....[٤]

(١) مسند أحمد: ٦ / ١٨٩، سنن الترمذي: ٤ / ٦٦٠ ح: ٢٥٠٢، سنن أبي داود: ٤ / ٢٦٩ ح: ٤٨٧٥، شعب الإيمان: ٥ / ٣٠١ ح: ٦٧٢١، الترغيب والترهيب: ٣ / ٣٢٧ ح: ٤٢٨٦، وفي طبع: ٣ / ٤٨٩ ح: ٤١٦٧، فيض القدير: ٥ / ٤١١ ذيل ح: ٧٧٨٦، تحفة الأحوذي: ٧ / ١٧٧، وفي طبع: ٧ / ٢٤٨ ح: ٢٥٠٢.

(٢) هكذا فيه، ولعل الصحيح أبو الشيخ بن حيان؛ فإنّي لم أقف على رواية ابن حبّان لهذا الحديث.

(٣) لفظة زعم: تجيئ بمعنى (كذب) و(ظنّ) و(قال) وغيرها، إلّا أنّ أكثر استعمالها فيما كان باطلا، أوفيه ارتياب. راجع المعجم الوسيط.

(٤) مسند أبي يعلى: ٨ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ح: ٤٦٧٠، الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ: ٥٦ ـ ٥٧ ح: ٥٦، إتحاف الخيرة المهرة: ٤ / ٣٠، ٥٢١ ـ ٥٢٢ ح: ٣٢٣٣، ٤٢٩٣، المقصد العلي: ٢ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ح: ٨٠٠، مجمع الزوائد: ٤ ٣٢٢، سبل الهدى والرشاد: ١١ / ١٨٢، المطالب العالية: ١٩، ١٥٧ ـ ١٥٨ ح: ١٥٤٠، ١٩٢٧.

[٢٠٤] ـ وقال الغزالي: وجرى بينه ﷺ وبين عائشة كلام، حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكماً، واستشهده، فقال لها رسول‌الله ﷺ: «**تكلمين أو أتكلّم؟**» فقالت: بل تكلّم أنت، ولا تقل إلّا حقاً. فلطمها أبو بكر، حتى دمي فوها، وقال: يا عدوة نفسها، أو يقول غير الحقّ. فاستجارت برسول الله ﷺ، وقعدت خلف ظهره، فقال له النبيّ ﷺ: «**لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا**»[١].

وعزاه الحافظ العراقي للطبراني في [الأوسط]، والخطيب في [التاريخ]. ولم أقف على الحديث في النسخ الموجودة من كتابيهما.

[٢٠٥] ـ وروى الديلمي عن عائشة؛ أنّها خاصمت النبيّ ﷺ إلى أبي بكر، فقالت: يا رسول‌الله، اقصد. فلطم أبو بكر خدّها، وقال: تقولين لرسول الله ﷺ: اقصد؟! وجعل الدم يسيل من أنفها على ثيابها، ورسول‌الله ﷺ يغسل الدم من ثيابها، ويقول: «**إنّا لم نرد هذا، إنّا لم نرد هذا**»[٢].

وما إلى ذلك من مواقفها الكثيرة الغريبة العجيبة تجاه النبيّ ﷺ وأزواجه؛ ممّا قد يستبعد الانسان من أن يصدر ذلك من أدنى الناس فضلاً عن زوجة نبيّ[٣].

نتيجة العداوة تجاه أمير المؤمنين عليه السلام

وكذلك حقدها وبغضها الشديد تجاه أمير المؤمنين عليه السلام، الّذي حملها على أن تحشد الجيش وتقاتله بعد أن سمعت بمبايعته من قبل المسلمين، ممّا انجر إلى قتل عشرات الآلاف من المسلمين. وفعلت كلّ ذلك بذريعة المطالبة بدم عثمان، مع برائته عليه السلام من دمّه، وأنّها هي الّتي حرضت الناس على قتله؛ فأخرجت نعل النبيّ ﷺ، وقالت: هذه نعل رسول‌الله لم تبل، وقد أبلى عثمان سنّته. وهي الّتي قالت: اقتلوا

(١) إحياء علوم الدين: ٢ / ٤٣ ب: ٣ من كتاب آداب النكاح، اتحاف سادة المتقين: ٦ / ١٣٩.

(٢) جامع الأحاديث: ١٨ / ٢٤٨ ح: ١١٥٦٣، كنز العمّال: ١٣ / ٦٩٦ ح: ٣٧٧٨٢.

(٣) وقد أفرد العلامّة السيّد العسكري حفظه الله لترجمة حياتها وشيئاً من غرائب حديثها مجلدين باسم (أحاديث أم المؤمنين)، فراجعه وهو كتاب قيم وضروري لطالب الحقيقة.

نعثلاً؛ فإنّه قد كفر. وهي الّتي قالت: أشهد أنّ عثمان جيفة على الصراط غداً[١].

قال أبو زيد: وكانت عائشة تؤلِّب على عليّ، وتطعن فيه، وترى أنّه سينخلع، وكان هواها في طلحة. فبينا هي قد أقبلت من الحجّ راجعة استقبلها راكب، فقالت: ما ورائك؟ قال: قتل عثمان، قالت: كأنّي أنظر إلى الناس يبايعون طلحة، وأنّ اصبعه يحسن أيديهم. فجاء راكب آخر، فقالت: ما ورائك؟ قال: بايع الناس علياً، قالت: واعثماناه، ما قتله إلّا عليّ، ولليلة من عثمان خير من عليّ الدهر كلّه. وانصرفت إلى مكّة، وضربت فسطاطاً في المسجد[٢].

قال ابن أبي الحديد: روى المدائني في كتاب [الجمل] قال: لما قتل عثمان كانت عائشة بمكّة، وبلغ قتله إليها وهي بشراف، فلم تشكّ في أنّ طلحة هو صاحب الأمر، وقالت: بُعْداً لنعثل وسحقاً، إيه ذا الإصبع! إيه أبا شِبْل! إيه يابن عمّ! لكأني أنظر إلى إصبعه وهو يبايع له!!! حثوا الإبل ودعدعوها[٣]. قال: وقد كان طلحة حينما قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره، ثم فسد أمره، فدفعها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٤].

وروى البلاذري أنّ الزبير وطلحة استوليا على الأمر. ومنع طلحة عثمان أن يدخل عليه الماء العذب، فأرسل عليّ إلى طلحة ـ وهو في أرض له على ميل من المدينة ـ أن دع هذا الرجل؛ فليشرب من مائه وبئره ـ يعني رومة ـ ولا تقتلوه عطشاً، فأبىٰ...[٥]

(١) راجع الفتنة ووقعة الجمل: ١١٥، تاريخ الطبري: ٣ / ٤٧٥، وفي طبع: ٦ / ٢١٥ ـ ٢١٦، الفتوح لابن أعثم: ٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٣، المعيار والموازنة: ٢٧، الإمامة والسياسة: ٥١ ـ ٥٢، شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢١٥، و ٢٠ / ١٧، ٢٢، الصحاح للجوهري: ٥ / ١٨٣٢، النهاية لابن الأثير: ٥ / ٨٠، لسان العرب: ١١ / ٦٧٠، تاج العروس: ٨ / ١٤١، قال: فيه: النعثل كجعفر الذكر من الضباع، والشيخ الأحمق ويهودي كان بالمدينة، ورجل لحياني ـ أي طويل اللحية، كان يشبه به عثمان إذا نيل منه، لطول لحيته.

(٢) البدء والتاريخ: ٥ / ٢٠٩.

(٣) أي اسرعوا بها.

(٤) شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢١٥.

(٥) أنساب الأشراف: ٥ / ٩٠.

قال أبو مخنف: حدّثني أبو يوسف الأنصاري: أنّه سمع أهل المدينة يتحدّثون أنّ الناس لما بايعوا عليّاً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة (ض) أنّ الناس بايعوا لطلحة، فقالت: إيه ذا الإصبع لله أنت، لقد وجدوك لها محشاً[١]. وأقبلَتْ جذلةً مسرورةً، حتى انتهت إلى سرف[٢] استقبلها عبيد بن مسلمة الليثي الّذي يدعى ابن أم كلاب، فسألتْه عن الخبر، قال: قتل الناس عثمان، قالت: نعم، ثم صنعوا ما ذا؟ قال: خيراً، حارت بهم الأمور إلى خير محار؛ بايعوا ابن عم نبيّهم عليّاً. فقالت: أو فعلوها؟ وددت أنّ هذه أطبقت على هذه إن تمت الأمور لصاحبك الّذي ذكرت!!! فقال لها: ولم؟ والله ما أرى اليوم في الأرض مثله، فلم تكرهين سلطانه؟!! فلم ترجع إليه جواباً. وانصرفَتْ إلى مكّة، فأتَتْ الحجر فاستترت فيه، وجعلت تقول: إنّا عتبنا على عثمان في أمور سميناها له، ووقفناه عليها، فتاب منها، واستغفر ربّه فقبل المسلمون منه، ولم يجدوا من ذلك بدّاً، فوثب عليه مَنْ إصبع من أصابع عثمان خير منه فقتله[٣]. فقُتِل ـ والله ـ وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض[٤]، وصفوه كما يصفى القلب[٥].

وفي رواية أخرى لأبي مخنف: أنّ عائشة لما بلغها قتل عثمان ـ وهي بمكّة ـ أقبلت مسرعة وهي تقول: إيه ذا الإصبع! لله أبوك، أمّا إنّهم وجدوا طلحة لها كفواً. فلما انتهت إلى شراف استقبلها عبيد بن أبي سلمة الليثي، فقالت له: ما عندك؟ قال: قُتل عثمان، قالت: ثم ماذا؟ قال: ثم حارت بهم الأمور إلى خير محار؛ بايعوا عليّاً. فقالت: لوددت أنّ السماء انطبقت على الأرض إن تمّ هذا، ويحك! انظر ماتقول! قال: هو ماقلت لك، يا أمّ المؤمنين. فولولت، فقال لها: ما شأنك يا أمّ المؤمنين؟! والله ما أعرف بين

(١) المحش: ما تحرك به النار من حديدة أو غيره، ويستعار لغيره فيقال: فلان محش حرب: أي موقدها.

(٢) السرف: ككتف موضع على بعد ستة أميال ـ أو أكثر ـ من مكّة.

(٣) ومراد عائشة ممن يرى أنّ إصبعاً من أصابع عثمان خير منه هو عليّ سلام الله عليه.

(٤) يقال: ماص الثوب ورحضه أي غسله، والرحيض هو المغسول، تعني أنّهم طهّروه من الذنوب بالتوبة كما ينظف الثوب بالغسل.

(٥) تاريخ أبي المخنف: ١ / ٩٩ ـ ١٠٠، أنساب الأشراف: ٣ / ١٨ وفي طبع: ٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨.

لابتيها[١] أحداً أولى بها منه ولا أحقّ، ولا أرى له نظيراً في جميع حالاته، فلماذا تكرهين ولايته ؟؟ قال: فما ردّت عليه جواباً[٢].

ونقل ابن أبي الحديد عن أبي مخنف قال: وقد رُوي من طرق مختلفة أنّ عائشة لما بلغها قَتلُ عثمان وهي بمكّة قالت: أبعده الله! ذلك بما قدمت يداه، وما الله بظلام للعبيد.

قال: وقد روى قيس بن أبي حازم أنّه حجّ في العام الّذي قُتل فيه عثمان، وكان مع عائشة لما بلغها قتله، فتحمّل إلى المدينة. قال: فسمعها تقول في بعض الطريق: إيه ذا الإصبع! وإذا ذكرت عثمان قالت: أبعده الله! حتى أتاها خبر بيعة عليّ، فقالت: لوددت أنّ هذه وقعت على هذه، ثم أمرت بردّ ركائبها إلى مكّة فردّت معها، ورأيتها في سيرها إلى مكّة تخاطب نفسها، كأنّها تخاطب أحداً؛ قتلوا ابن عفان مظلوماً. فقلت لها: يا أمّ المؤمنين، ألم أسمعكِ آنفاً تقولين: أبعده الله ؟! وقد رأيتكِ قبل أشدّ الناس عليه، وأقبحهم فيه قولاً!! فقالت: لقد كان ذلك، ولكنّي نظرت في أمره فرأيتهم استتابوه حتى إذا تركوه كالفضّة البيضاء أتوْه صائماً محرماً في شهر حرام فقتلوه.

قال: وروي من طرق أخرى أنّها قالت ـ لما بلغها قتله ـ: أبعده الله! قتله ذنبه، وأقاده الله بعمله! يا معشر قريش، لا يسومنّكم قتل عثمان كما سام أحمرُ ثمود قومَه، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر ذو الإصبع، فلما جاءت الأخبار ببيعة عليّ عليه السلام قالت: تعسوا تعسوا، لا يردون الأمر في تيم أبداً[٣].

وروى ابن جرير وغيره؛ أنّ عائشة لما انتهت إلى سَرِف راجعة في طريقها إلى مكّة لقيها عبد بن أمّ كلاب[٤] وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أمّه، فقالت له: مهيم[٥]؟

(١) مفردها لابة، واللابة الحرة، وفي الحديث: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حرم ما بين لابتي المدينة»، وهما حرتان يكتنفانها. لسان العرب.

(٢) تاريخ أبي مخنف: ١ / ١٠٠، شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢١٥ ـ ٢١٦

(٣) شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢١٦.

(٤) هكذا في كتاب الفتنة ووقعة الجمل، وكذلك في النسخة الّتي نقلت الرواية عنها من تاريخ ابن جرير، ولعل الصحيح هكذا: راجعة في طريقها إلى المدينة لقيها عبيد بن أم كلاب، كما في المصادر الأخرى.

(٥) مهيم كلمة استفهام تعني: ما وراءك.

قال: قتلوا عثمان، فمكثوا ثمانياً. قالت: ثم صنعوا ما ذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع، فجازت بهم الأمور إلى خير مجاز؛ اجتمعوا على عليّ بن أبي طالب. فقالت: والله ليت انّ هذه انطبقت على هذه إن تمّ الأمر لصاحبك!! ردّوني ردّوني. فانصرفت إلى مكّة وهي تقول: قتل ـ والله ـ عثمان مظلوماً، والله لأطلبنّ بدمّه. فقال لها ابن أم كلاب: ولم؟ فوالله إنّ أوّل من أمال حرفه لأنت، ولقد كنتِ تقولين: اقتلوا نعثلاً فقد كفر. قالت: إنّهم استتابوه، ثم قتلوه، وقد قلت، وقالوا، وقولي الأخير خير من قولي الأوّل. فقال لها ابن أمّ كلاب:

مِنْكِ البَداء ومنكِ الغِيَرْ ... ومنكِ الرياح ومنك المطر
وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام ... وقلت لنا إنّه قد كفرْ
فَهَبْنا أطعناكِ في قتله ... وقاتله عندنا مَنْ أمَرْ
ولم يسقط السقف من فوقنا ... ولم ينكسف شمسنا والقمرْ
وقد بايع الناس ذا تُدْرَإٍ ... يزيل الشبا ويقيم الصَعَرْ
ويلبس للحرب أثوابها ... وما مَنْ وَفىٰ مثل مَنْ قد غدَرْ

فانصرفت إلى مكّة، فنزلت على باب المسجد، فقصدت للحرب، فسترت واجتمع إليها الناس. فقالت: يا أيّها الناس، إنّ عثمان قُتِل مظلوماً، ووالله لأطلبنّ بدمّه.

وذكر فخر الدين الرازي: أنّ عثمان أخّر عن عائشة بعض أرزاقها، فغضبت، ثم قالت: يا عثمان، أكلتَ أمانتكَ، وضيّعتَ الرعيّة، وسلّطتَ عليهم الأشرار من أهل بيتك. والله لولا الصلوات الخمس لمشى إليك أقوام ذوو بصائر، يذبحونك كما يذبح الجمل.

فقال عثمان: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ﴾ الآية[1].

فكانت عائشة تحرّض عليه جهدها وطاقتها، وتقول: أيّها الناس، هذا قميص رسول‌الله لم يبلَ، وقد بليت سنّته، أقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً.

(١) سورة التحريم: ١٠.

ثم إنّ عائشة ذهبت إلى مكّة، فلما قضت حجّها، وقربت من المدينة أُخبرَت بقتل عثمان، فقالت: ثم ماذا؟ فقالوا: بايع الناس عليّ بن أبي طالب، فقالت عائشة: قتل عثمان والله مظلوماً، وأنا طالبة بدمه، والله ليوم من عثمان خير من عليٍّ الدهر كلّه.

ثم ذكر الرازي اعتراض ابن أمّ كلّاب عليها وإصرارها على القيام[1].

بهذه الصورة عزمت أمّ المؤمنين على الانتقام من عليّ عليه السلام ومحاربته تحت شعار (الطلب بدمّ عثمان)، من دون أن تؤثّر فيها نصائح الصحابة وإصرارهم على قعودها وقرارها في بيتها. ومن أشدّهم نصحاً لها وأكثرهم تحذيراً في ذلك أمّ المؤمنين أمّ سلمة، كما ذكره المؤرخون. فلابأس بذكر رواية مبيّنة لقصّة ما دار بينهما وما تحاورتا عليه، والسياق لكلام أبي مخنف، وما سأدخله بين المعقوفين كان من زيادات لفظ الإسكافي، فلاحظ:

قال أبو مخنف: جاءت عائشة إلى أمّ سلمة تخادعها على الخروج للطلب بدم عثمان، فقالت لها: يا بنت أبي أميّة، أنتِ أوّل مهاجرة من أزواج رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وأنتِ كبيرة أمّهات المؤمنين، وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقسم لنا من بيتك، وكان جبريل أكثر ما يكون في منزلك.

فقالت أمّ سلمة: لأمر ما قلت هذه المقالة؟

فقالت عائشة: إنّ عبدالله ـ تعني ابن الزبير ـ أخبرني أنّ القوم استتابوا عثمان، فلما تاب قتلوه صائماً في شهر حرام، وقد عزمتُ على الخروج إلى البصرة، ومعي الزبير وطلحة، فاخرجي معنا، لعل الله أن يصلح هذا الأمر على أيدينا وبنا.

فقالت أمّ سلمة: إنّكِ كنتِ بالأمس تحرّضين على عثمان، وتقولين فيه أخبث القول، وما كان اسمه عندك إلّا نعثلاً، وإنّكِ لتعرفين منزلة عليّ بن أبي‌طالب عند

(١) الفتنة ووقعة الجمل: ١١٥، تاريخ الطبري: ٣ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧، وفي طبع: ٤ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩، الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١ / ٥١ ـ ٥٢ وفي طبع: ١ / ٧١ ـ ٧٢، الكامل في التاريخ: ٣ / ٢٠٦، وفي طبع: ٢ / ٣١٢ ـ ٣١٣، المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ٢ / ١٦٧. قوله: ذو تدرا، معناه ذو عزّ ومنعة، والرجل المدافع عن حماه. والشبا: العلو. والصعر: إمالة الخد عن النظر إلى الناس تهاوناً بهم.

رسول‌الله ﷺ، أفأذكّرك؟

قالت: نعم.

(٢٠٥) ـ قالت: أتذكرين يوم أقبل [رسول‌الله ﷺ] ونحن معه، حتى إذا هبط من قديد ذات الشمال، خلا بعليّ يناجيه، فأطال، فأردتِ أن تهجمين عليهما، فنهيتك، فعصيتني، فهجمتِ عليهما، فما لبثتِ أن رجعتِ باكية، فقلتُ: ما شأنك؟ فقلتِ: إنّي هجمتُ عليهما وهما يتناجيان؛ فقلتُ لعلي: ليس لي من رسول‌الله إلّا يوم من تسعة أيام، أفما تدعني يابن أبي طالب ويومي؟! فأقبل رسول‌الله ﷺ عليَّ وهو غضبان محمّر الوجه، فقال: «**ارجعي وراءك، والله لا يبغضه أحد من أهل بيتي ولا من غيرهم من الناس إلّا وهو خارج من الإيمان، [وإنّه مع الحقّ والحقّ معه]**»، فرجعتِ نادمة ساقطة!.

قالت عائشة: نعم، أذكر ذلك.

(٢٠٦) ـ قالت: وأذكّرك أيضاً؛ كنت أنا وأنتِ مع رسول‌الله ﷺ، وأنتِ تغسلين رأسه، وأنا أحيس له حيْساً، وكان الحيس[1] يعجبه، فرفع رأسه، وقال: «**يا ليت شعري، أيّتكنّ صاحبة الجمل الأذنب، تنبحها كلاب الحوأب، فتكون ناكبة عن الصراط!**». فرفعت يدي من الحيس، فقلت: أعوذ بالله ورسوله من ذلك، ثم ضرب على ظهرك، وقال: «**إياك أن تكونيها**»، ثم قال: «**يا بنت أبي أميّة إياك أن تكونيها، يا حميراء، أما أنا فقد أنذرتك**».

قالت عائشة: نعم، أذكر هذا.

(٢٠٧) ـ [قالت: ويوم كنّا أزواج رسول‌الله ﷺ في بيت حفصة بنت عمر، فتبذّلنا لرسول الله ﷺ ولبسَتْ كلّ امرة منّا ثياب صاحبتها، فأقبل رسول‌الله ﷺ حتى جلس إلى جنبك، وكنت تعجبينه، فقال ـ وضرب بيده على ظهرك ـ: «**أترين ياحميراء، أنّي لأعرفك؛ أنّ لأمّتي منك يوماً مراً**». أتذكرين هذا؟

قالت: نعم].

(١) الحيس: طعام يؤخذ من تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن ويدلك حتى تمتزج، ثم يندر نواه.

(٢٠٨) ـ قالت: وأذكّرك أيضاً؛ كنت أنا وأنت مع رسول‌الله ﷺ في سفر له، وكان عليّ يتعاهد نعلَيْ رسول‌الله ﷺ فيخصفهما، ويتعاهد أثوابه فيغسلها، فنقبت له نعل، فأخذها يومئذ يخصفها، وقعد في ظلّ سمرة، وجاء أبوك ومعه عمر، فاستأذنا عليه، فقمنا إلى الحجاب، ودخلا يحدّثانه فيما أراد، ثم قالا: يا رسول‌الله إنّا لا ندري قدر ما تصحبنا، فلو أعلمتنا مَنْ يستخلف علينا، ليكون لنا بعدك مفزعاً. فقال: «**أما إنّي قد أرى مكانه، ولو فعلت لتفرّقتم عنه، كما تفرّقت بنو إسرائيل عن هارون بن عمران**»، فسكتا، ثم خرجا. فلما خرجنا إلى رسول‌الله ﷺ، قلتِ له ـ وكنت أجرأ عليه منّا ـ: من كنتَ ـ يا رسول‌الله ـ مستخلفاً عليهم؟ فقال: «**خاصف النعل**»، فنظرنا، فلم نر أحداً إلّا عليّاً، فقلت: يا رسول‌الله، ما أرى إلّا عليّاً!! فقال: «**هو ذاك**».

فقالت عائشة: نعم، أذكر ذلك.

(٢٠٩) ـ [قالت: ويوم جمع رسول‌الله ﷺ أزواجه عند موته، فقال: «**يا نسائي! اتقين الله، وقرن في بيوتكنّ، ولا يستفزنّكنّ أحد**». أتذكرين هذا؟

قالت: نعم].

فقالت: فأيّ خروج تخرجين بعد هذا؟

فقالت: إنّما أخرج للإصلاح بين الناس، وأرجو فيه الأجر إن شاء الله.

فقالت: أنتِ ورأيكِ. فانصرفت عائشة عنها، وكتبت أم سلمة بما قالت وقيل لها إلى عليّ عليه السلام[1].

وزاد ابن أعثم: وعبدالله بن الزبير على الباب يسمع ذلك كلّه، فصاح بأمّ سلمة، وقال: يا بنت أبي أميّة، إنّا قد عرفنا عداوتك لآل الزبير. فقالت أمّ سلمة: والله لتوردنّها، ثم لا تصدرنّها أنت ولا أبوك!! أتطمع أن يرضى المهاجرون والأنصار بأبيك الزبير وصاحبه طلحة، وعليّ بن أبي طالب حيّ، وهو وليّ كلّ مؤمن ومؤمنة؟! فقال عبدالله ابن الزبير: ما سمعنا هذا من رسول‌الله ﷺ ساعة قطّ.

(١) تاريخ أبي مخنف: ١ / ١٠٠ ـ ١٠٢، الفتوح لابن أعثم: ٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٣، المعيار والموازنة: ٢٧ ـ ٢٩، شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢١٠) ـ فقالت أمّ سلمة رحمة الله عليها: إن لم تكن أنت سمعته فقد سمعَتْه خالتُك عائشة، وها هي فاسألها! فقد سمعَتْه ﷺ يقول: «**عليّ خليفتي عليكم في حياتي ومماتي، فمن عصاه فقد عصاني**»، أتشهدين ـ يا عائشة ـ بهذا، أم لا؟ فقالت عائشة: اللّهمّ نعم. قالت أمّ سلمة: فاتّقي الله ـ يا عائشة ـ في نفسك، واحذري ما حذرك الله ورسوله ﷺ، ولا تكوني صاحب كلاب الحوأب، ولا يغرنك الزبير وطلحة؛ فإنّهما لا يغنيان عنك من الله شيئاً.

قال: فخرجت عائشة من عند أمّ سلمة وهي حنقة[1] عليها، ثم إنّها بعثت إلى حفصة، فسألتها أن تخرج معها إلى البصرة، فأجابتها حفصة إلى ذلك...[2]

هكذا كانت أمّ المؤمنين مصرّة على الخروج والانتقام من عليّ عليه السلام ومحاربته، ولم تؤثّر فيها تلك النصائح البليغة من أمّ سلمة ونظائرها من غيرها.

[٢١١] ـ ورُوي عن ابن عبّاس وقيس بن أبي حازم وعامر الشعبي وحبيب بن عمير؛ أنّهم قالوا: لما خرجت عائشة وطلحة والزبير من مكّة إلى البصرة طرقت ماء الحوأب، ـ وهو ماء لبني عامر بن صعصعة ـ فنبحتهم الكلاب، فنفرت صعاب إبلهم، فقال قائل منهم: لعن الله الحوأب، فما أكثر كلابها، فلما سمعت عائشة ذكر (الحوأب) قالت: أهذا ماء الحوأب؟ قالوا: نعم، فقالت: ردّوني ردّوني، فسألوها ما شأنها؟ ما بدا لها؟ فقالت: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كأنّي بكلاب ماء يدعى الحوأب قد نبحت بعض نسائي**»، ثم قال لي: «**اياك يا حميراء أن تكونيها**»، فقال لها الزبير: مهلاً يرحمك الله، فإنّا قد جزنا ماء الحوأب بفراسخ كثيرة. فقالت: أعندك من يشهد بأنّ هذه الكلاب النابحة ليست على ماء الحوأب؟ فلفق لها الزبير وطلحة خمسين أعرابياً، جعلا لهم جعلاً، فحلفوا لها وشهدوا أنّ هذا الماء ليس بماء الحوأب ـ فكانت هذه أول شهادة زور في الإسلام ـ فسارت عائشة لوجهها.

هذا لفظ أبي مخنف.

(١) أي شديدة الغيظ عليها.

(٢) الفتوح: ٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وفي لفظ ابن أبي شيبة: فقال لها طلحة والزبير: مهلاً رحمك الله، بل تقدمين، فيراك المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم.

وفي لفظ أحمد من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: فقال لها الزبير: ترجعى عسى الله أن يصلح بك بين الناس.

ونحوه لفظ البيهقي من طريق شعبة، عن إسماعيل، عن قيس.

وفي لفظ الحاكم والبيهقي من طريق يعلى بن عبيد: فقال الزبير: لا بَعْدُ، تقدّمي، ويراك الناس، ويصلح الله ذات بينهم.

وفي لفظٍ لأبي مخنف: فأتاها عبدالله بن الزبير، فقال: كذب من زعم أنّ هذا ماء الحوأب، وجاء بخمسين من بني عامر، فشهدوا وحلفوا على صدق عبدالله.

وفي لفظ عبد الرزّاق عن طاووس: فأبىٰ عليها ابن الزبير.

وذكره الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزّار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ في [الفتح]: وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزّار، وصحّحه ابن حبّان والحاكم، وسنده على شرط الصحيح[1].

[٢١٢] ـ وفي رواية عن ابن عبّاس: أنّ رسول‌الله ﷺ قال لنسائه: «**ليت شعري أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدبب، تخرج، فينبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثيرة، ثم تنجوا بعدما كادت**».

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١١ / ٣٦٥ ح: ٢٠٧٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ٧ / ٥٣٦ ح: ٣٧٧٦٠، وفي طبع: ٨ / ٧٠٨، تاريخ أبي مخنف: ١ / ١٠٤، ١٢٣ ـ ١٢٤، مسند أحمد: ٦ / ٥٢، ٩٧، وفي طبع: ٤٠ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ح: ٢٤٢٥٤، و ٤١ / ١٩٧ ح: ٢٤٦٥٤، مسند ابن راهوية: ٣ / ٨٩١ ح: ١٥٦٩، مسند أبي يعلى: ٨ / ٢٨٢ ح: ٤٨٦٨، الفتن لنعيم بن حمّاد: ٨٣، ٨٤ ح: ١٨٨، ١٨٩، أنساب الأشراف: ٣ / ٢٤، غريب الحديث للحربي: ٢ / ٤٠٣، صحيح ابن حبّان: ١٥ / ١٢٦ ح: ٦٧٣٢، المستدرك للحاكم: ٣ / ١٢٠، وفي طبع: ٣ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ح: ٣٦١٣، دلائل النبوة للبيهقي: ٦ / ٤١٠ ـ ٤١١، تاريخ أبي الفداء: ١ / ٢٤١، معجم البلدان: ٢ / ٣٦٠ م: ٣٩٧٢، شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢٢٥ و ٩ / ٣١٠ ـ ٣١١، مجمع الزوائد: ٧ / ٢٣٤، فتح الباري: ١٣ / ٥٥ ح: ٦٦٨٦، معتصر المختصر: ٢ / ٣٦٢، البداية والنهاية: ٦ / ٢٣٦، ٧ / ٢٥٨.

أورده الهيثمي في [المجمع] والحافظ في [الفتح]، وقالا: رواه البزّار، ورجاله ثقات[١].

أقول: إنّ محاولة كلاب الحوأب بائت بالفشل؛ فلم تستطع أن تكون مانعة لأمّ المؤمنين في خروجها على إمامها الّذي أمرها الله ورسوله بإطاعته، بل لابدّ وأن تخرج، ومن دون أيّة مبالات بما تنتهي إليه نتيجة قتالها. ومع الأسف وقع ما أرادته أمّ المؤمنين، وكانت نتيجة ذلك مايلي:

محصل ما ذكره ابن أعثم؛ أنّه قتل في يوم الجمل سبعة عشر ألفاً وستّين شخصاً.

وقال أبو مخنف: وكان جميع من قتل من الناس من أهل البصرة عشرين ألفاً.

وقال ابن عبد ربّه الأندلسي عن قتادة: قتل يوم الجمل مع عائشة عشرون ألفاً، وقتل من أصحاب علي خمسمائة رجل.

وقال اليعقوبي: فروى بعضهم؛ أنّه قتل في ذلك اليوم نيف وثلاثون ألفاً[٢].

وسبب جميع ذلك هو أنّ أمّ المؤمنين عائشة لا تحبّ أن يستولي عليٌّ عليه السلام على أمر المسلمين، ولا تطيب نفساً بذلك أبداً. فلابدّ من أن تقاوم، ولابدّ من أن تنتقم منه، ولابدّ من أن تشفي غليلها وتطفأ نار حقدها عليه، وما ذكر عثمان إلّا وسيلة للوصول إلى ذلك الهدف.

فلو قيل: إنّ شخصاً قتل عشرين ألفاً من الذباب لإشباع غرائزه لاستقبحه الناس واستهجنوه واستكثروه وأنّبوه على عمله، وأمّا إذا كان الفاعل هي عائشة الّتي يجرُّ تضعيفها إلى تضعيف السلطة الأمويّة الحاكمة ترى بعض المسلمين لا يرون معادلة ذلك المقدار من قتلى المسلمين ومساواته بما يقاربه من الذباب.

ولم يقف الأمر عند ذلك الحدّ، بل تسبّب من فتنتها فتنة معاوية في (صفين) وفتنة

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة: ٨ / ٧١١، وفي طبع: ٧ / ٥٣٨ ح: ٣٧٧٧٤، تاريخ أبي مخنف: ١ / ١٢٤ م: ٣٧، البحر الزخار للبزار: ١١ / ٧٣ ح: ٤٧٧٧، مجمع الزوائد: ٧ / ٢٣٤، فتح الباري: ١٣ / ٥٥، شرح نهج البلاغة: ٩ / ٣١١.

(٢) تاريخ أبي مخنف: ١ / ١٥٠ م: ٧٤، أنساب الأشراف: ٣ / ٥٨ ـ ٥٩، الفتوح لابن أعثم: ٢ / ٣٤٢، العقد الفريد: ٤ / ٣٠٤، تاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٨٣.

الخوارج في (النهروان) ، ممّا كان سبباً لقتل أكثر ممّا أشير إليه بكثير . كلّ ذلك في سبيل انتقام أمّ المؤمنين من أمير المؤمنين .

إنّ عائشة وإن كانت تبغض عثمان وتفتي بكفره وقتله لبعض أغراض شخصية ، إلّا أنّ ذلك كان إذا لم تقايسه بعليّ عليه السلام ، وأمّا إذا قايس به فيتغيّر الأمر تماماً ، فينفد صبر أم المؤمنين وينقضي تحمّلها ، ولذا صرحت بقولها : (لأنملة من عثمان خير من عليّ الدهر كله) . هكذا امتلأ قلبها بغضاً لعليّ عليه السلام ممّا لم يُبق المجال لأن تتذكّر ضربته الّتي قال عنها النبيّ صلى الله عليه وآله : « **ضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين** »[١] .

وروى ابن أبي شيبة وابن سعد عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس : أنّ عائشة لما حضرتها الوفاة قالت : ادفنوني مع أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّي كنت أحدثت بعده حدثاً[٢] .

وروى ابن أبي شيبة وابن سعد والبلاذري وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر وأبو نعيم أنّ عائشة إذا قرأت : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾[٣] ، بكت حتى تبلّ خمارها[٤] .

وقد يُتسائل ؛ هل هذا البكاء دليل على ندامة عائشة وتأسّفها على بغض عليّ عليه السلام وعداوته ، وأنّها تركت ذلك ، ولا تعود لمثله أبداً ، حتى لو سنحت لها الفرصة ؟!

الجواب : أنّ بكاء عائشة ليس دليلاً على ذلك ؛ فإنّ بغض أمير المؤمنين عليه السلام لم يخرج من قلبها أصلاً ، بل لم يسترح بالها ، ولم تستقرّ بها النوى إلّا بعد سماعها بشهادة أمير المؤمنين عليه السلام ؛ حيث خرت ساجدة شكراً لله ، وانشدت قائلة :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى ... كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

(١) راجع كتابنا الهجرة إلى الثقلين : ١٢٣ .

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة : ٣ / ٣٥ ح : ١١٨٥٦ و ٧ / ٥٣٦ ح : ٣٧٧٦١ ، وفي طبع : ٣ / ٢٣٠ ، و ٨ / ٧٠٨ ، الطبقات الكبرى : ٨ / ٧٤ ، وفي طبع : ٨ / ٥١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٤) حلية الأولياء : ٢ / ٤٨ ـ ٤٩ ، الطبقات الكبرى : ٨ / ٥٦ ، وفي طبع : ٨ / ٦٤ ، أنساب الأشراف : ٣ / ٦٠ ، الدرّ المنثور : ٥ / ٣٧٤ .

ثم قالت: من قتله؟ فقيل: رجل من مراد، فقالت:

فان يك نـائياً فـلقد نـعاه غلام ليس في فيه التـراب

فقالت زينب بنت أم سلمة: ألعليّ تقولين هذا؟! فقالت: إنّـني أنسـى، إذا نسـيت فذكّرونـي[١].

بل لم يخمد نار عداوة أمّ المؤمنين تجاه عليّ عليه السلام، حتى بعد شهادته، فأظهر العداوة تجاه أبنائه؛ فإنّ الإمام الحسن عليه السلام، لما استشهد وأراد أخوه الإمام الحسين عليه السلام أن يدفنه في جوار جدّه رسول‌الله صلى الله عليه وآله، ركبت أم المؤمنين بغلاً، واستنفرت بني أميّة؛ مروان بن الحكم ومن كان هناك منهم، وقالت: أتريدون أن تدفنوا في بيتي من لا أحبّ. فذهب به الإمام الحسين عليه السلام، فدفنه في البقيع عند جدّته فاطمة بنت الأسد خوفاً من الفتنة.

فقال ابن عبّاس لها: واسوأتاه! يوماً على بغل ويوماً على جـمل. فأخـذ ذلك ابـن الحجاج الشاعر البغدادي قائلاً:

يـا بـنت أبـي بكـر لا كـان ولا كـنتِ

لك التسـع مـن الثـمن وبـالكلّ تـملكتِ

تـجملتِ تـبغلت وإن عشت تـفيلتِ[٢]

وهذا يدلّ على أنّ حقد أمير المؤمنين عليه السلام لم يخرج من قلب أمّ المـؤمنين أصـلاً، فأوصلها إلى حدّ أن لا تقدر على التلفّظ باسمه بالخير.

فقد أخرج عبد الرزاق وابن سعد وأحمد بن حنبل عن عبيد الله بـن عـبدالله، عـن عائشة أنّها قالت: لما ثقل رسول‌الله صلى الله عليه وآله واشتد به الوجع استأذن أزواجه في أن يمرض

(١) حول إنشادها وكلامها مع زينب راجع: الطبقات الكبرى: ٢ / ٦٩، وفي طبع: ٣ / ٢٧، وفـي آخـر: ٣ / ٢٩، تاريخ الطبري: ٣ / ١٥٩، الكامل في التاريخ: ٢ / ٤٣٨، وحول سجودها راجع مقاتل الطالبيين: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) راجع بحار الأنوار: ٤٤ / ١٥٥، مقاتل الطالبيين: ٤٩ وفي طـبع: ٧٥، شـرح نـهج البـلاغة: ١٦ / ٥٠ ـ ٥١، وفيات الأئمّة: ١١٩، وفي رواية أبي الفرج عن الزبير بن بكار: أنّ الحسن أرسل إلى عائشة أن تأذن له أن يدفن مع النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: نعم، ما كان بقي إلّا موضع قبر واحد، فلما سمعت بذلك بنو أميّة اشتملوا بالسلاح هـم وبنو هاشم للقتال...

في بيتي، فأَذِنَّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض؛ بين ابن عبّاس ـ تعني الفضل ـ وبين رجل آخر.

قال عبيد الله: فأخبرتُ عبدالله بن عبّاس بالّذي قالت عائشة، فقال لي: هل تدري من الرجل الآخر الّذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت: لا، قال: هو عليّ بن أبي طالب، ثم قال: (**إنّ عائشة لا تطيب له نفساً بخير**).

وأخرجه أحمد أيضاً والإسماعيلي من طريق عبد الرزّاق، من دون أن يسقطا قول ابن عبّاس: (**إنّ عائشة لا تطيب له نفساً بخير**).

وأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو نعيم من طريق عبد الرزّاق نفسه، من دون ذكر قول ابن عبّاس المذكور، إكراماً لأمّ المؤمنين، واحتراماً لها.

وأخرجه البخاري من طُرق وابن ماجة وأبو نعيم والبيهقي والبغوي عن عبيد الله بن عبدالله، مع حذف قول ابن عبّاس: (**إنّ عائشة لا تطيب له نفساً بخير**)[1].

وذكره العسقلاني في [الفتح]، وعزاه للإسماعيلي عن عبد الرزّاق، ثم قال: ولابن إسحاق في المغازي، عن الزهري: (**ولكنّها لا تقدر على أن تذكره بخير**). ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة، فعبّر عنها بعبارة شنيعة. وفي هذا ردّ على من تنطّع؛ فقال: لا يجوز أن يظنّ ذلك بعائشة، وردّ على من زعم أنّها أبهمت الثاني لكونه لم يتعيّن في جميع المسافة، إذكان تارة يتوكّأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على عليّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العبّاس، واختصّ بذلك إكراماً له. وهذا توهّم ممّن قاله، والواقع خلافه؛ لأنّ ابن عبّاس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأنّ المبهم عليّ. فهو المعتمد[2].

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ٥ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ح: ٩٧٥٤، مسند أحمد: ٦ / ٣٤، ٢٢٨، وفي طبع: ٤٠ / ٦٧ - ٦٨ ح: ٢٤٠٦١ و ٤٣ / ٨٦ ـ ٨٧ ح: ٢٥٩١٤، الطبقات الكبرى: ٢ / ٢٣٢، صحيح البخاري: ١ / ٩١، ٢٣٨ ح ١٩٨، ٦٦٥ و ٢ / ١٧٢ ح: ٢٥٨٨ و ٣ / ١٥٥ ح: ٤٤٤٢ و ٤ / ٢٥ ح: ٥٧١٤، صحيح مسلم: ١ / ١٩٥ ـ ١٩٦ ح: ٤١٨، سنن ابن ماجة: ١ / ٥١٧ ح: ١٦١٨، مسند أبي عوانة: ١ / ٤٤٣ ح: ١٦٤٠ و في طبع: ٢ / ١١٥، المسند المستخرج: ٢ / ٤٠ ـ ٤١ ح: ٩٢٨ ـ ٩٣٠، شرح السنّة: ٨ / ٣١ ـ ٣٢ ح: ٣٨٢٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٣١، دلائل النبوّة له أيضاً: ٧ / ١٧٣، فتح الباري: ٢ / ١٣١، إرواء الغليل: ١ / ١٧٧ ح: ١٤٧.

(٢) فتح الباري: ٢ / ١٣١ وفي طبع: ٢ / ١٥٦ ح: ٦٣٣، وفي ثالث: ٢ / ٣٧٧ ح: ٦٦٥.

ثم إنّه لو لم يكن لعائشة شئ من المواقف المذكورة لكانت في إشارة النبيّ ﷺ إلى بيتها بأنّ الفتنة هاهنا كفاية لأهل اللبّ في الاجتناب عن أقوالها والحذر من أحوالها، فلاحظ:

[٢١٣] ـ أخرج البخاري عن نافع، عن عبدالله، قال: قام النبيّ ﷺ خطيباً، فأشار نحو مسكن عائشة، فقال: «**هاهنا الفتنة** ـ ثلاثاً ـ **من حيث يطلع قرن الشيطان**»[١].

[٢١٤] ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سالم، عن ابن عمر، قال: خرج رسول‌الله ﷺ من بيت عائشة، فقال: «**رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**».

[٢١٥] ـ وفي لفظ آخر لأحمد عن سالم، عن ابن عمر: خرج رسول‌الله من بيت عائشة، فقال: «**إنّ الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**»[٢].

[٢١٦] ـ وأخرج عثمان بن سعيد الداني عن ابن عمر: قال: استند رسول‌الله ﷺ إلى حجرة عائشة، فقال: «**إنّ الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**»[٣].

فأنت تلاحظ أنّ النبيّ ﷺ يصرّح بأن رأس الفتنة والمنشأ الأساسي لها هو من بيتها، وعرفت أنّ ما أخبر به النبيّ ﷺ تجسّم بالفعل في يوم الجمل، إلّا أنّ القوم مصرّون على تمجيد عائشة وتعظيمها وجعل حديثها أساساً لدينهم ـ كما فعل ذلك أسلافهم، فسفكوا في طاعتها دماء عشرات الآلاف من المسلمين ـ وقاموا بتأويل الحديث وإخراجه عن مساره الأصلي مستندين في ذلك إلى بعض ألفاظٍ للبخاري وغيره، مفسّرين بأنّ مراد النبيّ ﷺ هو أنّ الفتنة تخرج من قبل المشرق.

[٢١٧] ـ فقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر أنّه قال: رأيت رسول‌الله ﷺ يشير إلى المشرق، فقال: «**إنّ الفتنة هاهنا إنّ الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**».

(١) صحيح البخاري: ٢ / ٣٤٢ ح: ٣١٠٤، وفي طبع: ٣ / ١١٣٠ ح: ٢٩٣٧.

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٤١٠ ح: ٣٢٤٣٠، مسند أحمد: ٢ / ٢٣، ٢٦، وفي طبع: ٨ / ٣٧٣، ٤٢١ ح: ٤٧٥١، ٤٨٠٢، صحيح مسلم: ٢ / ٦٦٨ ح: ٤٨ / ٢٩٠٥.

(٣) السنن الواردة في الفتن: ١ / ٢٤٥ ح: ٤٢، وفي طبع: ٢٧ ح: ٤٢.

[٢١٨] ـ وفي بعض الروايات: أنّ النبيّ ﷺ قام إلى جنب المنبر، فقال: «**الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**».

وقد ورد هذا الحديث عن ابن عمر بعدّة ألفاظ[١].

هكذا حملوا المبيّن على المبهم، مع أنّ القاعدة المسلّمة عند الجميع هو أن يحمل المبهم على المبيّن، فحجرة عائشة اذا قيست بالمشرق تكون كتفسير له، بخلاف العكس. مع أنّهم شاهدوا تفسير كلام النبيّ ﷺ بالفعل في يوم الجمل.

هذا، مضافاً إلى أنّه قد جاء في بعض الروايات الّتي ذُكر فيها (المشرق) ما يدلّ على أنّ الفتنة الّتي أشار إليها النبيّ ﷺ هي ما حصل في يوم الجمل وما ترشّح منه في صفين والنهروان.

[٢١٩] ـ فقد أخرج مسلم والروياني وأبو يعلى وغيرهم عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أنّه قال: سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «**إنّ الفتنة تجيئ من هاهنا** ـ وأومأ بيده نحو المشرق ـ **من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض. وإنّما قتل موسى الّذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله عزّوجلّ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾**[٢]»[٣].

ومعلوم أنّ الفتنة المتمثلة في ضرب بعض الصحابة رقاب بعض ابتدأت بقيادة أمّ المؤمنين في يوم الجمل، لا من قبل المشرق.

(١) الموطأ: ٢ / ٩٧٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ١١ / ٤٦٣ ح: ٢١٠١٦، المنتخب لعبد بن حميد: ٢٤١ ح: ٧٣٩، صحيح البخاري: ٢ / ٣٩٩، ٤٧٧ ح: ٣٢٧٩، ٣٥١١ و ٣ / ٤٩٥ ح: ٥٢٩٦ و ٤ / ٤٤٠ ح ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، صحيح مسلم: ٢ / ٦٦٨ ح: ٢٩٠٥، سنن الترمذي: ٤ / ١١٥ ح: ٢٢٦٨، مسند أحمد: ٢ / ١٨، ٥٠، ٧٢، ٧٣، ٩١، ١١١، ١٢١، ١٤٠، مسند أبي يعلى: ٩ / ٣٣٨، ٣٨٣ ح: ٥٤٤٩، ٥٥١١، المعجم الصغير: ٢ / ١٠٧ ح: ٨٦٤، صحيح ابن حبّان: ١٥ / ٢٤ ـ ٢٥ ح: ٦٦٤٨، ٦٦٤٩، المعجم الأوسط: ١ / ١٢٢ ح: ٣٨٧ و ٨ / ٧٤ ح: ٨٠٠٣، السنن الواردة في الفتن: ٢٨ ح: ٤٣، ٤٤، المسند الجامع: ١٠ / ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ح: ٨٢٩١ ـ ٨٢٩٣.

(٢) سورة طه: ٤٠.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ٦٦٩ ح: ٥٠ / ٢٩٠٥، مسند الروياني: ٢ / ٤٠٨ ح: ١٤١٠، وفي طبع: ٢ / ٢٨١ ح: ١٤١٠، مسند أبي يعلى: ٩ / ٣٨٣ ح: ٥٥١١، السنن الواردة في الفتن: ٢٨ ح: ٤٥، وفي طبع: ١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ح: ٤٥، الجامع لأحكام القرآن: ١٣ / ٢٦٢.

وفي ذيل الحديث تعريضٌ بمن لا يرون لذلك شيئاً من الأهمية، بل يرونه اجتهاداً مثاباً عليه فقط، وتصريحٌ بأنّ تلك المقتلة العظيمة لم تكن عن خطأ وصدفة.

وأتعجب من عقل بعض من نسب إلى العلم كيف يستند إلى الأخبار المروية عن عائشة نفسها في تزكيتها وتفضيلها، فيتمسّك بها ويقوم بتفضيلها على سائر نساء النبيّ صلى الله عليه وآله. فلاحظ فضائلها في الكتب الحديثية ليتّضح لك صدق ما نقول، وكيف أنّ لفظة (عن عائشة) تتابعت وتكررت فيها. ولا أدعي أنّ رواية فضائلها انحصرت بها، بل قد وردت من طريق غيرها أيضاً، إلّا أنّهم هم المتّهمون الّذين كانوا يعظّمون عائشة ويوقّرونها في مقابل فاطمة عليها السلام؛ من الموالين للسلطة الأمويّة الّتي أمرت بوضع الأحاديث في مقابل كلّ فضيلة وردت لأهل البيت عليهم السلام للحطّ من منزلتهم الشريفة[1].

وأعجب من ذلك تشكيك بعضهم وترديدهم في التفضيل بينها وبين فاطمة عليها السلام، الّتي حكم الله بعصمتها وطهارتها. فهل تستوي من زكت نفسها بنفسها ومن زكاها الله عزّوجلّ، واعترف به الأولياء والأعداء؟.

ولا أدري بأيّة خصلة تفوّقت عائشة على سائر ضرائرها من نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، فضلاً عن سيّدة نساء العالمين؟!

أبإيذاء النبيّ صلى الله عليه وآله وسوء الأدب معه؟ أو بتعقبه واحتياله؟ أو بإيذاء أزواجه، وكسر أواني بعضهن؟ أو باغتياب بعضهن وضرب البعض؟ أو بالسخرية ببعضهنّ وسبّ البعض؟ أو بالقول على النبيّ صلى الله عليه وآله ما لا واقع له، كـ(إنّ النبيّ يعجبه من المرأة أن تقول له: أعوذ بالله منك)؟! فمن أيّة زوجة من زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله صدرت هذه المواقف الّتي صدرت منها؟ وقد علمت أنّ عائشة من بينهن هي زوجته الوحيدة الّتي عصت قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

اللّهمّ إلّا أن تقول: إنّ سبب تفوقها على سائر ضرائرها هو قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[2]، وذلك لجهادها في مقابل خليفة

(١) راجع الهجرة إلى الثقلين: ١٦٥.

(٢) سورة النساء: ٩٥.

النبيّ صلى الله عليه وآله، وقعود غيرها من أزواجه صلى الله عليه وآله ؟!.

نعم، إنّ السبب الحقيقي وراء تمجيد عائشة هو هذا، فبسبب عداوتها لعترة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام ـ تفردت من بين نساء النبيّ صلى الله عليه وآله بهذه الفضيلة، وحازت تلك المنزلة، ونالت تلك المرتبة.

وقد كان من دأب بعض الجهال المتحمّسين ـ عندما يُواجَهون ببعض الحقائق المرتبطة بأمّ المؤمنين ـ أن يغلقوا مسامعهم ويعبسوا وجوههم ويرجفوا أبدانهم، وتعتريهم الحدة والغضب، فيقومون بالهجمة عليك بزعم الدفاع عن أسرة النبيّ صلى الله عليه وآله، ويبادرون إلى قرائة قوله تعالى: ﴿ **الْخَبِيثَتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَتِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ** ﴾[1]، ويحملون الآية على غير مرماها، ويقولون: إذا كانت عائشة خبيثة فكيف كانت زوجةً للنبيّ الطاهر الطيّب ؟! ويغفلون عن أنّهم ـ حسب تفسيرهم الخاطئ ـ يواجهون مشكلة عظيمة، وهي أنّ نوحاً ولوطاً كانا نبيين طيّبين وزوجتاهما كانتا كافرتين، وأنّ فرعون كان كافراً خبيثاً وزوجته آسية كانت من أفضل الطيّبات. وليت شعري كيف يوجّه أصحاب تلك العقول المضطربة هذه الموارد المشابهة لذلك ؟!، ولعل أبدانهم تفتر عن الحركة والاضطراب في مقابل ذلك، بسبب عدم تعلّقه بعائشة.

وينبغي هنا أن نشير إلى أمرين؛

أحدهما: إنّ زوجة أحد الأنبياء يمكن أن تكون كافرة أو منافقة، ولكن لا يمكن أن تكون زانية، فالله عزّوجلّ لا يبتلي أنبيائه في أعراضهم.

والثاني: إنّ الدفاع عن أسر الأنبياء وأزواجهم وظيفة جميع المسلمين إذا لم يكن ذلك مرهوناً بترك الدفاع عن دينهم. وأمّا إذا وقعنا بين أن ندافع عن ديننا وبين أن ندافع عن زوجاتهم فلا شكّ أنّ دينهم مقدم على كلّ شئ، كما في المقام؛ حيث إنّك قد لاحظت أنّ أمّ المؤمنين كانت تفعل ما تشاء، وتقول ما تريد، من دون أن يكون هناك

(١) سورة النور: ٢٦.

أيّ مانع يزجرها وأيّ عائق يردعها عن ذلك. ورغم جميع ذلك تري القوم رووا عنها مئات الأحاديث بحسبان أنّها هو الحقّ، وأخذوا كثيراً من أحكام دينهم عنها، وغضّوا أعينهم عن جميع مواقفها وحالاتها المشار إليها.

ولكنّ طلاب الحقيقة لا يستطيعون أن يقبلوا أحاديثها بتلك السهولة، بعد ما شاهدوا منها المواقف المذكورة. وكان على الجميع الاجتناب عن مروياتها فيما يلي: فيما تفرّدت بها من الروايات. وما فيه تنقيص للنبيّ ﷺ. وما فيه تشكيك في نبوته أو عدالته. وما كان لصالحها ونفعها. وما كان مخالفاً لآراء مبغضيها.

ما روي عن أبي هريرة

[٢٢٠] ـ أخرج الطيالسي وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن راهوية والدارمي والبخاريُّ ومسلم والنسائي وابن الجارود وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي والطبراني وابن المنذر وأبو نعيم وغيرهم من طريق محمَّد بن زياد ـ واللفظ للبخاريِّ ـ قال: سمعت أبا هريرة ـ وكان يمرُّ بنا والناس يتوضّؤون من المطهرة ـ قال: أسبغوا الوضوء؛ فإنّ أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي لفظٍ لابن أبي شيبة وأحمد وابن راهوية ومسلم وابن الجارود وابن جرير وأبي عوانة وأبي نعيم: «**ويل للعراقيب من النار**».

وفي لفظٍ للطيالسي وأحمد وأبي عوانة وابن الجارود وابن عبد البرّ: «**ويل للعقب من النار**».

ثم قال الدارمي: هذا أعجب إليّ من حديث عبدالله بن عمرو[١].

(١) مسند الطيالسي: ٣٢٥ ح: ٢٤٨٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢١ ح: ٦٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٣٢ ح: ٢٧٠، مسند أحمد: ٢ / ٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٩٨، وفي طبع: ١٢ / ١٨ ـ ١٩ ح: ٧١٢٢ و ١٣ / ٢٢١ ح: ٧٨١٦، و ١٥ / ١٥١، ١٦١، ١٧٤، ٣٤١ ح: ٩٢٦٥، ٩٢٨٣، ٩٣٠٤، ٩٥٥٤ و ١٦ / ٧٥ ح: ١٠٠٢٤، مسند ابن راهوية: ١ / ١٢٨ ح: ٤٨، سنن الدارمي ١ / ١٩٠ ح: ٧٠٨، صحيح البخاريّ: ١ / ٨٠ ح: ١٦٥، صحيح مسلم: ١ / ١٣١ ح: ٢٤٢، السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٨٨ ح: ١١٣، ←

[٢٢١] ـ وأخرج عبد الرزّاق وأحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وابن جرير وأبو عوانة وابن خزيمة والطحاوي والطبراني وأبو نعيم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ واللفظ لمسلم ـ قال: قال رسول‌الله ﷺ: « **ويل للأعقاب من النار** ».

وفي لفظٍ لابن جرير وأبي نعيم: « **ويل للعراقيب من النار** ».

وفي لفظٍ لأحمد: « **ويل للعقب من النار** »(١).

[٢٢٢] ـ وسئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: « **ويل للأعقاب من النار** »؟ فقال: يُروى عن أبي عاصم النبيل، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ووهم فيه الّذي رواه عن أبي عاصم، والمعروف بهذا الإسناد: عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ(٢).

هكذا قال الدارقطني، إلّا أنّ محمّد بن عجلان كان مشهوراً بالتدليس، ولاحظت في لفظ المحاملي أنّ أبا هريرة روى هذا الحديث عن عائشة، عن النبيّ ﷺ. فيدلّ على أنّ عائشة وسالم المهري قد أُسقطا من هذا الإسناد معاً.

هذا، بل لا يستبعد ممّن كان يدلّس لتقوية مذهبه أن يزداد في الإسناد لنفس العلّة.

← مسند أبي عوانة: ١ / ٢١١ ح: ٦٨٧، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٦٨ ح: ١٠٨٨، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٨ ح: ١٩٣، المنتقىٰ لابن الجارود: ٣١ ح: ٧٨، ٧٩، جامع البيان: ٦ / ١٣١، الأوسط لابن المنذر: ١ / ٤٠٦ ح: ٤٠٢، مسند الشاميين: ٢ / ٢٥٣ ح: ١٢٨٨، المسند المستخرج لأبي نعيم: ١ / ٣٠٣، ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ح: ٥٦٧، ٥٦٩، السنن الكبرى للبيهقيّ: ١ / ٦٩، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٥١.

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢١ ح: ٦٣، مسند أحمد: ٢ / ٢٨٢، ٣٨٩، وفي طبع: ١٣ / ٢٠٣ ح: ٧٧٩١، و ١٥ / ١٨ ـ ١٩ ح: ٩٠٤٦، صحيح مسلم: ١ / ١٣١ ح: ٢٤٢، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٤ ح: ٤٥٣، سنن الترمذيّ: ١ / ٥٨ ح: ٤١، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٢ ح: ٦٨٨، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٤ ح: ١٦٢، جامع البيان: ٦ / ١٣١ ـ ١٣٢، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٨ ح: ١٩٢، المعجم الاوسط: ١ / ٢١٧ ح: ٧٠٩، المسند المستخرج: ١ / ٣٠٥ ح: ٥٧٠.

(٢) العلل للدارقطني: ٨ / ٤٦ س ١٤٠٥.

أبو هريرة الدوسي

أبو هريرة الدوسي كان شخصاً غامض الحسب ومغمور النسب ومجهول الهوية. قال العسقلاني: قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، على الأصحّ من ثلاثين قولاً. وقال القطب: فلهذا اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، مذكورة في [الكنىٰ] للحاكم وفي [الاستعاب] وتاريخ ابن عساكر[1].

قال أبو رية: لم يختلف الناس في اسم أحد في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلفوا في اسم أبي هريرة، فلا يعرف على التحقيق اسمه الّذي سمّاه به أهله ليدعى بين الناس به، وكذلك اختلفوا في اسم أبيه اختلافاً كثيراً.

وقال: كلّ ما عرف عن أصله ـ على ما قيل ـ إنّه من عشيرة سليم بن فهم من قبيلة أزد، ثم من دوس؛ إحدى قبائل العرب الجنوبية. أمّا نشأته فلم يعرفوا عنها شيئاً، وكذلك لم يعرف الناس عن حياته في بلاده (اليمن) في مدى السنين الّتي قضاها بها قبل إسلامه، غير ما قاله هو عن نفسه؛ من أنّه كان يرعى الغنم، وكان فقيراً معدماً، يخدم الناس بطعام بطنه[2].

(١) الاستيعاب: ٤ / ١٧٧١ م: ٣٢٠٨، وفي طبع: ٤ / ٣٣٢ م: ٣٢٤١، تاريخ دمشق: ٦٧ / ٢٩٩ ـ ٣١٢، الإصابة: ٧ ٤٢٥ ـ ٤٣٠ م: ١٠٦٧٤.

(٢) شيخ المضيرة: ٤٨ ـ ٤٩.

[٢٢٣] ـ قال أبو هريرة: لما أسلمت قال رسول‌الله ﷺ: «**ممّن أنت؟**» فقلت: من دوس، فوضع يده على جبهته وقال: «**ما كنت أرى أنّ في دوس رجلاً فيه خير**»[١].

أبو هريرة متّهم من قبل الصحابة وغيرهم

وعن مصطفى صادق الرافعي أنّه قال: وكان أكثر الصحابة رواية أبو هريرة، وقد صحب ثلاث السنين، ولهذا كان عمر وعثمان وعليّ وعائشة ينكرون عليه، ويتّهمونه. وهو أوّل راوية اتّهم في الإسلام، وكان عائشة أشدّهم عليه[٢].

وقال ابن قتيبة في [مختلف الحديث]: قالوا ـ يعني أهل الكلام ـ: ومن عجيب شأنهم ـ يعني أهل الحديث ـ أنّهم ينسبون الشيخ إلى الكذب، ولا يكتبون عنه ما يوافقه عليه المحدّثون بقَدْحِ يحيى بن معين وعلي بن المديني وأشباههما، ويحتجّون بحديث أبي هريرة فيما لا يوافقه عليه أحد من الصحابة وقد أكذبه عمر وعثمان وعائشة[٣].

وحكى ابن قتيبة عن النظام أنّه قال: أكذبه عمر وعثمان وعليّ وعائشة.

وقال: لما سمع عليّ أبا هريرة يقول: (خليلي) وسمعت (خليلي) ـ وكان سيئ الرأي فيه ـ قال: متى كان خليلك؟.

ثم قام ابن قتيبة بالدفاع عن أبي هريرة قائلاً: وأمّا طعنه على أبي هريرة بتكذيب عمر وعثمان وعائشة له؛ فإنّ أبا هريرة صحب رسول‌الله نحواً من ثلاث سنين وأكثر الرواية عنه، وعمّر بعده نحواً من خمسين سنة... فلما أتى من الرواية عنه ما لم يأت بمثله مَنْ صحبه من جلة الصحابة والسابقين الأوّلين إليه اتّهموه، وأنكروا عليه، وقالوا: كيف سمعت هذا وحدك؟ ومن سمعه معك؟ وكانت عائشة أشدهم انكاراً عليه، لتطاول الأيام بها وبه. فلما أخبرهم أبو هريرة بأنّه كان ألزمهم لرسول الله ﷺ، لخدمته وشبع بطنه، وكان فقيراً معدوماً... ثم ذكر القصّة الآتية لثوبه المفتوح أمام

(١) تاريخ دمشق: ٦٧ / ٣١٥، البداية والنهاية: ٨ / ١١٢.

(٢) أبو هريرة لشرف الدين: ١٩٤، عن كتاب آداب العرب: ١ / ٢٨٢ في مبحث الرواية.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ١٠ ـ ١١، شيخ المضيرة: ١٤٦.

النبيّ صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال: وهو ملازم له لا يفارقه؛ فعرف ما لم يعرفوا، وحفظ ما لم يحفظوا أمسكوا عنه، وكان مع هذا يقول: قال رسول‌الله كذا. وإنّما سمعه من الثقة عنده ...[١]

أقول: هذا شيء عجيب من ابن قتيبة، فمتى أمسكوا عنه؟ وما الدليل على ذلك؟ وفي أيّ قانون وأيّة حكومة صار المتَّهَم شاهداً لنفسه؟ فكيف يقبل ابن قتيبة على نفسه أن يقنعها بأنّ الصحابة كذّبوا أبا هريرة في رواياته عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ثم قبلوا منه هذه الخرافة (أي ثوبه الضامن لعدم النسيان). وسيأتي أنّ أبا هريرة اعترف بأنّه كان لا يستطيع أن يتحدّث في زمان عمر، ممّا يدلّ على أنّ عمر لم يمسك عنه أصلاً.

وقد تدلّ الرواية الآتية لمسلم وغيره على أنّ تكذيب أبي هريرة واتّهامه كان شيئاً متداولاً بين جميع الصحابة، وليس منحصراً بالمذكورين، فلاحظها من لفظ مسلم:

[٢٢٤] ـ عن أبي رزين قال: خرج إلينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، فقال: ألا إنّكم تحدّثون أنّي أكذب على رسول‌الله صلى الله عليه وآله لتهتدوا وأضلّ!! ألا وإنّي أشهد لسمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى، حتى يصلحها**»[٢].

ومع تشديد أبي هريرة على هذه الرواية، وإظهار صدقه فيها خالفه ابن عمر وعائشة قولاً وعملاً أيضاً؛ أمّا قولاً: فقد رُوي عنهما: أنّه ربما انقطع شسع رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلح الأخرى. وأمّا فعلاً: فقد ورد عنهما ـ وكذلك عن عليّ عليه السلام ـ أنّهم فعلوا ذلك. حتى قالت عائشة: لأخيفن[٣] أبا هريرة. فتمشي في نعل واحدة[٤].

(١) تأويل مختلف الحديث: ٢٢، ٣٧ ـ ٣٨، ٤١، ١٠٥، والتعبير بـ (وكان السيئ الرأي فيه) كان من سوء الأدب تجاه أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٣١٧ ح: ٢٠٩٨، الأدب المفرد للبخاري: ٣٣١ ح: ٩٥٦، فضل الله الصمد: ٢ / ٤١٦ ـ ٤١٧ ح: ٩٥٦، سنن النسائي: ٨ / ٢١٨، السنن الكبرى له: ٥ / ٥٠٥ ح: ٩٧٩٧، مسند أحمد: ٢ / ٤٢٤، مسند ابن راهوية: ١ / ٢٨٤ ح: ٢٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ٥ / ١٧٥ ح: ٢٤٩١٤.

(٣) وقولها (لأخيفن) أي لأفعلن فعلاً يخالفه، كما فسّره الحافظ في (الفتح).

(٤) سنن الترمذي: ٤ / ٢٤٤ ح: ١٧٧٧، ١٧٧٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ٥ / ١٧٦ ح: ٢٤٩١٨، ٢٤٩١٩، ←

ورُوي من طرق عن إبراهيم النخعي أنّه قال: كانوا يرون في أحاديث أبي هريرة شيئاً. وماكانوا يأخذون بكلّ حديث أبي هريرة، إلّا ماكان من حديث صفة جنة أو نار، أو حثّ على عمل صالح، أو نهي عن شرّ جاء القرآن به[١].

وقال ابن كثير: وقد قال ما قاله إبراهيم طائفة من الكوفيين، والجمهور على خلافهم[٢].

وحكم السرخسي بعدالة أبي هريرة وطول صحبته (!!) وحسن حفظه وضبطه، مستنداً في ذلك إلى حديث ردائه المبسوط أمام النبيّ ﷺ. ثم حكى ردّ كلّ من ابن عبّاس وعائشة لحديثه بالقياس، وذكر تهديدَ عمر بن الخطاب إياه وقولَ إبراهيم النخعي بالنسبة لحديثه. وقال: ورُوي أنّ عائشة قالت لابن أخيها: ألا تعجب من كثرة رواية هذا الرجل، ورسول‌الله ﷺ حدّث بأحاديث لو عدّها عاد لأحصاها؟!.

ثم قال: فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا: ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس؛ فإن تلقته الأمّة بالقبول فهو معمول به، وإلّا فالقياس الصحيح شرعاً مقدّم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه[٣].

ثم إنّه إذا قيس حديث أبي هريرة ـ الّذي لم تتجاوز صحبته للنبيّ ﷺ ثلاث سنوات ـ بما رُوي عن عليّ عليه السلام ـ الّذي أسلم قبل جميع الناس، ولازم النبيّ ﷺ أكثر من غيره، وكان له مع النبيّ ﷺ وقت معين يتعلّم منه، والّذي نصبه الشارع باباً لمدينة علم وحيه، وجعل أذنه وعاء لحكمته ـ فسيتعجب المرأ، ويحكم بصحّة إتّهام المذكورين. فيقال: إنّ مجموع ما رُوي عن أبي هريرة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون

← ٢٤٩٢٠، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ٢٤٥ ح: ٥٠٥، تأويل مختلف الحديث: ٩١، فتح الباري: ١٠ / ٣١٠ ح: ٥٥١٧.

(١) تاريخ دمشق: ٦٧ / ٣٦٠ ـ ٣٦١، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٦٠٨ ـ ٦٠٩، البداية والنهاية: ٨ / ١١٨، أصول السرخسي: ١ / ٣٤١، شيخ المضيرة: ١٣٥، ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) البداية والنهاية: ٨ / ١١٨.

(٣) أصول السرخسي: ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١.

مسنداً، ومجموع ما رُوي عن عليّ عليه السلام خمسمائة وستّة وثمانون مسنداً[١].

[٢٢٥] ـ وقد كان أبو هريرة يبرّر كثرة أحاديثه بقوله: قلت: يا رسول الله، إنّي أسمع منك حديثاً كثيراً، فأنساه؟! فقال: «**ابسط رداءك فبسطته**»، ثم قال: «**ضمه**». فما نسيت حديثاً بعد[٢].

[٢٢٦] ـ وقال مرّة أخرى: إنّكم تزعمون أنّ أباهريرة يكثرالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله!! والله الموعد، إنّي كنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله صلى الله عليه وآله على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق في الأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً مجلساً، فقال: «**من بسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، فلن ينسى شيئاً سمعه منّي**»، فبسطت بردة عليّ حتى قضى مقالته، ثم قبضتها إليّ، فوالّذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد ذلك[٣].

[٢٢٧] ـ وقال مرّة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من رجل تعلّم كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً؛ ممّا فرض الله عزّوجلّ، فيتعلّمهنّ، ويعلّمهنّ إلّا دخل الجنّة**». قال أبو هريرة: فما نسيت حديثاً بعد إذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

(١) مسائل أحمد: ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الفصل في الملل والنحل لابن حزم: ٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨، إرشاد الساري: ١ / ٢١٢ في ذكر أمور الإيمان، الإصابة في تمييز الصحابة: ٧ / ٣٥٢ م: ١٠٦٨٠، تاريخ الخلفاء في أوائل ترجمة عليّ عليه السلام.

(٢) صحيح البخاري: ١ / ٥٦ ح: ١١٩ و٣ / ١٣٣٣ ح: ٣٤٤٨، سنن الترمذي: ٥ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ح: ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، مسند أبي يعلى: ١١ / ٨٨ ح: ٦٢١٩، المعجم الأوسط: ١ / ٢٤٧ ح: ٨١١، وفي طبع: ١ / ٤٥١ ح: ٨١٥، الطبقات الكبرى: ٢ / ٣٦٢، و ٤ / ٣٢٩، ٣٣٠، وفي طبع: ٢ / ٣١٢م: ١٠، و ٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ م: ٩٠٠، الاستيعاب: ٤ / ١٧٧١ م: ٣٢٠٨، وفي طبع: ٤ / ٣٣٤ م: ٣٢٤١، مجمع الزوائد: ٩ / ٣٦٢، الإصابة: ٧ / ٤٣٧ ـ ٤٣٩.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٧٢١، ٨٢٧ ح: ١٩٤٢، ٢٢٢٣ و ٦ / ٢٦٧٧ ح: ٦٩٢١، صحيح مسلم: ٢ / ٤٨٨ ح: ٢٤٩٢، الطبقات الكبرى: ٤ / ٣٣٠، وفي طبع: ٥ / ٢٣٥ م: ٩٠٠، مسند أحمد: ٢ / ٢٤٠، ٢٧٤، مسند الحميدي: ٢ / ٤٨٣ ح: ١١٤٢، مسند أبي يعلى: ١١ / ١٢١ ـ ١٢٢ ح: ٦٢٤٨، السنن الكبرى للنسائي: ٣ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ح: ٥٨٦٦ ـ ٥٨٦٨، حلية الأولياء: ١ / ٣٨١، تاريخ دمشق: ٦٧ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٥٩٥، الإصابة: ٧ / ٤٣٦، البداية والنهاية: ٨ / ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) فتح الباري: ١ / ٢١٥ ح: ١١٩، الترغيب والترهيب: ١ / ٥٤ ح: ١١٩، وفي طبع: ١ / ١٢٦ ح: ١١٩. قال ←

إلى غير ذلك ممّا رواه أبو هريرة بالنسبة لفتح ثوبه أو ردائه أو كسائه أمام النبيّ ﷺ، ممّا قد تسبّب منه أنّه لن ينسي حديثاً بعد ذلك، وفي كلّ مرّة يحرم جميع الصحابة من ذلك الفضل والشرف، فيحظى به أبو هريرة الدوسي فقط.

ولا أدري لماذا انحصر بسط الرداء بأبي هريرة؟ فهل رغب الصحابة الحاضرون عن تلك الفضيلة فلم يبسطوا رداءهم، أو كانت في البين مسابقة، فسبق أبو هريرة من بين الجميع؟.

ولعل انحصار رواية أمثال هذه القصص بأبي هريرة نفسه، وعدم متابعة الصحابة له على قصّة أثوابه المفتوحة أمام النبيّ ﷺ كان حسداً منهم تجاه هذا الصحابي الكبير، فلم يطيبوا أنفساً من أن يتحدّثوا بفضائله!!.

هكذا قام أبو هريرة بتبرير كثرة أحاديثه. إلّا أنّ هذا التبرير أيضاً بحاجة إلى تبرير آخر؛ حيث ثبت أنّ أبا هريرة قد نسي بعض الأحاديث.

[٢٢٨] ـ فقد جاء في الصحيح نسيانه لحديثه: «**لا يورد ممرض على مصحّ**» بعد حديثه: «**لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامّة**».

قال أبو سلمة: وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره.

وقال البغوي: هذا حديث متّفق على صحّته[١].

وعن حسن بن عمرو بن أميّة، قال: تحدّثت عند أبي هريرة بحديث، فأنكره، فقلت: إنّي سمعت منك!! فقال: إن كنت سمعته منّي فهو مكتوب عندي[٢].

ثم إنّه يبدو أنّ أبا هريرة قد غفل في زمان عمر بن الخطاب عن أنّ له ذلك (الثوب

← المنذري: رواه أبو نعيم، وإسناده حسن لو صحّ سماع حسن من أبي هريرة.

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ١٠ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ح: ١٩٥٠٧، صحيح البخاري: ٤ / ٤١ ـ ٤٢ ح: ٥٧٧١، صحيح مسلم: ٢ / ٣٦٨ ح: ٢٢٢١، سنن أبي داود: ٢ / ٤١٠ ح: ٣٩١١، صحيح ابن حبّان: ١٣ / ٤٨٢ ح ٦١١٥، شرح السنّة: ٧ / ١٢٣ ح: ٣٢٤٧، شرح معاني الآثار: ٤ / ٣٠٩، تهذيب الآثار: ٦ ح: ٤، ٦ من مسند عليّ، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) المستدرك: ٣ / ٥١١، فتح الباري: ١ / ٢٩١ وفي طبع: ١ / ٢١٥ ذيل حديث: ١١٩.

المفتوح أمام النبيّ ﷺ) الّذي صار ضامناً لعدم نسيانه لما سمعه من النبيّ ﷺ ؛ من الأحاديث.

فقد روى محمّد بن عجلان عنه أنّه قال: إنّي لأحدّث أحاديث لو تكلّمت بها زمان عمر لشج رأسي.

وروى الزهري عنه أنّه قال: أفكنت محدّثكم بهذه الأحاديث وعمر حيّ ؟! أما والله إذن لأيقنت أنّ المخفقة ستباشر ظهري؛ فإنّ عمر كان يقول: اشتغلوا بالقرآن؛ فإنّ القرآن كلام الله.

وعن أبي سلمة قال: قلت له ـ يعني أباهريرة ـ: أكنتَ تحدّث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدّث في زمان عمر مثل ما أحدّثكم لضربني بمخفقته.

وفي رواية أخرى عنه أنّه قال: ما سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول‌الله، حتى قبض عمر[١].

وعن السائب بن يزيد، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لتتركنّ الحديث عن رسول‌الله ﷺ أو لألحقنك بأرض دوس. وقال لكعب الأحبار: لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القردة[٢].

التدليس في الروايات والخيانة في المواقف

عن يزيد بن هارون أنّه قال: سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلّس. أي يروي ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول‌الله ﷺ، ولا يميّز هذا من هذا.

[٢٢٩] ـ قال ابن كثير: وكان شعبة يشير بهذا إلى حديثه: «**من أصبح جنباً فلا صيام له**»، فإنّه لما حوقق عليه قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمعه من رسول‌الله ﷺ[٣].

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٣٩٩، الاعتصام بحبل الله المتين: ١ / ٣٠، تذكرة الحفاظ: ١ / ٧، البداية والنهاية: ٨ / ١١٥.

(٢) تاريخ أبي زرعة: ٢٧٠ م: ١٤٧٥، كنز العمّال: ١٠ / ٢٩١ ح: ٢٩٤٧٢، البداية والنهاية: ٨ / ١١٤ ـ ١١٥، أضواء على السنّة: ٥٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٦٧ / ٣٥٩، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٦٠٨، البداية والنهاية: ٨ / ١١٨، شيخ المضيرة: ١٢٤.

وعن بكير بن الأشجّ قال: قال لنا بسر بن سعيد اتّقوا الله وتحفّظوا من الحديث، فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيتحدّث عن رسول‌الله ﷺ، ويحدّثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول‌الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول‌الله ﷺ.

وفي رواية يجعل ما قاله كعب عن رسول‌الله، وما قاله رسول‌الله عن كعب[1].

وفسّره ابن لهيعة بأنّ ذلك كان من الناس، لا من أبي هريرة.

أقول: حتى لو قبلنا بأنّ ذلك كان من الناس لا من أبي هريرة، فمقارنة كلام الوحي بكلام اليهود ومزجه به يكفي في الخيانة. ولا يخفى على أبي هريرة ولا على من له شيء من العقل أنّه لو مُزج كلام شخص بشخص آخر فسيخالط المستمعون الكلامين، خاصّة إذا أكثر الراوي من المقارنة والمزج.

هذا، وقد لاحظت محكي كلام شعبة أنّ ذلك لم يكن من الناس، بل من أبي هريرة نفسه؛ حيث قيل: إنّه يروي الكلامين من دون أن يميّز هذا من هذا.

[٢٣٠] ـ ويؤيّد ذلك ما ذكره أبو ريّة؛ حيث قال: وروى أبو هريرة عن رسول‌الله ﷺ: «**إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً إلّا أعطاه إياه، وفي يوم الجمعة خلق آدم، وفيه أهبط إلى الأرض**».

وروى مالك عن أبي سلمة أنّ أبا هريرة قال: قدمت الطور، فوافقت كعباً، فحدّثني عن التوراة، وحدّثته عن رسول‌الله ﷺ حديث يوم الجمعة، فقال كعب: فيه خلق آدم، وفيه هبط إلى الأرض.

ثم استنتج أبو ريّة قائلاً: وبذلك يكون أبو هريرة قد حدّث ببعض الحديث عن رسول‌الله ﷺ، ثم تلقى بعضه عن كعب، ونسب الحديث كلّه إلى النبيّ ﷺ[2].

وقد استعمل عمر أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فاتّهمه بالخيانة

(١) تاريخ دمشق: ٦٧ / ٣٥٩، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٦٠٦، البداية والنهاية: ٨ / ١١٧.

(٢) شيخ المضيرة: ١٠٢.

والسرقة من بيت المال، وغرمه اثني عشر ألفاً[١].

وعن سعيد بن مسيب أنّه قال: كان أبو هريرة يسبّ مروان، فإذا أعطاه سكت.

وعنه أيضاً، قال: كان أبو هريرة إذا أعطاه معاوية سكت، وإذا أمسك عنه تكلّم[٢].

انحرافه عن أهل البيت عليهم السلام وموالاته لبني أميّة

قال أبو رية: {ممّا لا ريب فيه أنّ أبا هريرة قد اتّصل بدولة بني أميّة، وبني أبي معيط اتّصالاً وثيقاً، فتشيّع لها، وحطب في حبلها، واستظلّ بظلّها، وناصرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. ومن أجل ذلك ظفر بمكانة عظيمة لديها فغمرته بأعطيتها، وملأوا يديه من نوالها}[٣].

وكتب الوليد بن عتبة إلى معاوية بوفاة أبي هريرة، فكتب إليه معاوية: أنِ انظروا ورثته، فأحسن إليهم، واصرف إليهم عشرة آلاف درهم، وأحسن جوارهم، واعمل إليهم معروفاً؛ فإنّه كان ممن نصر عثمان، وكان معه في الدار[٤].

وروى أبو زرعة الدمشقي عن أبي هريرة أنّه قال: تشبّثوا بصدغي معاوية، اللّهمّ لا تدركني سنة الستّين.

وذكره الحافظ في [الإصابة][٥].

وقد تقدّم ما حكاه ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر الإسكافي؛ من أنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ عليه السلام؛ تقتضي الطعن فيه والبرائة منه، وجعل لهم على ذلك جُعْلاً يُرغّب في مثله. فاختلقوا ما أرضاه.

(١) تاريخ دمشق: ٦٧ / ٣٧٠ ـ ٣٧١، العقد الفريد: ١ / ٥٤ ـ ٥٥، فيما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٦١٢، البداية والنهاية: ٨ / ١٢١.

(٢) تاريخ دمشق: ٦٧ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٦١٥، البداية والنهاية: ٨ / ١٢٢.

(٣) شيخ المضيرة: ١٧٠.

(٤) البداية والنهاية: ٨ / ١٢٢.

(٥) تاريخ أبي زرعة: ٦٨ ـ ٦٩م: ٢٣٤، الإصابة: ٧ / ٣٦١م: ١٠٦٨٠.

منهم: أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين عروة بن الزبير[١].

ثم قام بذكر أحاديثهم المختلقة في ذمّه صلوات الله عليه، فراجع.

[٢٣١] ـ وقال في موضع آخر: قال أبو جعفر: وروى الأعمش قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مراراً، وقال: يا أهل العراق، أتزعمون أنّي أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسي بالنار؟! والله لقد سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «**إنّ لكلّ نبيّ حرماً، وإنّ حرمي بالمدينة؛ ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، وأشهد بالله أنّ عليّاً أحدث فيها.

فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه، وولّاه إمارة المدينة.

وقال: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية، ضربه عمر بالدرة، وقال: قد أكثرت من الرواية، وأحر بك أن تكون كاذباً على رسول‌الله ﷺ.

وروى سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلّا ما كان من ذكر جنّة أو نار.

وروى أبو أسامة عن الأعمش، قال: كان إبراهيم صحيح الحديث[٢]، فكنت إذا سمعت الحديث أتيته فعرضت عليه، فأتيته يوماً بأحاديث من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، فقال: دعني من أبي هريرة، إنّهم كانوا يتركون كثيراً من حديثه.

وقد روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ألا إنّ أكذب الناس ـ أو قال أكذب الأحياء ـ على رسول‌الله ﷺ أبو هريرة الدوسي.

وروى أبو يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: الخبر يجيء عن رسول‌الله ﷺ يخالف قياسنا، ما تصنع به؟ قال: إذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به، وتركنا الرأي. فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟ فقال: ناهيك بهما. فقلت: عليّ وعثمان؟ قال: كذلك. فلما رآني أعدّ الصحابة قال: والصحابة كلّهم عدول ما عدا رجالاً، ثم عدّ منهم أبا

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٦٣.

(٢) وفي العلل لأحمد بن حنبل: كان إبراهيم صيرفياً في الحديث...: ١ / ٤٢٨ م: ٩٤٦.

هريرة وأنس بن مالك.

[٢٣٢] ـ وروى الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمر بن عبد الغفار: أنّ أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيّات بباب كِنْدة، ويجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة، فجلس إليه، فقال: يا أبا هريرة، أنشدك الله أسمعت رسول‌الله ﷺ يقول لعليّ: «**اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه**»؟ فقال: اللّهمّ نعم. قال: فأشهد بالله لقد واليتَ عدوّه، وعاديتَ وليّه. ثم قام عنه.

وروت الرواة أنّ أبا هريرة كان يؤاكل الصبيان في الطريق، ويلعب معهم، وكان يخطب وهو أمير المدينة، فيقول: الحمد لله الّذي جعل الدين قياماً وأبا هريرة إماماً ـ يضحك الناس بذلك ـ وكان يمشي في السوق، فإذا انتهى إلى رجل أمامه ضرب برجليه الأرض، ويقول: الطريق الطريق قد جاء الأمير، يعني نفسه.

ثم قال ابن أبي الحديد: قد ذكر ابن قتيبة هذا كلّه في كتاب [المعارف] في ترجمة أبي هريرة، وقوله فيه حجّة؛ لأنّه غير متّهم عليه[١].

ونقل ابن أبي الحديد في موضع آخر من شرحه عن كتاب [التوحيد] للجاحظ أنّه قال: إنّ أبا هريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول‌الله ﷺ. قال: ولم يكن عليّ عليه السلام يوثّقه في الرواية، بل يتّهمه ويقدح فيه. وكذلك عمر وعائشة[٢].

وقال أبو ريّة: وقد سمعت مرّة من أحد أحرار الفكر المحقّقين؛ أنّ أبا هريرة وكعباً هما اللّذان أفسدا الإسلام، بما بثا فيه من الخرافات والأوهام[٣].

ثمّ إنّ بعض الّذين نُسبوا إلى العلم يقومون بالدفاع عن أبي هريرة مستندين في ذلك إلى أحاديثه. ولا يفكّر هؤلاء الأغبياء في أنّ الّذين اتّهموا أبا هريرة اتّهموه في جميع أحاديثه، لا أنّهم صدّقوه في أحاديثه الّتي يدافع بها عن نفسه، حتى نجعلها حجّة على براءته، بل يكون متّهماً في تلك الأحاديث بالأولويّة القطعية.

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٦٧ ـ ٦٩.

(٢) شرح نهج البلاغة: ٢٠ / ٣١.

(٣) شيخ المضيرة: ٩٨.

فأبو هريرة قام بتخريب الدين وهدم الإسلام من الأساس؛ فأضاف من الدين ما ليس منه أصلاً، والتبس على الناس ما كان منه، وافترى على النبيّ ﷺ بأحاديث؛ ممّا فيه النيل من مقام الربوبية، والحطّ من منزلة الأنبياء، ومع ذلك يقوم هؤلاء المساكين بالدفاع عنه، للحفاظ على مبناهم القائل بعدالة جميع الصحابة. فهل الدفاع عن الأشخاص أهمّ من الدفاع عن الحقيقة والشريعة الربانية؟ وهل الدفاع عن بعض المباني لمذهب معين أولى من الدفاع عن مبادئ الإسلام؟ ألم يلاحظوا قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾[٢].

وأعجب من ذلك دفاع بعضهم عنه بالتمسّك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية[٣]، وبقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[٤].

ولا شكّ أنّ أبا هريرة حينما رضي الله عن المؤمنين بسبب صفاء قلوبهم وبيعتهم تحت الشجرة كان مع المشركين، ولم يكن في صفّ المؤمنين حتى يدخل تحت عموم الآية. ومثلها الآية الثانية؛ فإنّها أيضاً نزلت في السنة السادسة من الهجرة بعد منصرف النبيّ ﷺ من الحديبية إلى المدينة، ومعلوم أنّ إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة بعد انتهاء غزوة خيبر. فكان أبو هريرة حين نزول الآيتين مع الكفّار الّذين وصف الله المؤمنين بالشدّة عليهم، فكيف تكونان حجّة على عدالته؟!.

[٢٣٣] ـ وقد أشار النبيّ ﷺ نفسه إلى عدم وثاقة أبي هريرة في حياته، إلّا أنّ القوم لم يلتفتوا إلى ذلك، ولم يأبهوا به. فقد ورد من طرق أنّ النبيّ ﷺ دخل على نفر ـ فيهم أبو هريرة وسمرة بن جندب وأبو محذورة ـ فقال: «**آخركم موتاً في النار**»[٥].

(١) سورة النساء: ١٠٧.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) سورة الفتح: ١٨.

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) المعجم الكبير: ٧ / ١٧٧ ح: ٦٧٤٨، المعجم الأوسط: ٦ / ٢٠٨ ح: ٦٢٠٦، معتصر المختصر: ٢ / ٣٧٠، مجمع الزوائد: ٨ / ٢٩٠.

فبدل أن يفكّر القوم ويقولوا: إنّ النبيّ ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يقول سدى، ويقوموا بالتأمّل في كلامه بادروا إلى تأويله وحرفه عن مساره.

فقال ابن عبد البرّ في ترجمة سمرة: سقط في قدر مملوء ماء حاراً... فكان ذلك تصديقاً لقول النبيّ ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة: «**آخركم موتاً في النار**»[١].

هكذا يوجّهون كلام نبيّهم، وهكذا يختتمون جنايات سمرة بن جندب، فكأنّ الله تعالى سيتجاوز مثل تجاوزهم عن دماء الآلاف من الأبرياء بتلك السهولة، وينتقم من ابن جندب بموته في الماء الحارّ فقط، الّذي قال عنه بعض علماء القصور: إنّه صار سبباً لشهادته.

ولا شكّ أنّ النبيّ ﷺ عندما يقول لهؤلاء: «**آخركم موتاً في النار**»، يلقّن أمّته، ويقول لهم: كونوا على حذر من سمرة بن جندب، ولا تعتمدوا عليه، لاحتمال أن يكون هو آخر هؤلاء موتاً، ويقول: كونوا على حذر من أبي محذورة، ولا تثقوا به لاحتمال أن يكون هو الأخير موتاً، ويقول: اجتنبوا عن أبي هريرة، ولا تركنوا إليه، لاحتمال أن يكون هو آخرهم موتاً. وبالتالي يقول لأمّته: لا تعتمدوا على أحد من هؤلاء حتى يموتوا. فالنبيّ ﷺ هو الّذي جعل هؤلاء معرضاً للتهمة وموروداً للشبهة، ومن البعيد أن يكون فيهم رجل صالح ويعرضه النبيّ ﷺ للتهمة.

[**٢٣٤**] ـ ومرّة أخرى قال النبيّ ﷺ لأبي هريرة وأبي أروى والطفيل بن عمرو الدوسيين والرَجّال بن عنفوة من بني حنيفة: «**أحد هؤلاء النفر في النار**»[٢].

[**٢٣٥**] ـ ومرّة ثالثة خرج فرات بن حيّان والرجّال وأبو هريرة من عند رسول الله ﷺ، فقال: «**لضرس أحدكم في النار أعظم من أحد، وأنّه معه لقفا غادر**»[٣].

الحاصل: أنّك علمت موقف أئمة المعتزلة تجاه أبي هريرة ـ من محكي كلام النظام،

(١) الاستيعاب: ٢ / ٦٥٤ م: ١٠٦٣، وفي طبع: ٢ / ٢١٤ م: ١٠٦٨، الإصابة: ٣ / ١٧٨ م: ٣٤٧٧.

(٢) مجمع الزوائد: ٨ / ٢٩٠، الإصابة: ٢ / ٥٤٠ م: ٢٧٦٣، وفي طبع: ٢ / ٤٤٦ م: ٢٧٦٨.

(٣) تاريخ الطبري: ٢ / ٢٧٩، الاستيعاب: ٣ / ١٢٥٨ م: ٢٠٧٠، الإصابة: ٢ / ٥٤٠ م: ٢٧٦٣، و ٥ / ٣٥٨ م: ٦٩٦٩.

كما ذكره ابن قتيبة، ومن محكي كلام الجاحظ والإسكافي، كما ذكره ابن أبي الحديد ـ من أنّ أبا هريرة لم يكن مرضياً عندهم ولا ثقة لديهم. وكذلك علمت موقف بعض قدماء أهل السنّة من العراقيين؛ من أنّهم يتركون كثيراً من أحاديثه، وعلمت أيضاً موقف الحنفية؛ من أنّهم يتركون بعض أحاديثه إذا خالف قياسهم. والشيعة أيضاً لا يوثّقونه، ولا يعتمدون عليه أصلاً.

وعلى كلّ حال إذا اتّضح لدى شخص كذبه وعدم صداقته فعليه أن يكون على حذر من حديثه. وأمّا إذا قطع أحد بخيانته وأنّ هدفه كان من البداية هو هدم الإسلام فسيستطيع أن يجعل رواياته مرجّحة لصحّة كلّ ما عارضه من الأحاديث. وأمّا الفقراء الّذين أقفلوا جميع مساميعهم وأوصدوا على أنفسهم جميع طرق المعرفة؛ من الّذين يصرّون على عدالته فعلى أهل الفهم والانصاف منهم أن يجتنب من مروياته فيما يلي:

١ ـ فيما فيه منقصة للباري عزّوجلّ، من الإسرائيليات.

٢ ـ فيما فيه نقيصة وإهانة للنبيّ صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء عليهم السلام.

٣ ـ فيما كان مخالفاً لكتاب الله والسنة القطعية لنبيّه صلى الله عليه وآله.

٤ ـ فيما كان مخالفاً للقضايا العقلية الصحيحة.

٥ ـ فيما فيه الحطّ عن مكانة عليّ عليه السلام وغيره من بني هاشم.

٦ ـ فيما فيه فضيلة لمعاوية وغيره من المتّهمين.

٧ ـ فيما فيه مدح وثناء على نفسه، وما كان لصالحه.

٨ ـ فيما إذا لم يُتابَع على حديثه من قبل غيره من الصحابة.

٩ ـ فيما إذا روى في المسائل الّتي اختلفت فيها الأمّة.

ما روي عن عبدالله بن الحارث

[٢٣٦] ـ أخرج أحمد والحارث وابن أبي عاصم والطحاوي وعبدالله بن أحمد وابن عبد الحكم وابن خزيمة والفسوي والدارقطني والحاكم وأبو نعيم وابن عساكر وابن عبد البرّ والضياء والبيهقي من طريق حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم التجيبي ـ واللفظ لأحمد ـ قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

ثم قال ابن أبي عاصم: لا يعلم بطون الأقدام إلّا في هذا الحديث وحده، وهذا يوجب غسل الرجلين، ولا يعلم أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ سمع منه غيره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام.

وحكم ابن عبد البرّ بصحّة الحديث أيضاً. وذكره الهيثمي في [المجمع]، وقال: ورجال أحمد والطبراني ثقات[1].

(١) مسند أحمد: ٤ / ١٩٠، ١٩١ وفي طبع: ٢٩ / ٢٤٦، ٢٤٨ ح: ١٧٧٠٦، ١٧٧١٠، بغية الباحث: ٤١ ح: ٧٤، الآحاد والمثاني: ٤ / ٤٣١ ح: ٢٤٨٤، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٤ ح: ١٦٣، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٨ ح: ١٩٥، ١٩٦، المعرفة والتاريخ: ٢ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧، سنن الدارقطني: ١ / ٩٥، وفي طبع: ١ / ٩٩ ح: ٣١٢، المستدرك: ١ / ٢٦٧ ح: ٥٨٠، معرفة الصحابة: ٣ / ١٦١٩ م: ١٦٠٥، الأحاديث المختارة: ٩ / ٢١٤ ح: ٢٠٣، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٠، تاريخ دمشق: ٥١ / ٢٠٤ م: ٦٠٣٨، مجمع الزوائد: ١ / ٢٤٠، نظم المتناثر: ٦٩ ح: ٣٠، وعن فتوح مصر لابن عبد الحكم: ٢٩٩.

وقد روى هذا الحديث عن حيوة كلّ من عبدالله بن لهيعة وليث بن سعد ونافع بن يزيد وعبدالله بن وهب. وهو من طريق عبدالله بن وهب لم يكن مرفوعاً.

نظرة في السند

أمّا عبدالله بن الحارث بن جزء المكتب الزبيدي النجراني الكوفي، فقد قال البخاري وغيره له صحبة. ووثّقه ابن معين والنسائي وابن حبّان. روى له مسلم في [الصحيح]، والأربعة في [السنن]، والبخاري في غير الصحيح. ويقال: إنّه آخر من مات في مصر من الصحابة. وقال في [الإصابة]: ووقع لابن مندة فيه خبط فاحش؛ فإنّه حكى عن ابن يونس أنّه شهد بدراً، وأنّه قتل باليمامة. وهذا أظنّه في حقّ عمّه محمية بن جزء[1].

أقول: ليست لعبد الله بن الحارث هذا ترجمة مفسِّرة لأحواله حتى نعرفه بها، ولا اعتبار بتوثيق المذكورين الّذين كانت بينه وبينهم مئات السنين؛ فإنّ الظاهر أنّ توثيق هؤلاء له كان حسب مبناهم الخاطئ القائل بعدالة كلّ من أُطلق عليه عنوان الصحبة. وكيف لا فإنّ ابن حبّان تخيّل أنّه اثنان؛ فذكر المكتب في موضع وابن جزء في موضع آخر من ثقاته. وكذلك فعل البخاري في تاريخه.

وقد ورد عنه حديث في ذمّ التقرّب إلى السلطان، ممّا قد يستبعد المرأ أن يرتكب راوه ذلك. نعم، إنّي لم أقف له على روايات في فضائل أهل البيت عليهم السلام، وذلك يدلّ على بعده منهم، وعدم موالاته لهم.

وعلى كلّ حال لا يمكن الاعتماد في المسائل الخلافية على أمثال عبدالله بن الحارث.

وأمّا عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمّد المصري القاصّ إمام مسجد العتيق بمصر؛

(١) التاريخ الكبير: ٥ / ٢٣، ٦٤ م: ٣٩، ١٥٦، الثقات لابن حبّان: ٣ / ٢٣٩ و ٥ / ٢٤، الجرح والتعديل: ٥ / ٣٠ م: ١٣٥، المؤتلف والمختلف: ١ / ٥٠١، معرفة الصحابة: ٣ / ١٦١٨ م: ١٦٠٥، تهذيب الكمال: ١٤ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣ م: ٣٢١٩، ميزان الاعتدال: ٢ / ٤٠٥ م: ٤٢٥٧، الإصابة: ٤ / ٤١ م: ٤٦١٦، الوافي بالوفيات: ١٧ / ١١٦، شذرات الذهب: ١ / ٩٧، تجريد أسماء الصحابة: ١ / ٣٠٣ م: ٣٢٠٤، تهذيب التهذيب: ٥ / ١٦٣ م: ٣٣٧٧.

فهو ممّن اجتنب البخاري ومسلم عن إخراج حديثه في صحيحيهما، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي في [السنن]، والبخاري في غير [الصحيح]. ووثّقه العجلي والفسوي وابن حبّان[١].

أقول: ليست لعقبة هذا ترجمة مبيّنة لأحواله، حتى نعرفه بها، ولا يصحّ في المسائل الخلافية التمسّك بروايات المجهول الّذي لم يرد توثيقه من قبل معاصريه المعروفين بالصدق والعدالة.

مضافاً إلى أنّ في الحديث ما لم يرد في رواية أحد من الصحابة، وهو شموله على لفظة: «**وبطون الأقدام**»، ممّا قد تفرح به السلطة الأمويّة. ولو كان هذا الحديث صحيحاً لما امتنع البخاري ومسلم من إخراجه في صحيحيهما.

هذا، مع أنّ سبب التهديد بالويل غير مذكور في متن الحديث، فلعل سبب ذلك هو عدم غسلهم لأعقابهم وبطون أقدامهم في الغسل عن الجنابة. أو كان السبب هو عدم مسحهم لذلك، على رأي من قال بلزوم استيعاب المسح على الرجلين في الوضوء. أو كان السبب هو عدم غسلهم لذلك من النجاسة. فسبب التهديد بالويل غير منحصر في ما ذكروه؛ من عدم غسل الأعقاب وبطون الأقدام في الوضوء.

١) التاريخ الكبير: ٦ / ٤٣٧ م: ٢٩٠٩، المعرفة والتاريخ: ٢ / ٤٩٦، الثقات لابن حبّان: ٥ / ٢٢٨ و ٧ / ٢٤٧، الجرح والتعديل: ٦ / ٣١٦ م: ١٧٥٧، تاريخ الثقات للعجلي: ٣٣٨ م: ١١٥٣، تهذيب الكمال: ٢٠ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ م: ٣٩٨٧، تهذيب التهذيب: ٧ / ٢١٥ ـ ٢١٦ م: ٤٨١٥.

الطرق الضعيفة للحديث

وقد ورد حديث: «**ويل للأعقاب**» عن جماعة آخرين من الصحابة، وحكم العلماء بضعف طرقها. فلاحظ:

ما روي عن جابر بن عبدالله

[**٢٣٧**] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وابن جرير وأبو عوانة والطبراني من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله ـ واللفظ لأحمد ـ قال: رأى رسول‌الله قوماً يتوضّؤون، فلم يمسّ أعقابهم الماء، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».

ومثله لفظ ابن أبي شيبة. وفي لفظٍ لأبي يعلى وابن جرير والطبراني: «**ويل للعراقيب من النار**».

وفي لفظٍ لابن جرير: أبصر النبيّ ﷺ رجلاً يتوضّأ، وبقي من عقبه شيء، فقال: «**ويل للعراقيب من النار**»[1].

أخرجه الطبراني من طريق حمّاد، عن وليد بن القاسم، عن الأعمش، ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلّا الوليد، تفرّد به حمّاد.

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٣٢ ح: ٢٦٨، مسند أحمد: ٣ / ٣١٦، مسند أبي يعلى: ٤ / ٢٠١ ح: ٢٣٠٨، جامع البيان: ٦ / ١٣٣، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٢ ح: ٦٨٩، المعجم الصغير: ٢ / ٦٠ ح ٧٨١.

أقول: هذا من أوهام الطبراني رحمه الله، وذلك لعدم تفرّد الوليد بروايته عن الأعمش، بل أخرجه كلّ من ابن أبي شيبة وأحمد من طريق أبي معاوية، وأخرجه أبو يعلى من طريق محاضر، وأخرجه ابن جرير من طريق حفص، وأخرجه أبو عوانة من طريق مالك بن سعيد ـ جمعاً ـ عن الأعمش. وكذلك لم ينفرد حماد بروايته عن الوليد، بل تابعه على ذلك الحسين بن عليّ الصدائي عن وليد بن القاسم، أخرج متابعته ابن جرير في تفسيره.

[**٢٣٨**] ـ أخرج الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة وأبو يعلى وابن جرير والطحاوي وابن المنذر والطبراني وابن عبد البرّ من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب[١] ـ واللفظ لأحمد ـ قال: سمعت جابر بن عبدالله وهو على جمل يقول: سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**».

ومثله ألفاظ ابن جرير وأبي يعلى ولفظ الطيالسي وابن أبي شيبة وابن ماجة والطبراني.

وفي بعض الروايات: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي رواية لأحمد: «**ويل للعَقِب من النار**».

وفي رواية لأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه وأبي يعلى في معجمه: (عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبدالله بن مرثد، عن جابر)[٢].

(١) وفي بعض الروايات: سعيد بن أبي كريب، وفي رواية الطيالسي: عن أبي سعيد بن كريب، وفي رواية لأحمد: أو شعيب بن أبي كرب.

(٢) مسند الطيالسي: ٢٤٨ ح: ١٧٩٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٣٢ ح: ٢٧١، مسند أحمد: ٣ / ٣٦٩، ٣٩٠، ٣٩٣ وفي طبع: ٢٣ / ٢٢٠، ٣٧٣، ٣٩٠ ح: ١٤٩٦٥، ١٥١٩٥، ١٥٢٢٦، التاريخ الكبير: ٥ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ م: ٦٦٩، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٥ ح: ٤٥٤، مسند أبي يعلى: ٤ / ٥٢، ١١٠ ح: ٢٠٦٥، ٢١٤٥، معجم الصحابة له أيضاً: ٤٨ ح: ١٥، جامع البيان: ٦ / ١٣٢ ـ ١٣٣، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٨ ح: ١٨٦، ١٨٧، المعجم الأوسط: ٣ / ١٧٠ ح: ٢٨٣٠ و ٦ / ١٢ ح: ٥٦٥٠، الأوسط لابن المنذر: ١ / ٤٠٦ ح: ٤٠٣، مصباح الزجاجة: ١ / ٦٦، فردوس الأخبار: ٤ / ٣٩٧ ح: ٧١٤٩، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٥٣.

نظرة في سند الحديث

ولا يخفىٰ أنّ هذه الرواية عن جابر بن عبدالله ساقطة بكلا طريقيها.

أمّا الطريق الأوّل؛ ففيه أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي المكّي الواسطي. وهو ممّن كان معروفاً بالتدليس والإرسال، وقد أكثر الرواية عن جابر بن عبدالله مع أنّ شعبة وابن المديني وغيرهما قالوا: لم يسمع من جابر إلاّ أربعة أحاديث. وقال أبو حاتم: شعبة يحمل عليه، ويقول: ما يحدّث عن جابر لم يسمع منه، إنّما هو من صحيفة سليمان اليشكري. ونقل الذهبي عن ابن المديني أنّه قال: كانوا يضعّفونه في حديثه. وعنه أيضاً: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال ابن معين: لا شئ. وقال أحمد والنسائي وابن عدي: لا بأس به. وقال أحمد: أبو الزعراء أعجب إليّ في الحديث من أبي سفيان طلحة بن نافع. وقال أبو زرعة في جواب السائل عنه: أتريد أن أقول: هو ثقة؟! الثقة شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحبّ إليّ منه. وذكره ابن حبّان في [الثقات] و[المشاهير]، وقال فيه: وكان يهم في الشئ بعد الشئ. وذكره العجلي في [الثقات]، وقال: جائز الحديث وليس بالقوي. وذكره ابن شاهين في [الثقات]، وذكر كلام أحمد في نفي البأس عنه، وذكره في [الضعفاء] أيضاً، ونقل كلام ابن معين المذكور. وأورده كلّ من العقيلي وابن عدي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وذكره الأعلام في [المدلّسين]. روى عنه الجماعة، والبخاري مقروناً بغيره[1].

(١) العلل لأحمد: ١ / ١٦٣ م: ٣٤، و ٢ / ٤٧٤ م: ٣١١٣، التاريخ الكبير: ٤ / ٣٤٦ م: ٣٠٧٩، العلل لابن أبي حاتم: ٢ / ١٣٧ ح: ١٩٠٣، المراسيل له: ١٠٠ ـ ١٠١ م: ٣٥٨، ٣٥٩، الجرح والتعديل: ٤ / ٤٧٥ م: ٢٠٨٦، الثقات لابن حبّان: ٤ / ٣٩٣، مشاهير علماء الأمصار: ١٠٩ م: ٨٢٥، تاريخ الثقات للعجلي: ٢٣٧ م: ٧٢٧، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ١٨١ م: ٥٧٩، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ١١٤ م: ٣١٦، الضعفاء الكبير: ٢ / ٢٢٤ م: ٧٦٨، الكامل في الضعفاء: ٥ / ١٨٠ ـ ١٨١ م: ٩٥٨، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٢ / ٦٦ م: ١٧٤٤، العلل المتناهية له: ٢ / ٥١٥ ح: ٨٥٢، تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٣٨ ـ ٤٤٠ م: ٢٩٨٣، التعديل والجرح للباجي: ٢ / ٦٠٢ م: ٤٢٣، التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ١٥٩ ـ ١٦١، جامع التحصيل: ←

وأمّا الطريق الثاني؛ ففيه أبو إسحاق السبيعي، وقد أشرنا في مقدّمة الكتاب إلى أنّه كان من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام والمنحازين إلى بني أمية، وأنّه كان من المشهورين بالتدليس، مع نسيانه واختلاطه في أواخر عمره. وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

وفيه أيضاً سعيد بن أبي كَرِب ـ أو كُرَيْب ـ الهمداني الكوفي، قال ابن المديني: وهو مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وتعقّب الذهبي بقوله: {بل روى عنه سليمان بن كيسان التميمي، له حديث عن جابر في: «**ويل للعراقيب من النار**»، وقد وثّقه أبو زرعة}. وذكره ابن حبّان في [الثقات]. ولم يخرج له من الستّة إلّا ابن ماجة، فروى له هذا الحديث فقط[1].

أقول: لا اعتبار بتوثيق أبي زرعة وابن حبّان لسعيد بن أبي كرب؛ فإنّ الظاهر أنّ منشأ توثيقهما هو هذا الحديث، كما أراد الذهبي أن يميل إلى ذلك. ولا تُقبل رواية المجهول الّذي وُثّق بأحاديثه في المسائل الخلافية.

وقد أشرنا إلى أنّ سعيد هذا قد توبع في بعض الروايات من قِبَل عبدالله بن مرثد، وهو أيضاً مجهول كمتابعه، فقال أبو المحاسن في [الإكمال] وبعض المعاصرين: مجهول، وقال في [التذكرة]: لا يدرى من هو. وذكره ابن حبّان في [الثقات]، وقال: يروي عن جابر بن عبدالله، روى عنه سعيد بن أبي كريب. واستشكل العسقلاني في [التعجيل] قائلاً: فوهم في ذلك، وإنّما هو رفيقه من رواية أبي إسحاق عنهما معاً، وقد أفرده البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم؛ بأنّه روى عن جابر، وروى عنه أبو إسحاق[2].

← ٩٩، ١٠٧، ١١٣ م: ٢٥، تهذيب التهذيب: ٤ / ١١٩ - ١٢٠ م: ٣١١٧، و ٥ / ٢٥ ـ ٢٦ م: ٣١٣٧، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٩٣ م: ١٣٩، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٤٢ م: ٤٠١٢، ديوان الضعفاء: ١ / ٤٠٨ م: ٢٠١٧، المغني في الضعفاء: ١ / ٥٠٢ م: ٢٩٦٠، التبيين لأسماء المدلّسين: ١١٨ م: ٣٩، طبقات المدلسين: ٦١ م: ٩ ر: ٣، كتاب المدلّسين: ٦١ م: ٣١، أسماء المدلّسين: ٩٩ م: ٢٧.

(١) التاريخ الكبير: ٣ / ٥١٠ م: ١٦٩٧، الجرح والتعديل: ٤ / ٥٧ م: ٢٥٣، الثقات لابن حبّان: ٤ / ٢٨٦، تهذيب الكمال: ١١ / ٤٢ ـ ٤٣ م: ٢٣٤٦، ميزان الاعتدال: ٢ / ١٥٦ م: ٣٢٥٩، تهذيب التهذيب: ٤ / ٦٨ م: ٢٤٧٧.

(٢) التاريخ الكبير: ٥ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ م: ٦٦٩، الجرح والتعديل: ٥ / ١٧٢ م: ٨٠٣، الثقات لابن حبّان: ٥ / ٣٦، ←

فلاحظ كيف يوثّق ابن حبّان الشخص الّذي لا يعرفه أصلاً، وليس في يده شيء سوى هذا الحديث الّذي كان موافقاً لرأيه. فهذه هي العادة المستمرة لابن حبّان تجاه كلّ من روى في المسائل الخلافية ما يخالف مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وقال ابن عبد البرّ: إنّه اختلف فيه عن أبي إسحاق؛ فطائفة ترويه عنه، عن عبدالله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب، وكلّهم ليس بالمشهور.

وقال أيضاً: وروي من حديث جابر وأبي ذرّ وأبي أمامة، وفيها ضعف[1].

← إكمال الكمال: ٧ / ١٧٨، التذكرة برجال الكتب العشرة: ٢ / ٩٢٦ م: ٣٦٠٣، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد: ٢٤٩ م: ٤٨٠، تعجيل المنفعة: ٢٧٠ م: ٥٨٢، وفي طبع: ١ / ٧٦٤ م: ٥٨٤.

(١) التمهيد: ٢٤ / ٢٥١، ٢٥٢.

ما روي عن أمراء الأجناد

[**٢٣٩**] ـ أخرج البخاري وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي والمزّي؛ من طريق الوليد بن مسلم، وأخرج ابن أبي عاصم من طريق إسماعيل بن عياش ـ كلاهما ـ عن شيبة بن الأحنف الأوزاعي، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، ثني أبو عبدالله الأشعري، عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص؛ كلّ هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: « **ويل للأعقاب من النار** »[1].

المذكور كان لفظ ابن ماجة، ورواه غيره بسياق آخر وضمن حديث طويل في الرجل الّذي لم يتمّ ركوعه وسجوده.

وحكى الترمذي عن البخاري قوله: هو حديث حسن[2].

وأخرجه أبو يعلى من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، والطبراني من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن الوليد، وابن عساكر من طريق هشام بن خالد، عن الوليد، وليس في ألفاظهم: « **ويل للأعقاب من النار** ».

(١) التاريخ الكبير: ٤ / ٢٤٧ م: ٢٦٩٠، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٥ ح: ٤٥٥، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٣٣٢ ح: ٦٦٥، الآحاد والمثاني: ١ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ ح: ٤٩٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٨٩، تهذيب الكمال: ١٢ / ٤٢٧ م: ٢٧١٩.

(٢) علل الترمذي: ٣٥ ح: ٢٤.

وأخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق أبي يعلى. وأورده الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه الطبراني في [الكبير] وأبو يعلى، وإسناده حسن[١].

وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات غير شيبة بن الأحنف، فقال دحيم: كان الوليد يروي عنه، ما سمعت أحداً يعرفه، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ذوي أسنان وعلم. وأمّا ابن حبّان فذكره في [الثقات]. وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً. وهو كما قال، لولا أنّ الوليد بن مسلم كان يدلّس تدليس التسوية[٢]، ولم يصرّح بتحديث شيخه ومن فوقه. نعم الحديث صحيح لغيره[٣].

نظرة في سند الحديث

أقول: إنّ هذه الرواية كما أنّها شامية المرمىٰ فكذلك شامية الإسناد، وضعف سندها غير منحصر بشيبة بن الأحنف، بل إنّ كلاً من الوليد بن مسلم وأبي سلام الأسود وأبي صالح الأشعري وأبي عبدالله الأشعري بمفردهم كاف للحكم على حديثهم بالضعف.

أما الوليد بن مسلم أبو العبّاس الدمشقي مولى بني أميّة؛ فقد وثّقه ابن سعد وأبو مسهر والعجلي ويعقوب بن شيبة. وأثنى عليه ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة وهشام بن عمّار. وروى له الجماعة. وقال أحمد: كان الوليد رفاعاً، كثير الخطأ، وكانت له منكرات. وقال أبو مسهر: مدلِّس، وربّما دلّس عن الكذّابين. وقال أبو داود:

(١) مسند أبي يعلى: ١٣ / ١٣٩، ٣٣٣ ح: ٧١٨٤، ٧٣٥٠، المعجم الكبير: ٤ / ١١٥ ح: ٣٨٤٠، تاريخ دمشق: ٢٢ / ٤٦٤ م: ٢٧٢٩ و ٢٣ / ٢٤٦ م: ٢٧٧٣، مجمع الزوائد: ٢ / ١٢١.

(٢) تدليس التسوية: هو أن يسقط المدلّس شخصاً ضعيفاً أوصغير السنّ بين شيخه والثقة الّذي فوقه، فيسوي الإسناد كلّه ثقات. واشترط بعضهم في هذا النوع أن يكون هناك إمكان الملاقاة بين ذلك الشيخ وبين الثقة الآخر. وقال أبو الوفاء: وهذا شرّ الأقسام.

(٣) زوائد ابن ماجة للبوصيري: ٩٥ ح: ١٦٢، الأحاديث الصحيحة للألباني: ٢ / ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ح: ٨٧٢ وراجع حول ترجمة شيبة في: التاريخ الكبير: ٤ / ٢٤٢ م: ٢٦٦٧، الجرح والتعديل: ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ م: ١٤٧٩، تاريخ دمشق: ٢٣ / ٢٤٥ م: ٢٧٧٣، تهذيب الكمال: ١٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣ م: ٢٨٨٧، تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٤١ م: ٢٩٣٤.

روى عن مالك عشرة أحاديث، ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة. وقال الهيثم بن خارجة: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدالله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرّة وقرّة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟! قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ـ وهؤلاء ضعفاء ـ أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي. قال: فلم يلتفت إلى قولي. وقال الدارقطني: نحواً من ذلك. وذكره ابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وأورده كلّ من العراقي وأبي الوفاء والعسقلاني والسيوطي في [المدلّسين]. وقال الذهبي: إذا قال الوليد: (عن ابن جريج) أو (عن الأوزاعي) فليس بمعتمد؛ لأنّه يدلّس عن كذّابين، فإذا قال: (حدّثنا) فهو حجّة. قال الحافظ: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق. وقال في [التقريب]: ثقة، لكنّه كثير التدليس والتسوية. وجعله أبو زرعة العراقي من المشهورين بالتدليس والمكثرين منه، وأنّه يعاني تدليس التسوية أيضاً[1].

وليت شعري كيف يكون من هو بهذه المثابة أميناً وعادلاً؟ وبأيّ شئ استحق التوثيق من قبل هؤلاء الأعلام؟ وكيف أخرج له أئمّة الحديث في مؤلفاتهم؟! هل كان ولاؤه لبني أميّة موجباً لذلك، أم خيانته في الرواية، أو هناك شئ آخر؟.

وأمّا أبو سلام الأسود؛ فقد اختلفت كلماتهم في تعريفه، فيقال هو ممطور الحبشي، ويقال: النوبي، ويقال: الباهلي الأعرج الدمشقي، قيل: إنّ الحبشي نسبة إلى حيّ من حمير، لا إلى الحبشة. وقال ابن معين: مولى لبعض أهل الشام، وكان من

(١) تهذيب الكمال: ٣١ / ٨٦ ـ ٩٨ م: ٦٧٣٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٨٧ م: ٣٦٧١، ديوان الضعفاء: ٢ / ٤٣٥ م: ٤٥٦٨، المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٠١ م: ٦٨٨٨، ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨ م: ٩٤٠٥، تهذيب التهذيب: ١١ / ١٣٣ ـ ١٣٦ م: ٧٧٧٧، طبقات المدلّسين: ٧٩ م: ١١ ر: ٤، أسماء المدلّسين: ١٠٦ م: ٦٢، كتاب المدلّسين: ٩٩ م: ٦٩، التبيين لأسماء المدلّسين: ٣٤ ـ ٣٥، ٢٣٥ م: ٨٦، تحرير التقريب: ٤ / ٦٧ م: ٧٤٥٦.

العباد. وقال الترمذي: وهو شامي ثقة. وذكره العجلي في موضعين من ثقاته من دون أن يعرفه، فظنّ أنّه اثنان؛ فقال في موضع: ممطور أبو سلام؛ شامي، تابعي، ثقة. وقال في موضع آخر: أبو سلام الحبشي؛ شامي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الدارقطني: زيد بن سلام بن أبي سلام، عن جدّه، ثقتان. قال الذهبي في [الكاشف]: غالب رواياته مرسلة، ولذا ما أخرج له البخاري، وقال الحافظ: ثقة، يرسل. وأرسل عن كلّ من حذيفة بن اليمان وأبي ذرّ الغفاري وثوبان وأبي مالك الأشعري وعمرو بن عبسة والنعمان وأبي أمامة. وروى له الجماعة إلّا البخاري، فروى له في [الأدب][1].

أقول: أوّلاً: إنّ توثيق الترمذي وغيره له كان من زاوية أخباره، لا على أساس معرفته، والّذي يعرف برواياته لا يمكن الاعتماد عليه في المسائل الخلافية.

وثانياً: إنّ الإرسال عمّن لا يفهم المخاطب بكونه إرسالاً خيانة، وخاصة إذا أوهم أنّه سمع منه، ولا فرق بينه وبين التدليس من هذه الناحية، سواء أرسل عن النبي ﷺ أو الصحابة.

وأمّا أبو صالح الأشعري الشامي؛ فهو من المجهولين أيضاً، فقال أبو زرعة الرازي: لا يعرف اسمه. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: مقبول. ولم يرو له إلّا ابن ماجة[2].

ولا أدري بأيّ شئ استحق أبو صالح التوثيق من قِبَل الذهبي، ولم يرد توثيقه من قِبَل أحد ممّن عاصره، أو مَنْ كان قريباً من عصره، فقام الذهبي بتوثيقه بعد مئات

(١) جامع الترمذي: ٤ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ح: ٢٤٤٤، المعرفة والتاريخ: ٢ / ٣٣٤، تاريخ الثقات للعجلي: ٤٣١، ٤٩٩ م: ١٥٨٨، ١٩٥٩، الثقات لابن حبّان: ٥ / ٤٦٠، المراسيل لابن أبي حاتم: ٢١٥ ـ ٢١٦ م: ٨١١ ـ ٨١٤، تهذيب الكمال: ٢٨ / ٤٨٤ ـ ٤٨٧ م: ٦١٧٢، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٥٥ ـ ٣٥٤ م: ١٣٦، الكاشف: ٢ / ٢٩٣ م: ٥٦٢٣، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٦٤ م: ٧١٩٧، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) الجرح والتعديل: ٩ / ٣٩٢ م: ١٨٥٢، العلل للرازي: ١ / ٥٨ م: ١٤٩، تهذيب الكمال: ٣٣ / ٤١٣ ـ ٤١٤ م: ٧٤٣٤، ميزان الاعتدال: ٤ / ٥٣٨ م: ١٠٣٠٦، تهذيب التهذيب: ١٠ / ١٤٦ ـ ١٤٧ م: ٨٤٥١، وفي طبع: ١٢ / ١١٧ م: ٨٥٠٣.

السنين! فهل كان حديثه هذا هو السبب وراء ذلك، أو هناك شيء آخر؟!

وأمّا أبو عبدالله الأشعري الشامي؛ فهو أيضاً من المجهولين، فقال أبو زرعة الدمشقي: لم أجد أحداً سمّاه. وقال أبو زرعة الرازي: لا يعرف اسمه. وذكره ابن حبّان في [الثقات]. ووثّقه الذهبي والعسقلاني. روى له أبو داود حديثاً واحداً، وروى له ابن ماجة هذا الحديث فقط(١).

وقد أشرنا مراراً إلى أن توثيق ابن حبّان والذهبي للأشخاص لم يكن على أساس العدالة، حتى يؤبه به. وقد تقدّم كلمات أئمة الحديث حول تساهل ابن حبّان في التوثيق وذكره للمجاهيل في [الثقات]. وأيّد الفاضلان هذا المطلب أيضاً في [التحرير](٢).

ولكنّي أتعجّب من الحافظ العسقلاني رحمه الله الّذي كان كالبحر في هذا الفنّ، كيف يقلّد أمثال ابن حبّان، وهو أعلم منه ومن أمثاله بكثير، وكيف لم يثق بنفسه، ولم يجرأ على أن يخرج عن نهجهم ولو بخطوات؟!.

وقد أشكل الفاضلان على حكمه المذكور بالتوثيق بالنسبة لأبي عبدالله الأشعري بقولهما: بل صدوق، حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبّان في [الثقات]، ولا نعلم أحداً وثّقه، قال البزّار: شامي مشهور(٣).

وأمّا المبنىٰ القائل بصحّة حديثٍ ضعيف السند بحديث آخر ـ كما أشار إليه الألباني في آخر كلامه ـ فغير مقبول فيما إذا كان ذلك الحديث الآخر في نفسه ضعيفاً. والمبنىٰ القائل بصحّة الحديث وقوته إذا ورد من طرق ضعيفة وإن كان حسناً ومقبولاً، إلّا أنّه لا يمكن قبوله في المسائل الخلافية.

(١) الثقات لابن حبّان: ٥ / ٥٧٧، الجرح والتعديل: ٩ / ٤٠٠ م: ١٩٠٨، العلل للرازي: ١ / ٥٨ م: ١٤٩، تهذيب الكمال: ٣٤ / ٢١ ـ ٢٢ م: ٧٤٦٩، الإصابة: ٧ / ٢٩٨ م: ١٠٣٢٩، تهذيب التهذيب: ١٠ / ١٦٩ م: ٨٤٨٦، وفي طبع: ١٢ / ١٣٢ م: ٨٥٣٨.

(٢) تحرير تقريب التهذيب: ١ / ٣٠.

(٣) تحرير تقريب التهذيب: ٤ / ٢٢٧ م: ٨٢٠٥.

ما روي عن أبي أمامة الباهلي

[٢٤٠] ـ أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم وابن جرير والطبراني والروياني والدارقطني؛ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ـ واللفظ للروياني ـ أنّ رسول الله ﷺ أبصر قوماً يصلّون، وفي عقب أحدهم مثل موضع الدرهم لم يمسّه الماء، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**». فجعل الرجل ينظر، فإذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء.

وفي لفظ لابن أبي شيبة والطبراني: «**ويل للعراقيب من النار**».

قال الهيثمي: وعن أبي أمامة وأخيه قالا: أبصر رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**». رواه الطبراني في [الكبير] من طرق؛ ففي بعضها: عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها: عن أبي أمامة فقط، وفي بعضها: عن أخيه فقط، وفي بعضها قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فبقي على أقدامهم قدر الدرهم، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**». ومدار طرقه كلّها على ليث بن أبي سليم، وقد اختلط[1].

أقول: وهذا الاضطراب موجود في الطرق الأخرى أيضاً، وقد جاء في بعضها ـ

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٣٢ ح: ٢٧٢، الآحاد والمثاني: ٢ / ٤٥١ ح: ١٢٥١، مسند الصحابة للروياني: ٢ / ٢٩٨، ٣٠٠ ح: ١٢٤٠، ١٢٤٤، وفي طبع: ٢ / ٢٠٠، ٢٠٢ ح: ١٢٤٠، ١٢٤٤، جامع البيان: ٦ / ١٣٤، العلل لابن أبي حاتم: ١ / ٥٨ س ١٥٠، سنن الدارقطني: ١ / ١٠٨، المعجم الكبير: ٨ / ٢٨٩، ٢٩٠ ح: ٨١٠٩ ـ ٨١١٦، مجمع الزوائد: ١ / ٢٤٠.

إضافة إلى ما ذكره الهيثمي ـ: عن أبي أمامة، أو عن ابن أخي أبي أمامة، وفي بعضها: عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة، والمدار على الليث، كما قال.

نظرة في سند الحديث

أمّا عبد الرحمن بن سابط الجمحي المكّي؛ فإنّه وإن كان قد وثّقه ابن معين وابن سعد وأبو زرعة والعجلي والنسائي والفسوي والدارقطني، إلّا أنّ روايته عن أبي أمامة مرسلة، ولم يسمع منه. وقال الحافظ: ثقة كثير الإرسال. وقيل لابن معين: سمع عبد الرحمن بن سابط من سعد بن أبي وقاص؟ قال: لا، قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، هو مرسل. وقال ابن القطان: واعلم أنّ ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتّصل، وإنّما هو منقطع، لم يسمع منه. وأخرج له الترمذي في الدعوات. وعلّق عليه الدكتور بشّار قائلاً: إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة، على ما حقّقه ابن القطان الفاسي. وقال المزّي: روى له النسائي في [اليوم والليلة] وفي [الخصائص]، والباقون، سوى البخاري[1].

أقول: لم يروي له مسلم إلّا حديثاً واحداً، وهو في المتابعات؛ حيث روى حديث عائشة عن عبد الملك العامري، عن يوسف بن ماهك، عن الحارث، عنها، ثم قال: قال زيد: وحدّثني عبد الملك العامري، عن عبد الرحمن بن سابط، عن الحارث بن أبي ربيعة، عن أمّ المؤمنين، بمثل حديث يوسف بن ماهك[2].

وأمّا ليث بن أبي سليم بن زنيم الكوفي الأموي؛ فضعّفه كلّ من ابن معين وابن سعد

(١) التاريخ الكبير: ٥ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ م: ٩٦٠، سنن الترمذي: ٥ / ٤٧٩، ٤٩٥ ح: ٣٤٩٩، ٣٥٢١، الجرح والتعديل: ٥ / ٢٤٠ م: ١١٣٧، رجال الصحيح مسلم: ١ / ٤١٠ ـ ٤١١ م: ٩١٨، المعرفة والتاريخ: ٢ / ٤٦٠، نصب الراية: ٢ / ٢٣٥، وفي طبع: ٢ / ٢٤٢، تهذيب التهذيب: ٦ / ١٦٤ م: ٤٠٠٥، تقريب التهذيب: ٢٨٢ م: ٣٨٦٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٦٥٧ ح: ٢٨٨٣، وفي طبع: ٨ / ١٦٧.

وابن عيينة ويحيى بن سعيد وأبو زرعة والنسائي وابن عدي وغيرهم. واتّهمه شعبة. وقال أحمد والرازيان: مضطرب الحديث. وقال الهيثمي: وفيه كلام كثير. وروى له مسلم في [الصحيح] مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، والأربعة في [السنن][(١)].

هذا، مع أنّ الطبراني ذكر في بعض الروايات: ليث بن أبي سليم، عن خالد، عن عبد الرحمن بن سابط. فهذا يدلّ على أنّ ليثاً لم يروي عن عبدالرحمن بن سابط مباشرة، بل رواه من طريق خالد عن عبد الرحمن.

وقد ورد هذا الحديث عن أبي أمامة من طريق آخر ضعيف جدّاً، فلاحظ:

[٢٤١] ـ (ابن جرير): ثني علي بن عبد الأعلى، ثنا المحاربي، عن مُطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**». قال: فما بقي شريف ولا وضيع إلّا نظرت إليه يقلب عرقوبيه، ينظر إليهما[(٢)].

وقد اجتمع في هذا الإسناد أربعة من الضعفاء والمتّهمين، وهم مُطرح بن يزيد، عبيد الله بن زَحْر، علي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن.

أمّا مطرح بن يزيد الأسدي الكوفي أبو المهلب؛ فقال الذهبي: مجمع على ضعفه. وضعّفه كلّ من ابن معين والبخاري والرازيين والنسائي والعقيلي والدارقطني وابن عدي وغيرهم. وقال ابن حبّان: ليس يروي إلّا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، وكلاهما ضعيفان، فكيف يتهيأ إطلاق الجرح على محدّث لم يرو إلّا عن الضعفاء؟ ومطرح هذا لا يحتجّ بروايته بحال من الأحوال، لما روى عن الضعفاء[(٣)].

(١) الضعفاء الكبير: ٤ / ١٤ ـ ١٧ م: ١٥٦٩، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٢٣٣ ـ ٢٣٨ م: ١٦١٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٣٠ م: ٥١١، المجروحين: ٢ / ٢٣١، أحوال الرجال: ٩١ م: ١٣٢، الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي: ٣ / ٢٩ م: ٢٨١٥، تهذيب الكمال: ٢٤ / ٢٧٩ ـ ٢٨٨ م: ٥٠١٧، ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٢٠ م: ٦٩٩٧، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٦٦ م: ٣٥٠٣، مجمع الزوائد: ٢ / ٢٢٥، تهذيب التهذيب: ٨ / ٤٠٥ ـ ٤٠٧ م: ٥٩١١، تقريب التهذيب: ٤٠٠ م: ٥٦٨٥.

(٢) جامع البيان: ٦ / ١٣٤، العلل لابن أبي حاتم: ١ / ٥٨ س ١٥١.

(٣) المجروحين: ٣ / ٢٦ ـ ٢٧، تهذيب الكمال: ٢٨ / ٦٠ ـ ٦٢ م: ٥٩٩٩، ميزان الاعتدال: ٤ / ١٢٣ م: ٨٥٨٠، ←

وأمّا عبيد الله بن زَحْر، فجرّحه كلّ من أبي مسهر وابن معين وأحمد وابن المديني والدارقطني. وذكره كلّ من ابن عدي والعقيلي وابن حبّان وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وقال ابن حبّان: وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسنادِ خَبَرٍ عبيدُ الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلّا ممّا عملت أيديهم، فلا يحلّ الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيدالله بن زحر على الأحوال(١).

وأمّا علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني أبو الحسن الشامي؛ فضعّفه كلّ من أحمد ويعقوب والترمذي والجوزجاني والعقيلي وابن حبّان وأبي نعيم والذهبي وغيرهم. وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال النسائي أيضاً والأزدي والدارقطني: متروك. وقال ابن معين: (علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة) هي ضعاف كلّها(٢).

وأمّا قاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي مولى يزيد بن معاوية الأموي؛ فقال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلّا من قبل القاسم. وقال ابن حبّان: هو ضعيف في الحديث جدّاً. ووثّقه كلّ من ابن معين والترمذي ويعقوب ابن سفيان ويعقوب بن شيبة. وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال الترمذي: سمعت محمّداً ـ يعني البخاري ـ يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يُضعَّف. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً. وذكره كلّ من ابن حبّان والعقيلي

← تهذيب التهذيب: ١٠ / ١٥٦ ـ ١٥٧ م: ٧٠١٤.

(١) المجروحين: ٢ / ٦٢ ـ ٦٣، الكامل في الضعفاء: ٥ / ٥٢٢ ـ ٥٢٤ م: ١١٥٧، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٢٦٨ م: ٣٢٧، الضعفاء الكبير: ٣ / ١٢٠ م: ١١٠١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ١٦٢ م: ٢٢٣٨، تهذيب الكمال: ١٩ / ٣٦ ـ ٣٨ م: ٣٦٣٣، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦ ـ ٧ م ٥٣٥٩.

(٢) المجروحين: ٢ / ١١٠، الضعفاء الصغير: ٨٦ م: ٢٥٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢١٧ م: ٤٣٢، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٣١٢ م: ٤٠٨، الضعفاء الكبير: ٣ / ٢٥٤ م: ١٢٥٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ٢٠٠ م: ٢٤١٠، تهذيب الكمال: ٢١ / ١٧٨ ـ ١٨٢ م: ٤١٥٤.

وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وروى له البخاري في [الأدب] والباقون، سوى مسلم[1].

(١) التاريخ الكبير: ٧ / ١٥٩ م: ٧١٢، التاريخ الأوسط: ١ / ٣٦١ ـ ٣٦٢، سنن الترمذي: ٤ / ١٦٨ ـ ١٦٩ ح: ٢٣٤٧ و ٥ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ح: ٣١٩٥، المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣٧٥، المجروحين: ٢ / ١١٠، ٢١١ ـ ٢١٢، الضعفاء الكبير: ٣ / ٤٧٦ م: ١٥٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٤ م: ٢٧٤٦، تهذيب الكمال: ٢٣ / ٣٨٣ ـ ٣٩١ م: ٤٨٠٠، ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٧٣ م: ٦٨١٧.

ما روي عن غيرهم

[٢٤٢] ـ أخرج أحمد والترمذي وابن جرير والطبراني من طريق أيوب بن عتبة، وأخرج الطبراني وابن عدي من طريق الأوزاعي ـ كلاهما ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي لفظ ابن جرير: «**ويل للعراقيب من النار**».

قال الترمذي عن البخاري: وحديث أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء، كان أيوب لا يُعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أحدّث عنه. وضعّف أيوب بن عتبة جدّاً.

وسُئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: إنّما هو عن يحيى، عن سالم سبلان، عن عائشة. ومنهم من يقول: يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم سبلان، عن عائشة. ومنهم من يقول: يحيى بن أبي سلمة، عن سالم سبلان، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ.

وقال الهيثمي: وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه[1].

قال ابن عبد البرّ: وأمّا رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب فخطأ، لا شك فيه، والله أعلم. وأيوب بن عتبة ضعيف جدّاً. والصواب فيه ما رواه

(١) مسند أحمد: ٣ / ٤٢٦، و ٥ / ٤٢٥، وفي طبع: ٢٤ / ٢٦٩ ح: ١٥٥١٠، العلل للرازي: ١ / ٧٣ ح: ١٩٤، المعجم الكبير: ٢٠ / ٣٥٠ ح: ٨٢٢، ٨٢٣، العلل الكبير للترمذي: ٣٥ ح: ٢٤، جامع البيان: ٦ / ١٣٣، الكامل لابن عدي: ٥ / ١٥١ م: ١٣١٥، وفي طبع: ٦ / ٢٥٨ م: ١٣١٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢٤٠.

الأوزاعي ومن تابعه[١]. يعني حديث عائشة من طريق الأوزاعي وغيره، عن سالم بن عبدالله الدوسي.

[٢٤٣] ـ (ابن عديّ): ثنا محمّد بن الحسين بن الطبري، ثنا أبو منصور النهرواني، ثنا لوين، ثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٢].

حسان بن سياه أبو سهل الأزرق البصري، ضعّفه كلّ من الدارقطني وابن عدي وأبي نعيم والعسقلاني. وقال ابن حبّان: منكر الحديث جدّاً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وذكره كلّ من ابن حبّان وابن عدي والدارقطني وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وأورد له ابن الجوزي عدّة أحاديث في [الواهيات] و[الموضوعات]. وقال الذهبي: وساق له ابن عديّ ثمانية عشر حديثاً مناكير[٣].

أقول: وكان من بينها هذا الحديث.

[٢٤٤] ـ (عبد الرزّاق): عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذرّ، قال: أشرف علينا رسول‌الله ـ ونحن نتوضّأ ـ فقال: «**ويل للأعقاب من النار**». قال: فطفقنا نغسلها غسلاً، وندلكها دلكاً[٤].

أقول: إنّ وجود رجل غير مسمى في الإسناد يغنينا عن التتبع في ترجمة بقية رجال السند، وبه يسقط هذا الحديث عن الحجيّة.

[٢٤٥] ـ وروى الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار**».

(١) التمهيد: ٢٤ / ٢٤٨، ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) الكامل في الضعفاء: ٢ / ٣٧١م: ٥٠٠، وفي طبع: ٦ / ٢٥٨م: ١٣١٥.

(٣) الكامل في الضعفاء: ٣ / ٢٤٨ ـ ٢٥٣م: ٥٠٠، المجروحين: ١ / ٢٦٧، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ١٩١م: ١٨٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ١٩٨م: ٨٠٠، العلل له أيضاً: ٢ / ٦٦٣ح: ١١٠٣، ديوان الضعفاء: ١ / ١٧٩م: ٨٨٠، المغني في الضعفاء: ١ / ٢٤٣م: ١٣٧١، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩م: ١٨٠٦، مجمع الزوائد: ١ / ١٦٣، تلخيص الحبير: ٢ / ١٥٦ح: ٨٢٠، لسان الميزان: ٢ / ٣٥١ ـ ٣٥٢م: ٢٣٩٨.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢٢ح: ٦٤.

ثم قال الربيع: أراد بذلك النبيّ ﷺ أن تعرك بالماء، ويبالغ في غسلها[١].

وإسناد الحديث إلى الربيع بن حبيب مظلم. وحسبه من الوهن عدم وجوده في شيء من الكتب المعتبرة عند الجمهور؛ لا كتب الدرجة الأولى ولا كتب الدرجة الثانية، ولا كتب الدرجة الثالثة.

هذا، ولا صراحة في متنه أيضاً؛ فهذا التهديد لأجل أيّ شيء صدر؟ فهل كان سببه أنّ بعضهم لم يغسلوا عراقيب أرجلهم وبطونها، أو أنّهم لم يمسحوا ذلك؟ وهل كان سببه أنّهم لم يغسلوا ذلك؛ لأجل الطهارة من النجاسة، أو لشيء آخر؟ وهل كان ذلك في غسل الجنابة، أو كان في الوضوء؟

وقد يتطرّق هذا الإبهام وتلك الاحتمالات إلى جميع ما تقدّم؛ ممّا كان من هذا القبيل من الروايات.

خلاصة الكلام على هذه الطائفة

الحاصل: إنّ هذه الطائفة من الأخبار تنقسم عند الجمهور إلى قسمين؛ صحيح وغير صحيح، وتصل بمجموعها إلى حدّ التواتر بنظر السيوطي وغيره[٢]. إلّا أنّك عرفت أنّ ما كان تامّ الدلالة على المدّعىٰ قاصر وضعيف من جهة السند، وما كان صحيح السند عندهم فقاصر من جهة الدلالة، كما اعترف بذلك جماعة من علمائهم. فالقدر الّذي يمكن أن يحكم بصحّته وتواتره هو قوله: «**ويل للأعقاب من النار**». وهذا المقدار مبهم من جهة الدلالة جدّاً؛ فإنّ سبب هذا التهديد غير معلوم، فلعل سببه أنّ بعضهم لم يمسحوا أعقاب أرجلهم في الوضوء، أو أنّهم لم يغسلوا ذلك؛ لأجل الطهارة من النجاسة، أو أنّهم لم يغسلوا ذلك في الغسل عن الجنابة، أو غير ذلك.

ولعل ذلك هو السبب وراء عدول الماوردي وابن شاهين عن الاستدلال بتلك الصحاح والتشبث بروايات ضعيفة. فلجأ الماوردي إلى الاستشهاد بما رُوي عن أبي

(١) مسند الربيع: ٥٤ ح: ٩٢.

(٢) نظم المتناثر في الأحاديث المتواتر: ٦٨ ـ ٦٩ ح: ٣٠.

ذرّ وأبي أمامة من هذه الطائفة، وبما رُوي عن المستورد بن شداد والمغيرة بن حنين من غيرها، من دون أن يتعرّض لذكر الأسانيد وبيان العلل، فيتخيّل للقراء أنّها من المسلّمات القطعية[١].

وقد لاحظت أنّ خبري أبي ذرّ وأبي أمامة كانا في غاية الضعف من جهة الإسناد عندهم. وسيتضح أنّ روايتي المستورد بن شداد والمغيرة بن حنين لا يقلّ ضعفاً عن ذلك أيضاً.

ولاذ ابن شاهين بما رُوي عن الخليفتين الأوّلين وجابر بن عبدالله ومعاوية بن أبي سفيان وبما رواه هو عن معاذ بن جبل، فاستدلّ بذلك على الغسل، وقال: {وهذه الأحاديث تدلّ على نسخ المسح على القدمين، لقول هشيم؛ كان هذا في مبدأة الإسلام}، ثم ذكر روايات «**ويل للأعقاب من النار**» كمؤيِّد لذلك[٢].

وسيأتي الكلام على جميع أدلّة ابن شاهين فيما يلي، وستعرف أنّه ليس فيها ما يمكن أن يكون مستمسكاً في المسألة.

ثم إنّ ما تقدّم مبني على أحكام أهل السنّة بصحّة تلك الأخبار حسب موازنهم. وأما بناء على المعيار الّذي أشرنا إليه في صدر الكتاب؛ فتكون هذه الطائفة بأجمعها ضعيفة الإسناد، غير صالحة للاعتماد على شيء منها في المسائل الخلافية.

(١) راجع الحاوي الكبير للماوردي: ١ / ١٥١.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٣ ح: ١٢١ ـ ١٢٣، وفي طبع: ١٥١ ـ ١٥٣ ح: ١٢٥ ـ ١٢٧.

الطائفة الثانية : ما ورد من الأمر بالغسل

ما روي عن الخليفتين

[٢٤٦] ـ أخرج أحمد وابن ماجة وأبو عوانة من طريق عبدالله بن لهيعة، وأخرج مسلم والبزّار وأبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي من طريق معقل بن عبيد الله ـ كلاهما ـ عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أنّ رجلاً توضّأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبيّ ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع، ثم صلّىٰ.

ثم قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلّا من هذا الوجه. وقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن عمر، موقوفاً[1].

نظرة في سند الحديث

أبو الزبير هو محمّد بن مسلم بن تدرس المكّي، قال ابن الجوزي: وَثَّقه يحيى، وكان ابن عيينة وشعبة وابن جريج يضعّفونه، وقيل لأبي زرعة: يحتجّ بحديثه؟ فقال:

(١) مسند أحمد: ١ / ٢١، ٢٣، وفي طبع: ١ / ٢٨٣، ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ح: ١٣٤، ١٥٣، صحيح مسلم: ١ / ١٣١ ح: ٢٤٣، سنن ابن ماجة: ١ / ٢١٨ ح: ٦٦٦، البحر الزخار: ١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ح: ٢٣٢، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٢، ٢١٣ ح: ٦٩١، ٦٩٣، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١ / ٣٠٥ ح: ٥٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٠، وأشار إليه أبو داود في سننه: ١ / ٩٣ ذيل ح: ١٧٣.

إنّما يحتجّ بحديث الثقات. وقال الذهبي: هو من أئمّة العلم، اعتمده مسلم، روى له البخاري متابعة، وقد تكلّم فيه شعبة؛ لأنّه استرجع في الميزان. وجاء عن شعبة: أنّه تركه لكونه يسئ في صلاته. ورُوي: أنّه رآه مرّة يخاصم، ففجر. وروي أيضاً: أنّه كان بزيّ الشرط. ووثّقه ابن المديني وابن معين وابن سعد والنسائي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وهو أحبّ إليّ من أبي سفيان. وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. وقال شعبة: بينما أنا جالس عنده إذ جاءه رجل يوماً، فسأله عن مسألة، فردّ عليه، فافترى عليه. فقلت له: يا أبا الزبير، تفتري على رجل مسلم! قال: إنّه أغضبني، قلت: من أغضبك تفتري عليه؟! لا رويت عنك حديثاً أبداً. وذكره ابن عديّ والعقيلي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وذكره الأعلام في [المدلّسين]، وقالوا: إنّه مشهور بالتدليس. وقال العلائي: إنّ جماعة من الأئمّة توقّفوا عن الاحتجاج بما لم يرويه الليث عن أبي الزبير، عن جابر. وذكره ابن حبّان في [الثقات]، وقال: لم ينصف من قدح فيه؛ لأنّ من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحقّ الترك لأجله[1].

أقول: لا شك في أنّ الجرح المفسّر مقدم على التعديل؛ وذلك لأنّ الشخص المتديّن العادل إذا رأى في الشخص ما تسقط به العدالة وحكى ذلك لغيره، فكلّ من وصل إليه كلامه، واطمأنّ بشهادته وصدّقه في قوله، ورأى هو بدوره أنّ ذلك مسقط للعدالة لزم أن يحكم بذلك أيضاً.

وأمّا ابن المديني وغيره فلما لم يشاهدوا مِنْ أبي الزبير ما شاهده شعبة حكموا بوثاقته، فلو كانوا شاهداً لِما شاهده شعبة، أو كان ذلك موصولاً إليهم من طريق مطمئنّ

(١) الكامل في الضعفاء: ٦ / ١٢١ ـ ١٢٦ م: ١٦٢٧، الضعفاء الكبير: ٤ / ١٣٠ ـ ١٣٣ م: ١٦٩٠، الثقات لابن حبّان: ٥ / ٣٥١ ـ ٣٥٢، تهذيب الكمال: ٢٦ / ٤٠٢ ـ ٤١٠ م: ٥٦٠٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٠٠ م: ٣١٩٨، المغني في الضعفاء: ٢ / ٣٧٣ م: ٥٩٨٣، ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٧ ـ ٤٠ م: ٨١٦٩، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٨٠ ـ ٣٨٦ م: ١٧٤، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨٠ ـ ٣٨٣ م: ٦٥٧٩، كتاب المدلّسين: ٨٨ م: ٥٩، طبقات المدلّسين: ٧٠ م: ٣٥ ر: ٣، أسماء المدلّسين: ١٠٤ م: ٥٣.

لما كان ممكناً أن يحكموا بوثاقته.

وأمّا ما رماه ابن حبّان شعبة وغيره؛ بأنّهم لم ينصفوا في قدحه وادّعىٰ بأنّ من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك؛ فكلّ ذلك ناشئ من عدم معرفته بما يسقط به الشخص عن العدالة، فابن حبّان عندما يواجه أحداً يروي فضائل أهل البيت عليهم السلام أو مثالب أعدائهم يحكم باستحقاقه الترك. وأما من خان غيره وأكل الحرام فلا يستحقّ الترك عند ابن حبّان.

ثمّ إنّ ادعاء حجيّة رواية الليث عن أبي الزبير عجيب جدّاً، بل هو خيال كالسراب، فطلب الليث من أبي الزبير بأن يعلّم على ما رواه عن جابر مباشرة هل كان وحياً من السماء ووثيقة قطعيّة على أنّ أبا الزبير لا يخونه في ذلك أيضاً؟ وقد ثبت خيانته وإسقاطه لبعض الرواة، حتى من رواية الليث نفسه، فلاحظ:

[٢٤٧] ـ أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «**لايدخل النار أحد ممّن بايع تحت الشجرة**»[١].

[٢٤٨] ـ وأخرج أحمد ومسلم والنسائي والطبراني وغيرهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أمّ مبشّر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لايدخل النار ـ ان شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد؛ الّذين بايعوا تحتها**»[٢].

[٢٤٩] ـ وأخرج ابن راهوية وأحمد وأبو يعلىٰ وغيرهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشّر، عن حفصة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنّي لأرجو أن لايدخل النار أحد ـ ان شاء الله ـ ممّن شهد بدراً والحديبية**»[٣].

(١) مسند أحمد: ٣ / ٣٥٠، سنن أبي داود: ٢ / ٦٢٤ ح: ٤٦٥٣، سنن الترمذي: ٦ / ١٦٨ ح: ٣٨٦٠، السنن الكبرى للنسائي: ٦ / ٤٦٤ ح: ١١٥٠٨، صحيح ابن حبّان: ١١ / ١٢٧ ح: ٤٨٠٢.

(٢) مسند أحمد: ٦ / ٤٢٠، صحيح مسلم: ٢ / ٤٩٠ ح: ٢٤٩٦، الآحاد والمثاني: ٦ / ١٠٢ ح: ٣٣١٧، السنن الكبرى للنسائي: ٦ / ٣٩٥ ح: ١١٣٢١، المعجم الكبير: ٢٥ / ١٠٣ ح: ٢٦٩.

(٣) مسند ابن راهوية: ١ / ١٨٩ ـ ١٩٠، مسند أحمد: ٦ / ٢٨٥، المعجم الكبير: ٢٣ / ٢٠٦، ٢٠٨ ح: ٣٥٨، ٣٦٣.

فلاحظ كيف حذف أبو الزبير اسم أم مبشّر وحفصة من الإسناد، ونسب الحديث إلى جابر الّذي كان مقبول الحديث عند جميع الأمّة. وإذا لاحظت رواية الليث عنه ترى أنّ الإسقاط منها أكثر من رواية ابن جريج.

نعم كان لأبي الزبير أن يبرّر عمله هذا لليث، بأن يقول: إنّك طلبتَ منّي أن أعلّم على ما رويتُ عن جابر مباشرة، فهذا الحديث رويتُه عنه مباشرة، من دون أن أسقط بيني وبينه أحداً، ولم تطلب منّي أن لا أسقط مَنْ كان فوق جابر من الرواة أيضاً.

وعلى أيّ حال، كانت للخونة طرق كثيرة وأساليب مختلفة في مزاولة حرفتهم وتبريرها وتغطيتها. والخطأُ كلّ الخطأ هو ممّن اعتمد عليهم.

ثمّ إنّ خبانة أبي الزبير لم تنحصر بإسقاط الرواة من الإسناد، بل تلاحظ أنّه قام بقصّ الحديث وتحريف متنه، ممّا كان سبباً لتبديل معناه وتغييره بصورة كاملة؛ فحذف قوله ﷺ: «**إنّي لأرجو**»، الّذي كان يدلّ على أمل الرسول ﷺ ورجاءه في أن لا يدخل النار أحد ممّن شهد بدراً والحديبية. ولم يكتف بذلك، بل لما رأى أنّ جملة: «**ان شاء الله**» تدلّ على التعليق قام بحذفه أيضاً، فصار مضمون كلام النبيّ ﷺ نصّاً قطعيّاً بعد أن كان رجاء وأملاً تعليقيّاً. هكذا يفعل الخونة، وينظر إليهم علماء الحديث، كأن لم يكن شئ قد وقع.

وبهذا تفهم ما وقع فيه علماء أهل السنة ـ بل ما حلّ بالإسلام ـ من البلاء والمصيبة؛ فإنّهم اعتمدوا على كلّ من تظاهر بالورع والعبادة، من دون أن يعتبروا من خيانتهم في التدليس وحذف الضعفاء من الإسناد، فقبلوا جميع ما جاء به هؤلاء بعنوان أنّه وحي نطق به النبيّ الأمين ﷺ، وحكموا في الأمور والحوادث من زاوية ذلك، فوقع ما وقع، وحدث ما حدث.

وإذا أردت أن تتصوّر عظمة المصيبة ففكّر فيما نقلناه عن شعبة من قوله: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلّا يدلّس، إلّا ابن عون وعمرو بن مرّة[1].

(١) راجع سير أعلام النبلاء: ٥ / ١٩٧م: ٧٤، وآخر طبقات المدلّسين للحافظ العسقلاني: ٨٨.

[٢٥٠] ـ أخرج الطبراني والسمرقندي وابن أبي حاتم وابن عدي والدارقطني وأبو عوانة وابن شاهين من طريق المغيرة بن سقلاب الحراني، ثنا الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن جدّه عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، قال: بينما أنا جالس مع رسول‌الله ﷺ إذ جاءه رجل، قد توضأ، وبقي على قدمه مثل ظفر إبهامه، فأبصره رسول‌الله ﷺ، فقال: «**ارجع فأتمّ وضوءك**». قال: ففعل.

وفي لفظ ابن شاهين: «**وأمره النبيّ ﷺ أن يعيد وضوءه**».

ثم قال ابن شاهين: وهذا يدلّ على أنّه قد جفّ الوضوء[١].

وقال الطبراني: لا يروى عن أبي بكر الصديق إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به المغيرة بن سقلاب.

وروى ابن أبي حاتم حديثه هذا في [العلل] من طريق أبي خيثمة؛ مصعب بن سعيد، عن المغيرة بن سقلاب، ثم قال: قال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، ووازع بن نافع ضعيف الحديث.

وأورده الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه الطبراني في [الأوسط] و[الصغير]، وفيه الوازع بن نافع، وهو مجمع على ضعفه.

وقال الدكتور محمّد بن عبد الكريم: إسناده ضعيف جدّاً[٢].

أقول: وازع بن نافع العقيلي الجزري، قال أحمد وابن معين وابن داود: ليس بثقة.

(١) أقول: إنّ ابن شاهين يريد بهذا الكلام أن يدفع ما يرد على هذه الرواية؛ من أنّ الفقهاء لا يرون إعادة الوضوء في الصورة المذكورة، بل يقولون بكفاية غسل الموضع الّذي لم يصبه الماء فقط. فطرح ابن شاهين احتمال فوت الموالاة؛ كي يوجّه الأمر بإعادة الوضوء. ولكنّه لم يفكر في أنّ الوضوء إذا جفّ فكيف يبيّن الموضع الّذي لم يصبه الماء من غيره؟ ولو فرض أنّ النبيّ ﷺ رآه قبل الجفاف فلماذا أخّر التنبيه وجعله في حال حرج الإعادة وبطلان العبادة؟.

(٢) المعجم الأوسط: ٢ / ٣٥٦ ح: ٢٢١٩، المعجم الصغير: ١ / ٣٨ ح: ٢٧، الفوائد المنتقات: ١٢٣ ـ ١٢٤ ح: ٦٩، علل الحديث لابن أبي حاتم: ١ / ٦٧ ح: ١٧٦، الكامل لابن عدي: ٨ / ٣٨٧ م: ٢٠١٧، سنن الدارقطني: ١ / ١٠٩، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٣ ح: ٦٩٤، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٣ ح: ١٢٣، وفي طبع: ١٥٢ ـ ١٥٣ ح: ١٢٧، مجمع الزوائد: ١ / ٢٤١.

وقال الرازيان والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة أيضاً: ليس بشئ. وقال أبو حاتم أيضاً: لا يعتمد على روايته؛ لأنّه متروك الحديث. وقال أيضاً: ضعيف الحديث جدّاً، ليس بشئ. وقال البخاري منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبّان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، على قلّة روايته. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال البغوي: ضعيف جدّاً. وقال الحاكم وغيره: روى أحاديث موضوعة. وذكره البخاري والنسائي والدولابي والعقيلي وابن عدي والساجي وابن حبّان وابن الجارود والدارقطني وابن السكن وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء][1].

(١) الضعفاء الصغير: ١٢٢ م: ٣٨٨، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٤٣ م: ٦٠١، علل الحديث للرازي: ١ / ٦٧ ح: ١٧٦، الجرح والتعديل: ٩ / ٣٩ م: ١٧١، المجروحين: ٣ / ٨٣ ـ ٨٤، الكامل في الضعفاء: ٨ / ٣٨٣ ـ ٣٩١ م: ٢٠١٧، الضعفاء الكبير: ٤ / ٣٣٠ م: ١٩٣٧، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٣٨٤ م: ٥٥٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٨١ م: ٣٦٢٧، ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٢٧ م: ٩٣٢٠، المغني في الضعفاء: ٢ / ٤٩٠ م: ٦٨١٧، ديوان الضعفاء: ٢ / ٤٢٧ م: ٤٥١٨، لسان الميزان: ٧ / ٣٠٥ ـ ٣٠٧ م: ٩٠٦٦.

ما روي عن أنس بن مالك

[٢٥١] ـ أخرج أحمد وابنه عبدالله وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى وأبو عوانة وابن خزيمة والطبراني وابن عدي وأبو الشيخ والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي والضياء من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم الأزدي، ثني قتادة بن دعامة، نا أنس ابن مالك، قال: أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ وقد توضّأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول‌الله ﷺ: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

ثم قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلّا ابن وهب.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلّا جرير بن حازم، تفرّد به ابن وهب.

وقال الدارقطني: تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

وقال ابن الملقن عن البيهقي: رواته كلّهم ثقات، مجمع على عدالتهم[1].

(١) مسند أحمد: ٣ / ١٤٦، سنن أبي داود: ١ / ٩٣ ح: ١٧٣، سنن ابن ماجة: ١ / ٢١٨ ح: ٦٦٥، مسند أبي يعلى: ٥ / ٣٢٢ ح: ٢٩٤٤، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٤ ح: ١٦٤، سنن الدارقطني: ١ / ١٠٨، مسند أبي عوانة: ١ / ٢١٢ ـ ٢١٣ ح: ٦٩٢، المعجم الأوسط: ٦ / ٣٢٣ ح: ٦٥٢٥، الكامل لابن عدي: ٢ / ٣٤٧ م: ٣٣٣، طبقات المحدّثين بأصبهان: ٣ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ح: ٥٨٦، أخبار أصبهان ١ / ١٢٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٠، ٨٣، الأحاديث المختارة: ٧ / ٣٠ ـ ٣٢ ح: ٢٤١٥ ـ ٢٤١٧، البدر المنير لابن الملقن: ١ / ٣٩ ح: ١٠٥.

نظرة في سند الحديث

ويمكن أن يناقش في سنده من جهة كلّ من قتادة وجرير وابن وهب.

أما قتادة بن دعامة السدوسي البصري؛ فروى عنه جميع أئمّة الحديث من أهل السنّة، ووثّقوه، ومدحوه جدّاً، ووصّفوه بقوّة الحفظ والعلم بالتفسير والحديث والفقه والأنساب. إلّا أنّه رُمي بالقدر، وكان مشهوراً بالتدليس، فذكره الأعلام في [المدلّسين]، وكان بعضهم لا يقبلون من حديثه إلّا إذا صرّح بالسماع، بخلاف ما إذا قال: (عن فلان) أو (قال فلان) أو (حدّث فلان). وأورده الذهبي في [الضعفاء]، وقال في [أعلام النبلاء]: وهو حجّة بالإجماع، إذا بيّن السماع؛ فإنّه مدلّس، معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو.

وذُكر قتادة عند يحيى بن أبي كثير، فقال: لا يزال أهل البصرة بشرّ ماكان فيهم قتادة.

وقال الذهبي بعد ذكره لكلام يحيى هذا: كلام الأقران يطوى، ولا يروى، فإن ذكر تأمله المحدّث؛ فإن وجد له متابعاً، وإلّا أعرض عنه.

وقال عفّان: قال لنا قيس بن الربيع: قدم علينا قتادة الكوفة، فأردنا أن نأتيه، فقيل لنا: إنّه يبغض عليّاً عليه السلام، فلم نأته. ثم قيل لنا بعد: إنّه أبعد الناس من هذا، فأخذنا عن رجل، عنه.

وقال يحيى بن سعيد: أخرج قتادة حيان الأعرج من الحجرة؛ لأنّه ذكر عثمان.

وقال الحموي والسمعاني: أدرك خارجة بن مصعب قتادة، فلم يكتب عنه.

كان مولد قتادة سنة ستين، وكان أعمى، ولد ضريراً، ومات سنة سبع عشرة ومائة، كما قاله الأكثر[1].

(١) الطبقات الكبرى: ٧ / ٢٢٩ ـ ٢٣١، وفي طبع: ٩ / ٢٢٨ ـ ٢٣٠ م: ٣٩٦٧، التاريخ الكبير: ٧ / ١٨٥ م: ٧٢٧، الجرح والتعديل: ٧ / ١٣٣ م: ٧٥٦، تهذيب الكمال: ٢٣ / ٤٩٨ ـ ٥١٧ م: ٤٨٤٨، ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٨٥ م: ٦٨٦٤، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٦٩ ـ ٢٨٣ م: ١٣٢، المغني في الضعفاء: ٢ / ٢١٤ م: ٥٠٢٩، البداية والنهاية: ٩ / ٣٤٣، تهذيب التهذيب: ٨ / ٣٠٦ ـ ٣٠٩ م: ٥٧٣٤، كتاب المدلّسين: ٧٩ م: ٤٩، طبقات المدلّسين: ٦٧ م ٢٦ ر: ٣، أسماء المدلّسين: ١٠٢ م: ٤٣، الأنساب: ١ / ٢٦٩ و ٣ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦، معجم البلدان: ١ / ٣٢٩.

أقول: وقد ورد من طريق قتادة عدّة روايات في فضائل أهل البيت عليهم السلام، وروى عن أنس بن مالك وأمثاله روايات غريبة في فضائل الخلفاء، ولم أجد له موقفاً عدائياً تجاه أمير المؤمنين عليه السلام. وأما ما ذكره ابن أبي الحديد عن شيخه الإسكافي؛ من أنّ أهل البصرة كلّهم يبغضونه[١]، فلا يمكن أن نتمسّك بعمومه ونحكم على كلّ فرد من أهل البصرة بالنفاق والعداوة لله، باعتبار أنّهم من مبغضيه عليه السلام. ولكنّ ابتلاء قتادة بداء التدليس وكثرة ممارسته لذلك يمنعنا من أن نقبل أحاديثه في المسائل الخلافية، وإن كان قد صرّح بالتحديث في هذه الرواية، كما جاء في ألفاظ بعضهم.

وأما إخراجه للأعرج من الحجرة بسبب ذكره لعثمان بن عفّان فهو ممّا قد يتأمل فيه. وقد رُويت عن قتادة قصّة نفي أبي ذرّ إلى الربذة وذكر ما جرى بين أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفّان حينئذ، وذلك ليس في صالح عثمان[٢].

وروى محمّد بن يعقوب عن أبي حمزة الثمالي قصّة دخول قتادة على أبي جعفر عليه السلام، وفيها ما يدلّ على حسن أدبه أمام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

وأما جرير بن حازم أبو النضر الأزدي البصري؛ فقال ابن معين وإبراهيم بن هاشم: هو عن قتادة ضعيف. وقال عبدالله بن أحمد ويعقوب بن شيبة: هو يحدّث عن قتادة، عن أنس بمناكير. وذكره ابن عديّ في [الضعفاء]، وأورد له عدّة أحاديث مناكير، فروى له من طريق ابن وهب هذا الحديث وحديثاً آخر، ثم قال: وهذان الحديثان تفرّد بهما ابن وهب، عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب. وقال: وجرير بن حازم له أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلّا روايته عن قتادة؛ فإنّه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره، وجرير عندي من ثقات المسلمين. وقال الذهبي: وفي الجملة لجرير عن قتادة أحاديث منكرة[٤].

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ١٠٣.

(٢) راجع أنساب الأشراف: ٥ / ٥٤.

(٣) الكافي: ٦ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧، كتاب الأطعمة، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به.

(٤) الكامل في الضعفاء: ٢ / ٣٤٤ ـ ٣٥٥ م: ٣٣٣، تهذيب الكمال: ٤ / ٥٢٤ ـ ٥٣٠ م: ٩١٣، ميزان الاعتدال: ١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣ م: ١٤٦١، سير أعلام النبلاء: ٧ / ٩٨ ـ ١٠٣ م: ٤٣، المغني في الضعفاء: ١ / ٢٠٣ م: ١١١٣

أقول: إنّه لابد من أن تكون وراء حكم هؤلاء الأعلام بضعف جرير عن قتادة علّةٌ، وبها يتطرّق القدح في عدالته ويسقط حجيّته في جميع الأحيان، وقد عرفتَ من كلام بعضهم أن تلك العلّة هي أن جرير يروي مناكير عن قتادة، فجرير هو المتّهم بها، فكيف يكون المتّهم أميناً؟!

[٢٥٢] ـ(الطبراني): ثنا محمود بن علي، ثنا أحمد بن محمّد بن أبي بكر السالمي، ثنا إسحاق بن محمّد الفروي، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الحناط[١]، عن محمّد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا توضّأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً، فإنّ الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل يديه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ثم يدخل يديه في أذنيه، ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً**».

قال الهيثمي: وفيه أبو موسى الحناط، وهو متروك.

واستدرك عبد القدوس قائلاً: وفيه ـ أيضاً ـ يزيد، متروك[٢].

يزيد بن عبد الملك، ضعّفه كل من أحمد والرازيين والبخاري وابن حبّان والساجي والدارقطني وابن عيسى والعسقلاني. وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرّة أخرى: ماكان به بأس. وقال أحمد بن صالح: ليس حديثه بشئ. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن سعد: كان جلداً، صارماً، ثقة. وقال ابن عبد البرّ: أجمع على تضعيفه. وقال عبد الحقّ: لا أعلم أحداً وثّقه. وقال الذهبي: مجمع على ضعفه[٣].

وقد يظهر أنّ أكثر من وضع هذه الأخبار ليست لهم أيّة صلة بالدين وأيّة معرفة بأحكام العبادات، سوى ما لُقنوا به من التثليث وغسل الرجلين. فذكر الواضع لهذا

(١) وفي الأوسط: أبي موسى الخياط.

(٢) المعجم الأوسط: ٨ ٥٣ ح: ٧٩٤٥، وفي طبع: ٨ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ح: ٧٩٤١، مجمع البحرين: ١ / ٣٣١ ح: ٤٠٧، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٣.

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٥١ م: ٦٤٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٢١٠ م: ٣٧٩٣، ميزان الاعتدال: ٤ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ م: ٩٧٢٦، المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٤٠ م: ٧١٢٤، تهذيب التهذيب: ١١ / ٣٠٢ م: ٨٠٧٢، تقريب التهذيب: ٥٣٣ م: ٧٧٥١.

الخبر التثليث في مسح الرأس أيضاً، وجاء بصيغة الأمر الظاهرة في الوجوب في الجميع، ونسي غسل الوجه، فتركه، ولعله سمع برواية عمرو بن عبسة الآتية، فأراد أن يقلده ويؤيده أيضاً، إلّا أنّه لم يستطع ذلك.

هذا، وقد عرفت أنّ الثابت عن أنس هو المسح على الرجلين.

[٢٥٣] ـ (الدارقطني): ثنا محمّد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد الزياد، عن رجل يقال له حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: «**أمرنا رسول‌الله ﷺ إذا توضّأنا للصلاة أنّ نغسل أرجلنا**»[١].

وضعّف بعض الأفاضل هذا الحديث بابن أبي ليلى قائلاً: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن أبي ليلى.

أقول: إنّ هذا شيء غريب من هذا الأخ، فكيف قام بضعف الإسناد بابن أبي ليلى، وقد كان فيه رجل مجهول باسم حفص[٢]؟ وابن أبي ليلى وإن ذكره العقيلي في [الضعفاء] متعلّقاً بقول إبراهيم النخعي فيه: (كان صاحب أمراء) إلّا أنّ شهادة النخعي هذه ووفادة عبد الرحمن على معاوية لا يكفيان لأن يطلق عليه عنوان (صاحب أمراء)، وهو من الثقات عند الجمهور، ومن رجال الصحيح؛ روى له الجماعة في الكتب الستّة[٣].

وأما عثمان بن سعيد، ويقال: ابن عمار الأزدي ويقال: القرشي الزيّات الأحول

(١) سنن الدارقطني: ١ / ١٠٧، وفي طبع: ١ / ١١٣ ح: ٣٧٢.

(٢) لو كان المراد بحفص هذا حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي ـ كما جاء مصرّحاً به في لفظ ابن شاهين الآتي ـ فهو ثقة ثبت عند الجمهور، روى له الجماعة. إلّا أنّ الحوضي لم يلق ابن أبي ليلى؛ فإنّ وفاته كان سنة خمس وعشرين ومائتين، وكان وفاة ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. راجع تهذيب الكمال: ٧ / ٢٦ ـ ٢٩ م: ١٣٩٧، و ١٧ / ٣٧٢ ـ ٣٧٦ م: ٣٩٤٣: تهذيب التهذيب: ٢ / ٣٦٥ م: ١٤٨٥، و ٦ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ م: ٤١٣٤، تحرير تقريب التهذيب: ٢ / ٣٤٥ م: ٣٩٩٣.

(٣) الضعفاء الكبير: ٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ م: ٩٣٤، تهذيب الكمال: ١٧ / ٣٧٢ ـ ٣٧٦ م: ٣٩٤٣، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٢٦٢ ـ ٢٦٧ م: ٩٦، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٨٤ م: ٤٩٤٨، المغني في الضعفاء: ١ / ٦١٠ م: ٣٦١٧، تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ م: ٤١٣٤.

الطبيب الصائغ، فلم يرو عنه من الجماعة إلّا البخاري في [القرائة خلف الإمام]. وقال أبو حاتم والحافظ: لا بأس به[١].

أقول: لو كان عثمان بن سعيد هذا هو أبو عمرو العمري فهو من الثقات عند الشيعة، وله منزلة جليلة عندهم؛ حيث إنّه كان خادماً للإمام الهادي عليه السلام، وكان وكيلاً للإمام العسكري والإمام المهدي عليهما السلام. إلّا أنّ الشيعة عرّفوه بهذه الصورة: عثمان بن سعيد العمري أبو عمرو السمّان الزيّات الأسدي[٢].

[٢٥٤] ـ (ابن شاهين): ثنا محمّد بن بكر بن عبد الرزّاق التَمّار، نا أحمد بن محمّد العطّار، نا أبو عمر الحوضي، نا مرجى بن رجاء، نا العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضّأنا أنّ نغسل أرجلنا**»[٣].

قال علي محمّد وعادل أحمد: إسناده ضعيف، لضعف محمّد بن عبيد الله العرزمي[٤].

أقول: وفيه مرجى بن رجاء، وهو ضعيف أيضاً، وسيأتي كلمات الأعلام بالنسبة إليه في الرواية التالية.

[٢٥٥] ـ (ابن جرير): ثنا عبدالله بن الصباح العطّار، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا مرجى ـ يعني ابن رجاء اليشكري ـ ثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة ابن حنين؛ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يتوضّأ، وهو يغسل رجليه، فقال: «**بهذا أمرت**»[٥].

قال صدقي جميل العطّار: هذا الحديث مرسل؛ لأنّ المغيرة بن حنين تابعي، روى عن عليّ، ذكره البخاري في [الكبير] وابن أبي حاتم.

(١) الجرح والتعديل: ٦ / ١٥٢ م: ٨٣٢، تهذيب الكمال: ١٩ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠ م: ٣٨١٦، تهذيب التهذيب: ٧ / ١٠٦ م: ٤٦٣٤، تقريب التهذيب: ٣٢٤ م: ٤٤٧٣، تحرير تقريب التهذيب: ٢ / ٤٣٧ م: ٤٤٧٣.

(٢) رجال الطوسي: ٣٨٩ م: ٥٧٤١، خلاصة الأقوال: ٢٢٠ م: ٧٢٩، رجال ابن داود: ١٣٣ م: ٩٩١، منتهى المقال: ٤ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ م: ١٨٨٥، جامع الرواة: ١ / ٥٣٣، طرائف المقال: ١ / ٣٢٤ م: ٢٣٥٧، معجم رجال الحديث: ١٢ / ١٢٢ ـ ١٢٤ م: ٧٦٠٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٠٣ ح: ١٢٢، وفي طبع: ١٥٢ ح: ١٢٦.

(٤) محمّد بن عبيد الله متروك. راجع: تحرير تقريب التهذيب: ٣ / ٢٨٥ م: ٦١٠٨.

(٥) جامع البيان: ٦ / ١٧٢، وفي طبع: ٤ / ١٢٦، وفي أخرى: ٤ / ٢٩١٦ ح: ٨٩٥٠، الحاوي للفتاوى: ١ / ١٥٠.

أقول: وجميع ما ذكراه بالنسبة إليه هو: {روى عن علي، روى عنه عمارة بن أبـي حفصة }[١]. ولم أقف على ترجمته في غير هذين الكتابين، وهذا المـقدار لا يكـفي لمعرفة الأشخاص، والحكم عليهم بالوثاقة.

هذا، مضافاً إلى أنّ فيه مرجى بن رجاء اليشكري أبو رجاء البصري، وهو خال أبي عمر الحوضي، قال ابن معين وأبو داود: ضعيف. وقال ابن معين أيضاً: ليس حديثه بشيء. وقال أبو داود مرّة أخرى: صالح. وقال أبو زرعة والدارقطني: ثقة. وقـال ابـن حبّان: كان ممّن ينفرد عن المشاهير بالمناكير، ويرفع المراسيل من حـيث لا يـعلم، على قلّة روايته. وقال: وكان الحوضي يكذّبه، وتـرك حـديثه. وقـال ابـن عـدي: له أحاديث، وفي بعضها ما لا يتابع عليه. وقـال الحـافظ المـزّي: اسـتشهد له البـخاري بحديث واحد[٢].

أقول: إنّه بعد تكذيبه من قبل ابن أخته، وتركه لحديثه فلا اعتبار بتوثيق أبي زرعة والدارقطني له؛ لأنّ قريبه أعرف به، وصاحب الدار أدرى بما فيه.

وعمارة بن أبي حفصة اسمه نابت ـ وقيل: ثابت ـ مولى المغيرة بن المهلب بن أبي صغرة الأزدي البصري، وثّقه كلّ من أحمد وابن معين وأبي زرعة وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم. روى له الجماعة سوى مسلم[٣].

[٢٥٦] ـ (ابن جرير): ثنا ابن حميد ثنا الصباح، عن محمّد ـ وهو ابن أبان ـ عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: (**اغسلوا الأقدام إلى الكعبين**)[٤].

(١) التاريخ الكبير: ٧ / ٣١٨ م: ١٣٥٧، الجرح والتعديل: ٨ / ٢٢٠ م: ٩٨٦.

(٢) المجروحين: ٣ / ٢٧ ـ ٢٨، الكامل في الضـعفاء: ٨ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤ م: ١٩٢٩، الضـعفاء الكـبير: ٤ / ٢٦٥ م: ١٨٧٠، الضعفاء لابن الجوزي: ٣ / ١١٢ م: ٣٢٧٧، تـهذيب الكـمال: ٢٧ / ٣٦١ ـ ٣٦٤ م: ٥٨٥٣، مـيزان الاعتدال: ٤ / ٨٧ م: ٨٤١١، المغني في الضعفاء: ٢ / ٣٩٦ م: ٦١٥٨، ديوان الضعفاء: ٢ / ٣٥١ م: ٤٠٧١، مجمع الزوائد: ٥ / ١٦٨ و ٧ / ٣١٥، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٧٦ م: ٦٨٥٨.

(٣) الثقات لابن حبّان: ٧ / ٢٦١، تهذيب الكمال: ٢١ / ٢٣٨ ـ ٢٤١ م: ٤١٨١، سير أعـلام النـبلاء: ٦ / ١٣٨ ـ ١٣٩ م: ٤٩، تهذيب التهذيب: ٧ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ م: ٥٠٢١.

(٤) جامع البيان: ٦ / ١٧٢، وفي طبع: ٤ / ٢٩١٧ ح: ٨٩٥٥.

أقول: إنّ هذا الحديث ضعيف جدّاً؛ فإنّ فيه محمّد بن حميد بن حيان التميمي أبا عبدالله الرازي. قال عنه النسائي وابن وارة والذهبي: كذّاب. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال الجوزجاني: ردئ المذهب، غير ثقة. وقال صالح بن محمّد الأسدي: كنا نتّهم ابن حميد في كلّ شئ يحدّثنا، ما رأيت أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضه على بعض. وقال أيضاً: ما رأيت أحذق بالكذب من ابن حميد والشاذكوني. وقال الكوسج: أشهد أنّه كذّاب. وكذّبه أبو زرعة. وضعّفه أبو حاتم وابن خراش والذهبي والعسقلاني وغيرهم. وقال ابن خراش: حدّثنا ابن حميد، وكان والله يكذب. وقال ابن حبّان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وأثنى عليه أحمد بن حنبل. ووثّقه ابن معين وجعفر الطيالسي. وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدّث الأستاذ عن محمّد بن حميد؛ فإنّ أحمد قد أحسن الثناء عليه؟ فقال: إنّه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلاً[1].

وفيه أيضاً محمّد بن أبان بن صالح بن عمير أبو عمرو الجعفي الكوفي، قال أحمد: كان يقول بالإرجاء، فترك الناس حديثه. وضعّفه ابن معين وأبو داود والنسائي. وقال ابن معين مرّة أخرى: ليس بشئ. وقال البخاري: ليس بالقويّ[2].

وفيه أيضاً الصباح بن محارب التيمي الكوفي، ذكره العجلي وابن حبّان في

(١) التاريخ الكبير: ١ / ٦٩ م: ١٦٧، الجرح والتعديل: ٧ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ م: ١٢٧٥، المجروحين: ٢ / ٣٠٣، الضعفاء الكبير: ٤ / ٦١ م: ١٦١٢، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٥٢٩ ـ ٥٣٠ م: ١٧٥٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٥٤ م: ٢٩٥٩، تهذيب الكمال: ٢٥ / ٩٧ ـ ١٠٨ م: ٥١٦٧، ميزان الاعتدال: ٣ / ٥٣٠ م: ٧٤٥٣، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٩٣ م: ٣٦٨٠، المغني في الضعفاء: ٢ / ٢٨٩ م: ٥٤٥٢، تهذيب التهذيب: ٩ / ١٠٨ ـ ١١١ م: ٦٠٨١، تقريب التهذيب: ٤١٠ م: ٥٨٣٤.

(٢) الضعفاء الصغير: ١٠٢ م: ٣١١، الضعفاء للنسائي: ٢٣٠ م: ٥١٢، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٢٩٤ ـ ٢٩٦ م: ١٦٣١، الضعفاء لابن الجوزي: ٣ / ٣٧ م: ٢٩٦٢، ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٥٣ م: ٧١٢٨، المغني في الضعفاء: ٢ / ٢٥٤ م: ٥٢٢٧، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٧٩ م: ٣٥٨٣ و ٣٥٨٤، تهذيب التهذيب: ٩ / ٥ م: ٥٩١٨. وهو الّذي روى حديث الدواة والقرطاس في أبي بكر.

[الثقات]، فقال ابن حبّان: صباح بن محارب التيمي من أهل الكوفة، يروي المقاطيع. وقال الرازيان: صدوق. وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه. وقال الحافظ: صدوق، ربما خالف. وقال الذهبي: صالح الحديث. روى له ابن ماجة حديثاً واحداً[1].

وسيأتي ترجمة الحارث في محلّ آخر، وسترى كيف عدّه الأئمّة من الكذّابين. وسيأتي ترجمة أبي إسحاق، وستعرف أنّه كان من المتّهمين بالتدليس، والمائلين إلى السلطة الأموية، والمختلطين في آخر عمره.

وحسبه من الوهن معارضته بما صحّ عن عليّ عليه السلام، وما ثبت عنه؛ من أنّ مذهبه هو المسح في الوضوء.

[٢٥٧] ـ أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبدان المروزي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن محمود ـ واللفظ لعبدان ـ قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله أعمى يتوضّأ[2]، فلما غسل يديه ووجهه جعل النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «**اغسل باطن قدميك**»، فجعل يغسل باطن قدميه.

ومثله لفظ ابن أبي شيبة. ورواه الربيع عن الشافعي بدون ذكر الإسناد، ولفظه: وقد قال رسول صلى الله عليه وآله لأعمى يتوضّأ: «**بطن القدم، بطن القدم**»، فجعل الأعمى يغسل بطن القدم، ولا يسمع النبيَّ صلى الله عليه وآله، فسمي البصير. ونحوه لفظ عبد الرزّاق.

ونقله ابن الأثير في [أسد الغابة] عن عبدان كما ذكر. وذكره العيني في [العمدة]، وعزاه لأبي موسى المديني في كتاب [الصحابة] والشافعي في [المسند]. وقال الحافظ في [الإصابة]: {وهذا ليس فيه ما يدلّ على ما زعمه عبدان؛ أنّه ـ يعني محمّد ابن محمود ـ سمع من النبيّ صلى الله عليه وآله. وقد ذكره البخاري ومن تابعه في التابعين، وقالوا: إنّ

(١) تاريخ الثقات للعجلي: ٢٢٧ م: ٦٩٢، الثقات لابن حبّان: ٨ / ٣٢٣، الضعفاء الكبير: ٢ / ٢١٤ م: ٧٥١، تهذيب الكمال: ١٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩ م: ٢٨٤٧، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٠٥ م: ٣٨٤٧، المغني في الضعفاء: ١ / ٤٨٥ م: ٢٨٥٧، ديوان الضعفاء: ١ / ٣٩٢ م: ١٩٤٥، تقريب التهذيب: ٢١٥ م: ٢٨٩٧.

(٢) وفي لفظ عبد الرزّاق: أنّه بلغه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نظر إلى رجل أعمى الخ.

حديثه مرسل، واختلفوا في نسبه... }[١].

أقول: إنّه بناء على ما ذُكِر يكون إسناد الحديث موهوناً من جهتين؛ من جهة الإرسال، كما جاء مصرَّحاً به في لفظ عبد الرزّاق. ومن جهة مجهوليّة محمّد بن محمود؛ حيث لا يُعلم من هو وما أصله ونسبه الحقيقيين، كما لا يُعلم هل هو من الصحابة أو من التابعين.

هذا، مضافاً إلى عدم صراحة دلالته أيضاً؛ حيث يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ رأى بباطن قدم ذلك الأعمى نجاسة، فنبّهه عليها. ويؤيّده أنّه قال له ذلك بُعَيْد غسله ليديه ووجهه، أي قبل أن يمسح رأسه، ولم يقل بجواز تقديم طهارة الرجلين على الرأس إلّا أبو حنيفة.

وعلى أيّ حال إنّ عدم وجود هذه الرواية في المصادر المعتبرة للجمهور كاف لسقوطها عن الحجيّة.

[٢٥٨] ـ وهناك رواية أخرى تلوكها ألسنة بعضهم، وهي: « **لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه** ».

قال أبو الخطاب: { هذا خبر لا يعرف في أصل، ومتروك الظاهر؛ فإنّ أحداً لم يشترط تفريق الوضوء والتراخي فيه }[٢].

وقال النووي: { إنّه ضعيف غير معروف. وقال الدارمي: ليس بمعروف، ولا يصحّ }[٣].

وقال أبوبكر الرازي: { لا يخلو قائل ذلك من أن يكون متكذّباً أو جاهلاً. وأكثر ظنّي أنّ قائله متكذّب، وقد تعمّد ذلك؛ لأنّ هذا إنّما هو حديث علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع. وقد رُوي من طرق كثيرة، وليس في شيء

(١) المصنَّف لعبد الرزّاق: ١ / ٢٥ ح: ٧٥، الأمّ للشافعي: ١ / ٤٣، اختلاف الحديث له أيضاً: ١٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٧ ح: ٢٠٠، التاريخ الكبير: ١ / ٢٢٤ م: ٧٠١، الجرح والتعديل: ٨ / ١٠١ م: ٤٣٣، معرفة السنن: ١ / ٢٨٨ ح: ٦٦٦، أسد الغابة: ٥ / ١٠٦ م: ٤٧٦٦، تجريد أسماء الصحابة: ٢ / ٦١ م: ٦٧١، الإصابة: ٦ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ م: ٨٥٥٨، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٣.

(٢) الانتصار في المسائل الكبار: ١ / ٢٦٣.

(٣) تلخيص الحبير: ١ / ٥٩ ح: ٦٢.

منها ما ذكر؛ من الترتيب وعطف الأعضاء بعضها على بعض بـ(ثم). وإنّما أكثر ما فيه: « **يغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين** »... }[١].

أقول: إنّ كلام الرازي صحيح، وإنّ السبب الّذي حمل هذا القائل على تعمّد الكذب والوضع هو قول النبيّ ﷺ في حديث رفاعة بن رافع: « **ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين** ».

نتيجة الكلام على هذه الطائفة

ثمّ إنّك علمت أنّه لم يكن فيما بين هذه الطائفة من الأخبار ما كان صحيحاً عند الجمهور إلّا ما أخرجه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب؛ أنّ رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبيّ ﷺ فقال: « **ارجع فأحسن وضوءك** »، فرجع، ثم صلّىٰ.

وفي سنده من لا يمكن أن يركن إلى قوله، بل لا يصحّ أن يعتمد عليه أصلاً. ألا وهو أبو الزبير المكّي. مع أنّ رواية سالم عن ابن عمر تدلّ على أنّ عمر لم يسمع هذا من النبيّ ﷺ، بل سمعه من أبي بكر.

ولعل هذا الخبر هو المعروف بـ(خبر المسيء في صلاته). وقد تقدّمت رواية رفاعة بن رافع في ذلك. وفيه؛ أنّ النبيّ ﷺ ألزم الرجلَ بمسح رجليه. وهذا يدلّ على وجود خطأ في الفهم من سبب أمره بالإعادة.

نعم لو سلّمنا ثبوت الحديث وصحّة فهم رواته عن النبيّ ﷺ لكان للقائلين بوجوب مسح جميع القدم توجيه ذلك أيضاً؛ بأن يقولوا: إنّ الرجل لم يستوعب جميع قدمه بالمسح، وبقي فيه قدر درهم لم يصبها ماء المسح، فأمره النبيّ ﷺ بالإعادة.

قال الحافظ: قال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دلّ على أنّ فرضهما الغسل. وتعقّبه ابن المنير بأنّ التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعمّ بالمسح، وليس فرضه الغسل[٢].

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٣٦٤.

(٢) فتح الباري: ١ / ٢٣٢، وفي طبع: ١ / ٣٥٧ ح: ١٦٣.

الطائفة الثالثة: ما ورد في فضل الوضوء

ما روي عن أبي هريرة

[٢٥٩] ـ أخرج أحمد والدارمي ومسلم والترمذي وابن خزيمة وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي وابن حبّان والبيهقي والبغوي من طريق مالك بن أنس، وأخرج عبد الرزّاق من طريق إبراهيم بن محمّد ـ كلاهما ـ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «**إذا توضّأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، حتى يخرج نقيّاً من الذنوب**»[1].

(١) الموطأ: ١ / ٣١ ح: ٣٢، وفي طبع: ٣٠ ـ ٣١ ح: ٦٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٥٣ ح: ١٥٥، مسند أحمد: ٢ / ٣٠٣، وفي طبع: ١٣ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ح: ٨٠٢٠، سنن الدارمي: ١ / ١٩٤ ح: ٧١٩، صحيح مسلم: ١ / ١٣٢ ح: ٢٤٤، وفي طبع: ١ / ٢١٥ ح: ٢٤٤، سنن الترمذي: ١ / ٥٢ ح: ٢، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٥ ح: ٤، جامع البيان: ٦ / ١٣٨ ـ ١٣٩، مسند أبي عوانة: ١ / ٢٤٦، وفي طبع: ١ / ٢٠٧ ح: ٦٦٩، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٧ ح: ١٨٠، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣١٥ ح: ١٠٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٨١، شرح السنّة: ١ / ٢٢١ ح: ١٥٠، مشكاة المصابيح: ١ / ١٢٤ ح: ٢٨٥، مرقاة المفاتيح: ٢ / ١٢ ـ ١٣ ح: ٢٨٥، تنوير الحوالك: ١ / ٥٣، وفي طبع: ٦٧ ـ ٦٨ ح: ٦٣، المسند الجامع: ١٦ / ٥٣٨ ح: ١٢٧٥٤.

هذا لفظ مسلم من طريق عبدالله بن وهب عن مالك، وأما لفظ أحمد والدارمي والترمذي وابن جرير وابن حبّان والبغوي عن مالك؛ فليس فيه «**غسل الرجلين**»، بل لم يكن ذلك موجوداً في النسخ العتيقة من [الموطّأ] أصلاً، وأضيف إليه في القرون المتأخرة، كما صرّح به العلماء، فلاحظ:

ذكر ابن عبد البرّ هذا الحديث في شرحه لـ[لموطّأ] بدون تلك الزيادة، ثم قال: في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنّه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين، فقال: «**إذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء**»[١].

وذكره الكاندهلوي في شرحه بدون تلك الزيادة أيضاً، ثم قال: ثم اعلم أنّ هذا الحديث لا يوجد فيه إلّا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندي، وزاد الزرقاني برواية ابن وهب ـ وكذا ما أخرجه الخطيب في [المشكاة] عن مسلم ـ ذكر الرجلين أيضاً، فقالا: «**فإذا غسل رجليه ـ أو مسحهما ـ خرجت كلّ خطيئة مشتها**»[٢].

وذكره السيوطي في شرحه بدونها، ثم قال عن الباجي: كذا روى هذا الحديث رواة [الموطّأ] غير ابن وهب؛ فإنّه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين[٣].

فأنت تلاحظ عدم وجود تلك الزيادة في النسخ الموجودة عند ابن عبدالبرّ والباجي والسيوطي والكاندهلوي من [الموطّأ]، وكلامهم صريح في أنّ تلك الزيادة كانت في رواية ابن وهب فقط، وليست في رواية غيره، كالليثي وقتيبة وغيرهما.

وقال: المنذري: رواه مالك ومسلم والترمذي، وليس عند مالك والترمذي «**غسل الرجلين**»[٤].

فكلام المنذري هذا صريح في عدم وجود تلك الزيادة في النسخة الموجودة

(١) التمهيد: ٢١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١، فتح المالك: ١ / ٣٦١ ـ ٣٦٢ ح: ٣٣.

(٢) أوجز المسالك: ١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٣) تنوير الحوالك: ١ / ٥٣، وفي طبع: ٦٨ ذيل ح: ٦٣.

(٤) الترغيب والترهيب: ١ / ٢١٠ ح: ٢٩١.

عنده من [الموطّأ] أيضاً.

وقال الزرقاني: ورواه الترمذي عن قتيبة، ومن طريق معن بن عيسى، كليهما عن مالك، به، كرواية الأكثر، دون زيادة ابن وهب. لكنّها زيادة ثقة، حافظ، غير منافية، فيجب قبولها؛ لأنّه حفظ ما لم يحفظ غيره[١].

أقول: كان للزرقاني أن يظهر آرائه وأحكامه وفق ما في نفسه، ولا يحقّ له أن يزيد على كلام غيره ما ليس منه، بسبب رواية ابن وهب الموافقة لرأيه. فغاية ما يحقّ له أن يفعله في شرحه هو الإشارة إلى تلك الزيادة، من دون أن يتصرّف في كتاب مالك.

هذا، مضافاً إلى أنّ عبدالله بن وهب بن مسلم المصري ـ وإن حكم أئمّة الحديث من أهل السنّة بوثاقته وجلالته ـ كان متّهماً بالتدليس؛ حيث قال ابن سعد: كان كثير العلم، ثقة فيما قال (حدّثنا)، وكان يدلّس. ولُيّن من جهة الأخذ أيضاً؛ فعن أحمد أنّه قال: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. وصدّقه أبو عوانة قائلاً: لأنّه يأتي عنه بأشياء، لا يأتي بها غيره. وصحّح أحمد حديثه، وأثنى عليه، فقيل له: إنّه كان يسيئ الأخذ؟! قال: قد كان، ولكن إذا نظرتَ في حديثه وما روى عن مشايخه وجدتَه صحيحاً. وقال الدروقي عن ابن معين: وعبدالله بن وهب المصري ليس بذاك، وابن جريج كايستصغره. وفي رواية قال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً. وفي رواية أخرى قال: ثقة[٢].

فالمتّهم من جهة التدليس ومن جهة الأخذ من المشايخ لا يعتمد على رواياته في أمثال المقام، خاصّة إذا خالف جماعة من الثقات.

ثمّ إنّ تلك الزيادة لم تكن موجودة في لفظ البغوي عن مالك أيضاً، ولكن زاد عليه بعض الأفاضل، فأدخله في كتابه فيما بين المعقوفين، وأشار في هامشه إلى عدم

(١) شرح الزرقاني للموطّأ: ١ / ١٠٢ ـ ١٠٤ ح: ٦٠.

(٢) الطبقات الكبرى: ٩ / ٥٢٦ م: ٤٩٠٧، الكامل في الضعفاء: ٤ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤ م: ١٠١٣، وفي طبع: ٥ / ٣٣٦ ـ ٣٤١ م: ١٠١٣، تهذيب الكمال: ١٦ / ٢٧٧ ـ ٢٨٦ م: ٣٦٤٥، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٢١ ـ ٥٢٣ م: ٤٦٧٧، المغني في الضعفاء: ١ / ٥٧٧ م: ٣٤١٦، تهذيب التهذيب: ٦ / ٦٦ ـ ٦٨ م: ٣٨١٨، طبقات المدلّسين: ٣٥ م: ١٧ ر: الأولى.

وجوده في الأصل، وإنّما أخذه من [الموطّأ] و[صحيح مسلم].

ونقول: إنّ ما فعله هذا الأخ من الإشارة إلى عدم وجود ذلك في الكتاب، وأنّه أخذه من غيره كان عملاً حسناً وموافقاً للأمانة. إلّا أنّه كان الأنسب له أن يخرج تلك الزيادة من عبارة المصنّف وينزله إلى هامش الكتاب؛ كي لا يكون تلبيساً على الجيل الآتي؛ لأنّ هذا الكتاب سيطبع في المستقبل، وسيشير النساخ إلى أنّ تلك الزياة موجودة في بعض النسخ من [شرح السنّة]، من دون أن يشيروا إلى أنّ المحقّق لتلك النسخة أخذها من كتب أخرى غير هذا الكتاب، وبعد ذلك كلّما طبع الكتاب طبع بتلك الزيادة من دون أيّة إشارة إلى ذلك ـ كما هو الحال بالنسبة لـ[لموطّأ] ـ ويكون وباله على هذا الأخ.

ونستطيع أن نعتبر من عمل هذا الأخ وممّا فعله الزرقاني قبله بأنّ تحريف الروايات والزيادة فيها والحذف منها، لإرجاعها إلى الرأي الحاكم كان عملاً يسيراً وسهل المؤنة، خاصّة إذا كان ذلك فيما يخالف مذهب الشيعة، فلا يعترض عليه أحد، بل يفتخرون بذلك ويستعملونه كدليل في مقابل الشيعة. وهذه الرواية كانت من هذا القبيل.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين[1].

هكذا يتبجّح النووي بهذا الحديث في مقابل الشيعة، من دون أن يشير إلى شئ من ذلك التغيير الحاصل عليه. والعجب من عقله كيف يتمسّك برواية أبي هريرة في ردّ الشيعة، فالشيعة يرون أنّ الهدف الأساسي لأبي هريرة هو هدم دين الإسلام وتغيير الشريعة المحمّدية، فكيف يكون قوله حجّة فيما يتعلّق بالدين؟.

هذا، حتى لو أغمضنا الطرف عن جميع ما ذكر فليس في هذه الرواية ما ينفي مسح الرجلين، بل غاية ما تدلّ عليه هو شرعية غسل الرجلين، أعمّ من الوجوب والاستحباب. فعدم ذكر مسح الرجلين فيها لو كان دليلاً على انتفائه وعدم مشروعيته، فليكن عدم ذكر مسح الرأس والمسح على الخفين وكذا المضمضة والاستنشاق

(١) شرح صحيح مسلم: ٢ / ١١٣ ـ ١١٤ ح: ٢٤٤.

والتثليث دليلاً على انتفاء جميع ذلك وعدم مشروعيتها أيضاً. وذلك لعدم ذكرها في هذه الرواية.

ثم إنّك تلاحظ كيف صوّر أبو هريرة الذنوب كأنّها جراثيم، لها وجود مادي في خلايا جسم الإنسان، وصوّر ماء الوضوء ـ خاصّة ماء غسل أعضائه[1] ـ كأنّه معقّم يزيل تلك الجراثيم.

وبتلك الصورة يفتح المجال أمام الناس في ارتكاب كلّ ما أحبّوا من الذنوب؛ فإنّهم عندما يقال لهم: إنّ لماء الوضوء خصوصية إزالة جميع الذنوب، فسيتصوّرون في أنفسهم بأنّهم إذا ارتكبوا أيّ ذنب من الذنوب فسيستطيعون أن يتخلّصوا منه بوضوء واحد.

هكذا يلعب أبو هريرة بالشريعة الإسلامية، وعلماء الإسلام ينظرون إليه، بل يوجّهون كلامه ويأوّلونه، باعتبار أنّه كلام نبيّ الإسلام.

فحملوا كلامه المضحك في هذه الرواية على المجاز، وتكلّفوا لأن يحملوا الذنوب على محامل عقلية، فقال بعضهم: إنّ المراد بالذنوب في هذا الأحاديث هو صغائر الذنوب، لا كبائرها. وقال بعضهم: إنّ المراد بها غير مظالم العباد.

هكذا وجهوا كلام أبي هريرة ـ وكذا ما يأتي من كلام غيره ـ بتوجيه يأباه نفس ذلك الكلام. وذلك أنّ قول أبي هريرة: «**حتى يخرج نقيّاً من الذنوب**» ظاهر ـ إن لم يكن صريحاً ـ في أنّه يريد جميع الذنوب. وأما القول الآتي لعمرو بن عبسة وغيره: «**سلم من كلّ ذنب كهيئته يوم ولدته أمّه**»، أو: «**انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمّه**»، فغير صالحة لذلك التوجيه أصلاً؛ فإنّ ذلك صريح في أنّ القائل يريد بذلك جميع الذنوب.

ثم إنّ تلاعب أبي هريرة بمسألة الوضوء لم يقف عند ذلك الحدّ، بل ترقى حتى أوصل الوضوء إلى ابطيه وركبتيه، فلاحظ:

[٢٦٠] ـ أخرج أحمد ومسلم والنسائي وأبو يعلى وأبو عوانة وابن خزيمة وابن

(١) ولذا لم يتعرّض لذكر الرأس والرجلين، فإن ذكر الرجلين كان من إضافات ابن وهب، كما لاحظت. فهذا يعني أنّ حكم الرجلين عند أبي هريرة حينذاك كان هو المسح، وأنّ ماء المسح لا يقاوم تلك الجراثيم، لذا لم يتعرّض لذكر الممسوحين في هذه الرواية.

حبّان والبيهقي والبغوي والخطيب من طريق سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم ـ واللفظ لمسلم ـ قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضّأ للصلاة، فكان يمدّ يده حتى تبلغ ابطه فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟! فقال: يا بني فروخ، أنتم هٰهنا؟ لو علمت أنّكم هٰهنا ما توضّأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[1].

[٢٦١] ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد من طريق محمّد بن فضيل، وأخرج البخاري من طريق عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فدعا بوضوء، فتوضّأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين. فقلت: ما هذا؟! قال: هذا مبلغ الحلية.

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ أحمد مع زيادة حول التصاوير.

وفي لفظ البخاري: ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيءٌ سمعته من رسول‌الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية[2].

[٢٦٢] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا علي بن مسعر، عن يحيى بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة، قال: دخلت على أبي هريرة، فتوضّأ إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «**مبلغ الحلية مبلغ الوضوء**». فأحببت أن يزيدني في حليتي.

قال شعيب الأرنؤوط: وهذا سند قوي، رجاله رجال الشيخين عدا يحيى بن أيوب، فإنّه ثقة[3].

(١) مسند أحمد: ٢ / ٣٧١، وفي طبع: ١٤ / ٤٣٥ ح: ٨٨٤٠، صحيح مسلم: ١ / ١٣٤ ح: ٢٥٠، سنن النسائي: ١ / ٩٣، مسند أبي يعلى: ١١ / ٦٦ ح: ٦٢٠٢، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٧ ح: ٧، مسند أبي عوانة: ١ / ٢٤٤، وفي طبع: ١ / ٢٠٥ ح: ٦٦٦، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٢٠ ح: ١٠٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٦ ـ ٥٧، شرح السنّة: ١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ح: ٢١٩، تاريخ بغداد: ٥ / ١٨١ م: ٢٦٢٥، شرح صحيح مسلم للنووي: ٢ / ١٢٠ ح: ٢٥٠.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٥٨ ح: ٦٠٦، مسند أحمد: ٢ / ٢٣٢، وفي طبع: ١٢ / ٨٤ ح: ٧١٦٦، صحيح البخاري: ٤ / ٨٨ ح: ٥٩٥٣.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٥٨ ح: ٦٠٧، وفي طبع: ١ / ٧٤، راجع تعليق شعيب الأرنؤوط على صحيح ←

[٢٦٣] ـ وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة وابن حبّان والبيهقي والبغوي عن نُعَيْم بن عبدالله المجمر ـ واللفظ لمسلم ـ قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ؛ «**فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرىٰ حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتى أشرع في الساق**». ثم قال: هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ. وقال: قال رسول‌الله ﷺ: «**أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله**»[١].

فالشارع المقدّس نهى عن الاعتداء في الطهور، وبيّن حدّ الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومَسْح الرأس والرجلين إلى الكعبين، وأبو هريرة يخالف أمره، ويتجاوز عن حدّه، ويحمل قول النبيّ ﷺ: «**إنّ أمّتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء**»[٢] على عمله المخرب. ثم يمزّج كلامه بكلام النبيّ ﷺ، قائلاً: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل)، من دون أن يميّز ذلك من الحديث، فيوهم للناس بأنّ تجاوزه عن حدّ الوضوء كان بإرشاد من النبيّ ﷺ.

قال ابن القيم: فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبيّ ﷺ. بَيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ. وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول‌الله ﷺ؛ فإنّ الغرّة لا تكون في اليد، لا تكون إلّا في الوجه، وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس، فلا تسمّى غرّة[٣].

← ابن حبّان: ٣ / ٣٢٠ ذيل حديث ١٠٤٥، وذكر فيه (على بن مسهر) بالهاء بدل (على بن مسعر).

(١) مسند أحمد: ٢ / ٣٣٤، ٤٠٠، وفي طبع: ١٤ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ح: ٨٤١٣، و ١٥ / ١٠٤ ح: ٩١٩٥، صحيح البخاري: ١ / ٧١ ح: ١٣٦، صحيح مسلم: ١ / ١٢٣ ح: ٢٤٦، مسند أبي عوانة: ١ / ٢٢٤، ٢٤٣، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ح: ١٠٤٩، شعب الإيمان للبيهقي: ٣ / ١٦ ح: ٢٧٤٢، السنن الكبرى له أيضاً: ١ / ٥٧، شرح السنّة: ١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ح: ٢١٨.

(٢) قال الحافظ: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممّن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممّن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. فتح الباري: ١ / ٢٠٨، وفي طبع: ١ / ٣١٨ ح: ١٣٦.

(٣) هكذا نقل حازم القاضي في تعليقه على إعلاء السنن: ١ / ٩٩ ح: ٦٨ عن حادي الأرواح لابن القيم: ١ / ٣١٦.

وقال شعيب الأرنؤوط: وقوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل) مدرج في الحديث، وهو من كلام أبي هريرة، وليس من كلام رسول الله ﷺ، كما بيّنه المحقّقون، كالحافظ المنذري والحافظ ابن حجر والعيني وغيرهم.

وقال بمثل هذا الكلام سعيد اللحّام أيضاً[1].

(١) راجع كلامهما في هامش: صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ح: ١٠٤٩، وشرح السنّة: ١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ح: ٢١٨، وأشار إلى المصادر الآتية: فتح الباري: ١ / ٢٣٦، تلخيص الحبير: ١ / ٥٨، الترغيب والترهيب: ١ / ١٤٩، زاد المعاد: ١ / ١٩٦.

ما روي عن عمرو بن عبسة

[٢٦٤] ـ أخرج أحمد وابن سعد ومسلم وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني والحاكم وأبو نعيم والبغوي وابن عبد البرّ والبيهقي وابن الجوزي من طريق عكرمة بن عمّار، ثنا شداد بن عبدالله أبو عمّار ـ وزاد مسلم والبيهقي وابن عبد البرّ: ويحيى بن أبى كثير ـ عن أبي أمامة ـ واللفظ لمسلم ـ قال: قال عمرو بن عبسة السلميّ: كنت وأنا في الجاهليّة أظنّ أنّ الناس على ضلالة، وأنّهم ليسوا على شئ، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكّة يخبر أخباراً... فذكر قصّة إسلامه بطولها إلى أن قال: فقلت: يا نبيَّ الله، فالوضوء، حدِّثني عنه. قال: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه؛ فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلّا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلّا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلّا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلّا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلّا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالّذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلّا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمّه**».

وفي رواية قال له أبو أمامة: بأي شئ تدّعي أنّك ربع الإسلام؟ فذكر القصّة إلى أن قال: فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «**حرّ وعبد**». وإذا معه أبو بكر بن أبي قحافة وبلال مولى أبي بكر... الخ.

وزاد ابن سعد وأبو عوانة والبغوي جملة: «**كما أمره الله**» في ثلاثة مواضع، أي بعد قوله: «**ثم يغسل وجهه**»، وقوله: «**ثم يمسح رأسه**»، وقوله: «**ثم يغسل قدميه إلى الكعبين**». وذكرها أحمد والدارقطني في موضعين، ولم يذكراها بعد قوله: «**ثم يمسح رأسه**»[١].

وقد ورد هذا الحديث عن أبي أمامة من عدّة طرق، فلاحظ:

أخرج أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عبد البرّ من طريق العبّاس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة[٢].

وأخرجه ابن عبد البرّ من طريق أيوب بن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة.

وأخرج الطبراني وابن عبد البرّ من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبدالله الشيباني: أنّهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدّث عن عمرو بن عبسة[٣].

وأخرج النسائي والطحاوي والطبراني من طريق معاوية بن صالح، عن أبي يحيى

(١) مسند أحمد: ٤ / ١١٢ ـ ١١٣، وفي طبع: ٢٨ / ٢٣٧ ـ ٢٣٩ ح: ١٧٠١٩، الطبقات الكبرى: ٤ / ٢١٥ - ٢١٧، وفي طبع: ٤ / ٢٠١ ـ ٢٠٣ م: ٤٥٢، صحيح مسلم: ١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ح: ٨٣٢، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٥ ح: ١٦٥، سنن الدارقطني: ١ / ١٠٧ ـ ١٠٨، وفي طبع: ١ / ١١٣ ح: ٣٧٣، ٣٧٤، مسند أبي عوانة: ١ / ٢٠٦، ٣٢٢ ح: ٦٦٨، ١١٤٦، ١١٤٧، المستدرك: ٣ / ٦٩ ح: ٤٤٢٠، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٢ / ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ح: ١٨٧٧، شرح السنّة: ٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٧ ح: ٧٧٧، التمهيد لابن عبد البرّ: ٤ / ٥١ ـ ٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٨١، و ٢ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١ / ١٦٢ ح: ١٥٢، الترغيب والترهيب: ١ / ٢١٣ ـ ٢١٤ ح: ٢٩٨.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٥ ح: ١٢٧٧، صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٢٨ ـ ١٣٠ ح: ٢٦٠، المعجم الأوسط: ١ / ١٣٥ ح: ٤٢٢، وفي طبع: ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ح: ٤٢٤، المستدرك: ١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ح: ٥٨٤، وفي طبع: ١ / ١٦٣ ـ ١٦٤، السنن الصغرى للبيهقي: ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ح: ٩٥٩، التمهيد: ٤ / ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) مسند الشاميين: ٢ ٣٠ ـ ٣١ ح: ٨٦٣، التمهيد لابن عبد البرّ: ٤ / ٥٣ ـ ٥٥.

سليم بن عامر وضمرة بن حبيب[١] وأبي طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة، يقول: سمعت عمرو بن عبسة... فذكره[٢].

وأخرج عبد بن حميد من طريق بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة[٣].

وقد ورد هذا الحديث عن عمرو بن عبسة من طرق أخرى، فلاحظ:

[٢٦٥] ـ أخرج ابن جرير والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان[٤]، عن أيوب بن موسى، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عمرو ابن عبسة.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي قديم، لا ينكر سماعه من عمرو بن عبسة.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلّا الضحاك بن عثمان، تفرّد به عبد العزيز بن أبي حازم[٥].

أقول: هذا من أوهام الطبراني رحمه الله؛ فإنّ ابن جرير أخرجه من طريق عثمان بن سعيد، عن حاتم، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك. وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال، عن الضحاك بن عثمان.

(١) وهو ضَمْرة بن حبيب بن صهيب الحمصي الشامي. وثّقه ابن معين وغيره. روى له الأربعة. وفي لفظ الطبراني: حمزة بن حبيب. وهو خطأ. راجع تهذيب الكمال: ١٣ / ٣١٤ ـ ٣١٥ م: ٢٩٣٦، تحرير تقريب التهذيب: ٢ / ١٥١ م: ٢٩٨٦.

(٢) سنن النسائي: ١ / ٩١ ـ ٩٢، السنن الكبرى له أيضاً: ١ / ١٠٣ ح: ١٧٧، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٧ ح ١٨٥، مسند الشاميين: ٣ / ١٤٨ ـ ١٥٠ ح: ١٩٦٩.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٢٣ ح: ٢٩٨.

(٤) وفي المستدرك: عن الضحاك، عن عثمان. وهو خطأ.

(٥) جامع البيان: ٦ / ١٣٨، المعجم الأوسط: ٦ / ٢٤٥ ح: ٦٣٠٦، وفي طبع: ٧ / ١٦٤ ـ ١٦٥ ح: ٦٣٠٢، مسند الشاميين: ٢ / ٢٧١ ح: ١٣٢٠، المستدرك: ١ / ٢٢٢ ح: ٤٥٤، وفي طبع: ١ / ١٣١، شعب الإيمان للبيهقي: ٣ / ١٣ ـ ١٤ ح: ٢٧٣٥.

[٢٦٦] ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة والنسائي والمزي من طريق يعلى ابن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة[١].

[٢٦٧] ـ وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد والطحاوي والحاكم من طريق أيوب[٢]، وأخرج الطبراني من طريق يحيى بن أبي كثير ـ كلاهما ـ عن أبي قلابة عبدالله ابن زيد الجرميّ، عن عمرو بن عبسة.

ففي لفظ الطحاوي: عن أبي قلابة، عن شرحبيل بن السمط، أنّه قال: من يحدّثنا عن النبي ﷺ؟ فقال عمرو بن عبسة...

وفي لفظ الحاكم: عن أبي قلابة، قال: قال شرحبيل بن حسنة: من رجل يحدّثنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عبسة...[٣].

[٢٦٨] ـ (الطبراني): ثنا عمرو بن إسحاق، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن عمرو بن عبسة... الحديث بطوله[٤].

وصحّح هذا الحديث أيضاً كلّ من الدارقطني والبغوي والبيهقي والذهبي وغيرهم.

وقال ابن عبد البرّ: وهو حديث صحيح، من حديث الشاميين، رواه أبو أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة.

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٥ ح: ٤٣، المسند له أيضاً: ٢ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ ح: ٧٥٥، مسند أحمد: ٤ / ١١٣ ـ ١١٤، وفي طبع: ٢٨ / ٢٣٤، ٢٥٠ ـ ٢٥١ ح: ١٧٠١٨، ١٧٠٢٦، سنن ابن ماجة: ١ / ١٠٤ ح: ٢٨٣، سنن النسائي: ١ / ٢٨٣، تهذيب الكمال: ١٧ / ١٠ ـ ١١ م: ٣٧٧٤.

(٢) وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني. وهو من الثقات الأجلاء عند أهل السنّة. روى له الجماعة. راجع تهذيب الكمال: ٣ / ٤٥٧ ـ ٤٦٣ م: ٦٠٧، تحرير التقريب: ١ / ١٥٩ م: ٦٠٥.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٥٢ ـ ٥٣ ح: ١٥٤، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٢٥ ح: ٣٠٢، المعجم الأوسط: ٧ / ٩٦ ح: ٦٩٦٤، وفي طبع: ٧ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ح: ٦٩٦٠، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٧ ح: ١٨٤، المستدرك: ١ / ١٣١ ـ ١٣٢، وفي طبع: ١ / ٢٢٣ ح: ٤٥٥.

(٤) مسند الشاميين: ٣ / ٨٦ ـ ٨٨ ح: ١٨٤٧.

وقال في موضع آخر: وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية[١].

نظرة في متن الحديث وسنده

أقول: كما إنّ هذه الرواية شامية الإسناد فكذلك هي شامية المرمىٰ؛ وضعت لتأييد ما رامته السلطة الأمويّة واستهدفته؛ من التخريب في الشريعة الإسلامية. ومتنها يجهر بوضعها وكذبها، وذلك:

أوّلاً: إنّ التهافت في متن الحديث واضح لمن تأمّل فيه؛ حيث إنّ عمرو يدّعي أنّه التحق بالنبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة فسأله عن الوضوء والصلاة وفضل أوقاتهابسياقة تدلّ على أنّه كان على علم بذلك سابقاً، والحال أنّه يريد أن يقول: إنّه سأله عمّا جهله، كما صرّح به في بعض الروايات.

فإن قلت: إنّه من الممكن أن يكون عمرو قد اطّلع على بعض المعلومات حول الوضوء والصلاة قبل أن يصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فلما وصل إليه سأله عن فضل الوضوء وساعات الفضيلة للصلاة.

قلت: نعم يمكن رفع الإشكال بهذا الجواب عن لفظ مسلم وغيره، إلّا أنّ لفظ أحمد وغيره من طريق ابن البيلماني لا يصلح للجواب المذكور؛ حيث جاء فيه: أنّ عمرو سأله عن الوضوء والصلاة وأفضل أوقاتها في مكّة المكرمة، أي في أوّل مرّة لقي فيها النبيّ صلى الله عليه وآله.

ثانياً: إنّ عمرو بن عبسة يدّعي أنّه ربع الإسلام، وأنّه لم يكن مع النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا (حرّ وعبد)، يعني أبا بكر وبلالاً. ومعلوم أنّ هذا خلاف الواقع؛ فإنّ خديجة بنت خويلد وعليّ بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة آمنوا قبل الجميع.

قال ابن كثير: وتفسير ذلك ـ يعني (حرّ وعبد) ـ بأبي بكر وبلال فقط فيه نظر؛ فإنّه قد كان جماعة قد أسلموا قبل عمرو بن عبسة، وقد كان زيد بن حارثة أسلم قبل بلال أيضاً، فلعله أخبر أنّه ربع الإسلام بحسب علمه، فإنّ المؤمنين كانوا إذ ذاك يستسرّون

(١) التمهيد: ٤ / ١٥، ٢٣.

بإسلامهم، لا يطلع على أمرهم كثير أحد[١] من قرباتهم، دع الأجانب، دع أهل البادية من الأعراب، والله أعلم[٢].

أقول: لو كان عمرو بن عبسة أخبر عن علمه بمن كان مع النبيّ ﷺ حينذاك، وكذا لو كان ادّعاؤه بأنّه ربع الإسلام في أوائل البعثة لكان من المكن قبول توجيه ابن كثير مع ما فيه من البعد. إلّا أنّه يدّعي أنّ النبيّ ﷺ قال ذلك. وأخبر عمرو بذلك بعد انتقال النبيّ ﷺ إلى الرفيق الأعلى وبعد انتشار أمر السابقين الأوّلين فيما بين المسلمين، أي في زمان قد يكون من البعيد عدم حصول العلم له بمن سبق إلى الإسلام.

هذا، وقد ورد عن عمرو بن عبسة نفسه ما يدلّ على علمه بمن سبقه إلى الإسلام، فلاحظ:

[٢٦٩] ـ قال اليعقوبي: وروي عن عمرو بن عبسة السلمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ أوّل ما بعث، وبلغني أمره، فقلت: هل يتبعك على هذا أحد؟ قال: «**نعم؛ امرأة وصبي وعبد**»، يريد خديجة بنت خويلد وعليّ بن أبي طالب وزيد بن حارثة[٣].

فهذان الرويتان عن عمرو بن عبسة معارضتان، فإما أن نقول بسقوطهما معاً، أو نقول بترجيح إحداهما على الأخرى، أو نقول بصدور كلتيهما عن عمرو، فإذا قلنا بالترجيح فلا شكّ أنّ المرجّح هي رواية اليعقوبي وإن كانت غير مسندة، وذلك لموافقتها للواقع. وإن قلنا بصدور كلتيهما عن عمرو، فالظاهر أنّ رواية (حرّ وعبد) صدر منه لجبران ما انفلت من فيه ممّا يخالف رأي السلطة الأمّوية.

هذا، وقد يمكن أن تكون القصّة بأجمعها ممّا لا واقع لها أصلاً، وذلك أنّ نحو القصّة المذكورة قد جرت على أبي ذرّ الغفاري، وهو أخ عمرو لأمّه، وهو قال: كنت ربع الإسلام؛ أسلم قبلي ثلاثة نفر، وأنا الرابع[٤]. ولا يبعد من عمرو أن يختلق مثلها

(١) هكذا فيه.

(٢) البداية والنهاية: ٣ / ٤٢، وفي طبع: ٣ / ٨٢، السيرة النبوية لابن كثير: ١ / ٤٤٣.

(٣) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) البداية والنهاية: ٣ / ٨٤، وفي طبع: ٣ / ٤٥.

ليوصل نفسه إلى مرتبة أبي ذرّ الغفاري رحمه الله. ولا يمكن أن نتّهم أبا ذرّ بذلك بعد شهادة النبيّ صلى الله عليه وآله بصدقه.

ثم إنّه قد يظهر أنّ عمرو بن عبسة هذا كان من المبعدين عن أهل البيت عليهم السلام ولذا كان محروماً من رواية مناقبهم عليهم السلام. وأكثر أحاديثه كانت في ذمّ بعض القبائل ومدح الآخر، وحول شدّة الجحيم وفضل الأعمال وكثرة الثواب عليها، على نسق حديثه المذكور، وقد أكثر من روايات ماكان من هذا القبيل؛ ممّا لا عين رأت ولا أذن سمعت إلّا من ابن عبسة السلمي، كأنّ بطاقات الجنة بيده.

ويبدو أنّ المعاصرين لعمرو بن عبسة قد ارتابوا فيه أيضاً.

[٢٧٠] ـ فقد روي أنّ شرحبيل بن السمط قال له: هل أنت محدّثي حديثاً سمعته أنت من رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليس فيه تزيد ولا كذب، ولا تحدّثني عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال: نعم، سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إنّ الله عزّوجلّ يقول: قد حقت محبتي للّذين يتحابّون من أجلي... الخ**».

فقال شرحبيل بن السمط: آنت سمعت هذا الحديث من رسول‌الله صلى الله عليه وآله، يا ابن عبسة؟! قال: نعم، والّذي لا إله إلّا هو لو أنّي لم أسمع هذا الحديث من رسول‌الله صلى الله عليه وآله غير مرّة أو مرّتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ستّ أو سبع ـ فانتهى عند سبع ـ ما حلفت ـ يعني ما باليت ـ أن لا أحدّث به أحداً من الناس، ولكن والله ما أدري عدد ما سمعته من رسول‌الله صلى الله عليه وآله[1].

[٢٧١] ـ وروي أنّ شرحبيل بن السمط قال له: هل من حديث تحدّثنا عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله ليس فيه نقصان ولا نسيان؟ قال: نعم، والّذي نفس عمرو بيده؛ «**ما من رجل يشب شيبة في سبيل الله... الخ**»[2].

[٢٧٢] ـ وروي أنّ شرحبيل بن السمط قال له: حدّثنا حديثاً سمعته من رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليس فيه نسيان ولا تَنَقّص؟ فقال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: «**من**

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٢٥ ـ ١٢٦ ح: ٣٠٤، مسند أحمد: ٤ / ٣٨٦.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٢٣ ح: ٢٩٩.

رمى بسهم في سبيل الله... الخ »[١].

[٢٧٣] ـ وروي أنّ شرحبيل بن السمط قال له: حدّثنا حديثاً ليس فيه تزيد ولا نقصان ـ وفي رواية: ليس فيه ترديد ولا نسيان ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أعتق رقبة مؤمنة... الخ** »[٢].

[٢٧٤] ـ وروي أنّ شرحبيل بن حسنة قال له: يا عمرو هل من حديث عن رسول الله ﷺ ليس فيه نسيان ولا تزيد؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ: « **من توضّأ فغسل كفيه... الخ** »[٣].

[٢٧٥] ـ وروي أنّ الصنابحي قال لعمرو بن عبسة: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟! قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أعتق رقبة... الخ** »[٤].

[٢٧٦] ـ وروي أنّ أبا أمامة قال له: حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم. قال: سمعته ﷺ يقول: « **من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام... الخ** »[٥].

هذا، وقد ارتاب أبو أمامة في حديثه المذكور في الوضوء أيضاً؛ حيث جاء في ذيله: فحدّث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول، في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟! فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سنّي ورقّ عظمي واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلّا مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ـ حتى عدّ سبع مرّات ـ ما حدّثت به أبداً، ولكنّي سمعته أكثر من ذلك.

وفي رواية عند أحمد وغيره: فقيل له آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟! قال: لو

(١) سنن النسائي: ٦ / ٢٧ ـ ٢٨، السنن الكبرى له أيضاً: ٣ / ١٩ ح: ٤٣٥٣.

(٢) مسند أحمد: ٤ / ١١٣، ٣٨٦، السنن الكبرى للنسائي: ٣ / ١٧٠ ـ ١٧١ ح: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٢٣ ح: ٢٩٨.

(٤) مسند أحمد: ٤ / ١١٣، السنن الكبرى للنسائي: ٣ / ١٧١ ح: ٤٨٨٨، مسند عمر بن عبد العزيز: ١٥٠ ح: ٧٩.

(٥) مسند أحمد: ٤ / ٣٨٦، السنن لسعيد بن منصور: ٢ / ١٦١ ح: ٢٤١٩.

لم أسمعه إلّا مرّة أو مرّتين أو عشراً أو عشرين ما حدثت به[١].

هكذا برّر عمرو بن عبسة روايته الغريبة للمستمعين بما كان أعجب منها، وذلك التبرير بدوره يستدعي تبريراً آخر؛ حيث كان بعيداً من المسلم أن يسمع كلاماً من النبيّ ﷺ عدّة مرّات فضلاً عن العشرين ولا يحدّث به إلّا إذا سمع منه أكثر من ذلك.

هذا، مع أنّه ادّعى في صدر الحديث أنّ النبيّ ﷺ حدّث بهذا الحديث بعد هجرته إلى المدينة ولحوقه به، وفي ذيله وبعد تشكيك أبي أمامة فيه ادّعي أنّه سمع ذلك من النبيّ ﷺ مرات عديدة، ومعلوم أنّه لم يتكرر هجرة النبيّ ﷺ مع تكرار لحوق عمرو به، فكيف يمكن التوفيق بين صدر الحديث وذيله؟

فإن قلت: إنّ ادّعاء تكرار سماعه راجع إلى ما شكّك فيه أبو أمامة؛ من كثرة ثواب الأعمال، لا إلى جميع القصّة.

قلت: إنّه كان من البعيد أن يتحدّث النبيّ ﷺ بالحديث بالصورة المكررة الّتي أشار إليه عمرو، ويهتمّ به بذلك الاهتمام، ومع ذلك يستغربه أصحاب النبيّ ﷺ، وتنحصر روايتها بابن عبسة السلمي.

وقد ارتاب في حديثه هذا سويد بن جبلة أيضاً؛ حيث إنّه بعد روايته للحديث قال: قلنا: يا عمرو بن عبسة، وإنّك لتحدّث حديثاً ما سمعناه من أحد غيرك!! قال: بئس ما لي أن كنت قد كبرت شيخاً، ورقّ عظمي، وصغر أجلي، وأفتري على رسول‌الله ﷺ! وما بي خلّة ـ أي حاجة ـ أن أفتري على رسول‌الله ﷺ، ولو أنّي لم أسمعه منه إلّا مرّة أو مرّتين ما حدّثتكموه...[٢]

ثم إنّ الحافظ العسقلاني قال: كان وفاته ـ يعني عمرو بن عبسة ـ في أواخر خلافة عثمان، فيما أظنّ؛ فإنّي ما وجدت له ذكراً في الفتنة، ولا في خلافة معاوية[٣].

(١) مسند ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ ح: ٧٥٥، مسند أحمد: ٤ / ١١٤، وفي طبع: ٢٨ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ ح: ١٧٠٢٦، تهذيب الكمال: ١٧ / ١٠ ـ ١١ م: ٣٧٧٤.

(٢) مسند الشاميين: ٣ / ٨٦ ـ ٨٨ ح: ١٨٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب: ٨ / ٦١ م: ١٠٧، وفي طبع: ٨ / ٥٧ ـ ٥٨ م: ٥٢٦٨، الإصابة: ٤ / ٦٥٨ ـ ٦٦٠ م: ٥٩٠٧،

أقول: قد ورد ما يدلّ على خلاف ذلك، فلاحظ:

[٢٧٧] ـ روي عن سليم بن عامر أنّه قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقض العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة ـ أو على فرس ـ وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنّ عقدة ولا يشدّنها حتى يمضي أمده، أوينبذ إليهم على السواء**».

أخرجه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن الجارود وابن قانع وابن حبان في صحيحه، والطبراني والبيهقي وغيرهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

وروى ابن عساكر عن عبادة بن أوفى صاحب عمرو بن عبسة؛ ذكر أنّه كان جالساً في مجلس فيه شرحبيل بن السمط ـ أميراً على حمص ـ وعمرو بن عبسة، فذكر حديثاً[2].

ومعلوم أنّ إمارة ابن السمط على حمص كان من قبل معاوية بن أبي سفيان. وقد تدلّ روايته المذكورة في الوضوء أيضاً على أنّه حدّث بها في زمان معاوية.

← وفي طبع: ٤ / ٥٤٥ ٥٤٦م: ٥٩١٨.

(١) مسند الطيالسي: ١٥٧ ح: ١١٥٥، مسند ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٢ ح: ٧٥٦، الأموال لأبي عبيد: ١٧٦ ح: ٤٤٨، مسند أحمد: ٤ / ١١١، ١١٣، ٣٨٥ ـ ٣٨٦، وفي طبع: ٢٨ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ح: ١٧٠١٥، سنن أبي داود: ٣ / ٨٣ ح: ٢٧٥٩، السنن الكبرى للنسائي: ٥ / ٢٢٣ ح: ٨٧٣٢، المنتقى لابن الجارود: ٢٦٨ ح: ١٠٦٩، معجم الصحابة لابن قانع: ٢ / ١٩٦ ح: ٦٩٥، صحيح ابن حبّان: ١١ / ٢١٥ ح: ٤٨٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٩ / ٢٣١، موارد الظمآن: ٥ / ٢٨٩ ح: ١٦٨١، نصب الراية: ٣ / ٣٩٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ١١٧ ح: ٧٠٣، وعن الأموال لزنجويه: (٦٦٠) و (٦٦١).

(٢) تاريخ دمشق: ٢٦ / ١٧٢ م: ٣٠٧٠.

ما روي عن أبي أمامة الباهلي

[٢٧٨] ـ (الطبراني) : ثنا أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي ، ثنا عبدالله بن جعفر . (ح) و (أيضاً) : ثنا أبو يزيد القراطيسي ، ثنا علي بن يزيد ، قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرّة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول‌الله ﷺ : « **إذا تمضمض أحدكم حطّ ما أصاب بفيه ، وإذا غسل وجهه حطّ ما أصاب بوجهه ، وإذا غسل يديه حطّ ما أصاب بيديه ، وإذا مسح برأسه تناثرت خطاياه من أصول الشعر ، وإذا غسل قدميه حطّ ما أصاب برجليه** » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في [الأوسط] ، ورجاله رجال الصحيح[١] .

[٢٧٩] ـ (الطبراني) : ثنا عبدالله بن سعد بن يحيى الرقيّ[٢] ، ثنا أبو فروة يزيد بن محمّد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، ثني أبي ، عن أبيه ، عن زيد بن أبي أنيسة وعبدالله بن علي ، عن عدي بن ثابت وسالم بن أبي الجعد[٣] ، عن أبي أمامة ، نحوه[٤] .

(١) المعجم الكبير : ٨ / ٢٥١ ح : ٧٩٨٣ ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، مجمع البحرين : ١ / ٣١٧ ح : ٣٨٦ ، الترغيب والترهيب : ١ / ٢١٤ ـ ٢١٥ ح : ٢٩٩ .

(٢) وفي مجمع البحرين : عبدالله بن سعيد ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) وفي الكبير : عن عدي بن ثابت ، عن سالم .

(٤) المعجم الكبير : ٨ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ح : ٧٩٨٤ ، المعجم الأوسط : ٥ / ٢٢٠ ح : ٤٤٣٧ ، مجمع البحرين : ١ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ح : ٣٨٥ .

قال عبد القدوس بن محمّد نذير: إسناده ضعيف. يزيد بن سنان ضعيف، ومحمّد ابن يزيد بن سنان ضعَّفه أبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني، ووثَّقه ابن حبّان ومسلمة[١].

[٢٨٠] ـ (الطبراني): ثنا مخول المستملي البغدادي، ثنا العبّاس بن محمّد الدوري، ثنا يونس بن محمّد المؤدّب، ثنا زكريا بن ميسرة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، به.

ثم قال: لم يروه عن زكريا إلّا يونس[٢].

أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري، اختلف في اسمه؛ فقيل: اسمه حزوّر، وقيل: سعيد بن حزوّر، وقيل: نافع. واختلف في ولائه؛ فقيل: مولى خالد بن عبدالله القسري، وقيل: مولى خالد بن عبدالله بن أسيد القرشي، وقيل: مولى بني أسيد، وقيل: مولى عبد الرحمن، وقيل: مولى بني راسب، وقيل: مولى بني ضبيعة، وقيل مولى باهلة.

قال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به، إلّا فيما يوافق الثقات. وقال ابن عدي: وأرجو أنّه لا بأس به. ووثّقه موسى بن هارون، وضعفه النسائي وأبو حاتم. وقال البرقاني سمعته ـ يعني الدارقطني ـ يقول: أبو غالب اسمه حزوّر، بصري، لا يعتبر به، وقلت له مرة أخرى: أبو غالب عن أبي أمامة؟ فقال: بصري، واسمه حزوّر، قلت: ثقة؟ قال: نعم. وقال الهيثمي: وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات. وقد حسّن الترمذي لأبي غالب، وصحّح له أيضاً[٣].

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٠٧، ٢٠٩ م: ٣٢٥٠، ٣٧٨٦، ميزان الاعتدال: ٤ / ٦٩، ٤٢٧ـ٤٢٨ م: ٨٣٣٠، ٩٧٠٥، تهذيب التهذيب: ٩ / ٤٥٢ م: ٦٦٩٤، و ١١ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ م: ٨٠٤٨.

(٢) المعجم الصغير: ٢ / ١١٨، مجمع البحرين: ١ / ٣١٥ ـ ٣١٦ ح: ٣٨٤، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٥٥ م: ٦٦٥، سنن الترمذي: ١ / ٣٨٧ ح: ٣٦٠، و ٥ / ١٠٣ ـ ١٠٤، ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ح ٣٠٠٠، ٣٢٥٣، المجروحين: ١ / ٢٦٧، سؤلات البرقاني للدارقطني: ٢٦ م: ١١٥، تهذيب الكمال: ٣٠ / ١٧٠ ـ ١٧٣ م: ٦٥٦١، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٧٦ م: ١٧٩٩، و ٤ / ٥٦٠ م: ١٠٤٩٥.

زكريا بن ميسرة البصري، لا يدرى من هو، وقال الحافظ: مستور[١].

[٢٨١] ـ (الطبراني): ثنا عبدالله بن محمّد بن الأشعث أبو الدرداء، ثنا إبراهيم بن محمّد بن عبيدة، ثني أبي، ثنا الجرّاح بن مَليح، ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن عجلان ـ وفي [مجمع البحرين]: غيلان ـ بن جامع المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي، فذكره، وذكر فضيلة النوم طاهراً وعلى ذكر الله[٢].

[٢٨٢] ـ (أحمد): ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، ثني أبو أمامة، فذكره، وجاء فيه: « **فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كلّ ذنب هو له ومن كلّ خطيئة، كهيئته يوم ولدته أمّه** ». ولم يتعرّض فيه لمسح الرأس، وذكر الصلاة.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في [الكبير] و[الأوسط]، وفي إسناد أحمد عبد الحميد بن البهرام، عن شهر، واختلف في الاحتجاج بهما، والصحيح أنّهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما[٣].

[٢٨٣] ـ (عبد الرزّاق): عن المثنى بن الصباح، عن القاسم الشامي: أنّ مولاة له ـ يقال لها أم هاشم ـ أجلسته في الستر بدواة وقلم، وأرسلت إلى أبي أمامة، فسألته عن حديث حدّثه عن رسول‌الله ﷺ في الوضوء؟ فقال:...[٤]

أقول: إنّ هذه أسانيد شامية لما تعرّض فيه لغسل الرجلين من حديث أبي أمامة. وقد ورد بصور أخرى، وليس فيها غسل الرجلين.

ثم إنّ أبا أمامة لم يسمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ، بل سمعه من عمرو بن عبسة، كما تقدّم. ولعله نسي ذلك، فتخيّل أنّه هو الّذي سمعه من النبيّ ﷺ، عدّة مرّات.

(١) تهذيب الكمال: ٩ / ٣٧٤ م: ١٩٩٧، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٩٦ م: ٢١١٢، تقريب التهذيب: ١٥٦ م: ٢٠٢٧.

(٢) المعجم الأوسط: ٥ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ ح: ٤٣٩٤، مجمع البحرين: ١ / ٣٢٠ ح: ٣٨٩.

(٣) مسند أحمد: ٥ / ٢٦٣، وفي طبع: ٣٦ / ٦٠٠ ـ ٦٠١ ح: ٢٢٢٦٧، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٢.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٥٠ ح: ١٥٢.

[٢٨٤] ـ فقد أخرج أحمد والطبراني من طريق عاصم بن أبي النجود، وأخرج مسدَّد والطبراني من طريق شمر بن عطية ـ كلاهما ـ عن شهر بن حوشب[١]، قال: دخلت على أبي أمامة في المسجد، فوجدته يتفلّى[٢]، فقلت: يا أبا أمامة، حدّثني عن رسول الله ﷺ، فقال: نعم، أما أنّي لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلّا مرّة أو مرّتين أو ثلاثة أو أربعاً أو خمساً ـ وفي لفظ مسدَّد: حتى عدّ تسعاً. وقال أحمد عن أبي سعيد: إلّا تسع مرار ـ لم أحدّثكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضّأ الرجل المسلم...**».

هذا لفظ الطبراني في [الكبير] من طريق شمر. ونحوه لفظه في [الأوسط] من طريق عاصم[٣].

وقد رأيت أنّ جملة: (لو لم أسمعه من النبيّ ﷺ إلّا مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً أو... الخ)، كان من عمرو بن عبسة لدفع استغراب أبي أمامة من هذا الحديث، وليس من أبي أمامة؛ فإنّه لم يسمع هذا الكلام من النبيّ ﷺ، بل سمعه من عمرو بن عبسة، واستغربه. ثم قام بتقطيع حديثه، وادعى أنّه هو الّذي سمعه من النبيّ ﷺ بتلك الصورة المكررة. وحسبه من الوهن عدم وجوده في شئ من الكتب المعتبرة عند الجمهور.

وعلى كلّ حال فقد ارتاب في ذلك معاصرو أبي أمامة أيضاً، فلاحظ:

روي أنّ أبا مسلم الثعلبي قال لأبي أمامة: إنّ رجلاً حدّثني عنك: أنّك قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضّأ فأسبغ الوضوء؛ غسل يديه ووجهه، ومسح على رأسه وأذنيه، ثم قام إلى الصلاة المفروضة غفر الله له...**»! قال: والله لقد سمعته من نبي الله ما لا أحصيه[٤].

(١) شهر بن حوشب غير موجود في الإتحاف.

(٢) أي ينقي شعره من القمل ونحوه.

(٣) مسند أحمد: ٣٦ / ٦٠٨، ٦١٢ ح: ٢٢٢٧٥، ٢٢٢٨١، المعجم الكبير: ٨ / ١٢٤ ح: ٧٥٦٤ ـ ٧٥٦٦، المعجم الأوسط: ٢ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ح: ١٥٠٥، وفي طبع: ٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ح: ١٥٢٨، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٣، مجمع البحرين: ١ / ٣١٧ ـ ٣١٨ ح: ٣٨٧، إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٣٩٦ ح: ٧٥٢.

(٤) مسند أحمد: ٣٦ / ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ح: ٢٢٢٧٢، المعجم الكبير: ٨ / ٢٦٦ ح: ٨٠٣٢، إتحاف الخيرة المهرة: ١ ٣٩٧ ح: ٧٥٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٢.

وروي عن أبي غالب أنّه قال لأبي أمامة: آنت سمعت هذا من النبيّ ﷺ ؟! قال: إي والّذي بعثه بالحقّ بشيراً ونذيراً غير مرّة ولا مرّتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس، ولا ستّ، ولا سبع، ولا ثمان، ولا تسع، ولا عشر وعشر، وصفق بيديه[١].

وروي عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أنّه ﷺ قال: «**الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة**». فقيل له: أسمعته من رسول‌الله ﷺ ؟ قال: نعم، غير مرّة، ولا مرّتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس[٢].

تذكرة: إنّ بعض علماء الشيعة استظهر حسن حال أبي أمامة ـ واسمه صدي بن عجلان ـ من بعض رواياته. وقد وردت عنه من طريق الشيعة عدّة روايات في فضائل أهل البيت عليهم السلام، حتى إنّه في بعضها صرّح بأنّه لا يكتم مناقب عليّ عليه السلام خوفاً من معاوية. وذكر ابن مزاحم أنّ أبا أمامة وأبا الدرداء كانا مع معاوية، وناقشاه، ثم اعتزلا عن القتال يوم صفين[٣].

أقول: إنّ الاستظهار المذكور في غير محلّه، وروايته في المقام يجعل أمانته تحت السؤال[٤]، وشرح حاله يدلّ على عدم كونه من الموالين لأهل البيت عليهم السلام، وعدم نصرته للإمام الّذي كان عليه طاعته ونصرته. والعلم شيء، والعمل شيء آخر. ولذا فالأنسب الاجتناب عن روايته إلّا فيما اتّفق عليه الأمّة وما تابع عليه غيره من الثقات.

(١) مسند أحمد: ٣٦ / ٥٢٥ ح: ٢٢١٨٨، المعجم الكبير: ٨ / ٢٧٦ ح: ٨٠٦١، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٢.

(٢) مسند أحمد: ٣٦ / ٤٨٩، ٥٩٠ ح: ٢٢١٦٢، ٢٢٢٥٣.

(٣) راجع كتاب صفين لابن مزاحم: ١٩٠، بحار الأنوار: ٣٢ / ٤٥١.

(٤) نعم احتمال أن يكون ذلك من صنع هؤلاء الشاميين غير بعيد، خاصّة شرحبيل بن السمط؛ حيث إنّه قد يبدو أن ماكنة التكثير كانت بيده.

ما روي عن كعب بن مرّة

[٢٨٥] ـ (أحمد): ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة. (ح) و(أحمد بن منيع): ثنا الحسن ابن موسى الأشيب، ثنا شيبان. (ح) و(ابن جرير): ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان ـ جميعاً ـ عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرّة، أو مرّة بن كعب ـ واللفظ لابن جرير ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يتوضّأ؛ فيغسل وجهه إلّا خرجت خطاياه من وجهه، وإذا غسل يديه ـ أو ذراعيه ـ خرجت خطاياه من ذراعيه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه**».

وذكر أحمد هذا ضمن حديث، وذكر في صدره: أنّ شعبة قال: حدّثني به منصور، وذكر ثلاثة بينه وبين مرّة بن كعب، ثم قال بعدُ: عن منصور، عن سالم، عن مرّة... ثم قال: قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس.

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[1].

و(الحارث): ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال حُدثت عن كعب بن مرّة البهزي قال: سألت رسول الله ﷺ... الخ[2].

(١) مسند أحمد: ٢٩ / ٥٩٩ ح: ١٨٠٥٩، جامع البيان: ٦ / ١٣٨، إتحاف الخيرة المَهرة: ١ / ٤٠٢ ح: ٧٧١، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥، المسند الجامع: ١٤ / ٦١٤ ح: ١١٢٧٢.

(٢) بغية الباحث: ٤٠ ـ ٤١ ح: ٧١، إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤٠٣ ح: ٧٧٤.

وأخرجه ابن عبد البرّ من طريق علي بن زياد، عن سفيان الثوري، عن منصور عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرّة البهزي، قال: قال رجل: يا رسول‌الله... الخ[١].

هكذا حُذف من الإسناد الرجل الشامي ليرفع بذلك الضعف الحاصل فيه. ولعل المراد به شرحبيل بن السمط، كما جاء التصريح باسمه في بعض الفقرات من هذا الحديث، ولعل هذا الحديث من زيادات حديث عمرو بن عبسة ونمائه، افتعلته الأيادي الأثيمة ليُخيَّل للسامع أنّ عمرو بن عبسة توبع من قبل كعب بن مرّة أيضاً، فتزول بذلك الغرابة عن وجه روايته. ولا يبعد أن يكون هذا من صنيع ابن السمط، كما أنّ ابن عبد البرّ تردّد في المسألة؛ حيث قال في ترجمة كعب بن مرّة: {وله أحاديث، مخرجها عن أهل الكوفة، يروونها عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرّة السلمي البهزي. وأهل الشام يروون هذه الأحاديث بأعيانها، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، والله أعلم }[٢].

يعني أنّ شرحبيل بن السمط حدّث بهذه الأحاديث للكوفيين عن كعب بن مرّة، وحدّث بها بعينها للشاميين عن عمرو بن عبسة. ويمكن أن يكون سبب ذلك عدم وثاقة ابن عبسة عند الكوفيين، فنسب ابن السمط حديثه إلى كعب؛ كي يقبلها الكوفيون.

وأما الشخص الآخر المحذوف من الإسناد الّذي أشار إليه شعبة فالله أعلم بهويته. وقال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط[٣]. وعلى هذا فلو كان الرجل الشامي هو ابن السمط فيكون إسقاط الشخص الآخر بين سالم وابن السمط، إلّا أنّ في كلام أبي داود تأمّلاً.

ثم إنّ مرّة بن كعب أو كعب بن مرّة[٤] أيضاً غير ثقة، وكان من أعداء أهل البيت عليهم السلام،

(١) التمهيد: ٤ / ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) الاستيعاب: ٣ / ٣٨٣ م: ٢٢٣٢.

(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٤٢٥ ح: ٣٩٦٧.

(٤) هكذا تردّدوا في اسمه.

ومن الموالين للسلطة الأموية الجائرة. وهو الّذي شارك عبدالله بن حوالة في وضع حديث في فضل عثمان بن عفّان قدام بيعة معاوية؛ حيث إنّ معاوية لما أراد أن يبايعه الناس أقام الخطباء وعلماء السوء ليظهروا ما يؤهله للخلافة، ويبرروا شرعية خلافته. وكان من بين هؤلاء الخطباء مرّة بن كعب البهزي.

[٢٨٦] ـ قال الحافظ: روى أيوب عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث؛ أنّ خطباء قاموا بالشام، فيهم رجال من أصحاب رسول‌الله ﷺ، فقام آخرهم رجل يقال له مرّة بن كعب، فقال: لولا حديث سمعته من رسول‌الله ﷺ ما قمت؛ سمعته يقول - وذكر الفتن، فقرّبها ـ فمرّ رجل مقنَّعٌ بثوب، فقال: «**هذا يومئذ على الهدى**». فقمت فأخذت بمنكبيه، فإذا هو عثمان.

وقد وردت هذه الرواية عن كعب بن مرّة من طرق. وجاء في بعض ألفاظه: قالوا: نصنع ماذا يا رسول‌الله؟ فقال: «**عليكم بهذا وأصحابه، واتبعوا هذا وأصحابه**»[1].

وبناء على هذا كان على المسلمين أن يتّبعوا عثمان بن عفان في نفي أبي ذرّ إلى الربذة، وضرب عمار بن ياسر المستتبع لغشوته وفتقه، وضرب عبدالله بن مسعود المنجر إلى كسر ضلعه، وإنفاق أموال المسلمين في سبيل مصالح بني أميّة فقط، إلى غير ذلك؛ ممّا سجّله التاريخ.

نعم بهذا الأسلوب خدع معاوية الشاميين وغيرهم من الحمقى والمساكين، ونسأل الله تعالى أن يوقف قطار ذلك المكر في هذا العصر، ونأمل من أهل التحقيق وأحرار الفكر أن يسعوا في رفع الغطاء عن وجه تلك المرويات الشامية وكشف الستار عن هوية هؤلاء الخطباء الشاميين؛ كي لا ينخدع برواياتهم المتحمّسون البله

(١) مسند ابن أبي شيبة: ٢ / ٣١ ح: ٥٤٠، المصنّف له أيضاً: ٦ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ح: ٣٢٠١٥ ـ ٣٢٠١٧، و ٧ / ٤٤١، ٤٤٣ ح: ٣٧٠٦٧، ٣٧٠٧٩، وفي طبع: ١٢ / ٤٠ ـ ٤١، مسند أحمد: ٤ / ٢٣٦، و ٥ / ٣٣، ٣٥، وفي طبع: ٢٩ ١٨٠٦٠، ١٨٠٦٧، ١٨٠٦٨، ٦٠٨، ٦٠١، ٦٠٩ ح: ١٢٩٣ ـ ١٢٩٦، الآحاد والمثاني: ٣ / ٦٦ ح: ١٣٨١، سنن الترمذي: ٦ / ٧٢ ح: ٣٧٠٤، معجم الصحابة لابن قانع: ٣ / ٥٧ م: ١٠٠٥، المعجم الكبير: ٢٠ / ٣١٥ ـ ٣١٦ ح: ٧٥٠ ـ ٧٥٣، مسند الشاميين: ٣ / ١٥١ ح: ١٩٧٣، مجمع الزوائد: ٩ ٨٩، الإصابة: ٦ / ٦٣ م: ٧٩٢٤.

من المسلمين بعد ذلك.

ثم إنّه يبدوا أنّ شرحبيل نفسه كان قد يشكّ في مُرّة بن كعب.

[٢٨٧] ـ فقد روي أنّ شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مُرّة أو مُرّة بن كعب: حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لله أبوك واحذر!! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيّما رجل أعتق رجلاً مسلماً... الخ**».

وفي بعض الروايات عن شرحبيل أنّه قال: قيل لكعب بن مرّة ذلك[١].

[٢٨٨] ـ وروي عن شرحبيل بن السمط أنّه قال لكعب: يا كعب، حدّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر!! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ارموا أهل الصنع... الخ**»[٢].

[٢٨٩] ـ وروي عن شرحبيل أنّه قال: يا كعب بن مرّة، حدّثنا واحذر!! قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شاب شيبة في الإسلام... الخ**»[٣].

وقد ذكر بعضهم جميع ذلك ضمن حديث واحد.

شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الكندي أبو يزيد الشامي، وثّقه النسائي وابن حبّان، وروى له الجماعة سوى البخاري. وشهد صفين مع معاوية، وله بها أثر عظيم. وذكر خليفة؛ أنّه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة[٤].

(١) مسند الطيالسي: ١٦٦ ح: ١١٩٨، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٤٥ ـ ١٤٦ ح: ٣٧٢، الآحاد والمثاني: ٣ / ٨٩ ح: ١٤٠٨، مسند أحمد: ٤ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وفي طبع: ٢٩ / ٦٠٢ ـ ٦٠٦ ح: ١٨٠٦١ - ١٨٠٦٥، المعجم الكبير: ٢٠ / ٣١٨ ـ ٣١٩ ح ٧٥٥، ٧٥٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦، و ١٠ / ٢٧٢.

(٢) مسند أحمد: ٢٩ / ٦٠٥ ح: ١٨٠٦٣.

(٣) مسند أحمد: ٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦، سنن الترمذي: ٣ / ٢٧٢ ح: ١٦٣٤، سنن النسائي: ٦ / ٢٧، سنن البيهقي: ٩ / ١٦٢، الإصابة: ٥ / ٤٥٨ م: ٧٤٤٩، المسند الجامع: ١٤ / ٦١٧ ح: ١١٢٧٥.

(٤) التاريخ الكبير: ٤ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ م: ٢٦٩١، الجرح والتعديل: ٤ / ٣٣٨ م: ١٤٨٤، الثقات لابن حبّان: ٣ / ١٨٧، و ٤ / ٣٦٤، الاستيعاب: ٢ / ٢٥٦ م: ١١٧٣، تهذيب الكمال: ١٢ / ٤١٨ ـ ٤٢١ م: ٢٧١٦، تهذيب التهذيب: ٤ / ٢٩٤ م: ٢٨٦٢، الإصابة: ٣ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧ م: ٣٨٨٩.

أقول: إنّ توثيق ابن حبّان لابن السمط ليس بعجيب؛ لأنّه سلك في سلكه واستمر في نهجه، ولكن أتعجب من أمثال مسلم والنسائي كيف اجترأوا على القيام بتوثيق هؤلاء الطغاة الّذين قد أقدموا على قتل الآلاف من المسلمين وهدم دين الاسلام في سبيل الإمارة والشهرة والخدمة للسلطة الأمويّة.

وابن السمط هذاكان هو المفتاح الأصلي بيد معاوية لفتح باب الفتنة والمعركة ضد أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الّذي حشد أهل الشام وحرّضهم على الحرب. وكان لابن السمط الأثر المهمّ في فتنة يوم الحكومة أيضاً. وهو الّذي جعله معاوية آلة المكر لخداع جرير بن عبدالله؛ حيث هيأ له جماعة من المنافقين ليشهدوا أمام جرير شهادة الزور على أنّ عليّاً قتل عثمان. ومن هؤلاء الشهود ـ على ما ذكره ابن عبد البرّ وغيره ـ: بسر بن أرطأة ويزيد بن أسد البجلي وأبو الأعور السلمي وحابس بن سعد الطائي ومخارق بن الحارث وحمزة بن مالك الهمداني، فشهدوا أنّ عليّاً عليه السلام قتل عثمان.

وكان شرحبيل مصرّاً على عزمه وطغيانه، من دون أن يؤثر فيه نصائح أصحابه شيئاً. وكذلك لم تؤثر فيه النصيحة البليغة لأمير المؤمنين عليه السلام، بل لم يزده النصح إلّا عتوّاً ونفوراً، فقام وطلب من أمير المؤمنين عليه السلام أن يعترف بأنّ عثمان قتل مظلوماً. ولا يسعنا حجم هذا الكتاب أن نأتي بتفصيل أحوال ابن السمط وجناياته فيه، وإذا أردتم الوقوف على تفصيلها فعليكم بالمصادر الأصلية لذلك[1].

ومع الأسف جعل علماء أهل السنّة مرويات أمثال شرحبيل بن السمط أساساً لدينهم وطريق الوصول إلى شريعة نبيّهم صلى الله عليه وآله.

(١) الاستيعاب: ٢ / ٢٥٦ م: ١١٧٣، كتاب صفين لابن مزاحم: ٤٤ ـ ٥٢، ٢٠٠ ـ ٢٠١، أنساب الأشراف: ٢٧٥ ـ ٢٧٧ م: ٣٥٩، تاريخ الطبري: ٤ / ٣ ـ ٥، تاريخ دمشق: ٢٢ / ٤٥٥ ـ ٤٦٣ م: ٢٧٢٨، الإمامة والسياسة: ١ / ٩٩ ـ ١٠٠، ١٥٥، شرح نهج البلاغة: ١ / ١٤٩، و ٢ / ٧١ ـ ٧٣، و ٣ / ٨٣ ـ ٨٤، و ٤ / ٢٣ ـ ٢٤، الكامل لابن الأثير: ٣ / ١٤٢، تاريخ ابن خلدون: ٢ / ١٦٩ ق: ٢.

ما روي عن الصنابحي

[٢٩٠] ـ أخرج مالك وأحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة والطبراني والحاكم وابن مندة وأبو الشيخ والبيهقي والجرجاني عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي ـ أو أبي عبدالله الصنابحي ـ؛ أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «**إذا توضّأ العبد المؤمن؛ فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**».

هذا لفظ النسائي. ومثله ما في [الموطّأ]. وأخرجه الحاكم من طريق مالك، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ليس له علّة، وإنّما خرّجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان، وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام، وعبدالله الصنابحي صحابي. ويقال: أبو عبدالله الصنابحي صاحب أبي بكر الصديق عبدالرحمن بن عسيلة. والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له: الصنابح بن الأعسر.

وتعقّب الذهبي بقوله: لا[1].

(١) الموطّأ: ٣٠ ح: ٦٢، مسند أحمد: ٤ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩، وفي طبع: ٣١ / ٤١٣، ٤١٨ ح: ١٩٠٦٤، ١٩٠٦٨، ←

قال الترمذي عن البخاري: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث؛ فقال: عبدالله الصنابحي، وهو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، وهذا الحديث مرسل[١].

وقال الترمذي: والصنابحي هذا الّذي روى عن أبي‌بكر الصديق ليس له سماع من رسول‌الله ﷺ[٢].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصنابحي ثلاثة، فالّذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبدالله الصنابحي، ولم تصحّ صحبته[٣].

وقال ابن الخراط: وعبدالله الصنابحي لم يلق النبيّ ﷺ. ويقال: أبو عبدالله، وهو الصواب، وإسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي[٤].

الحاصل: إنّ الصنابحي الّذي روى هذا الحديث لم يسمعه من النبيّ ﷺ، سواء كان الصحيح هو ما ذهب إليه مالك وأبو حاتم ومن تابعهما، أو كان الصحيح هو ما ذهب إليه البخاري والترمذي ومن تابعهما. وبعد أن اعترف أبو عبدالله الصنابحي بعدم ادراكه للنبيّ ﷺ، وحكم بذلك أئمّة الحديث[٥] فلا يؤبه بما ذهب إليه الحاكم.

ثم إنّه لا يبعد أن يكون الصنابحي سمع هذا الحديث عن عمرو بن عبسة. ويشعر

← التاريخ الكبير: ٥ / ٣٢٢ م: ١٠٢١، سنن ابن ماجة: ١ / ١٠٣ ح: ٢٨٢، سنن النسائي: ١ / ٧٤، وفي طبع: ١ / ١٤٤ ح: ١٠٣، السنن الكبرى له أيضاً: ١ / ٨٦ ح: ١٠٦، المعجم الأوسط: ٣ / ١٥٩ ح: ٢٧٩٤، المستدرك: ١ / ١٢٩ ـ ١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٨١، شعب الإيمان له أيضاً: ٣ / ١٣ ح: ٢٧٣٤، طبقات المحدّثين بأصفهان: ٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨ م: ٩٥، وفي طبع: ٢ / ٥٧ ـ ٥٨ ح: ١٢٠، تاريخ جرجان: ٩٤ ح: ٥٦، الإصابة: ٤ / ٢٧١ م: ٥٠٤٩، الترغيب والترهيب: ١ / ٢١٣ ح: ٢٩٧.

(١) العلل للترمذي: ٢١، التمهيد لابن عبد البرّ: ٤ / ٣٠ ـ ٣١.

(٢) سنن الترمذي: ١ / ٥٣ ح: ٢.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ١٠٦، ١٢٢ م: ٣٨١، ٤٣٩.

(٤) الأحكام الوسطى: ١ / ١٧١.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٢ م: ٤٤٠، الإصابة: ٥ / ١٠٥ م: ٦٣٧٨، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٠٨، خلاصة البدر المنير: ١ / ٩٣ ح: ٢٩٤.

بذلك روايته الأخرى عن زيد بن أسلم الّتي ورد فيها النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، كما جاء ذلك في رواية عمرو بن عبسة نفسه، ممّا قد يحتمل أن يكونا حديثاً واحداً.

ما روي عن أنس بن مالك

[٢٩١] ـ (أبو يعلى): ثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي، ثنا مبارك مولى عبد العزيز ابن صهيب، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «**مثل أمتي مثل نهر، يغسل منه خمس مرات، فما عسى أن يبقينّ عليه من درنه؛ يقوم إلى الوضوء؛ فيغسل يديه، فتتناثر كلّ خطيئة مسّ بها يديه، ويمضمض، فتتناثر كلّ خطيئة تكلّم بها لسانه، ثم يغسل وجهه، فتتناثر كلّ خطيئة نظرت بها عيناه، ثم يمسح رأسه فتتناثر كلّ خطيئة سمعت بها أذناه، ثم يغسل قدميه، فتتناثر كلّ خطيئة مشت بها قدماه**».

قال الهيثمي: وفيه مبارك بن سحيم، وقد أجمعوا على ضعفه.

وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، مبارك بن سحيم متروك الحديث.

وقال الدكتور عبدالله: إسناده واه، من أجل مبارك بن سحيم[١].

مبارك بن سحيم البناني البصري قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، ما أعرف له حديثاً صحيحاً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير، لا يجوز الاحتجاج به. وذكره الأعلام في [الضعفاء][٢].

(١) مسند أبي يعلى: ٧ / ١٣ ـ ١٤ ح: ٣٩٠٧، المقصد العلي: ١ / ٨٤ ح: ١٣٢، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٥، المطالب العالية: ١ / ٢٧ ح: ٨٧، وفي طبع: ٣ / ٢٧٠ ح: ٨٣.

(٢) الضعفاء الصغير: ١١٦ م: ٣٦٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩٨ م: ٥٧٥، المجروحين: ٣ / ٢٣، الضعفاء ←

[٢٩٢] ـ (مسدَّد): ثنا عطاف بن خالد، ثني إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، قال: كنت جالساً مع رسول‌الله ﷺ بمسجد الخيف، فجاءه رجلان؛ أنصاري وثقفي ـ فذكر الحديث ـ قال: فقال الثقفي: أخبرني يا رسول‌الله، قال: «**جئت تسألني عن الصلاة، فإنّك إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار رجليك... الحديث**».

وذكره البوصيري في الحجّ أيضاً، وقال: رواه مسدّد والبزّار والأصبهاني بسند ضعيف، لضعف إسماعيل بن رافع[(١)].

أقول: هذا إسناد ضعيف جدّاً، فيه إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المزني المدني نزيل البصرة، ضعّفه كلّ من ابن سعد وأحمد وابن معين وأبي حاتم والعقيلي والعجلي والقيرواني والمقدمي وابن عمّار وابن الجارود وابن عبد البرّ والخطيب وابن حزم وابن عساكر والذهبي. وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس بشيء. وقال النسائي مرّة أخرى وابن خراش والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال البزّار: ليس بثقة، ولا حجّة. وقال ابن عدي: أحاديثه كلّها ممّا فيه نظر. وقال ابن الجنيد: متروك. وقال الذهبي: ومن تلبيس الترمذي؛ قال: ضعّفه بعض أهل العلم. قال: وسمعت محمّداً ـ يعني البخاري ـ يقول: هو ثقة مقارب الحديث[(٢)].

← الكبير: ٤ / ٢٢٣ م: ١٨١٥، الكامل في الضعفاء: ٦ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ م: ١٨٠٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٣٢ م: ٢٨٣٥، ميزان الاعتدال: ٦ / ١٤ م: ٧٠٤٨.

(١) إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤٠٦ ح: ٧٧٩، و ٤ / ٨٣ ـ ٨٤ ح: ٣٣٧٠، المطالب العالية: ٣ / ٢٦٣ ح: ٨٠، ٣٦٩٨، وفي طبع: ١ / ٢٦ ح: ٨٤.

(٢) التاريخ الكبير: ١ / ٣٥٤ م: ١١١٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٥٠ م: ٣٢، الجرح والتعديل: ٢ / ١٦٨ ـ ١٦٩ م: ٥٦٦، المجروحين: ١ / ١٢٤، المعرفة والتاريخ: ٣ / ٤٠، الضعفاء الكبير: ١ / ٧٧ م: ٨٣، الكامل في الضعفاء: ١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٤ م: ١١٩، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ١٣٥ م: ٧٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ١١١ ـ ١١٢ م: ٣٧٠، تهذيب الكمال: ٣ / ٨٥ ـ ٨٩ م: ٤٤٢، ميزان الاعتدال: ١ / ٢٢٧ م: ٨٧٢، المغني في الضعفاء: ١ / ١٢١ م: ٦٥١، ديوان الضعفاء: ١ / ٨٣ م: ٣٩٨، تهذيب التهذيب: ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨ م: ٤٨٣.

وقال الدكتور عبدالله في تعليقته على [المطالب العالية]: {إسناده ضعيف، من أجل إسماعيل بن رافع؛ فإنّ أكثر الأئمة على أنّه متروك. أما الطريق الأخرى الّتي أخرجها أبو يعلى والطبراني في [الأوسط]، فإنّها لا تقويه؛ لأنّها واهية. وأما طريق البزّار، فإنّ فيها انقطاعاً، كما قال الهيثمي. كما أنّ لفظها مختصر ـ جدّاً ـ بالنسبة للفظ حديث الباب، وبناء على ذلك لا يفرع عن درجة الضعف. إلّا أنّ أصل الحديث يشهد له عدد من الأحاديث}. انتهى.

أما طريق أبو يعلى؛ فقد تقدّم آنفاً، ولاحظ طريق البزّار والطبراني فيما يلي:

[٢٩٣] ـ (البزّار): ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، (ح) وحدّثناه سهل بن بحر، ثنا الحسن بن الربيع، قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؛ إسباغ الوضوء وكثرة الخطا إلى المساجد**».

قال الهيثمي: وعاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس، وبقية رجاله ثقات[1].

[٢٩٤] ـ (الطبراني): ثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، عن عباد بن كثير البصري، عن أبي عبيدة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتمّ لها قيامها وخشوعها وركوعها خرجت وهي بيضاء مسفرة... الحديث**».

قال الهيثمي: وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه[2].

فأنت تلاحظ أنّه لا يوجد في كلا الطريقين ما يمكن أن يكون تأييداً لرواية الغسل، لا متناً ولا إسناداً. هذا، وقد لا حظت أنّ مذهب أنس هو المسح.

(١) كشف الأستار: ١ / ١٣٨ ح: ٢٦٣، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٧.

(٢) المعجم الأوسط: ٣ / ٢٦٣ ـ ٣٠٩٨ ضعيف، ط م: ٤ / ٨٦ ـ ٣١١٩، مجمع الزوائد: ١ / ٣٠٢.

ما روي عن غيرهم

[٢٩٥] ـ أخرج أبو يعلىٰ من طريق محمّد بن الحارث، والدارقطني من طريق صالح بن عبد الجبار ـ كلاهما ـ عن محمّد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفّان ـ واللفظ للدارقطني ـ أنّه توضّأ بالمقاعد ـ والمقاعد بالمدينة حيث يصلّى على الجنائز عند المسجد ـ « **فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً** ». وسلّم عليه رجل وهو يتوضّأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّني سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: « **من توضّأ هكذا ولم يتكلّم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين** »[1].

وأورده الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمّد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه.

وقال العسقلاني: وابن البيلماني ضعيف جدّاً، وأبوه ضعيف أيضاً.

وقال ابن حبّان: محمّد بن عبدالرحمن البيلماني يروي عن أبيه، كان ممّن

(١) المقصد العلي: ١ / ٨٦ ح: ١٣٩، سنن الدارقطني: ١ / ٩٢، وفي طبع: ١ / ٩٦ ح: ٣٠١، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها، حدّث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث، كلّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره الّا على جهة التعجّب. وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف[١].

[٢٩٦] ـ أخرج الطبراني في [الكبير]، وأخرج عبد الرزّاق والطحاوي من طريق قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي[٢]، عن أبيه، قال: ما أدري كم حدّثني هذا الحديث عن رسول‌الله ﷺ: «**ما من عبد يتوضّأ فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه**[٣]، **ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه، ثم يصلّي فيحسن صلاته إلّا غفر الله له ما سلف**».

وفي بعض الروايات: «**حتى يسيل الماء من قبل كعبيه**».

وذكره الهيثمي في [المجمع]، والمنذري في [الترغيب]، والمتّقي في [الكنز]، من حديث ثعلبة بن عباد، وعزوه للطبراني في [الكبير]. وقال الهيثمي: ورواه بإسناد آخر، فقال: عن ثعلبة بن عمارة، وقال: هكذا رواه إسحاق الديري عن عبد الرزّاق، ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عبّاد.

ثم قال الهيثمي: ورجاله موثّقون.

وقال المنذري: رواه الطبراني في [الكبير] بإسناد ليّن[٤].

أقول: إنّه قد صحّح لثعلبة بن عباد جماعة من المحدّثين، كالترمذي والحاكم وآخرين. وقال الذهبي مرّة: لا يدرٰى من هو. وفي [التلخيص] وافق الحاكم على صحّة حديثه عن سمرة بن جندب في الكسوف. وقال الحافظ: مقبول. وتعقّب الفاضلان بقولهما: {بل مجهول، تفرّد بالرواية عنه الأسود بن قيس، ولم يوثّقه سوى

(١) التاريخ الكبير: ١ / ١٦٣ م: ٤٨٤، المجروحين: ٢ / ٢٦٤، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦١٧ م: ٧٨٢٧، تلخيص الحبير: ١ / ٨٤ ح: ٨٥.

(٢) وفي المصنّف: ثعلبة بن عمارة، وهو خطأ.

(٣) وفي بعض الروايات، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذَقَنه.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٥٤ ح: ١٥٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٧ ح: ١٨٢، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٤، الترغيب والترهيب: ١ / ٢١٦ ح: ٣٠٠، كنز العمال: ٧ / ٣٠٢، ٣٠٣ ح: ١٨٩٩١، ١٨٩٩٢.

ابن حبّان، وذكره علي بن المديني في المجاهيل الّذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وقال ابن حزم وابن القطان: مجهول. أما قول الترمذي عقب حديثه الّذي رواه عن سمرة بن جندب؛ (حسن صحيح) ففيه نظر، أو يكون الترمذي قد حكم على المتن، وربما يكون له شاهد يتقوى به، لا سيما أنّه قال بإثره: (وفي الباب عن عائشة). ولعل صنيع الترمذي هو الأولى}. وحُكي عن العجلي القول بمجهوليته أيضاً. روى له البخاري في [أفعال العباد]، وروى له أصحاب السنن حديثاً واحداً في الكسوف[1].

[٢٩٧] ـ (البيهقي): أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمّد الصفّار، ثنا محمّد بن غالب، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا صالح أبو عمر البزّار، ثنا يونس، عن أبي عثمان، قال: غزوت مع سلمان غزوة، فلما حضرت الصلاة دعا بماء؛ «**فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل قدميه، ثم تناول الشجرة، فحركها، فتحات ورقها**»، فقال: سلوني لم فعلت هذا. فسألوه، فقال: غزوت مع رسول‌الله ﷺ، ففعل مثل هذا، فقال رسول‌الله ﷺ: «**إذا توضّأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة**»[2].

أقول: إنّي لم أقف على هذا الحديث عند غير البيهقي؛ لا في الصحاح، ولا في غيرها. وحسبه من الوهن عدم وجوده في شيء من الأصول المعتبرة، ورواه البيهقي في [شعب الإيمان]، بإسناد غريب، وسعيت على أن أتعرّف على أحوال رجاله، فلم أتمكّن إلّا من معرفة بعضهم.

أما أبو الحسين، فهو عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بشران الأموي، وهو أخ عبد الملك، قال الخطيب وابن الجوزي: كان صدوقاً، ثقة ثبتاً، حسن الأخلاق، تام

(١) سنن الترمذي: ٢ / ٤٥١ ح: ٥٦٢، سنن النسائي: ٣ / ١٤٠، ١٤٨، ١٥٢، سنن أبي داود: ١ / ٣٠٨ ح: ١١٨٤، صحيح ابن خزيمة: ٢ / ٣٢٥ ح: ١٣٩٧، صحيح ابن حبّان: ٧ / ٩٤، ١٠١، ح: ٢٨٥١، ٢٨٥٦، المستدرك: ١ / ٣٢٩ ـ ٣٣١، وفي طبع: ١ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ح: ١٢٣٠، تهذيب الكمال: ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦ م: ٨٤٤، ميزان الاعتدال: ١ / ٣٧١ م: ١٣٨٩، المغني في الضعفاء: ١ / ١٩١ م: ١٠٥٥، تهذيب التهذيب: ٢ / ٢٢ ح: ٨٩٧، تحرير التقريب: ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ م: ٨٤٣.

(٢) شعب الإيمان: ٣ / ١٥ ح: ٢٧٣٧.

المروءة. وزاد الخطيب: ظاهر الديانة[١].

وأما الصفّار؛ فهو أبو عليّ إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن صالح البغدادي النحوي، قال الدارقطني: كان ثقة متعصّباً للسنّة. ووثّقه ابن الجوزي والعسقلاني، وقال: روى عنه الدارقطني وابن مندة والحاكم، ووثّقوه. وقال: ولم يعرفه ابن حزم؛ فقال في [المحلّىٰ]: إنّه مجهول، وهذا تهوّر من ابن حزم، يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره[٢].

أما محمّد بن غالب؛ فهو أبو جعفر محمّد بن غالب بن حرب الضبي البصري التمار التمتام نزيل بغداد، ذكره ابن حبّان في [الثقات]. وقال الدارقطني: ثقة، مأمون، إلّا أنّه كان يخطئ. قال الخطيب وابن الجوزي: كان صدوقاً حافظاً. وكان إسماعيل القاضي يجلّ تمتاماً، ويثني عليه. وقال ابن المنادي: كتب عنه الناس، ثم رغب أكثرهم عنه، لخصال شنيعة في الحديث وغيره[٣].

وأما أبو عثمان؛ فهو عبد الرحمن بن ملّ النهدي الكوفي البصري صاحب سلمان الفارسي، روى عنه أئمّة الحديث، ووثّقوه، وأثنوا عليه[٤].

وأما صالح أبو عمر البزّار ويونس؛ فلم أقف على ترجمتهما، والله أعلم بهويتها.

[٢٩٨] ـ (عبد الرزّاق): عن مقاتل ورجل، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ؛ قال: قلت يا رسول‌الله، أي الليل أفضل؟... فذكر أوقات الصلاة وصلاة الليل بنحو من حديث عمرو بن عبسة ـ إلى أن قال: «**وإنّ العبد إذا قام يتوضّأ؛ فغسل كفيه، خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه**

(١) تاريخ بغداد: ١٢ / ٩٧ ـ ٩٨ م: ٦٥٢٧، المنتظم في التاريخ: ١٥ / ١٦٧ م: ٣١٢٩.

(٢) تاريخ بغداد: ٦ / ٣٠٢ ـ ٣٠٤، وفي طبع: ٦ / ٢٩٩ ـ ٣٠١ م: ٣٣٤٤، المنتظم في التاريخ: ١٤ / ٨٨ م: ٢٥٣٣، سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ م: ٢٥٠، لسان الميزان: ١ / ٦٦٦ م: ١٣٥٦.

(٣) الثقات لابن حبان: ٩ / ١٥١، تاريخ بغداد: ٣ / ٣٦١ ـ ٣٦٤ م: ١٤٩٢، المنتظم في التاريخ: ١٢ / ٣٦٩ م: ١٩٠٥، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٨١ م: ٨٠٤٣، سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٣٩٠ ـ ٣٩٢ م: ١٨٨، لسان الميزان: ٦ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨ م: ٧٩٧٠.

(٤) تهذيب الكمال: ١٧ / ٤٢٤ ـ ٤٣٠ م: ٣٩٦٨، سير أعلام النبلاء: ٤ / ١٧٥ ـ ١٧٨ م: ٦٧.

من خياشمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه».

وذكره السيوطي في جامعه، وقال: وسنده حسن[١].

أقول: فيه أشعث بن سوار الكوفي القاضي، قال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه. وقال أبو زرعة: ليّن. وكان عبد الرحمن بن مهدي يخطّ على حديثه. وقال أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف، وفي رواية عن يحيى أنّه قال: لا شيئ، وفي رواية: هو ثقة. وقال ابن حبّان: فاحش الخطأ، كثير الوهم[٢].

ولا يوجد هذا الحديث في شئ من الأصول المعتبرة عند الجمهور. وقد تقدّم؛ أنّ الثابت الصحيح من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام هو المسح على الرجلين.

خلاصة الكلام على هذه الطائفة من الأخبار

قال الطحاوي: {فهذه الآثار تدلّ أيضاً على أنّ الرجلين فرضهما الغسل؛ لأنّ فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب، ألا ترى أنّ الرأس الّذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب دلّ ذلك أنّ فرضهما هو الغسل}[٣].

أقول: إنّ ماذكره الطحاوي مردود من عدّة جهات؛

الأولى: إنّه بناء على ما ادعاه يكون الثواب في المفروضات فقط، لا في المستحبّات.

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٥١ ـ ٥٢ ح: ١٥٣، جمع الجوامع: ١٣ / ١٠ ح: ٥٣٩٦.

(٢) الطبقات الكبرى: ٦ / ٣٥٨، وفي طبع: ٨ / ٤٧٨ م: ٣٤١٧، تاريخ ابن معين للدوري: ٢ / ٦٣ م: ٣٢٣٠، العلل لأحمد: ١ / ٤١٥، ٤٩٤ م: ٨٨٧، ١١٤٦، و ٣ / ٨٤ م: ٤٢٨٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٥٥ م: ٥٨، المجروحين: ١ / ١٧١ ـ ١٧٢، الكامل في الضعفاء: ٢ / ٤٠ ـ ٤٥ م: ١٩٨، الضعفاء الكبير: ١ / ٣١ م: ١٣، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ١٥٥ م: ١١٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ١٢٥ م: ٤٣٦، ميزان الاعتدال: ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٥ م: ٩٩٦، المغني في الضعفاء: ١ / ١٣٨ م: ٧٥٦.

(٣) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٨.

الثانية: إنّ كلامه منقوض بالمسح على الخفين.

الثالثة: إنّ ادعاء عدم الثواب على غسل الرأس بدل المسح مخالف لما ذهب إليه قومه؛ من جواز الغسل بدل المسح، وأنّ في الغسل المسح مع زيادة.

الرابعة: إنّه قد ذكر في تلك الروايات الثواب على المضمضة والاستنشاق، فهل يحكم الطحاوي بكونهما فرضين في الوضوء؟.

نعم إنّ دلالة هذه الطائفة من الأخبار على الغسل أقوى من دلالة الأخبار العملية، إلّا أنّ غاية ما يمكن أن يستفاد منها هو مشروعية غسل الرجلين ومطلوبيته، لا أكثر، فكما يمكن أن نحملها على وجوب الغسل، كذلك يمكن أن نحملها على الاستحباب أيضاً.

ولكنّك عرفت عدم وجود ما يمكن أن يعتمد عليه من أسانيدها، فجميع طرقها شامية أمويّة. ولا يصحّ التمسّك بما انفرد به الشاميون، خاصّة في المسائل الخلافية بين الأمّة[1].

وسبب ذلك هو أنّ أصحاب السير والتاريخ ذكروا أنّ النبيّ ﷺ عندما خرج إلى معركة أحد في ألف نفر من أصحابه انفصل منهم ثلاثمائة نفر من المنافقين، ورجعوا إلى المدينة بقيادة عبدالله بن أبي بن سلول. ونقل ابن كثير الشامي عن البيهقي أنّ المشهور عن الزهري أنّهم بقوا في أربعمائة مقاتل. ثم قال: كذلك رواه يعقوب بن سفيان عن أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري[2].

وبناء على هذا يكون تعداد ما انفصل عن جيش الإسلام يومئذ ستمائة شخص من المنافقين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ**﴾[3].

قال الذهبي: {كان جماعة في أيام النبيّ ﷺ منتسبون إلى صحبته وإلى ملّته، وهم

(١) ومرادنا بالشاميين في المقام كلّ من اجتمع تحت ظلّ السلطة الأمويّة الشامية، أعم من أهل الشام وغيرهم.

(٢) المغازي للواقدي: ١ / ٢١٩، تاريخ الطبري: ٢ / ٦٠، السيرة النبوية لابن هشام: ٣ / ٦٨، الكامل في التاريخ: ١ / ٥٤٩، البداية والنهاية: ٤ / ١٥، الهجرة إلى الثقلين: ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٣) سورة التوبة: ١٠١.

في الباطن من مردة المنافقين، قد لا يعرفهم نبيّ الله ﷺ، ولا يعلم بهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾. فإذا جاز على سيّد البشر أن لا يعلم ببعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات فبالأولى أن يخفى حال جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده عليه السلام على العلماء من أمّته }[1].

هكذا يعترف الذهبي بوجود جماعة من المنافقين لا يعرفهم حتى النبيّ ﷺ. ومع ذلك كان الذهبي في رأس الّذين ألقوا الغطاء الكثيف عليهم؛ كي لا يعرفهم أحد بعد النبيّ ﷺ، فكلّ من أورده البخاري وغيره في [الضعفاء] ممّن أُطلق عليهم عنوان الصحبة حذفهم الذهبي من [الميزان]. فهو يحكم على كلّ من أسلم ورأى النبيّ ﷺ بكونه من أصحابه، ثم يحكم بعدالة جميع الصحابة، فكيف يستطيع أن يعرف المنافقين من بينهم؟

ونحن نطلب من الّذين يزعمون أنّهم يعرفون المنافقين أن يأتوا بأسماء ثلاثمائة الّذين انكشف أمرهم في يوم أحد فقط، فضلاً عن ستمائة، فضلاً عن تلك الجماعة المستورة الّتي لا يعرفهم حتى النبيّ ﷺ. وترى أنّ بعضهم إذا لم يجدوا جواباً على هذا السؤال يقولون إنّهم أسلموا، فكأنّ ظاهرة النفاق انعدمت بوفاة النبيّ ﷺ.

وقد بيّن النبيُّ الأعظم ﷺ لأمّته علامة هؤلاء المنافقين، وهي بغض أمير المؤمنين عليّ عليه السلام[2]، إلّا أنّ أمثال الذهبي حالوا بينهم وبين الأمّة؛ كي لا يعرفوهم، فحطّوا من قدر كلام النبيّ ﷺ، إلى حدّ أن لا يبقى له التأثير اللازم في معرفة هؤلاء المنافقين.

ولا شكّ أنّ معرفة هؤلاء المنافقين بعد وفاة النبيّ ﷺ كان أسهل على المؤمنين من زمان حياته؛ لأنّهم عندما رأوا أنّ سلطة مخالفة لعليّ عليه السلام أقيمت في الشام وجدوا

(١) سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٣٤٣م: ٢٠٥.

(٢) راجع: صحيح مسلم: ١ / ٨٤ ح: ٧٨ / ١٣١، سنن الترمذي: ٦ / ٨٢، ٩٤ ح: ٣٧١٧، ٣٧٣٦، سنن النسائي: ٨ / ١١٥ ـ ١١٧، سنن ابن ماجة: ١ / ٤٢ ح: ١١٤، مسند أحمد: ١ / ٨٤، ٩٥، ١٢٨، و ٦ / ٢٩٢، وراجع الفصل الأوّل من كتابنا عليّ ميزان الحقّ.

ضالّتهم فيها، فانتهزوها فرصة، والتفوا حولها، ودافعوا عنها، ووضعوا الأحاديث لتأييدها وتقويتها، وتفضيل كلّ من رأى النبيّ صلى الله عليه وآله، وأسلم في زمانه. فهم بتلك الصورة أظهروا نفاقهم وعداوتهم وبغضهم تجاه أمير المؤمنين عليه السلام.

فهذا هو سبب حكمنا بعدم قبول ما تفرّد به الشاميون.

الطائفة الرابعة : الأخبار البيانية

ومن أدلّة القائلين بالغسل الاستدلال بأخبار بيانيَّة لوضوء النبيّ ﷺ.

وقد وردت حكاية وضوء النبيّ ﷺ من طريق أهل السنّة عن جماعة كبيرة من الصحابة، وذكر جميعهم أنّه غسل رجليه في الوضوء. وادّعىٰ كلّ من الطحاوي وابن عبد البرّ والجصّاص والعسقلاني وغيرهم تواتر الأخبار في ذلك[1].

وفي المقابل يدّعي علماء الشيعة أنّ الآثار متواترة من طريقهم عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام من آل النبيّ ﷺ في أنّ وظيفة المكلّف هو المسح، وأنّ جميع ما ورد في الغسل أخبار أمويّة اخترعوها لتخريب الشريعة المحمّدية.

ولأجل كشف الحقيقة وبيان الواقع لابدّ من استعراض جميع ما ورد في المقام، وتدريسه بصورة دقيقة لنر هل يوجد في ذلك ما يمكن أن يكون حجّة، فنتمسّك به؟ أو أنّ جميع ذلك ممّا انفرد به بنوا أمّية وأتباعهم ومواليهم.

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٧، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٦٦، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٥٦ـ ٢٥٧، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٤٨٨، وفي طبع: ٢ / ٣٤٦، فتح البيان: ٣ / ٣٦٤، فتح الباري: ١ / ٣٥٧ ح: ١٦٣، شرح فتح القدير: ١ / ٢٥ ـ ٢٦، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٢، عمدة القاري: ٢ ٢٣٧، نظم المتناثر: ٦٦، ٦٩ ـ ٧٠ ح: ٢٧، ٣١.

ما روي عن عثمان بن عفان

وقد روى عن عثمان بن عفّان في المسألة جماعة من التابعين، فلاحظ:

رواية حمران بن أبان عن عثمان

[٢٩٩] ـ أخرج عبد الرزّاق وأحمد والدارمي والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبزّار والطحاوي وابن الجارود وأبو عوانة وابن حبّان والدارقطني والبغوي والبيهقي من طرق؛ عن ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان: «**أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ علىٰ يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرّات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلَّ رجل ثلاثاً**»، ثم قال: رأيت النبيَّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه**»[1].

(١) صحيح البخاريّ: ١ / ٧٨، ٧٩، ٦٣٧ ح: ١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، صحيح مسلم: ١ / ١٢٤ ـ ١٢٥ ح: ٢٢٦، سنن أبي داود: ١ / ٣١ ح: ١٠٦، سنن النسائيّ: ١ / ٦٤، ٦٥، ٨٠، مسند أحمد: ١ / ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥ ح: ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٤٤ ـ ٤٥ ح: ١٣٩، ١٤٠، المنتقىٰ لابن الجارود: ٢٨ ح: ٦٧، سنن الدارمي: ١ / ١١٨ ح: ٦٩٣، البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ٧٩ ـ ٨٠ ح: ٤٢٩ ـ ٤٣١، مسند

←

هذا لفظ البخاري، وألفاظ الآخرين بنحوه.

وقد ورد هذا الحديث عن حمران من طرق أخرى، وهي كما يلي:

١ ـ أخرج أبو داود والبزّار والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران[١].

قال مجدي منصور: إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن وردان مقبول[٢].

٢ ـ أخرج أحمد من طريق يعقوب، عن أبيه، عن محمّد بن إسحاق، ثني محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران بن أبان[٣].

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه[٤].

← أبي عوانة: ١ / ٢٠١ ـ ٢٠٣ ح: ٦٥٢ ـ ٦٥٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ح: ١٦٨، سنن الدارقطني: ١ / ٨٥ ـ ٨٦ ح: ٢٦٧، العلل له: ٣ / ٢٠ ـ ٢٣ س ٢٦١، شرح السنّة: ١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ح: ٢٢١، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٤٠ ـ ٣٤١، ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ح: ١٠٥٨، ١٠٦٠، سنن البيهقي: ١ / ٤٨، ٤٩، ٦٨، معرفة السنن له: ١ / ١٧٣، ح: ٨٣ ـ ٨٥.

(١) سنن أبي داود: ١ / ٧٤ ح: ١٠٧، البحر الزخّار للبزار: ٢ / ٧٣ ح: ٤١٨، سنن الدارقطني: ١ / ٩٦ ح: ٢٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٢.

(٢) عبد الرحمن بن وردان الغفاري أبو بكر المكّي المؤذن. قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبّان في الثقات ٥ / ١١٤، وقال الدارقطني: ليس بقويّ. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٩٦ م: ٤٩٩٧، والمغني في الضعفاء: ١ / ٦١٦ م: ٣٦٥٠، تهذيب الكمال: ١٧ / ٤٧٧ م: ٣٩٨٨، تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٥٩ م: ٤١٨٤.

(٣) مسند أحمد: ١ / ٥٢٤ ح: ٤٨٩، المسند الجامع: ١٢ / ٤٣٦ ح: ٩٦٦٧.

(٤) محمّد بن إسحاق بن يسّار المطلبي القرشي المدني أحد أئمة الحديث والتاريخ، كذّبه سليمان التيمي وهشام ابن عروة ومالك ويحيىٰ القطّان ووهيب. قال ابن معين: ثقة ليس بحجّة. وكذا قال النسائي وغير واحد. وقال شعبة: صدوق. وقال أحمد حسن الحديث، وليس بحجّة. وقال الدارقطني: لا يحتجّ به. وقال عبد الرحمن بن مهدي: تكلّم أربعة في ابن اسحاق، فأمّا شعبة وسفيان فكانا يقولان فيه: أمير المؤمنين في الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر. قال المزّي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب (القرائة خلف الامام) وغيره، وروى له مسلم في المتابعات، واحتجّ به الباقون. تهذيب الكمال: ٢٤ / ٤٠٥ ـ ٤٢٩ م: ٥٠٥٧، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٣ ـ ٣٨ م: ٥٩٦٠، تقريب التهذيب: ٤٠٣ م: ٥٧٢٥، ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٦٨ ـ ٤٧٥ م: ٧١٩٧، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٨٠ م: ٣٥٨٩، المغني في الضعفاء: ٢ / ٢٦٢ م: ٥٢٧٦.

٣ ـ أخرج البزّار من طريق محمّد بن مرزوق، نا عبدالله بن رجاء، نا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حمران(١).

٤ ـ أخرج البزّار من طريق المنذر بن الوليد الجارودي، نا أبي، نا شداد بن سعيد، عن سعيد بن إياس الجريري، عن حمران(٢).

٥ ـ أخرج البزّار من طريق محمّد بن المثنىٰ، نا أبو عامر، نا أيوب بن سيّار، عن ابن المنكدر، عن حمران(٣).

٦ ـ أخرج الطحاوي من طريق يزيد بن سنان، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا كثير بن زيد، ثنا المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، عن حمران(٤).

(١) البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ٨٨ ح: ٤٤١. عبد الكريم بن أبي المخارق، قال أيوب وأحمد وابن معين: ليس بشيئ. ورماه أيوب بالكذب. وكان يحيىٰ وابن مهدي لا يحدّثان عنه. وضرب أحمد على حديثه. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الحافظ: ضعيف. وقال ابن عبد البرّ: لا يختلفون في ضعفه. قال أبو الفتح اليعمري: لم يخرج مالك عنه الّا الثابت من غير طريقه، وقد اعتذر لما تبيّن أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد. تقريب التهذيب: ٣٠٢ م: ٤١٥٦، ميزان الاعتدال: ٢ / ٦٤٦ م: ١٥٧٢، المغني في الضعفاء: ٢ / ٦ م: ٣٧٨٤، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٢ / ١١٤ م: ١٩٧٩.

(٢) البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ٨٨ ح: ٤٤٢. شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وثّقه أحمد وابن معين وأبو خيثمة والنسائي والبزّار. وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال البخاري: ضعّفه عبد الصمد. وقال الدارقطني: بصري يعتبر به. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنّه لا بأس به. وقال العقيلي: وله غير حديث لا يتابع على شيئ منها. التاريخ الكبير: ٤ / ٢٢٧ م: ٢٦٠٧، الضعفاء الكبير: ٢ / ١٨٥ م: ٧٠٧، الكامل في الضعفاء: ٥ / ٦٩ ـ ٧٠ م: ٩٠٣، الثقات لابن حبّان: ٦ / ٤٤١ و ٨ / ٣١٠، تهذيب الكمال: ١٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٨ م: ٢٧٠٦، ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٦٥ م: ٣٦٧٣، ديوان الضعفاء: ١ / ٣٧٦ م: ١٨٦٩، المغني في الضعفاء: ١ / ٤٦٥ م: ٢٧٤٧، تهذيب التهذيب: ٤ / ٢٨٨ م: ٢٨٥٠.

(٣) البحر الزخّار للبزار: ٢ / ٨٢ ـ ٨٣ ح: ٤٣٤. أيوب بن سيّار الزهري المدني، قال ابن معين: ليس بشيئ. وقال ابن المديني والسعدي: غير ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الرازيان: ضعيف الحديث، وزاد أبو حاتم؛ منكر الحديث، ليس بالقوي. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبّان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال الذهبي عن ابن المنكدر: واه. التاريخ الكبير: ١ / ٤١٧ م: ١٣٣٢، الجرح والتعديل: ٢ / ٢٤٨ م: ٨٨٤، كتاب المجروحين: ١ / ١٧١، ميزان الاعتدال: ١ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ م: ١٠٨٠، المغني في الضعفاء: ١ / ١٤٧ م: ٨١٢، ديوان الضعفاء: ١ / ١٠٣ م ٥١٣.

(٤) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ح: ١٧٠. كثير بن زيد الأسلمي، وثّقه ابن عمّار الموصلي وابن حبّان وابن معين ←

نظرة في سند الحديث

ثمّ إنّنا لو غضضنا النظر عن عثمان بن عفّان، وسلّمنا بكونه من الصحابة الّذين كانوا يأخذون مبادئ دينهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله بصورة صحيحة، وفرضنا أنّ مكانته الاجتماعية لا تساعده على أن يعمد إلى تغيير ما أخذه عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حضور الصحابة، إلّا أنّ في الاسناد ما لا يمكن للمسلم المتديّن أن يقبل رواياته أصلاً، كحمران بن أبان وغيره.

وقد عرفت أنّ أئمّة الحديث من أهل السنّة اتّفقوا على رواية حديث حمران هذا في كتبهم، ومن بينهم البخاري. فرغم أنّه ذكره في [الضعفاء] ـ كما سيأتي ـ أخرج حديثه هذا في عدّة مواضع من صحيحه. ولاتّضاح حقيقة حاله لا بأس بأن نتعرّض لشيئ يسير من أحواله، فلاحظ:

حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان، ذكره الذهبي في [الضعفاء] و[الميزان]، وقال: {وقد ذكره ابن سعد في [الطبقات]، فقال: لم أرهم يحتجّون به. وقد أورده البخاري في [الضعفاء]، لكن ما قال ما بليّته قطّ}.

وقال أحد الفاضلين: {ويظهر من جماع ترجمته أنّ الرجل لم يكن أميناً الأمانة الّتي تؤدي إلى توثيقه توثيقاً مطلقاً}[1].

← في رواية. ونفى عنه البأس كلّ من أحمد وابن عدي وابن معين في رواية أخرى. وفي رواية ثالثة عن ابن معين: صالح. وفي رابعة قال: ليس بشئ. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو. وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين. وقال ابن المديني وأبو حاتم: صالح، ليس بقوّي. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن جرير: وكثير بن زيد عندهم ممّن لا يحتج بنقله. وقال ابن عدي: وأرجو أنّه لا بأس به. وذكره ابن حبّان في الثقات. روى له البخاري في القرائة خلف الإمام، وفي الأدب، وأبو داود وابن ماجة. الثقات لابن حبّان: ٧ / ٣٥٤، تهذيب الكمال: ٢٤ / ١١٣ ـ ١١٦ م: ٤٩٤١، تهذيب التهذيب: ٨ / ٣٦٠ ـ ٣٦١ م: ٥٨٣١، ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٠٤ م: ٦٩٣٨، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٥٨ م: ٣٤٧١، المغني في الضعفاء: ٢ / ٢٢٦ م: ٥٠٨١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٣ / ٢٢ م: ٢٧٨٦.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥ / ٢٨٣، و ٧ / ١٤٨، وفي طبع: ٧ / ٢٧٩ م: ١٧١٧، و ٩ / ١٤٩ م: ٣٨٦٠، ميزان الاعتدال: ١ / ٦٠٤ م: ٢٢٩١، المغني في الضعفاء: ١ / ٢٩٠ م: ١٧٤٣، تحرير تقريب التهذيب: ١ / ٣٢١ م: ١٥١٣. ولم أقف في النسخ الموجودة من ضعفاء البخاري على اسم حمران بن أبان.

وقد وقع بين عثمان وحمران بن أبان عدّة مشاكل، ممّا ألجأ عثمان أن يخرجه من المدينة مراراً. فلاحظ ما ذكره المؤرخون، والسياقُ لكلام ابن خلدون قال: {وكان حمران بن أبان أيضاً يحقد لعثمان؛ أنّه ضربه على زواجه امرأة في العدّة وسيّره إلى البصرة، فلزم ابن عامر. وكان بالبصرة عامر بن عبد القيس، وكان زاهداً متقشفاً. فأغرى به حمران صاحب ابن عامر فلم يقبل سعايته. ثم أذن له عثمان، فقدم المدينة، ومعه قوم، فسعوا بعامر بن عبد القيس؛ أنّه لا يرى التزويج، ولا يأكل اللحم، ولا يشهد الجمعة. فألحقه عثمان بمعاوية، وأقام عنده، حتى تبيّنت برائته، وعرف فضله وحقّه. وقال: ارجع إلى صاحبك. فقال: لا أرجع إلى بلد استحلّ أهله مني ما استحلّوا. وأقام بالشام كثير العبادة والانفراد بالسواحل إلى أن هلك}[1].

وقد ذكر العلماء والمؤرخون قصّة أخرى جرت بين حمران وبين الخليفة، ممّا صارت سبباً لنفيه أيضاً. والسياق لكلام اليعقوبي، فلاحظ: {ورُوي أنّ عثمان اعتلّ علّة اشتدت به، فدعا حمران بن أبان، وكتب عهداً لمن بعده، وترك موضع الإسم، ثم كتب بيده (عبد الرحمن بن عوف)، وربطه، وبعث به إلى أمّ حبيبة بنت أبي سفيان. فقرأه حمران في الطريق، فأتى عبد الرحمن، فأخبره. فقال عبد الرحمن ـ وغضب غضباً شديداً ـ: استعمله علانية ويستعملني سرّاً. ونمى الخبر وانتشر في المدينة، وغضب بنو أمّية. فدعا عثمان بحمران مولاه، فضربه به مائة سوط، وسيّره إلى البصرة. فكان سبب العداوة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف}[2].

وذكر المؤرخون قصّة أخرى من خيانة حمران تجاه الخليفة، ممّا صار سبباً لنقمته عليه. والسياق لكلام البلاذري، فلاحظ: {قالوا: كان حمران بن أبان للمسيب بن نجبة

(١) تاريخ ابن خلدون: ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢ في حوادث سنة: ٣٤، تاريخ الطبري: ٣ / ٣٦٨، وفي طبع: ٢ / ٦٣٩، ٦٤٠، الكامل في التاريخ: ٣ / ٤١٤.

(٢) تهذيب الكمال: ٧ / ٣٠١ ـ ٣٠٦ م: ١٤٩٦، تاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٦٩، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧ / ١٤٨، وفي طبع: ٩ / ١٤٩ م: ٣٨٦٠، تاريخ دمشق: ١٥ / ١٧٨ ـ ١٧٩ م: ١٧٤١، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٢ م: ١٥٨٨، سير أعلام النبلاء: ١ / ٨٨.

الفزاري، أصابه بعين التمر، فابتاعه منه عثمان بن عفّان، وعلّمه الكتاب، واتّخذه كاتباً، فوجد عليه. لأنّه كان وجّهه للمسألة عمّا رفع على الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فارتشى منه، وكذّب ما قيل فيه، فتيقّن عثمان صحّة ذلك بعد، فوجد عليه، وقال: لا يساكنني أبداً. وخيره بلداً يسكنه غير المدينة. فاختار البصرة، وسأله أن يقطع بها داراً، وذكر زرعاً كثيراً، فاستكثره عثمان. وقال لابن عامر: اعطه داراً مثل بعض دورك. فأقطعه داره الّتي بالبصرة }[1].

وأمّا حول منازعة حمران لأجل الرياسة والانخراط في الفتنة؛ فقد ذكر المؤرخون أنّه لما صالح الإمام الحسن عليه السلام معاوية في أوّل سنة احدى وأربعين تنازع حمران للرياسة مع عبيد الله بن أبي بكرة في البصرة، ثم غلب حمران عليها[2].

وقال خليفة بن خياط في أحداث سنة ثلاث وسبعين: فلما قتل مصعب غلب على الكوفة حمران بن أبان، ودعا إلى بيعة عبد الملك بن مروان[3].

الحاصل: أنّك عرفت أنّ حمران بن أبان ارتكب عدداً من المحرّمات، فلولا ولايته واخلاصه لبني أمّية لما كان من الممكن أن يُذكر اسمه في دواوين الحديث. بل لو كان في محلّه شخص آخر، وارتكب واحداً من تلك المحرّمات لكان كافياً في سقوطه عن الحجية.

وتلك المحرّمات عبارة عن:

(١) فتوح البلدان للبلاذري: ٢ / ٣٠٢ م: ٦١٧ و ٤٣٢ م: ٨٧٠، أنساب الأشراف له أيضاً: ١ / ٤٦٨ و ٥ / ٢٨٦، معجم البلدان للحموئي: ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥، تاريخ دمشق: ١٥ / ١٧٢ م: ١٧٤١.

(٢) تاريخ الطبري: ٣ / ١٦٩ وفي طبع: ٤ / ١٢٧، وفي آخر: ٦ / ٩٦، تاريخ ابن خلدون: ٣ / ١٣٤، البداية والنهاية: ٨ / ٢٤ وفي طبع: ٩ / ١٢، الفتوح لابن أعثم: ٤ / ١٦٨. وذكر فيه: أنّ حمران بن أبان تغلب على البصرة، ودعا للحسين بن عليّ.

وفيه نظر؛ لأنّ الإمام الحسين عليه السلام لا يخالف إمامه وأخوه الأكبر الإمام الحسن عليه السلام. نعم لا يبعد أن يكون حمران قد فعل ذلك من قبل نفسه لخداع الناس وجلب قلوبهم.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط: ٢٠٦، تاريخ دمشق: ١٥ / ١٧٨، تهذيب الكمال: ٧ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ م: ١٤٩٦. وروى ابن عساكر والمزّي عن خليفة بن خياط قوله: وقال أبو اليقظان وأبو الحسن ـ يعني المدائني ـ: أقام عبد الملك بمسكن بعد قتل مصعب خمسين ليلة، وولّى الكوفة قطن بن عبدالله الحارثي، وغلب حمران بن أبان على البصرة، ودعى إلى بيعة عبد الملك.

١ ـ التزويج بالمرأة في العدّة.

٢ ـ الكذب حين الخطابة.

٣ ـ الخيانة عند الأمانة.

٤ ـ ممارسة الرشوة.

٥ ـ السعاية والوقيعة بأهل الفضل والديانة.

٦ ـ المنازعة للرياسة والانخراط في سفك دماء الأمّة.

٧ ـ الموالاة للسلطة الأمّوية الجائرة.

٨ ـ الانحراف عن طريق العترة الطاهرة عليهم السلام.

وأمّا قبولنا لحديثه السابق في المسح على القدمين فهو من باب: (اقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، لا من جهة وثاقته.

وذلك الحديث هو ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلىٰ وعبدالله بن أحمد والبزّار وأبو نعيم؛ من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان، عن عثمان ابن عفان: «**أنّه دعا بوضوء... ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟..الخ**». ثم رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

وفي لفظ: «**قال: رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله توضّأ كما توضّأت فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه**».

وقال أبو نعيم: {هذا حديث صحيح متّفق عليه من حديث حمران، رواه عنه من لا يحصون كثرةً. وهذا حديثٌ رواه أعلام التابعين عن التابعين؛ فإنّ قتادة تابعي، ومسلم ابن يسار تابعي، وحمران تابعي}.

وصحّحه كلّ من الهيثمي والسيوطي والمنذري والبوصيري والعيني. وحكم بصحّته أيضاً جماعة من المحقّقين المعاصرين، كأحمد محمّد شاكر وسيد كسروي حسن والدكتور قلعجي وغيرهم.

وقد يبدو أنّ حمران بن أبان بدأ في تغيير حديثه هذا وتبديله من المسح إلى الغسل عندما شرِعت السلطة الأموية في تحريف الشريعة الاسلامية في زمان معاوية بن أبي‌سفيان.

الروايات الأمّوية لا تقبل في المسائل الخلافية

ثم إنّك رأيت أنّ رواية الغسل وردت عن حمران من عدّة طرق، وعرفت أنّ جميعها لم تكن خالية ممّن ضعّفه أئمّة الحديث من أهل السنّة. وقد اخترنا في الهوامش من كلّ طريق شخصاً مع ذكر أقوال أئمّة الجرح والتعديل حوله بصورة مختصرة. وهذا بخلاف الرواية الأولى؛ حيث إنّهم وثّقوا جميع رجاله.

ولكن مع ذلك كان في إسناده مَنْ لا يمكن أن يقبل شهادته في المسائل المختلفة بين الأمّة الاسلامية أصلاً. ألا وهو محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري. وهو كان ممّن روى له جميع أئمّة الحديث من أهل السنّة، ومدحوه ووصّفوه بالعلم والزهد والجود والكرم. وأمّا علماء الشيعة فاتّهموه بالبغض والعداوة لأهل بيت النبيِّ صلوات الله عليه وعليهم، والخدمة لمصالح السلطة الأمّوية والدفاع عن ظلمهم.

فقد روي عن سفيان بن وكيع: أنّه كان يضع الأحاديث لبني مروان، وكان مع عبد الملك يلعن عليّاً. وروى الشاذكوني بطريقين: أنّه قتل غلاماً له[1].

ولا يسع حجم هذه الرسالة لنقل جميع ما ذكره علماء الشيعة حول ابن شهاب الزهري، ونكتفي بخلاصة ما كتبه غيرهم بالنسبة إليه، فلاحظ:

ذكر الفسوي وأبو نعيم وابن عساكر والذهبي وابن كثير قصّة دخول الزهري الشام وملاقاته مع عبد الملك بن مروان، وكيف أنّ عبد الملك آنس منه الذكاء والفطانة فاختاره من بين أهل المدينة، وفرض له العطاء قبل الجميع، وقضى ديون أبيه، وأمر له بجائزة وخادم ورزق يجري وشراء دار قطيعة بالمدينة رغم اعترافه بأنّ أباه كان ممّن يؤذيهم[2].

ونقل الأندلسي في [العقد الفريد] عن الزهري قصّته في مجلس عبدالملك وسؤاله عمّا وقع بعد حادثة كربلاء في بيت المقدس وجواب الزهري عليه... إلى قول

(١) المسترشد للطبري: ١٤٩ ـ ١٥٠، الصراط المستقيم: ٣ / ٢٤٥.

(٢) المعرفة والتاريخ: ١ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩، حلية الأولياء: ٣ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨، تاريخ دمشق: ٥٥ / ٢٩٨ ـ ٣٠٣، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩، البداية والنهاية: ٩ / ٣٧٣، ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

عبدالملك له: ما جاء بك؟ قلت: جئت مرابطاً، قال: الزم الباب. فأقمت عنده، فأعطاني مالاً كثيراً[١].

ونقل ابن سعد وابن عساكر والذهبي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز أنّه قال: سمعت الزهري يقول: نشأت وأنا غلام لا مال لي، ولا أنا في ديوان... فذكر قصّة ملاقاته مع قَبِيصة بن ذؤيب وكيفية إدخال قبيصة إياه على عبد الملك، إلى أن قال: فقلت: إن رأى أمير المؤمنين ـ يعني عبد الملك ـ أن يصل رحمي وأن يفرض لي فعل... حتى خرج إليَّ خادم برقعة فيها: هذه مائة دينار قد أمرتُ لك بها وبغلة تركبها وغلام يكون معك يخدمك وعشرة أثواب كسوة... ثم قال لي ـ يعني عبد الملك في لقاء آخر بعد استشارة قبيصة ـ: قد فرضت لك فرائض أهل بيتك، ثم أمر قبيصة أن يكتب ذلك في الديوان، ثم قال: أين تحبّ أن يكون ديوانك؛ مع أمير المؤمنين هاهنا؟ أم في بلدك؟ قلت: يا أمير المؤمنين، أنا معك... ثم خرج قبيصة فقال: إنّ أمير المؤمنين أمر أن تُثبَتَ في صحابته وأن يُجرى عليك رزق الصحابة وأن تُرفَع فريضتك إلى أرفع منها. فألزِمُ باب أمير المؤمنين... وتوفي عبد الملك فلزمتُ ابنه الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد.

فاستقضى يزيد بن عبد الملك على قضائه الزهريَّ وسليمان بن حبيب المحاربي جميعاً.

قال: ثم لزمتُ هشام بن عبد الملك. فصيّره هشام مع ولده، يعلّمهم، ويفقههم، ويحدّثهم، ويحجّ معهم. فلم يفارقهم حتى مات[٢].

وقال ابن خلكان: ولم يزل الزهري مع عبد الملك، ثم مع هشام بن عبد الملك، وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه[٣].

(١) العقد الفريد: ٤ / ٣٨٦.

(٢) الطبقات الكبرى: ٤ / ١٠٠ ـ ١٠٢ م: ١٠٥٩، تاريخ دمشق: ٥٥ / ٣٢٢ ـ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣١ م: ١٦٠.

(٣) وفيات الأعيان: ٤ / ١٧٧ ـ ١٧٨ م: ٥٦٣.

قال القوچاني: كانت بداية علاقة الزهري بعبد الملك في سنة ٨٢ هـ، ثمّ استمرّت بالاتّصال بأبناء عبد الملك؛ الوليد، سليمان، يزيد وهشام، وقبلهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. وقد دامت هذه العلاقة أكثر من أربعين سنة، ولم تنقطع إلّا بوفاة الزهري سنة ١٢٤ هـ، وقد كان الزهري خلال هذه المدّة سمير الخلفاء ومستشارهم ومحدّثهم ومفتيهم ومعلماً لأبنائهم، ثم قاضياً لهم[١]. انتهى.

نعم هذه هي حقيقة الصداقة!!

ولقد كان سخاء سلاطين بني أمّية تجاه الزهري حاملاً له على كثرة الصرف والانفاق. وقالوا: كان يسهر على العسل كما كان أصحاب الشراب يسهرون على شرابهم، وينصب موائد العسل، ويقدم ألوان الطعام. وكان قد أخدم في ليلة خمس عشرة امرأة؛ كلّ خادم بثلاثين ديناراً. حتى عدّوا من فضائله ما قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً الدينار والدرهم أهون عليه من ابن شهاب، وما كان الدنانير والدراهيم عنده إلّا بمنزلة البعر[٢].

نعم وحقّ لكلّ من كان مثل الزهري أن يمارس مثل أفعاله، فخزانة الدولة الأمّوية كانت مساندة له، واعتاد تسديدَ السلاطين لديونه كلّما استدان، فيفعل ما يشاء ويستدين ما يريد، ولا يؤثّر فيه عتاب أصدقائه وتأنيبهم إياه. فقد قضى عنه هشام بن عبد الملك مرّة ثمانين ألف درهم، ووضع عنه سبعة عشر ألف دينار، كان الزهري يبتاع بها من دين السلطان. وقضى عنه هشام مرّة أخرى أربعة آلاف دينار، وعاتبه على كثرة ديونه. ولكن عاد الزهري إلى عادته المستمرة، فقضى عنه هشام أيضاً سبعة آلاف دينار، وقال له: لا تعد لمثلها تدان. إلّا أنّ الزهري غير تارك لعادته. فقضى عنه هشام من ديونه ثمانية عشر ألف دينار. ثم استدان ابن شهاب مثلها. ومرّة أخرى قضى عنه

(١) راجع مقدمة ترجمة الزهري للقچاني: ١٦.

(٢) المعرفة والتاريخ: ١ / ٦٢٤ ـ ٦٢٦، ٦٣١، ٦٤٣، الطبقات الكبرى: ٤ / ١٠٧، تاريخ دمشق: ٥٥ / ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، حلية الأولياء: ٣ / ٣٧١، طبقات علماء الحديث: ١ / ١٨٣ م: ٩٥، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٤٠ ـ ٣٤١، البداية والنهاية: ٩ / ٣٧٦.

ألف ألف. وأعفاه يزيد بن محمّد بن مروان عن خمسة عشر ألفاً[١].

نعم هذا هو الكرم والجود المطلق من خادم السلاطين، فيلازم أبوابهم ويفتي حسب هواهم[٢] ويجود على حسابهم. وكلّ من اعتاد على الجود لا يستطيع أن يتركه، وبالتالي لا يستطيع أن يترك منبع ذلك، ولذا لم يفارق ابن شهاب السلاطين حتى مات. وليس له همّ من أن يأبه بقول النبيّ ﷺ: «**العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا، فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فاحذروهم على دينكم**». وسبب عدم التفاته إلى ذلك هو أنّ هذا الحديث ضعيف، وذلك لعدم تلائمه مع السجية السلطانية.

قال الذهبي: كان محتشماً جليلاً بزي الأجناد، له صورة كبيرة في دولة بني أمّية[٣].

وذكر الحافظ في [التهذيب] أنّ انساناً قال لابن معين: إنّ الأعمش مثل الزهري، فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري؛ الزهري يرى العرض والاجازة، ويعمل لبني أمّية. والأعمش فقير، صبور، ومجانب للسلطان، ورع، عالم بالقرآن[٤].

وذكر ابن عدي في [الكامل] والذهبي في [الميزان] أنّ أحمد بن عبدويه قال: سمعت خارجة بن مصعب يقول: قدمت على الزهري وهو صاحب شرط لبعض بني مروان، قال: فرأيته ركب وفي يده حربة وبين يديه الناس، وفي أيديهم الكافركوبات، قال: قلت: قبح الله ذا من عالم...[٥].

وأبدى سعيد بن المسيّب أستاذ الزهري موقفاً متشدّداً تجاهه بعد عودته من دمشق في المرّة الأولى؛ حيث قال الزهري: فدنوت لأسلم عليه، فدفع في صدري، وقال:

(١) تاريخ أبي زرعة: ١٨٧ م: ٩٥٥، المعرفة والتاريخ: ١ / ٦٣٠ ـ ٦٣٢، الطبقات الكبرى: ٤ / ١٠٧، تاريخ دمشق: ٥٥ / ٣٧٣ ـ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٤٢، البداية والنهاية: ٩ / ٣٧٦.

(٢) وقد كان الزهري يمنع من الكتابة عنه، فلما ألزمه هشام بن عبد الملك أن يملي على بنيه أذن للناس أن يكتبوا. راجع تاريخ دمشق: ٥٥ / ٣٣٣، حلية الأولياء: ٣ / ٣٦٣، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٣٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٣٧.

(٤) تهذيب التهذيب: ٤ / ٢٠٤ م: ٢٧٠٩.

(٥) الكامل لابن عدي: ٣ / ٥٢ ـ ٥٣ م: ٦٠٩ وفي طبع: ٣ / ٤٩٥، ميزان الاعتدال: ١ / ٦٢٥ م: ٢٣٩٧.

انصرف، وأبى أن يسلّم عليّ... فقال: أنت الّذي ذهبت بحديث إلى بني مروان!![١].

قال أبو حامد الغزالي: لما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه: عافانا الله وإياك ـ أبا بكر ـ من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو الله لك، ويرحمك؛ أصبحت شيخاً كبيراً، قد أثقلتك نعم الله، لما فهمك من كتابه، وعلّمك من سنة نبيه محمّد صلى الله عليه وآله. وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[٢]. واعلم أنّ أيسر ما ارتكبت وأخفّ ما احتملت أنّك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغيّ بدنوّك ممّن لم يؤد حقّاً، ولم يترك باطلاً حين أدناك. اتخذوك قطباً، تدور عليك رحا ظلمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلّماً يصعدون فيه إلى ضلالتهم. يدخلون بك الشكّ على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء. فما أيسر ما عمّروا لك في جنب ما خرّبوا عليك! وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا من دينك! فما يؤمّنك أن تكون ممّن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[٣]. يا أبا بكر، إنّك تعامل من لا يجهل، ويحفظ عليك من لا يغفل، فداو دينك، فقد دخله سقم، وهيئ زادك، فقد حضر سفر بعيد، ﴿وَمَا يَخْفٰى عَلَى اللهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾[٤]. والسلام[٥].

وما ذكره الغزالي كان فقرات من رسالة طويلة للإمام زين العابدين عليه السلام إلى ابن شهاب الزهري، فراجعه فإنّه مهمّ جدّاً[٦].

[٣٠٠] ـ وأخرج ابن عساكر عن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: كنت عند الزهري

(١) حلية الأولياء: ٣ / ٣٦٦، تاريخ دمشق: ٥٥ / ٢٩٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٧.

(٣) سورة مريم: ٥٩.

(٤) سورة إبراهيم: ٣٨.

(٥) إحياء علوم الدين: ٢ / ١٤٣ ب: ٦ من كتاب الحلال والحرام، شرح نهج البلاغة: ١٧ / ٤٣ ـ ٤٤، محجة البيضاء: ٣ / ٢٦٠.

(٦) تحف العقول: ٢٧٤ ـ ٢٧٧، حياة الإمام زين العابدين للقرشي: ٥٧٩ ـ ٥٨٢.

أسمع منه، فإذا عجوز قد وقفت عليه، فقالت: يا جعفري، لا تكتب عنه؛ فإنّه مال إلى بني أمّية، وأخذ جوائزهم. فقلت من هذه؟ قال: أختي رقيّة، خرِفتْ! قالت: خرفتَ أنت؛ كتمتَ فضائل آل محمّد ﷺ. قالت: وحدّثني محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: أخذ رسول‌الله ﷺ بيد عليّ فقال: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله**»[1].

وذكر إبراهم الثقفي ابنَ شهاب الزهري في ما بين الفقهاء الّذين خذلوا عليّاً عليه السلام، والّذين كان لهم البغض والعداوة تجاهه عليه السلام.

ونقل الثقفي في [الغارات] وابن أبي الحديد المعتزلي في [شرح نهج البلاغة]: عن محمّد بن شيبة أنّه قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليّاً، فنالا منه، فبلغ عليَّ بن الحسين فجاء حتى وقف عليهما، فقال: أمّا أنت يا عروة؛ فإنّ أبي حكم أباك إلى الله فحكم لأبي على أبيك. وأمّا أنت يا الزهري؛ فلو كنتُ أنا وأنت بمكّة لأريتك كُنّ أبيك[2].

ولعل كون الزهري مع عروة بن الزبير أنساه الأحاديث المتواترة عن النبيّ ﷺ في أنّ عدوّ عليّ عليه السلام عدوّ الله تبارك وتعالى، وأنّ خاذله خاذل له عزّوجلّ، وأنّ مبغضه منافق ومبغض لله تعالى.

وروى ابن عساكر عن المدائني أنّه قال: قارف الزهري ذنباً، فاستوحش من ذلك وهام على وجهه، فقال له: عليّ بن الحسين: يا زهري، قنوطك من رحمة الله الّتي وسعت كلّ شئ أعظم عليك من ذنبك. فقال الزهري: ﴿**الله أعلم حيث يجعل رسالته**﴾[3]. فرجع إلى ماله وأهله.

وروى عن يزيد بن عياض أنّه قال: أصاب الزهري دماً خطأ، فخرج وترك أهله، وضرب فسطاطاً، وقال: لا يظلني سقف بيت. فمرّ به علي بن حسين فقال: يا ابن

(١) تاريخ دمشق: ٤٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ح: ٨٧٢٧.

(٢) الغارات: ٢ ٥٦٠، ٥٧٧ ـ ٥٧٨، شرح نهج البلاغة: ٤ / ١٠٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٤.

شهاب، قنوطك أشد من ذنبك، فاتّق الله واستغفره، وابعث إلى أهله بالدية، وارجع إلى أهلك. فكان الزهري يقول: عليّ بن الحسين أعظم الناس عليّ منّة[١].

وأمّا الزهري والأمانة في الرواية، فيخبرنا عن ذلك هشام بن عروة؛ حيث قال: ما حدّث ابن شهاب عن أبي بحديث فيه طول إلّا زاد فيه ونقص[٢].

وقد يدلّ على صحّة قول هشام امتناع الزهري من إعادة الحديث، وقوله: إعادة الحديث أشد من نقل الصخر[٣].

ولا شك أنّ كلّ من حدّث الناس عن حفظ، ولم يحدّث حسب هواه وحسب ما جرا على لسانه فهو لا يخاف من تكراره وإعادته مرّة أخرى.

وذكره العسقلاني في [المدلّسين]، وقال: وصّفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس[٤].

ولنفس العلّة ذكره الذهبي في [الميزان]، وأبو الوفاء والسيوطي وأبو زرعة العراقي في [المدلّسين]، وقالوا: ومشهور به[٥].

وقال يحيىٰ بن سعيد القطّان: مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره؛ لأنّه حافظ، وكلّ ما قدر أن يسمّي سمّى، وإنّما يترك من لا يحسن، أو يستجيز أن يسمّيه.

وفي [سير أعلام النبلاء]: وإنّما يترك من لا يحبّ أن يسمّيه[٦].

الحاصل: أنّك عرفت أنّ في الزهري عدّة أمور لو وجدت في شخصٍ خصلة واحدة

(١) تاريخ دمشق: ٤١ / ٣٩٨، في ترجمة عليّ بن الحسين عليه السلام. ونقل علماء الشيعة عن ابن عيينة أنّ الزهري عزر غلاماً له، فمات تحت يده الخ.

(٢) تاريخ دمشق: ٥٥ / ٣٦٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٣٨، تاريخ دمشق: ٥٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٩، ٣٦٥ ـ ٣٦٦، تهذيب الكمال: ١٧ / ٢٣٠ م: ٦١٩٥.

(٤) طبقات المدلّسين: ٤٥ م: ١٠٢.

(٥) التبيين لأسماء المدلّسين: ١٨١ م: ٦٧، كتاب المدلّسين: ٨٩ م: ٦٠، أسماء المدلّسين: ١٠٢ م: ٤٦ ميزان الاعتدال: ٤ / ٤٠ م: ٨١٧١، قال الذهبي فيه: كان يدلّس في النادر. انتهى. ولعل اخلاصه لبني أمّية هو الّذي حمل الذهبي على أن يضيف لفظة (في النادر).

(٦) تاريخ دمشق: ٥٥ / ٣٦٨، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٣٨.

منها لكان كافياً للحذر من مروياته والتأمّل فيها وطرح ما كان في مصلحة السلطة الأمّوية منها.

الأوّل: الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام وعداوتهم.

الثاني: اللصوق بسلاطين بني أمّية والدفاع عنهم.

الثالث: التصرف في متن الأحاديث، كما قال هشام بن عروة.

الرابع: التدليس والإرسال عن الضعفاء.

الخامس: الضرب المنجر إلى القتل، الّذي لا يليق بأهل الدين، فضلاً عن أهل العلم.

فإن قلت: إذا لم يعتمد هذه الفرقة على رجال الفرقة الأخرى ولا تلك على رجال الأولى فكيف يمكن أن يحصل اتّحاد بين الأمّة؟ وكيف يمكن أن تتّضح الحقيقة في المسائل الكثيرة المختلف فيها؟ وليس ذلك إلّا كما قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[1].

قلت: نعم إنّ هذه مشكلة جدية، وكانت هذه هي العقبة الأساسية دون الوصول إلى الحقيقة في طول التاريخ، إلّا أنّ الشارع المقدّس بيّن لهذه المشكلة حلّاً جذرياً. وهو أنّه قد ثبت في الشريعة الاسلامية عند جميع الفرق أنّه يهلك في عليّ عليه السلام صنفان من الناس؛ محبّ غال ومبغض قال، فلو تشبثنا بهذا الحلّ المبارك لنجونا من تلك المشكلة بإذن الله تبارك وتعالى.

وتوضيح ذلك أننا إذا واجهنا مسألة مختلفة بين المسلمين فلزم أن نلاحظ ونفحّص في جميع أسانيد ما رُوي حولها، ثم نطرح جميع ما انفرد به أعداء عليّ عليه السلام من الغلاة والنواصب إذا كان موافقاً لبدعتهم، ونرجّح ما سوى ذلك عليه. ولأجل هذا الغرض ألّفت كتابي [عليّ ميزان الحقّ]، فراجعه؛ فإنّه يشفي الغليل.

(١) سورة المؤمنون: ٥٣، وسورة الرّوم: ٣٢.

رواية شقيق بن سلمة عن عثمان

[٣٠١] ـ أخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن خزيمة والبزّار وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: «**رأيت عثمان توضّأ؛ فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلّل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول‌الله ﷺ فعل هذا**»[1].

هذا لفظ الدارقطني من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل، وهو ـ كماترى ـ خال عن جميع الاضطرابات الّتي كانت في ألفاظ الآخرين، ويأتي الإشارة إليها عن قريب إن شاء الله تعالى.

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبّان بالإسناد المذكور، ولم يتعرّضوا فيه لغسل الرجلين[2]،

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٤١ ح: ١٢٥، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٥٠ ح: ٦٢، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٧٨، ٨٦ ح: ١٥١، ١٥٢، ١٦٧، المنتقى لابن الجارود: ٣٠ ح: ٧٢، البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ٤٩ ح: ٣٩٣، سنن الدارقطني: ١ / ٩٥ ـ ٩٦ ح: ٢٩٨، العلل له أيضاً: ٣ / ٣٤ ـ ٣٥ س ٢٦٩، المستدرك للحاكم: ١ / ١٤٩، وفي طبع: ١ / ٢٤٩ ح: ٥٢٧، سنن البيهقي: ١ / ٦٣، المسند الجامع: ١٢ / ٤٣٢ ح: ٩٦٦١، وعن مسائل أحمد: ٧.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢١ ح: ١١٣، سنن أبي داود: ١ / ٧٥ ح: ١١٠، مسند أحمد: ١ / ٤٦٤ ح: ٤٠٣،

←

نظرة في سند الحديث ومتنه

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال في [العلل]: قال محمّد ـ يعني البخاري ـ: أصحّ شيء عندي في التخليل حديث عثمّان. قلت: إنّهم يتكلّمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

وقال الحاكم: وهذا إسناد صحيح، قد احتجّا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه.

وتعقّب الذهبي بأنّ ابن معين ضعّفه. وقال الحافظ في [التلخيص]: وليس كما قال ـ يعني الحاكم ـ فقد ضعّفه يحيىٰ بن معين. وقال في محلّ آخر منه: وعامر بن شقيق مختلف فيه. وقال في [التقريب]: لين الحديث. وقال السامرائي والصعيدي: إسناده ضعيف. عامر بن شقيق ضعّفه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقويّ، وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: تخليلها قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث.

وقال أبو حاتم: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء.

وذكر ابن حزم في [المحلّىٰ] أدلّة القائلين باستحباب تخليل اللحية، ثم قال: وهذا كلّه لا يصحّ منه شيء؛ أمّا حديث عثمان فمن طريق إسرائيل ـ وليس بالقويّ ـ عن عامر ابن شقيق، وليس مشهوراً بقوّة النقل.

وقال بالنسبة لحديثه حول تكبيرات صلاة الجنازة: لأنّه عن عامر بن شقيق، وهو ضعيف[1].

← سنن الدارمي: ١ / ١٧٨، ١٧٩، سنن الترمذي: ١ / ٨٢ ح: ٣١، العلل الكبير له: ٣٣ ح ١٩، سنن ابن ماجة: ١ / ١٤٨ ح: ٤٣٠، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ح: ١٠٨١.

(١) الجرح والتعديل: ٦ / ٣٢٢ م: ١٨٠١، علل الحديث للرازي: ١ / ٤٥ ح: ١٠١، تهذيب الكمال: ١٤ / ٤١ ـ ٤٢ م: ٣٠٤٣، المحلّىٰ: ٢ / ٣٦ م: ١٩٠، و ٥ / ١٢٥ م: ٥٧٣، الثقات لابن حبان: ٧ / ٢٤٩، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٥٩ م: ٤٠٨٠، ديوان الضعفاء: ٢ / ٩ م: ٢٠٥٠، المغني في الضعفاء: ١ / ٥١٠ م: ٣٠٠٦، تلخيص ←

وفي إسناده إسرائيل بن يونس، وقد أُختلف في وثاقته؛ فذكره الذهبي في [الميزان] و [الضعفاء]. ووثّقه ابن سعد وأحمد وأبو حاتم والعجلي وغيرهم. وقال ابن سعد: منهم من يستضعفه. وقال عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لصّ؛ يسرق الحديث. وقال ابن المديني وابن حزم: ضعيف. وقال ابن حزم مرّة أخرى: ليس بقويّ. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وكان يحيى القطّان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وكان لا يرضاه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعَّفه[1].

ثم إنّ هذا الحديث موهون بسبب ما في متنه من الاضطرابات أيضاً؛ حيث جاء في رواية ابن خزيمة من طريق أبي عامر تأخير تخليل اللحية وغسل الوجه عن الجميع. وجاء في روايته من طريق خلف بن الوليد تقديم غسل الوجه على المضمضة وتأخير تخليل اللحية عن الجميع. وفي هذين الروايتين وكذا في رواية ابن الجارود من طريق ابن مهدي لم يُتعرض لغسل الذراعين أصلاً. وفي لفظ عبد بن حميد من طريق عبدالله ابن نمير ولفظ البزّار من طريق وكيع بن الجراح ولفظ الحاكم من طريق عبد الرزّاق وعبيد الله بن موسى جاء تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

وبهذا اتضح ما في كلام الدارقطني من النظر والوهم، أي في قوله: {وفي هذا الموضع وهم من ابن نمير على إسرائيل؛ لأنّ عبد الرحمن بن مهدي وأبا غسان ويحيى ابن آدم ووكيعاً رووه عن إسرائيل فذكروا فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه}[2]. حيث إنّك لا حظت أنّ تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق

← الحبير: ١ / ٨٥ م: ٨٦، تهذيب التهذيب: ٥ / ٦٣ م: ٣١٩٨، تقريب التهذيب: ٢٣٠ م: ٣٠٩٣، تحرير التقريب: ٢ / ١٧١ م: ٣٠٩٣.

(١) المحلّى: ١٢ / ٣٠٤، ميزان الاعتدال: ١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ م: ٨٢٠، المغني في الضعفاء: ١ / ١١٥ م: ٦١٣، تهذيب التهذيب: ١ / ٢٣٧ ـ ٢٣٩ م: ٤٤٠، تحرير تقريب التهذيب: ١ / ١٢٦ م: ٤٠١، المجلى في تحقيق أحاديث المحلّى: ٦٢ م: ٣١.

(٢) العلل للدارقطني: ٣ / ٣٤ ـ ٣٥ س: ٢٦٩.

غير منحصر برواية ابن نمير، بل جاء أيضاً في رواية عبد الرزّاق وعبيد الله بن موسى عند الحاكم ووكيع بن الجراح عند البزّار وخلف بن الوليد عند ابن خزيمة.

مضافاً إلى أنّ في هذه الرواية ما كان مخالفاً لما صحّ عند الجمهور عن عثمان؛ من أنّه مسح رأسه مرّة. وفي هذا الحديث ذكر ثلاث مرّات.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلّها تدلّ على مسح الرأس أنّه مرّة[١].

وقال البيهقي: وقد رُوي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلّا أنّها ـ مع خلاف الحفاظ الثقات ـ ليست بحجّة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتجّ بها[٢].

هذا، مع أنّه جاء في لفظ ابن خزيمة من طريق خلف بن الوليد: «**ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثاً**»[٣].

فهذا اللفظ ظاهر في أنّ عثمان مسح رجليه ثلاثاً؛ وذلك لأنّ لفظة (ورجليه) معطوفة على (رأسه).

الطرق الأخرى لحديث عثمان

وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى عن عثمان، جميعها ضعيفة حتى عند أهل السنّة. فلا يمكن الاحتجاج والتمسّك بشيء منها. فلاحظ:

[٣٠٢] ـ أخرج أحمد والطحاوي والبزّار والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من طريق صفوان بن عيسىٰ، عن محمّد بن عبدالله بن أبي مريم، قال: دخلت على زيد بن دارة مولى عثمان، فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمّد، قال: قلت لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول‌الله ﷺ، قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء؛ «**فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه**

(١) سنن أبي داود: ١ / ٧٥ ح: ١٠٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١ / ٧٨ ح: ١٥١.

ثلاثاً، وغسل قدميه. ثم قال: من أحبّ أن ينظر إلى وضوء رسول‌الله ﷺ فهذا وضوء رسول‌الله ﷺ»[١].

اللفظ المذكور للإمام أحمد. وفي لفظ البزّار: «**فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل ذراعيه، وغسل رجليه**».

فقدّم مسح الرأس على غسل الذراعين.

قال مجدي بن منصور: إسناده ضعيف، فيه ابن دارة، قال الحافظ في [التلخيص]: مجهول الحال[٢].

ورواه أبو عبيد من طريق ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدّثني زهرة بن معبد، قال: سمعت الحارث مولى عثمان بن عفّان يقول: جلس عثمان يوماً على المقاعد، وجلسنا معه، فلما جاء المؤذن دعا بماء، أظنّه يكون فيه مدّ؛ «**فتوضّأ ثم قال: رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ وضوئي هذا**»[٣].

وسيأتي أنّ مقدار المدّ من الماء لا يكفي للوضوء بالكيفيّة المذكورة.

[٣٠٣] ـ أخرج عبد الرزّاق وأحمد من طريق ابن جريج، وأخرج ابن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ وعبدالله بن أحمد من طريق الحجّاج، عن عطاء ـ وزاد عبد الرزّاق؛ أنّه بلغه ـ عن عثمان؛ «**أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ**»[٤].

قال الحافظ: وفيه انقطاع[٥].

(١) مسند أحمد: ١ / ٤٩٠ ح: ٤٣٦، وفي طبع: ١ / ٦١، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ح: ١٦٩، البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ٦٦ ـ ٦٧ ح: ٤٠٩، التاريخ الكبير: ٣ / ٣٩٣ م: ١٣٠٩، سنن الدارقطني: ١ / ٩٦ ح: ٣٠٠، سنن البيهقي: ١ / ٦٢ ـ ٦٣، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١ / ١٤٩ ح: ١٣٦، المسند الجامع: ١٢ / ٤٣٠ ح: ٩٦٥٧.

(٢) التلخيص الحبير: ١ / ٨٤ م: ٨٥.

(٣) الطهور لأبي عبيد: ٤٩ ح: ١٠٩.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٤٠ ـ ٤١ ح: ١٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٧ ح: ٦٥، مسند أحمد: ١ / ٧٢، و ٢ / ٣٤٨، وفي طبع: ١ / ٥١٤، ٥٤٥ ح: ٤٧٢، ٥٢٧، المسند الجامع: ١٢ / ٤٢٩ ح: ٩٦٥٦.

(٥) تلخيص الحبير: ١ / ٨٤ ح: ٨٥.

وقال البيهقي: وهو مرسل. وقال الغماري: يعني أنّ عطاء لم يدرك عثمان، أو لم يرو عنه[١].

وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجّاج ـ هو ابن أرطاة ـ مدلّس، وقد عنعن، وعطاء ـ وهو ابن رباح ـ لم يدرك عثمان.

[٣٠٤] ـ أخرج أبو داود والبزّار والبيهقي من طريق عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة ـ واللفظ لأبي داود ـ أنّ عثمان دعا بماء؛ «**فتوضّأ فأفرغ بيده اليمنىٰ على اليسرىٰ، ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ مثل ما رأيتموني توضّأت**»[٢].

قال الحافظ: وفيه ضعف[٣].

وقال الغماري: وسندها ضعيف... فعبيد الله بن أبي زياد ضعيف[٤].

[٣٠٥] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابنه عبدالله من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه ـ واللفظ لأحمد ـ أنّ عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول‌الله ﷺ، قالوا: بلى، فدعا بماء؛ «**فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً. ثم قال: واعلموا أنّ الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول‌الله ﷺ**».

وفي لفظ عبدالله: «**فغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً**»[٥].

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٣، الهداية للغماري: ١ / ١٤٠.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ٧٥ ح: ١٠٩، البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ٨٩ ح: ٤٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٤٧.

(٣) تلخيص الحبير: ١ / ٨٤ ح: ٨٥.

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية: ١ / ١٤٠.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٨ ح: ٨٠، مسند أحمد: ١ / ٦٠ ـ ٦١، ٧٤، وفي طبع: ١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦، ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ح: ٤٢٩، ٥٥٤.

فأخَّر المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، وزاد مسح الأذنين مع مسح الرأس.

وضعّفوا هذا الإسناد، بسبب جهالة الرجل الأنصاري وأبيه.

[٣٠٦] ـ أخرج الحارث وأبو يعلىٰ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر سالم بن أبي أمّية القرشي التيمي ـ واللفظ لأبي يعلىٰ ـ أنّ عثمان دعا بالوضوء، وعنده الزبير وطلحة وعلى وسعد، فتوضّأ وهم ينظرون؛ «**فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرّات، وعلى شماله ثلاث مرّات، ومسح برأسه، ثم رشّ على رجله اليمنىٰ ثلاث مرّات ثم غسلها، ثم رشّ على رجله اليسرىٰ، ثم غسلها ثلاث مرّات. ثم قال للّذين حضروا: أنا أنشدكم الله عزّوجلّ أتعلمون أنّ رسول‌الله ﷺ كان يتوضّأ كما توضّأت الآن؟ قالوا: نعم**».

وذلك لشئ بلغه عن وضوء قوم.

وقال أحمد بن منيع: حدّثنا الحسن بن موسىٰ، ثنا أبو النضر، عن من رأى عثمان بن عفّان. ولفظه: «**فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً**»[1].

قال سيد كسروي حسن: إسناده منقطع، أبو النضر لم يسمع من عثمان، ذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد]، وقال: رواه أبو يعلىٰ، وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة.

وأعلّه السعدني بقوله: ليث مدلّس، وقد عنعنه.

وجملة «**ثم غسلها**» الأخيرة أدخلها سيد كسروي حسن فيما بين المعقوفين، وقال: ما بين المعقوفين من [مجمع الزوائد].

أقول: وقد تقدّم أنّ أحمد بن حنبل أخرجه موصولاً من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان. وجاء في لفظه: «**ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول‌الله ﷺ هكذا يتوضّأ. يا هؤلاء، أكذاك؟ قالوا: نعم**»[2].

(١) بغية الباحث: ٤٠ ح: ٦٩، المقصد العلي: ١ / ٨٥ ح: ١٣٥، المطالب العاليّة: ٣ / ٢٠٤ ح: ٥٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢٢٩.

(٢) مسند أحمد: ١ / ٦٧، وفي طبع: ١ / ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ح: ٤٨٧، المسند الجامع: ١٢ / ٤٣٣ ح: ٩٦٦٣.

فأنت تلاحظ أنّ هذا اللفظ ظاهر في المسح. ويؤيّد ذلك أنّه قد ورد من طرق أخرى عن الثوري، عن أبي النضر بصورة مختصرة جدّاً، كـ«**فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً**». فإنّ من تتبّع روايات الثوري عاين فيها التصرّف والإسقاط في ما يخالف المذهب الحاكم. ولا أجزم بأنّ ذلك كان من الثوري نفسه؛ حيث إنّ المراقبين المهذّبين لما ورد عن القدماء كانوا كثيرين في كلّ عصر.

[٣٠٧] ـ أخرج الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيىٰ. (ح) وأخرج الطبراني من طريق معاذ وعمر بن سنان المنيحي، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقة ـ كلاهما ـ عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن عفّان ـ واللفظ للدارقطني ـ؛ «**أنّه توضّأ فغسل يديه ثلاثاً، كلّ واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كلّ واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، كلّ واحدة منهما. ثم قال: رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ هكذا**».

ثم قال الدارقطني: إسحاق بن يحيىٰ ضعيف.

وفي لفظ الطبراني من طريق عمر بن سنان: «**ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً**».

وأغرب الطبراني قائلاً: لم يروه عن عبدالله إلّا ابنه، ولا عن معاوية إلّا طلحة، تفرّد به عطاف[1].

وقال الحافظ العسقلاني: وفيه إسحاق بن يحيىٰ، وليس بالقويّ. وقال يحيى بن سعيد: هو شبه لا شيء. وقال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وزاد أحمد؛ منكر الحديث. وقال علي: نحن لا نروي عنه شيئاً. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، ليس بقويّ. وقال الغماري:

(١) سنن الدارقطني: ١ / ٩٥ ح: ٢٩٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٣، المعجم الأوسط: ٩ / ٢٢٧ ح: ٨٤٩٤، وفي طبع: ٨ / ٢٣٥ ح: ٨٤٩٩، المعجم الصغير: ١ / ١٨٧، وفي طبع: ١ / ٣١١ ح: ٥١٥.

ضعّفوه لسوء حفظه واضطراب حديثه. وذكره ابن حبّان في [الثقات] و[الضعفاء] معاً، وقال: يعتبر من حديثه ما توبع عليه[١].

أقول: وفي إسناده عطاف بن خالد المخزومي، ذكره العقيلي وابن عدى وابن حبّان والدارقطني والذهبي وغيرهم في [الضعفاء]. وغمزه مالك، وسأل قائلاً: عطاف يحدّث؟ قيل: نعم. قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك. وقال أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال البخاري: لم يحمده مالك. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عديّ: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. وقال العسقلاني: صدوق، يهم[٢].

هذا، مع أنّ معاوية بن عبدالله بن جعفر ليس بقوي عندهم، فقد قال الحافظ: مقبول[٣].

وطلحة مولى آل سراقة لم أقف له على ترجمة.

[٣٠٨] ـ (أبو داود): ثنا محمّد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، ثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: «**رأيت عثمان بن عفّان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنىٰ، ثم أدخلها في الماء؛ فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل**

(١) الثقات لابن حبّان: ٦ / ٤٥، المجروحين: ١ / ١٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ١٠٥ ـ ١٠٦ م: ٣٤٠، تهذيب الكمال: ٢ / ٤٨٩ ـ ٤٩٢ م: ٣٨٩، ميزان الاعتدال: ١ / ٢٠٤ م: ٨٠٢، المغني في الضعفاء: ١ / ١١٣ م: ٥٩٦، تهذيب التهذيب: ١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ م: ٤٢٦، تلخيص الحبير: ١ / ٨٤ ح: ٨٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية: ١ / ١٣٩.

(٢) المجروحين: ٢ / ١٩٣، الضعفاء الكبير: ٣ / ٤٢٥ م: ١٤٦٦، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: ٣٢٢ م: ٤٢٥، تهذيب الكمال: ٢٠ / ١٣٨ ـ ١٤٢ م: ٣٩٥٣، التاريخ الكبير: ٧ / ٩٢ م: ٤١٢، تهذيب التهذيب: ٧ / ١٩٢ ـ ١٩٣ م: ٤٧٧٧، الجرح والتعديل: ٧ / ٣٢ ـ ٣٣ م: ١٧٥، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٩٥ ـ ٩٦ م: ١٥٤٣، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٢ / ١٧٩ م: ٢٣١٨، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٩ م: ٥٦٣٦، ديوان الضعفاء: ٢ / ١٥٦ م: ٢٨٢١، المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٨ م: ٤١١٨.

(٣) تقريب التهذيب: ٤٧٠ م: ٦٧٦٤.

وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنىٰ ثلاثاً، وغسل يده اليسرىٰ ثلاثاً، ثم أدخل يده، فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه؛ فغسل بطونهما وظهورهما مرّة واحدة، ثم غسل رجليه. ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ»[1].

وقد تفرّد أبو داود من بين أصحاب الكتب الستّة بالرواية عن كلّ واحد من محمّد ابن داود الإسكندراني وزياد بن يونس وسعيد بن زياد في سننه. وروى لهم النسائي في [عمل اليوم والليلة]، وذكرهم ابن حبّان في [الثقات].

أما محمّد بن داود بن أبي ناجية أبو عبدالله الإسكندراني المصري، فعن النسائي أنّه قال: ثقة. وقلّده العسقلاني في [التقريب][2].

وأما زياد بن يونس الإسكندراني، فوثّقه ابن يونس والذهبي والعسقلاني[3].

وأما سعيد بن زياد المكتب المؤذن المدني مولى جهينة، فلم أقف على من وثّقه سوى ابن حبّان؛ حيث ذكره في [الثقات]. وقال العسقلاني: مقبول[4].

وأما عثمان بن عبد الرحمن، فحكى السبكي عن أبي حاتم وابن حبان والعسقلاني؛ أنّهم وثّقوه، وعن الدارقطني؛ ليس بالقوي[5].

وأما عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، فإنّه وإن تظاهر بالورع والتقوى، ووثّقه أهل السنّة، إلّا أنّه كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، وابن الزبير كان من ألدّ الأعداء لأهل البيت عليهم السلام.

(١) سنن أبي داود: ١ / ٧٤ ـ ٧٥ ح: ١٠٨، عون المعبود: ١ / ١٢٧ م: ١٠٨.

(٢) الجرح والتعديل: ٧ / ٢٥٠ م: ١٣٧٤، الثقات لابن حبّان: ٩ / ١٠٥، تهذيب الكمال: ٢٥ / ١٧٣ ـ ١٧٤ م: ٥٢٠١، الكاشف: ٢ / ١٦٩ م: ٤٨٣٦، تهذيب التهذيب: ٩ / ١٣٠ ـ ١٣١ م: ٦١١٩، تقريب التهذيب: ٤١٢ م: ٥٨٦٧، تحرير التقريب: ٣ / ٢٣٩ م: ٥٨٦٧.

(٣) الثقات لابن حبّان: ٨ / ٢٤٨، الكاشف: ١ / ٤١٣ م: ١٧١٣، تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٤٠ م: ٢١٩٤، تقريب التهذيب: ١٦١ م: ٢١٠٥، تحرير التقريب: ١ / ٤٢٩ م: ٢١٠٥.

(٤) الثقات لابن حبّان: ٨ / ٢٦٢، تهذيب الكمال: ١٠ / ٤٤١ م: ٢٢٧٥، تهذيب التهذيب: ٤ / ٢٨ ـ ٢٩ م: ٢٤٠٤، تقريب التهذيب: ١٧٦ م: ٢٣١١، تحرير التقريب: ٢ / ٢٩ م: ٢٣١١.

(٥) المنهل العذب المورود: ٢ / ٢١، تحرير تقريب التهذيب: ٢ / ٤٤١ م: ٤٤٩٢.

هذا، وقد ذكر الصالحي الشامي هذه الرواية في سيرته، وجاء فيها: «**ثم أدخل يده، فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه؛ فغسل بطونهما وظهورهما مرّة مرّة، ثم رجليه**»[١].

وهذا اللفظ ظاهر في المسح، بسبب عطف لفظة (رجليه) على (رأسه).

[٣٠٩] ـ (البزّار): ثنا عبدالله بن شبيب، نا الوليد بن عطاء الأغر، نا عبدالله بن عبد العزيز، ثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيّب، قال: توضّأ عثمان؛ «**فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنىٰ ثلاثاً، ويده اليسرىٰ ثلاثاً، ومسح على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً**». ثم قال: رأيت النبيّ ﷺ توضّأ هكذا.

ثم قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن ربيعة، عن سعيد، عن عثمان إلّا عبدالله بن عبد العزيز، ولا رواه عن عبدالله بن عبد العزيز إلّا الوليد بن عطاء، ولم نسمعه إلّا من عبدالله بن شبيب[٢].

أقول: إنّ هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدّاً؛ لأنّ فيه عدداً من الضعفاء الّذين يكفي وجود أحدهم في سند حديث لإسقاطه عن الحجية.

أما شيخ البزّار عبدالله بن شبيب بن خالد العبسي أبو سعيد الربعي البصري، فقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال فضلك الرازي: يحلّ ضرب عنقه. وقال ابن حبّان: يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: حدّث بمناكير. وقال الدارقطني: غيره أثبت منه. وتركه ابن خزيمة. وذكره ابن عدي وابن حبّان وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء][٣].

وأما الوليد بن عطاء بن الأغر، فذكره ابن عدي والذهبي في [الضعفاء]، ووثّقه

(١) سبل الهدى والرشاد: ٨ / ٤٣.

(٢) البحر الزخار: ٢ / ٣٢ ـ ٣٣ ح: ٣٧٧.

(٣) الكامل في الضعفاء: ٤ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ م: ١٠٩٩، وفي طبع: ٥ / ٤٣٠ ـ ٤٣٣ م: ١٠٩٩، المجروحين: ٢ / ٤٧، تاريخ بغداد: ٩ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥ م: ٥١٠٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ١٢٦ ـ ١٢٧ م: ٢٠٤٣، ميزان الاعتدال: ٢ / ٤٣٨ م: ٤٣٧٦، ديوان الضعفاء: ٢ / ٤٢ م: ٢٢٠٤، المغني في الضعفاء: ١ / ٥٤٢ م: ٣٢١٢، لسان الميزان: ٤ / ٤٢ ـ ٤٤ م: ٤٦٣٩.

شاذان؛ النضر بن سلمة المروزي[١].

وأما عبدالله بن عبد العزيز بن عبدالله بن عامر بن أسيد بن حراز أبو عبد العزيز الزهري الليثي المدني، فقال ابن معين: ليس بشيء. وقال محمّد بن يحيى: وهو ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. وقال أبو زرعة: ليس بالقويّ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال السعدي: يروى عن الزهري مناكير، بعيد من أوعية الصدق. وقال العقيلي: ليس لما روي أصل. وقال أبو ضمرة: كان قد خولط. وقال ابن حبّان: اختلط بأخرة، وكان يقلب الأسانيد، ولا يعلم، ويرفع المراسيل، فاستحق الترك. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقائم. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال سعيد بن منصور: كان مالك يرضاه، وكان ثقة. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط بأخرة[٢].

نتيجة البحث في روايات عثمان

الحاصل من جميع ما تقدّم هو أنّك لا تجد فيما ورد عن عثمان بن عفّان من روايات الغسل ما يصلح لأن يكون معارضاً لما صحّ عنه وعن غيره في المسح.

ولا حظت أنّه ما مِن سند مِن أسانيد ما رُوي عنه في الغسل إلّا وفيه مَن لا يمكن أن يتّكل المسلم المتديّن على مروياته؛ من مجهول أو مرتبط بالسلطة الأمّوية المعادية للرسالة الربانية الهاشمية.

(١) الكامل في الضعفاء: ٨ / ٣٦١ م: ٢٠٠٢، ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٤٢ م: ٩٣٨٩، ديوان الضعفاء: ٢ / ٤٣٣ م: ٤٥٥٦، المغني في الضعفاء: ٢ / ٤٩٨ م: ٦٨٧٢، لسان الميزان: ٧ / ٣٢٨ م: ٩١١٠.

(٢) الضعفاء الصغير: ٦٨ م: ١٨٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٩٩ م: ٣٢٢، الضعفاء الكبير: ٢ / ٢٧٦ ـ ٢٧٨ م: ٨٤٠، ٨٤١، علل الحديث للرازي: ٢ / ١١٨، ٢٦٥ ح: ١٨٤٨، ٢٢٩٢، أحوال الرجال: ١٣٠ م ٢١٧، المجروحين: ٢ / ٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ١٣٠ م: ٢٠٦٢، تهذيب الكمال: ١٥ / ٢٣٨ ـ ٢٤٠ م: ٣٣٩٥، ميزان الاعتدال: ٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٧ م: ٤٤٢٥، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ديوان الضعفاء: ٢ / ٤٧ م: ٢٢٢٨، المغني في الضعفاء: ١ / ٥٤٩ م: ٣٢٥٠، تهذيب التهذيب: ٥ / ٢٦٧ م: ٣٥٥٧، تقريب التهذيب: ٢٥٤ م: ٣٤٤٤.

وعلى فرض وجود ما يصلح لمعارضة روايات المسح في ذلك، فالترجيح للرواياته المسحية. وعلّة ذلك هي؛

أوّلاً: إنّها موافقة لظاهر القرآن، بل وصريحه.

وثانياً: إنّها موافقة لما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام في المسح، من طريق الشيعة.

وثالثاً: إنّها مخالفة لما كانت عليه السلطة الأمّوية الساعية لإطفاء ما يعتقده بنو هاشم، حتى لو كان ذلك منزّلاً من قِبل الله عزّوجلّ، حقداً وحسداً.

ورابعاً: إنّه لا يقبل ما ورد من طريق الأمّويين وأتباعهم.

وعلى فرض قبول رواياتهم وإرداة الجمع بينها وبين روايات المسح فيمكن حمل رواياتهم على محامل قريبة، كالتبرّد والتنظّف. فإنّه لو رأى ألف صحابي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يغسل رجليه في الوضوء لما كان ذلك دليلاً على تعيين الغسل ووجوبه؛ فإنّ لسان الفعل أعمّ من الوجوب والاستحباب والاباحة، ومن التعيين والتخيير.

هذا، مع أنّ في تلك الروايات من القرائن ما لا يمكن معها أن نحملها على التعيين؛ حيث ذُكر فيها المضمضة والاستنشاق والتثليث في الطهارة، وقد ذهب جميع الشيعة وأكثر السنّة إلى عدم وجوب ذلك.

وهذا بخلاف ما إذا ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مسح ظهر قدميه في الوضوء؛ حيث لا يمكن حمل ذلك إلّا على التشريع، كما هو واضح لدى أهل المعرفة.

وسترى أنّ جميع ماورد عن غير عثمان في ذلك كان بمثابة ماورد عنه؛ حيث لا يمكن الركون إليه والاعتماد عليه. بل ستلاحظ أنّ ذلك أضعف ممّا ورد عن عثمان بكثير.

وما قد يلفت النظر هو أنّ جميع ما ورد في ذلك كان على منوال ما رُوي عن عثمان وبسياغته؛ من التثليث وغسل الرجلين. ولا أدري أيّ شئ رأته السلطة الأمّوية في التثليث؟! ولم تتّضح لي حتى الآن علّة ذلك.

ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام

[٣١٠] ـ أخرج الطيالسي وأحمد وأبو داود والبزّار والنسائي وأبو يعلىٰ وابن خزيمة والطحاوي وابن حبّان والدارقطني والبغوي والخطيب والبيهقي والمزّي من طريق خالد بن علقمة، عن عبد خير ـ واللفظ للأوّل ـ إنّ عليّاً أُتي بكرسي فقعد عليه، ثم أُتي بكوز من ماء؛ «**فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد، وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ووضع يده في التور، ثم مسح على رأسه وأقبل بيديه على رأسه ـ ولا أدري أدبر بهما أم لا ـ وغسل رجليه ثلاثاً. ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور النبيّ صلى الله عليه وآله فهذا طهور النبيّ صلى الله عليه وآله**».

قال شعيب الأرنؤوط وغيره: {إسناده صحيح}[1].

وقد روى عن خالد بن علقمة جماعة. وهم شعبة وأبو عوانة وزائدة بن قدامة

(١) مسند الطيالسي: ٢٢ ح: ١٤٩، مسند أحمد: ٢ / ٢٨٤، ٣٠١، ٣٧٠ ح: ٩٨٩، ١٠٢٧، ١١٧٨، سنن أبي داود: ١ / ٧٥ ـ ٧٦ ح: ١١١ ـ ١١٣، سنن النسائي: ١ / ٦٨ ـ ٦٩، السنن الكبرىٰ له أيضاً: ١ / ٧٩، ٨٠، ١٠٠ ح: ٧٧، ٨٣، ١٦٣، ١٦٤، البحر الزخّار للبزار: ٣ / ٤١ ـ ٤٢ ح: ٧٩٢، ٧٩٣، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٧٦ ح: ١٤٧، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٣٧، ٣٦٠ ـ ٣٦١ ح: ١٠٥٦، ١٠٧٩، مسند أبي يعلىٰ: ١ / ٢٤٦ ح: ٢٨٦، شرح معاني الآثار: ١ ٣٥ ح: ١٦٣، ١٦٦، سنن الدارقطني: ١ / ٩٣ ـ ٩٤ ح: ٢٩٤، ٢٩٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٠ ـ ٥١، شرح السنّة للبغوي: ١ / ٢٩٨ ح: ٢٢٢، موضح أوهام الجمع والتفريق: ٢ / ٥٩ ـ ٦٣ م: ١٦٩، تحفة الأشراف: ٧ / ٤١٧ ح: ١٠٢٠٣، تهذيب الكمال: ٨ / ١٣٤ ـ ١٣٥ م: ١٦٣٧، جامع الأحاديث: ١٦ / ٨١ ح: ٧١١٤، المسند الجامع: ١٣ / ١٤٢ ح: ٩٩٨٤.

وشريك بن عبدالله. وأخطأ شعبة في اسم خالد واسم أبيه فقال: (مالك بن عرفطة). والظاهر أنّ أئمّة الحديث متّفقون على أنّ شعبة أخطأ في ذلك؛ حيث صرّح بذلك كلّ واحد من البخاري والترمذي وأحمد والرازيَّين وأبي داود والنسائي والبزّار وعبدالله ابن أحمد وغيرهم. ورُوي أنّ أبا عوانة رجع عن قوله إلى قول شعبة في التسمية، فلمّا تبيّن له خطأ شعبة عاد إلى قوله الأوّل[1].

ثمّ إنّ خالد بن علقمة كان ممّن أعرض البخاري ومسلم عن حديثه في صحيحيهما. وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. ووثّقه يحيىٰ بن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ: صدوق[2].

أقول: إنّ الترديد والخطأ في اسمه مع اسم أبيه موجب للتأمّل؛ فهل إنّ شعبة وأبا عوانة دلّسا عنه من دون أن يعرفاه؟ أو إنّ شعبة كان عالماً بعدم وثاقة خالد فغيّر إسمه؟ وعلى كلّ حال إنّ عدم معرفة الاسم يدلّ على عدم معرفة الشخص من جهة الوثاقة والضعف بطريق أولىٰ. ولم يرد توثيق خالد هذا من قِبل أحد ممّن عاصره، بل لم يرد أنّ شخصاً من معاصريه كان يعرفه.

وأمّا توثيقه من قِبل الّذين كانت بينه وبينهم عشرات السنين كابن معين والنسائي فليس بشئ؛ فإنّ منشأ ذلك هو المبنىٰ الخاصّ لجماعة منهم، وهو أنّ المجهول إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة، ولم يأت بما ينكر عليه فحديثه صحيح. وإلّا فكيف يمكن لمن لم يعاصر شخصاً أن يوثّقه، في حين أنّه لم يرد توثيقه من قِبَل أحد من معاصريه؟!، ولا شكّ أنّ الّذي لا يُعرف من قِبَل معاصريه لا يُعرف من قبل غيرهم بطريق أولى.

(١) التاريخ الكبير: ٣ / ١٦٣ م: ٥٥٨، العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ١ / ١٩٠ م: ١١٢٨، الجرح والتعديل للرازي: ٣ / ٣٤٣ م: ١٥٤٨، العلل له أيضاً: ١ / ٥٦ س ١٤٥، الثقات لابن حبّان: ٦ / ٢٦٠، تحفة الأشراف: ٧ / ٤١٧ ح: ١٠٢٠٣، تهذيب التهذيب: ٣ / ٩٩ م: ١٧٣٦.

(٢) تهذيب الكمال: ٨ / ١٣٤ ـ ١٣٧ م: ١٦٣٧، تهذيب التهذيب: ٣ / ٩٩ م: ١٧٣٦، تقريب التهذيب: ١٢٩ م: ١٦٥٩.

معرفة الأشخاص بأحاديثهم

ثم إنّه ينبغي أن نقف وقفة المتأمّل تجاه المبنىٰ المذكور، لنرى هل تكون رواية الثقات عن الشخص دليلاً شرعيّاً أو عقليّاً على وثاقته، إذا لم يكن في أحاديثه ما تنكره طائفة من طوائف المسلمين؟ وفي المقابل هل تكون الأحاديث الّتي تنكره طائفة منهم دليلاً على عدم وثاقة راويها؟

والجواب على ذلك: أمّا بالنسبة إلى المبنى الأوّل؛ فلا شكّ من جهة الشرع أنّ النصوص الدالّة على وجوب حسن الظنّ بالمسلم لا تعبّدنا بالتمسّك بكلّ ما يأتي به وتصديق جميع أقواله. بل غاية ذلك هو أن لا نتّهمه. وهذا شئ وإحراز الوثاقة الّتي تكون أساساً للحجّية الشرعية شئ آخر.

وأمّا من جهة العقل؛ فلا ريب أنّ احتمال الخيانة في الشخص المجهول موجود وقويّ جداً، حتى لو روىٰ عن آلاف من الثقات وروىٰ عنه آلاف منهم. خاصّة إذا جاء بما يخالف ظاهر القرآن، أو ما يعارض الأحاديث النبويّة الثابتة، أو ما تدّعي طائفة من المسلمين أنّ الحقّ في خلافه.

فإن قلت: قد كان فيما بين الّذين رووا عن خالد مَن لا يروي إلّا عن ثقة، كشعبة؛ حيث قيل: إنّه لا يروي إلّا عن الثقات.

قلت: إنّ هذه النظرية أيضاً غير صحيحة، حتى لو ادّعىٰ الراوي نفسه أنّه لا يروي أو لا يرسل إلّا عن ثقة. وذلك لتطرّق احتمال الخطأ في التشخيص، وقد عرفت أنّ شعبة نفسه لم يكن يعلم حتى اسم شيخه واسم أبيه. فغاية الأمر أنّ الراوي إذا اطمأنّ بوثاقة الشخص يكون حديثه حجّة له، لا لمن لا يعرفه.

وأمّا المبنىٰ الآخر؛ فقد أشرنا في مقدّمة الكتاب إلى أنّ ترك بعض الرواة وطرح أخبارهم بسبب نكارتها طريقة عقليّة صحيحة. ولكن لابدّ من أن يكون ذلك ضمن شروط خاصّة وحدود معيّنة، وهي عبارة عن:

١ ـ أن يكون حديثه مخالفاً لصريح القرآن تمام المخالفة.

٢ ـ أن يكون مخالفاً لما اتّفقت عليه الأمّة من السنّة النبويّة.

٣ ـ أن يكون مخالفاً للمسلّمات العقليّة القطعيّة.

٤ ـ أن يتكرّر ذلك من شخص معيّن.

ثم إنّ خالد بن علقمة توبع من قِبَل عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير، أخرج متابعته أحمد في [المسند] والنسائي في [السنن الكبرى][1].

وهذه المتابعة أيضاً ضعيفة؛ فإنّي لم أقف على من وثّق ابن سلع سوى ابن حبّان، فذكره في [الثقات]، وقال: كان ممّن يخطئ[2]. وتوثيق ابن حبّان ـ كتضعيفه ـ ليس بشيء؛ لأنّه كان ينظر إلى أحاديث الراوي، فإن كانت موافقة لهواه ولم يكن فيها ما يزعجه حكم بوثاقته وإنْ كانت بينه وبين ذلك الشخص مئآت السنين، ولم يرد توثيقه عن أحد من معاصريه، كما في المقام.

وأشار الترمذي وأبو يعلىٰ وعبدالله بن أحمد إلى أنّ أبا الأحوص روىٰ عن أبي إسحاق، عن عبد خير بمثل حديث أبي حيّة[3].

ويقع الكلام حول هذا الإسناد فيما يلي.

[٣١١] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذيُّ والنسائي والبزّار وأبو يعلىٰ وعبدالله بن أحمد والطحاوي والمزّي والبيهقي؛ من طريق أبي الأحوص سلام ابن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق، عن أبي حيّة ـ واللفظ للترمذي ـ قال: «**رأيت عليّاً توضّأ؛ فغسل كفّيه حتىٰ أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرّة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أُريكم كيف كان طهور رسول‌الله ﷺ**».

وفي رواية سفيان: «**هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ فعل**».

(١) مسند أحمد: ٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ح: ٨٧٦، السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٩٩ ح: ١٦١.

(٢) الثقات لابن حبّان: ٧ / ١٠٤، تهذيب الكمال: ١٨ / ٣١٩ ـ ٣٢٢ م: ٣٥٣١، تهذيب التهذيب: ٦ / ٣٤٧ م: ٤٣٣٧.

(٣) مسند أحمد: ٢ / ٣١٠ ح: ١٠٤٧، سنن الترمذي: ١ / ٩٥ ح: ٤٩، مسند أبي يعلى: ١ / ٣٨٦ ح: ٥٠٠.

وفي رواية إسرائيل: «**رأيت رسول ﷺ فعل كالّذي رأيتموني فعلت**»[١].

قال البيهقي بعد ذكر الحديث: وثبت في مثل هذه القصّة أنّه مسح، وأخبر أنّه وضوء من لم يحدث.

أقول: وتوبع أبو الأحوص من قِبَل إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، أخرج متابعته عبد الرزّاق وأحمد وابنه عبدالله والطحاوي[٢].

وتابعه أيضاً زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، أخرج متابعته عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند[٣].

وكذلك تابعه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، أخرج متابعته النسائي[٤].

وتابعه أيضاً سفيان الثوري عن أبي إسحاق، أخرج متابعته عبدالرزّاق في [المصنّف][٥].

وأخرجه أحمد من طريق سفيان، والنسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق مختصراً. وكذلك أخرجه عبدالله بن أحمد من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن أبي إسحاق، ولم يتعرّض لذكر الرجلين.

نظرة في سند الحديث

أبو حيّة بن قيس الوادعي ممّن روى له أصحاب السنن الأربع، ولم يرو له البخاري

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٦ ح: ٥٤، مسند أحمد: ٢ / ٣٠٩، ٤٥٧ ح: ١٠٤٦، ١٣٥٢، سنن الترمذيّ: ١ / ٩٤ ـ ٩٥ ح: ٤٨، سنن أبي داود: ١ / ٣٣ ح: ١١٦، سنن النسائيّ: ١ / ٧٠، السنن الكبرى له: ١ / ٨٥ ح: ١٠١، البحر الزخّار للبزار: ٢ / ٣١٠ ح: ٧٣٦ و ٣ / ٤٣ ح: ٧٩٥، مسند أبي يعلىٰ: ١ / ٣٨٥ ح: ٤٩٩، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٦٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٥، تهذيب الكمال: ٣٣ / ٢٧٠ م: ٧٣٣٤، المسند الجامع: ١٣ / ١٤٥ ح: ٩٩٨٧.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٣٨ ح: ١٢١، مسند أحمد: ٢ / ٣١١، ٤٥٦ ح: ١٠٥٠، ١٣٥٠، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٥ ح: ١٦٤.

(٣) مسند أحمد: ٢ / ٤٦٠ ح: ١٣٦٠.

(٤) سنن النسائي: ١ / ٧٩، السنن الكبرى له أيضاً: ١ / ١٠٠ ح: ١٦٢.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٣٨ ح: ١٢٠.

ومسلم في صحيحيهما. وذكره الذهبي في [الضعفاء] و[الميزان]، وقال: {لا يعرف، تفرّد عنه أبوإسحاق بوضوء عليّ؛ «**فمسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً**»، رواه عنه زهير وأبو الأحوص. قال أحمد: شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد الفرضي: مجهول. وقال أبو زرعة: لا يسمى. وصحّح خبره ابن السكن وغيره. وتكلّم يحيى القطّان فيه وفي ابنه أبي الجناب}.

وذكره ابن حبّان في [الثقات]، وسمّاه عمرو بن عبدالله الأصمّ. وقال ابن حجر في [التقريب]: مقبول[1].

أقول: قد تضاربت كلمات العلماء من السنّة والشيعة حول اسم أبي حيّة ونسبه؛ فقال بعضهم: إنّ اسمه طارق بن شهاب، وقيل: عمرو بن نصر، وقيل: عامر بن الحارث، وقيل: عمرو بن عبدالله الأصمّ، وقيل: حصين بن سلمة، وقيل: اسمه حيي. قال بعضهم: هو أحمسي من الكوفة، وقيل: كلبي من الكوفة، وقيل: أحمسي من اليمن. وذكره ابن جرير في تاريخه فيمن منعوا من أن يدفن عثمان في مقابر المسلمين من بني مازن. وذكر الإسكافي في [المعيار والموازنة] أصحابَ عليّ عليه السلام من المهاجرين والأنصار، فذكر أبا حيّة فيهم[2].

والحاصل: أنّ هذا الشخص مجهول. وقول بعض علماء الشيعة والمعتزلة بكونه من أصحاب عليّ عليه السلام خطأ، ويمكن أن يكون منشؤه رواية أبي حيّة عنه عليه السلام، وإلّا فأنت تلاحظ عدم كونه معروفاً؛ لا في أوساط السنّة، ولا في أوساط الشيعة. بل عندما يرى

(١) تهذيب الكمال: ٣١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٦ م: ٦٨١٧ و ٣٣ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ م: ٧٣٣٤، الكنى للبخاري ملحق بمجلد: ٨ / ٢٤ م: ١٩٤، ١٩٥، الجرح والتعديل: ٩ / ٣٦٠ م: ١٦٣٥، الثقات لابن حبّان: ٥ / ١٨٠، تاريخ دمشق: ٦٤ / ١٤٤ م: ٨١٢٦، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي: ٢ / ٤٨٩ م: ٤٩٠٤، المغني في الضعفاء له أيضاً: ٢ / ٥٨٠ م: ٧٤٢٥، ميزان الاعتدال: ٤ / ٥١٩ م: ١٠١٣٨، تهذيب التهذيب: ١١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ م ٧٨٥٧ و ١٢ / ٧٢ م: ٨٤٠٥.

(٢) رجال ابن داود الحلّي: ٢١٧، نقد الرجال للتفريشي: ٢ / ٤٣٠ م: ٢٦٦٥، جامع الرواة للاردبيلي: ٢ / ٣٨١، طرائف المقال للبروجردي: ٢ / ١١٥ م: ٧٧٦٥، الإكمال لابن ماكولا: ١ / ٤٢، تاريخ الطبري: ٣ / ٤٣٩، المعيار والموازنة: ٢٠٩، معجم الرجال للخوئي: ١٠ / ١٦٧ م: ٥٩٨٥.

المرأ ملازمة الّذين يُنسَبون إلى بنوة أبي حيّة لأعداء عليّ عليه السلام ومصاحبتهم لمبغضيه وروايتهم عنهم يشكّ في أبي حيّة نفسه. فعلى سبيل المثال هانئ بن أبي حيّة هو الشخص الثاني من الّذين حملّوا الرأسين الشريفين لمسلم بن عقيل وهانئ بن عروة من الكوفة إلى يزيد بن معاوية[1].

وينبغي التثبت في الّذين يُنسبون إلى صحبة الأئمّة الأربعة الأُول، خاصّة إذا لم يكونوا معروفين بذلك. لأنّه قد مرّت فترة مظلمة في ذلك العصر اشتبه فيها الليل بالنهار لدى بعض الناس.

وقد ورد هذا الحديث عن أبي إسحاق بشكل آخر، فلاحظ:

[٣١٢] ـ (ابن قانع): ثنا سعيد بن عبدويه، ثنا الربيع بن ثعلب، ثنا يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة وعبد خير قالا: «**توضّأ عليّ بن أبي طالب؛ فغسل كفّيه ثلاثاً، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرّة، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: هذا وضوء نبيّكم صلى الله عليه وآله فافعلوه**»[2].

أقول: إنّ هذا إسناد ضعيف جدّاً؛ فإنّ فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وعن ابن معين أيضاً: كذّاب، خبيث، عدوّ الله، كان يسخر به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقال صالح جزرة: ضعيف، منكر الحديث. وقال ابن السكن: صالح الحديث. وقال ابن عدي: وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبّان: كان ممّن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال. وقال الهيثمي في عدّة مواضع من مجمعه: وهو ضعيف. وقال في موضعين آخرين: وهو ضعيف جدّاً. وقال في موضع: وهو كذّاب.

(١) تاريخ الطبري: ٤ / ٢٨٥، مقتل الحسين لأبي مخنف: ٥٩ ـ ٦٠، تاريخ دمشق: ١٨ / ٣٠٦ م: ٢٢٣٣.

(٢) تاريخ بغداد: ٩ / ٩٧ م: ٤٦٨٥، وفي طبع: ٩ / ٩٩ ـ ١٠٠ م: ٤٦٨٥.

وقال في آخر: وهو منكر الحديث. وضعفه أيضاً أبو زرعة ويعقوب بن شيبة والدارقطني والسيوطي وغيرهم. وذكره الساجي والعقيلي وابن عدي والدولابي وابن شاهين وابن الجارود وابن الجوزي وغيرهم في [الضعفاء][1].

وأما سعيد بن عبدويه بن سعيد أبو عثمان الصفّار، فلم أقف على شيءٍ عنه سوى ما ذكره الخطيب في تاريخه. حيث قال: حدّث عن الربيع بن ثعلب، روى عنه عبد الصمد الطستي وعبد الباقي بن قانع وأبو القاسم الطبراني. ثم روى حديثه هذا من طريق ابن قانع[2].

ولا يخفى أنّ هذا المقدار لا يكفي لمعرفة الأشخاص، والحكم بوثاقتهم، والاعتماد على رواياتهم.

وأما الربيع بن ثعلب أبو الفضل المروزي، فترجم له الخطيب في تاريخه، وذكر ثناء جماعة من الأئمّة عليه[3].

وذكره ابن منظور في [مختصر تاريخ دمشق]، وجاء في آخر ترجمته: كان الربيع ابن ثعلب ثقة من أهل الصفد، ولد بمرو، وسكن بغداد، ولم يزل بها حتى توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين بعد الفطر بيوم. وكان رجلاً صالحاً ورعاً[4]. انتهى.

إلّا أنّي لم أقف على ترجمته في النسخ الموجودة عندي من [تاريخ دمشق]، ولا في تلخيص الذهبي.

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٤٩ م: ٦٢٨، الجرح والتعديل: ٩ / ١٧٩ م: ٧٤٠، الكامل في الضعفاء: ٩ / ٧٠ ـ ٧٢ م: ٢١٢٠، المجروحين: ٣ / ١١٧، الضعفاء الكبير: ٤ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ م: ٢٠٤٨، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٣٩١ م: ٥٧٥، تارخ بغداد: ١٤ / ١١٧ ـ ١١٨ م: ٧٤٥٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٢٠٠ م: ٣٧٤٢، ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٩٧ م: ٩٥٩٠، المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٢٤ م: ٧٠٢٢، ديوان الضعفاء: ٢ / ٤٥١ م: ٤٦٦٧، مجمع الزوائد: ٢ / ١١٦، ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٨٢، ٢٨٦، و ٨ / ٣٤، اللآلي المصنوعة: ٢ / ١٦٠.

(٢) تاريخ بغداد: ٩ / ٩٧ م: ٤٦٨٥، وفي طبع: ٩ / ٩٩ ـ ١٠٠ م: ٤٦٨٥.

(٣) تاريخ بغداد: ٨ / ٤١٧ م: ٤٥٢٥.

(٤) مختصر تاريخ دمشق: ٨ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ م: ١٤٦.

متى تقبل روايات المدلّسين ؟

ثم إنّه قد تقدّم من طرق صحيحة عن أبي إسحاق وغيره، عن عبد خير أنّه قال: «**رأيت عليّاً عليه السلام توضّأ ومسح ظهر قدميه، وقال: لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمسح علىٰ ظهورهما لظننت أنَّ بطونهما أحقّ به**».

وأشرنا هناك إلى أنّه كان من عادة بعضهم الطعنُ في أبي إسحاق بالتدليس والنيل من حديثه من جهة عنعنته إذا كان مخالفاً لمذهبهم، والصمتُ أوالحكم بوثاقته في غير ذلك. فمسألتنا هذه من ذلك القبيل. مع أنّ الاعتبار العقلي يقتضي الحكم بعكس ذلك.

وبيان ذلك: أنّ المدلّس إذا روٰى حديثين متعارضين؛ أحدهما موافق لمذهبه والآخر مخالف له، وعنعن في إسنادهما على السواء فالعاقل لا يحتمل أن يسقط المدلِّس رجلاً ضعيفاً في إسناد ما يخالف مذهبه، بخلاف ما إذا كان موافقاً لرأيه؛ وذلك لأنّ بعض الأشخاص قد يجزم بأنّ الحقّ هو ما ذهب إليه، فإذا رأى حديثاً موافقاً له وفي إسناده شخص ضعيف تخيّل أنّه بإسقاطه من الإسناد يقوّي ذلك الحقّ وينصره. فيفتي في نفسه أوّلاً بشرعية ذلك العمل الشنيع، ثم يرتكبه.

ثمّ إنّنا قد ذكرنا أنّ أبا إسحاق روٰى عنه جميع أئمّة الحديث، وحكموا بوثاقته، إلّا أنّهم اتّهموه بالتدليس، حتى عدّه المغيرة ممّن أفسد حديث أهل الكوفة. وحكموا

باختلاطه ونسيانه وسوء حفظه بعد أن كبر وشاخ. ولذا ذكره الذهبي في [الضعفاء][1].

هذا، ولكن المسلم شيعيّاً كان أو سنيّاً عليه أن يكون متحذراً ومتورعاً تجاه أحاديث أبي إسحاق؛ فإنّه كان ممّن خرج إلى قتال الإمام الحسين عليه السلام، كما ذكر زين الدين النباطي في [الصراط المستقيم][2]. وكان من المتقرّبين إلى بني أميّة ومن الّذين يدورون في فلكهم وتحت إمرتهم؛ فغزا الروم في دولة معاوية. وقال: غزوتُ في زمن زياد ـ يعني ابن سميّة ـ ست غزوات، أو سبع غزوات. ونقل الفسوي والذهبي عن أبي بكر بن عياش، عنه: أنّ معاوية فرض له العطاء في الشهر ثلاثمائة درهم. ثم قال أبو بكر: فأدركت أبا إسحاق وقد بلغ عطاؤه ألف درهم من الزيادة[3].

فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن نحكم بوثاقة أبي إسحاق، ولا يجوز أن نعتمد على جميع رواياته وإنْ كان من أعلم الناس وأعبدهم. بل لزم أن نضرب على جميع أحاديثه الموافقة لمصلحة السلطة الأمويّة، ونقبل ما سوى ذلك ممّا كان مخالفاً لهواهم. وذلك للحديث النبويّ الموافق للقاعدة العقلائية، وهو: «**إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**».

ثم إنّ روايات (غسل الرجلين) عن أبي إسحاق صدرت منه بعد اختلاطه؛ وذلك لأنّ الّذين رووها عنه هم: أبو الأحوص وزكريا بن أبي زائدة وإسرائيل بن يونس وزهير بن معاوية وزيد بن أبي أنيسة. وقد صرح أئمّة الحديث كأحمد وابن معين والترمذي وأبي زرعة والعجلي: أنّ رواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كانت بعد اختلاطه. وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: أيّما أحبّ إليك،

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ١ / ١٠٤ ـ ١٠٥ م: ٣١٣، العلل للترمذي: ٢٩ م: ١١، الجرح والتعديل للرازي: ٦ / ٢٤٢ م: ١٣٤٧، التعديل والجرح للباجي: ١ / ٤٠٣ م: ١١٨، و ٢ / ٥٩١ م: ٤٠٦، تهذيب الكمال: ٢٢ / ١٠٢ ـ ١١٢ م: ٤٤٠٠، الثقات لابن حبّان: ٥ / ١٧٧، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٩٩ م: ١٨٠، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٧٠ م: ٦٣٩٣، المغني في الضعفاء: ٢ / ١٤٧ م: ٤٦٧٢، تهذيب التهذيب: ٨ / ٥٣ ـ ٥٥ م: ٥٢٦٣، قال الحافظ في تقريب التهذيب: ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة: ٣٦٠ م: ٥٠٦٥، أسماء المدلّسين للسيوطي: ١٠١ م: ٤١.

(٢) الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: ٣ / ٢٥٣.

(٣) المعرفة والتاريخ: ٢ / ٦٣٢، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٩٥ م: ١٨٠، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٧٠ م: ٦٣٩٣.

أبو إسحاق أو السدّيّ؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الّذين حملوا عنه بأخرة[١].

فهذا يدلّ على أنّ حديثه في غسل الرجلين صدر منه في زمان إختلاطه، وأنّ أبا الأحوص وغيره أيضاً رووا عنه في ذلك الزمان.

هذا، مع أنّه ليس في رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق التعرّض لغسل الرجلين، وقد قال يحيىٰ بن معين: إنّهما أثبت أصحاب أبي إسحاق[٢].

والنتيجة النهائية من جميع ذلك: هي أنّ الصحيح من روايات أبي إسحاق عن أمير المؤمنين عليه السلام في الوضوء هو ما ورد فيه مسح الرجلين، لا الغسل. ويؤيّد ذلك أنّ الثابت عنه عليه السلام عند الشيعة هو المسح. وكذلك عرفت أنّه قد ورد عنه عند السنّة أيضاً ما يوافق روايات الشيعة من طريق ثلاثة عشر رجلاً بأسانيد مختلفة؛ بعضها صحيحة وبعضها حسنة.

[٣١٣] ـ أخرج أحمد والبخاري وأبو يعلىٰ؛ من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف ـ واللفظ لأحمد ـ قال: أُتي عليّ بوَضوء؛ «**فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه. ثم قال: هكذا رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله توضأ**»...

قال حسين سليم أسد: إسناده قويّ. وقال الفضلاء: إسناده حسن، أبو الغريف هو عبيدالله بن خليفة الهمداني.

وذكر الهيثمي ذيل الحديث في [المجمع]، وعزاه لأبي يعلىٰ، ثم قال: ورجاله موثّقون[٣].

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ١ / ١٠٤ ـ ١٠٥ م: ٣١٣، العلل للترمذي: ٢٩ م: ١١، تاريخ الثقات للعجلي: ١٦٥، ١٦٦ م: ٤٦٠، ٤٦٥، الجرح والتعديل للرازي: ٢ / ٣٣٠ م: ١٢٥٨، و ٣ / ٥٨٨، ٥٩٣ م: ٢٦٧٤، ٢٦٨٥، و ٦ / ٢٤٢ م: ١٣٤٧، التعديل والجرح للباجي: ١ / ٤٠٣ م: ١١٨، و ٢ / ٥٩١ م: ٤٠٦، تهذيب الكمال: ٩ / ٣٥٩ ـ ٣٦٢، ٤٢٠ ـ ٤٢٤ م: ١٩٩٢، ٢٠١٩، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٩٩ م: ١٨٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٩٨ م: ١٨٠.

(٣) مسند أحمد: ٢ / ٢٢٠ ح: ٨٧٢، التاريخ الكبير: ٧ / ٦٠ ـ ٦١ م: ٢٧٥، مسند أبي يعلىٰ: ١ / ٣٠٠ ح: ٣٦٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢٧٦.

أقول: إنّ عبيد الله بن خليفة أبا الغريف ممّن أعرض البخاري ومسلم عن إخراج حديثه في صحيحيهما، وروى له النسائي وابن ماجة. وقال أبو حاتم: وهذا شيخ قد تكلّموا فيه. وأورده الذهبي في [الميزان] و[الضعفاء]. وقال الحافظ: صدوق، رُمي بالتشيّع. وتعقّب الفاضلان بقولهما: {بل ضعيف، ضعَّفه أبو حاتم الرازي، وفضَّل الحارثَ الأعورَ ـ وهو ضعيف ـ عليه، وذكر أنّه من نظراء أصبغ بن نباتة ـ وهو متروك ـ ووثَّقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبّان في [الثقات]. فلعله تبيَّن لأبي حاتم من أمره ما خفي على يعقوب، وإلّا ما قال فيه هذه المقالة، والجرح في مثل هذا الحال مقدَّم. وقد ذكره ابن البرقي فيمن اُحتملت روايته وقد تُكلِّم فيه }[1].

وفي إسناده عائذ بن حبيب، قال أحمد: كان شيخاً جليلاً عاقلاً، ليس به بأس. وعن ابن معين في رواية: ثقة. وفي رواية أخرى: زنديق. وفي رواية: صُويلح. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال السعدي: غال زائغ. وقال الحافظ: صدوق، رُمي بالتشيّع. ذكره ابن حبّان في [الثقات]، وذكره ابن عدي والذهبي في [الضعفاء][2].

[٣١٤] ـ أخرج أبو داود والبزّار والطبراني والبيهقي؛ من طريق ربيعة بن عتبة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش ـ واللفظ للبزّار ـ قال: سئل عليّ رضي الله عنه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فاهراق الماء في الرحبة، ثم دعا بماء، فقال: «**أين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر، ثم غسل رجليه ثلاثاً. ثم قال: هكذا كان يتوضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله**».

وأخرجه أحمد في [المسند] مختصراً. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيعة بن عتبة، فقد روى له أبو داود والنسائي في

(١) تهذيب الكمال: ١٩ / ٣١ ـ ٣٢ م: ٣٦٣٠، المعرفة والتاريخ: ٣ / ٢٠٠، الثقات لابن حبّان: ٥ / ٦٨، ميزان الاعتدال: ٣ / ٥ ـ ٦ م: ٥٣٥٦، ديوان الضعفاء للذهبي: ٢ / ١٣٦ م: ٢٦٩١، المغني في الضعفاء له أيضاً: ٢ / ٢٧ م: ٣٩٢٠، تهذيب التهذيب: ٧ / ١٠ م: ٤٤٤١، تحرير التقريب: ٢ / ٤٠٤ م: ٤٢٨٦.

(٢) تهذيب الكمال: ١٤ / ٩٥ ـ ٩٨ م: ٣٠٧٠، الكامل لابن عدي: ٧ / ٦٢ م: ١٥١٤، الثقات لابن حبّان: ٧ / ٢٩٧، أحوال الرجال: ٦٤ م: ٦٧، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٦٣ م: ٤٠٩٩، ديوان الضعفاء: ٢ / ١٢ م: ٢٠٦٤، المغني في الضعفاء: ١ / ٥١٢ م: ٣٠٢٠، تهذيب التهذيب: ٥ / ٧٩ م: ٣٢٢٥، تحرير التقريب: ٢ / ١٧٥ م: ٣١١٧.

[مسند علي]، وهو ثقة.

وقال الحافظ في [التلخيص]: أعلّه أبو زرعة بأنّه إنّما يروى عن المنهال، عن أبي حيّة، عن عليّ[١].

المنهال بن عمرو الأسدي روى له الجماعة سوى مسلم. تركه شعبة، ووثّقه النسائي والعجلي وابن حبّان وابن معين، كما في رواية إسحاق بن منصور، وقال الغلابي: كان ابن معين يضع من شأن المنهال بن عمرو. وغمزه يحيىٰ بن سعيد القطّان، وضعّفه ابن حزم. وقال الدارقطني: صدوق. وقال الجوزجاني: سيئ المذهب. وقال المغيرة صاحب إبراهيم ليزيد بن أبي زياد: نشدتك بالله تعالى هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين؟ قال: اللّهمّ لا. وذكره كلّ من ابن عديّ والعقيلي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء][٢].

[٣١٥] ـ أخرج عبد الرزّاق والبخاري في [التاريخ] والنسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج، عن شيبة، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ ـ واللفظ للنسائي ـ قال: دعاني أبي عليّ بوَضوء، فقربته له؛ «**فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليمنىٰ إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنىٰ إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرىٰ كذلك.**

(١) مسند أحمد: ١ / ١١٠، وفي طبع: ٢ / ٢٢١ ح: ٨٧٣، سنن أبي داود: ١ / ٧٦ ح: ١١٤، البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ١٨٣ ـ ١٨٤ ح: ٥٦١، المعجم الأوسط: ٤ / ١١٠ ح: ٣٧٣٦، وفي طبع: ٤ / ٤٤٣ ح: ٣٧٤٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٥٨، ٧٤ ـ ٧٥، تحفة الأشراف: ٧ / ٣٧٣ ح: ١٠٠٩٤، المسند الجامع: ١٣ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ح: ٩٩٨٥، تلخيص الحبير: ١ / ٨٠.

(٢) أحوال الرجال: ٥٦ م: ٤٣، الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤ / ٢٣٦ م: ١٨٣٠، الكامل لابن عديّ: ٨ / ٤١ ـ ٤٢ م: ١٨١١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٣ / ١٤١ م: ٣٤٢٨، تهذيب الكمال: ٢٨ / ٥٦٨ ـ ٥٧٢ م: ٦٢١٠، ديوان الضعفاء والمتروكين: ٢ / ٣٨١ م: ٤٢٥٤، من تكلّم فيه وهو موثّق: ١٨٢ م: ٣٤٥، سير أعلام النبلاء: ٥ / ١٨٤، المغني في الضعفاء: ٢ / ٤٣٣ م: ٦٤٥١، ميزان الاعتدال: ٤ / ١٩٢ م: ٨٨٠٦، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ م: ٧٢٣٥.

ثم قام قائماً فقال: ناولني. فناولته الإناء الّذي فيه فضل وَضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً. فعجبت، فلمّا رآني فقال: لا تعجب فإنّي رأيت أباك النبيّ ﷺ يصنع مثل ما رأيتَني صنعت». يقول لوُضوئه هذا وشُرْبِ فضل وضوئه قائماً[١].

أقول: إنّ شيبة الّذي في هذا الإسناد مجهول، وهو غير شيبة بن نِصاح القارئ، كما أنّ أبا حاتم والبخاري فرّقا بينهما؛ فذكرا كلّ واحد منهما على حدة. ومال إلى ذلك ابن حبّان؛ حيث قال: {شيبة شيخ يروي عن أبي جعفر بن عليّ، وعنه ابن جريج، إن لم يكن ابنَ نصاح فلا أدري من هو}. ثم ذكر شيبة بن نصاح في موضعين آخرين من ثقاته[٢].

وقد أغرب الحافظ المزّي في قوله: {والصحيح أنّهما واحد؛ فإنّ أبا قرّة موسى بن طارق رواه عن ابن جريج، فقال: حدّثني شيبة بن نصاح}[٣].

ووجه الاستغراب:

أوّلاً: إنّ هذا لا يكون دليلاً على كونه ابنَ نصاح، وذلك لامكان أن يكون أبو قرّة توهّم أنّ ابن جريج يريد ابن نصاح فصرّح به مرّة. بل يمكن أن تكون إضافة (ابن نصاح) إلى الإسناد من غيره من النسّاخ.

وثانياً: إنّ البزّار أخرجه من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن شيبة، فقال: يعني ابن محمّد[٤].

فإن كان تصريح أبي قرة دليلاً على أنّه ابن نصاح فليكن تصريح أبي عاصم دليلاً على أنّه ابن محمّد.

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٤٠ ح: ١٢٣، التاريخ الكبير: ٤ / ٢٤٢ م: ٢٦٦٣، سنن النسائي: ١ / ٦٩ ـ ٧٠، السنن الكبرى له: ١ / ٨٤ ح: ١٠٠، العلل للدارقطني: ٣ / ١٠٠ س: ٣٠٣، سنن أبي داود: ١ / ٢٩ ح: ١١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٣، جمع الجوامع: ١٣ / ١٠ ح: ٥٣٩٥، جامع الأحاديث: ١٦ / ٧٧ ح: ٧٠٩٤، كنز العمّال: ٩ / ٤٤٥ ح: ٢٦٨٩٥، إعلاء السنن: ١ / ١٠٤ ح: ٧٤، المسند الجامع: ١٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨ ح: ٩٩٨٩.

(٢) التاريخ الكبير: ٤ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ م: ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، الجرح والتعديل: ٤ / ٣٣٥، ٣٣٦ م: ١٤٧١، ١٤٧٧، الثقات لابن حبّان: ٤ / ٣٦٨، و ٦ / ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) تهذيب الكمال: ١٢ / ٦٠٩ م: ٢٧٩٠.

(٤) البحر الزخّار للبزّار: ٢ / ١٤٨ ح: ٥١٠.

وثالثاً: إنّ الدارقطني بعد أن ذكر ما فيه من الاختلاف قال: وخالفه ـ يعني ابن وهب ـ أبو عاصم وأبو قرة موسى بن طارق؛ فروياه عن ابن جريج، قال: أخبرني شيبة، ويقال: هو شيبة بن أبي راشد[١].

ويستبعد أن يكون هناك تصريح من أبي قرة أو أبي عاصم حول نسب شيبة هذا ولم يصل إلى إمام أهل الجرح والتعديل، حتى اضطرَّ إلى أن يقول: ويقال: (هو شيبة بن أبي راشد). وقد يستفاد من ذلك أنّ زيادة (ابن نصاح) فيما ذكره المزّي كانت في الفترة الّتي بين الدارقطني والمزّي.

ورابعاً: إنّ العسقلاني قال في [التهذيب]: ورواه ابن جرير في تهذيبه، عن عليّ بن مسلم، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن شيبة، ولم ينسبه أيضاً. وقال: شيبة مجهول[٢].

ويستبعد أن يكون شيبة هذا هو ابن نصاح ولم يعرفه ابن جرير؛ فإن ابن نصاح من القراء المعروفين. حتى قال ابن قتيبة: إمام أهل المدينة في القراءة. وهو من رجال ابن جرير، روى له في تفسيره وتاريخه، وقال في تفسيره لآية ثمانين من سورة الأنبياء: وقرأ شيبة بن نصاح وعاصم بن أبي نجود (لنحصنكم) بالنون[٣].

وخامساً: إنّ عبد الرزّاق أخرجه عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق[٤].

فلو كان مراد ابن جريج منه ابنَ نصاح فلا داعي لأن يقول: (من أصدق)؛ فإنّ تصديق ابن نصاح غير منحصر بابن جريج، وليس هناك ما يستوجب كتمان اسمه.

وسادساً: إنّ ابن جريج دلّس في الإسناد؛ فأسقط اسم شيبة منه في محلّ آخر، كما في رواية ابن وهب عند البخاري والطحاوي والبيهقي[٥].

(١) العلل للدارقطني: ٣ / ١٠٠ س ٣٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ م: ٢٩٣٧.

(٣) المعارف لابن قتيبة: ٢٩٤، تفسير الطبري: ٦ / ١٢٧، و ١٧ / ٥٥، تاريخ الطبري: ٤ / ٢٥٤.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٤٠ ح: ١٢٣.

(٥) التاريخ الكبير: ٤ / ٢٤٢ م: ٢٦٦٣، شرح معاني الآثار: ٤ / ٢٧٣ ح: ٦٨٣٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٣.

فلو كان شيبة هذا هو ابن نصاح لمّا كان هناك داع لإسقاطه من الإسناد؛ لأنّه من الثقات عند القوم، والغالب من عادات المدلِّسين التدليس عن الضعفاء، خاصّة ابن جريج؛ فإنّ الحافظ ذكره في [المدلِّسين]، وقال: وصّفه النسائي وغيره بالتدليس. وقال الدارقطني: شرّ التدليس تدليس ابن جريج؛ فإنّه قبيح التدليس، لا يدلّس إلّا فيما سمعه من مجروح. وقال السيوطي: نكث من التدليس[1].

هذا، مع أنّ الحديث موهون من جهات أخرى، وهي كما يلي:

الأولى: أنّ ابن جريج المدلِّس الأمويّ الرومي انفرد بروايته، ولا يقبل ما ينفرد بنو أميّة وأتباعهم ومواليهم بروايته، خاصّة فيما يخالف مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الثانية: أنّ الثابت عن أبي جعفر عليه السلام عند الجميع هو المسح، كما تقدّم.

الثالثة: أنّ الإخبار عن تعجّب الإمام الحسين عليه السلام من وضوء جدّه صلى الله عليه وآله وكيفية شربه يدلّ على أنّ الواضع لهذا الحديث كان يعلم بأنّ بعض الناس سيتعجّبون من حديثه، فأراد أن يغلق عليهم الطريق، ففتحه. وإلّا فمن يصدّق بأنّ الامام الحسين عليه السلام ما كان عارفاً بوضوء جدّه وكيفية شربه إلى ذلك الحين؟!

ثم إنّ السيوطي ذكر هذا الحديث في [الجامع الكبير]، فجاء في النسخة المطبوعة في دار الكتب العلميّة: (عب، ن، والطحاوي، ض، وابن جرير، وصحّحه).

وفي النسخة المطبوعة في دار الفكر ـ وكذلك ما نقله المتقي في [الكنز] ـ: (ن، والطحاوي، وابن جرير، وصحَّحه، ش).

ونقله التهانوي في [إعلاء السنن] عن [الكنز]، فقال: رواه النسائي والطحاوي وابن جرير، وصحَّحه أبو الشيخ[2].

أقول: أما بالنسبة إلى عبارة النسخة المطبوعة في دار الكتب العلميّة؛ فهي صريحة

(١) طبقات المدلّسين: ٤١ م: ٨٣، وفي طبع: ٦٥ م: ١٧ ر: ٣، التبيين لأسماء المدلسين: ١٣٩ م: ٤٩، أسماء المدلِّسين: ١٠١ م: ٣٦.

(٢) جمع الجوامع: ١٣ / ١٠ ح: ٥٣٩٥، جامع الأحاديث: ١٦ / ٧٧ ح: ٧٠٩٤، كنز العمّال: ٩ / ٤٤٥ ح: ٢٦٨٩٥، إعلاء السنن: ١ / ١٠٤ ح: ٧٤، نقل عن كنز العمّال: ٥ / ١٠٧.

في أنّ فاعل (وصحّحه) هو ابن جرير . إلّا أنّ هذا مشكلٌ ، فكيف يمكن أن يصحّح ابن جرير حديثاً وقد قال في حق أحد رواته : إنّه مجهول ؟

وينبغي أن نشير إلى أنّ ابن جرير كان يخرج ما صحّ عنده من الأخبار في كتابه [تهذيب الآثار]، ولكن ليس كلّ ما أورده فيه كان صحيحاً عنده ، بل كان يذكر ما صحّ عنده أوّلاً ، ثم يأتي بما يكون تأييداً لذلك ثانياً وثالثاً و ...

وأما عبارة النسخة المطبوعة في دار الفكر والموجودة في [كنز العمّال]؛ ففيها احتمالان ؛ فيحتمل أن يكون فاعلُ (وصحّحه) ابنَ جرير ، ويحتمل أن يكون الفاعلُ ابنَ أبي شيبة . إلّا أنّي لم أجد هذا الحديث عند ابن أبي شيبة فضلاً عن تصحيحه له .

نعم لا يبعد أن يكون السيوطي قد اشتبه عليه الأمر ، أو حصل الخطأ من النساخ . وعلى كلّ حال لم يتيسّر لي الوقوف على الحديث وعبارة ابن جرير في [تهذيب الآثار].

وأما ما فعله التهانوي ؛ من نسبة التصحيح إلى أبي الشيخ ، فهو أشكل ؛ حيث إنّ السيوطي صرّح في جامعيه بأنّ (ش) رمز لابن أبي شيبة . هذا إذا كان التهانوي فهم ذلك من قوله (وصحّحه ش) . وأما إذا كان قد وقف على تصحيح أبي الشيخ للحديث في بعض كتبه فهو شيء آخر ، ولكنّي لم أقف على الحديث فيما وجد عندي ؛ من تأليفات أبي الشيخ ، ولا على تصحيحه له .

[٣١٦] ـ (الطبراني) : ثنا الحسن بن عليّ بن خلف الدمشقي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عمير بن سعيد النخعي ، عن عليّ ؛ أنّه قال : « **ألا أريكم وضوء رسول الله ؟ قلنا : بلى . فأتي بطست من ماء ؛ فغسل كفيه ، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً بماء واحد ، وغسل رجليه ثلاثاً** »[1] .

قال حمدي عبد المجيد : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد العزيز بن عبيد الله .

أقول : الظاهر أنّ الواضع لهذا الخبر ما كان عارفاً إلّا بأخذ الجوائز والفلس ، وليست

(١) مسند الشاميين : ٢ / ٢٧٨ ح : ١٣٣٦ ، نصب الراية : ١ / ٣٣ .

له أيّة معرفة بأحكام الوضوء، فذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه واليدين، وذكر التثليث في الجميع، حتى في مسح الرأس. ولعله كان عالماً بالتثليث الأمويّ إلّا أنّه ما كان عارفاً بمحلّه.

[٣١٧] ـ (عبد الرزّاق): عن ابن جريج، قال أخبرني عبد الكريم، عن الخارفي: أنّ عليّاً بالكوفة قال لخادمه: يا قنبر، ابغني وضوءاً، فجاءه به ـ قال المغيرة عن عبد الكريم: في عس ـ؛ «**فبدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الوضوء ثلاث مرات، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنىٰ إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم غرف غرفة ماء بإحدى يديه على رأسه، فمسح بها**»، قال في الصيف كأنّه غرفها للصيف، «**ثم غسل رجله اليمنىٰ إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فشرب من فضل وضوئه، ثم قال: من أحبّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا فليتوضّأ**». قال ويرون أنّ النبيّ ﷺ شرب فضل وضوئه قائماً، كما صنع عليّ، «**ثم صلّى المكتوبة**»، ثم لم يبرح من مقعده، حتى دعا قنبراً بوضوء الصلاة، ثم غرف غرفة واحدة؛ «**فمضمض منها واستنثر، ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه ورجليه من تلك الغرفة مسحة واحدة لكلّ عضو قسمها؛ فمضمض واستثر، ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة**»، ثم قال: «**هكذا وضوء من لم يحدث، يقول: إن أحبّ أن يتوضّأ، وإن شاء فلا**»[1].

أقول: الخارفي هو أبو زهير الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الكوفي، قال الشعبي: كان كذّاباً. وقال مرّة أخرى: وأشهد أنّه أحد الكذّابين. ونقل الذهبي في [الميزان] عن حصين عن الشعبي: أنّه قال: ما كذب على أحد من هذه الأمّة ما كذب على عليّ رضي الله عنه. قال أيوب: كان ابن سيرين يرى أنّ عامّة ما يروي عن عليّ باطل. وقال أبو إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذّاباً. وقال إبراهيم: إنّ الحارث اتّهم. وقال مغيرة: لم يكن الحارث يصدق عن عليّ في الحديث. وقال ابن المديني

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٣٨ ـ ٤٠ ح: ١٢٢.

وأبو خيثمة: كذّاب. وقال جرير بن عبد الحميد: كان زيفاً. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين في موضع آخر: ضعيف. وقال في رواية الدارمي: ثقة. وقال النسائي مرّة أخرى: ليس بالقوي. وقال بندار: أخذ يحيى وعبد الرحمن القلم من يدي، فضربا على نحو من أربعين حديثاً من حديث الحارث عن علي. وقال حمزة الزيات: سمع مرّة الهمداني من الحارث أمراً، فأنكره، فقال له: اقعد حتى أخرج إليك، فدخل مرّة فاشتمل على سيفه، فأحسّ الحارث بالشرّ، فذهب. وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممّن يحتجّ بحديثه. وقال أبو زرعة: لا يحتجّ بحديثه. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلّم الفرائض من عليّ. وقال ابن حبّان: كان الحارث غالياً في التشيّع، واهياً في الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عبد البرّ: أظنّ الشعبي عوقب بقوله في الحارث (كذّاب)، ولم يبيّن من الحارث كذبه، وإنّما نقم عليه إفراطه في حبّ عليّ. وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة. وادعى الذهبي احتجاج النسائي به، وردّه الحافظ بقوله: ولم يحتجّ به النسائي[1].

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري، ضعّفه ابن عيينة وابن معين والعسقلاني. ورماه أيوب السختياني بالكذب. وعدّه أبو داود من مرجئة أهل البصرة. وكان عبد الرحمن ويحيى لا يحدّثان عنه. وقال أحمد: ليس هو بشيء، قد ضربت على حديثه، وهو شبيه المتروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أيوب والسعدي: غير ثقة. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبّان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: والضعف

(١) الضعفاء الصغير: ٣٢ م: ٦٠، الضعفاء لأبي زرعة: ٥٧، أحوال الرجال: ٤١ م: ١٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٦٤ م: ١١٤، المجروحين: ١ / ٢٢٢، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ١٧٥ م: ١٥٣، الكامل في الضعفاء: ٢ / ٤٤٩ ـ ٤٥١ م: ٣٧٠، الضعفاء الكبير: ١ / ٢٠٨ ـ ٢١٠ م: ٢٥٧، تهذيب الكمال: ٥ / ٢٤٤ ـ ٢٥٢ م: ١٠٢٥، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٧ م: ١٦٢٧، المغني في الضعفاء: ١ / ٢٢٤ م: ١٢٣٦، تهذيب التهذيب: ٢ ١٣٣ ـ ١٣٥ م: ١٠٨٩، تقريب التهذيب: ٨٦ م: ١٠٢٩.

على روايته بيّن. وقال أبو داود والخليلي وغير واحد: ما روى مالك عن أضعف منه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عبد البرّ: مجمع على ضعفه، ومن أجلّ مَنْ جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه، غرّ مالكاً سمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكماً، إنّما ذكر عنه ترغيباً[١].

[٣١٨] ـ (ابن المنذر): ثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا جرير، عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضّأ؛ فمضمض واستنشق مرّة أو مرّتين، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلّل لحيته. ثم قال: هكذا رأيت عليّاً توضّأ[٢].

ويضعّف هذا الإسناد بيزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله الكوفي؛ حيث إنّ ابن معين وأبا حاتم والنسائي قالوا: ليس بالقوي. وقال ابن المديني وابن معين أيضاً: ضعيف الحديث، لا يحتجّ به. وقال شعبة: كان رفّاعاً. وقال أيضاً: ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد ألّا أكتب عن أحد. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلّا أنّه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب. وقال أحمد: حديثه ليس بذاك. وقال أيضاً: لم يكن بالحافظ. وقال أبو حاتم أيضاً: ضعيف الحديث، كلّ أحاديثه موضوعة وباطلة. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال ابن فضيل: كان من أئمّة الشيعة الكبار. وقال البخاري: منكر الحديث، ذاهب. وقال النسائي أيضاً: متروك الحديث. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحبّ إليّ منه. وقال ابن عدي: وهو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال البرديجي: روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي. وقال ابن خزيمة:

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢١٢ م: ٤٠١، المجروحين: ٢ / ١٤٤، أحوال الرجال: ٩٧ م: ١٤٤، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٣٧ ـ ٤١ م: ١٤٩٦، الضعفاء الكبير: ٣ / ٦٢ ـ ٦٤ م: ١٠٢٧، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٢٨٨ م: ٣٦١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ١١٤ م: ١٩٧٩، تهذيب الكمال: ١٨ / ٢٥٩ ـ ٢٦٥ م: ٣٥٠٦، ميزان الاعتدال: ٢ / ٦٤٦ م: ٥١٧٢، المغني في الضعفاء: ٢ / ٦ م: ٣٧٨٤، تهذيب التهذيب: ٦ / ٣٣٠ ـ ٣٣٢ م: ٤٣٠٩.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ١ / ٤٠٨ ح: ٤١٠.

في القلب منه. وقال ابن قانع: وهو ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: وإن كانوا يتكلّمون فيه لتغيّره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور. وقرنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم وغيرهما بليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب. وقال ابن مهدي: ليث أحسنهم حالاً عندي. وذكره العجلي في [الثقات]، وقال: جائز الحديث، وكان بأخرة يُلقَّن. وذكره ابن حبّان في [الثقات] و[المجروحين] معاً، وقال: كان صدوقاً، إلّا أنّه لما كبر ساء حفظه، وتغيّر، فكان يتلقّن مالُقِّن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه. وذكره ابن شاهين في [الثقات]، وقال: عن أحمد بن صالح المصري: ثقة، لا يعجبني قول من تكلّم فيه. وذكروه في [الضعفاء] و[المدلّسين]. روى له البخاري في غير الصحيح، ومسلم مقروناً بغيره، وروى له الباقون[1].

أقول: هذه خلاصة ما قيل في حقّ يزيد بن أبي زياد، من الجرح والتعديل. وتلاحظ في كلمات الجارحين أنّه ليس لجرحه سبب عندهم إلّا ما في أحاديثه من النكارة في نظرهم. وفي كتب الشيعة من رواياته ما يدلّ على حسن حاله وجلالته عندهم[2].

ثمّ إنّنا لو أغضينا الطرف عن يزيد ـ بأن قلنا: إنّ المنشأ الحقيقي للحكم عليه بالضعف هو مروياته في مناقب أهل البيت عليهم السلام ومثالب غيرهم ـ لما كان من الممكن أن نتجاوز بتلك السهولة عن القاضي جرير بن عبد الحميد الضبي؛ فإنّ أهل السنّة وإن

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٥٢ م: ٦٥١، مقدمة صحيح مسلم، الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤ / ٣٧٩ ـ ٣٨١ م: ١٩٩٣، تاريخ الثقات: ٤٧٩ م: ١٨٤٣، الثقات لابن حبّان: ٧ / ٦٢٢، المجروحين له أيضاً: ٣ / ٩٩ ـ ١٠١، الكامل في الضعفاء: ٩ / ١٦٣ ـ ١٦٦ م: ٢١٦٨، تاريخ أسماء الثقات: ٣٤٩ م: ١٤٩٠، تهذيب الكمال: ٣٢ / ١٣٥ ـ ١٤٠ م: ٦٩٩١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٢٠٩ م: ٣٧٨١، ميزان الاعتدال: ٧ / ٢٤٠ ـ ٢٤٣ م: ٩٧٠٣، وفي طبع: ٤ / ٤٢٣ ـ ٤٢٥ م: ٩٦٩٥، المغني في الضعفاء: ٢ / ٥٣٧ م: ٧١٠٢، جامع التحصيل: ١١٢ م: ٦٢، طبقات المدلسين: ٤٨ م: ١١٢، تهذيب التهذيب: ١١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٧ م: ٨٠٣٨، لسان الميزان: ٩ ٣٠٩ م: ١٤٩١٦.

(٢) راجع: بحار الأنوار: ٣٦ / ٣٣٤، معجم الرجال للخوئي: ٢٠ / ١٠٥ م: ١٣٦٣٤، مستدركات علم الرجال: للنمازي: ٨ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥ م: ١٦٣٠٨.

حكموا بوثاقته ـ حتى قال اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال الخليلي: ثقة، متّفق عليه ـ إلّا أنّ ما جرى بينه وبين سليمان بن داود الشاذكوني يمنعنا من قبول أحاديثه. فلاحظ القصّة من رواية الحافظ المزّي والخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن محمّد، عن الشاذكوني أنّه قال: قدمت على جرير، فأعجب بحفظي، وكان لي مكرماً. فقدم يحيى ابن معين والبغداديون الّذين معه، وأنا ثمّ، فرأوا موضعي منه. فقال له بعضهم: إنّ هذا إنّما بعثه يحيى وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك، ويتتبّع عليك الأحاديث.

قال: وكان جرير قد حدّثنا عن مغيرة، عن إبراهيم في طلاق الأخرس، قال: ثم حدّثنا به بعد عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. قال: فبينا أنا عند ابن أخيه يوماً إذ رأيت على ظهر كتاب لابن أخيه: عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. قال: قلت لابن أخيه: عمُّك هذا مرّة يحدّث بهذا عن مغيرة، ومرّة عن سفيان، عن مغيرة، ومرّة عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة! فينبغي أن تسأله ممّن سمعه؟

قال سليمان: وكان هذا الحديث موضوعاً، فوقفت جريراً عليه، فقلت له: حديث طلاق الأخرس ممّن سمعته؟ فقال: حدّثنيه رجل من أهل خراسان عن ابن المبارك. قال: فقلت له: فقد حدّثت به مرّة عن مغيرة، ومرّة عن سفيان، عن مغيرة، ومرّة عن رجل، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، ولست أراك تقف على شيء، فمن الرجل؟ قال: رجل كان جاءنا من أصحاب الحديث.

قال: فوثبوا بي، وقالوا: ألم نقل لك: إنّما جاء ليفسد عليك حديثك. قال: فوثب بي البغداديون. قال: وتعصّب لي قوم من أهل الرأي حتى كان بينهم شرّ شديد...[1].

فأنت تلاحظ أنّ جريراً أسقط من الإسناد مرّة ثلاثة أشخاص، وأخرى شخصين، وثالثة أسقط الرجل المجهول. ومع هذا كيف يمكن أن نعتمد على الّذين أُجمع على ثقتهم وكانت أمانتُهم بهذه المثابة؟

(١) تهذيب الكمال: ٤ / ٥٤٠ ـ ٥٥١ م: ٩١٨، تاريخ بغداد: ٧ / ٢٥٣ ـ ٢٦١ م: ٣٧٤٤، وفي طبع: ٧ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ م: ٣٧٤٤، ميزان الاعتدال: ٢ / ١١٩ ـ ١٢٠ م: ١٤٦٨، وفي طبع: ١ / ٣٩٤ ـ ٣٩٦ م: ١٤٦٦، تهذيب التهذيب: ٢ / ٦٧ ـ ٦٩ م ٩٧٠، تقريب التهذيب: ١٣٩ م: ٩١٦.

نعم، هذه هي ظاهرة التدليس، الظاهرة الّتي ابتلى بها أمناء الأمّة ووسطاء إبلاغ الوحي إلى أهل الملّة؛ يحذفون الضعفاء والمجهولين من الأسانيد. وينخدع بهم المسلمون، ويأخذون بما جاءوا به بحسبان أنّه وحي نطق به النبيّ الأمين صلى الله عليه وآله.

ثمّ إنّ الحكاية المذكورة تدلّ على خطأ أبي خيثمة في حكمه على جرير وعدم معرفته به؛ حيث قال السدوسي: وذكر لأبي خيثمة إرسال جرير، وأنّه لا يقول: (حدّثنا)، وقيل له: هل تراه كان يدلّس؟ فقال أبو خيثمة: لم يكن يدلّس.

وذكره العقيلي في [الضعفاء]، والعلائي في [المختلطين]. وقال البيهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ[1].

وما قاله الحافظ في [التهذيب] عن قتيبة؛ من أنّه يشتم معاوية علانية ليس دليلاً على ولائه لأهل البيت عليهم السلام.

والحاصل من جميع ما تقدّم هو أنّه لا يوجد فيما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من روايات الغسل ما يصلح لأن يكون معارضاً لما صحّ عنه في المسح.

ولم ترد عنه عليه السلام في ذلك رواية واحدة صحيحة السند عند الشيعة. بل لم يرد عنه ما اُتّفق على صحّته عند أهل السنّة أيضاً؛ فإنّ البخاري ومسلماً لم يخرجا عنه في صحيحيهما شيئاً من ذلك، ولم يرد عنه ما كان صحيحاً على شرطهما. وكذلك لم يتّفق غير الشيخين على وثاقة رجال أسانيد ما ورد عنه في ذلك.

(١) الضعفاء الكبير: ١ / ٢٠٠ م: ٢٤٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٨٧، المختلطين: ١٧ م: ٩.

ما روي عن عبدالله بن زيد المازني

[٣١٩] ـ أخرج الشافعي وأحمد والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والروياني وأبو عوانة وابن حبّان والبغوي والبيهقي من طريق مالك بن أنس[١]، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه ـ واللفظ للبخاري ـ؛ «**أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد** ـ وهو جدّ عمرو بن يحيىٰ ـ: **أتستطيع أن تريني كيف كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم. فدعا بماء؛ فأفرغ على يديه فغسل مرّتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الّذي بدأ منه، ثم غسل رجليه**»[٢].

وقد تابع مالكاً على هذا الحديث عن عمرو بن يحيىٰ جماعةٌ، فلاحظ:

(١) وقرنه أبو عوانة في رواية ابن وهب بيحيى بن عبدالله بن سالم. ولم يذكر فيه (غسل الوجه والرجلين).

(٢) الموطأ: ١٨ ح: ٣١، مسند الشافعي: ٥٢ ـ ٥٣ ح: ٤٦، صحيح البخاريِّ: ١ / ٨٧ ـ ٨٨ ح: ١٨٥، صحيح مسلم: ١ / ١٢٩ ح: ٢٣٥، سنن أبي داود: ١ / ٧٧ ح: ١١٨، سنن الترمذي: ١ / ٨٢ ح: ٣٢، مسند أحمد: ٢٦ / ٣٦٠ ـ ٣٦١، ٣٧٢ ح: ١٦٤٣١، ١٦٤٤٣، سنن ابن ماجة: ١ / ١٤٩ ح: ٤٣٤، سنن النسائي: ١ / ٧١، السنن الكبرى له: ١ / ٨٥ ح: ١٠٣، مسند أبي عوّانة: ١ / ٢٠٣، ٢٠٩ ح: ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٧٨، مسند الروياني: ٢ / ١١٧ ح: ١٠٠٦، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٦٥ ح: ١٠٨٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٩، شرح السنّة: ١ / ٢٩٩ ح: ٢٢٣، المسند الجامع: ٨ / ٢٨٦ ح: ٥٨٤٣.

[٣٢٠] ـ أخرج البخاري ومسلم وأبو عوانة وابن حبّان والبيهقي من طريق وُهَيْب ابن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه ـ واللفظ للبخاري ـ قال: « **شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبيّ ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضّأ لهم وضوء النبيّ ﷺ؛ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرّتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده؛ فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين** »[1].

[٣٢١] ـ وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة والبيهقي من طريق خالد بن عبدالله[2]، عن عمرو بن يحيى، مثله[3].

[٣٢٢] ـ وأخرج ابن أبي شيبة والحميدي وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني وابن الجارود والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد ـ واللفظ للنسائي ـ قال: « **رأيت رسول الله ﷺ توضّأ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين، وغسل رجليه مرّتين، ومسح برأسه مرتين** ».

وفي لفظ ابن أبي شيبة: « **إنّ النبيّ ﷺ توضّأ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين، ومسح برأسه ورجليه مرّتين** ».

وأخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي شيبة بهذا اللفظ. وأخرجه من طريق عبّاس ابن يزيد وسعيد بن منصور أيضاً، وليس في لفظيهما ذكر الرأس أصلاً.

وفي لفظ ابن الجارود: « **توضّأ رسول الله ﷺ؛ فغسل يديه مرّتين، ورجليه**

(١) صحيح البخاري: ١ / ٨٨، ٨٩ ح: ١٨٦، ١٩٢، صحيح مسلم: ١ / ١٢٩ ح: ٢٣٥، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ح: ١٠٧٧، مسند أبو عوانة: ١ / ٢٠٤، ٢٠٩ ح: ٦٦٣، ٦٧٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٠، ٨٠.

(٢) وقرنه الدارمي في رواية يحيى بن حسان بعبد العزيز بن محمّد.

(٣) صحيح البخاري: ١ / ٨٩ ح: ١٩١، صحيح مسلم: ١ / ١٢٨ ح: ٢٣٥، مسند أحمد: ٢٦ / ٣٧٣ ح: ١٦٤٤٥، سنن أبي داود: ١ ٧٨ ح: ١١٩، سنن الدارمي: ١ / ١٧٧، مسند أبي عوانة: ١ / ٢٠٤ ح: ٦٦١، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٠.

مرّتين، ووجهه ثلاثاً »[١].

[٣٢٣] ـ وأخرج أحمد والبخاري وابن حبّان من طريق عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو بن يحيى، به. وجاء في لفظ أحمد: « **ومسح برأسه أقبل به وأدبر، ومسح بأذنيه، وغسل قدميه** »[٢].

[٣٢٤] ـ وأخرج البخاري ومسلم وأبو عوانة من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان ابن بلال، عن عمرو بن يحيىٰ، به. وذكر فيه غسل اليدين قبل الوضوء ثلاث مرار[٣].

[٣٢٥] ـ وأخرج الطيالسي من طريق خارجة بن مصعب، عن عمرو. وجاء في لفظه: « **وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً** »[٤].

[٣٢٦] ـ وأخرج الدارقطني من طريق محمّد بن فليح، عن عمرو، به. وذكر فيه: « **أنّه غسل يديه قبل إدخاله في التور ثلاث مرّات** »[٥].

نظرة في سند الحديث

ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاضطراب، وقد أخبر بذلك الحافظ العسقلاني في [الفتح] قائلاً: وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل؛ فأكثرهم أبهمه. وبعضهم ذكر أنّه أبو حسن جدّ عمرو بن يحيىٰ. ومنهم من ذكر أنّه عمرو بن أبي حسن عم يحيىٰ. ومنهم من ذكر أنّه يحيى بن عمارة والد عمرو.

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٦ ح: ٥٧، مسند أحمد: ٢٦ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ح: ١٦٤٥٢، مسند الحميدي: ١ / ٣٩٢ ح: ٤٢١، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٨٠ ح: ١٥٦، سنن الترمذي: ١ / ٩٤ ح: ٤٧، سنن النسائي: ١ / ٧٢، السنن الكبرى له: ١ / ٨١، ١٠٢ ح: ٨٦، ١٧١، المنتقىٰ لابن الجارود: ٧٠٢٩، سنن الدارقطني: ١ / ٨٤ ـ ٨٥ ح: ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٦٣.

(٢) صحيح البخاري: ١ / ٩١ ح: ١٩٧، مسند أحمد: ٢٦ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ح: ١٦٤٥٦، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٧٣ ح: ١٠٩٣، سنن الدارمي: ١ / ١٧٧.

(٣) صحيح البخاري: ١ / ٩١ ح: ١٩٩، صحيح مسلم: ١ / ١٢٩ ح: ٢٣٥، مسند أبي عوانة: ١ / ٢٠٤ ح: ٦٦٠.

(٤) مسند الطيالسي: ١٤٨ ح: ١١٠٢.

(٥) سنن الدارقطني: ١ / ٨٥ ح: ٢٦٦.

ثم قال: والّذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبيّ ﷺ وتولّى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن. فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز، لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال[1]. انتهى كلامه باختصارٍ حسن من شعيب الأرنؤوط في هامش مسند أحمد وصحيح ابن حبّان.

أقول: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ابن بنت عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري وثّقه ابن معين ـ كما في رواية ـ وأبو حاتم والنسائي والترمذي وابن نمير والعجلي وابن حبان وغيرهم، وفي رواية عن ابن معين أنّه قال: ضعيف الحديث، وفي رواية أخرى قال: ليس بقويّ، صويلح. وذكره العسقلاني في [المقدمة] من جملة المطعونين من رجال البخاري. وأورده ابن عدي والذهبي في [الضعفاء][2].

وقال ابن رجب: وقد ذكر الأثرم لأحمد أنّ ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: «**أنّ النبيّ ﷺ صلّى على حمار**»، وقال: إنّما هو على بعير. فقال أحمد: هذا سهل، وكان مالك من أثبت الناس، وكان يخطئ.

وقال ابن رجب أيضاً: وقد قرأت بخط أبي حفص البرمكي الحنبلي الفقيه: ذكرت لأبي الحسن ـ يعني الدارقطني ـ جاء عمرو بن يحيى المازني في ذكره الحمار موضع البعير في توجّه النبيّ ﷺ إلى خيبر، وأنّ أحمد لم يضعّفه بذلك؟ فقال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة؟!

(١) فتح الباري: ٢ / ٣٨٩ ح: ١٨٥.

(٢) الجرح والتعديل: ٦ / ٢٦٩ م: ١٤٨٥، الثقات لابن حبّان: ٧ / ٢١٥، الكامل في الضعفاء: ٦ / ٢٤٠ م: ١٣٠٠، تهذيب الكمال: ٢٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧ م: ٤٤٧٥، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٩٣ م: ٦٤٧٥، المغني في الضعفاء: ٢ / ١٥٦ م: ٤٧٢٩، تهذيب التهذيب: ٨ / ١٠٠ ـ ١٠١ م: ٥٣٥١، هدى الساري: ٦٠٥.

قال: روى رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت النبيّ ﷺ يخطب على بغلة بمنى، وروى الناس كلّهم خطبة النبيّ ﷺ على ناقة أو جمل. فيضعّف الصحابي بذلك[١].

وذكر الشامي في سيرته أنّ الدارقطني قال بالنسبة للحديث الّذي رواه؛ «**أنّه رأى النبيّ ﷺ يصلّي على حمار**»: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنّما المعروف في صلاته ﷺ على راحلته أو البعير. وقال النووي: في تغليط عمرو نظر؛ لأنّه ثقة[٢].

أقول: إنّ هذا من غرائب النووي، فهل يصير الشخص بسبب الوثاقة معصوماً؟ هذا، مع أنّ الظاهر من توثيق المذكورين لعمرو بن يحيى أنّه لم يكن على أساس المعرفة الكاملة بشخصه وشخصيته، بل كان منشأ ذلك هو مبناهم الخاصّ الذّي قد تكررت منّا الإشارة إليه. وإلّا فإنّ عمرو بن يحيى ليس له ترجمة موضحة لأعماله، وما ذكر بالنسبة إليه في كتب التراجم غير كاف لمعرفة أحواله.

وكذلك يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني؛ فإنّه وإن وثّقه ابن إسحاق والنسائي وابن خراش وابن حبّان[٣]، إلّا أنّ التوثيق المبنِيّ على المبنى المشار إليه غير معتبر، خاصّة إذا روى ذلك الشخص في المسائل الخلافية.

وقد توبع عمرو بن يحيى من قبل حبان بن واسع عن أبيه، فلاحظ:

[**٣٢٧**] ـ أخرج أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبّان والبيهقي والمزّي من طريق عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن حبّان بن واسع، عن أبيه ـ واللفظ لمسلم ـ أنّه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: «**أنّه رأى رسولالله ﷺ توضّأ؛ فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنىٰ ثلاثاً والأخرىٰ ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه، حتى أنقاهما**»[٤].

(١) شرح علل الترمذي: ١٥٠ ـ ١٥١، وفي طبع: ١١٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد: ٨ / ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٣) الثقات لابن حبّان: ٥ / ٥٢٢، تهذيب الكمال: ٣١ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥ م: ٦٨٨٩، تهذيب التهذيب: ١١ / ٢٢٦ م: ٧٩٣٤.

(٤) صحيح مسلم: ١ / ١٢٩ ح: ٢٣٦، مسند أحمد: ٢٦ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ح: ١٦٤٦٧، وفي طبع: ١٣ / ٢٣ ←

والمذكور في مسند أحمد من الإسناد هكذا: حبان بن واسع، عن عبدالله بن زيد بن عاصم عمّه قال: رأيت رسول‌الله ﷺ...

وأخرجه أحمد والدارمي من طريق عبدالله بن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد المازني، عن عمه عاصم المازني ـ واللفظ لأحمد ـ قال: «**رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالجحفة؛ فمضمض ثم استنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنىٰ ثلاثاً، ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده، ثم غسل رجليه حتى أنقاهما**».

وفي لفظ أحمد من طريق عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة: «**ومسح رأسه بماء غبر من فضل يديه**».

وأشار الترمذي إلى هذا اللفظ في جامعه.

وقال ابن الخراط: ذكره أبو عبدالله الحاكم في كتاب [علوم الحديث]. وهو حديث تفرّد به أهل مصر(١).

أقول: إنّ حبّان بن واسع ليس من المعروفين بالحديث، وليست له ترجمة مبيّنة لأحواله، كي نعرفه بها. وغاية ما قيل عنه هو: حبّان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني. روى عن خلاد بن السائب الأنصاري وأبيه واسع بن حبان. روى عنه عبدالله بن لهيعة وعمرو بن الحارث.

ولم أقف على من وثّقه سوى ابن حبّان حيث ذكره في [الثقات]. وقال الحافظ العسقلاني: صدوق. وروى له مسلم وأبو داود والترمذي هذا الحديث فقط. وذكر مسلم حديثه هذا في آخر الباب، ممّا يدلّ على أنّه ذكره لتأييد رواية عمرو بن يحيى(٢).

← ح: ١٦٤١١، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٧٩ ـ ٨٠ ح: ١٥٤، سنن أبي داود: ١ / ٧٨ ح: ١٢٠، سنن الترمذي: ١ / ٨٤ ح: ٣٥، مسند أبي عوّانة: ١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ ح: ٦٨٠، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٦٦ ح: ١٠٨٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١ / ٦٥، تهذيب الكمال: ٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣٢ م: ١٠٦٥.

(١) مسند أحمد: ٢٦ / ٣٨٤ ح: ١٦٤٥٩، سنن الدارمي: ١ / ١٨٠، سنن الترمذي: ١ / ٨٥ ح: ٣٥، الأحكام الوسطى: ١ / ١٧١.

(٢) التاريخ الكبير: ٣ / ١١٢ م: ٣٨٠، الجرح والتعديل: ٣ / ٢٩٦ م: ١٣٢١، الثقات لابن حبّان: ٦ / ٢٤٤، ←

ولا يخفى أنّ هذا المقدار لا يكفي لمعرفة الأشخاص وقبول مروياتهم. وأما توثيق ابن حبان له؛ فهو على منوال توثيقاته المعروفة. ورواية حبان بن واسع لهذا الحديث تكفي لأن يصدر ابن حبان عليه الحكم بالوثاقة.

نظرة في دلالة الحديث

ثمّ إنّ حديث عبدالله بن زيد هذا موهون بسبب ما في متنه من الاضطرابات الشديدة أيضاً.

١ ـ فقد جاء في بعض الروايات: «**فأفرغ على يديه فغسلهما مرّتين**»، وجاء في بعضها: «**فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً**».

فهل غسل يديه قبل الوضوء مرّتين، أو غسلهما ثلاث مرّات؟

٢ ـ وجاء في بعض الروايات: «**ثم غسل يديه مرّتين إلى المرفقين**»، وجاء في بعضها: «**ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنىٰ ثلاثاً والأخرىٰ ثلاثاً**».

فهل غسل يديه في الوضوء مرّتين، أو غسلهما ثلاث مرّات؟

٣ ـ وجاء في بعض الروايات: «**ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده**»، وجاء في بعضها: «**ومسح رأسه بماء غبر من فضل يديه**».

فهل مسح رأسه بماء جديد، أو مسحه بما بقي في يديه؟

٤ ـ وجاء في بعض الروايات: «**فمسح رأسه؛ فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة**»، وجاء في بعضها: «**ومسح برأسه مرتين**»، وفي بعضها الآخر لم يُتعرّض لذكر الرأس أصلاً.

فهل مسح برأسه مرّة واحدة، أو مسحه مرّتين؟ أو لم يمسحه من الأساس؟.

٥ ـ وجاء في بعض الروايات: «**وغسل رجليه مرّتين**»، وجاء في بعضها: «**وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً**»، وجاء في بعضها: «**وغسل رجليه حتى أنقاهما**».

فهل غسل رجليه مرّتين، أو غسلهما ثلاث مرّات، أو غسلهما حتى أنقاهما؟

← تهذيب الكمال: ٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣٢ م: ١٠٦٥، الإكمال لابن ماكولا: ٢ / ٣٠٣، الكاشف للذهبي: ١ / ٣٠٦ م: ٨٩٣، تهذيب التهذيب: ٢ / ١٥٧ م: ١١٣٤، تقريب التهذيب: ٨٩ م: ١٠٧٠.

٦ ـ وجاء في بعض الروايات: «**فغسل يديه مرّتين، ورجليه مرّتين، ووجهه ثلاثاً**»، وفي غيرها قدّم ذكر الوجه على اليدين والرجلين.

فهل أخّر غسل الوجه عن اليدين والرجلين، أو قدّمه عليهما؟.

٧ ـ وجاء في بعض الروايات: «**وغسل رجليه مرّتين، ومسح برأسه مرّتين**»، وجاء في بعضها: «**ومسح برأسه ورجليه مرّتين**».

فهل قدّم طهارة الرأس على الرجلين، أو عكس ذلك؟

٨ ـ وجاء في بعض الروايات: «**ثم غسل رجليه**»، وجاء في بعضها: «**ومسح برأسه ورجليه مرّتين**».

فهل غسل رجليه في الوضوء، أو مسحهما؟

ثم إنّنا لو أغمضنا الطرف عن كلّ ما تقدّم من الإضطرابات في متن الحديث وسنده لكانت المعارضة بين لفظي عمرو بن يحيى، عن عبدالله بن زيد كافية لطرح روايته الغسلية والتمسّك بروايته المسحية. وذلك لما أشرنا إليه من أنّ روايات الغسل مخالفة للنصوص الشرعية وموافقة لرأي السلطة الأمويّة. ويؤيّده ما تقدّم؛ من أنّ عبّاد بن تميم روى عن عبدالله بن زيد: «**أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله توضّأ ومسح علىٰ القدمين**». وفي رواية: «**أن النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ ومسح بالماء علىٰ رجليه**».

ما روي عن عبدالله بن عبّاس

[٣٢٨] ـ أخرج أحمد والبخاري والبيهقي من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس أنّه توضّأ: «**فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا** ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ **فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنىٰ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء؛ فرشَّ على رجله اليمنىٰ، حتىٰ غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى؛ فغسل بها رجله، يعني اليسرىٰ**». ثم قال: «**هكذا رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ**»[١].

[٣٢٩] ـ وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والمروزي من طريق عبدالله بن إدريس، عن محمّد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ـ واللفظ للنسائي ـ قال: توضّأ رسول‌الله ﷺ؛ «**فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليمنىٰ، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه؛ باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليمنىٰ، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليسرىٰ**»[٢].

(١) مسند أحمد: ١ / ٢٦٨، وفي طبع: ٤ / ٢٣٩ ح: ٢٤١٦، صحيح البخاريّ: ١ / ٥٠ ح: ١٤٠، التوشيح للسيوطي: ١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ ح: ١٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٣.

(٢) الطهور لأبي عبيد: ٤٤ ح: ٨٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٧ ح: ٦٤، سنن النسائيّ: ١ / ٧٤.

[٣٣٠] ـ (البيهقي) : أنا أبو عبدالله الحافظ وأبو أحمد عبدالله بن محمّد بن الحسن العدل، قالا : ثنا أبو عبدالله محمّد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبدالله، أنا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال : قال ابن عباس : ألا أريكم وضوء رسول‌الله ﷺ قال : « **فغسل يديه مرّة مرّة، ومضمض مرّة، واستنشق مرّة، وغسل وجهه مرّة وذراعيه مرّة مرّة، ومسح رأسه مرّة، وغسل رجليه مرّة مرّة** ». ثم قال : « **هذا وضوء رسول‌الله ﷺ** ».

ثم قال البيهقي : هذا إسناد صحيح[1].

المناقشة سنداً ودلالة

أقول : قد ذكرنا رواية أبي بكر الشافعي لهذا الحديث من طريق عبد الصمد عن ورقاء، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس قال : ألا أحدّثكم بوضوء النبيّ ﷺ، قال : « **فمضمض مرّة مرّة، واستنشق مرّة مرّة، وغسل وجهه مرّة، ويديه مرّة، ومسح برأسه ورجليه** ».

وعرفت أنّ المحشي للغيلانيات قال : حديث صحيح، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا ورقاء، وهو صدوق.

ولاحظت رواية الثوري للحديث عن زيد بن أسلم عند ابن عديّ والبيهقي بلفظ : « **أن رسول‌الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة ومسح علىٰ نعليه** ».

ورواية عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عند البيهقي بلفظ : « **رشا على الرِجل، وفيها النعل** ».

وعرفت أنّ ابن التركماني قال : وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيّد.

ولاحظت ما رواه أبو عبيد والطحاوي والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمّد،

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٦٧.

ورواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن سعد، ورواه الطبراني من طريق روح بن القاسم وزياد بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عبّاس: أتحبُّون أن أُريكم كيف كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ؟ «**... ثم قبض قبضة أخرى من الماء؛ فرشَّ علىٰ رجله اليمنىٰ، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه؛ يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرىٰ مثل ذلك**».

وفي لفظ الطبراني والحاكم والبيهقي: «**ثم اغترف غرفة أخرىٰ؛ فرش على رجله اليمنىٰ وفيها النعل، واليسرىٰ مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين**».

وفي لفظ آخر للطبراني: «**ثم أخذ بيده ماء؛ فنضحه علىٰ قدميه، ومسح بهما قدميه، وعليه النعلان**».

وفي لفظ ثالث له: «**ثم مسح علىٰ ظهور قدميه فوق النعل ثم قام فصلىٰ**».

وعرفت تصحيح الحاكم والذهبي لهذا الحديث. وكذا عرفت قول البيهقيِّ: هذا أصحُّ حديث رُوي عن النبيّ ﷺ في هذا.

وكلّ ذلك دليل على أنّ ما روي عن ابن عباس في الغسل كان تحريفاً لهذا الحديث في المسح. وأنّ زيد بن أسلم رواه بصورة صحيحة، وحصلت عمليّة التحريف من جهة غيره. ويخبر هذا العمل بمدى الخيانة والتلاعب بالشريعة الإسلامية في الأزمان الخالية.

ثم إنّك تلاحظ أنّ هذا الحديث رُوي عن زيد بن أسلم من قبل جماعة، وهم: ١ ـ سليمان بن بلال. ٢ ـ ومحمّد بن عجلان. ٣ ـ وهشام بن سعد. ٤ ـ وسفيان الثوري. ٥ ـ وورقاء. ٦ ـ وعبد العزيز بن محمّد. ٧ ـ وروح بن القاسم. ٨ ـ وزياد بن سعد.

وتلاحظ أنّه جاء في ألفاظ غير الأولين ما يدلّ على المسح؛ حيث إنّ بعضها صريح في المسح وبعضها الآخر ظاهر فيه، ولم أقف فيما روي عن الأولين على ما يدلّ على المسح، ولا أدرى هل حصلت عمليّة التحريف منهما أو كانت من عمل غيرهما. ولذا لا بأس بالإشارة إلى شيء من ترجمتهما.

أما سليمان بن بلال القرشي التيمي؛ فقد روى عنه الجماعة. ووثّقه أحمد وابن

معين وابن سعد ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن حبّان والخليلي وغيرهم. وأثنى عليه مالك وابن عدي. وقال أبو حاتم: متقارب. وقال أبو زرعة: سليمان بن بلال أحبّ إليّ من هشام بن سعد. وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، لكن ليس ممّا يعتمد على حديثه. وذكره الحافظ في المطعونين من رجال [صحيح البخاري][1].

وأما محمّد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة؛ فقد وثّقه ابن عيينة وأحمد وابن معين وابن سعد والرازيان والنسائي والعجلي وغيرهم. وقال الحافظ المزّي: استشهد به البخاري في [الصحيح]، وروى له في [القراءة خلف الإمام] وغيرِهِ، وروى له الباقون. وتعقّب الحافظ بقوله: أخرج له مسلم في المتابعات، ولم يحتجّ به. وقال الذهبي: قال أبو عبدالله الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلّها في شواهد. وتكلّم المتأخّرون من أئمتنا في سوء حفظه[2].

وقال ابن يونس: قدم مصر، وصار إلى الإسكندرية، فتزوّج بها امرأة، فأتاها في دبرها، فشكته إلى أهلها، فشاع ذلك، فصاح أهل الإسكندرية به، فخرج منها.

وقيل لمالك بن أنس: إنّ ناساً من أهل العلم يحدّثون، فقال: من هم؟ فقيل له: محمّد بن عجلان، فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالماً.

وذكره الأعلمُ في [المدلّسين]، وأورده العقيلي والذهبي في [الضعفاء]، وذكر الذهبي أنّ البخاري أورده في [الضعفاء] أيضاً، وقال: إنّ ابن عجلان يحدّث عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلط عليه، فجعلهما عن أبي هريرة. وقال العقيلي عن يحيى: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وسط. وقال الذهبي: وقد ذكرتُ ابنَ عجلان

(١) الجرح والتعديل: ٤ / ١٠٣ م: ٤٦٠، تهذيب الكمال: ١١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٦ م: ٢٤٩٦، سير أعلام النبلاء: ٧ / ٤٢٥ ـ ٤٢٧ م: ١٥٩، هدى الساري: ٥٧٣، تهذيب التهذيب: ٤ / ١٥٨ ـ ١٥٩ م: ٢٦٣٤.

(٢) أقول: وفي الكلامين نظر: فإنّ الحاكم قد صرّح بأنّ مسلماً احتجّ بمحمّد بن عجلان في أوائل [المستدرك]. وروى من طريقه عدّة أحاديث، وحكم بصحّتها على شرط مسلم، وكان الذهبي يقرّه على ذلك. فهب أنّنا حملنا تصحيحات الحاكم لروايات ابن عجلان على أنّه صحّحها بشواهدها، إلّا أنّ تصريحه باحتجاج مسلم به لا يساعد على ذلك.

في [الميزان]، فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحطّ عن رتبة الحسن[١].

[٣٣١] ـ (أبو عبيد): ثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنت عند خالتي ميمونة، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء ـ فقلت: ما الشجب؟ قال: الشيباني ـ؛ «**فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرّة، ثم غسل قدميه**». قال يزيد: حسبه قال: «**ثلاثاً ثلاثاً**»[٢].

قال السعدني ومحمّد حسن: إسناده ضعيف. وزاد السعدني: عكرمة بن خالد ثقة، إلّا أنّه مدلِّس، وكذا عباد بن منصور ـ هو الناجي ـ كان يدلِّس عن الضعفاء. وقال عن ابن المديني: ضعيف عندنا، وكان قدرياً. وعن ابن معين: ليس بشئ[٣].

أقول: وقد روى الشيخان وغيرهما هذا الحديث من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة، وجاء فيه التصريح بأنّ ذلك الوضوء كان في غسل الجنابة[٤]. واحتمال تعدّد القضية وإن كان ممكناً، إلّا أنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ فلا يمكن الاستناد إلى رواية عكرمة بن خالد لإثبات كون ذلك في الوضوء

(١) التاريخ الكبير: ١ / ١٩٦ م: ٦٠٣، التاريخ الأوسط: ٢ / ٦٣ م: ١١٧٤، الجرح والتعديل: ٨ / ٤٩ ـ ٥٠ م: ٢٢٨، الضعفاء الكبير: ٤ / ١١٨ م: ١٦٧٧، المستدرك: ١ / ٣، ١٠، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٧١، ٣١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٢، و ٢ / ٧٢، ١٦١، ١٦٤، ٥١٧، و ٤ / ١٠٥، ٢٨٤، تهذيب الكمال: ٢٦ / ١٠١ ـ ١٠٧ م: ٥٤٦٢، سير أعلام النبلاء: ٦ / ٣١٧ ـ ٣٢٢ م: ١٣٥، ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٤٤ ـ ٦٤٧ م: ٧٩٣٨، المغني في الضعفاء: ٢ / ٣٤٧ م: ٥٨١٩، ديوان الضعفاء: ٢ / ٣٢٢ م: ٣٨٧٧، تهذيب التهذيب: ٩ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ م: ٦٤٢٥، أسماء المدلّسين للسيوطي: ١٠٣ م: ٥٠، طبقات المدلّسين للعسقلاني: ٦٩ م: ٣٢ مرتبة: ٣، كتاب المدلّسين لأبي زرعة: ٨٥ م: ٥٦. تحرير تقريب التهذيب: ٣ / ٢٩٠ م: ٦١٣٦. وأسقطوا اسمه من ضعفاء البخاري.

(٢) الطهور لأبي عبيد: ٤٤ ح: ٨٣، وفي طبع: ٧٦ ـ ٧٧ ح: ٨٥.

(٣) راجع تعليقتيهما على كتاب [الطهور] لأبي عبيد.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨ ح: ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، صحيح مسلم: ١ / ١٥٦ ح: ٣١٧، صحيح ابن خزيمة: ١ / ١٢٠ ح: ٢٤١، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٤٦٣ ح: ١١٩٠، المنتقى لابن الجارود: ٣٦ ح: ١٠٠، الأحكام الشرعية الكبرى: ١ / ٤٨٤.

المنفصل عن غسل الجنابة.

[٣٣٢] ـ (الطبراني): ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا محمّد بن هاشم البعلبكي، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثني الحجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنّ أعرابياً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الوضوء؟ فدعا رسول الله ﷺ بوضوء؛ «**فغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، [وغسل وجهه ويديه ثلاثاً][1]، ثم مسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم**»[2].

وهذه الرواية كما أنّها معلولة سنداً موهونة دلالة.

أما سنداً؛ فلأنّ فيه سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي الدمشقي الّذي كان قاضياً بدمشق؛ يقضي بين النصارى، قال أحمد: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشئ. وقال أبو حاتم: لين. وقال البخاري: في حديثه نظر، لا يحتمل. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدي: وعامّة حديثه ممّا لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصّفوه. وقال الهيثمي: ضعّفه أحمد ويحيى وجماعة، ووثّقه دحيم. وقال ابن حبّان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى يجيئ في أخباره من المقلوبات أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنّها عملت تعمداً. ثم قال: وهو ممن أستخير الله عزّوجلّ فيه؛ لأنّه يقرب من الثقات. وتعقّب الذهبي قائلاً: لا، ولا كرامة، بل هو واه جدّاً[3].

أقول: ولا يبعد أن تكون الفرية الآتية لأبناء عمرو بن العاص وصلت إلى سويد هذا فقلب الإسناد وألصق الحديث بابن عباس الّذي أجمعت الأمّة على قبول أحاديثه،

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في [المعجم الكبير]، واستدركناه من [مجمع الزوائد].

(٢) المعجم الكبير: ١١ / ٦٢ ح: ١١٠٩١، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣١، وفي طبع: ١ / ٥٣٢ ح: ١١٧٦.

(٣) الضعفاء الصغير للبخاري: ٥٥ م: ١٥١، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٥٠ م: ٢٥٩، المجروحين: ١ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ م: ٤٥٤، الكامل في الضعفاء: ٣ / ٤٢٤ ـ ٤٢٧ م: ٨٤٧، الضعفاء الكبير: ٢ / ١٥٧ م: ٦٦٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ٣٣ م: ١٥٨٩، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣١، ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ م: ٣٦٢٣، وفي طبع: ٣ / ٣٤٩ م: ٣٦٢٨، المغني في الضعفاء: ١ / ٤٥٨ م: ٢٧٠٨.

ليلقن بأنّ رواية الحديث لم تنحصر بأبناء عمرو بن العاص.

وفيه أيضاً حجاج بن دينار الواسطي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، والنسائي في [عمل اليوم والليلة] وفي [مسند عليّ]، ولم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما. ووثّقه كلّ من ابن المبارك وابن المديني وأبي داود والترمذي وابن عمار وزهير بن حرب ويعقوب بن شيبة والعجلي وابن حبّان. ونفى عنه البأس كلّ من أحمد ويحيى وأبي زرعة والعسقلاني. وقال أبو حاتم: لا يحتجّ به. وقال ابن خزيمة: في القلب منه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره العقيلي والذهبي في [الضعفاء][1].

وأمّا دلالة؛ فلأنّ الحديث مخالف لما أجمعت عليه الأمّة من عدّة جهات؛

الأولى: إنّه يدلّ على وجوب غسل اليد اليمنى قبل الوضوء، ولم يقل به أحد من المسلمين.

الثانية: إنّه يدلّ على وجوب المضمضة والاستنشاق، وقد أجمعت الأمّة على استحبابهما.

الثالثة: إنّه يدلّ على وجوب مسح ظاهر الأذنين، ولم تقل به أيّة فرقة من المسلمين.

الرابعة: إنّه دلّ على وجوب التثليث، وأجمعت الأمّة على جواز الوضوء مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين.

الخامسة: إنّه يدلّ على عدم جواز الزيادة على الوضوء المذكور، وقد تقدّم ما يدلّ على استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء من طريق أهل السنّة.

[٣٣٣] ـ (الطبراني): ثنا أحمد بن إسماعيل الوساوسي البصري، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهّر، وبين يديه إناء قدر المدّ، وإن زاد فقلما زاد وإن نقص فقلما نقص؛ «**فغسل**

(١) الضعفاء الكبير: ١ / ٢٨٦ م: ٣٤٧، تهذيب الكمال: ٥ / ٤٣٥ ـ ٤٣٧ م: ١١١٨، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٦١ م: ١٧٣٢، وفي طبع: ٢ / ٢٠١ م: ١٧٣٥، المغني في الضعفاء: ١ / ١٤٩ م: ١٣١٥، تهذيب التهذيب: ٢ / ١٧٦ م: ٣٧١، وفي طبع: ٢ / ١٨٥ م: ١١٩١.

يديه، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرّتين مرّتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما». فقلت: يا رسول‌الله، هكذا التطهّر؟ قال: «**هكذا أمرني ربي عزّوجلّ**».

ثم قال: لم يرو هذا اللفظ عن عطاء، عن ابن عبّاس إلّا نافع، تفرّد به شيبان[1].

أقول: وهذه الرواية أيضاً معلولة سنداً وقاصرة دلالة.

أما سنداً؛ فلأنّ فيه نافعاً أبا هرمز السلمي البصري، قال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرّة: ليس بثقة، كذّاب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبّان: كان ممّن يروي عن أنس ماليس من حديثه، كأنّه أنس آخر، ولا أعلم له سماعاً. وقال: لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلّا على سبيل الاعتبار. وقال الذهبي: واه. وقال الهيثمي: وهو ضعيف جدّاً. وذكره كلّ من النسائي وابن حبّان والعقيلي وابن عدي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء][2].

وأما دلالة؛ فلأنّ فعل النبيّ ﷺ أعمّ من الوجوب والإباحة.

وسيأتي أنّ هذا المقدار من الماء لا يكفي للوضوء بالكيفية المذكورة.

هذا، مع أنّك قد عرفت فيما تقدّم أنّ مذهب كلّ من ابن عباس وعطاء هو المسح على الرجلين.

(١) المعجم الأوسط: ٢ / ٣٧٧ ح: ٢٢٧٧، مجمع البحرين: ١ / ٣٣٥ ح: ٤١٣، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢، وفي طبع: ١ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ح: ١١٧٧.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١١٣ م: ٦٦٢، الضعفاء الكبير: ٤ / ٢٨٦ م: ١٨٧٩، المجروحين: ٣ / ٥٧ ـ ٥٩، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٤٨ م: ١٩٨١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٥٦ م: ٣٥٠٣، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢، ميزان الاعتدال: ٤ / ٢٤٣ م: ٩٠٠٠، المغني في الضعفاء: ٢ / ٤٥١ م: ٦٥٨٩، لسان الميزان: ٦ / ١٤٦ م: ٥١٢.

ما روي عن الربيع بنت معوذ

[٣٣٤] ـ أخرج عبد الرزّاق وابن راهوية والحميدي وأبو عبيد وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وابن ماجة وأبو داود والترمذي والطبراني والدارقطني والمروزي والبيهقي؛ من طريق عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب ـ واللفظ للحميدي ـ قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء أسألها عن وضوء رسول‌الله ﷺ، وكان يتوضّأ عندها، فأتيتها، فأخرجتْ إليّ إناءً يكون مدّاً أو مدّاً وربعاً بمدّ بني هاشم، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الوَضوء، فيبدأ؛ «**فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً**». قالت: وقد جائني ابن عم لك فسألني عنه فأخبرته، فقال: «**ما علمت في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين**». يعني ابن عبّاس.

وفي رواية: أنّه قال: «**أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**».

وفي لفظٍ لأحمد وغيره: «**ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، و..**».

وفي لفظٍ لأحمد: «**فتوضّأ؛ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرّة مرّة، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرَّتين؛ بدأ بمؤخَّره، ثم ردّ يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، ومسح أُذنيه مقدمهما ومؤخرهما**».

وفي لفظ الطيالسي: «**فأخذ لرأسه ماء جديداً**».

وفي لفظ لابن أبي شيبة: «**ومسح رأسه بما بقي من وضوئه**».

وفي لفظ أبي داود: «**ومسح برأسه مرّتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً**».

وفي رواية ابن عجلان: «**ومسح برأسه مرّة واحدة**». ونحوها رواية روح بن القاسم عند الطبراني.

وفي لفظ للطبراني: «**ومسح مقدم رأسه، ومسح ظاهر أذنيه وباطنهما**».

وفي لفظ المروزي: «**ومسح برأسه مرّتين، ووضع على مقدم رأسه مرّتين، ومسح أُذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، و...**».

وفي لفظ ابن الجعد من طريق شريك: «**ثم مسح برأسه؛ وأقبل به وأدبر**»، قال: ووصف شريك بيديه مقبلاً ومدبراً أربع مرّات.

وفي لفظ للطبراني والبيهقي: «**فمسح الرأس كلّه من فوق الشعر، كلّ ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته**».

ثم قال البيهقي: وفي رواية غيرها: «**من قرن الشعر**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

وتعقَّبه الدكتور بشّار بقوله: وهو من تساهله رحمه الله تعالى، فابن عقيل ضعيف عند التفرّد ـ كما بيّناه في [التحرير]، وقد عكس الحديث واضطرب في متنه كما هو ظاهر.

وقال حسين سليم أسد وحمزة أحمد الزين ومسعد السعدني ومحمّد حسن: إسناده حسن. وقال الفضلاء: إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، وقد انفرد به، واضطرب في متنه[1].

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٣٧ ـ ٣٨ ح: ١١٩، مسند الطيالسي: ٢٢٦، مسند إسحاق بن راهوية: ٥ / ١٤١

←

وذكره الحافظ في [التلخيص]، وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، ثم قال: وله عنها طرق وألفاظ، مدارها على عبدالله بن محمّد بن عقيل، وفيه مقال[١].

وقال الشوكاني: هذه الروايات مدارها على ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، لا سيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعها[٢].

أقول: إنّ هذا غفلة من الشوكاني؛ فإنّ ابن عقيل ـ لو ثبت كونه مدّلساً ـ قد صرّح بالتحديث في رواية الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عنه. ولم ينفرد بالحديث، بل تابعه على روايته النعمان بن سالم عن الربيع، أخرج متابعته الطبراني في [الأوسط]، فلاحظ:

[٣٣٥] ـ (الطبراني): حدّثنا محمّد بن العباس، ثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي، ثنا أبي، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الربيع بنت معوذ، قالت: كان النبيّ ﷺ يأتينا، ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء حزرناه يأخذ مدّاً أو مدّاً ونصفاً؛ «**فيغسل كفيه ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح رأسه مرّة،**

← ح: ٢٢٦٤، مسند الحميدي: ١ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ح: ٣٤٢، مسند ابن الجعد: ٣٥٠ ح: ٢٤١٦، مسند أحمد: ٦ / ٣٥٨، وفي طبع: ٤٤ / ٥٦٥ ـ ٥٦٧ ح: ٢٧٠١٥، ٢٧٠١٦، وفي آخر: ١٨ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ح: ٢٦٨٩٤، ٢٦٨٩٥، سنن الدارمي: ١ / ١٧٥ ـ ١٧٦، الطهور لأبي عبيد: ٥٠، ٩١، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٤ ح: ١١٦، ١١٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٨٩، وفي طبع: ٩١، ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٨ ح: ١١٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤٠٨، سنن أبي داود: ١ / ٧٩ ح: ١٢٦، سنن الترمذي: ١ / ٤٨، ٤٩ ح: ٣٣، ٣٤، وفي طبع: ١ / ٨٣ ـ ٨٤ ح: ٣٣، ٣٤، سنن ابن ماجة: ١ / ١٣٨، ١٥٦ ح: ٣٩٠، ٤٥٨، المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٣، ٢٧، ٢٨ ح: ١٤٥، ١٥٣، ١٩٩، ٢١١، سنن الدارقطنيّ: ١ / ٨٧، ٩٦، المعجم الكبير: ٢٤ / ٢٦٦ ـ ٢٧٣ ح: ٦٧٣ ـ ٦٩٣، المعجم الأوسط: ١ / ٢٨٨ ح: ٩٣٩ و ٣ / ٣٥ ـ ٣٦ ح: ٢٣٨٨، ٢٣٨٩ و ٦ / ١٦٩ ح: ٦١٠٠ و ٨ / ٣٥٠ ح: ٨٨٤١، المعجم الصغير: ٢ / ٢٨٠ ح: ١١٦٧، المستدرك: ١ / ٢٥٣ ح: ٥٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٩ ـ ٦٠، ٦٤، ٧٢، ٢٣٧، تاريخ بغداد: ٦ / ١٣٥ م: ٣١٧٢، كنز العمّال: ٩ / ٤٣٢ ح: ٢٦٨٣٥ ـ ٢٦٨٣٨، الدرّ المنثور: ٢ / ١٦٤، المسند الجامع: ١٩ / ١٥٨ ح: ١٥٩٠٠.

(١) تلخيص الحبير: ١ / ٨٤ ح: ٨٤.

(٢) نيل الأوطار: ١ / ١٥٦ باب مسح الرأس كلّه من كتاب الطهارة.

ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ويخلّل أصابعه».

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلّا ليث، ولا عن ليث إلّا يزيد، ولا عن يزيد إلّا حجاج، تفرّد به ابنه[1].

نظرة في سند الحديث

وحديث الربيع هذا ضعيف عند القوم بكلا طريقيه.

أما الطريق الأوّل؛ ففيه عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، أمّه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب عليه السلام. روى له البخاري في غير الصحيح وأبو داود والترمذي وابن ماجة. وكان مالك ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه. وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه، وكان كثير العلم. قال يعقوب: صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدّاً. وابن عيينة لا يحمده من جهة حفظه، وذكره في أربعة أشخاص قال عنهم: يمسك عن حديثهم. وقال ابن معين: لا يحتجّ بحديثه، وقال: ضعيف الحديث. وقال أحمد -كما في رواية-: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممّن يحتجّ بحديثه، يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به، لسوء حفظه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بذلك المتين المعتمد. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجّون بحديث ابن عقيل، قال محمّد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، ويكتب حديثه. وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء. وقال ابن خراش: تكلّم الناس فيه. وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في

(١) المعجم الأوسط: ٧ / ٢١٤ ـ ٢١٥ ح: ٧٣٠٩، وفي طبع: ٨ / ١٥٢ ح: ٧٣٠٥.

الحديث. وقال الحاكم: ولم يحتجّا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، مقدم في الشرف. وقال البيهقي: لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. وقال ابن عبد البرّ: هو أوثق من كلّ من تكلّم فيه. وقال الحافظ: وهذا إفراط[١].

وأمّا الطريق الثاني؛ ففيه ليث بن أبي سليم وقد تقدّم تضعيفه من قبل كلّ من ابن معين وابن سعد وابن عيينة ويحيى بن سعيد وأبي زرعة والنسائي وابن عدي وغيرهم. واتّهمه شعبة. وقال أحمد والرازيان: مضطرب الحديث. وقال الهيثمي: وفيه كلام كثير. وروى له مسلم في [الصحيح] مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، والأربعة في [السنن][٢].

وأمّا الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، فقال الحافظ: وهي من صغار الصحابة، وقال في موضع آخر: لها رؤية. وعن أبي خيثمة: أنّها كانت من المبايعات تحت الشجرة. روى لها الجماعة[٣].

أقول: إنّه يعرف كلّ من تتّبع شرح حال الربيع بنت معوذ أنّها كانت حادة المزاج؛ ممّا كان سبباً في أن لا تتحمّل الأزواج، ولا تصبر على الحياة الزوجية، فاختلعت من عدّة أزواج.

فروى الترمذي وصحّحه وابن الجارود والبيهقي من طريق سليمان بن يسار، عن

(١) الطبقات الكبرى القسم المتمم: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ م: ١٤٥، المستدرك للحاكم: ١ / ٢٥٣ ح: ٥٤٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٣٧، تهذيب الكمال: ١٦ / ٧٨ ـ ٨٤ م: ٣٥٤٣، تهذيب التهذيب: ٦ / ١٥ ـ ١٦ م: ٣٧١٢.

(٢) الضعفاء الكبير: ٤ / ١٤ ـ ١٧ م: ١٥٦٩، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٢٣٣ ـ ٢٣٨ م: ١٦١٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٣٠ م: ٥١١، المجروحين: ٢ / ٢٣١، أحوال الرجال: ٩١ م: ١٣٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٢٩ م: ٢٨١٥، تهذيب الكمال: ٢٤ / ٢٧٩ ـ ٢٨٨ م: ٥٠١٧، ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٢٠ م: ٦٩٩٧، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٦٦ م: ٣٥٠٣، مجمع الزوائد: ٢ / ٢٢٥، تهذيب التهذيب: ٨ / ٤٠٥ ـ ٤٠٧ م: ٥٩١١، تقريب التهذيب: ٤٠٠ م: ٥٦٨٥.

(٣) تهذيب الكمال: ٣٥ / ١٧٣ م: ٧٨٣٨، أسد الغابة: ٥ / ٤٥٢، الاصابة في تمييز الصحابة: ٧ / ٦٤١ م: ١١١٦٦، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٣٦٨ م: ٨٩٤٠، فتح الباري: ٤ / ٢٠١.

الربيع: أنّها اختلعت من زوجها فأمرها النبيّ ﷺ أن تعتدّ بحيضة[١].

وعن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ـ واللفظ للبيهقي ـ قالت: تزوجت ابن عمّ لي، فشقي بي، وشقيت به، وعني بي وعنيت به، وإني استأديت عليه عثمان، فظلمني وظلمته، وكثر عليّ وكثرت عليه، وإنّها انفلتت مني كلمة؛ أنا أفتدي بمالي كلّه، قال: قد قبلت، فقال عثمان: خذ منها، قالت: فانطلقت، فدفعت إليه متاعي كلّه إلّا ثيابي وفراشي، وإنّه قال لي: لا أرضى، وإنّه استأداني على عثمان... فدفعتُ إليه كلّ شئ، حتى أجفت بيني وبينه الباب.

وفي لفظ عبد الرزاق: أنّها قالت: كان لي زوج يقلّ الخير عليّ إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، فكانت منّي زلة؛ فقلت له: اختلع منك بكلّ شئ... فأجاز (أي عثمان) الخلع[٢].

وتدلّ هذه القصّة على مقدار عقلها ومدى حدتها وغليانها في حالة الغضب، واعترفت فيها بأنّها ظلمت زوجها وآذته.

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع: أنّها قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان[٣] فينبغي ما عليّ من العدة...الخ[٤].

وفي هاتين الروايتين صرحت الربيع بأنّها نفسها ذهبت إلى عثمان، وفي بعض الروايات صرحت بأنّ عمّها ذهب إلى عثمان.

(١) سنن الترمذي: ٣ / ٤٩١ ح: ١١٨٥، المنتقى لابن الجارود: ١٩٢ ح: ٧٦٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٤٥٠.

(٢) الطبقات الكبرى: ٨ / ٤٤٧، مسند ابن الجعد: ٣٥٠ ح: ٢٤١٤، المصنّف لعبد الرزاق: ٦ / ٥٠٤ ح: ١١٨٥٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣١٥ الإصابة ٧ / ٦٤١م: ١١١٦٦.

(٣) وفي لفظٍ للطبراني: أنّها قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عمر. وبسبب وحدة السند نفهم أنّ القصّة واحدة. وأما إذا رجّحنا لفظ الطبراني على غيره، فيكون ذلك دليلاً على تكرار قصّة اختلاع الربيع في زمن عمر أيضاً. والله أعلم بالصواب.

(٤) سنن النسائي: ٦ / ١٨٦، السنن الكبرى له: ٣ / ٣٨٣ ح: ٥٦٩٢، سنن ابن ماجه: ١ / ٦٦٣ ح: ٢٠٥٨، الآحاد والمثاني: ٦ / ١١٦ ح: ٣٣٣٦، تاريخ المدينة: ٣ / ٩٦٧ ـ ٩٦٨، المعجم الكبير: ٢٤ / ٢٦٥ ح: ٦٧٢ و ٢٥ / ٤٢ ح: ٨٠، فتح الباري: ٩ / ٣٩٧، الإصابة ٧ / ٦٤١م: ١١١٦٦ و ٨ / ١١٨م: ١١٧٤٩.

فروي عن ابن عمر؛ أنّ الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجها على عهد عثمان. فذهب عمّها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إنّ ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم... الخ[١].

وفي روايةٍ لابن أبي شيبة عن نافع: أنّ عمّها خلعها من زوجها ـ وكان يشرب الخمر ـ دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان[٢].

وهذه الروايات تدلّ على تكرار اختلاعها في زمان عثمان. وبملاحظة لفظ عبد الرزاق ولفظ ابن أبي شيبة يفهم أنّ سبب الخلع في كلّ مرّة غيره في الأخرى. إلّا أن بعض الأعلام أرادوا أن يجعلوا جميع ما ورد في ذلك قصّة واحدة. ولو قبلنا ذلك، وحملنا تلك الروايات على خلاف ظاهرها ـ بل على خلاف صريحها ـ فليس من الممكن أن نجعل مسألة اختلاعها في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله واختلاعها في زمان عثمان قصّة واحدة.

وأما حكم الاختلاع وطلب الطلاق من الأزواج شرعاً؛ فيخبرنا بذلك الروايات الآتية.

[٣٣٦] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة، وأخرج الروياني والترمذي عن ثوبان، وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر، وأخرج أبو نعيم والخطيب عن عبدالله بن مسعود، وأخرج المخلص عن أنس بن مالك: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات**».

وقد رواه عبد الرزّاق وغيره مرسلاً[٣].

(١) الموطأ: ٢ / ٥٦٥ ح: ١١٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ٤ / ١٢٤ ح: ١٨٤٦١، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٣ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣١٥ ـ ٣١٦، ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ٤ / ١٢٥ ح: ١٨٤٦٤، وفي طبع: ٤ / ٨٨.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق: ٦ / ٥١٤ ح: ١١٨٩١، مسند الربيع: ٣٦٢ ح: ٩٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ٤ / ٢٠١ ح: ١٩٢٥٠، مسند أحمد: ٢ / ٤١٤، مسند الروياني: ٤١٨ ح: ٦٣٨، سنن الترمذي: ٢ / ٤٧٨ ح: ١١٨٦، مسند أبي يعلى: ١١ / ١١٠ ح: ٦٢٣٧، المعجم الكبير: ١٧ / ٣٣٩ ح: ٩٣٥، حلية الأولياء: ٨ / ٣٧٦، تاريخ بغداد: ٣ / ٣٥٨ م: ١٤٦٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣١٦، مجمع الزوائد: ٥ / ٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢ / ٢١٠ ـ ٢١٤ ح: ٦٣٢، المسند الجامع: ٣ / ٣٣٢ ح: ٢٠٤٤.

[٣٣٧] ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والروياني والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي وابن الجارود وابن حبّان والحاكم وصحّحه والبيهقي عن ثوبان: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

ورواه عبد الرزّاق مرسلاً[١].

[٣٣٨] ـ وأخرج ابن ماجة عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[٢].

وروى البيهقي من طريق حميد عن أنس بن مالك: أنّ الربيع بنت معوذ لطمت جارية، فكسرت ثنيتها[٣].

وفي رواية البخاري وغيره: أنّها الربيع بنت النضر، لا ابنة معوذ. وفي رواية مسلم وغيره: أنّها أخت الربيع، واستظهر بعض الأعلام تكرر الحادثة؛ مرّة من الربيع، وأخرى من أختها[٤].

أقول: إنّ الصحيح ـ سواء قلنا بوحدة الحادثة أو قلنا بتكررها ـ أنّ الربيع الّتي صدر منها ما ذكر هي بنت النضر، لا بنت معوذ، واحتمال تكرر الحادثة من الربيعين بعيد جدّاً، وذلك لاتّحاد السند، وهذا دليل على خطأ اللفظ المذكور للبيهقي. ويدلّ على ذلك أنّ البيهقي أخرجها من طريق حميد نفسه في غير هذا الموضع، فقال: الربيع بنت النضر.

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ٦ / ٥١٥ ح: ١١٨٩٢، ١١٨٩٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ٤ / ٢٠١ ح: ١٩٢٥١، ١٩٢٥٢، مسند أحمد: ٥ / ٢٧٧، ٢٨٣، مسند الروياني: ٤١١، ٤٣١ ح: ٦٣١، ٦٥٩، سنن الدارمي: ٢ / ٢١٦ ح: ٢٢٧٠، سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٨ ح: ٢٢٢٦، سنن الترمذي: ٣ / ٤٩٣ ح: ١١٨٧، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٦٢ ح: ٢٠٥٥، المنتقى لابن الجارود: ١٨٧ ح: ٧٤٨، صحيح ابن حبّان: ٩ / ٤٩٠ ح: ٤١٨٤، المستدرك: ٢ / ٢١٨ ح: ٢٨٠٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣١٦.

(٢) سنن ابن ماجة: ١ / ٦٦٢ ح: ٢٠٥٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٣٩.

(٤) مسند أحمد: ٣ / ١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤ وفي طبع: ١٩ / ٣١٤ ح: ١٢٣٠٢ و ٢٠ / ١٢٩ ح: ١٢٧٠٤ و ٢١ / ٤٢٥ ح: ١٤٠٢٨، صحيح البخاري: ٣ / ١٠٣٢ ح: ٢٦٥١ و ٤ / ١٦٨٥ ح: ٤٣٣٥، صحيح مسلم: ٢ / ٩٩ ح: ١٦٧٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٢٥، ٣٩، ٦٤.

ثم إنّ حدة الربيع بنت معوذ وغضبها لم تقف عند ذلك الحدّ، بل حملها على ما هو أشدّ من ذلك.

فقد أخرج ابن سعد وابن راهوية وابن أبي عاصم قصّة إرادة الربيع لشراء العطر من أم أبي جهل، فجاء فيها: أنّها قالت للربيع: والله لا أبيعك شيئاً أبداً، فقالت الربيع: وأنا والله لا أشتري منك شيئاً أبداً، فوالله ما هو بطيب، ولا عرف. ثم قالت: أي بني، والله ما شممت طيباً قط أطيب منه، ولكنّها حين قالت ما قالت غضبت، فقلت ما قلت[1].

فأنت تلاحظ كيف تعترف الربيع بأنّها تكلّمت بالكذب مقسماً بالله عليه عندما أغضبتها أم أبي جهل. بل إذا لاحظت أحاديثها في حالاتها العادية ترى أنّ المبالغة غالبة عليها.

فلاحظ على سبيل المثال حديث ذهابها برطب أو عنب أو قثاء إلى النبيّ ﷺ، فأعطاها بملْ كفيها حلياً أو ذهباً[2].

وفكّر أنت في ذلك، فهل أعطاها من مال نفسه، أو أعطاها من بيت المال؟ وبأيّة خصوصية حازت الربيع هذه الفضيلة، دون سواها؟.

وكذلك حديث محاولة الأسود أن يزني بها، ونزول صحيفة من رق من السماء عليه[3].

فإذا كان هذا حقّاً فلماذا لم تنتشر هذه المعجزة الكبيرة بين المسلمين؟ ولماذا انحصرت روايتها بالربيع؟ ولماذا لم يتفوّه ذلك الأسود بها، ولو من غير تصريح بالاسم؟

وكذلك حديثها الّذي كان بأيدينا؛ حيث قالت فيه: (كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر)، كما جاء في لفظٍ لأحمد.

فقابل بين قولها هذا وبين ما تقدّم من الحافظ العسقلاني؛ من (أنّ لها رؤية)، فهل ينسجمان؟.

(١) الطبقات الكبرى: ٨ / ٣٠٠، مسند ابن راهوية: ١ / ١٤٢ ـ ١٤٣ ح: ٥، الآحاد والمثاني: ٥ / ٤٧٤ ح: ٣١٧٠، أسد الغابة: ٧ / ١١٩ م: ٦٩١١، وفي طبع: ٧ / ١٠٨ م: ٦٩١٨، الإصابة: ٧ / ٤٩١ ـ ٤٩٢ م: ١٠٨٠٧.

(٢) الطبقات الكبرى: ١ / ٣٩٣، مسند ابن راهوية: ٥ / ١٤٤ ح: ٢٢٦٧، الشمائل المحمّدية للترمذي: ٢٩٥، المعجم الكبير: ٢٤ / ٢٧٣ ح: ٦٩٤، مجمع الزوائد: ٩ / ١٣، البداية والنهاية: ٦ / ٦٣.

(٣) الآحاد والمثاني: ٦ / ١١٥ ح: ٣٣٣٤.

والجملة: إنّ الوثوق بأمثال هذه المرأة في الأمور الدينية ـ خاصّة في المسائل الخلافية ـ ليس عملاً عقلائياً، بل لا يليق بأهل الورع والتقوى.

نظرة في دلالة الحديث

ثم إنّ رواية الربيع هذه موهونة من جهات أخرى.

الأولى: أنّها ادعت بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ من إناء يكون مدّاً، أو مدّاً وربعاً. وفي رواية: وهو نحو من مدّ. وفي أخرى: فتوضّأ بمقدار المدّ. وفي رواية: أنّ ابن عقيل قال: فقلت لها: فبأي شئ كان الإناء؟ قالت: قدر مدّ بالهاشمي، أو مدّ وربع.

وسيأتي أنّ هذا المقدار من الماء لا يكفي للوضوء بتلك الكيفة الّتي ذكرتها الربيع.

الثانية: أنّ نقاش حبر الأُمّة فيها وإظهاره تعجُّبَه عندها قائلاً: «**أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**» دليل على غرابة فكرة الغسل عن ساحة الرسالة. وتلك الغرابة هي الّتي حملت حجّة الله في ذلك الزمان على أن يرسل ابن عقيل إلى هذه المرأة، ليتثبت في المسألة. وهي الّتي حمّلت ابن عقيل على أن يسألها عن مقدار الماء الّذي ادعت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ به.

الثالثة: أنّ الاضطراب الشديد في روايتها، ومخالفتها لما أجمع عليه الأمّة في عدّة أمور كاف لسقوطها عن درجة الاعتبار.

١ ـ فقد جاء في أكثر الروايات؛ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق بعد غسل الوجه، وفي بعضها قبل غسل الوجه.

٢ ـ وجاء في بعض الروايات؛ أنّه صلى الله عليه وآله مضمض واستنشق ثلاث مرات، وفي بعضها: مرّة واحدة.

٣ ـ وجاء في بعض الروايات في مسح الرأس؛ أنّه صلى الله عليه وآله بدأ بمؤخّر رأسه، وفي بعضها: مسح مقدم رأسه.

٤ ـ وجاء في بعض الروايات؛ أنّه مسح برأسه مرّتين، وفي بعضها: مسح برأسه مرّة واحدة.

٥ ـ وجاء في بعض الروايات؛ أنّه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه، وفي بعضها: أنّه أخذ لرأسه ماء جديداً.

٦ ـ وجاء في بعض الروايات؛ أنّه ﷺ مسح الرأس من فوق الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته، وجاء في رواية غيرها: من قرن الشعر، كما قال البيهقي.

٧ ـ وجاء في بعض الروايات؛ أنّه ﷺ مسح أُذنيه بعد غسل الرجلين، وجاء في بعضها: أنّه مسحهما قبل غسل رجليه.

٨ ـ وجاء في بعض الروايات؛ أنّه ﷺ مسح أذنيه، وفي بعضها: أنّه غسل أذنيه.

ما روي عن أبي هريرة

[٣٣٩] ـ (الطبراني): ثنا محمّد بن يحيى القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همّام، ثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: «**أنّ رسول‌الله ﷺ توضّأ؛ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً**».

ثم قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلّا عامر، تفرّد به همّام.

وقال الهيثمي في [المجمع]: رجاله رجال الصحيح[1].

[٣٤٠] ـ (أبو يعلى): ثنا محمّد بن بكار. (ح) و(البزّار): ثنا عمرو، ثنا جابر بن إسحاق، قالا: ثنا أبو معشر، عن سعيد[2]، عن أبي هريرة ـ واللفظ لأبي يعلى ـ قال: جاء رجل إلى رسول‌الله ﷺ، فقال: ما إسباغ الوضوء؟ قال: فسكت عنه رسول‌الله ﷺ، حتى حضرت الصلاة. قال: فدعا رسول‌الله ﷺ بماء؛ «**فغسل يديه، ثم استنثر ومضمض، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم نضح تحت ثوبه**»، فقال: «**هكذا إسباغ الوضوء**».

(١) المعجم الأوسط: ٦ / ٩٧ ح: ٥٩١٢، مجمع البحرين: ١ / ٣٣٣ ح: ٤١٠، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٠.

(٢) وقد جزم بعض الأفاضل بعدم وجود ما يدل على تعيين المراد من سعيد هذا، إلّا أنّه قد يظهر من روايات أبي معشر عن أبي هريرة أنّ المراد به هنا هو سعيد بن أبي سعيد المقبري أيضاً.

قال الهيثمي: وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح[١].

أقول: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي مولى بني هاشم، ضعّفه كلّ من ابن سعد وابن معين وأبي داود والنسائي والدارقطني والعسقلاني. وقال ابن معين أيضاً: ليس حديثه بشيء. وقال أحمد: كان بصيراً بالمغازي، وقال أيضاً: عندي حديثه مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه، أعتبر به. وقال ابن نمير: كان لا يحفظ الأسانيد. وقال البخاري والساجي: منكر الحديث. وقال صالح بن محمّد: لا يسوي حديثه شيئاً. وكان يحيى بن سعيد لا يحدّث عنه، ويضعّفه، ويضحك إذا ذكره. وأمسك الشافعي عن الرواية عنه. وقال ابن مهدي وابن عدي: يعرف وينكر. وقال الفلاس: وأبو معشر ضعيف، ما روى عن محمّد بن قيس ومحمّد بن كعب ومشايخه فهو صالح، وما روى عن المقبري وهشام ابن عروة ونافع وابن المنكدر ردية، لا يكتب. وقال ابن المديني: كان ذاك شيخاً ضعيفاً ضعيفاً، وكان يحدّث عن المقبري ونافع بأحاديث منكرة. وأشخصه المهدي الخليفة العباسي معه إلى العراق، وأمر له بألف دينار، وقال: تكون بحضرتنا، فتفقّه من حولنا. وقال أبو نعيم: روى عن نافع وابن المنكدر وهشام بن عروة ومحمّد بن عمرو الموضوعات، لا شيء. وتعقّبه الحافظ بقوله: أفحش فيه القول، فلم يصب وصفه[٢].

هذا، ولو تواترت الروايات عن أبي هريرة على شيء لماكان من الممكن أن نتمسّك به. وقد فصّلنا الكلام فيه وفي أحواله، فلا نعيد.

(١) مسند أبي يعلى: ١١ / ٤٧٠ ح: ٦٥٨٩، المقصد العلي: ١ / ٨٧ ح: ١٤٠، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٧، كشف الأستار: ١ / ١٣٨ ح: ٢٦٥، إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤١٥ ح: ٧٩٤، المطالب العالية: ١ / ٣٦ ح: ١١٦، وفي طبع: ٢ / ٣٤٣ ح: ١١٣، نصب الراية: ١ / ١٣.

(٢) الضعفاء الصغير: ١١٩ م: ٣٨٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٤٢ م: ٥٩٠، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٣٨١ م: ٥٥٠، الكامل في الضعفاء: ٨ / ٣١١ ح: ١٩٨٤، تاريخ بغداد: ١٣ / ٤٢٧ ـ ٤٣١ م: ٧٣٠٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٥٧ م: ٣٥٠٧، تهذيب الكمال: ٢٩ / ٣٢٢ ـ ٣٣٠ م: ٦٣٨٦، ميزان الاعتدال: ٤ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ م: ٩٠١٧، ديوان الضعفاء: ٢ / ٣٩٨ م: ٤٣٥٢، المغني في الضعفاء: ٢ / ٤٥٣ م: ٦٦٠١، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٣٧٥ ـ ٣٧٧ م: ٧٤١٩، تحرير تقريب التهذيب: ٤ / ١١ م: ٧١٠٠.

ما روي عن معاوية بن أبي سفيان

[٣٤١] ـ أخرج أحمد وأبو داود والطبراني وابن شاهين من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عبدالله بن العلاء، أنّه سمع يزيد بن أبي مالك وأبا الأزهر يحدّثان عن وضوء معاوية، قال: يريهم وضوء رسول‌الله؛ «**فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد**».

وجاء في رواية: «**فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه**».

وفي رواية: «**فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هذا وضوء رسول‌الله ﷺ**».

قال الفضلاء ما محصله: إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلّس، ويسوّي. والواجب في مثله أنّ يصرّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، ولم يصرّح بسماع أبي الأزهر من معاوية. ويزيد بن أبي مالك متابع أبي الأزهر روايته عن معاوية مرسلة. قال الآجري في سؤالاته: قيل لأبي داود: يزيد بن أبي مالك سمع من معاوية؟ قال: أراه قد سمع من أبي الدرداء. قال: يزيد مرسل. وقال الحافظ المزّي في [التهذيب]: في سماعه من معاوية نظر.

ثم قالوا: وهو قد توفي سنة ١٣٨ عن ٧٨ سنة، أو ١٣٠ عن ٧٢ سنة، فتكون ولادته على القول الأوّل سنة ستّين، وهو عام وفاة معاوية. وعلى القول الثاني سنة ٥٨.

فاتّضح أنّه لم يدرك معاوية[1]. انتهى كلامهم.

(١) مسند أحمد: ٤ / ٩٤، وفي طبع: ٢٨ / ٦٨ ـ ٦٩ ح: ١٦٨٥٤، ١٦٨٥٥، سنن أبي داود: ١ / ٧٩ ح: ١٢٤، ١٢٥، المعجم الكبير: ١٩ / ٣٧٧ ـ ٣٧٩ ح: ٨٨٦ ـ ٨٨٩، مسند الشاميين: ١ / ١٨٢، ٤٥٠ ح: ٣١٣، ٧٩٢ ـ ٧٩٤، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: ١٥١ ح: ١٢٤، وفي طبع: ١٠٢ ـ ١٠٣ ح: ١٢٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥٩، المنهل العذب المورود: ٢ / ٥٥، بذل المجهود: ١ / ٣١١.

معاوية بن أبي سفيان وهدم الإسلام

ثم إنّنا لو تجاوزنا عن هؤلاء الشاميين وغضضنا الطرف عن الوليد وتدليسه فليس من الممكن أن نتجاوز عن معاوية بتلك السهولة. وهو المتّهم الأصلي في تخريب الشريعة الإسلامية وتبديل أحكامها واحداً تلو الآخر، وهو المعول الأساسي لهدم دين الإسلام ونقض عراه عروة عروة. فإنّه بدهائه ومكره وحيله استطاع أن يأخذ القوّة بيده، ويخضع رقاب أبناء الأمّة لنفسه. ولأجل أن يشفي حقده الدفين وحسده تجاه بني هاشم سعى في تخريب هذا الدين الّذي جاء به نبيّ من بني هاشم. وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف استفاد من المنافقين الّذين لم يكونوا يستطيعون إظهار عداوتهم في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، فلما رفع معاوية راية العداوة في وجه أمير المؤمنين عليه السلام اغتنموا الفرصة؛ فالتفّوا حوله، ونصروه بكلّ ما لديهم من المكر والقوّة، فنفثوا سمومهم القاتلة بين أبناء الأمّة، ووضعوا على لسان نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله أحاديث كثيرة لصالح معاوية والسلطة الأمويّة، فانخدع بذلك جماعة كبيرة من البلهاء.

وهذا ليس بعجيب من أهالي ذلك الزمان، وإنّما العجب كلّ العجب من علماء الأمّة، كيف انخدعوا بأمثال هذا الشخص؟ وكيف اعتمدوا على أمثال تلك الروايات؟ نعم يوجد في كلّ عصر أحرار من أبناء البشر ينظرون إلى الأشخاص والمسائل بعين الانصاف والعدالة وبهدف الوصول إلى الحقّ والحقيقة. فعلى سبيل المثال لاحظ بعض المقتطفات من كلام المفكّر الإسلامي الشهيد سيّد قطب رحمه الله.

قال سيّد: فلما جاء معاوية، وصيّر الخلافة الإسلامية ملكاً عضوضاً في بني أميّة لم يكن ذلك من وحي الإسلام، إنّما كان من وحي الجاهلية.

وقال أيضاً: فأمية بصفة عامة لم يعمر الايمان قلوبها، وما كان الإسلام لها إلّا رداء تخلعه وتلبسه حسب المصالح والملابسات.

وقال: فمعاوية هو ابن أبي سفيان وابن هند بنت عتبة، وهو وريث قومه جميعاً وأشبه شئ بهم في بعد روحه عن حقيقة الإسلام. فلا يأخذ أحد الإسلام بمعاوية أو بني أميّة، فهو منه ومنهم برئ.

وقال: خُنِقت روح الإسلام خنقاً على أيدي معاوية وبني أميّة.

وقال: وجاء معاوية تعاونه العصبة الّتي على شاكلته، وعلى رأسها عمرو بن العاص؛ قوم تجمعهم المطامع والمآرب، وتدفعهم المطامح والرغائب، ولا يمسكهم خلق ولا دين ولا ضمير.

وقال: ما لمعاوية وهذا الإسلام، وهو ابن هند وابن أبي سفيان؟[1].

بهذه الصورة كانت الشخصيّة الواقعية لمعاوية بن أبي سفيان معلومة لدى الشهيد سيّد قطب. إنّه قام ببيان ذلك لأجل الدفاع عن بيضة الإسلام ونظامه العادل البعيد عن النظام الأموي الجائر. إلّا أنّه يوجد ـ مع الأسف ـ في كلّ عصر أفراد من الّذين ليس لهم همّ سوى اشتهار أمرهم بين الناس، واتّصافهم بالألقاب المبجلة، كـ(حامي المذهب) و(المدافع عن العقيدة)، وغير ذلك. فيقوم هؤلاء بالدفاع عن الأشخاص أو الآراء البشرية من دون أن يأبهوا بنتيجة ذلك. هذا من جهة. ومن جهة أخرى يوجد بين الناس أشخاص أسبغ الله عليهم نعمه، وآتاهم المزيد من فضله، فيحسدهم بعض الناس، ويقومون بتتبع أحوالهم وأقوالهم، فإذا حصلوا على ما يرونه عيباً يقومون بنشره وتوزيعه بين الناس، ليظهروا للّذين يشاركونهم في استقباح ذلك أنّ هؤلاء أعداء الحقّ.

(١) مطاعن سيّد قطب في أصحاب الرسول: ١٢ ـ ١٥، وراجع فضائل الصحابة للدارقطني: ٧ من كلام محمّد ابن خليفة.

وكان الشهيد سيّد قطب بسبب اشتهاره العظيم من الّذين ابتلوا بهذه المصيبة؛ حيث رفع بعضهم راية الهجوم عليه، فحكى كلامه في حقّ سلاطين بني أميّة وغيرهم ونشره، كي يُبغضه إلى الناس، ولكنّه لم يستطع أن يردّ شيئاً من كلامه، فاكتفى بنقله وتعقيبه بالاستغفار والاستعاذة بالله.

ففي نظر هذا الصنف من الناس يكون الدفاع عن الإسلام جرماً إذا كان ذلك الدفاع بأخذ معول الهدم من أيدي هؤلاء المخرّبين للشريعة الإسلامية.

وقال أبو الفداء: ورُوي عن الشافعي رحمه الله أنّه أسرّ إلى الربيع: أنّه لا يقبل شهادة أربعة من الصحابة. وهم معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة وزياد[١].

أقول: وقد راجعت كتاب الأم للشافعي فلم أقف على احتجاجه بزياد. وأما معاوية فقد استند إلى حديثه في مسألة تعقيب المؤذّن؛ حيث قال الربيع عن الشافعي: وبحديث معاوية نقول، وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري، وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد[٢]. انتهى.

فكلامه صريح في أنّه كان يتمسّك بما كان في حديث معاوية من الزيادة على حديث أبي سعيد الخدري. إلّا أنّ الفقهاء يتسامحون في أدلّة الفضائل والنوافل ما لا يتسامحون في غيرها.

وأما عمرو بن العاص، فروى الشافعي عنه وعن أبي هريرة حديث: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب فله أجران. وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ فله أجر**»[٣].

وأما المغيرة بن شعبة، فروى الشافعي عنه في المسح على الناصية والمسح على الخفين[٤]. ولكن قد ورد في كلتا المسألتين عن غيره من الصحابة أيضاً، ولذا لا نتمكّن أن نستفيد من رواية الشافعي فيهما عن المغيرة أنّه احتجّ به بمفرده.

(١) تاريخ أبي الفداء: ١ / ٢٥٩ أحداث سنة خمس وأربعين، شيخ المضيرة: ٢٠٠.

(٢) كتاب الأم: ١ / ١٠٨.

(٣) كتاب الأم: ٦ / ٢١٦، و ٧ / ٩٩، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٨.

(٤) كتاب الأم: ١ / ٤١، ٤٨ و ٧ / ٢٣٩.

وأعداء الإسلام عارفون بشخصية معاوية وهدفه الأصلي بصورة كاملة. فقد حكي في [المنار] عن أحد كبار علماء الألمان أنّه قال: إنّه ينبغي لنا أن نقيم تمثالاً من الذهب لمعاوية بن أبي سفيان في ميدان كذا من عاصمتنا (برلين). قيل له: لماذا؟ قال: لأنّه هو الّذي حوّل نظام الحكم الإسلامي عن قاعدته الديمقراطية إلى عصبية الغلب. ولولا ذلك لعمّ الإسلام العالم كلّه، ولَكُنّا نحن الألمان وسائر شعوب أوربة عرباً مسلمين[1].

عداوة معاوية للإمام علي عليه السلام

أما بغض معاوية وعداوته لأمير المؤمنين عليه السلام فشئ معلوم لدى الجميع، فهو الّذي نازعه الأمر من دون سند من الشريعة، وقاتله بغياً وجوراً لإشباع غريزته، ممّاكان سبباً لمقتل عشرات الآلاف من المسلمين في حياته، وأمر بقتل شيعته واغتيال محبّيه بعد مماته، وأمر بسبّه ولعنه على منابر شرق الأرض وغربها. وجميع ذلك ممّا لا ريب فيه لكلّ من له شئ من الإلمام بالتاريخ الإسلامي، ماعدا السفهاء الّذين وضعوا الغطاء على أعينهم كي لا يروا جرائم ابن هند.

قال ابن أبي الحديد: وكان معاوية على أسّ الدهر مبغضاً لعليّ، شديد الانحراف عنه[2].

ولما أراد معاوية أن يقاتل أمير المؤمنين عليه السلام مهّد جماعة من مرتزقته كي يشهدوا لشرحبيل بن السمط شهادة الزور في مقابل جرير بن عبدالله بأنّ عليّاً عليه السلام قتل عثمان. وهم: بسر بن أرطأة ويزيد بن أسد البجلي وأبو الأعور السلمي وعمرو بن سفيان وحابس بن سعد الطائي ومخارق بن الحارث وحمزة بن مالك الهمداني، فشهدوا أنّ عليّاً عليه السلام قتل عثمان[3].

(١) تفسير المنار: ١١ / ٢٦٠، في أواخر المقصد الرابع من تفسير آية (١ ـ ٢) من سورة يونس. وفي طبع: ١١ / ٢٢٥.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١ / ٣٣٨.

(٣) الاستيعاب: ٢ / ٢٥٦ م: ١١٧٣، كتاب صفين لابن مزاحم: ٤٤ ـ ٥٢، أسد الغابة: ٢ / ٥١٤ م: ٢٤١٠، وفي طبع: ٢ / ٦٢١ م: ٢٤١١، الكامل لابن الأثير: ٢ / ٣٦٠ حوادث سنة (٣٦)، شرح نهج البلاغة: ٢ / ٧١ ـ ٧٣ خ: ٢٦، و ٣ / ٧٩ ـ ٨٣ خ: ٤٣.

نعم، إنّ ارتكاب معاوية لكلّ ما وقع في سبيل مطامعه من المنكرات شيء هين. بل إنّ الهدف الأساسي له هو تخريب الإسلام المحمّدي، كما قلنا. فارتكاب جميع المحرّمات ليس بعجيب من أمثاله، وإنّما العجب من علماء الإسلام كيف قاموا بالدفاع عن أمثاله. فهذا شمس الدين الذهبي ذكره في [أعلام النبلاء]، وأثنى عليه، ثم قال: وله هنات وأمور والله الموعد. وقال في موضع آخر: ومعاوية من خيار الملوك الّذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو ببريءٍ من الهنات، والله يعفو عنه[1].

هكذا ينصب الذهبي نفسه في مقام الوكالة عن الله، ويجزم بأنّ الله يعفو عنه. رغم أنّه قال في موضع آخر: قتل بين الفريقين نحو من ستّين ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً[2].

نعم، إنّ قتل الآلاف من المسلمين في نظر معاوية لا يعادل ما يساويه من الحشرات. ولا أدري هل كان الأمر كذلك عند الذهبي وغيره ممّن جزموا بأنّ الله يعفو عن معاوية؟ بل هؤلاء يقولون: إنّ معاوية يستحقّ الأجر؛ الأجر الواحد بسبب ارتكابه لتلك الجناية التاريخية؛ لأنّه اجتهد فأخطأ، ولا يبالون بكون اجتهاده في سبيل مطامعه أو شيء آخر. بل إنّهم يعلمون أنّ اجتهاده لم يكن في سبيل إظهار حكم الله. فروى الذهبي نفسه عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن سويد، قال: صلّى بنا معاوية في النخيلة الجمعة في الضحى، ثم خطب، وقال: ما قاتلنا لتصوموا ولا لتصلّوا ولا لتحجّوا أو تزكّوا، قد عرفت أنّكم تفعلون ذلك، ولكن إنّما قاتلناكم لأتأمّر عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون[3].

وأما حكم الشريعة بالنسبة إلى مبغض علي عليه السلام وعدوّه فهو كما يلي.

[٣٤٢] ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه**».

(١) سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٣٣، ١٥٩.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٤٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٤٦ ـ ١٤٧، البداية والنهاية: ٨ / ١٤٠، مقاتل الطالبيين: ٤٥.

وقد أشرنا إلى أنّ هذا الحديث ورد بشطريه عن قريب من عشرين شخصاً من الصحابة[١].

[٣٤٣] ـ وورد عن جماعة منهم أنّ النبيّ ﷺ قال لعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: «**أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم**».

أخرجه الترمذي في جامعه وابن حبّان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث زيد بن أرقم، وحسّنه الحاكم والذهبي من حديث أبي هريرة[٢].

[٣٤٤] ـ وورد عن ثلاثة عشر صحابياً ـ واللفظ لحديث أمّ سلمة ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عزّوجلّ**»[٣].

وقد أشرنا إلى أنّ الحاكم والذهبي والألباني حكموا بصحّة بعض طرقه، وحكم الهيثمي والهيتمي والمناوي بحسن بعضها.

[٣٤٥] ـ وقال ابن عبد البرّ: وروى طائفة من الصحابة أنّ رسول‌الله ﷺ قال لعليّ: «**لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق**»[٤].

أقول: إنّ هذا الحديث قد ورد عن ثمانية أشخاص من الصحابة، وقد أشرنا إلى أنّه متّفق على صحّته[٥].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾[٦].

قال ابن أبي الحديد: {ذكر شيخنا أبو عثمان الجاحظ أنّ معاوية كان يقول في آخر خطبة الجمعة: اللّهم إنّ أبا تراب ألحد في دينك وصدّ عن سبيلك، فالعنه لعناً وبيلاً وعذّبه عذاباً أليماً. وكتب بذلك إلى الآفاق. فكانت هذه الكلمات يشاد بها على المنابر

(١) فراجع الفصل الثامن من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

(٢) راجع الفصل السابع من كتاب عليّ ميزان الحقّ، وفي حديث بعضهم أنّه ﷺ قال ذلك لعليّ وحده.

(٣) فراجع الفصل الثاني من كتاب عليٌّ ميزان الحقّ.

(٤) الاستيعاب: ٣ / ١١٠٠ م: ١٨٥٥.

(٥) فراجع في ذلك الفصل الأوّل من كتابنا عليّ ميزان الحقّ.

(٦) سورة النساء: ١٤٥.

إلى خلافة عمر بن عبد العزيز.

وروى أبو عثمان أيضاً؛ أنّ قوماً من بني أميّة قالوا لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إنّك قد بلغت ما أملت، فلو كففت عن لعن هذا الرجل؟ فقال: لا والله، حتى يربو عليه الصغير، ويهرم عليه الكبير، ولا يذكر له ذاكر فضلاً }[١].

وقال معاوية للمغيرة: وقد أردت إيصاءك بأشياء كثيرة، أنا تاركها اعتماداً على بصرك، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة؛ لا تترك شتم عليّ وذمّه والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم والإطراء بشيعة عثمان والإدناء لهم[٢].

[٣٤٦] ـ وأخرج مسلم وغيره عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً؛ فقال: ما منعك أنّ تسبّ أبا تراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول‌الله ﷺ فلن أسبّه. الحديث[٣].

وقال الزمخشري: إنّ بني أميّة لعنوا عليّاً على منابرهم سبعين سنة[٤].

وقال الغزالي: استفاض لعن عليّ على المنابر ألف شهر[٥].

وقال ابن عقيل: ذكر الحافظ السيوطي رحمه الله أنّه كان في أيام بني أميّة أكثر من سبعين ألف منبر يلعن عليها عليّ بن أبي طالب، بما سنّ لهم معاوية من ذلك[٦].

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: قال مروان: ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا من صاحبكم ـ يعني عليّاً عن عثمان ـ قال: قلت: ما بالكم تسبّونه على المنابر؟ قال: لا يستقيم الأمر إلّا بذلك[٧].

قال ابن حجر الهيتمي: { وبسند رجاله ثقات؛ أنّ مروان لما ولي المدينة كان يسبّ

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) الكامل في التاريخ: ٢ / ٤٨٨، وفي طبع: ٣ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ٤٤٨ ح: ٢٤٠٤ / ٣٢، الهجرة إلى الثقلين: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٤) ربيع الأبرار: ٢ / ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٥ ب: ٢٧ م: ٥١، ١٠٨، ١٣٢.

(٥) سرّ العالمين: ٢٤ المقالة الرابعة، تذكرة الخواص: ٦٥، وفي طبع: ٦٢ الباب الرابع.

(٦) النصائح الكافية: ١٣٦.

(٧) أنساب الأشراف: ٢ / ٤٠٧، سير أعلام النبلاء / الخلفاء الراشدون: ٢١٠.

علياً على المنبر كلّ جمعة، ثم ولي بعده سعيد بن العاص، فكان لا يسبّ، ثم أعيد مروان، فعاد للسبّ، وكان الحسن يعلم، فسكت، ولا يدخل المسجد إلّا عند الإقامة، فلم يرضِ بذلك مروان حتى أرسل للحسن في بيته بالسبّ البليغ لأبيه وله. منه: ما وجدت مثلك إلّا مثل البغلة؛ يقال لها من أبوك؟ فتقول أمّي الفرس. فقال للرسول: ارجع إليه، فقل له: والله لا أمحو عنك شيئاً ممّا قلت؛ بأنّي أسبّك، ولكنّ موعدي وموعدك الله، فإن كنت كاذباً فالله أشدّ نقمة، قد أكرم الله جدي أن يكون مثلي مثل البغلة ... }.

وذكره السيوطي في [تاريخ الخلفاء] عن عمير بن إسحاق، وعزاه لابن سعد[١].

[٣٤٧] ـ وورد عن كلّ من ابن عبّاس وأمّ سلمة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من سبّ عليّاً فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله تعالى**».

وحكم بصحّته كلّ من الحاكم والذهبي والهيثمي[٢].

[٣٤٨] ـ وورد عن ستّة من الصحابة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من آذى عليّاً فقد آذاني**»، وفي بعض الروايات بزيادة: «**ومن آذاني فقد آذى الله**»[٣].

وقد أشرنا إلى أنّ ابن حبّان والحاكم والذهبي والهيثمي والبوصيري والألباني حكموا بصحّة هذا الحديث.

وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً**﴾[٤].

فاجعة الاستلحاق

قال أبو زيد: قالوا: إنّ معاوية أوّل من ادّعى إلى غير أبيه؛ فادّعى زياداً أخاً، لما رأى

(١) تاريخ دمشق: ٥٧ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤، المطالب العالية: ٤ / ٣٢٩ ح: ٤٥٢٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٩٠، وفي طبع: ١٧٧، تطهير الجنان واللسان: ٦٣، النصائح الكافية: ١٣١، الغدير: ١٠ / ٢٦٣.

(٢) راجع الفصل الرابع من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

(٣) راجع الفصل الثالث من كتاب عليّ ميزان الحقّ.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٧.

فيه من جلده ونفاذه[١].

[٣٤٩] ـ وقد تواتر عن النبيّ ﷺ؛ أنّه قال: «**من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

وقد ورد في ذلك عن جماعة كبيرة من الصحابة؛ فأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عليّ عليه السلام. وأخرج عبد الرزّاق والطيالسي وسعيد بن منصور وأحمد والترمذي والنسائي والطبراني عن أبي أمامة. وأخرج عبد الرزّاق وسعيد بن منصور وأحمد وابن ماجة وابن أبي عاصم وابن جرير والطبراني عن عمرو بن خارجة. وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن سعد وأبي بكرة معاً. وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي ذرّ الغفاري. وأخرج عبد الرزّاق وأحمد وابن ماجة والطبراني والخطيب والخرائطي عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وأخرج مسلم والخطيب عن أبي هريرة. وأخرج الدارمي وابن ماجة والطبراني وابن جرير والحاكم وصحّحه وابن النجار عن ابن عبّاس. وأخرج الدارمي والبزّار والطبراني والخطيب عن أبي بكر. وأخرج سعيد بن منصور والبزّار عن أسامة ابن زيد وسعد بن أبي وقاص. وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك وسعد. وأخرج ابن جرير عن معاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص. وأخرج الطبراني عن زيد بن أرقم.

وقد ورد في ذلك عن جماعة آخرين من الصحابة أيضاً.

[٣٥٠] ـ وجاء في رواية لأبي ذرّ الغفاري: «**ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلّا كفر. ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوّأ مقعده من النار...**».

[٣٥١] ـ وفي رواية لأبي بكر والبراء: «**كفر بالله ادّعاء نسب لا يعرف، وكفر بالله انتفاء من نسب، وإنّ دقّ**».

[٣٥٢] ـ وفي رواية لعبد الله بن عمرو: «**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٢].

(١) البدء والتاريخ: ٢ / ٢٣٦ ف: ٢١.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق: ٤ / ١٤٨ ح: ٧٢٧٧، و ٩ / ٤٧ ـ ٥٢ ح: ١٦٣٠٤ ـ ١٦٣١٨، مسند الطيالسي: ١٥٤، ←

معاوية والوفاء

وقد كان الإمام الحسن عليه السلام صالح معاوية على أن يسلّم إليه الأمر بشروط، وأخذ منه على ذلك عهد الله وميثاقه. وهي عبارة عن:

١ ـ أن يعمل معاوية بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله.

٢ ـ أن لا يعهد إلى أحد من بعده عهداً.

٣ ـ أن يكون أصحاب عليّ عليه السلام وشيعته آمنين على أنفسهم.

٤ ـ أن لا يبتغي للحسن والحسين عليهما السلام وغيرهما من أهل البيت عليهم السلام غائلة؛ لا سرّاً ولا جهراً[1].

ورغم جميع ذلك لما تمّ الأمر لابن أبي سفيان قام وخطب قائلاً لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، أتروني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحجّ، وقد علمت أنّكم تصلّون وتزكون وتحجّون، ولكنّي قاتلتكم لأتأمّر عليكم، وأتولى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون. ألا إنّ كلّ مال أو دم أصبت في هذه الفتنة مطلول، وكلّ شرط شرطته

← ٣٠٠ ح: ١١٢٧، ٢٢٧٤، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٧٦ ح: ١٣٥، مسند أحمد: ١ / ٨١، ٣٠٩، ٣٢٨، و ٢ / ١٧١، و ٣ / ٣٣٢، و ٥ / ٤٦، ١٦٦، ٢٦٧، وفي طبع: ٢ / ٥١ ـ ٥٢ ح: ٦١٥، و ٣ / ٦٠، ٩٤ ـ ٩٥، ١٢٧ ح: ١٤٥٤، ١٥٠٤، ١٥٥٣، و ٥ / ٢٦، ٩٠، ١٦٣، ح: ٢٨١٦، ٢٩٢١، ٣٠٣٧، و ١١ / ١٦٢ ح: ٦٥٩٢، و ٣٥ / ٣٦٩ ح: ٢١٤٦٥، و ٣٦ / ٦٢٨ ح: ٢٢٢٩٤، سنن الدارمي: ٢ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤، صحيح البخاري: ٢ / ٤٧٦ ح: ٣٥٠٨ و ٣ / ١١٥ ح: ٤٣٢٦ و ٤ / ٣٢٦ ح: ٦٧٦٦، صحيح مسلم: ١ / ٥٢، ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ح: ٦١ ـ ٦٣، ١٣٧٠، سنن أبي داود: ٢ / ٧٥١ ـ ٧٥٢ ح: ٥١١٣ ـ ٥١١٥، سنن الترمذي: ٣ / ٦٢٠ ـ ٦٢١ ح: ٢١٢٠ و ٤ / ٦ ح: ٢١٢٧، سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٧٠، ٩٠٥ ح ٢٦٠٩ ـ ٢٦١١، ٢٧١٢، الآحاد والمثاني: ٢ / ٩٠ ح: ٧٨٨، ٧٨٩، مسند أبي يعلى: ٢ / ٥٩، ٦٥، ١٠٦ ح: ٧٠٠، ٧٠٦، ٧٦٥، صحيح ابن حبّان: ٢ / ١٦٠ ـ ١٦١ ح: ٤١٦، ٤١٧، سنن الدارقطني: ٤ / ٧٠، المستدرك: ٤ / ٣٥٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٤٠٣، كنز العمّال: ٥ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٨٧٠ ـ ٨٧١ ح: ١٢٩١٦، ١٢٩١٧، ١٤٥٧٤، ١٤٥٧٦، و ٦ / ١٠٥، ١٩٠ ـ ١٩٦، ١٩٩، ٤٥٧ ح: ١٥٠٥١، ١٥٣٠٠ ـ ١٥٣٢٩، ١٥٣٤٢، ١٦٥٢٥، و ١٢ / ٢٣١ ح: ٣٤٨٠٥، و ١٦ / ٣٢، ٣٨، ٦١٤، ٧١٧ ح: ٤٣٨٠٩، ٤٣٨٣٦، ٤٦٠٥٧، ٤٦٠٥٨، ٤٦٠٧٤.

(١) مقاتل الطالبيين: ٨٠ م: ٤، شرح نهج البلاغة: ١٦ / ٢٩، ٤٩، الصواعق المحرقة: ١٣٦.

فتحت قدمي هاتين . الخ[١].

وفي رواية أبي إسحاق السبيعي ؛ أنّه قال في خطبته : ألا إنّ كلّ شئ أعطيت الحسن ابن عليّ تحت قدمي هاتين ، لا أفي به .

وكان عبد الرحمن بن شريك إذا حدّث بذلك يقول : والله هو التهتّك[٢].

توهين معاوية بأحكام الإسلام ونبيّه ﷺ

أما الشرط الأوّل ـ وهو العمل بكتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ ـ فطرحه ابن هند وراء ظهره ، فلم يكن معاوية يعمل بهما أصلاً ؛ لا قبل الصلح ولا بعد الصلح .

[٣٥٣] ـ أخرج مالك والشافعي والنسائي والبيهقي عن عطاء بن يسار أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلّا مثلاً بمثل . فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً . فقال أبو الدرداء : مَنْ يعذرني من معاوية ! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت فيها[٣].

فأنت تلاحظ أنّ معاوية لا يأبه بحكم النبيّ ﷺ أصلاً ؛ فرغم وصول حكمه إليه لا ينزجر عن عمله المخالف لذلك ، بل يقابله بقوله كما خالفه بفعله .

وقد جرى بين معاوية وعبادة بن الصامت نحو من ذلك أيضاً . وجاء في رواية لابن عساكر : فقال له معاوية ـ أي لعبادة بن الصامت ـ : اسكت عن هذا الحديث ، ولا تذكره ، فقال له : بلى ، وإن رغم أنف معاوية . ثم قام ، فقال له معاوية : ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمّد ﷺ من الصفح عنهم[٤].

(١) البدء والتاريخ : ٢ / ٢٣٥ ، شرح نهج البلاغة : ١٦ / ١٤ ـ ١٥ ، النصائح الكافية : ٢٥٠ .

(٢) مقاتل الطالبيين : ٧٧ .

(٣) الموطّأ : ٤٧٦ ح : ١٣٣٧ ، وفي طبع : ٣٨٧ ح : ١٣٢٧ ، الرسالة للشافعي : ٤٤٦ م : ١٢٢٨ ، سنن النسائي : ٧ ٢٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ٢٨٠ .

(٤) مسند أحمد : ٥ / ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، صحيح مسلم : ٢ / ٤١ ح : ١٥٨٧ ، سنن ابن ماجة : ١ / ٨ ح : ١٨ ، ←

[٣٥٤] ـ وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله؛ أنّهم قالوا: «**لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده**».

وفي حديث أبي جحيفة عند البخاري وغيره وحديث جندب بن عبدالله عند الطبراني؛ «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لعن آكل الربا ومؤكله**»[1].

[٣٥٥] ـ أخرج أحمد عن عبدالله بن بريدة، قال: دخلت أنا وأبي على معاوية، فأجلسنا على الفرش، ثم أتينا بالطعام فأكلنا، ثم أتينا بالشراب، فشرب معاوية، ثم ناول أبي، ثم قال: ما شربته منذ حرّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله. الخ[2].

[٣٥٦] ـ أخرج أحمد والهيثم بن كليب وابن عساكر عن عبيد بن رفاعة، قال: إنّ عبادة بن الصامت مرّت عليه قطارة ـ وهو بالشام ـ تحمل الخمر، فقال: ما هذه؟

← سنن النسائي: ٧ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨، السنن الكبرى للنسائي: ٤ / ٢٩ ح: ٦١٥٩، مسند الشاشي: ٣ / ١٦٣، ١٦٩، ١٧٠ ـ ١٧١ ح: ١٢٤٣، ١٢٥١ ـ ١٢٥٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨، أسد الغابة: ٣ / ١٥٩ م: ٢٧٩١، الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٢٢٦، تاريخ دمشق: ٢٦ / ١٧٦، ١٩٦، ١٩٨ ـ ١٩٩ م: ٣٠٧١، مختصر تاريخ دمشق: ١١ / ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، تهذيب تاريخ دمشق: ٧ / ٢١٥، كنز العمّال: ١٣ / ٥٥٤ ح: ٣٧٤٤٢، المسند الجامع: ٨ / ٦٧ / ٧٢ ح: ٥٥٥٢ ـ ٥٥٥٦.

(١) مسند الطيالسي: ٤٥ ح: ٣٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ٤ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ ح: ٢١٩٩٤، ٢٢٠٠٢، مسند أحمد: ١ / ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣ و ٣ / ٣٠٤ و ٤ / ٣٠٩، بغية الباحث: ١ / ٥٠٠ ح: ٤٣٨، سنن الدارمي: ٢ / ٣٢١ ح: ٢٥٣٥، صحيح البخاري: ٥ / ٢٢١٩ ح: ٥٦٠١، صحيح مسلم: ٢ / ٤٧ ح: ١٥٩٧، ١٥٩٨، سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٤ ح: ٣٣٣٣، سنن الترمذي: ٣ / ٥١٢ ح: ١٢٠٦، سنن النسائي: ٨ / ١٤٨، السنن الكبرى له: ٥ / ٤٢٤ ح: ٩٣٩٠ ـ ٩٣٩٢ و ٦ / ٣٠٦ ح: ١١٠٥٤، سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٦٤ ح: ٢٢٧٧، مسند أبي يعلى: ١ / ٣٢٣، ٣٩٥ ح: ٤٠٢، ٥١٦ و ٣ / ٣٧٧، ٤٥٩ ح: ١٨٤٩، ١٩٦٠ و ٨ / ٣٩٦ ح: ٤٩٨١ و ٩ / ٢٣٥ ح ٥٣٤٤، البحر الزخار: ٣ / ٦٢ ـ ٦٥، ٨٦ ح: ٨١٩ ـ ٨٢٧، ٨٥٩، و ٤ / ٢٩٢ ح: ١٤٦٤ و ٥ / ٨، ٣٩، ٣٨٠ ح: ١٥٦١، ١٦٠٠، ٢٠١٢، المنتقى لابن الجارود: ١٦٣ ح: ٦٤٦، مسند أبي عوانة: ٣ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ح: ٥٤٥٣ ـ ٥٤٥٧، صحيح ابن حبّان: ١١ / ٣٩٩ ح: ٥٠٢٥، المعجم الكبير: ٢ / ١٧١ ح: ١٧٠١ و ١٠ / ٩٢ ح: ١٠٠٥٧، و ٢٢ / ١١٤، ١١٧ ح: ٢٩٠، ٢٩٨، المعجم الأوسط: ٧ / ١٢٧ ح: ٧٠٦٣، مسند الشاشي: ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ح: ٢٩٢ ـ ٢٩٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ٢٧٥، ٢٨٥ و ٦ / ٦، شعب الإيمان له أيضاً: ٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١ ح: ٥٥٠٥ ـ ٥٥٠٨.

(٢) مسند أحمد: ٥ / ٣٤٧، وفي طبع: ٣٨ / ٢٥ ـ ٢٦ ح: ٢٢٩٤١، تاريخ دمشق: ٢٧ / ١٢٧ م: ٣٢٠٠، مختصر تاريخ دمشق: ١٢ / ٤٥ ـ ٤٦ م: ٤٨.

أزيت؟ قيل: لا، بل خمر، تباع لفلان. فأخذ شفرة من السوق، فقام إليها، فلم يذر فيها راوية إلّا بقرها. وأبو هريرة إذ ذاك بالشام، فأرسل فلان إلى أبي هريرة، فقال: ألا تمسك عنّا أخاك عبادة بن الصامت؟ أمّا بالغدوات فيغدو إلى السوق، فيفسد على أهل الذمّة متاجرهم، وأمّا بالعشيّ فيقعد بالمسجد، ليس له عمل إلّا شتم أعراضنا وعيبنا، فأمسك عنّا أخاك. فأقبل أبو هريرة يمشي حتى دخل على عبادة، فقال له: يا عبادة، ما لك ولمعاوية؟ ذره وما حمل؛ فإنّ الله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1]. الحديث.

هذا لفظ الهيثم بن كليب الشاشي. وفي لفظ أحمد لم يُتعرض لذكر خمر معاوية، بل اُكتفي بقوله: فذكر الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وعبدالله بن أحمد والبزّار والحاكم بصورة مختصرة.

ولعبادة بن الصامت مع خمر معاوية قصّة أخرى[2].

[٣٥٧] ـ أخرج الحسن بن سفيان وابن قانع وأبو نعيم وابن منده وابن عساكر من طريق محمّد بن إسحاق، عن بريدة بن سفيان[3]، عن محمّد بن كعب القرظي، قال: غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان، ومعاوية أمير على الشام، فمرّت به روايا خمر لمعاوية، فقام إليها برمحه، فبقر كلّ راوية منها، فناوشه الغلمان حتى بلغ شأنه معاوية. فقال دعوه فإنّه شيخ قد ذهب عقله. فقال: كلّا والله ما ذهب عقلي، ولكنّ رسول‌الله ﷺ نهانا أن ندخل بطوننا وأسقيتنا خمراً، وأحلف بالله لئن بقيت حتى أرى

(١) سورة البقرة: ١٣٤، ١٤١.

(٢) مسند أحمد: ٥ / ٣٢٥، ٣٢٩، وفي طبع: ٣٧ / ٤٢٨ ـ ٤٣٠، ٤٤٩ ح: ٢٢٧٦٩، ٢٢٧٨٦، مسند الشاشي: ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ح: ١٢٥٨، المستدرك على الصحيحين: ٣ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧، تاريخ دمشق: ٢٦ / ١٩٦ ـ ١٩٨، ٢٠٠ م: ٣٠٧١، مختصر تاريخ دمشق: ١١ / ٣٠٦، تهذيب تاريخ دمشق: ٧ / ٢١٤، إتحاف الخيرة المهرة: ٦ / ٢١٨ ـ ٢١٩ ح: ٥٧٨٩، ٥٧٩٠ مجمع الزوائد: ٥ / ٢٢٧.

(٣) وفي معجم ابن قانع: عن يزيد بن سليمان الأسلمي. والظاهر أنّه خطأ، مثل ما في النسخ الموجودة عندنا من الإصابة: حيث جاء فيه: وسنده ضعيف من أجل يزيد بن سفيان. وفي المصادر الأخرى ـ وكذا في الإصابة في بداية الحديث ـ بريدة بن سفيان. وهو الأسلمي، ضعيف عند القوم لتهمة التشيّع.

في معاوية ما سمعت من رسول‌الله ﷺ لأبقرنّ بطنه، أو لأموتنّ دونه[١].

وروى ابن حبيب أنّ معاوية استعمل عبدالله بن خالد بن أسيد على الطائف، فأتي بعنبسة بن أبي سفيان سكران من الخمر، فحدّه، فغضب معاوية لذلك، وعزله[٢].

[٣٥٨] ـ وقد روي عن ابن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وأنس بن مالك ـ واللفظ للترمذي من حديث أنس ـ قال: «**لعن رسول‌الله ﷺ في الخمر عشرة؛ عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له**»[٣].

[٣٥٩] ـ أخرج النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي والضياء عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟ قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك اللّهمّ لبيك، فإنّهم قد تركوا السنّة من بغض عليّ.

وفي لفظ للبيهقي: لبيك اللّهمّ لبيك، وإن رغم أنف معاوية، اللّهمّ العنهم، فقد تركوا السنّة من بغض علي[٤].

(١) معجم الصحابة لابن قانع: ٢ / ١٥٠ ـ ١٥١ م: ٦٢٥، معرفة الصحابة: ٤ / ١٨٢٨ م: ١٨٣٢، الاستيعاب: ٢ / ٣٧٩ م: ١٤٣٢، تاريخ دمشق: ٣٤ / ٤٢٠ م: ٣٨٢٨، مختصر تاريخ دمشق: ١٤ / ٢٦٣ م ١٨٥، أسد الغابة: ٣ / ٢٩٩، وفي طبع: ٣ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤ م: ٣٣٢٨، الإصابة: ٢ / ٤٠١ م: ٥١٣٦، وفي طبع: ٤ / ٢٦٤ م: ٥١٥٢، وفي أخرى: ٤ / ٣١٢ ـ ٣١٣ م: ٥٣٤٠، تهذيب التهذيب: ٦ / ١٧٤ م: ٤٠٢٧.

(٢) المنمّق: ٣٩٧.

(٣) مسند الطيالسي: ٢٦٤ ح: ١٩٥٧، مسند أحمد: ١ / ٣١٦، و ٢ / ٢٥، ٧١، ٩٧، وفي طبع: ٥ / ٧٤ ح: ٢٨٩٧ و ٨ / ٤٠٥ ح: ٤٧٨٧، و ٩ / ٢٨٨ ح: ٥٣٩٠ و ١٠ / ٩ ح: ٥٧١٦، المنتخب من مسند عبد ابن حميد: ٢٢٩ ح: ٦٨٦، سنن أبي داود: ٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ ح ٣٦٧٤، سنن الترمذي: ٢ / ٥٦٧ ح: ١٢٩٥، سنن ابن ماجة: ٢ / ١١٢١ ـ ١١٢٢ ح: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، مشكل الآثار: ٤ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦، مسند أبي يعلى: ٩ / ٤٣١، ٤٤١ ح: ٥٥٨٣، ٥٥٩١، البحر الزخار: ٥ / ٣٩ ح: ١٦٠١، المعجم الكبير: ١٠ / ٩٢ ح: ١٠٠٥٦، و ١٢ / ١٨٠ ح: ١٢٩٧٦، صحيح ابن حبّان: ١٢ / ١٧٩ ح: ٥٣٥٦، المستدرك: ٤ / ١٤٤ ـ ١٤٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٢٨٧، تحفة الأشراف: ١ / ٢٣٧ ح: ٩٠٠ و ٥ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ح: ٧٢٩٦، مجمع الزوائد: ٥ / ٧٢ ـ ٧٣، تلخيص الحبير: ٤ / ٧٣ ح: ١٧٨٦، نصب الراية: ٤ / ٢٦٣.

(٤) سنن النسائي: ٥ / ٢٥٣، وفي طبع: ٣ / ٢٦٤ ح: ٣٠٠٦، السنن الكبرى له: ٢ / ٤١٩ ح: ٣٩٩٣، صحيح ←

وهذا يسير ممّا صدر عن معاوية من ارتكاب المحرمات. وغيرها كثيرة، ومخالفته للكتاب والسنّة متواترة، وتلاعبه بأموال المسلمين معروف وهتكه لأعراضهم معلوم، وخيانته في بيت المال عادة مستمرّة.

قال ابن تيمية في [الصارم المسلول]: روى ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن عباية، قال: ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين النضري: كان قتله غدراً. فقال محمّد بن مسلمة: يا معاوية، أيغدر عندك رسول‌الله ﷺ، ثم لا تنكر؟ والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً، ولا يخلو لي دم هذا إلّا قتلته[1].

وحكى المسعودي وغيره عن [الموفقيات] للزبير بن بكار، عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة أنّ المغيرة قال له: يا بني، جئت من عند أكفر الناس وأخبثهم. قلت: وما ذاك؟... فذكر ما جرى بينه وبين معاوية إلى قول معاوية: هيهات هيهات! أيّ ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم، وفعل ما فعل، فماعدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين، فماعدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر. وإنّ ابن أبي كبشة ليصاح به كلّ يوم خمس مرّات؛ أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله. فأيّ عمل يبقى، وأيّ ذكر يدوم بعد هذا؟ لا أبا لك، لا والله إلّا دفناً دفناً[2].

ولاية العهد ليزيد بعد موته

وأما الشرط الثاني ـ وهو أن لا يعهد إلى أحد من بعده عهداً ـ فهو أهمّ من جميع الشروط عند معاوية. فلو لم ينقض شيئاً منها لنقض هذا. فعهد إلى ابنه الفاسق الفاجر، وارتكب في سبيل ذلك جرائم لا يمكن أن يرتكبها من كان في قلبه شيء من الإيمان

← ابن خزيمة: ٤ / ٢٦٠ ح: ٢٨٣٠، المستدرك: ١ / ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وفي طبع: ١ / ٦٣٦ ح: ١٧٠٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ١١٣، الأحاديث المختارة: ١٠ / ٣٧٨ ح: ٤٠٣.

(١) الصارم المسلول في كفر شاتم الرسول: ٢ / ١٨٣، النصائح الكافية: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) مروج الذهب: ٤ / ٤٩، النصائح الكافية: ١٦١ ـ ١٦٢.

والرأفة، ولا يسع حجم الكتاب لذكر جميع ذلك.

وقد أطال محمّد بن عقيل في بيان ذلك، ثم قال: وإنّما أطلت بذكر خبر هذه البيعة مع شهرته واستفاضته ليعلم الأغبياء من المقلّدين ما ارتكبه معاوية لأجلها من الأكاذيب والحيل والمكر والخداع والكيد والرشوة من بيت مال المسلمين وغشّ الأمّة والاستخفاف بذوي الفضل والمنزلة من الصحابة وتهديدهم بالقتل وغير ذلك من الفظائع، حتى يتيقّن أولئك الأغبياء أنّهم مغرورون من مقلديهم[١].

وقال ابن حجر حول قول معاوية: (لولا هواي في يزيد أبصرت قصدي): فيه غاية التسجيل على نفسه بأنّ مزيد محبّته ليزيد أعمت عليه طريق الهدى، وأوقعت الناس بعده مع ذلك الفاسق المارق في الردى. لكنّه قضاء انحتم، وقدر انبرم. فسلب عقله الكامل وعلمه الشامل ودهاءه الّذي كان يضرب به المثل، وزين له من يزيد حسن العمل وعدم الانحراف والخلل، كلّ ذلك لما أشار إليه الصادق المصدّق ﷺ من أنّه «**إذا أراد الله إنفاذ أمره سلب ذوي العقول عقولهم، حتى ينفذ ما أراده الله**». فمعاوية معذور فيما وقع منه ليزيد؛ لأنّه لم يثبت له نقص فيه[٢].

بهذه الصورة يبرر ابن حجر ذلك العمل الشنيع لمعاوية، في حين أنّ معاوية نفسه كان يعلم أنّه غير معذور في ارتكاب ذلك؛ حيث قال ليزيد: إنّ أخوف ما أخافه شيء عملته في أمرك[٣].

فابن حجر غير لائق لأن يجاب إلّا أن نقول: اللّهمّ احشر ابن حجر الهيتمي مع معاوية، اللّهم احشر كلّ من يحبّ معاوية ويدافع عنه معه يوم القيامة.

وأما الذهبي فاكتفى بقول: وليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد، وترك الأمّة من اختياره لهم[٤].

(١) النصائح الكافية: ٨٩.

(٢) تطهير الجنان واللسان: ٢٥. والحديث الّذي ذكره أورده الأعلام في الموضوعات.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٥٩.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٥٨.

ولم يكن ابن هند واقفاً عند ذلك الحدّ، بل كان جميع ولاته من هذا القبيل. من أمثال المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاصي وعمرو بن سعيد الأشدق الأموي ومروان بن الحكم وسمرة بن جندب وبسر بن أرطأة وشرحبيل بن السمط وزياد بن سمية وغيرهم.

ولو لم يكن لمعاوية ذنب إلّا تسليط واحد من هؤلاء الطغاة على رقاب المسلمين لكان كافياً لأن يعذّبه الله يوم القيامة.

[٣٦٠] ـ أخرج أحمد وغيره عن أبي‌بكر أن رسول‌الله ﷺ قال: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً محاباة فعليه لعنةالله، لا يقبل‌الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنّم**»(١).

[٣٦١] ـ وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن معقل بن يسار، أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «**ما من وال يلي رعية من‌المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلّا حرم الله عليه الجنّة**»(٢).

[٣٦٢] ـ وروي عن حذيفة وابن عباس ـ واللفظ لحديثه ـ قال: قال رسول‌الله ﷺ: «**من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»(٣).

[٣٦٣] ـ وروي عن ابن عباس وأبي أمامة وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وسعد ابن عبادة ـ واللفظ لحديثه ـ قال: قال رسول‌الله ﷺ: «**ما من أمير عشرة إلّا يؤتى يوم القيامة مغلولاً، لا يفكّه منها إلّا عدله**».

وفي ذلك عن علي عليه السلام وأبي ذرّ الغفاري وأبي موسى الأشعري وعبد الرحمن

(١) مسند أحمد: ١ / ٦، و في طبع: ١ / ٢٠٢ ح: ٢١، البحر الزخار: ١ / ١٨٠ ح: ١٠١، المستدرك: ٤ / ٩٣، غاية المقصد: ٢ / ٣٢٠ ح: ٢٤٢٧، مجمع الزوائد: ٥ / ٢٣٢، كنز العمّال: ٥ / ٦٦٥ ح: ١٤١٦٨.

(٢) مسند الطيالسي: ١٢٥ ح: ٩٢٩، مسند أحمد: ٥ / ٢٥، وفي طبع: ٣٣ / ٤٠٩ ـ ٤١١، ٤٢٧ ح: ٢٠٢٨٩ ـ ٢٠٢٩١، ٢٠٣١٥، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٥٣ ح: ٤٠١، سنن الدارمي: ٢ / ٢٥٥ ح: ٢٧٩٦، صحيح البخاري: ٤ / ٤٥٦ ح: ٧١٥٠، ٧١٥١، صحيح مسلم: ٢ / ١٨٨ ـ ١٨٩ ح: ١٤٢ / ١٨٢٩، باب ٥ من كتاب الإمارة، مسند أبي عوانة: ٤ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ح: ٧٠٤٣ ـ ٧٠٤٨، صحيح ابن حبّان: ١٠ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ح: ٤٤٩٥، المعجم الكبير: ٢٠ / ٢٠١ ـ ٢٠٢، ٢٢١ ـ ٢٢٣، ٢٢٨ ح: ٤٥٥ ـ ٤٥٩، ٥١٣ ـ ٥١٩، كنز العمّال: ٦ / ١٧، ٢١، ٢٥ ح: ١٤٦٤٤، ١٤٦٦٤، ١٤٦٨٥.

(٣) المستدرك: ٤ / ٩٢ ـ ٩٣، وفي طبع: ٤ / ١٠٤ ح: ٧٠٢٣، الترغيب والترهيب: ٣ / ١١٨ ح: ٣٢٦٨، كنزالعمّال: ٦ / ١٩ ح: ١٤٦٥٣.

ابن سمرة وعبدالله بن جعفر المزني وعبدالله بن مغفل وبشر بن عاصم وأنس بن مالك وغيرهم[١].

القتل والاغتيالات للصحابة والصالحين

وأما الشرطان الأخيران ـ وهما أن يكون أصحاب عليّ عليه السلام آمنين على أنفسهم، وأن لا يبتغي للحسنين عليهما السلام وغيرهما من أهل البيت عليهم السلام غائلة ـ فأيضاً جعلهما ابن هند تحت قدميه، فلم يراع حرمة؛ لا لمنزلة أهل البيت عليهم السلام ولا لدماء الأبرياء من أبناء الأمّة، فأصدر معاوية الأمر لزبائنه بتعقّب الشيعة وتتبّعهم وتخريب بيوتهم وإحراقها. فبدل أن يكونوا في أمن وقعوا في قلق وخوف على أنفسهم وأموالهم، فصاروا مطرودين ومعذّبين ومقتولين ومقطوعي الأيدي والأرجل ومسمولي الأعين ومصلوبين على جذوع النخل.

وقتل معاوية في سبيل تهيئة المناخ لبيعة ابنه يزيد جماعة من الصالحين، وعلى رأسهم الإمام الحسن المجتبى عليه السلام؛ حيث أصدر معاوية الأمر بقتله، فدسّ إليه السمّ

(١) مسند أحمد: ٥ / ٢٦٧، ٢٨٤، ٣٢٣ و في طبع: ١٥ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ ح: ٩٥٧٣ و ٣٦ / ٦٣٥ ح: ٢٢٣٠٠ و ٣٧ / ١٢٠، ١٢٩، ٤١٩، ٤٤٤ ح: ٢٢٤٥٦، ٢٢٤٦٣، ٢٢٧٥٨، ٢٢٧٨١، بغية الباحث: ١٨٩ ح: ٥٩٨، ٥٩٩، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٢٧ ح: ٣٠٦، ٣٠٧، مسند الصحابة للروياني: ١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ح ٤٩٥، سنن الدارمي: ٢ / ١٩٤ ح: ٢٥١٥، مسند أبي يعلى: ١١ / ٤٤٣، ٤٩٢، ٥٠٦ ح: ٦٥٧٠، ٦٦١٤، ٦٦٢٩، صحيح ابن حبّان: ١٠ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ح: ٤٥٢٥، المعجم الكبير: ٦ / ٢٢ ـ ٢٣ ح: ٥٣٨٧ ـ ٥٣٨٩، و ١٢ / ١٠٥ ح: ١٢٦٨٩، المعجم الأوسط: ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٣٨١ ـ ٣٨٢ ح: ٢٨٨، ٦٦٣ و ٥ / ٣٨٣ ح: ٤٧٦٠، و ٧ / ٤٧٢ ح: ٦٩٢٩ و ١٠ / ٣٣ ح: ٩٠٨٠، البحر الزخار: ٩ / ١٩٢ ح: ٣٧٣٩، المستدرك: ٤ / ١٠٣، كشف الأستار: ٢ / ٢٥٤ ح: ١٦٤٢، غاية المقصد: ٢ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ ح: ٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٨، المقصد العلي: ٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ح: ٨٨٦ ـ ٨٨٨، مجمع الزوائد: ٥ / ٢٠٤ ـ ٢٠٧، ٢١١ ـ ٢١٣، إتحاف الخيرة المهرة: ٦ / ١٨٩ ـ ١٩٢، ١٩٣ ح: ٥٧١٩ ـ ٥٧٢٩، ٥٧٣٤، الترغيب والترهيب: ٣ / ٩٥ ـ ٩٧، ١١٠، ١١١ ـ ١١٢، ١١٤ ـ ١١٦ ح: ٣٢١٢ ـ ٣٢١٤، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٩ ـ ٣٢٥٣، ٣٢٥٨ ـ ٣٢٦٣، كنز العمّال: ٦ / ١٧ ـ ٢١، ٢٣ ـ ٢٥، ٣٢ ـ ٣٨ ح: ١٤٦٤٣ ـ ١٤٦٦٤، ١٤٦٧٦ ـ ١٤٦٨٩، ١٤٧١٧ ـ ١٤٧٥٠، الأحاديث الصحيحة للألباني: ٢ / ١ / ٦٨٥ ح: ٣٤٩.

بواسطة زوجته جعدة بنت الأشعث. ولما بلغ إليه خبر شهادته أظهر السرور، وكبّر لذلك.

روى ابن جرير الطبري، عن محمّد بن حميد الرازي، عن علي بن مجاهد، عن محمّد بن إسحاق، عن الفضل بن العباس بن ربيعة، قال: وفد عبدالله بن العباس على معاوية، قال: فوالله إنّي لفي المسجد إذ كبّر معاوية في الخضراء، فكبر أهل الخضراء، ثم كبر أهل المسجد بتكبير أهل الخضراء. فخرجت فاختة بنت قرظة بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف من خوخة لها، فقالت: سرّك الله يا أمير المؤمنين، ما هذا الّذي بلغك فسررت به؟ قال: موت الحسن بن علي. فقالت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ثم بكت... الخ[1].

ومنهم سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد. بل وجزم نجاح الطائي بأنّ معاوية أمر باغتيال عبد الرحمن بن أبي بكر وأخته عائشة أمّ المؤمنين بسبب معارضتهما لبيعة يزيد.

وقد كان معاوية قبل ذلك دسّ السمّ إلى العبد الصالح مالك الأشتر، وقتل محمّد بن أبي بكر، وأحرقه في جوف حمار[2].

ومنهم عمرو بن حمق الخزاعي. روى ابن عساكر عن رفاعة بن شداد البجلي: أنّه خرج مع عمرو بن الحمق حين طلبه معاوية، قال: فقال لي: يا رفاعة، إنّ القوم قاتليَّ؛ إنّ رسول‌الله ﷺ أخبرني أنّ الجنّ والإنس تشترك في دمّي. قال رفاعة: فما تمّ حديثه حتى رأيت أعنة الخيل، فودعته، وواثبته حيّة، فلسعته، وأدركوه، فاحتزوا رأسه. وكان أوّل رأس أُهدي في الإسلام[3].

ومنهم من كانوا بمنزلة أصحاب الأخدود في هذه الأمّة. وهم: ١ ـ حجر بن عدي

(١) مروج الذهب: ٢ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠، النصائح الكافية: ١١٠.

(٢) تاريخ الطبري: ٥ / ٢٢٧، وفي طبع: ٦ / ١٢٨، البدء والتاريخ: ٢ / ١٥٣، الاستيعاب: ٣ / ٤٢٣ م: ٢٣٤٨، الأغاني: ١٥ / ١٣، وفي طبع: ١٦ / ٢٠٩، الكامل في التاريخ: ٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣، المنمق لابن حبيب: ٣٦٠، مروج الذهب: ٣ / ٥، مقاتل الطالبيين: ٦، النصائح الكافية: ١٠٩ ـ ١١٣، اغتيال الخليفة والسيّدة عائشة: ١٠٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد: ١٠ / ١٥٦.

الكندي، ٢ ـ وشريك بن شداد الحضرمي، ٣ ـ وصيفي بن فسيل الشيباني، ٤ ـ وقبيصة ابن ضبيعة العبسي، ٥ ـ ومحرز بن شهاب السعدي، ٦ ـ وكدام بن حيان العنزي، ٧ ـ وعبد الرحمن بن حسان العنزي، رضوان الله عليهم.

وملخص قصّة شهادتهم هو أنّ حجر بن عدي كان يعترض على ما يصدر من ولاة معاوية على الكوفة من المخالفة لأحكام الله وظلم عباده. فكان زياد بن سميّة يخطب على منبر الكوفة مرّة وأطال في الخطبة، وسبّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام، فحصبه حجر ابن عدي ومن حوله بالحجارة، فكتب زياد بذلك إلى معاوية، فأمر بحمل حجر وأصحابه إليه. فلما صاروا إلى مرج عذراء على اثني عشر ميلاً من دمشق تقدّم البريد بأخبارهم إلى معاوية، فبعث إليهم برجل أعور، فلما وصل إليهم قال لحجر: إنّ أمير المؤمنين قد أمرني بقتلك يا رأس الضلال ومعدن الكفر والطغيان والمتولي لأبي تراب وقتل أصحابك، إلّا أن ترجعوا عن كفركم وتلعنوا صاحبكم وتتبرأوا منه. فقال حجر وجماعة ممّن كان معه: الصبر على حدّ السيف لأيسر علينا ممّا تدعونا إليه، ثم القدوم على الله وعلى نبيه أحبّ إلينا من دخول النار. فقتل حجراً، وقتل من أصحابه من لم يتبرأ من دين عليّ عليه السلام بعذراء، وأبقى من تبرأ منه.

وإذا أردت تفصيل القصّة فراجع المصادر الأصلية لها[1].

أقول: إنّه لا يخفى على كلّ من له شئ من الفهم والغيرة الدينية أنّ معاوية كان عالماً بأنّ دين علي عليه السلام هو دين ابن عمّه محمد صلى الله عليه وآله، وأنّه يريد من هؤلاء الأبرياء أن يتبرؤوا من دين الإسلام. ويدلّ على ذلك ما رواه ابن عساكر وغيره: أنّ معاوية قال لكريم الخثعمي: ما تقول في عليّ؟ قال: أقول فيه قولك. قال: أتبرأ من دين عليّ الّذي كان

(١) تاريخ الطبري: ٤ / ١٨٧ ـ ٢٠٩، في أحداث سنة إحدى وخمسين، المستدرك: ٣ / ٤٦٩، وفي طبع: ٣ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ح: ٥٩٧٧ ـ ٥٩٨١، تاريخ دمشق: ٨ / ٢١ ـ ٢٧ م: ٥٨٨، في ترجمة أرقم بن عبدالله الكندي، و ١٢ / ٢٠٧ ـ ٢٣٤ م: ١٢٢١، في ترجمة: حجر بن عدي، مروج الذهب: ٣ / ٣ ـ ٤، الأغاني: ١٧ / ١٣٧ ـ ١٥٨، دلائل النبوة للبيهقي: ٦ / ٤٥٦، الكامل في التاريخ: ٢ / ٤٨٨ ـ ٥٠٠، البداية والنهاية: ٦ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣ و ٨ / ٥٤ ـ ٦٠، الاصابة: ٢ / ٣٢ ـ ٣٣ م: ١٦٣٤، فيض القدير: ٤ / ١٢٦ ح: ٤٧٦٥.

يدين الله به؟ فسكت[١].

[٣٦٤] ـ أخرج يعقوب بن سفيان وابن عساكر والبيهقي عن عبدالله بن زرير الغافقي، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: «**يا أهل العراق، سيقتل منكم سبعة نفر بعذراء، مثلهم كمثل أصحاب الأخدود**»، فقتل حجر وأصحابه.

ثم قال البيهقي: لا يقول عليّ مثل هذا إلّا أن يكون سمعه من رسول‌الله ﷺ[٢].

[٣٦٥] ـ وأخرج يعقوب بن سفيان وابن عساكر والبيهقي عن أبي الأسود، قال: دخل معاوية على عائشة، فقالت: ما حملك على قتل أهل عذراء؛ حجر وأصحابه؟ فقال: يا أمّ المؤمنين، إنّي رأيت قتلهم صلاحاً للأمّة وبقاءهم فساداً للأمّة. فقالت: سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «**سيقتل بعذراء أناس يغضب الله لهم وأهل السماء**».

وفي رواية لابن عساكر: قالت: يا معاوية، قتلت حجراً وأصحابه، أما والله لقد بلغني: «**أنّه سيقتل بعذراء سبعة رجال، يغضب الله تعالى لهم وأهل السماء**»[٣].

وروى ابن عساكر من طريق المغيرة بن النعمان، عن رجل من أهل البصرة، قال: خرجت أريد بيت المقدس، فأواني المطر إلى صومعة راهب، فأشرف عليّ، فقال: إنّا نجد في كتابنا أنّ قوماً من أهل دينكم يقتلون بعذراء، لا حساب عليهم ولا عذاب. فما مكثت إلّا يسيراً حتى جيئ بحجر بن عدي وأصحابه، فقتلوا بعذراء[٤].

وروى ابن عساكر عن الثوري: أنّ معاوية قال: ما قتلت أحداً إلّا وأعرف فيم قتلته، ما خلا حجر؛ فإنّي لا أعرف فيم قتلته[٥].

(١) تاريخ دمشق: ٨ / ٢٦ م: ٥٨٨، الكامل في التاريخ: ٣ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦، وفي طبع: ٢ / ٤٩٨، النصائح الكافية: ١٠٦.

(٢) المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣٢١، وفي طبع: ٣ / ٤٣١، تاريخ دمشق: ١٢ / ٢٢٧، دلائل النبوة: ٦ / ٤٥٦، البداية والنهاية: ٦ / ٢٥٢ و ٨ / ٦٠.

(٣) تاريخ دمشق: ١٢ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧، دلائل النبوة للبيهقي: ٦ / ٤٥٧، الجامع الصغير: ٢ / ٦١ ح: ٤٧٦٥، البداية والنهاية: ٦ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣، و ٨ / ٦٠، كنز العمال: ١١ / ١٢٦ ح: ٣٠٨٨٧، و ١٣ / ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ح: ٣٧٥٠٩، ٣٧٥١٠، سبل الهدى والرشاد: ١٠ / ١٥٦، فيض القدير: ٤ / ١٢٦ ح: ٤٧٦٥، النصائح الكافية: ١٠٥.

(٤) سبل الهدى والرشاد: ١٠ / ٢٨٢.

(٥) تاريخ دمشق: ١٢ / ٢٣١، فيض القدير: ٤ / ١٢٦ ح: ٤٧٦٥.

أقول: إنّ معاوية يكذب في هذه الدعوى؛ فإنّه كان يعلم ـ كما أنّنا عالمون ـ بالسبب الّذي كان وراء قتل حجر وأصحابه، ألا وهو قوله تعالى: ﴿ **وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾[١].

[٣٦٦] ـ روي عن الحسن البصري؛ أنّه قال: أربع خصال كنّ في معاوية لو لم يكن فيه منهنّ إلّا واحدة لكانت موبقة؛

١ ـ انتزاؤه على هذه الأمّة بالسفهاء، حتى ابتزها أمرها بغير مشورة منهم، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة.

٢ ـ واستخلافه ابنه بعده سكيراً خميراً، يلبس الحرير، ويضرب بالطنابير.

٣ ـ وادّعاؤه زياداً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

٤ ـ وقتله حجراً. ويلاً له من حجر، ويا ويلاً له من حجر وأصحاب حجر[٢].

روى ابن جرير أنّ معاوية جعل يغرغر بالموت، وهو يقول: إنّ يومي منك ـ يا حجر ـ لطويل. قالها ثلاثاً[٣].

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾[٤].

وكان قتل المؤمنين وتعذيبهم عادة دائمة لمعاوية. وكان قد بعث بسر بن أرطأة والضحاك بن قيس وسمرة بن جندب وغيرهم، وأمرهم أن يسيروا في البلاد، فيقتلوا كلّ من وجدوه من شيعة عليّ، فنفذ هؤلاء الطغاة أمر مولاهم؛ فقتلوا عشرات الآلاف من المسلمين، حتى ذبح بسر بن أرطأة طفلين صغيرين لعبيد الله بن العباس بمدية في يده، ممّا كان سبباً لجنون أمّهما.

قال ابن أبي الحديد: وكان الّذي قتل بسر في وجهه ذلك ثلاثين ألفاً، وحرق قوماً بالنار.

(١) سورة البروج: ٨.

(٢) تاريخ الطبري: ٤ / ٢٠٨، الكامل في التاريخ: ٢ / ٤٩٩.

(٣) تاريخ الطبري: ٥ / ٢٥٧، البداية والنهاية: ٨ / ٥٨، النصائح الكافية: ١٠٨.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

روى ابن جرير عن محمّد بن سليم، قال: سألت ابن سيرين؛ هل كان سمرة قتل أحداً؟ قال: وهل يحصى من قتل سمرة بن جندب؟ استخلفه زياد على البصرة، وأتى الكوفة، فجاء وقد قتل ثمانية آلاف من الناس، فقال له معاوية: هل تخاف أن تكون قد قتلت أحداً بريئاً؟ قال: لو قتلت إليهم مثلهم ما خشيت، أو كما قال[1].

بتلك الصورة كان قتل المؤمنين لدى معاوية وجلاوزته أيسر من قتل الذباب، وعلماء القصور لا يرون ذلك شيئاً.

ولو لم يكن هناك شئ إلّا كون مقتل عمّار بن ياسر بيد فئته لكان كافياً لأن يجتنب منه المسلمون.

[٣٦٧] ـ فقد تواتر عن النبيّ ﷺ أنّه قال في حقّه: «**تقتله الفئة الباغية**»[2].

[٣٦٨] ـ وجاء في لفظ للبخاري وغيره: «**ويح عمار! تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنّة، ويدعونه إلى النار**»[3].

فالحديث صريح في أنّ الفئة الّتي تقاتل عماراً ليست باغية فحسب، بل هي فئة تدعو إلى النار، فضلاً عن أن تكون معذورة بعذر الاجتهاد.

ولا بأس بنقل جواب من حمل عبء الدفاع عن معاوية على عاتقه عن هذا الحديث. وهو ابن حجر الهيتمي، حيث قال: إنّ غاية ما يدلّ عليه هذا الحديث أنّ معاوية وأصحابه بغاة، وقد مرّ أنّ ذلك لا نقص فيه، وأنّهم مع ذلك مأجورون غير مأزورين بنصّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنّ المجتهد إذا اجتهد وأخطأ فله أجر**»، فالداعون له إلى النار ـ وهو القتال مع معاوية ـ يحمل على أخلاط مَنْ فيه مع معاوية،

(١) تاريخ الطبري: ٦ / ١٣٢، في ذكر حوادث سنة: ٥٠، وفي طبع: ٥ / ٢٣٧، شرح نهج البلاغة: ٢ / ١١٦ ـ ١٢١ خ: ٢٩، النصائح الكافية: ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) نظم المتناثر في الأحاديث المتواتر: ٢٠٨ ح: ٢٣٧.

(٣) مسند أحمد: ٣ / ٩٠ ـ ٩١، وفي طبع: ١٨ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ح: ١١٨٦١، صحيح البخاري: ١ / ١٦١ ح ٤٤٧ و ٢ / ٣٠٩ ح: ٢٨١٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٣٨٨ ح: ٣٢٢٣٧، صحيح ابن حبّان: ١٥ / ٥٥٣ ـ ٥٥٥ ح: ٧٠٧٨، ٧٠٧٩، المعجم الكبير: ١٢ / ٣٠١ ح: ١٣٤٥٧، دلائل النبوّة للبيهقي: ٢ / ٥٤٦ ـ ٥٥٢، تاريخ دمشق: ٤٣ / ٤٦، ٤١٣، سير أعلام النبلاء: ١ / ٤١٥، مجمع الزوائد: ٧ / ٢٤٣.

وليسوا مجتهدين، فقولهم له: اترك علياً، وقاتل مع معاوية غير جائز لهم، فهو نار؛ لأنّه يجرّ إليها. فتأمّل[١].

أقول: لعل وجه تأمّل ابن حجر هو أنّه لو سلّمنا بأنّ معاوية كان معذوراً بسبب الاجتهاد لكان من معه أيضاً معذورين؛ لأنّهم حينئذ يكونون مقلّدين لحجّة شرعية، أي لمن جعله الشارع مجتهداً، وإذا لم نقبل عذر هؤلاء فلزم أن لا نقبل عذر معاوية أيضاً. هذا من جهة. ومن جهة أخرى إنّ الحديث صحيح، لا شكّ في صحّته، فكيف يوفّق ابن حجر بين قول النبيّ صلى الله عليه وآله وبين أمر السلطان؟.

هذا، وقد تقدّم أنّ معاوية قال: (إنّما قاتلتكم لأتأمّر عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون). بهذه الصورة اعترف معاوية بأنّ الهدف الأساسي وراء قتاله هو الإمارة والرياسة، لا غير. ومع ذلك كان ابن حجر مصرّاً على تكذيب معاوية، كأنّه أعلم منه بما في نفسه.

ولنا أن نسأل ابن حجر، ونقول: فلو كان معاوية مجتهداً فلماذا نهى عبدالله بن عمرو من التحديث بهذا الحديث في معسكره؟[٢].

نعم إنّ معاوية أجاب عن هذا الحديث قبل ابن حجر بجواب كجوابه، لخداع السذج الذّين كانوا معه، حيث قال: (أنحن قتلناه؟ إنّما قتله عليّ وأصحابه، جاؤا به حتى ألقوه بين سيوفنا). ولكنّ معاوية نفسه بعد أن فسح له المجال اعترف بأنّه هو الّذي قتل عمار بن ياسر؛ حيث إنّه بعد وصول خبر قتل الأشتر إليه قال: أما بعد، كانت لعليّ يمينان، قطعت إحداهما بصفين ـ يعني عمّار بن ياسر ـ وقطعت الأخرى اليوم، يعني الأشتر[٣].

وهنا لا بأس بذكر ملخّص ما ذكره العلامة الأميني من جرائم معاوية المخالفة للسنّة النبويّة، فلاحظ:

(١) تطهير الجنان واللسان: ٣٥.

(٢) المطالب العالية: ٤ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ح: ٤٤٨٣، ٤٤٨٥.

(٣) الكامل في التاريخ: ٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

هو أوّل من باع الخمر وشربها من الخلفاء. وأوّل من أشاع الفاحشة في الملأ الإسلامي. وأوّل من أحلّ الربا، وأكله. وأوّل من أتمّ الصلاة في السفر. وأوّل من أحدث الأذان في صلاة العيدين. وأوّل من رأى الجمع بين الأختين. وأوّل من غيّر السنّة في الديات. وأوّل من ترك التكبير في الصلوات عند كلّ هوي وانتصاب. وأوّل من ترك التلبية. وأوّل من قدّم الخطبة على الصلاة في العيد. وأوّل من عطل حدود الله. وأوّل من ادّعى إلى غير الأب. وأوّل من تختّم باليسار. وأوّل من سنّ سبّ علي عليه السلام. وأوّل من بغى على إمام وقته وحاربه. وأوّل من أعطى المال لوضع الحديث. وأوّل من اشترط البراءة من علي عليه السلام على من بايعه. وأوّل من حمل إليه رأس الصحابي العادل عمرو بن الحمق. وأوّل من قتل عدول الصحابة الأولين. وأوّل من قتل نساء من والى أهل البيت عليهم السلام. وأوّل من عبثت به رعيته، وسنّ العمل بالشهادات المزورة. وأوّل من سلط رجال الشرّ والجور على صلحاء الأمّة. وأوّل من بدلّ الخلافة الإسلامية إلى السلطنة. وأوّل من همّ بنقل منبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الشام. وأوّل من لبس الحرير والديباج، وشرب في آنية الذهب والفضة، وركب السروج المحلّاة بهما. وأوّل من سمع الغناء، وطرب عليه. وأوّل من استخلف جروه الفاجر. وأوّل من شنّ الغارة على المدينة، وأخاف أهلها[1].

ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله في حق معاوية

ولا شكّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان عارفاً بحقيقة معاوية وشخصيته، وكان عالماً بما سيقع على أمّته من سوء سيرته، لذا بيّن حقيقة الأمر للمخلصين من أصحابه مرّات متعددة، وبأساليب مختلفة. ورغم ذلك أغلق السذج من المسلمين آذانهم دون سماع تلك النصائح الحكيمة، وأغمضوا أبصارهم عن رؤيتها.

[٣٦٩] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وابن مزاحم والبزار وابن حبّان

١) الغدير: ١١ / ٧٢ ـ ٧٤، وفي طبع: ١١ / ٩٥ ـ ٩٧.

وابن الجوزي من طريق محمّد بن فضيل ـ وقرن أبو يعلى به جرير بن حازم ـ عن يزيد ابن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، ثني أبو هلال عن أبي برزة الأسلمي، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ، فسمع صوت غناء، فقال: «**انظروا ما هذا؟**». فصعدت، فنظرت فإذا معاوية وعمرو بن العاص يغنيان، فجئت، فأخبرت النبيّ ﷺ، فقال: «**اللّهمّ اركسهما في الفتنة ركساً، ودعهما إلى النار دعاً**»[1].

فأنت تلاحظ أنّ النبيّ ﷺ يسأل الله تبارك وتعالى أن يركس معاوية وعمرو بن العاص في الفتنة، ويدفعهما بعنف إلى نار جهنّم. وهذا يدلّ على مدى خوف النبيّ ﷺ من فتنتهما على الإسلام.

هذا، ولابدّ من أن يقوم حماة السلطة الأمويّة بمزاولة الطرق الّتي ينقذون بها معاوية وعمرو بن العاص من تبعات هذا الحديث. ولأجل تحقيق ذلك الهدف مارسوا عدّة طرق.

الأوّل: حذف اسمهما من الحديث، كما فعلوا ذلك بمصنّف ابن أبي شيبة ومسانيد أحمد وأبي يعلى والبزار. وذكروا في محلهما (فلان وفلان).

الثاني: الحملة على من روى الحديث، كما فعلوا ذلك تجاه يزيد بن أبي زياد. فضعّفوه بسبب روايته للحديث، ثم ضعفوا الحديث بسبب وجوده في إسناده. قال الذهبي بعد ذكر الحديث: هذا ممّا أنكر على يزيد[2].

الثالث: إنّه لأجل تغطية هذا الحديث وأمثاله وضعوا حديثاً على لسان النبيّ ﷺ بأنّه قال: «**أيّما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقرّبه بها إليك يوم القيامة**»[3].

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ٧ / ٥٢٦ ح: ٣٧٧٠٩، مسند أحمد: ٤ / ٤٢١، وفي طبع: ٣٣ / ٢٣ ـ ٢٤ ح: ١٩٧٨٠، مسند أبي يعلى: ١٣ / ٤٢٩ ـ ٤٣١ ح: ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، وقعة صفّين: ٢١٩، البحر الزخار: ٩ / ٣١٠ ح: ٣٨٥٩، المجروحين: ٣ / ١٠١، الموضوعات: ٢ / ٢٨، سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٣٢، ميزان الإعتدال: ٤ / ٤٢٤ م: ٩٦٩٥، وفي طبع: ٧ / ٢٤١ م: ٩٧٠٣، مجمع الزوائد: ٨ / ١٢١، كشف الأستار: ٢ / ٤٥٣ ح: ٢٠٩٣، المطالب العالية: ٤ / ١٥٦ ـ ١٥٧ ح: ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، اللآلي المصنوعة: ١ / ٣٩٠، تنزيه الشريعة: ٢ / ١٦ ح: ٣٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٣٢.

(٣) فلاحظ الفصل الأوّل من كتابنا عليّ ميزان الحقّ.

الرابع: اختلاق شخصين موصوفين بالنفاق باسم معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعة ابن التابوت، ثم إلقاء وبال الحديث على عاتقهما.

[٣٧٠] ـ فروى ابن قانع عن شخص باسم شقران؛ أنّه قال: بينما نحن ليلة في سفر إذ سمع النبيّ ﷺ صوتاً، فقال: «**ما هذا؟**». فذهبت أنظر، فإذا معاوية بن رافع وعمرو ابن رفاعة بن التابوت..الخ[١].

وقال السيوطي: وهذه الرواية أزالت الإشكال، وبيّنت أنّ الوهم وقع في الحديث الأوّل؛ في قوله (ابن العاص)، وإنّما هو ابن رفاعة، وكان أحد المنافقين، وكذلك معاوية بن رافع كان أحد المنافقين[٢].

أقول: لو سلّمنا بوجود شخصين منافقين باسم معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعة، وسلّمنا بوجود صحابي موسوم بصالح شقران، ثم سلّمنا باحتمال اشتباه لفظ (رفاعة) بـ(العاص)، وغضضنا الطرف عن عدم وجود نقطة الاشتراك بين اللفظين؛ ممّا يكون سبباً للالتباس، وأغمضنا العين عن المنافاة الصريحة بين الروايتين؛ حيث إنّ كلّ واحد من أبي برزة وشقران يدّعي أنّه هو الّذي ذهب ونظر. لو سلمنا بجميع ذلك، وقلنا بالمعارضة بين الروايتين لكان الترجيح لرواية أبي برزة، لا لرواية شقران، وذلك؛

أوّلاً: إنّ رواية شقران وردت من طريق سيف بن عمر الّذي قيل في حقّه: ضعيف، متروك، ساقط، كذّاب، وضّاع، متّهم بالزندقة. ولم يرو عنه من الجماعة إلّا الترمذي، فروى عنه حديثاً واحداً، ثم قال: وسيف مجهول[٣]. ومع ذلك فلا أدري كيف أزال السيوطي إشكاله برواية وضّاع؟! وكيف تصرّف في الحديث بخبر كذّاب؟!.

وهذا بخلاف يزيد بن أبي زياد، فغاية ما قيل في حقّه من قبل بعضهم هو: ليس

(١) معجم الصحابة لابن قانع: ٢ / ٢٤ م: ٤٦٦.

(٢) اللآلي المصنوعة: ١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) سنن الترمذي: ٥ / ٦٩٧ ح: ٣٨٦٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٨٧ م: ٢٥٦، المجروحين: ١ / ٣٤٥، تهذيب الكمال: ١٢ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦ م: ٢٦٧٦، ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٥٥ م: ٣٦٣٧، تهذيب التهذيب: ٤ / ٢٦٨ م: ٢٨١٩، وفي طبع: ٤ / ٢٥٩ م: ٥١٧.

بالقويّ، ضعيف. ووثّقه البعض الآخر، وأثنى عليه مسلم في مقدّمة صحيحه، وروى له مقروناً بغيره، وروى له البخاري في غير الصحيح، واحتجّ به الباقون[١].

ثانياً: إنّ رواية أبي برزة رواها أهل الضبط والتدقيق من أئمّة الحديث، كأحمد بن حنبل وأبي يعلى وغيرهما، بخلاف رواية شقران. وعدم التصريح باسم معاوية وعمرو، وتبديلهما بـ(فلان وفلان) في ألفاظ بعضهم لا يؤيّد رواية ابن قانع، بل على العكس من ذلك هو دليل على عدم وقوع الوهم في رواية أبي برزة.

ثالثاً: إنّ الواقع يشهد بصحّة رواية أبي برزة؛ لأنّ مضمونها حصل بالفعل؛ حيث ترى انغماس معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص في الفتنة، وتلوث أيديهما بدماء الآلاف من أبناء الأمّة، ممّا ينبئك عن استجابة الله تعالى لدعوة نبيّ الرحمة ﷺ. بخلاف رواية شقران؛ فإنّ مضمونها شاهد بكذبها؛ حيث جاء فيها: فمات عمرو بن رفاعة قبل أن يقدم النبيّ ﷺ من ذلك السفر. فهذا يدلّ على أنّ الله لم يقبل دعاء نبيّه.

رابعاً: إنّ لرواية أبي برزة شاهدين آخرين، وهما رواية عبدالله بن عباس، ورواية المطلب بن ربيعة، فلاحظ:

[٣٧١] ـ(الطبراني): ثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، ثنا عبدالله بن سعيد الكندي، ثنا عيسى بن سوادة النخعي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سمع رسول‌الله ﷺ صوت رجلين يغنيان؛ وهما يقولان:

لا يـــزال حـــواري تـــلوح عـــظامه ... زوى الحـــرب عـــنه أن يـجنّ فـيقبرا

فسأل عنهما، فقيل له: معاوية وعمرو بن العاص، فقال: «**اللّهمّ اركسهما في الفتنة ركساً، ودعهما إلى النار دعاً**»[٢].

[٣٧٢] ـ أخرج الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث بن

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٥٢ م: ٦٥١، تهذيب الكمال: ٣٢ / ١٣٥ ـ ١٤٠ م: ٦٩٩١، ميزان الاعتدال: ٤ / ٤٢٣ م: ٩٦٩٥، تهذيب التهذيب: ١١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٧ م: ٨٠٣٨، وفي طبع: ١١ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨ م: ٥٢٩.

(٢) المعجم الكبير: ١١ / ٣٢ ح: ١٠٩٧٠، مجمع الزوائد: ٨ / ١٢١، اللآلي المصنوعة: ١ / ٣٩٠. والإسناد فيه متفاوت مع ما في المعجم الكبير.

نوفل، عن المطلب بن ربيعة، قال: بينما رسول‌الله ﷺ في بعض أسفاره يسير بالليل، إذ سمع صوت غناء، فقال: «**ما هذا؟**». فنظر فإذا رجل يطارح رجلاً بالغناء:

لا يـــزال حـــواري تـــلوح عـــظامه زوى الحـــرب عـــنه أن نـــحن فـيقبرا

فقال: «**اللّهمّ اركسهما في الفتنة ركساً، ودعهما في نار جهنّم دعاً**»[1].

وإن لم يصرّح في هذا الحديث باسم معاوية وعمرو بن العاص، إلّا أنّ كتمان إسميهما يدلّ على أنّهما هما المقصودان في الحديث، لا غير.

[٣٧٣] ـ أخرج الطبراني عن أبي مجلز قال: قال عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة لمعاوية: إنّ الحسن بن عليّ رجل عيي، وإنّ له كلاماً ورأياً، وإنّا قد علمنا كلامه، فنتكلّم كلاماً، فلا يجد كلاماً. فقال: لا تفعلوا، فأبوا عليه، فصعد عمرو المنبر، فذكر عليّاً، ووقع فيه، ثم صعد المغيرة بن شعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم وقع في عليّ. ثم قيل للحسن بن عليّ: اصعد، فقال: لا أصعد، ولا أتكلّم حتى تعطوني إن قلت حقّاً أن تصدّقوني، وإن قلت باطلاً، أن تكذّبوني. فأعطوه، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: أنشدك بالله يا عمرو ويا مغيرة، أتعلمان أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «**لعن الله السائق والراكب**»، أحدهما فلان؟ قالا: اللّهمّ بلى. قال: أنشدك الله يا معاوية ويا مغيرة، أتعلمان أنّ رسول‌الله ﷺ لعن عمراً بكلّ قافية قالها لعنة؟ قالا: اللّهم بلى. ثم قال: أنشدك الله يا عمرو ويا معاوية بن أبي سفيان، أتعلمان أنّ رسول‌الله ﷺ لعن قوم هذا؟ قالا: بلى. قال الحسن فإنّي أحمد الله الّذي وقعتم فيمن تبرّأ من هذا.

وذكره الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه الطبراني عن شيخه زكريا بن يحيى الساجي، قال الذهبي: أحد الأثبات، ما علمت فيه جرحاً أصلاً، وقال ابن القطان: مختلف فيه في الحديث؛ وثّقه قوم، وضعّفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح[2].

[٣٧٤] ـ وروى ابن مزاحم عن عبدالله بن عمر، قال: خرج رسول‌الله ﷺ من فجّ،

(١) المعجم الأوسط: ٨ / ٣٨ ح: ٧٠٧٦، مجمع البحرين: ٥ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ح: ٣١٨٧، مجمع الزوائد: ٨ / ١٢١.

(٢) المعجم الكبير: ٣ / ٧١ ـ ٧٢ ح: ٢٦٩٨، مجمع الزوائد: ٧ / ٢٤٧، وفي طبع: ٧ / ٤٩٥ ح: ١٢٠٧٥، تطهير الجنان واللسان: ٥٥.

فنظر إلى أبي سفيان وهو راكب، ومعاوية وأخوه؛ أحدهما قائد والآخر سائق، فلما نظر إليهم رسول‌الله ﷺ قال: «**اللّهمّ العن القائد والسائق والراكب**». الحديث[١].

[٣٧٥] ـ وروى البلاذري عن سفينة مولى أمّ سلمة: أنّ النبيّ ﷺ كان جالساً، فمرّ أبو سفيان، على بعير، ومعه معاوية وأخ له؛ أحدهما يقود البعير، والآخر يسوقه، فقال رسول‌الله ﷺ: «**لعن الله الحامل والمحمول والقائد والسائق**»[٢].

[٣٧٦] ـ وفي تاريخ الطبري: رأى ﷺ أبا سفيان مقبلاً على حمار، ومعاوية يقود به، ويزيد ابنه يسوق به، قال: «**لعن الله القائد والراكب والسائق**»[٣].

[٣٧٧] ـ وروى الزبير بن بكار في كتاب [المفاخرات]، قال: اجتمع عند معاوية عمرو بن العاص والوليد بن عقبة بن أبي معيط وعتبة بن أبي سفيان بن حرب والمغيرة ابن شعبة، وقد كان بلغهم عن الحسن بن عليّ عليه السلام قوارص... قالوا: ابعث إليه، فليحضر، لنسبّه، ونسبّ أباه، ونعيره ونوبخه، ونخبره أنّ أباه قتل عثمان، ونقرره بذلك، ولا يستطيع أن يغير علينا شيئاً من ذلك...

فذكر كلماتهم الشنيعة لأخي رسول‌الله ﷺ وابنه، إلى أن قال:

فتكلّم الحسن بن عليّ، فحمد الله وأثنى عليه... إلى أن قال: أنشدك الله يا معاوية، أتذكر يوم جاء أبوك على جمل أحمر، وأنت تسوقه وأخوك عتبة هذا يقوده، فرآكم رسول‌الله ﷺ فقال: «**اللّهمّ العن الراكب والقائد والسائق**».

ورواه الموفَّق بن أحمد في [مقتل الحسين] عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يزيد وابن هبيرة. وذكره فخر الدين الرازي في [المحصول]، وعزاه لابن داب في [مجادلات قريش][٤].

(١) وقعة صفّين: ٢٤٧، وفي طبع: ٢٢٠، الغدير: ١٠ / ١٣٩.

(٢) أنساب الأشراف: ٥ / ١٣٦.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٨ / ١٨٥، في حوادث سنة: ٢٨٤، وفي طبع: ١٠ / ٥٨.

(٤) مقتل الحسين: ١٦٩ - ١٧٧ ح: ٧٨، شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢٨٥ ـ ٢٩٣، الحسن والحسين لمحمّد رضا، المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي: ٢ / ١٦٥ ـ ١٦٦، تذكرة الخواص: ١١٤ ـ ١١٦.

أقول: إنّ التهافت بين هذه الرواية وبين ما في [تاريخ الطبري] واضح؛ حيث جاء في إحداهما: (يزيد) وفي الأخرى: (عتبة)، وجاء في إحداهما: (على حمار) وفي الأخرى: (على جمل)، وذكر في إحداهما: (أنّ معاوية يقود)، وفي الأخرى: (أنّه يسوق). فإما أن نحمل ذلك على تعدّد القصّة، أو نقول بتطرّق الالتباس في بعض الروايات.

وفي رواية سفينة مشكلة أخرى، وهي أنّه جاء فيها؛ أنّ النبيّ ﷺ لعن المحمول ـ أي البعير ـ أيضاً، وهذا بعيد، فيمكن أن تكون زيادته خطأ من الرواة، ويؤيّده عدم وجود ذلك في غيرها من الروايات.

[٣٧٨] ـ وروى ابن مزاحم عن البراء بن عازب، قال: أقبل أبو سفيان ومعه معاوية، فقال رسول الله ﷺ: «**اللّهمّ العن التابع والمتبوع، اللّهمّ عليك بالأقيعس**». فقال ابن البراء لأبيه: من الأقيعس؟ قال: معاوية[1].

[٣٧٩] ـ قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه**». وقد ورد هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله والحسن[2].

أقول: إنّه على الرغم من كثرة طرق هذا الحديث وكون رجال بعضها من رجال الصحيح عند القوم، اختاروا منها ما فيه مَنْ كان ضعيفاً عندهم، فأوردوها في الموضوعات، من دون أن يتعرّضوا لما كان على شرط الصحيح عندهم.

(١) وقعة صفّين: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) أنساب الأشراف: ٥ / ١٣٦ ـ ١٣٧، تاريخ الطبري: ٨ / ١٨٦، وقعة صفّين: ٢١٦، ٢٢١، الكامل في الضعفاء: ٢ / ١٤٦، ٢٠٩ م: ٣٤٣، ٣٩٥، و ٥ / ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ٢٠٠، ٣١٤ م: ١٢٧٨، ١٣٥١، ١٤٦٣، و ٦ / ٤٢٢ م: ١٩٠١، و ٧ / ٨٣ م: ٢٠٠٧، الضعفاء الكبير للعقيلي: ٣ / ٢٨٠ م: ١٢٨٤، المجروحين: ١ / ١٥٧، ٢٥٠، و ٢ / ١٧٢، تاريخ بغداد: ١٢ / ١٨٠ م: ٦٦٥٢، مختصر تاريخ دمشق: ٢٥ / ٤٦، سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٤٩، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٣٧ م: ٢١٨٠، و ٤ / ٤٥، ٣٤٦ م: ٤١٥٤، ٥٠٤٩، و ٥ / ٣٣٢ م: ٦٤١٠، تهذيب التهذيب: ٢ / ٣٦٩ م: ٧٤٧، و ٧ / ٢٨٤ م: ٥٤٥، و ٨ / ٦٥ م: ١٠٨، اللآلي المصنوعة: ١ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩. وقال عبد الوهاب في صفحة (٣٠) من تعليقه على تطهير الجنان: ورواه الحاكم أيضاً عن ابن مسعود. انتهى. ولم أقف على الحديث في المستدرك.

ويدلّ على ثبوت الحديث شيئان؛ الأوّل: ثبوته عن الحسن البصري من طريق الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن عبيد، فلم تنحصر روايته بعمرو بن عبيد. وإرسال الحسن له يدلّ على ثبوته عنده؛ حيث قال السرخسي عنه: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً[١].

والثاني: وضع ما يقابله؛ حيث قابلوه بقولهم: (إذا رأيتم معاوية يخطب على منبرى فاقبلوه؛ فإنّه أمين مأمون)[٢].

[٣٨٠] ـ وأخرج الطبراني في [الأوسط] عن عمرو بن الحمق الخزاعي أنّه ذكر قصّة إسلامه إلى أن قال: ثم هاجرنا إلى رسول الله ﷺ، فبينما أنا عنده ذات يوم فقال لي: «**يا عمرو، هل لك أن أريك آية الجنّة تأكل الطعام وتشرب الشراب وتمشي في الأسواق؟**» قلت: بلى بأبي أنت، قال: «**هذا وقومه آية الجنّة**»، وأشار إلى علي بن أبي طالب. وقال لي: «**يا عمرو، هل لك أن أريك آية النار تأكل الطعام وتشرب الشراب وتمشي في الأسواق؟**» قلت: بلى بأبي أنت، قال: «**هذا وقومه آية النار**»، وأشار إلى رجل، فلما وقعت الفتنة ذكرت قول رسول الله ﷺ، ففررت من آية النار إلى آية الجنة. وترى بني أمية قاتليَّ بعد هذا؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: والله لو كنت في جحر في جوف جحر لاستخرجني بنو أميّة حتى يقتلوني، حدّثني به حبيبي رسول الله ﷺ، إنّ رأسي أوّل رأس يحتزّ في الإسلام، وينقل من بلد إلى بلد[٣].

وقد نقل الفيروزآبادي هذا الحديث عن [مجمع الزوائد] للهيثمي وجاء فيه التصريح باسم معاوية بدل (رجل)، فهذا يدلّ على أنّ التحريف حصل للحديث في الآونة المتأخّرة.

وعلى كلّ حال فذيل الحديث يدلّ بصراحة على أنّ المراد بذلك الرجل هو معاوية

(١) أصول السرخسي: ١ / ٣٦١.

(٢) تاريخ بغداد: ١ / ٢٥٩ م: ٨٨، وفي طبع: ١ / ٢٧٥ م: ٨٨.

(٣) المعجم الأوسط: ٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ح: ٤٠٨١، وفي طبع: ٥ / ٥٣ ح: ٤٠٩٣، مجمع الزوائد: ٩ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦، سبعة من السلف: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

ابن أبي سفيان الّذي أمر بقتل عمرو بن حمق ونقله من بلد إلى بلد بعد أن احتز رأسه الشريف، حسبما نبّأ به الصادق المصدّق ﷺ.

[٣٨١] ـ أخرج الطبراني وابن عساكر عن شداد بن أوس: أنّه دخل على معاوية، وهو جالس، وعمرو بن العاص على فراشه، فجلس شداد بينهما، وقال: هل تدريان ما يجلسني بينكما؟ لأنّي سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموهما جميعاً ففرّقوا بينهما، فوالله ما اجتمعا إلّا على غدرة**»، فأحببت أنّ أفرق بينكما[١].

[٣٨٢] ـ وأخرجه ابن مزاحم عن زيد بن أرقم بلفظ: «**إذا رأيتم معاوية وعمرو بن العاص مجتمعين ففرّقوا بينهما؛ فإنّهما لن يجتمعا على خير**»[٢].

[٣٨٣] ـ أخرج البلاذري عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رسول‌الله ﷺ: «**معاوية في تابوت مقفّل عليه في جهنّم**».

وفي لفظ ابن مزاحم عن عبدالله بن عمر: «**إنّ معاوية في تابوت في الدرك الأسفل من النار، ولولا كلمة فرعون: (أنا ربكم الأعلى) ما كان أحد أسفل من معاوية**»[٣].

[٣٨٤] ـ وأخرج البلاذري وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فقال: «**يطلع عليكم من هذا الفجّ رجل يموت يوم يموت على غير ملّتي**». قال: وكنت تركت أبي يلبس ثيابه، فخشيت أن يطلع، فاطلع معاوية.

وفي رواية بزيادة: فقال النبيّ ﷺ: «**هو هذا**»[٤].

[٣٨٥] ـ وأخرج ابن مزاحم عن عبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله أنّ النبيّ ﷺ قال: «**يموت معاوية على غير ملّتي**».

وفي رواية ابن عمر: «**على غير الإسلام**»[٥].

(١) تاريخ دمشق: ٤٦ / ١٦٩، كنز العمّال: ١١ / ١٩٦، ٣٥٣ح: ٣١٢٠٤، ٣١٧٢٣.

(٢) وقعة صفّين: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) أنساب الأشراف: ٥ / ١٣٤، تاريخ الطبري: ٨ / ١٨٦، وقعة صفّين: ٢١٧.

(٤) أنساب الأشراف: ٥ / ١٣٤، وقعة صفّين: ٢١٩ ـ ٢٢٠، تاريخ الطبري: ٨ / ١٨٦.

(٥) وقعة صفّين: ٢١٧.

وممّا يدل على صحّة هذا الحديث وثبوته عن الصدر الأوّل؛ أنّهم قابلوه بالمثل في فضل معاوية.

[٣٨٦] ـ أخرج نعيم بن حماد وأحمد بن منيع والحارث وأبو يعلى والبزّار ويعقوب بن سفيان وغيرهم عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يزال أمر أمّتي قائماً بالقسط حتى يكون أوّل من يلثمه رجل من بني أميّة**».

وأورده الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه أبو يعلى والبزّار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلّا أنّ مكحولاً لم يدرك أبا عبيدة[1].

أقول: إنّه قد جاء التصريح في رواية البزّار والفسوي والبيهقي بأنّ مكحولاً روى عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة، فاندفع بذلك إشكال الانقطاع في روايات غيرهم.

[٣٨٧] ـ وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والدولابي وابن عدي والبيهقي عن أبي ذرّ الغفاري، عن رسول‌الله ﷺ، أنّه قال: «**أوّل من يبدّل سنّتي رجل من بني أميّة**».

وذكره ابن حجر في [الصواعق] من حديث أبي الدرداء، وعزاه للروياني[2].

[٣٨٨] ـ ومن خطبة لعليّ عليه السلام: «**وقد عهد إليّ رسول‌الله ﷺ عهداً فلست أحيد عنه، وقد حضرتم عدوّكم، وعلمتم أنّ رئيسهم منافق ابن منافق، يدعوهم إلى النار، وابن عمّ**

(١) الفتن لابن حماد: ٢ / ٢٨٠ ح: ٨١٧، بغية الباحث؛ ٢ / ٦٤٢ ح: ٦١٦، مسند أبي يعلى: ٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦ ح: ٨٧٠، ٨٧١، البحر الزخار: ٤ / ١٠٩ ح: ١٢٨٤، المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣٥٣، دلائل النبوة للبيهقي: ٦ / ٤٦٧، التدوين في أخبار قزوين: ١ / ٤٧٥، فردوس الأخبار: ٥ / ٩٢ ح: ٧٥٦٦، البداية والنهاية: ٦ / ٢٥٦، لسان الميزان: ٦ / ٢٩٤ م: ١٠٥٠، كشف الأستار: ٢ / ٢٤٥ ح: ١٦١٩، مجمع الزوائد: ٥ / ٢٤١، المطالب العالية: ٤ / ٣٣٢ ح: ٤٥٣٢، الخصائص للسيوطي: ٢ / ٢٣٦. وزاد الوليد بن مسلم في روايته: يقال له يزيد. انتهى والوليد من المولعين بمعاوية، ومن المدّلسين المشهورين. ولا شكّ أنّ يزيد ليس أوّل من بدل سنّة النبيّ ﷺ من بني أميّة.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ٧ / ٢٥٩ ح: ٣٥٨٦٦، الأوائل لابن أبي عاصم: ٣٣ ح: ٦٣، الأسماء والكنى للدولابي: ١ / ١٦٣، الكامل في الضعفاء: ٣ / ١٦٤ م: ٦٧٩، دلائل النبوة للبيهقي: ٦ / ٤٦٧، البداية والنهاية: ٦ / ٢٥٦، المطالب العالية: ٤ / ٣٣١ ح: ٤٥٢٨، خصائص النبوّة للسيوطي: ٢ / ٢٣٦، النصائح الكافية: ١٨٢، الصواعق المحرقة: ٢٢١، ولم أقف على الحديث في مسند الروياني.

نبيّكم معكم وبين أظهركم، يدعوكم إلى الجنة وإلى طاعة ربّكم. الخ»[١].

[٣٨٩] ـ وقال قيس بن سعد وعليّ عليه السلام لمعاوية: «**دخلت في الإسلام كرهاً، وخرجت منه طوعاً**»[٢].

قال ابن حجر: ومن صلاحه الظاهر ـ يعني معاوية بن يزيد ـ أنّه لما ولي صعد المنبر، فقال: إنّ هذه الخلافة حبل الله، وإنّ جدي معاوية نازع الأمر أهله ومن هو أحقّ به منه عليّ بن أبي طالب، وركب بكم ما تعلمون، حتى أتته منيته، فصار في قبره رهيناً بذنوبه. ثم قلد أبي الأمر وكان غير أهل له، ونازع ابن بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فقصف عمره وانبتر عقبه، وصار في قبره رهيناً بذنوبه.

ثم بكى، وقال: إنّ من أعظم الأمور علينا علمنا بسوء مصرعه وبؤس منقلبه. وقد قتل عترة رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وأباح الخمر، وخرب الكعبة. ولم أذق حلاوة الخلافة، فلا أتقلد مرارتها، فشأنكم أمركم، والله لئن كانت الدنيا خيراً فقد نلنا منها حظّاً، ولئن كانت شرّاً فيكفي ذريّة أبي سفيان ما أصابوا منها.

ثم تغيّب في منزله حتى مات بعد أربعين يوماً ـ على ما مرّ ـ فرحمه الله أنصف من أبيه، وعرف الأمر لأهله، كما عرفه عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الصالح. انتهى.

وذكر أبو زيد خطبة معاوية بن يزيد في [البدء والتاريخ] بشئ من التفاوت[٣].

ثمّ إنّك تلاحظ أنّ كلام معاوية بن يزيد في حقّ أبيه وجدّه في غاية الصراحة، ومع ذلك لم يستطع ابن حجر أن يقول: أنصف من أبيه وجدّه، فوقف على قوله: أنصف من أبيه.

هذه نبذة من أقوال النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره في حقّ معاوية، وتلك جملة من أعماله المخربة للشريعة الإسلامية والموجبة للعنة والعقوبة الأبديّتين. والروايات في ذمّه مستفيضة، والجرائم الّتي ارتكبها كثيرة، ونكتفي بما ذكرنا، لعدم اقتضاء المقام أكثر

(١) وقعة صفّين: ٣١٤، جمهرة خطب العرب: ١ / ٣٥٣م: ٢٤١، شرح نهج البلاغة: ٥ / ٢٤٨.

(٢) الكامل في التاريخ: ٣ / ١٢٢، المناقب للخوارزمي: ٢٥٨ ح: ٢٤٠، جواهر المطالب: ٢ / ٣٦، شرح نهج البلاغة: ١٦ / ٤٣، النصائح الكافية: ٥٦، تقوية الايمان: ٨١، ١٥٩.

(٣) البدء والتاريخ: ٢ / ٢٤٥، الصواعق المحرقة: ٢٢٤.

من هذا. ويحتاج تفصيل الكلام في ذلك إلى مصنّف منفرد. ولو لم يكن في معاوية إلّا واحد منها لكفى ذلك لطرح رواياته والحذر من أعماله وكلماته. ولكنّ الّذين في قلوبهم مرض غير قادرين على سماع ذلك ورؤيته.

الفضائل المختلقة لمعاوية

ولا يخفى أنّ المنافقين لم يكتفوا بإنحاء معاوية من طريق ذلك السيل العظيم المنحدر من منبع الشريعة، بل قاموا بوضع الأحاديث على لسان النبيّ ﷺ زوراً وبهتاناً في فضل معاوية أيضاً. ونهض أهل الوعي من أعلام الأمّة في مقابل ذلك، وبيّنوا بطلانه.

قال إسحاق بن راهوية: لا يصحّ عن النبيّ ﷺ في فضل معاوية شئ[١].

وقال الحاكم: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: لا يصحّ في فضل معاوية حديث[٢].

قال الحافظ في [الفتح]: أخرج ابن الجوزي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، سألت أبي ما تقول في عليّ ومعاوية؟ فأطرق، ثم قال: اعلم أنّ عليّاً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه، فأطروه، كيداً منهم لعلي. فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل؛ ممّا لا أصل له. وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصحّ من طريق الاسناد. وبذلك جزم إسحاق بن راهوية والنسائي وغيرهما[٣].

قال ابن تيمية: وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل، ورووا أحاديث عن النبيّ ﷺ في ذلك، كلّها كذب[٤].

(١) سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٣٢.

(٢) اللآلي المصنوعة: ١ / ٣٨٨، النصائح الكافية: ٢٥٦.

(٣) فتح الباري: ٧ / ١٠٤ ح: ٣٥٥٥.

(٤) منهاج السنّة: ٤ / ٤٠٠، وفي طبع: ٢ / ٢٠٧.

نقل العسقلاني عن المدائني أنّه قال: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي، وكان معاوية يكتب للنبيّ ﷺ فيما بينه وبين العرب[١].

وقال الذهبي: ونقل الغلابي عن أبي الحسن الكوفي قال: كان زيد بن ثابت كاتب الوحي، وكان معاوية كاتباً فيما بين النبيّ ﷺ وبين العرب[٢].

قال محمّد بن عقيل: أماكتابة معاوية للوحي والتنزيل، فلم تصحّ، ومن ادّعى ذلك، فليثبت آية نزلت فكتبها معاوية[٣].

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ٦ / ١٢١ م: ٨٠٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) النصائح الكافية: ٢٦٥.

ما روي عن المقدام بن معدي كَرِبَ

[٣٩٠] ـ أخرج أحمد وأبو داود والطبراني من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وأخرج ابن ماجة والطبراني من طريق الوليد بن مسلم، قالا: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب ـ أو يكرب ـ الكندي قال: «**أُتي رسول‌الله ﷺ بوضوء، فتوضّأ؛ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً**».

هذا لفظ أحمد. وأخرجه أبو داود من طريقه، فذكر مثله، غير أنّه لم يذكر غسل الرجلين.

قال الفضلاء: حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أنّ المضمضة والاستنشاق إنّما تكونان عقب غسل اليدين...[1].

أقول: لعل الواضع لهذا الخبر ماكان عالماً بكيفية الوضوء أصلاً؛ لا الغسلي منه، ولا المسحي، ويظهر منه أنّه سمع بالمضمضة والاستنشاق، إلّا أنّه ماكان عالماً بمحلّهما.

(١) مسند أحمد: ٤ / ١٣٢، وفي طبع: ٢٨ / ٤٢٥ ح: ١٧١٨٨، سنن أبي داود: ١ / ٧٨ ح: ١٢١، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٦ ح: ٤٥٧، وفي طبع: ١ / ٣٧٥ ح: ٤٥٧، المعجم الكبير: ٢٠ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ح: ٦٥٤، ٦٥٦، مسند الشاميين: ٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ح: ١٠٧٦، مختصر سنن أبي داود: ١ / ٩٩ ح: ١٠٨، عون المعبود: ١ / ١٤٥ ح: ١٢١، غاية المقصود: ١ / ٣٦٩ ح: ١٢١، تحفة الأشراف: ٨ / ٥١١ ح: ١١٥٧٢، المسند الجامع: ١٥ / ٤٤٤ ح: ١١٨٠٠.

وكذا يبدو أنّه لم يكن له هدف سوى امتثال أوامر مواليه الأمويين وتأييد ما يذهبون إليه؛ من التثليث وغسل الأرجل في الوضوء. والظاهر أنّ هذا المسكين ظنّ أنّ غسل الكفين من الوضوء، ولذا قرنه بالتثليث الأموي.

ثم إنّ بعض النساخ قام بحذف قوله: «**ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً**» من [سنن أبي داود]، ليزيل عن الرواية ما فيها من الغرابة. واستدركه البعض الآخر؛ فأدخله بين المعقوفين، إلّا أنّه أوضعه في غير محله؛ فقدّم ذلك على غسل الوجه، مع أنّ المذكور في لفظ أحمد وجميع النسخ القديمة من [سنن أبي داود] وشروحه هو التأخير عن غسل الوجه والذراعين. بل استدلّ بذلك بعض شراح [سنن أبي داود] على عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

فقال السبكي: {يدلّ على أنّ الترتيب بين السنن والفرائض في الوضوء غير واجب؛ لأنّ فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين}[1].

وقال السيوطي: {احتجّ به من قال: الترتيب في الوضوء غير واجب؛ لأنّه أخّر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين، وعطف عليه بثم}.

وردّه أبو الطيب بقوله: {هذه رواية شاذة، لا تعارض الرواية المحفوظة الّتي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه}[2].

وأما ابن ماجة؛ فجرّد الحديث من جميع ما لا يرضاه، واكتفى منه بما يعجبه، أي «**أنّ رسول‌الله توضّأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً**».

هكذا كانت الأمانة، يطرحون من الحديث ما كان سبباً لإسقاطه عن الحجيّة، ويبقون فيه ما كان موافقاً لمذهبهم.

نظرة في سند الحديث

حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر بن أسعد الرحبي المشرقي أبو عثمان، ويقال:

(١) المنهل العذب المورود: ٢ / ٤٨ ـ ٥٠.

(٢) عون المعبود: ١ / ١٤٥ ـ ١٤٦ ح: ١٢١، غاية المقصود: ١ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ح: ١٢١.

أبوعون الشامي. قال علي بن عياش: جمعنا حديثه في دفتر نحواً من مائتي حديث، فأتيناه به، فتعجّب، وقال: هذا كلّه عني؟! مرّتين. وقال ابن حبّان والسمعاني: وكان يلعن عليّ بن أبي طالب بالغداة سبعين مرّة، وبالعشي سبعين مرّة، فقيل له في ذلك؟ فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي بالقوس، وكان داعية إلى مذهبه. وقال إسماعيل بن عياش: خرجت مع حريز بن عثمان، وكنت زميله، فسمعته يقع في علي، فقلت: مهلاً يا أبا عثمان، ابن عم رسول‌الله، وزوج ابنته!! فقال: اُسكت يا رأس الحمار، لأضرب صدرك، فألقيك من الجمل. وقال يحيى بن المغيرة: إنّ حريزاً كان يشتم عليّاً على المنابر. وقال يزيد بن هارون: سمعته يقول: لنا أمير ولكم أمير، يعني لنا معاوية ولكم عليّ. وقال الحافظ: وقد روي من غير وجه؛ أنّ رجلاً رأى يزيد بن هارون في النوم، فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، ورحمني، وعاتبني؛ قال لي: يا يزيد، كتبت عن حريز بن عثمان، فقلت: يا ربّ، ما علمت إلّا خيراً، قال: إنّه كان يبغض عليّاً. وقال غنجار: قيل ليحيى بن صالح: لم لا تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليّاً سبعين مرّة.

وقال إسماعيل بن عياش: سمعت حريز بن عثمان يقول: هذا الّذي يرويه الناس عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه قال لعليّ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**» حقّ، ولكن أخطأ السامع، قلت: فما هو؟ فقال: إنّما هو «**أنت مني بمنزلة قارون من موسى**»، قلت: عمّن ترويه؟ قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر.

وذكر أبو الفتح الأزدي أنّ حريز بن عثمان روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما أراد أن يركب بغلته، جاء عليّ، فحلّ حزام البغلة، حتى يقع رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

وروى ابن عدي عن يحيى بن صالح الوحاظي أنّه قال: أملى عليَّ حريز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ وروي عن الوحاظي هذا الحديث أيضاً عن حريز، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ حديثاً في تنقيص عليّ، لا يصلح ذكره في الكتاب، معضل، منكر جدّاً، لا يروي مثله من يتّقي الله.

ثم قال ابن عدي: قال الوحاظي: فلما حدّثني بذلك قمت، وتركت الكتاب عنه.

وقال أحمد: هو صحيح الحديث، إلّا أنّه يحمل على عليّ. وقال أيضاً: ثقة، ثقة، وليس بالشام أثبت من حريز. وقال معاذ بن معاذ: حدّثنا حريز بن عثمان، ولا أعلم أني رأيت بالشام أثبت من حريز. وقال المفضل بن غسان: يقال في حريز ـ مع تثبته ـ إنّه كان سفيانياً. وقال العجلي: شامي، ثقة، وكان يحمل على عليّ. وقال عمرو بن عليّ: كان ينتقص عليّاً، وينال منه، وكان حافظاً لحديثه. وقال أيضاً: ثبت شديد التحامل على عليّ. وقال ابن الجوزي: لا تجوز الرواية عنه. وقال الذهبي: تابعي صغير ثبت، لكنه ناصبي. وقال في موضع آخر: ثقة، لكنه ناصبي مبغض. روى له الجماعة سوى مسلم. ووثقه أيضاً ابن معين وأبو حاتم ودحيم وغيرهم. وقال علي بن عياش: سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل: ويحك تزعم أنّي أشتم عليّاً؟! والله ما شتمت عليّاً قطّ. وقال السمعاني: وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه. وقال البخاري عن أبي اليمان: كان حريز يتناول رجلاً، ثم ترك. وقال ابن الأثير: أخرج البخاري في صحيحه عن محمّد بن زياد وحريز بن عثمان، وهما مشهوران بالنصب. وقال العسقلاني: وإنّما أخرج له البخاري لقول أبي اليمان: إنّه رجع عن النصب[1].

وفي مقام التعليق على ما تقدّم نذكر الأمور التالية:

الأوّل: إنّ توثيق الإمام أحمد وغيره لهذا الناصبي موجب للتأمّل، ويكون ذلك سبباً لأن تقع جميع توثيقاتهم تحت الشبهة والسؤال؛ فإنّ الثابت عن الشارع هو الحكم بنفاق مبغضي عليّ عليه السلام وعداوتهم لله عزّوجلّ. وقد روى ذلك الإمام أحمد نفسه، وحكم

(١) التاريخ الكبير: ٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤ م: ٣٥٦، المجروحين: ١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩، تاريخ الثقات للعجلي: ١١٢ م: ٢٦٧، الكامل في الضعفاء: ٣ / ٣٩٠ ـ ٣٩٥ م: ٥٦٣، الضعفاء الكبير: ١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ م: ٣٩٧، تارخ بغداد: ٨ / ٢٦٥ ـ ٢٧٠ م: ٤٣٦٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ١٩٧ م: ٧٩٤، تهذيب الكمال: ٥ / ٥٦٨ ـ ٥٨١ م: ١١٧٥، الأنساب للسمعاني: ٣ / ٥٠ ـ ٥١، جامع الأصول: ١ / ١٧١، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ م: ١٧٩٢، ديوان الضعفاء: ١ / ١٧٧ م: ٨٧٢، المغني في الضعفاء: ١ / ٢٤١ م: ١٣٥٨، تهذيب التهذيب: ٢ / ٢١٩ ـ ٢٢١ م: ١٢٥٢.

بصحّته، فكيف يحكمون بوثاقة هذا المنافق، مع الاعتراف ببغضه وعداوته لعليّ عليه السلام ؟!

الثاني: إنّ حكم الإمام أحمد وغيره بكون حريز بن عثمان ثبتاً في الحديث أيضاً عجيب، فلاحظ حديثه هذا الّذي رواه الإمام أحمد نفسه هل يشبه حديث الأثبات؟ فأيّ واحد من الأثبات روى المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه والذراعين؟ وأيّ شخص من الأثبات روى حديث «**حلّ حزام بغلة النبيّ** صلى الله عليه وآله» ؟! وأيّ ثبت روى حديث «**منزلة قارون من موسى**» ؟! وأي مؤمن روى عن أبي أمامة في تنقيص عليّ صلى الله عليه وآله ؟!

الثالث: إنّ ادّعاء عدم وجود مَنْ كان أثبت من حريز في الشام أيضاً موجب للتأمّل، فإذا كان حال أثبت أهل الشام هكذا، فكيف كان حال بقيتهم؟ وكيف يمكن أن يعتمد على مروياتهم؟.

الرابع: إنّ رواية البخاري وغيره لأمثال هذا المنافق في الصحاح باعث على الخجل، وحامل للمرء على التفكّر؛ فكيف اعتمد أمناء الأمّة على أخبث الناس؟ وهل يمكن أن يكون في أسانيد باقي صحاحهم من كان من هذا القبيل؟ وهل يمكن أن يكون في قلوب هؤلاء أيضاً بغض تجاه عليّ عليه السلام، ولا يستطيعون إظهار ذلك؟

الخامس: إنّ تبرير الحافظ العسقلاني لعمل البخاري بقول أبي اليمان في غير محلّه، وذلك أنّ أبا اليمان ادعى ـ على فرض صحّته ـ أنّ حريزاً ترك سبّ عليّ عليه السلام، ولم يدع أنّه ترك النصب، فهذا شيء، وذاك شيء آخر، ولا ملازمة بينهما.

السادس: إنّه كما أنّ قبول قول الكاذب: (إني لا أكذب) من الحماقة، فكذلك هذا المنافق الّذي تواتر عنه سبّ عليّ عليه السلام وعداوته، فلو ادّعى أنّه ما شتمه فقبول هذا الادّعاء أيضاً من السفاهة والسذاجة.

السابع: إنّ تعجّب حريز من أحاديثه عندما عُرضت عليه، وقوله: هذا كلّه عني؟! يدلّ على أن لا أصل لها عن الشارع المقدّس، فكلّما أراد أن يقول شيئاً وضع حديثاً ونسبه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وجمعه هؤلاء المساكين بحسبان أنّه من وحي الله، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

الثامن: إنّه كان على أصحاب الغيرة والتقوى أن يتجنبوا عن مرويات جميع

الملازمين لحريز بن عثمان وأمثاله وأصدقائهم.

ثم إنّ في هذا الإسناد عبد الرحمن بن ميسرة الشامي، ذكره ابن حبّان في [الثقات]. وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة. وقال: أبو داود: شيوخ حريز كلّهم ثقات. وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز[1].

أقول: إنّ الحكم على وثاقة شيوخ هذا المنافق من بُعدٍ وبصورة عامّة أيضاً عجيب. ولا أدري هل كان في قلب أبي داود بغض وعداوة تجاه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، فلم يستطع أن يظهره، وأخرج ما في نفسه بهذا الطريق؟ أم هناك شيء آخر؟ والله هو العالم بما في صدور عباده. نعم بعد أن حكموا بوثاقة من اشتهر نصبه ونفاقه فالحكم على محبيه ورفقائه وأقرانه وشيوخه شيء هين.

(١) تاريخ الثقات للعجلي: ٣٠٠ م: ٩٨٦، الثقات لابن حبّان: ٥ / ١٠٩، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥٩٤ م: ٤٩٨٦، تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٥١ م: ٤١٦٥، المنهل العذب المورود: ٢ / ٤٩، غاية المقصود: ١ / ٣٦٩.

ما روي عن أبي رافع

[٣٩١] ـ أخرج الروياني والطبراني والطحاوي من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز بن محمّد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو[١]، عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع[٢]، قال: رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ؛ «**فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً**». ورأيته مرّة أخرى «**توضّأ مرّة مرّة**».

هذا لفظ الطبراني في [الأوسط]. وفي لفظ الطحاوي: رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ؛ «**فغسل رجليه ثلاثاً**».

وقال الطبراني: لا يروى عن أبي رافع إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به الدراوردي.

وأخرجه الطبراني في [الكبير] والدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمّد، عن عمرو بن أبي عمرو، وأخرجه الروياني من طريق يعقوب بن عبدالله المخزومي ـ كلاهما ـ عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه[٣]، قال: رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته يتوضّأ مرّة مرّة.

(١) وفي المعجم الأوسط: عن عمر بن أبي عمر وهو خطأ.

(٢) وفي رواية الطحاوي: عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه. وهذا يدلّ على أنّ عبدالله لم يسمعها من جدّه، بل رواها بواسط أبيه عبيد الله.

(٣) وفي لفظ الروياني: عن أبيه، عن جده.

قال الهيثمي: رواه البزّار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح[١].

أقول: إنّ الهيثمي أطلق القول بكون رجاله رجال الصحيح ـ كعادته في أمثال المقام ـ من دون أن يقوم ببيان علل الحديث، الّتي تسقطه عن الحجيّة. وإليك توضيح ذلك:

أوّلاً: إنّ الحديث موهون بسبب الاضطراب الحاصل في الإسناد؛ فقال البخاري: {قال عبد العزيز بن محمّد: عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالله بن عبيد الله، عن أبيه عن جدّه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وقال مرّة: عبيد الله، عن أبيه. ومرّة: ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وقال مرّة: عبيد الله ويعقوب بن خالد، عن أبي رافع}[٢].

أقول: والإسناد في رواية الروياني من طريق يعقوب بن عبدالله المخزومي كان هكذا: (عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه). بزيادة جدّ عبيد الله في الإسناد. وفي رواية الروياني والطبراني من طريق الدراوردي كان هكذا: (عبدالله بن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبي رافع). بحذف عبيد الله من الإسناد.

وقال الحافظ في ترجمة عبدالله: مقبول، لم يثبت سماعه من جدّه[٣].

ثانياً: إنّه موهون بسبب الضعف الحاصل في إسناده من جهة عمرو بن أبي عمرو، واسمه ميسرة، مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني؛ حيث قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود أيضاً: ليس هو بذاك. وقال ابن معين مرّة أخرى: ضعيف. وقال في رواية أحمد بن أبي مريم عنه: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس الخ. وقال ابن أبي حاتم: عن عباس الدوري، عن يحيى بن معين، أنّه قال: عمرو بن أبي عمرو، في حديثه ضعف، ليس بقوي، وليس بحجّة، لم يرو عنه مالك، وكان يضعّفه، وعلقمة بن علقمة أوثق منه. وقال ابن

(١) مسند الروياني: ١ / ٢٨٣، ٢٨٥ ح: ٧٢١، ٧٢٧، المعجم الكبير: ١ / ٣١٧ ح: ٩٣٧، المعجم الأوسط: ١ / ٤٩٦ ح: ٩١١، وفي طبع: ١ / ٢٧٨ ح: ٩٠٧، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ح: ١٧٢، سنن الدارقطني: ١ / ٨١، وفي طبع: ١ ٨٤ ح: ٢٦٠، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣١، مجمع البحرين: ١ / ٣٢٩ ح: ٤٠٤، كشف الأستار: ١ / ١٤٣ ح: ٢٧٢.

(٢) التاريخ الكبير: ٥ ١٣٨ ـ ١٣٩ م: ٤١٥.

(٣) تقريب التهذيب: ٢٥٤ م: ٣٤٥١.

الجوزي: قال يحيى: ليس بالقوي، كان مالك يستضعفه. وحكى العقيلي وابن عدي عن عباس، عن ابن معين، قال: كان مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يستضعفه.

أقول: ومع هذا أغرب ابن عدي فقال: لا بأس به؛ لأنّ مالكاً قد روى عنه، ولا يروي مالك إلّا عن ثقة أو صدوق.

وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، روى عنه مالك. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث. وقال ابن القطان: الرجل مستضعف، وأحاديثه تدلّ على حاله. وقال عبد الحقّ: لا يحتجّ به. وضعّف الدارمي حديثه في الأطعمة. وقال الساجي والأزدي: صدوق إلّا أنّه يهم. وقال الطحاوي: تُكلّم في روايته بغير إسقاط. وذكره ابن حبّان والعجلي في [الثقات]؛ فقال ابن حبّان: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. وقال العجلي: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة. وصحّح الحاكم ما أُنكر عليه من حديث ابن عباس بشاهده. وقال الذهبي: صدوق، حديثه مخرج في الصحيحين؛ في الأصول. وقال أيضاً: حديثه حسن، منحطّ عن الرتبة العليا من الصحيح. وتعقّب العسقلاني في [التهذيب] بقوله: وحقّ العبارة أن يحذف (العليا)[1]. وقال في [التقريب]: ثقة، ربّما وَهِمَ.

وتفطّن الفاضلان للتهافت الموجود بين حكميه في التهذيبين، فتعقّبا بقولهما: {بل صدوق، حسن الحديث}. وقالا بالنسبة لحكمه في [التهذيب]: {وهذا قول جيّد، فيكون حديثه حسناً. فما باله وثّقه هنا، وتعقّب الذهبي هناك؟}.

وذكره الجوزجاني والعقيلي وابن عدي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وذكره العسقلاني في المطعونين من رجال البخاري، وقال: وثّقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وضعّفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي[2].

(١) ومراد العسقلاني من ذلك أنّ حديثه حسن، منحط عن رتبة الصحيح، فضلاً عن العليا من الصحيح.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ٢ / ٥٢، ٤٨٦ م: ١٥٢٥، ٣٢٠٣، التاريخ الكبير: ٦ / ٣٥٩ م: ٢٦٣٣، الجرح والتعديل: ٦ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣ م: ١٣٩٨، أحوال الرجال: ١٢٥ م: ٢٠٦، الثقات لابن حبّان: ٥ / ١٨٥، تاريخ ←

أقول: إنّك عرفت توثيق أبي‌زرعة والعجلي لعمرو بن ميسرة، وأما توثيق أحمد وأبي حاتم فلم أقف عليه، وذكرنا أنّهما نفيا عنه البأس، ونفي البأس شئ والحكم بالوثاقة شئ آخر[1]. وهذا شئ معلوم لدى الحافظ العسقلاني. ولا أدري من أين جاء بذلك.

ثالثاً: إنّ الحديث موهون أيضاً بضعف الحاصل في الإسناد من جهة عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبيّ ﷺ؛ حيث إنّي لم أقف على من وثّقه سوى ابن حبّان، فذكره في [الثقات]. ولم يرو عنه من الجماعة إلّا مسلم والنسائي، فرويا عنه حديثاً واحداً. وقال الحافظ في [التهذيب]: في روايته عن جدّه نظر؛ ذكر البخاري؛ أنّ الدراوردي لم يضبطه، ولهذا ذكره ابن حبّان في أتباع التابعين. وقد تقدّم أنّه لم يوثّقه في [التقريب]، بل قال: مقبول. وقال الفاضلان: بل صدوق، حسن الحديث[2].

أقول: وبذلك يسقط حديثه عن درجة الصحّة. وأما بناء على المبنى الّذي أشرنا إليه ـ من عدم قبول ما رواه المجهول الّذي وثّق بحديثه ـ فيسقط حديثه عن درجة الحجيّة أيضاً، لكونه في المسائل الخلافية.

← الثقات للعجلي: ٣٦٧ م: ١٢٧٦، الضعفاء الكبير: ٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ م: ١٢٨٩، المستدرك للحاكم: ٤ / ٣٥٥، وفي طبع: ٤ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ح: ٨٠٤١، الكامل في الضعفاء: ٦ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧ م: ١٢٨٢، تهذيب الكمال: ٢٢ / ١٦٨ ـ ١٧١ م: ٤٤١٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ٢٣٠ م: ٢٥٧٩، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ م: ٦٤١٤، الكاشف: ٢ / ٨٤ م: ٤٢٠٢، المغني في الضعفاء: ٢ / ١٤٩ م: ٤٦٨٦، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٠٨، ٢١٠ م: ٣٢٠١، ٣٢١٨، جامع التحصيل: ٢٤٦ م: ٥٧٩، تهذيب التهذيب: ٨ / ٦٨ ـ ٦٩ م: ٥٢٨٣، هدى الساري: ٦٠٤، تحرير التقريب: ٣ / ١٠٢ م: ٥٠٨٣.

(١) قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد: (إنّه ثقة) أو (متقن، ثبت) فهو ممّن يحتجّ بحديثه. وإذا قيل له: (صدوق) أو (محلّه الصدق) أو (لا بأس به)، فهو ممّن يكتب حديثه، وينظر فيه. وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة. راجع الجرح والتعديل: ٢ / ٣٧. بل ميّز العسقلاني نفسه بين هذه الاصطلاحات؛ حيث حصر مراتب الرواة في اثنتي عشرة مرتبة، ثم ذكرها إلى أن قال: الرابعة: من قصر عن الدرجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بـ(صدوق) أو (لا بأس به) أو (ليس به بأس). راجع مقدّمته لتقريب التهذيب. نعم قد ورد عن ابن معين أنّه قد يطلق ذلك ويريد به الوثاقة. ولم أقف على ذلك عند أحمد وأبي حاتم.

(٢) التاريخ الكبير: ٥ / ١٣٨ ـ ١٣٩ م: ٤١٥، الجرح والتعديل: ٥ / ١٠٠ م: ٤٦٢، الثقات لابن حبّان: ٧ / ٣٢، تهذيب الكمال: ١٥ / ٢٤٩ ـ ٢٥١ م: ٣٤٠٢، الكاشف للذهبي: ١ / ٥٧١ م: ٢٨٣٥، تهذيب التهذيب: ٥ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ م: ٣٥٦٤، تقريب التهذيب: ٢٥٤ م: ٣٤٥١، تحرير التقريب: ٢ / ٢٣٥ م: ٣٤٥١.

ما روي عن جبير بن نفير

[٣٩٢] ـ أخرج الطحاوي والدولابي وأبو أحمد وأبو نعيم والبيهقي من طريق الليث بن سعد، وأخرج ابن قانع والطحاوي وابن حبّان من طريق ابن وهب، وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن صالح ـ جميعاً ـ عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه جبير بن نفير ـ واللفظ للحاكم ـ أنّ أبا جبير قدم على رسول‌الله ﷺ بابنته الّتي كان تزوّجها رسول‌الله ﷺ، فأمر له النبيّ ﷺ بوضوء، فقال: «**توضّأ يا أبا جبير**»، فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول‌الله ﷺ: «**لا تبدأ بفيك يا أبا جبير؛ فإنّ الكافر يبدأ بفيه**»، ثم دعا رسول‌الله ﷺ بالوضوء؛ «**فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه**»[1].

وقد تقدّم أنّ هذا اللفظ محرَّف، وأنّ المذكور في هذا الحديث هو المسح على الرجلين. ولفظه على ما ذكره ابن الأثير: «**فدعا رسول‌الله ﷺ بوضوء؛ فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه واستنشق بماء، ثم غسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثاً، ثم**

(١) صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ح: ١٠٨٩، معجم الصحابة: ٣ / ١٦٤ م: ١١٣٩، معرفة الصحابة: ٥ / ٢٨٥٥ م: ٣١٥٠ ح: ٦٧٢٧، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ـ ٣٧ ح: ١٧٨، ١٧٩، الأسماء والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم: ٣ / ١٥٩ م: ١٢٠٦، الكنىٰ للدولابي: ١ / ٢٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٤٦ ـ ٤٧، موارد الظمآن: ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ ح: ١٤٨، نصب الراية: ١ / ١٣.

مسح رأسه ورجليه»[1].

فزادوا لفظة (وغسل) قبيل (رجليه)، فتحوّل معنى الحديث من المسح إلى الغسل. هكذا فعلوا في التاريخ. وقد أشرنا إلى أنّ يوسف بن محمّد علّق على لفظ الحاكم في الكنىٰ بقوله: كذا كرر هذا الفعل هنا ـ يعني وغسل ـ وهو غير مكرر في الكتب الّتي أخرجت الحديث ـ كما سيأتى ـ فلعله سهو من التاريخ.

(١) أسد الغابة: ٥ / ١٥٦، وفي طبع: ٦ / ٤٥ م: ٥٧٥٥.

ما روي عن أبي مالك الأشعري

[٣٩٣] ـ (عبد الرزّاق): عن معمر. (ح) و(ابن سعد) و(أحمد): عن عفّان بن مسلم، ثنا أبان العطّار ـ كلاهما ـ عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعريِّ ـ واللفظ لأحمد ـ؛ أنّه جمع أصحابه، فقال: هلم أصلّي صلاة نبي الله ﷺ ـ قال: وكان رجلاً من الأشعريين ـ قال: فدعا بجفنة من ماء، «**فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه**»...

ونحوه لفظ عبد الرزّاق، ومن طريقه أخرجه الطبراني في [الكبير][1].

وقد تقدّم في أدلّة المسح أنّ المذكور في هذا الحديث هو (مسح القدمين)، وحرّفه أمناء الأمّة، فبدلوا (مسح) بـ(غسل). وقد ذكرنا أنّ المذكور في لفظ الطبراني من طريق عفان، عن أبان بن يزيد العطّار هو: «**ومسح قدميه**»، فهذا يدلّ على أنّ التغيير في لفظ أحمد طرأ بعد وفاته، وأحمد أجلّ من أن يمارس أمثال هذه الأعمال. وكيف لا وقد جاء في لفظ أحمد والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة، وكذا في لفظ

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ٢ / ٦٣ ح: ٢٤٩٩، الطبقات الكبرى: ٣ / ٢٥١ م: ٥٥٦، وفي طبع: ٤ / ٢٦٥ م: ٥٥٨، وفي ثالث: ٥ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ م: ٩٣٨، مسند أحمد: ٥ / ٣٤١، وفي طبع: ٣٧ / ٥٢٩ ح: ٢٢٨٩٣، المعجم الكبير: ٣ / ٢٨٠ ح: ٣٤١١، نصب الراية: ١ / ١٢.

الطبراني من طريق طلحة بن عبد الرحمن: « **ومسح برأسه وظهر قدميه** »[١].

وضعّفوا هذا الإسناد بشهر بن حوشب، وقال: الهيثمي: وهو ثقة إن شاء الله[٢]. وقد تقدّم الكلام عليه، فراجع.

(١) مسند أحمد: ٥ / ٣٤٢، وفي طبع: ١٦ / ٤٦٠ ح: ٢٢٧٩٦، وفي آخر: ٣٧ / ٥٣٢ـ ٥٣٣ ح: ٢٢٨٩٨، المعجم الكبير: ٣ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ ح: ٣٤١٢ ـ ٣٤١٤.

(٢) مجمع الزوائد: ٢ / ١٣٠.

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص

[٣٩٤] ـ (أبو داود) : ثنا مسدَّد ، ثنا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة . (ح) و (أحمد بن منيع) : ثنا أبو بدر ، عن عمرو بن قيس ، عن رجل ـ كلاهما ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ؛ « **فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وأدخل إصبعيه السباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساء وظلم** » ، أو « **ظلم وأساء** » .

وأخرجه الطحاوي من طريق مسدَّد عن أبي عوانة ، فذكر مثله .

وفي لفظ ابن منيع : « **ومسح برأسه وأذنيه ، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقبله ... الخ** » .

قال النووي : { هذا حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنِّف قريباً ، وهذا من أحسن الأدلّة في المسألة } .

وقال العسقلاني والقسطلاني : عدّه مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ؛ لأنّ ظاهره ذمّ النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز ، وفعله المصطفى ، فكيف يعبّر عنه بـ « **أساء وظلم** » ؟ .

وأورده الألباني في [ضعيف سنن أبي داود] ، وقال : حسن صحيح ، دون قوله :

«**أونقص**»؛ فإنّه شاذ[١].

نظرة في سند الحديث

أقول: إنّ هذه الرواية معلولة سنداً وموهونة دلالة. أما من حيث السند؛ فلأنّها جاءت من طريق سلالة معادية لأهل بيت النبوة عليهم السلام، حيث رواها عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

وعمرو بن شعيب هذا ـ مضافاً إلى عداوته لأهل البيت عليهم السلام وعدم حجّيته عند الشيعة ـ ضعيف عند كثير من علماء أهل السنّة أيضاً، خاصّة إذا روى عن أبيه، عن جدّه، كما هو الحال بالنسبة إلى هذه الرواية، فإليك كلمات علمائهم فيه.

قال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه. وقال ابن عيينة: إنّما يحدّث عن أبيه، عن جدّه، وكان حديثه عند الناس فيه شئ. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو ابن شعيب. وقال ابن راهوية: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وقال هارون بن معروف: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنّما وجده في كتاب أبيه. وقال أيوب السختياني: كنت إذا أتيته غطيت رأسي حياء من الناس.

وقال أحمد: عمرو بن شعيب، له أشياء مناكير، وإنّما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجّة، فلا. وقال أيضاً: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجّوا بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وإذا شاؤوا تركوه. وقال: ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شئ، وله مناكير. وقال مرّة أخرى: ليس بحجّة.

وروى أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أنّه قال: كان الزهري يلعن من يحدّث بهذا الحديث: «**نهيتكم عن النبيذ، فانتبذوا**»، فقلت لسعيد: هو يذكره عن عمرو بن

(١) سنن أبي داود: ١ / ٨١ ح: ١٣٥، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ح: ١٧٦، إتحاف الخيرة المهرة: ١ / ٤٢٩ ح: ٨٢٠، مختصر سنن أبي داود: ١ / ١٠٢ ح: ١٢٢، المجموع للنووي: ١ / ٤١٨ ـ ٤١٩، وفي طبع: ١ / ٤٧٩، فتح الباري: ١ / ٢٣٣، غاية المقصود: ١ / ٣٩٣ ح: ١٣٥، ضعيف سنن أبي داود: ١٣ ح: ١٣٥، سبل الهدى والرشاد: ٨ ٥٠.

شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: إياه يعني.

وقال ابن معين: إذا حدّث عن أبيه، عن جدّه فهو كذّاب، وإذا حدّث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة. وقال في رواية معاوية بن صالح: ثقة. وقال في رواية أحمد بن زهير: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب؟ وقال: ما شأنه! وغضب، وقال: ما أقول فيه، فقد روى عنه الأئمة؟. وقال الذهبي بعد أن حكى تلك الكلمات عن ابن معين: فهذا إمام الصنعة أبو زكريا تلجلج قوله في عمرو، فدلّ على أنّه ليس حجّة عنده مطلقاً، وأنّ غيره أقوى منه.

أقول: إنّ الرواية الأولى عن ابن معين ذكرها العسقلاني في [المدّلسين] بتلك الصورة. وحكاها الذهبي، فذكر في محلّ (فهو كذّاب) فهو كتاب.

وقال ابن المديني: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كلّه صحيح، وما روى عمرو عن أبيه، عن جدّه، فإنّما هو كتاب وجده، فهو ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث في نفسه. وقال العجلي والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعة: إنّما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جدّه، وقالوا: إنّما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها، وعامّة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه، وهو ثقة في نفسه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجّون بحديث شعيب بن عمرو عن أبيه. وحكى الحافظ المزّي هذا الكلام عن البخاري من رواية الترمذي، ثم قال: قال البخاري: مَن الناس بعدهم؟. وذكره الذهبي في [أعلام النبلاء]، ثم قال: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلّا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتَراه يقول: (فمن الناس بعدهم)، ثم لا يحتجّ به أصلاً، ولا متابعة.

أقول: إنّ الكلام المذكور للبخاري موجود في تاريخه الكبير، فيبدو أنّ الذهبي لم يقف عليه. ولكنّ الذيل الّذي ذكره المزّي، وتعلّق به الذهبي ليس في تاريخ البخاري ولا فيما حكى عنه الترمذي في سننه وعلله، ولا أدري من أين جاء به الحافظ المزّي.

ويمكن أن تكون حكاية الترمذي لهذا الكلام عن البخاري ـ كتأليف البخاري لتاريخه الكبير ـ في بداية اشتغاله بالحديث.

وينبغي أن أشير إلى أنّني لا أريد بكلامي هذا الدفاع عن جميع ما رواه الترمذي عن البخاري، بل قد يريبني بعض ما ينسبه الترمذي إليه، ولذا كان الأنسب أن يتثبت فيما يحكيه الترمذي عنه.

وقال الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عندك حجّة؟ قال: لا، ولا نصف حجّة، ورجح بهز بن حكيم عليه. وقال يحيى القطان: إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة محتجّ به. وقال الذهبي: ويأتي الثقات عنه أيضاً بمناكير.

وقال ابن حبّان: إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة، يجوز الاحتجاج به. وإذا روى عن أبيه، عن جدّه ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك. وقال: وإذا روى عن أبيه، عن جدّه ـ فإنّ شعيباً لم يلق عبدالله ـ فيكون الخبر منقطعاً، وإذا أراد به جدّه الأدنى فهو محمّد، ولا صحبة له، فيكون مرسلاً. وقال: فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلّا مجانبة ما روى عن أبيه، عن جدّه، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه. ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره الّتي رواها عن أبيه، عن جدّه أشياء يستدلّ بها على وهن هذا الإسناد.

أقول: إنّ شعيب بن محمّد سمع من جدّه عبدالله بن عمرو، كما حقّقه المحققون؛ حيث مات أبوه وهو صغير، فصار تحت كفالة جدّه وتربيته.

ثمّ إنّ الذهبي بعد أن نقل الكلام المذكور لابن حبّان، ادعى أنّ ابن حبّان انصرف من حكمه السابق، ورجّح بأن ينقل عمرو من الضعفاء إلى تاريخ الثقات، إلّا أنّي لم أقف على هذا الكلام لابن حبّان.

وقال ابن عدي: روى عن عمرو بن شعيب أئمّة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء، إلّا أنّ أحاديثه عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله اجتنبه الناس، مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرّجوه، وقالوا: هي صحيفة.

وكان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبدالله بن عمرو، وقال: ما يسرّني أنّ صحيفة عبدالله ابن عمرو عندي بتمرتين، أو بفلسين. وصحّح الترمذي لعمرو بن شعيب في عدّة مواضع من سننه، وصحّح له الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبي، بل حكى الترمذي تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وذكره البخاري وابن عدي والعقيلي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء] وذكره الحافظ العسقلاني في [المدّلسين][1].

وروى الشجري من علماء الزيدية في [الأمالي] ما ملخّصه: أنّ عمر بن عبد العزيز لمّا أسقط من الخطب على المنابر لَعْنَ أمير المؤمنين عليه السلام قام إليه عمرو بن شعيب ـ وقد بلغ إلى الموضع الّذي كانت بنو أميّة تلعن فيه عليّاً عليه السلام، فقرأ مكانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ـ فقال: يا أمير المؤمنين، السنّة السنّة ـ يحرضه على لعن عليّ بن أبي طالب ـ فقال عمر بن عبد العزيز: اسكت قبّحك الله، تلك البدعة، لا السنّة[2].

أقول: إنّ أيوب السختياني كان إذا ذهب إلى هذا الناصبي يغطي رأسه حياء من الناس، وأما أمثال الترمذي فلا يستحيون، عندما يصحّحون لهذا الخبيث، فكأنّ عداوته لأمير المؤمنين عليه السلام لا تهمهم.

ثمّ إنّ النووي دلّس في قوله: {هذا حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد

(١) التاريخ الكبير: ٦ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ م: ٢٥٧٨، الضعفاء الصغير: ٨٨ م: ٢٦١، علل الحديث للرازي: ١ / ٢٢٢ س: ٦٤٥، سنن الترمذي: ٢ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ح: ٣٢٢، و ٣ / ٣٢، ٤٨٦، ٥٣٥ ح: ٦٤١، ١١٨١، ١٢٣٤، و ٤ / ١٤٦، ١٩٣، ٣٠١، ٣٢٢ ح: ١٥٨٥، ١٦٧٤، ١٨٨٣، ١٩٢٠، علل الترمذي: ١٠٨ ح: ١٨٦، المجروحين: ٢ / ٧١ ـ ٧٤، الكامل في الضعفاء: ٥ / ١١٤ ـ ١١٥ م: ١٢٨١، الضعفاء الكبير: ٣ / ٢٧٣ م: ١٢٨٠، المستدرك: ٢ / ٦٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢ / ٢٢٧ م: ٢٥٦٤، تهذيب الكمال: ٢٢ / ٦٤ ـ ٧٤ م: ٤٣٨٥، الأنساب للسمعاني: ٣ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٦٣ ـ ٢٦٨ م: ٦٣٨٣، المغني في الضعفاء: ٢ / ١٤٥ م: ٤٦٦٣، سير أعلام النبلاء: ٥ / ١٦٥ ـ ١٨٠ م: ٦١، تحفة التحصيل في ذكر المراسيل: ١٤٨ م: ٢٤٣، تهذيب التهذيب: ٨ / ٤١ ـ ٤٦ م: ٥٢٤٤، طبقات المدلّسين: ٥٦ م: ٢٧ ر: ٢.

(٢) الأمالي للشجري: ١ / ٢٠١ ح: ٧٤٥، وفي طبع: ١ / ١٥٣.

صحيحة }؛ حيث إنّ ظاهره؛ أنّ الحديث ورد بعدّة أسانيد عن عبدالله بن عمرو، وهو يريد أنّ الحديث ورد بأسانيد صحيحة عن عمرو بن شعيب. وإلّا كان كاذباً في كلامه، وذلك لعدم وروده عن عبدالله إلّا من هذا الطريق.

وأما قوله: { وهذا من أحسن الأدلّة في المسألة }، فقابل للتأمّل أيضاً؛ حيث إنّه إذا كان أحسن الأدلّة في مسألة غسل الرجلين بهذه المثابة من الضعف السندي ـ وكذا الدلالي، كما سنبيّن ـ فكيف بغير الأحسن؟.

نظرة في دلالة الحديث

وأما من حيث الدلالة والمعنى فالرواية موهونة من عدّة جهات؛

الأولى: إنّها دلّت على وجوب غسل الكفين قبل غسل الوجه ـ حيث جاء في ذيلها: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم**»، فهذه العبارة صريحة في لزوم الإتيان بالوضوء بالكيفية المذكورة وعدم جواز النقص عن ذلك ـ ولم تقل به أيّة فرقة من فرق المسلمين.

الثانية: إنّها دلّت على وجوب مسح الأذنين بالكيفية المذكورة، ولم يقل به أحد من المسلمين.

الثالثة: إنّها دلّت على وجوب التثليث، وقد أجمعت الأمّة على جواز الوضوء مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين.

الرابعة: إنّها دلّت على عدم جواز الزيادة على الوضوء المذكور، وقد تقدّم ما يدلّ على استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء من طريق أهل السنّة.

الخامسة: إنّها ذكرت في مسح الرأس أنّه بدأ بمؤخر رأسه، وذكر الآخرون أنّه بدأ بمقدم رأسه.

ما روي عن غيرهم من الصحابة

[٣٩٥] ـ أخرج أحمد والنسائي وابن أبي حاتم من طريق محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر المديني، قال: سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف، حدّثني القيسيّ: «**أنّه كان مع رسول‌الله ﷺ في سفر، فبال، فأتي بماء، فهال على يده من الإناء فغسلها مرّة، وعلى وجهه مرّة وذراعيه مرّة، وغسل رجليه مرّة بيديه كلتيهما**»[١].

وضعفوا هذا الحديث بعمارة بن عثمان بن حنيف؛ حيث قال الذهبي: لا يعرف. وقال العسقلاني في [التهذيب]: هو معروف النسب، لكن لم أر فيه توثيقاً. وقال في [التقريب]: مقبول. وعلّق الفاضلان على كلامه قائلين: {بل مجهول، تفرّد بالرواية عنه أبو جعفر الخطمي، ولم يوثّقه أحد}. وقال الفضلاء: {إسناده ضعيف، لجهالة عمارة بن عثمان بن حنيف، فقد تفرّد بالرواية عنه أبو جعفر المديني ـ وهو عمير بن يزيد بن عمير الخطمي ـ والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي المديني، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، عن النبيّ ﷺ، قاله أبو زرعة، كما في علل ابن أبي حاتم. وإسناد يحيى القطّان صحيح}[٢].

(١) مسند أحمد: ٥ / ٣٦٨، وفي طبع: ٣٨ / ٢٠٠ ح: ٢٣١١٨، سنن النسائي: ١ / ٧٩، وفي طبع: ١ / ١٥٠ ح: ١١٣، العلل للرازي: ١ / ٥٧ س: ١٤٧، غاية المقصد: ١ / ١٤٠ ح: ٣٣٩، ضعيف سنن النسائي: ١٤ ح: ١١٣.

(٢) العلل للرازي: ١ / ٥٧ س ١٤٧، تهذيب الكمال: ٢١ / ٢٥٤ م: ٤١٩١، ميزان الاعتدال: ٣ / ١٧٧ م: ٦٠٣٢، ←

أقول: إنّ الحديث قاصر من جهة الدلالة أيضاً؛ حيث لم يصرّح فيه بأنّ العمل المذكور للنبيّ ﷺ كان لأجل الوضوء، فلعله فعل ذلك للنظافة أو غيرها. ويؤيّد ذلك عدم التعرّض لذكر طهارة الرأس أصلاً.

[٣٩٦] ـ (الطبراني): ثنا علي بن سعيد، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثني حسين بن عبدالله، ثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي، قال: دخلنا على عبدالله بن أنيس، فقال: ألا أريكم كيف توضّأ رسول‌الله ﷺ وكيف صلّى، قلنا: بلى؛ «**فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، [ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً]**[1]، **ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً، وأمسَّ أذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أخذ ثوباً فاشتمل به، وصلّى**»، ثم قال: «**هكذا رأيت حبّي رسول‌الله ﷺ يتوضّأ، ويصلّي**».

ثم قال: لا يُروى عن عبدالله بن أنيس إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به زيد.

وقال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي، ولم أجد من ترجمه.

وقال الدارقطني: علي بن سعيد الرازي لم يكن في دينه بذاك[2].

أقول: وفيه أيضاً الحسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري، كذَّبه مالك. وقال أحمد والفلاس وابن الجنيد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وزاد الرازي: كذّاب. وقال أحمد مرّة: لا يساوي شيئاً. وقال ابن معين: كذّاب. وقال مرّة: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، أضرب على حديثه. وقال السعدي: لا ينبغي أن يحدَّث عنه. وقال أبو داود:

← وفي طبع: ٥ / ٢١٣ م: ٦٠٣٨، تهذيب التهذيب: ٧ / ٣٥٥ م: ٥٠٣١، تقريب التهذيب: ٣٤٧ م: ٤٨٥٤، تحرير التقريب: ٣ / ٦٤ م: ٤٨٥٤.

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في المجمعين. وهو موجود في [المعجم الأوسط]، وسحبه عبد القدوس إلى [مجمع البحرين]، مع الإشارة إلى ذلك.

(٢) المعجم الأوسط: ٤ / ٢٥٧ ح: ٤١٣٣، وفي طبع: ٥ / ٨١ ح: ٤١٤٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٣، مجمع البحرين: ١ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ح ٤١١، وراجع ترجمة حسين بن عبدالله في ميزان الاعتدال: ١ / ٥٣٨ م: ٢٠١٣.

ليس بشيء. وقال ابن أبي أويس: كان يُتّهم بالزندقة. وقال النسائي مرّة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن الجارود: كذّاب، ليس بشيء. وقال الدارقطني مرّة أخرى: ضعيف[١].

[٣٩٧] ـ أخرج البزّار والطبراني من طريق محمّد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، ثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمّه أمّ يحيى، عن وائل بن حجر ـ واللفظ للطبراني ـ قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أتي بإناء فيه ماء؛ «**فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الإناء؛ فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ثم غمس اليمنى في الماء، فحفن حفنة من ماء؛ فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فحمل بهما ماء؛ فغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، ومسح باطن أذنيه، ثم أدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى جاوز المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه، ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه، وقال: هذا تمام الوضوء، فدخل محرابه فصفّ الناس خلفه، ونظر عن يمينه وعن يساره...**» الحديث.

وذكره الهيثمي في [المجمع]، وعزاه للبزّار والطبراني. وأشار إليه ابن الهمام في شرحه، وعزاه للترمذي. وهو خطأ. وأورده عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد في [الأحاديث الموضوعة][٢].

(١) الضعفاء الصغير: ٣٣ م: ٧٩، الضعفاء الكبير: ١ / ٢٤٦ م: ٢٩٤، المجروحين: ١ / ٢٤٤، الكامل في الضعفاء: ٢ / ٣٥٦ م: ٤٨٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ٢١٤ م: ٧٩٢، ميزان الاعتدال: ١ / ٥٣٨ م: ٢٠١٣، لسان الميزان: ٢ / ٢٨٩ م: ١٢١٤.

(٢) المعجم الكبير: ٢٢ / ٤٩ ـ ٥٠ ح: ١١٨، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٢، كشف الأستار: ١ / ١٤٠ ـ ١٤١ ح: ٢٦٨، شرح فتح القدير: ١ / ٢٦، الأحاديث الموضوعة: ١٤٤ ـ ١٤٥ ح: ٦٠٥.

أقول: وضُعِّف هذا الحديث بمحمّد بن حجر وسعيد بن عبد الجبار.

أما محمّد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر أبو جعفر الحضرمي الكندي الكوفي؛ فقال البخاري: فيه نظر[١]. وقال أبو حاتم: كوفي شيخ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوّي عندهم. وقال ابن حبّان: يروي عن عمّه سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه نسخة منكرة، فيها أشياء، ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث وائل بن حجر، لا يجوز الاحتجاج به[٢]. وقال ابن الخراط: وليس بقوي. وقال الذهبي: له مناكير. وقال الهيثمي: وهو ضعيف. وذكره ابن عدي وابن حبّان وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء][٣].

وأما سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي؛ فقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال العسقلاني: ضعيف. وذكره النسائي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وذكره ابن حبّان في [الثقات][٤].

والحديث ضعيف من جهة الدلالة أيضاً؛ فإنّ الوضوء بالكيفية المذكورة لم يرد من طريق أحد من الثقات، ولم يروه أحد من الصحابة عن النبيّ ﷺ.

(١) قال الفاضلان: فقول البخاري في الراوي: (سكتوا عنه) يعني أنّه متروك. وقوله فيه: (فيه نظر) يطلقها على من هو أسوأ حالاً من الضعيف. وعبارة (مقارب الحديث) لحسن الحديث. وقد صرّح بأنّ من قال فيه: (منكر الحديث) لا تحلّ الرواية عنه. راجع تحرير تقريب التهذيب.

(٢) هكذا نقل ابن الجوزي كلام ابن حبّان في ضعفائه، وهو في النسخة الموجودة عندي من [المجروحين] فيه شيء من الاضطراب.

(٣) التاريخ الكبير: ١ / ٦٩ م: ١٦٤، الكامل في الضعفاء: ٧ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤ م: ١٦٤٨، المجروحين: ٢ / ٢٧٣، الأحكام الوسطى: ١ / ١٦٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٤٩ م: ٢٩٣٢، ميزان الاعتدال: ٣ / ٥١١ م: ٧٣٦١، المغني في الضعفاء: ٢ / ٢٨٠ م: ٥٣٩٥، ديوان الضعفاء: ٢ / ٢٨٩ م: ٣٦٤٩، لسان الميزان: ٦ / ٢١ م: ٧٢٤٨.

(٤) التاريخ الكبير: ٣ / ٤٩٥ م: ١٦٥١، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٨٨ م: ٢٦٥، الثقات لابن حبّان: ٦ / ٣٥٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ٣٢١ م: ١٤١٢، ميزان الاعتدال: ٢ / ١٤٧ م: ٣٢٢٥، المغني في الضعفاء: ١ / ٤٠٨ م: ٢٤٢١، ديوان الضعفاء: ١ / ٣٢٩ م: ١٦٢٩، تهذيب التهذيب: ٤ / ٤٧ ـ ٤٨ م: ٢٤٣٧، تقريب التهذيب: ١٧٨ م: ٢٣٤٤.

[٣٩٨] ـ أخرج أحمد والروياني وابن المنذر من طريق إسماعيل بن علية ـ واللفظ لأحمد ـ ثنا سعيد الجُرَيْريُّ، عن أبي عائذ سيف السعديِّ ـ وأثنى عليه خيراً ـ عن يزيد ابن البراء بن عازب ـ وكان أميراً بعُمان، وكان كخير الأمراء ـ قال: قال أبـي: اجـتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ، وكيف كان يصلّي؛ فإنّي لا أدرى ما قدر صحبتي إياكم. قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوَضُوء؛ «**فتمضمض واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل اليد اليمنى ثلاثاً، وغسل يده هذه ثلاثاً** ـ يعني اليسرى ـ **ثم مسح رأسه وأُذُنَيْه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرِّجْل** ـ يعني اليمنى ـ **ثلاثاً، وغسل هذه الرجل ثلاثاً**» ـ يعني اليسرى ـ قال: «**هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ**».

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله موثّقون. وعزاه المتقي لسعيد بن منصور.

وأخرجه المروزي في زوائده على كتاب [الطهور] لأبي عبيد من طريق سعيد بن راشد المازني، فحذف أبا عائذ ويزيد من الإسناد، ولم يتعرّض لكيفية طهارة الرجلين أصلاً[١].

يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري، ذكره ابن حبّان في [الثقات]، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، كان أمير عمان. وقال العسقلاني والألباني: صدوق[٢].

وأما سيف أبو عائذ السعدي، فقال المزّي في ترجمة يـزيد بـن البـراء: روى عـنه سيف أبو عائذ أمير عمان. وقال الألباني: وهو في عداد المجهولين[٣].

فيبدو أنّ كليهما كانا من أمراء عمان من قبل السلطة الأمويّة. ولا تقبل روايات من كان له خدمة في السلطة الأمويّة، فضلاً عن أن يكون أميراً من قبلها.

[٣٩٩] ـ (البزّار): ثنا محمّد بن صالح بن العوام، نا عبد الرحمن بن بكار بن عبد

(١) مسند أحمد: ٤ / ٢٨٨، وفي طبع: ٣٠ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ح: ١٨٥٣٧، الطهور لأبي عبيد: ٤٤ ح: ٨٥، وفي طبع: ٧٧ ـ ٧٨ ح: ٨٧، مسند الروياني: ١ / ١٣٩ ح: ٣٣٣، وفي طبع: ١ / ٢٣٤ ح: ٣٣٣، الأوسط لابن المـنذر: ١ / ٤٠١ ح: ٣٩٣، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٠، كنزل العمّال: ٩ / ٤٢٩ ح: ٢٦٨٢١.

(٢) الطبقات الكبرى: ٦ / ٢٩٦، الثقات للعجلي: ٤٧٧ م: ١٨٣٣، وفي طبع: ٢ / ٣٦١ م: ٢٠٠٥، الثـقات لابـن حبّان: ٥ / ٥٣٤، تـهذيب الكـمال: ٣٢ / ٩٣ م: ٦٩٦٩، تـهذيب التـهذيب: ١١ / ٢٧٤ م: ٨٠١٦، تـقريب التهذيب: ٥٢٩ م: ٧٦٩٥، إرواء الغليل: ٨ / ٢٠ ح: ٢٣٥١.

(٣) تهذيب الكمال: ٣٢ / ٩٣ م: ٦٩٦٩، الإكمال لابن ماكولا: ٦ / ٩، ظلال الجنة في تخريج السنّة: ٣٥١ ح: ٧٨٦.

العزيز، ثني أبي بكار بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدّث عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ؛ «**فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه؛ يقبل بيديه من مُقَدَّمه إلى مُؤَخَّره، ومن مؤخَّره إلى مقدَّمه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، وخلل أصابع رجليه، وخلل لحيته**».

ثم قال البزّار: لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلّا من هذا الوجه؛ بهذا الإسناد، وبكار ابن عبد العزيز ليس به بأس، وعبد الرحمن صالح الحديث.

وقال الهيثمي: وشيخ البزّار محمّد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح[1].

أقول: وأنا لم أقف على ترجمة عبد الرحمن بن بكار أيضاً. وأما أبوه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي؛ فقال ابن معين: ليس بشئ. وعنه أيضاً: صالح. وقال الفسوي والبزّار: ضعيف. وقال البزّار أيضاً: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنّه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الّذين يكتب حديثهم. وصحّح له الحاكم في [المستدرك]، وتعقّبه الذهبي بقوله: بكار ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، يَهِمُ. وتعقّبه الفاضلان بقولهما: {بل ضعيف؛ ضعفّه يحيى بن معين في أكثر الروايات والعقيلي والساجي وأبو العرب القيرواني والبزّار في رواية ويعقوب بن سفيان الفسوي}. وذكره ابن حبّان في [الثقات]. وأورده ابن عدي والعقيلي وابن الجوزي والذهبي في [الضعفاء]. وقال المزّي: استشهد به البخاري في الفتن من صحيحه، وروى له في [الأدب]، وأبو داود والترمذي وابن ماجة[2].

(١) البحر الزخّار: ٩ / ١٣٣ ـ ١٣٤ ح: ٣٦٨٧، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٢، كشف الأستار: ١ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ح: ٢٦٧، مختصر زوائد البزّار: ١ / ١٦٢ ح: ١٦٤.

(٢) الكامل في الضعفاء: ٢ / ٢١٧ ـ ٢١٩ م: ٢٨٠، الضعفاء الكبير: ١ / ١٥٠ م: ١٨٧، الثقات لابن حبّان: ٦ / ١٠٧، المعرفة والتاريخ: ٢ / ١٢٠ و ٣ / ٦٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ١٤٦ ـ ١٤٧ م: ٥٥٤، تلخيص المستدرك: ٤ / ١٥٦، ميزان الاعتدال: ١ / ٣٤١ م: ١٢٦١، المغني في الضعفاء: ١ / ١٧٣ م: ٩٥٥، ديوان

←

[٤٠٠] ـ (أبو يعلى): عن يزيد بن هارون. (ح) و(الخطيب): ثنا الحسن بن أبي بكر، ثنا إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا محمّد بن الحسين بن عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا محمّد بن ميمون الزعفراني ـ كلاهما ـ عن أبي الورقاء فائد بن عبد الرحمن[١]، عن ابن أبي أوفىٰ، قال: أُتي النبيّ ﷺ بماء؛ «**فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه**»[٢].

فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء الكوفي العطّار، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين والدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين والنسائي أيضاً: ليس بثقة، وقال: الرازيّان: لا يشتغل به. وقال أبو حاتم أيضاً: ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، وأحاديثه عن ابن أبي أوفىٰ بواطيل، لا تكاد ترى له أصلاً، كأنّه لا يشبه حديث ابن أبي أوفىٰ، ولو أنّ رجلاً حلف أنّ عامّة حديثه كذب لم يحنث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال ابن حبّان: كان ممّن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبي أوفىٰ بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال العقيلي: ولا يتابعه إلّا من هو نحوه. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفىٰ أحاديث موضوعة. وقال السعدي: ضعيف، ضعيف. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه[٣].

← الضعفاء: ١ / ١٢٥ م: ٦٢٨، تهذيب التهذيب: ١ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ م: ٧٨٨، تقريب التهذيب: ٦٥ م: ٧٣٥، تحرير التقريب: ١ / ١٧٩ ـ ١٨٠ م: ٧٣٥.

(١) وفي تاريخ بغداد: فائد بن عبد العزيز، وهو خطأ.

(٢) تاريخ بغداد: ٣ / ٢٧٠ م: ١٣٦٠، وفي طبع: ٤ / ٣٥ م: ١٦٧٦، نصب الراية: ١ / ١٤، وفي طبع: ١ / ٥٥.

(٣) الضعفاء الصغير: ٩٩ م: ٢٩٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٢٦ م: ٤٨٧، أحوال الرجال: ٧٨ م: ١٠١، الجرح والتعديل: ٧ / ٨٣ ـ ٨٤ م: ٤٧٥، المجروحين: ٢ / ٢٠٣، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ٣٢٥ م: ٤٣٢، الضعفاء الكبير: ٣ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ م: ١٥١٦، الكامل في الضعفاء: ٧ / ١٣٨ ـ ١٣٩ م: ١٥٧٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٣ م: ٢٦٩٢، تهذيب الكمال: ٢٣ / ١٣٧ ـ ١٤٠ م: ٤٧٠٤، ميزان الاعتدال: ←

[٤٠١] ـ (الطبراني) : ثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرّاني ، ثنا عبدالله بن لهيعة ، عن سلمة بن عبدالله بن الحصين بن الأنصاري ، عن أبيه : أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول : « **خرج رسول‌الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ، فتوضّأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، وتناول الماء بيده اليمنىٰ فرشّ على قدميه فغسلهما** » .

وأورده الهيثمي في مجمعَيْه ، وقال : رواه الطبراني في [الأوسط] ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف[١] .

أقول : قد تقدّم أنّ العيني ذكر أنّ الطبراني روى في [الأوسط] عن جابر بن عبدالله في المسح على الرجلين ، من طريق ابن لهيعة[٢] ، واستقربنا أن يكون مراده بذلك هو هذا الحديث ، فحرّفه السذج من المتحمسين ، وبدّلوا كلمة « **فمسحهما** » بـ« **فغسلهما** » . لأنّ الرشّ يلائم المسح ، لا الغسل .

[٤٠٢] ـ أخرج الدارقطني من طرق عن معلّى بن أسد ، قال : نا أيوب بن عبدالله أبو خالد القرشي ، قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء ، فجئ بكوز من ماء ، فصبّ في تور ؛ « **فغسل يديه ثلاث مرّات ، ومضمض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاث مرّات ، وغسل وجهه ثلاث مرّات ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرّات ، ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين** » . ثم قال : حدّثني أنس بن مالك : أنّ هذا وضوء رسول‌الله ﷺ[٣] .

أقول : هذا إسناد ضعيف ، واه ، إذ فيه أيوب بن عبدالله بن مكرز العامري القرشي الخطيب ، قال الذهبي : لا يعرف . وقال الحافظ : مستور . وقال أبو الحسن بن سميع : ابن مكرز رجل من أهل الشام ، من بني عامر . قال ابن عساكر : ولّاه معاوية على الروم .

← ٣ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ م : ٦٦٨٢ ، المغني في الضعفاء : ٢ / ١٨٤ م : ٤٨٨٨ ، ديوان الضعفاء : ٢ / ٢٣٣ م : ٣٣٤٣ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٢٣ م : ٥٥٨٩ .

(١) المعجم الأوسط : ١ / ١١٤ ح : ٣٥٧ ، وفي طبع : ١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ح : ٣٥٩ ، مجمع البحرين : ١ / ٣٣٤ ح : ٤١٢ ، وفي طبع : ١ / ١٨٩ ح : ٤٠٦ ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٣٣ ، وفي طبع : ١ / ٥٣٥ ح : ١١٨٣ .

(٢) عمدة القاري : ٢ / ٢٤٠ .

(٣) سنن الدارقطني : ١ ١٠٦ ، وفي طبع : ١ / ١١١ ح : ٣٦٥ ، نصب الراية : ١ / ١٤ .

وذكره ابن حبّان في [الثقات][(١)].

وأخرج ابن عدي حديثه هذا من طريق محمّد بن سليمان، قال: حدّثنا أيوب بن عبدالله الملاح ـ بصري ـ قال: سمعت الحسن، وسئل عن الوضوء؟ «**فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته، ومسح على عمامته**»، وقال: حدّثني أنس بن مالك: أنّ هذا وضوء رسول‌الله ﷺ.

ثم قال ابن عدي: وأيوب بن عبدالله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه[(٢)].

وبناء على هذا يكون أيوب بن عبدالله القرشي وأيوب بن عبدالله البصري الملاح واحداً، إلّا أنّ الذهبي أفرد في [الضعفاء] لكلّ منهما ترجمة خاصّة، وقال بالنسبة لكلّ منهما: لا يعرف. وكذلك فعل في [الميزان]؛ فقال في موضع منه: أيوب بن عبدالله الملاح عن الحسن، لا يعرف. وقال في موضع آخر: أيوب بن عبدالله بن مكرز تابعي كبير، قال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه[(٣)].

هكذا قال الذهبي، ولم يُعقّب، مع أنّك عرفت أنّ القول المذكور لابن عدي كان بالنسبة لأيوب بن عبدالله الملاح.

ثم إنّ توثيق ابن حبّان لأيوب هذا ليس بشيء، فهو على منوال كثير من أحكامه بالوثاقة على أشخاص لا يعرفهم أصلاً، وإنّما يحكم بوثاقتهم بأحاديثهم. ولعل هذا الحديث الوحيد لأيوب بن عبدالله أعجب ابن حبّان، وأيّدته ولايته لمعاوية بن أبي سفيان، فأورده في [الثقات].

(١) التاريخ الكبير: ١ / ٤١٩ م: ١٣٤٣، الجرح والتعديل: ٢ / ٢٥١ م: ٨٩٨، الثقات لابن حبّان: ٤ / ٢٦، تاريخ دمشق: ١٠ / ١١٠ ـ ٢١٣ م: ٨٦٠، تهذيب تاريخ دمشق: ٣ / ٢١٢، تهذيب الكمال: ٣ / ٤٧٩ ـ ٤٨٢ م: ٦١٨، ميزان الاعتدال: ١ / ٢٩٠ م: ١٠٨٧، المغني في الضعفاء: ١ / ١٤٨ م: ٨١٨، لسان الميزان: ٨ / ٢٢٥ م: ١٢٠٠٣، تهذيب التهذيب: ١ / ٣٥٦ م: ٧٤٧.

(٢) الكامل في الضعفاء: ٢ / ٢٠ م: ١٨٨.

(٣) المغني في الضعفاء: ١ / ١٤٧، ١٤٨ م: ٨١٦، ٨١٨، ميزان الاعتدال: ١ / ٢٩٠ م: ١٠٨٥، ١٠٨٧، لسان الميزان: ٨ / ٢٢٥ م: ١٢٠٠٣.

[٤٠٣] ـ (ابن شاهين): ثنا عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك المارستاني، نا روح بن عبد الرحمن البوشنجي، نا القاسم بن ربيع العقيلي أبو المثنى، نا الأصبغ بن زيد، عن سليمان بن الحكم، عن محمّد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: «**كان رسول الله ﷺ يتوضّأ واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه غسلاً**»[١].

نظرة في سند الحديث

أما عبادة بن نسي وعبد الرحمن بن غنم؛ فثقتان عند الجمهور.

وأما روح بن عبد الرحمن بن فروخ أبو حاتم البوسنجي؛ فوثّقه موسى بن هارون ومحمّد بن مخلد وابن الجوزي[٢].

وأما عبدالله بن أحمد بن إبراهيم أبو العباس المارستاني؛ فقال ابن قانع: وكان قد تُكلِّم فيه[٣].

وأما أبو المثنى القاسم بن ربيع العقيلي؛ فلم أقف على ترجمته.

وأما أصبغ بن زيد بن علي الجهني الوراق أبو عبدالله الواسطي؛ فوثّقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، وضعّفه ابن سعد وابن حبّان. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن عدي وابن الجوزي في [الضعفاء]، وذكر له ابن عدي ثلاثة أحاديث، وقال: إنّها غير محفوظة[٤].

وأما سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي؛ فقال الذهبي في [الضعفاء]: واه باتّفاقهم[٥].

(١) الناسخ والمنسوخ في الحديث: ١٠٣ ح: ١٢١، وفي طبع: ١٥١ ـ ١٥٢ ح: ١٢٥.

(٢) تاريخ بغداد: ٨ / ٤٠٦ م: ٤٥٠٦، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٢ / ١٤٣ م: ١٦٠٩.

(٣) تاريخ بغداد: ٩ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ م: ٤٩٦٢، لسان الميزان: ٣ / ٧١٢ ـ ٧١٣ م: ٤٥٠١.

(٤) الكامل في الضعفاء: ١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩ م: ٢٢٣، تهذيب الكمال: ٣ / ٣٠١ ـ ٣٠٤ م: ٥٣٠، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١ / ١٢٦ م: ٤٤١، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥ م: ١٠١٢، تهذيب التهذيب: ١ / ٣٢٧ م: ٥٨٣، تحرير تقريب التهذيب: ١ / ١٤٨ ـ ١٤٩ م: ٥٣٥.

(٥) المغني في الضعفاء ١ / ٤٣٥ م: ٢٥٧١، ميزان الاعتدال: ٢ / ١٩٩ م: ٣٤٤٢، لسان الميزان: ٣ / ٣٦٥ م: ٣٩٠٠.

وأما محمّد بن سعيد بن أبي قيس الشامي المصلوب؛ فالظاهر أنّ الأئمة متّفقون على أنّه من الوضّاعين الكذّابين، وصلب على الزندقة. حتى قال بعضهم: إنّه وضع أربعة آلاف حديث[١].

قال ابن الجوزي: {وهذا الرجل كان كذّاباً، يضع الحديث، ويفسد أحاديث الناس، صلب على الزندقة. وقد قلب خلق من الرواة اسمه، وبهرجوا في ذكره. والعتب عليهم في ذلك شديد، والإثم لهم لازم؛ لأنّ من دلّس كذّاباً فقد آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل. قال عبدالله بن أحمد بن سوادة: قلب أهل الشام اسمه على مائة وكذا وكذا اسماً، قد جمعتها في كتاب}[٢].

وقال الذهبي: {وقد غيّروا اسمه على وجوه ستراً له وتدليساً؛ لضعفه، فقيل: محمّد بن حسان، فنسب إلى جدّه. وقيل: محمّد بن أبي قيس. وقيل: محمّد بن أبي حسان. وقيل محمّد بن أبي سهل. وقيل: محمّد بن الطبري. وقيل: محمّد مولى بني هاشم. وقيل: محمّد الأردني. وقيل: محمّد الشامي. وروى سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن محمّد بن سعيد بن حسان بن قيس. وقال بعضهم: محمّد بن أبي زينب. وقال آخر: محمّد بن أبي زكريا. وقال آخر: محمّد بن أبي الحسن. وآخر يقول: عن أبي عبد الرحمن الشامي. وربّما قالوا: عبد الرحمن وعبد الكريم وغير ذلك، حتى يتسع الخرق}[٣].

وفي مقام التعليق نقول:

أوّلاً: إنّ رواية الزنادقة لمسألة غسل الرجلين في الوضوء موجبة للتأمّل، فهي لا تؤيِّد القول بالغسل، بل على العكس من ذلك؛ فهي تدلّ على أنّ حكم الله في المسألة

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩١ م: ٥١٨، الضعفاء الكبير: ٤ / ٧٠ م: ١٦٢٥، المجروحين: ٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٩، الضعفاء لأبي نعيم: ١٣٧ م: ٢٠٨، تهذيب الكمال: ٢٥ / ٢٦٤ ـ ٢٦٨ م: ٥٢٤١، المغني في الضعفاء: ٢ / ٣٠٧ م: ٥٥٥٦، الكشف الحثيث: ٢٣١ م: ٦٦٨، تهذيب التهذيب: ٩ / ١٦٣ م: ٢٧٩.

(٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ٦٥ ـ ٦٦ م: ٣٠١٤.

(٣) ميزان الاعتدال: ٣ / ٥٦١ ـ ٥٦٣ م: ٧٥٩٢، وفي طبع: ٦ / ١٦٤ ـ ١٦٦ م: ٧٥٩٨.

هو المسح، وسعى هذا الزنديق وأمثاله ـ لتحقيق غرضهم الفاسد في تخريب أحكام الشريعة ـ؛ فوضعوا الأحاديث على لسان النبيّ ﷺ في ذلك.

وثانياً: إنّ العمل المذكور من الرواة في تدليس هذا الشخص وقلب اسمه يدلّ على أنّ اهتمامهم بنصرة المذهب كان أكثر من اهتمامهم بأمر الشريعة، ولذا لابدّ أن نكون على حذر بالنسبة إلى الروايات، فلا نتسرّع إلى الحكم في المسائل على ضوئها.

[٤٠٤] ـ (ابن جرير): ثني محمّد بن خلف، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا محمّد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمر بن عبد العزيز: أنّه قال: بلغنا عن ثلاثة كلّهم رأوا النبيّ ﷺ يغسل قدميه غسلاً، أدناهم ابن عمك المغيرة[١].

قال صدقي جميل: يعني المغيرة بن شعبة.

أقول: لو غضضنا الطرف عن المجهول الّذي أبلغ الحديث إلى عمر بن عبد العزيز؛ حيث لم يذكره في الإسناد، فإنّ في الإسناد من لا يقبل حديثه في المسائل الخلافية، كمحمّد بن مسلم بن سوسن الطائفي، فقد قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: محمّد بن مسلم الطائفي، ما أضعف حديثه!! وضعّفه أبي جدّاً. وقال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا حدّث محمّد بن مسلم من غير كتاب أخطأ، قلت: الطائفي؟ قال: نعم. ثم ضعّفه على كلّ حال؛ من كتاب وغير كتاب، فرأيته عنده ضعيفاً. ووثّقه ابن معين وأبو داود والفسوي والعجلي. وقال ابن معين وأبو داود مرّة أخرى: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له غرائب، ولم أر له حديثاً منكراً. وقال الساجي: صدوق، يهم في الحديث. وذكره ابن حبّان في [الثقات]، وقال: كان يخطئ، وزعم عبد الرحمن بن المهدي: أنّ كتبه صحاح. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ من حفظه. وقال المزّي: استشهد به البخاري في [الصحيح]، وروى له في [الأدب]، وروى له الباقون، روى له مسلم حديثاً واحداً. قال الحافظ: وهو متابعة عنده، كما نصّ عليه الحاكم[٢].

(١) جامع البيان: ٦ / ١٧٢، وفي طبع: ٤ / ٢٩١٧ ح: ٨٩٥٤.

(٢) الثقات لابن حبّان: ٧ / ٣٩٩، المعرفة والتاريخ: ١ / ٤٣٥، الضعفاء الكبير: ٤ / ١٣٤ م: ١٦٩٢، الكامل في ←

هذا، مضافاً إلى أنّ الرواية قاصرة من حيث الدلالة أيضاً؛ حيث إنّه لم يصرّح فيها بأنّ غسله ﷺ لرجليه كان في الوضوء.

وأما الصحابة الثلاث الَّذين بلغ عنهم إلى عمر بن عبد العزيز؛ أنّهم رأوا النبيّ ﷺ يغسل قدميه؛ فلم يسم اثنين منهم، وسمى المغيرة فقط. ولذا لا بأس بأن نتعرّض إلى شيء من حالاته وأحواله.

← الضعفاء: ٧ / ٢٩٢ ـ ٢٩٤ م: ١٦٣٠، الضعفاء لابن الجوزي: ٣ / ٩٩ م: ٣١٩٦، تهذيب الكمال: ٢٦ / ٤١٢ ـ ٤١٧ م: ٥٦٠٤، ميزان الاعتدال: ٤ / ٤٠ م: ٨١٧٢، المغني في الضعفاء: ٢ / ٣٧٤ م ٥٩٨٤، ديوان الضعفاء: ٢ / ٣٣٧ م: ٣٩٧٦، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤ م: ٦٥٨٢، تقريب التهذيب: ٤٤٠ م: ٦٢٩٣. قال الذهبي في الميزان: استشهد به مسلم. راجع حديثه في صحيح مسلم: ١ / ١٧٦ ح: ١٢٠ / ٣٧٤.

المغيرة بن شعبة الثقفي

وهو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. سافر مع بني مالك إلى مصر، وغدر بهم؛ فقتل منهم ثلاثة عشر شخصاً وهم نيام، ثم فرّ إلى المدينة، وأسلم. وشهد الحديبية، وجرى في صلحها بينه وبين عمّه عروة بن مسعود كلام. وولّاه عمر بن الخطاب البحرين، فلم يزل عليها، حتى كرهه أهلها، فشكوه إلى عمر، فعزله. وخاف أهل البحرين من أن يرجعه عمر إليهم مرّة أخرى، فكادوا له. ثم ولّاه عمر البصرة، ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا، فعزله الخليفة. ثم ولّاه الكوفة، فلم يزل عليها، حتى قتل عمر، فأقرّه عثمان عليها، ثم عزله. فلم يزل كذلك حتى لحق بمعاوية بن أبي سفيان حين الحكمين. وولّاه معاوية على الكوفة، ولما أراد أن يعزله اقترح ولاية عهد يزيد، ووعده أن ينصره ويهيئ له المناخ، فأبقاه عليها. وهو أوّل من رشا في الإسلام. وطعن سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين. وقد شهد اليمامة وفتوح الشام، وشهد القادسية وفتح نهاوند.

وذكروا أنّ المغيرة كان أعور أصهب الشعر[1]، جعداً[2]، أكشف[3]، يفرق رأسه

(١) أي أصفر، ضارب إلى حمرة وبياض.

(٢) الشعر الجعد هو المتقبّض والملتوي منه.

(٣) الأكشف هو الّذي انحسر مقدم رأسه. ويقال لمن انقلبت شفته وبدت مغارس أسنانه.

قروناً أربعة، أقلص الشفتين[١]، مهتوماً[٢]، ضخم الهامة، عبل الذراعين[٣]، بعيد ما بين المنكبين.

قال الذهبي عن أبي موسى الثقفي: {كان المغيرة رجلاً طوالاً، أعور، أصيبت عينه يوم اليرموك. وعن غيره: ذهبت عينه يوم القادسية. وقيل: بالطائف. ومرّ أنّها ذهبت من كسوف الشمس}[٤].

وذكروا أنّ المغيرة كان من دهاة العرب. وقد أراد أن يستفيد من دهائه عند وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فألقى خاتمه في قبره كي يأذن له عليّ عليه السلام في النزول، فيفتخر بين الناس، ويقول: أنا آخر الناس عهداً بالنبيّ صلى الله عليه وآله. فتفطّن لذلك عليّ عليه السلام، فلم يأذن له في النزول.

فأخرج ابن سعد والحاكم عن عمر بن عليّ، قال: قال عليّ عليه السلام ـ لما ألقى المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ـ: لا يتحدث الناس أنّك نزلت في قبر النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا تحدّث الناس أنت أنّ خاتمك في قبره. فنزل عليّ عليه السلام، وقد رأى موقعه، فتناوله، فدفعه إليه.

وأخرج ابن سعد في ذلك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم أيضاً[٥].

ورغم ذلك زعم المغيرة أنّه هو آخر الناس عهداً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وقد قال ابن طاهر: إنّ عليّاً وابن عباس كذّباه[٦].

ورُوي أنّ المغيرة استأذن على عمر، فقال: أبو عيسى. قال: من أبو عيسى؟ قال:

(١) قلصت الشفة، أي شمّرت وارتفعت.

(٢) المهتوم الّذي انكسرت ثناياه من أصلها.

(٣) العبل: الضخم.

(٤) معجم الصحابة للبغوي: ٥ / ٣٩٨ ـ ٤٠٣ م: ٢٢١٧، الاستيعاب: ٤ / ٧ ـ ٨ م: ٢٥١٢، تاريخ دمشق: ٦٠ / ١٣ ـ ٦٢ م: ٧٥٩١، تهذيب الكمال: ٢٨ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ م: ٦١٣٢، الأغاني: ١٦ / ١١٠ ـ ١١١، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢١ ـ ٢٤ م: ٧، أسد الغابة: ٥ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩ م: ٥٠٧١، الإصابة: ٦ / ١٥٦ ـ ١٥٧ م: ٨١٩٧.

(٥) الطبقات الكبرى: ١ / ٥٦٠، وفي طبع: ٢ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤، المستدرك: ٣ / ٤٤٨، وفي طبع: ٣ / ٥٠٧ ح: ٥٨٩١، كنز العمّال: ٧ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ح: ١٨٨١١، ١٨٨١٢.

(٦) البدء والتاريخ: ٥ / ١٠٤.

المغيرة بن شعبة. قال: فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة؛ أنّ النبيّ ﷺ كان يكنيه بها. فقال عمر: إنّ النبيّ ﷺ غفر له، وإنّا لا ندري ما يفعل بنا، وكناه أبا عبدالله[1].

الإسلام المبني على الغدر

وإليك تفصيل قصّة غدر المغيرة وخيانته برفقائه من لسانه:

[٤٠٥] ـ قال المغيرة: {كنا قوماً من العرب متمسّكين بديننا، ونحن سدنة اللات، فأراني لو رأيت قومنا قد أسلموا ما تبعتهم، فأجمع نفر من بني مالك الوفود على المقوقس، وأهدوا له هدايا، فأجمعت الخروج معهم، فاستشرت عمّي عروة بن مسعود، فنهاني، وقال: ليس لك من بني أبيك أحد، فأبيت إلّا الخروج. فخرجت معهم، وليس معهم من الأحلاف غيري، حتى دخلنا الإسكندرية، فإذا المقوقس في مجلس مطلّ على البحر، فركبت زورقاً، حتى حاذيت مجلسه، فنظر إليّ، فأنكرني، وأمر من يسألني؛ من أنا؟ وما أريد؟ فسألني المأمور، فأخبرته بأمرنا وقدومنا عليه، فأمر بنا أن ننزل في الكنيسة، وأجرى علينا ضيافة. ثم دعا بنا، فدخلنا عليه، فنظر إلى رأس بني مالك فأدناه إليه، وأجلسه معه، ثم سأله؛ أكلُّ القوم من بني مالك؟ فقال: نعم، إلّا رجل واحد من الأحلاف، فعرّفه إيايّ، فكنت أهون القوم عليه. ووضعوا هداياهم بين يديه فسرّ بها، وأمر بقبضها، وأمر لهم بجوائز، وفضّل بعضهم على بعض، وقصّر بي؛ فأعطاني شيئاً قليلاً، لا ذكر له.

وخرجنا، فأقبلت بنو مالك يشترون هدايا لأهلهم، وهم مسرورون، ولم يَعْرِض عليّ رجل منهم مواساة، وخرجوا وحملوا معهم الخمر، فكانوا يشربون، وأشرب معهم. ونفسي تأبىٰ أن تدعني معهم، وقلت: ينصرفون إلى الطائف بما أصابوا وما حباهم به الملك، ويخبرون قومي بتقصيره بي وإزرائه إياي، فأجمعت على قتلهم. فلما كنّا ببساق تمارضت، وعصبت رأسي، فقالوا لي: ما لك؟ قلت: أُصَدَّع، فوضعوا

(١) الآحاد والمثاني: ٢ / ٦٠ ح: ٧٥٥، و ٣ / ٢٠٢ ح: ١٥٥٢، المستدرك: ٣ / ٤٥٠، تاريخ دمشق: ٦٠ / ٢٠، الأغاني: ١٦ / ٩٧ ـ ٩٨، الإصابة: ٦ / ١٥٧ م: ٨١٩٧.

شرابهم، ودعوني، فقلت: رأسي يصدع، ولكني أجلس، فأسقيكم، فلم ينكروا شيئاً، فجلست أسقيهم وأشرب القدح بعد القدح، فلما دبّت الكأس فيهم اشتهوا الشراب، فجعلت أصرّف لهم، وأترع الكأس، فيشربون ولا يدرون، فأَهْمَدْتُهم الكأس، حتى ناموا ما يعقلون، فوثبتُ إليهم، فقتلتهم جميعاً، وأخذت جميع ما كان معهم، فقدمت على النبيّ ﷺ، فوجدته جالساً في المسجد مع أصحابه، وعليّ ثياب سفري، فسلمت بسلام الإسلام، فنظر إليّ أبو بكر بن أبي قحافة ـ وكان بي عارفاً ـ فقال: ابن أخي عروة؟ قلت: نعم، جئت أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الّذي هداك للإسلام**».

فقال أبو بكر: أمن مصر أقبلتم؟ قلت: نعم، قال: فما فعل المالكيون الّذين كانوا معك؟ قلت: كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب، ونحن على دين الشرك فقتلتهم، وأخذت أسلابهم، وجئت بها إلى رسول الله ﷺ، ليخمّسها، أو يرى فيها رأيه، فإنّما هي غنيمة من مشركين، وأنا مسلم مصدِّق بمحمّد ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**أما إسلامك فقبلته، ولا آخذ من أموالهم شيئاً، ولا أخمّسه؛ لأنّ هذا غدر، والغدر لا خير فيه**».

قال: فأخذني ما قرب وما بعد، وقلت: يا رسول الله، إنّما قتلتهم وأنا على دين قومي، ثم أسلمت حين دخلت عليك الساعة.

قال: «**فإنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله**».

قال: وكان قتل منهم ثلاثة عشر إنساناً، فبلغ ثقيفاً بالطائف فتداعوا للقتال، ثم اصطلحوا على أن يحمل عني عروة بن مسعود ثلاث عشرة دية، وأقمت مع النبيّ ﷺ، حتى اعتمر عمرة الحديبية، فكانت أوّل سفرة خرجت معه فيها، وكنت أكون مع الصديق، وألزم رسول الله ﷺ فيمن يلزمه.

قال: وبعثت قريش عام الحديبية عروة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ ليكلّمه، فأتاه، فكلّمه، وجعل يمسّ لحيته، وأنا قائم على رأس رسول الله ﷺ، مقنع في الحديد، فقال المغيرة لعروة: كفّ يدك قبل أن لا تصل إليك. فقال: من ذا يا محمّد؟ ما أفظّه

وأخاك !! قال: «**ابن أخيك**». فقال: غُدَر !! والله ما غسلت عني سوءتك إلّا بالأمس }[١].

وراجع قصّة غشّه ومكره بالدرهم الزائف مع الخمارين في (الأغاني)[٢].

ولا يخفى أنّ سجيّة المكر والخيانة صارت ملكة في نفس المغيرة، فلم يستطع أن يتركها، حتى بعد أن أظهر الإسلام.

فقد ورد: أنّ المغيرة بن شعبة جاء إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال له: اكتب إلى معاوية، فولّه الشام، ومره بأخذ البيعة لك؛ فإنّك إن لم تفعل، وأردت عزله حاربك. فقال عليّ عليه السلام: ﴿ **وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُداً** ﴾[٣]. فانصرف المغيرة، وتركه، فلما كان من غد جاءه، فقال: إنّي فكرتُ فيما أشرتُ به عليك أمس، فوجدته خطأ، ووجدت رأيك أصوب. فقال له عليّ: لم يخف عليّ ما أردت؛ قد نصحتني في الأولى، وغششتني في الآخرة، ولكنّي والله لا آتي أمراً أجد فيه فساداً لديني طلباً لصلاح دنياي، فانصرف المغيرة.

هذه القصّة مشهورة في كتب التاريخ، وقد رواها أبو الفرج بهذا اللفظ في [الأغاني] تحت عنوان: (يغشّ علياً ويخدع مصقلة الشيباني). وإذا أردت قصّة خداعه لمصقلة فراجع كتابه[٤].

وروى الإمام مالك بن أنس قصّة محاورة المغيرة مع عمار بعد مقتل عثمان، وقد جاء فيها: واطّلع عليهما عليّ، فقال: ما يقول لك الأعور؟ إنّه والله على عمد يلبس عزله، ولن يأخذ من الدين إلّا ما خلطته الدنيا.

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ٥ / ٢٩٩ ح: ٩٦٧٨، الطبقات الكبرى: ٣ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ م: ٤٦٩، صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب: ٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ح: ٢٧٣١، تاريخ الطبري: ٢ / ١١٩، تاريخ دمشق: ٦٠ / ٢٢ ـ ٢٧ ح: ٧٥٩١، الآغاني: ١٦ / ٨٩ ـ ٩١، السيرة النبوية لابن هشام: ٢ / ٣١٣، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢٤ ـ ٢٦، البداية والنهاية: ٤ / ١٧٦.

(٢) الأغاني: ١٦ / ٩١ ـ ٩٢.

(٣) سورة الكهف: ٥١.

(٤) تاريخ أبي مخنف: ١ / ٩١ ح: ٣٦، الاستيعاب: ٤ / ٩ م: ٢٥١٢، تاريخ الطبري: ٢ / ٧٠٣، تاريخ دمشق: ٦٠ / ٤٣، الأغاني: ١٦ / ١٠١، شرح نهج البلاغة: ١٦ / ١٠١.

هكذا رواها ابن عساكر عن مالك بن أنس. ورواها عنه أيضاً الشيخ المفيد من علماء الشيعة، مع شيء من التفاوت. وذكرها الذهبي في سيره، وحذف منها كلام أمير المؤمنين عليه السلام إكراماً للمغيرة[١].

قال ابن طاهر المقدسي: قالوا: واحتال المغيرة بن شعبة على عمار بن ياسر؛ فرفع إلى عمر: أنّه يخاطر بالديكة، فعزله عمر، وولى الكوفة المغيرة[٢].

المعبود الحقيقي للمغيرة

وعن المغيرة أنّه قال: لقد تزوجت سبعين امرأة أو أكثر.

وقال ابن حبّان: ويقال: إنّه أحصن ثمانين امرأة.

وكذا قال أبو الفرج الأصفهاني.

وعن مطير الوراق قال: قال المغيرة بن شعبة: نكحت تسعاً وثمانين امرأة، أو قال أكثر من ثمانين امرأة.

وعن أبي زيد قال: قال المغيرة تزوّجت ثلاثاً وتسعين امرأة، منهنّ سبعون بكراً.

وعن ابن المبارك قال: كان تحت المغيرة بن شعبة أربع نسوة، قال: فصفهنّ بين يديه، وقال: أنتنّ حسنات الأخلاق، طويلات الأعناق، ولكنّي رجل مطلاق، فأنتنّ الطلاق.

وعن مالك بن أنس قال: كان المغيرة نكاحاً للنساء، ويقول: صاحب الواحدة إن مرضت مرض، وإن حاضت حاض، وصاحب المرأتين بين نارين تشعلان، وكان ينكح أربعاً جميعاً، ويطلقهنّ جميعاً[٣].

وروى محمّد بن وضاح، عن سحنون بن سعيد، عن عبدالله بن نافع الصائغ؛ قال: أحصن المغيرة بن شعبة ثلاثمائة امرأة في الإسلام.

(١) تاريخ دمشق: ٦٠ / ٤٣ ـ ٤٤، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢٩، معجم الرجال للخوئي: ١٨ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠ م: ١٢٥٦٠.

(٢) البدء والتاريخ: ٥ / ١٨٢.

(٣) الثقات لابن حبّان: ٣ / ٣٧٢، تاريخ دمشق: ٦٠ / ٥٤ ـ ٥٥، الأغاني: ١٦ / ٩٦ ـ ٩٧، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٣١، البداية والنهاية: ٨ / ٥١.

قال ابن وضاح: غير ابن نافع يقول: ألف امرأة[١].

وأما بالنسبة لنكاحه للجواري والإماء فلم أقف إلّا على الرواية الآتية لأبي الفرج؛ من أنّ عنده يومئذ أربع نسوة وستون أو سبعون أمة[٢].

ومع جميع ذلك لم يكن هناك ما يزجر المغيرة بن شعبة ويمنعه من اقتراف الفاحشة والزنا، فقصّة زناه بأم جميل من المسلّمات الثابتات في التاريخ، وقد ورد ذلك من طرق متعددة، وإليك القصّة برواية ابن خلكان.

قال ابن خلكان: {وأما حديث المغيرة بن شعبة الثقفي والشهادة عليه؛ فإنّ عمر بن الخطاب كان قد رتب المغيرة أميراً على البصرة، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، وكان أبو بكرة يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير؟ فيقول: في حاجة. فيقول: إنّ الأمير يزار، ولا يزور.

قالوا: وكان يذهب إلى إمرأة يقال لها أم جميل بنت عمرو، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي.

قال الراوي: فبينما أبو بكرة في غرفة مع إخوته، وهم نافع وزياد وشبل بن معبد، والجميع أولاد سميّة المذكورة، فهم إخوة لأمّ، وكانت أمّ جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة، فضربت الريح باب غرفة أم جميل، ففتحته، ونظر القوم، فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع. فقال أبو بكرة: هذه بلية قد ابتليتم بها، فانظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكرة، فجلس حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة، فقال له: إنّه قد كان من أمرك ما قد علمت، فاعتزلنا. قال: وذهب المغيرة ليصلّي بالناس الظهر، ومضى أبو بكرة فقال: لا والله، لا تصلّي بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصلّ؛ فإنّه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إليه، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً؛ المغيرة والشهود، فلما قدموا عليه، جلس عمر، فدعا بالشهود

(١) الاستيعاب: ٤ / ٨ م: ٢٥١٢، تهذيب الكمال: ٢٨ / ٣٧٣ م: ٦١٣٢، أسد الغابة: ٥ / ٢٣٨ م: ٥٠٧١، شذرات الذهب لابن عماد: ١ / ٢٤٥.

(٢) الأغاني: ١٦ ١٠٠.

والمغيرة. فتقدم أبو بكرة، فقال له: رأيتَهُ بين فخذيها؟ فقال: نعم، والله لكأنّي أنظر إلى تشريم جُدَريّ بفخذيها.

فقال له المغيرة: لقد ألطفت في النظر!!

فقال أبو بكرة: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به.

فقال عمر: لا والله، حتى تشهد لقد رأيته يلج فيها ولوج المرود في المكحلة.

فقال: نعم، أشهد على ذلك.

فقال: فاذهب عنك مغيرة، ذهب ربعك.

ثم دعا نافعاً، فقال له: على ما تشهد؟

قال: على مثل شهادة أبي بكرة.

قال: لا، حتى تشهد أنّه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة.

قال: نعم، حتى بلغ قذذه[1].

فقال له عمر: اذهب مغيرة، ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث، فقال له: على ما تشهد؟

فقال: على مثل شهادة صاحبيّ.

فقال له عمر: اذهب عنك مغيرة، ذهب ثلاثة أرباعك.

ثم كتب إلى زياد، وكان غائباً، فقدم، فلما رآه جلس له في المسجد، واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار، فلما رآه مقبلاً قال: إنّي أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين.

ثم إنّ عمر رفع رأسه إليه، فقال: ما عندك يا سلح الحبارى؟

فقيل: إنّ المغيرة قام إلى زياد، فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس[2]. وقال: يا زياد، اذكر الله تعالى، واذكر موقف يوم القيامة؛ فإنّ الله تعالى وكتابه ورسوله وأميرالمؤمنين قد

(١) قال ابن خلكان: القذذ: بالقاف المضمومة، وبعدها ذالان معجمتان، وهي ريش السهم.

(٢) قال الميداني: يضرب لمن لا يُدَّخر عنه نفيس. وقال أبو هلال: يضرب مثلاً للشيء يستعجل عند الحاجة إليه. مجمع الأمثال: ٣ / ١٥١ م: ٣٤٩١، جمهرة الأمثال: ٢ / ٣٩٥ م: ١٨٩٣.

حقنوا دمي، إلّا أن تتجاوز إلى ما لم تر ممّا رأيت، فلا يحملنك سوء منظر رأيته على أن تتجاوز إلى ما لم تر، فوالله لو كنت بين بطني وبطنها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها.

قال: فدمعت عينا زياد، واحمرّ وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما إن أحقّ ما حقّ القوم فليس عندي، ولكن رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً، ورأيته مستبطنها.

فقال عمر: رأيتَه يدخل كالميل في المكحلة؟ فقال: لا.

وقيل: قال زياد: رأيته رافعاً رجليها، فرأيت خصييه تتردّد إلى بين فخذيها، ورأيت حفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً.

فقال عمر: رأيتَ يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قم إليهم، فاضربهم. فقام إلى أبي بكرة، فضربه ثمانين، وضرب الباقين، وأعجبه قول زياد، ودرأ الحدّ عن المغيرة.

فقال أبو بكرة بعد أن ضرب: أشهد أنّ المغيرة فعل كذا وكذا، فهمّ عمر أن يضربه حدّاً ثانياً، فقال له عليّ بن أبي طالب: إن ضربته فارجم صاحبك، فتركه.

واستتاب عمر أبا بكرة، فقال: إنّما تستتيبني لتقبل شهادتي، فقال: أجل، فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

فلما ضربوا الحدّ قال المغيرة: الله أكبر، الحمد لله الّذي أخزاكم. فقال عمر: بل أخزى الله مكاناً رأوك فيه.

وذكر عمر بن شبة في كتاب [أخبار البصرة]؛ أنّ أبا بكرة لما جلد أمرت أمّه بشاة فذبحت، وجعلت جلدها على ظهره، فكان يقال: ما ذاك إلّا من ضرب شديد.

وحكى عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنّ أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلّي عليه زياد، وأن يصلّي عليه أبو برزة الأسلمي، وكان النبيّ ﷺ آخا بينهما. وبلغ ذلك زياداً فخرج إلى الكوفة.

وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد، وشكره.

ثم إنّ أمّ جميل وافقت عمر بن الخطاب بالموسم، والمغيرة هناك، فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟

قال: نعم، هذه أمّ كلثوم بنت عليّ.

فقال له عمر: أتتجاهل عليّ؟ والله ما أظنّ أبا بكرة كذب عليك، وما رأيتك إلّا خفت أن أرمى بحجارة من السماء.

قلت: ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أوّل باب عدد الشهود من كتاب [المهذّب]: وشهد على المغيرة ثلاثة؛ أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، وقال زياد: رأيت استاً تنبو ونفساً يعلو ورجلين كأنّهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك. فجلد عمر الثلاثة، ولم يحدّ المغيرة[1].

قلت: وقد تكلّم الفقهاء على قول عليّ لعمر: (إن ضربته فارجم صاحبك)؛ فقال أبو نصر بن الصباغ ـ وهو صاحب كتاب [الشامل في المذهب] ـ: يريد أنّ هذا القول إن كان شهادة أخرى فقد تمّ العدد، وإن كان هو الأوّل فقد جلدته عليه. والله الأعلم.

وذكر عمر بن شبة في [أخبار البصرة]؛ أنّ العبّاس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب: إنّ رسول‌الله ﷺ أقطعني البحرين، فقال: ومن يشهد لك بذلك؟ قال: المغيرة بن شعبة، فأبىٰ أن يجيز شهادته}. انتهى كلام ابن خلكان بطوله.

وفي رواية سيف بن عمر: وقد فتحت الريح باب كوة مشربته، وهو بين رجلي إمرأة، فقال للنفر: قوموا، فانظروا. فقاموا، فنظروا. ثم قال: اشهدوا. قالوا: ومن هذه؟ قال: أم جميل بنت الأفقم ـ وكانت أم جميل إحدى بني عامر بن صعصعة، وكانت غاشية للمغيرة، وتغشى الأمراء والأشراف، وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها ـ فقالوا: إنّما رأينا أعجازاً، ولا ندري ما الوجه. ثم إنّهم صمموا حين قامت. فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة.

وفي رواية يعقوب بن عتبة: فكان يدخل عليها، فبلغ ذلك أهل البصرة، فأعظموه،

(١) هذه العبارة في المهذّب: ٢ / ٣٣٢.

فخرج المغيرة يوماً من الأيام حتى دخل عليها، وقد وضعوا عليها الرصد، فانطلق القوم الّذين شهدوا جميعاً، فكشفوا الستر، وقد واقعها...

وفي رواية أبي عثمان النهدي: لما شهد عند عمر الشاهد الأوّل على المغيرة تغيّر لذلك لون عمر. ثم جاء آخر فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً. [ثم جاء الثالث، فشهد، فكأنّ الرماد نثر على وجه عمر][1]. فلما جاء زياد، جاء شاب يخطر بيديه، فرفع عمر رأسه إليه، وقال: ما عندك أنت، يا سلح العقاب؟ وصاح أبو عثمان النهدي صيحة تحكي صيحة عمر. قال عبد الكريم: لقد كدت أن يغشى عليّ لصيحته.

وفي رواية قسامة بن زهير: فقال عمر ـ حين شهد هؤلاء الثلاثة ـ: أود المغيرة أربعة، وشقّ على عمر شأنه جدّاً، فلما قام زياد قال، إن تشهد إن شاء الله إلّا بحقّ. ثم شهد؛ قال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن رأيت أمراً قبيحاً. فقال عمر: الله أكبر، حدّوهم. فجلدوهم.

قال أبو الفرج: وقال غير هؤلاء: إنّه قال: رأيته رافعاً رجليها، ورأيت خصييه تتردّدان بين فخذيها، ورأيت حفزاً شديداً، وسمعت نفَساً عالياً. فقال له: أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ قال: لا. فقال: الله أكبر، قم، فاضربهم. فقام إلى أبي بكرة، فضربه ثمانين، وضرب الباقين.

وفي رواية قتادة: فقال عمر ـ حين رأى زياداً ـ: إنّي لأرى غلاماً كيساً، لا يقول إلّا حقّاً، ولم يكن ليكتمني شيئاً.

وفي رواية إسحاق بن بشر: وتقدّم الرابع، وهو زياد بن عبيد، وكان آخرهم، فشهد. فزعموا أنّ عمر قال: إنّي لأرى وجهاً لا يخزي الله به رجلاً من أصحاب رسول‌الله...

وذكر القصّة إلى أن قال: وكتب ـ يعني عمر ـ إلى أبي موسى أن لا تجالسوا أبا بكرة؛ فإنّه شيطان. فحلف أبو بكرة أن لا يكلم زياداً أبداً.

(١) ما بين المعقوفين أخذناه من شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد.

وهجاه حسان بن ثابت في هذه القصّة بقوله:

لو انّ اللـــوم يـنسب كـان عـبداً ... قـبيح الوجـه أعـور مـن ثـقيف
تـــركت الديـــن والإسـلام لمـا ... بـــدت لك غـــدوة ذات النـصيف
وراجـــعت الصـــبا وذكـرت لهـواً ... مـع القـينات فـي العـمر اللـطيف

وروى القصّة أبو الفرج الأصفهاني في كتاب [الأغاني] من طريق كلّ من أنس بن مالك وغنيم بن قيس وعبد الرحمن بن جوشن وعبد الرحمن بن أبي بكرة والشعبي وقسامة بن زهير ومالك بن أوس بن الحدثان وأبي عثمان النهدي، تحت عنوان: (المغيرة يزني وأبو بكرة يشهد عليه)[1].

أقول: إنّ هذه القصّة من المسلّمات التاريخية، رواها المحدّثون والمؤرخون في مؤلّفاتهم، وذكرها الفقهاء في مدوّناتهم الفقهية مستدلّين بسنّة الخليفة وقضائه في المسألة على بعض الأحكام الفقهية، فاستفادوا من هذه القصّة جواز تعريض الحاكم للشهود بالوقف عن الشهادة، كجواز تعريضه للمقرّ بالرجوع عن الإقرار[2].

قال ابن أبي الحديد: أما المغيرة، فلا شكّ عندى أنّه زنى بالمرأة، ولكنّي لست أخطئ عمر في درء الحدّ عنه. وإنّما أذكر أوّلاً قصّته من كتابي أبي جعفر محمّد بن جرير الطبري وأبي الفرج علي بن الحسن الأصفهاني، ليُعلَم أنّ الرجل زنىٰ بها،

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ٥ / ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ح: ٢٨٨١٣، ٢٨٨١٥، صحيح البخاري: ٢ / ٩٣٦، باب شهادة القاذف والسارق والزاني. تاريخ الطبري: ٢ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣ في حوادث سنة: ١٧، فتوح البلدان: ١ / ٣٤٤، المستدرك: ٣ / ٥٠٧ ح: ٥٨٩٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥، و ١٠ / ١٥٢، المحلّى: ٩ / ٤٣١، و ١١ / ٢٥٩، ٢٩٠، الأغاني: ١٦ / ١٠٣ ـ ١١٠، السيل الجرار: ٤ / ٣٤٣، وفيات الأعيان: ٦ / ٣٦٤ ـ ٣٦٧ م: ٨٢١، آخر ترجمة يزيد بن المفرغ الحميري، تاريخ دمشق: ٦٠ / ٣٢ ـ ٣٩، المنتظم في التاريخ: ٤ / ١٨٣، الكامل في التاريخ: ٢ / ١٥٩، في حوادث سنة: ١٧، الدرّ المنثور: ٥ / ٤١، ٤٢، عمدة القاري: ٦ / ٣٤٠، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢٧ ـ ٢٨، البداية والنهاية: ٧ / ٨١ ـ ٨٢، مجمع الزوائد: ٦ / ٢٨٠، الغدير للأميني: ٦ / ١٣٨ ـ ١٤٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٩ / ٣٧، ٦٥، ٩٠، الكافي في فقه ابن حنبل: ٤ / ٢٢٧، المغني لابن قدامة: ٩ / ٦٦ ـ ٦٧، ٨٦، و ١٠ / ١٩١، شرح فتح القدير: ٥ / ٢٨٩، المبدع لابن المفلح: ٩ / ٧٧، منار السبيل: ٢ / ٣٢٩، فتح الباري: ٥ / ٢٥٦، كشّاف القناع: ٦ / ١٠٠، ٤٠٦.

لا محالة، ثم أعتذر لعمر في درء الحدّ عنه.

ثم شرع ابن أبي الحديد في بيان القصّة من الكتابين المذكورين. ثم قال: فهذه الأخبار ـ كما تراها ـ تدلّ متأمِّلَها على أنّ الرجل زنى بالمرأة، لا محالة، وكلّ كتب التاريخ والسير تشهد بذلك، وإنّما اقتصرنا نحن منها على ما في هذين الكتابين.

وقد روى المدائني أنّ المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الإسلام قيّده الإسلام، وبقيت عنده منه بقيّة، ظهرت في أيام ولايته البصرة.

ثم شرع ابن أبي الحديد في الدفاع عن عمر بن الخطاب قائلاً: وإنّما قلنا: إنّ عمر لم يخطئ في درء الحدّ عنه؛ لأنّ الإمام يستحب له ذلك، وإن غلب على ظنّه أنّه قد وجب الحدّ عليه.

ثم شرع ابن أبي الحديد في ذكر الأدلّة على ذلك منها قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[1].

تعليق على القصّة

وفي مقام التعليق على هذه القصّة نقول:

أوّلاً: إنّ المستفاد من الروايات أنّ تردّد المغيرة إلى أمّ جميل ومواقعتها لم يكن مرّة واحدة، بل كان بصورة متكرّرة. فقد تقدّم في رواية يعقوب بن عتبة: (فكان يدخل عليها، فبلغ ذلك أهل البصرة، فأعظموه، فخرج المغيرة يوماً من الأيام حتى دخل عليها، وقد وضعوا عليها الرصد، فانطلق القوم الّذين شهدوا جميعاً).

ثانياً: إنّ إيعاز الخليفة إلى زياد بكتمان الشهادة قد كان من عجائب التاريخ الإسلامي، والاستدلال على جواز ارتكاب الحاكم لمثل هذا العمل بسيرة الخليفة من قبل فقهاء أهل السنّة أعجب من ذلك.

فهب أنّنا سلّمنا بجواز ذلك في حقوق الله تعالى، وأجرينا قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ادرءوا**

(١) شرح نهج البلاغة: ١٢ / ٢٣١ ـ ٢٤٤.

الحدود بالشبهات»، في الشبهات الّتي ينشئها الحاكم بنفسه، وبصورة عمدية، إلّا أنّه لابدّ أن يقتصر في ذلك على صورة ما إذا لم يكنّ درء الحدّ عن شخص موجباً لإقامة الحدّ على غيره. فإنّه حينئذ لا دليل على جواز رفع العقوبة عن شخص، وإلقائها على عاتق غيره. ومجرد كون عقوبة الزنا أشدّ من عقوبة القذف، ووسم الإنسان به أشنع من أن يوسم بالكذب لا يصحّح ذلك.

هذا، وقد كان في هذا الأسلوب من الحكم تعطيل لحدود الله وهتك لأعراض الناس. بل هو مخالف لما ورد في الشريعة الإسلامية من الأمر بأداء الشهادة والنهي عن تبديلها وتحريفها، والنهي عن ممارسة الرأفة تجاه الزاني.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَنْ تَعْدِلُواْ وَإِنْ تَلْوُاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾[1].

[٤٠٦] ـ قال السيوطي: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ...** ﴾ الآية، قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحقّ ولو على أنفسهم، أو آبائهم، أو أبنائهم، لا يحابوا غنيّاً لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته. وفي قوله: ﴿ **فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ** ﴾، فتذروا الحقّ، فتجوروا. ﴿ **وَإِنْ تَلْوُا** ﴾ يعني ألسنتكم بالشهادة، أو تعرضوا عنها.

[٤٠٧] ـ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية، قال: هذا في الشهادة، فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك ﴿ **أو الوالدين والأقربين** ﴾، أو على قرابتك وأشراف قومك؛ فإنّما الشهادة لله، وليست للناس، وإنّ الله تعالى رضي بالعدل لنفسه، والإقساط والعدل ميزان الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف، و... الخ.

[٤٠٨] ـ وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿ **وَإِنْ تَلْوُا أَوْ تُعْرِضُوا** ﴾، يقول:

(١) سورة النساء: ١٣٥.

تلوي لسانك بغير الحقّ، وهي اللجلجة، فلا يقيم الشهادة على وجهها. والإعراض الترك.

[٤٠٩] ـ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد، قال: ﴿تَلْوُا﴾ تحرفوا، ﴿تُعْرِضُوا﴾ تتركوا.

[٤١٠] ـ وأخرج آدم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُا﴾ يقول: تبدّلوا الشهادة، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يقول: تكتموها[١].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

[٤١١] ـ قال السيوطي: أخرج عبد الرزّاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: في الحدّ أن يقام عليهم، ولا يعطل[٣].

وأورد السيوطي في ذلك عن كلّ من مجاهد والضحاك وأبي مجلز والحسن وإبراهيم وعامر وغيرهم.

فإن قلت: يمكن أن يكون لدى الخليفة من النصوص ما يجوّز للحاكم تلقين الشهود بما يوقفهم عن أداء الشهادة على وجهها، حتى في أمثال المقام.

قلت: إنّ خوف الخليفة من أن يرمىٰ بالحجارة من السماء يدلّ على عدم وجود نصّ من ذلك القبيل بيده، ويدلّ على أنّ عمل الخليفة هذا كان من اجتهاداته المشهورة؛ فإنّ الّذي يعمل على ضوء النصوص الشرعية لا يكون على وجل ولا قلق من عمله، بل يتوقّع أن ينزل عليه الباري تعالى رحمته.

ثالثاً: إنّ عدم تعرّض الخليفة للمغيرة بشيء من الأذى أيضاً من عجائب التاريخ الإسلامي، وأعجب منه مكافاته من قبل الخليفة بتوليته على الكوفة بُعيد ذلك، ممّا

(١) الدرّ المنثور: ٢ / ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) الدرّ المنثور: ٥ / ٣٧.

صار مثلاً بين المسلمين؛ (فيقول الرجل للرجل: غضب الله عليك كما غضب أمير المؤمنين على المغيرة؛ عزله عن البصرة، واستعمله على الكوفة)[١].

إنّ المغيرة اعترف بأنّ بطنه كان على بطن المرأة المحرّمة عليه. وإنّ زياداً لو صار جرثوماً، ودخل بين بطنه وبطنها لعلم أين سلك ذكره، والخليفة ينظر إليه كأنّ شيئاً لم يقع أصلاً. وقد كان من رأيه ضرب من وجد مع امرأة في لحافها خمسين[٢]. وروي أنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحافها، فضربه مائة[٣]، وفي المقام لم يقم الخليفة على المغيرة حتى ضربة واحدة.

قال الأميني: نعم للقارئ أن يفرق بين ما نحن فيه وبين تلكم المواقف الّتي حكم فيها بالتعزير؛ بأنّ الحكم هناك قد دار مدار اللحاف، ولم يكن لحاف على المغيرة وأمّ جميل في فحشائهما[٤].

وأغرب من ذلك أنّ زوجة المغيرة بن شعبة فريعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي عندما تمنّت شرب الخمر والمواقعة مع نصر بن حجاج حاول الخليفة أن يشنع صورة نصر، ثم قام بتبعيده عن المدينة.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عن عبدالله بن بريدة، قال: بينما عمر بن الخطاب يعسّ ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فأتاه، فإذا هو من أحسن الناس شعراً، وأصبحهم وجهاً. فأمره عمر أن يطمّ شعره، ففعل، فخرجت جبهته، فازداد حسناً. فأمره أن يعتمّ، ففعل، فازداد حسناً. فقال عمر: لا والّذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد. فأمر له

(١) تاريخ دمشق: ٦٠ / ٤١.

(٢) الأمّ للإمام الشافعي: ٧ / ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) المبتدع لابن المفلح: ٩ / ١١٢ ـ ١١٣، الفروع: ٦ / ١٠٩، كشاف القناع: ٦ / ١٢٤.

(٤) الغدير: ٦ / ١٤٢.

بما يصلحه، وسيره إلى البصرة[١].

وقد روى هذه القصّة عثمان بن أبي الجهم والشعبي أيضاً.

قال ابن حزم: والمرأة هي فريعة أمّ الحجاج بن يوسف الأمير، وكانت زوجة للمغيرة بن شعبة[٢].

رابعاً: إنّ توصيف عمر للمغيرة بأنّه رجل من المهاجرين أيضاً عجيب، فمتى كان المغيرة من المهاجرين؟ وقد تقدّمت قصّة غدره بقومه وفراره ولجوئه بالإسلام من لسانه نفسه.

قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: (وما المغيرة! إنّما كان إسلامه لفجرة وغدرة غدرها بنفر من قومه؛ فتك بهم، وركبها منهم، فهرب، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله، كالعائذ بالإسلام. والله ما رأى أحد عليه ـ منذ ادعى الإسلام ـ خضوعاً ولا خشوعاً)[٣].

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: {وكان إسلام المغيرة من غير اعتقاد صحيح، ولا إنابة ونيّة جميلة، كان قد صحب قوماً في بعض الطرق، فاستغفلهم وهم نيام، فقتلهم، وأخذ أموالهم، وهرب خوفاً أن يُلحَق، فيُقتَل، أو يُؤخَذ ما فاز به من أموالهم، فقدم

(١) أقول: ويبدو أنّ تجسّس الخليفة وتتبّعه لعورات الناس جائز بنظره. وأما إفشاء ما اطّلع عليه ممّا كان سبباً لتفضيح المرأة وأبنائها وقومها وعاراً عليهم إلى يوم القيامة؛ فلعلّ ذلك أيضاً ممّا رآه الخليفة جائزاً له. وكذلك تبعيده للشخص البريئ الّذي ليس له جرم سوى الجمال الّذي منحه الله، لكي لا يفتتنّ به بعض نساء المدينة أيضاً جائز بنظر الخليفة. ولكنّي لا أدري لماذا اهتمّ الخليفة بشأن نساء المدينة، ولم يهمّه أمر نساء البصرة، مع أنّه لو كان بالمدينة لكان تحت نظر الخليفة. هذا، ولا شكّ أنّ الإقدام على أمثال هذا العمل يكون سبباً لاشتهار الشخص بالحسن أكثر، وتعلق النساء به أزيد، ولعل ما حصل في البصرة بين نصر بن حجاج وامرأة مجاشع كان متسبباً من هذا العمل.

(٢) الطبقات الكبرى: ٣ / ٢٨٥، حلية الأولياء: ٤ / ٣٢٢، تاريخ المدينة: ٢ / ٧٦٢ ـ ٧٦٤، الاستيعاب: ١ / ٣٢٦ م: ٤٨٢، مسائل الإمام أحمد: ١ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩، جمهرة أنساب العرب: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، الفائق في غريب الحديث: ٣ / ٢٦٣ وفي طبع: ٣ / ٣٩١، الإصابة: ٤ / ٤٤٨ م: ٥٤٣٦، و٦ / ٤٨٥ م: ٨٨٤٥، فتح الباري: ١٢ / ١٦٠ ذيل ح: ٦٤٤٥، وفيات الأعيان: ٢ / ٣١ ـ ٣٢، الأنساب للسمعاني: ١ / ٥١٨، السيرة النبوية لابن كثير: ٣ / ٤١١، طبقات الشافعية الكبرى: ١ / ٢٨٠، مجتمع يثرب: ٤٠، شرح نهج البلاغة: ١٢ / ٢٧ ـ ٢٩.

(٣) الغارات للثقفي: ٢ / ٥١٦ ـ ٥١٧، شرح نهج البلاغة: ٤ / ٨٠.

المدينة، فأظهر الإسلام ـ وكان رسول الله لا يردّ على أحد إسلامه، أسلم عن علّة، أو عن إخلاص ـ فامتنع بالإسلام، واعتصم، وحمى جانبه.

ثمّ ذكر قصّة غدره وإسلامه، وقال: فلهذا قال أصحابنا البغداديون: مَنْ كان إسلامه على هذا الوجه، وكان خاتمته ما قد تواتر الخبر به؛ من لعن عليّ عليه السلام على المنابر إلى أن مات على هذا الفعل، وكان المتوسّط من عمره الفسق والفجور وإعطاء البطن والفرج سؤلهما وممالاة الفاسقين وصرف الوقت إلى غير طاعة الله كيف نتولّاه؟ وأيّ عذر لنا في الإمساك عنه وألا نكشف للناس فسقه؟ }[1].

اشتهار المغيرة بالشبق والزنا

نعم بتلك الصورة المذكورة سيق المغيرة بن شعبة إلى عمر بن الخطاب ليقيم عليه الحدّ بسبب إشباعه لفرجه. ورغم جميع ذلك ما كان المغيرة ناسياً لمعبوده أصلاً، حتى في أحلك الظروف. فلاحظ قصّته في نفس ذلك السفر:

روى الطبري عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قدم المغيرة على عمر فتزوّج في طريقه امرأة من بني مرّة، فقال له عمر: إنّك لفارغ القلب، شديد الشبق، طويل الغرمول[2].

وروى أبو الفرج عن عبدالله بن سليم الفهري قال: لما شخص المغيرة إلى عمر رأى في طريقه جارية، فأعجبته، فخطبها إلى أبيها. فقال له: أنت على هذه الحال؟! قال: وما عليك؟ إن أُعفَ فهو الّذي تريد، وإن أُقتَل ترثني. فزوّجه.

قال أبو زيد عن الواقدي: تزوّجها بـ(الرقم)، وهي امرأة من بني مرّة. فلما قدم بها على عمر قال: إنّك لفارغ القلب، طويل الشبق[3].

(١) شرح نهج البلاغة: ٢٠ / ٨ ـ ١٠.

(٢) تاريخ الطبري: ٣ / ١٦٩، شرح نهج البلاغة: ١٢ / ٢٣٢.

(٣) الأغاني: ١٦ / ١١٠، شرح نهج البلاغة: ١٢ / ٢٣٩.

وروي عن الشعبي أنّه قال: لما كان يوم القادسية طعن المغيرة بن شعبة في بطنه، قال: فجيئ بامرأة من طيّئ تخيط بطنه، فجعلت تخيطه، فلما نظر إليها وهي تخيط قال: ألكِ زوج؟ قالت: وما يشغلك ما أنت فيه من سؤالك إيايّ؟![1].

وعن الجاحظ: أنّ المغيرة سأل أعرابياً قائلاً: هل تعرف المغيرة بن شعبة؟ قال: نعم أعرفه؛ أعور، زانياً.

وعن علي بن سليمان أنّ المغيرة سأل أحداً من بني تيم الله قائلاً له: ما تقول في أميرك المغيرة بن شعبة؟ قال: أعور، زناء. فقال الهيثم بن الأسود: فضّ الله فاك، ويلك، هذا الأمير المغيرة!! فقال: إنّها كلمة والله تُقال. فانطلق به المغيرة إلى منزله، وعنده يومئذ أربع نسوة وستون أو سبعون أمة، قال: ويحك، هل يزني الحرّ، وعنده مثل هؤلاء؟![2].

وذكر ابن أبي الحديد هاتين الروايتين في شرحه، ثم قال: وإنّما أوردنا هذين الخبرين ليعلم السامع أنّ الخبر بزناه كان شائعاً، مشهوراً، مستفيضاً بين الناس.

وقال: ويروى؛ أنّه لما مات ودفنوه أقبل رجل راكب ظليماً، فوقف قريباً منه، ثمّ قال:

أمن رسم دار من مغيرة تعرف ... عليها زواني الإنس والجنّ تعزف

فإن كنت قد لاقيت فرعون بعدنا ... وهامان فاعلم أنّ ذا العرش منصف

قال: فطلبوه، فغاب عنهم، ولم يروا أحداً، فعلموا أنّه من الجنّ[3].

المغيرة عدوّ لأهل البيت عليهم السلام

ثم إنّ عداوة المغيرة لأهل البيت عليهم السلام، ووقوفه في مقابل أمير المؤمنين وابنه الإمام

(١) تاريخ دمشق: ٦٠ / ٥٤.

(٢) الأغاني: ١٦ / ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٧١، و ١٢ / ٢٤١ ـ ٢٤٢.

الحسن عليه السلام في المشاهد والمعارك، وسبّه لأمير المؤمنين عليه السلام على المنابر معلوم لدى كلّ من له شئ من المعرفة بالتاريخ.

[٤١٢] ـ فقد أخرج أحمد وابن المبارك والطبراني والحاكم وأبو نعيم وغيرهم عن قطبة بن مالك ـ واللفظ للحاكم ـ قال: إنّ المغيرة بن شعبة سبّ عليّ بن أبي طالب، فقام إليه زيد بن أرقم، فقال: يا مغيرة، ألم تعلم أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن سبّ الأموات؟ فلم تسبّ عليّاً، وقد مات؟.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي.

وقال الفضلاء بالنسبة لإسناد أحمد: صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حجاج مولى بني ثعلبة. ثم قالوا: وأخرجه أبو عوانة ـ كما في إتحاف المهرة ـ من طريقي شعبة وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم، وإسناده صحيح[١].

[٤١٣] ـ وأخرج أحمد وابن أبي عاصم وأبو يعلى وابن حبّان والهيثم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأخنس، قال: خطبنا المغيرة بن شعبة، فنال من عليّ، فقام سعيد بن زيد، فقال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: «**النبيّ في الجنة، وأبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة وعثمان في الجنّة، وعلي في الجنّة و...**».

وحكم بصحّته كلّ من شعيب الأرنؤوط ووصي الله بن محمّد[٢].

[٤١٤] ـ وأخرج ابن أبي عاصم وأبو داود والنسائي والبزّار وابن حبّان والحاكم وأبو نعيم عن عبدالله بن ظالم ـ واللفظ للبزّار ـ قال: دخلت على سعيد بن زيد، وقال: ألا تعجب من هذا الظالم أقام خطباء يشتمون عليّاً... الحديث.

(١) مسند أحمد: ٤ / ٣٦٩، وفي طبع: ٣٢ / ٤٣، ٦٥ ح: ١٩٢٨٨، ١٩٣١٥، المعجم الكبير: ٥ / ١٦٨ ح: ٤٩٧٣ ـ ٤٩٧٥، المستدرك: ١ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥، أخبار مكّة: ٤ / ٩٠ ـ ٩١ ح: ٢٤٢٣، أنساب الأشراف: ١٧٨ ح: ٢٠٧، حلية الأولياء: ٧ / ٢٣٦، مجمع الزوائد: ٨ / ٧٦، إتحاف المهرة: ٤ / ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ح: ٤٦٩٥، وعن مسند ابن المبارك: ح: ٢٦٩.

(٢) مسند أحمد: ١ / ١٨٨، فضائل الصحابة لأحمد: ١ / ١١٦ ـ ١١٧، ٢٢١ ح: ٨٧، ٢٥٦، ٢٥٧، السنّة لابن أبي عاصم: ٢ / ٦٠٥ ح: ١٤٢٨، مسند أبي يعلى: ٢ / ٢٥٩ ح: ٩٧١، صحيح ابن حبّان: ١٥ / ٤٥٤ ح: ٦٩٩٣، مسند الشاشي: ١ / ٢٣٤، ٢٣٧ ح ١٩٠، ١٩٤، سير أعلام النبلاء: ١ / ١٠٤.

ثم قال البزّار: وهذا الحديث قد روي عن سعيد بن زيد من غير وجه.

وفي لفظ ابن أبي عاصم: لما بويع لمعاوية بالكوفة أقام المغيرة بن شعبة خطباء يلعنون عليّاً. الخ.

وحكم بصحّته شعيب الأرنؤوط.

وأخرجه الترمذي وغيره عن عبدالله بن ظالم، مع إسقاط صدر الحديث. وأما أبو داود؛ فلم يصرّح باسم المغيرة، بل قال (فلان). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١].

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي عاصم وأبو داود وعبدالله بن أحمد والهيثم ابن كليب وأبو نعيم في ذلك عن رياح بن الحارث[٢]. وحكم بصحّته الفضلاء والدكتور بشّار عواد معروف وحسين سليم أسد. وبدّل أبو داود اسم المغيرة بـ(فلان)، كما فعل ذلك في الرواية المتقدّمة. وأخرجه النسائي في [الكبرى] وابن ماجة وأبو يعلى مع حذف ما يتعلّق بالسبّ[٣].

[٤١٥] ـ وروى الزبير بن بكار في كتاب [المفاخرات]، قال اجتمع عند معاوية عمرو بن العاص والوليد بن عقبة بن أبي معيط وعتبة بن أبي سفيان بن حرب والمغيرة ابن شعبة، وقد كان بلغهم عن الحسن بن عليّ عليه السلام قوارص... قالوا: ابعث إليه،

(١) مسند الحميدي: ١ / ١٩٧ ح: ٨٤، سنن أبي داود: ٢ / ٦٢٢ ح: ٤٦٤٨، سنن الترمذي: ٦ / ١٠٦ ـ ١٠٧ ح: ٣٧٥٧، السنن الكبرى للنسائي: ٥ / ٥٥ ح: ٨١٩٠، السنّة لابن أبي عاصم: ٢ / ٦٠٤ ح: ١٤٢٧، البحر الزخّار: ٤ / ٩١ ـ ٩٢ ح: ١٢٦٣، صحيح ابن حبّان: ١٥ / ٤٥٧ ح: ٦٩٩٦، المستدرك: ٣ / ٤٥٠، حلية الأولياء: ١ / ٩٦، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٣١، شرح نهج البلاغة: ١٣ / ٢٢٠.

(٢) وقال بعضهم: (رباح بن الحارث)، بالموحدة. وهو خطأ، والصواب (رياح)، بالمثناة. فراجع التاريخ الكبير: ٣ / ٣٢٨ م: ١١١٠، المؤتلف والمختلف: ٢ / ١٠٣٦، الإكمال: ٤ / ١٤، تبصير المنتبه: ٢ / ٥٨٧، توضيح المشتبه: ٤ / ١١٢.

(٣) المصنَّف لابن أبي شيبة: ٦ / ٣٥٣ ح: ٣١٩٣٧، مسند أحمد: ١ / ١٨٧، وفي طبع: ٣ / ١٧٤ ح: ١٦٢٩، فضائل الصحابة له أيضاً: ١ / ١٢٠ ـ ١٢١ ح: ٩٠، السنّة لابن أبي عاصم: ٢ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ح: ١٤٣٣، سنن أبي داود: ٢ / ٦٢٣ ح: ٤٦٥٠، السنن الكبرى للنسائي: ٥ / ٥٦، ٦٢ ح: ٨١٩٣، ٨٢١٩، سنن ابن ماجة: ١ / ١٤٤ ح: ١٣٣، مسند أبي يعلى: ٢ / ٢٥٧ ح: ٩٦٦، مسند الشاشي: ١ / ٢٥٠ ح: ٢١٦، حلية الأولياء: ١ / ٩٥.

فليحضر، لنسبّه، ونسبّ أباه، ونعيره ونوبخه، ونخبره أنّ أباه قتل عثمان، ونقرره بذلك، ولا يستطيع أن يغير علينا شيئاً من ذلك...

فذكر كلماتهم الشنيعة لأخي رسول‌الله ﷺ وابنه، إلى أن قال:

ثم تكلّم المغيرة بن شعبة، فشتم علياً عليه السلام، وقال: والله ما أعيبه في قضية يخون، ولا في حكم يميل، ولكنّه قتل عثمان.

فتكلّم الحسن بن عليّ، فحمد الله وأثنى عليه... فذكر أجوبة الإمام الحسن عليه السلام لكلّ واحد منهم على حدة، إلى أن قال:

(وأما أنت يا مغيرة، فلم تكن بخليق أن تقع في هذا وشبهه، وإنّما مثلك مثل البعوضة إذ قالت للنخلة: استمسكي، فإنّي طائرة عنك، فقالت النخلة: وهل علمت بك واقعة عليّ، فأعلم بك طائرة عني؟

والله ما نشعر بعداوتك إيانا، ولا اغتممنا إذ علمنا بها، ولا يشقّ علينا كلامك. وإنّ حدّ الله في الزنا لثابت عليك، وقد درأ عمر عنك حقّاً الله سائله عنه. ولقد سألت رسول‌الله ﷺ هل ينظر الرجل إلى المرأة، يريد أن يتزوّجها؟ فقال: «**لا بأس بذلك يا مغيرة، ما لم ينو الزنا**»، لعلمه بأنّك زان)

ورواه الموفق بن أحمد في [مقتل الحسين]. وذكره فخر الدين الرازي في [المحصول] مع شيءٍ من التفاوت، وعزاه لابن داب في [مجادلات قريش][1].

وروى محدّثو الشيعة هذه القصّة من طريقهم بشكل أكمل وأطول، وذكروا من بين هؤلاء المجتمعين عمرو بن عثمان بن عفان أيضاً. وذكروا مجيء مروان بن الحكم بعد إتمام المحاورة، وما جرى بينه وبين الإمام الحسن عليه السلام. فراجع[2].

(١) مقتل الحسين: ١٦٩ - ١٧٧ ح: ٧٨، شرح نهج البلاغة: ٦ / ٢٨٥ ـ ٢٩٣، الحسن والحسين لمحمّد رضا، المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي: ٢ / ١٦٥ ـ ١٦٦، تذكرة الخواص: ١١٤ ـ ١١٦، وفي طبع: ١٨٢ ـ ١٨٤.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٩، وفي طبع: ١ / ٣٥٤ - ٣٦٦، بحار الأنوار: ٤٤ / ٧٠ ـ ٨٦.
وما جرى بين الإمام الحسن عليه السلام وبين مروان موجود في رواية الخوارزمي أيضاً.

قال ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر: وكان المغيرة بن شعبة صاحب دنيا؛ يبيع دينه بالقليل النزر منها، ويرضي معاوية بذكر عليّ بن أبي طالب عليه السلام. قال يوماً في مجلس معاوية: إنّ عليّاً لم ينكحه رسول‌الله صلى الله عليه وآله ابنته حبّاً، ولكنّه أراد أن يكافئ بذلك إحسان أبي طالب إليه.

قال: وقد صحّ عندنا أنّ المغيرة لعنه على منبر العراق مرّات لا تحصى.

وقد تقدّم ما حكاه عن شيخه أبي جعفر الإسكافي؛ من أنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ عليه السلام؛ تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلاً يُرغَب في مثله. فاختلقوا ما أرضاه. منهم: أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين عروة بن الزبير[1].

وقال ابن أبي الحديد: قال أبو بكر أحمد بن عبد العزيز: وسمعت أبا زيد عمر بن شبة يحدّث رجلاً بحديث لم أحفظ إسناده، قال: مرّ المغيرة بن شعبة بأبي بكر وعمر، وهما جالسان على باب النبيّ صلى الله عليه وآله حين قبض، فقال: ما يقعدكما؟ قالا: ننتظر هذا الرجل يخرج فنبايعه ـ يعنيان عليّاً، فقال: أتريدون أن تنتظروا حبل الحبلة من أهل هذا البيت[2]، وسّعوها في قريش، تتسع[3].

وحكى ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر قوله: وكان المغيرة بن شعبة يلعن عليّاً عليه السلام لعناً صريحاً على منبر الكوفة، وكان بلغه عن عليّ عليه السلام في أيام عمر أنّه قال: لئن رأيت المغيرة لأرجمنّه بأحجاره ـ يعني واقعة الزنا بالمرأة الّتي شهد عليه فيها أبو بكرة، ونكل زياد عن الشهادة ـ فكان يبغضه لذلك، ولغيره من أحوال اجتمعت في نفسه[4].

وقال ابن أبي الحديد: وأمر المغيرة بن شعبة ـ وهو يومئذ أمير الكوفة من قبل معاوية ـ حجرَ بن عديّ أن يقوم في الناس، فليلعن عليّاً عليه السلام. فأبىٰ ذلك. فتوعّده، فقام

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٦٣، ٧٠، ٧١.

(٢) وفي هامش كتابه: الحبلة في الأصل الكرم. قيل: معناه حمل الكرمة قبل أن تبلغ، ولعلّه كناية عن صغر سنّ عليّ.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٦ / ٤٣.

(٤) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٦٩.

فقال: أيّها الناس، إنّ أميركم أمرني أن ألعن عليّاً، فالعنوه، فقال أهل الكوفة: لعنه الله، وأعاد الضمير إلى المغيرة بالنيّة والقصد[١].

المغيرة يكيد الإسلام وأهله

قال ابن الأثير: {وفي هذه السنة ـ يعني سنة ست وخمسين ـ بايع الناس يزيد بن معاوية بولاية عهد أبيه. وكان ابتداء ذلك وأوّله من المغيرة بن شعبة؛ فإنّ معاوية أراد أن يعزله عن الكوفة، ويستعمل عوضه سعيد بن العاص، فبلغه ذلك. فقال: الرأي أن أشخص إلى معاوية، فأستعفيه، ليظهر للناس كراهتي للولاية. فسار إلى معاوية، وقال لأصحابه ـ حين وصل إليه ـ: إن لم أكسبكم الآن ولاية وإمارة لا أفعل ذلك أبداً.

ومضى حتى دخل على يزيد، وقال له: إنّه قد ذهب أعيان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وكبراء قريش وذوو أسنانهم، وإنّما بقي أبناؤهم، وأنت من أفضلهم وأحسنهم رأياً، وأعلمهم بالسنّة والسياسة، ولا أدري ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة؟ قال: أو ترى ذلك يتمّ؟ قال: نعم.

فدخل يزيد على أبيه، وأخبره بما قال المغيرة. فأحضر المغيرة، وقال له: ما يقول يزيد؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف، فاعقد له، فإن حدث بك حادث كان كهفاً للناس، وخلفاً منك، ولا تُسفَك دماء، ولا تكون فتنة. قال: ومن لي بهذا؟ قال: أكفيك أهل الكوفة، ويكفيك زياد أهل البصرة، وليس بعد هذين المصرين أحد يخالفك. قال: فارجع إلى عملك، وتحدّث مع من تثق إليه في ذلك، وترى ونرى. فودعه ورجع إلى أصحابه. فقالوا: مه؟ قال: لقد وضعتُ رجل معاوية في غرز بعيد الغاية على أمّة محمّد، وفتقت عليهم فتقاً لا يرتق أبداً، وتمثل؛

بمثلي شاهدي النجوى وغالي ... بي الأعداء والخصم الغضابا

(١) شرح نهج البلاغة: ٤ / ٥٨.

وسار المغيرة، حتى قدم الكوفة، وذاكر مَنْ يثق إليه ومَنْ يعلم أنّه شيعة لبني أميّة أمرَ يزيد، فأجابوا إلى بيعته، فأوفد منهم عشرة ـ ويقال: أكثر من عشرة ـ وأعطاهم ثلاثين ألف درهم، وجعل عليهم ابنه موسى بن المغيرة، وقدموا على معاوية، فزيّنوا له بيعة يزيد، ودعوه إلى عقدها. فقال معاوية: لا تعجلوا بإظهار هذا، وكونوا على رأيكم.

ثم قال لموسى: بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم؟ قال: بثلاثين ألفاً. قال: لقد هان عليهم دينهم.

وفي رواية: فقال معاوية لعروة سرّاً: بكم اشترى أبوك من هؤلاء دينهم؟ قال: بأربعمائة دينار. قال: لقد وجد دينهم عندهم رخيصاً}[1].

وروى ابن عساكر قصّة هذا الاقتراح من قبل المغيرة بن شعبة في تاريخه، وقام المحرّفون بإسقاط ما جرى بينه وبين معاوية من رواية أبي حصين في ثلاثة مواضع من كتابه[2].

وبعد جميع ما تقدّم فأنا لا أدري لأي شيء كان بعض علماء أهل السنّة مصرّين على الدفاع عن أمثال هذا الشخص، الّذي لم يكن له هم سوى إشباع غرائزه وإرضاء شهواته، حتى لو تسبّب ذلك في هدم الإسلام وفتق ما لا يرتق على الأمّة الإسلامية.

ونقول لهؤلاء المساكين: أيّها الإخوة، إنّ دينكم أهمّ من المغيرة وأمثاله بكثير، وقيامكم بالدفاع عنه وعن أمثاله رهين بدينكم وعلى حساب إسلامكم. فإلى متى تستيقظون من رقدتكم؟ ألم يكن عاراً على أهل الورع والدين أن يعتمدوا في دينهم على المغيرة بن شعبة وأمثاله؟!

فلو أنّ أصحاب المكر والنساء والفجور افتخروا بأنّ لهم قدوة مثل المغيرة لكان افتخارهم في محله، وأما أنتم ـ يا أهل الديانة والعفّة والغيرة ـ فما لكم تأبون إلّا أن تجعلوا من أمثال المغيرة أسوة لدينكم؟ فهلا تستحيون من أن تتبعوا في أحكام دينكم

(١) الكامل في التاريخ: ٢ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩، وفي طبع: ٣ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢) تاريخ دمشق: ٤٠ ـ ٤٦.

مَنْ قد ثبت أنّ خصيتيه كانتا تترددان بين فخذي امرأة حرّمها الله عليه؟ ألا تخجلون أن تقتدوا بمن اعترف بأنّ بطنه كان على بطن امرأة محرّمة عليه، حتى لو كان زياد بين بطنه وبطنها لعلم أين سلك ذكره؟

أيّها الأعزاء، إن كان السبب وراء إصراركم على الموقف المذكور هو وجود المغيرة في الحديبية وما نزل من القرآن في فضل بيعتها فذاك غير صحيح؛ فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[1]، فمتى ثبت أنّ المغيرة كان من المؤمنين؟ بل الثابت عكس ذلك؛ حيث ثبت من طرقكم أنّه كان من مبغضي عليّ عليه السلام، وثبت عندكم أنّ مبغضه لا يمكن أن يكون مؤمناً، وأنّ محبّه لا يمكن أن يكون منافقاً، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[2]، فغاية ما ثبت عندكم أنّ المغيرة بن شعبة كان قد أسلم. وإنّ حاولتم إثبات إيمانه بالآية وبحضوره في الحديبية فذلك غير صحيح؛ حيث لم يثبت أنّ جميع من حضر الحديبية كانوا من المؤمنين، وليس في الآية ما يدلّ على ذلك. بل التقييد بوصف الإيمان في الآية يدلّ على خلاف ذلك، وقد ورد في الآثار التصريح بأسماء بعض المنافقين الموجودين في الحديبية، كعبد الله بن أبي بن أبي سلول وغيره[3].

هذا، وليس في الآية ما يدلّ على استمرار رضا الله وبقائه إلى الأبد، بل على العكس من ذلك، فقد قيّد الله ذلك في الآية بوقت المبايعة نفسه. وصرّح في آية أخرى بإمكان زواله قائلاً: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[4]. فهذا أدلّ دليل على أنّ استمرار ذلك الرضا كان مرهوناً باستمرار الاستقامة في المؤمنين من المبايعين.

وإن كان السبب وراء إصراركم هو ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله في فضل أهل الحديبية، فذلك أيضاً غير صحيح؛ فإنّ ذلك نشأ من تحت أيادي المكر الأموية التاريخية،

(١) سورة الفتح: ١٨.

(٢) فراجع الفصل الأوّل من كتابنا عليّ ميزان الحقّ.

(٣) فراجع امتاع الأسماع: ١ / ٢٨٤.

(٤) سورة الفتح: ١٠.

اختلقوه ليخرّبوا إسلامكم، ويلبسوا عليكم حقيقة دينكم. وقد تقدّم عدم وجود ما يدلّ على الجزم في ذلك، فقام بعض المنافقين بتحريفه وقصّه من الجوانب، كي تنخدعوا به.

وإن كان سبب إصراركم هو الدفاع عن خليفتكم الثاني، لتبرير توليته واستعماله للمغيرة على الولايات المتعدّدة، فهو أيضاً في غير محلّه؛ فإنّكم تعترفون بعدم عصمة الخليفة، فلماذا تريدون أن تجعلوا منه معصوماً؟ مع أنّ لكم مبنى، وهو أنّ الصحابة مجتهدون ومثابون على اجتهادهم بأجر في فرض الخطأ، وبأجرين في فرض الإصابة، فلماذا لا ترون هذا العمل من الخليفة اجتهاداً خطأ مثاباً بأجر واحد؟

هذا، وقد كان رأي خليفتكم نفسه في المغيرة؛ أنّه رجل فاجر، فلماذا لا تتبعونه في ذلك؟

فقد أخرج ابن عساكر عن حبيب بن أبي ثابت: أنّ عمر بن الخطاب قال: ما تقولون في تولية ضعيف مسلم، أو قويّ فاجر؟ فقال له المغيرة: المسلم الضعيف إسلامه له، وضعفه عليك، وعلى رعيتك، وأما القويّ الفاجر، ففجوره عليه، وقوته لك ولرعيتك. فقال له عمر: فأنت هو، وأنا باعثك يامغيرة. فلما ودعه فقال له عمر: اسمع فكان المغيرة على الكوفة سنة وثلاثة أشهر[1].

بهذه الصورة يعترف الخليفة بكون المغيرة فاجراً. وقد قام حماة الأشخاص بإسقاط كلام الخليفة للمغيرة من الكتاب، فليس في شئ من النسخ الموجودة عندنا من [تاريخ دمشق] أثر من كلامه. وأشار المحقق علي شيري إلى أنّ النسخ الموجودة عنده كانت بهذه المثابة أيضاً.

ولعل الخليفة أوصاه بأن يحافظ على خصيتيه كي لا تتردّدا بين فخذي امرأة أخرى، كما يدلّ المقام على ذلك؛ فإنّ هذه القصّة كانت بُعَيد واقعته مع أمّ جميل، وقبيل ذهابه إلى الكوفة.

(١) تاريخ دمشق: ٦٠ / ٣٩ ـ ٤٠، وفي طبع: ٣٢ / ٦٣ / ٢٩ ـ ٣٠، وفي آخر: ١٧ / ٧٩ ـ ٨٠.

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عمرو نحوه، وأسقطوا منه ما أسقطوه من الرواية السابقة.

نتيجة الكلام على هذا الطائفة

ثم إنّ هؤلاء اثنان وعشرون صحابياً رووا كيفية وضوء النبيّ ﷺ، وكلّهم ذكروا أنّهم رأوا النبيّ ﷺ غسل رجليه في الوضوء. ولذا ادّعى جماعة من علماء أهل السنّة تواتر الأخبار في أنّ النبيّ ﷺ غسل رجليه في الوضوء تواتراً معنوياً. وبالغ بعضهم في المسألة؛ فأوصل عدد من روى ذلك إلى أربعة وثلاثين صحابياً، فعدّ منهم كلّ من روى صفة وضوء النبيّ ﷺ، سواء كان في رواياتهم التعرّض لغسل الرجلين، أو لم يكن هناك تعرّض أصلاً، وكذا أضاف إليهم هؤلاء الّذين ذكرنا رواياتهم في الطائفة الثالثة[1].

وكيف كان فقد عرفت أنّ ما كان أقوى سنداً عندهم في ذلك هو ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفّان وعبدالله بن عبّاس وعبدالله بن زيد. وعرفت أنّه كان في أسانيد جميع مرويات هؤلاء مَنْ لا يمكن أن تقبل شهادته في المسائل الخلافية بين الأمّة. وعرفت في أدلّة القائلين بالمسح؛ أنّه قد ثبت عن كلّ واحد من هؤلاء؛ أنّ النبيّ ﷺ مسح رجليه في الوضوء. فيكون ما روي عنهم في المسح معارضاً لمروياتهم في الغسل. ولا شكّ أنّ الترجيح لروايات المسح. وذلك لما يلي:

أوّلاً: إنّها موافقة لكتاب الله تعالى، كما عرفت.

وثانياً: إنّها موافقة لما تواتر عند الشيعة عن أهل البيت عليهم السلام.

وثالثاً: إنّها مخالفة لما كانت عليه السلطة الأمويّة الساعية لهدم الإسلام.

ورابعاً: إنّها مخالفة لرأي الرواة أنفسهم، ولا يحتمل أن يختلق العاقل ما ينفع

(١) شرح معاني الآثار: ١ / ٣٧، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٦٦، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٤٨٨، وفي طبع: ٢ / ٣٤٦، فتح البيان: ٣ / ٣٦٤، فتح الباري: ١ / ٣٥٧ ح: ١٦٣، شرح فتح القدير: ١ / ٢٥ ـ ٢٦، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٢، عمدة القاري: ٢ ٢٣٧، نظم المتناثر: ٦٦، ٦٩ ـ ٧٠ ح: ٢٧، ٣١.

مخالفه، بخلاف العكس.

وعلى فرض قبول المعارضة، وقبول كونها مستقرّة، وعدم ترجيح روايات المسح على روايات الغسل، وقبول القول بالتساقط فعلينا أن نرجع إلى القرآن الّذي لا غسل فيه، كما اعترف به كثير من المنصفين من الجمهور.

وأما روايات غير هؤلاء، فجميعها ضعيفة من جهة السند، ممّا لا تقوم به حجّة أصلاً. بل إنّ وجود الموالين للسلطة الأمويّة والكذّابين المتّهمين بالوضع والزندقة في أسانيد كثير منها قد يكون سبباً لاطمئنان الإنسان بوضع جميعها؛ لأنّ أعداء الإسلام لا يعملون لصالحه، بل يعملون لهدمه وتخريبه.

مع أنّك لاحظت أنّ روايات بعضهم في الغسل كانت محرَّفة من مروياتهم المسحية.

وينبغي أن نشير إلى أن الوضع والافتراء لإرضاء الأمراء والسلاطين وأخذ الجوائز والأموال لم يكن شيئاً صعباً عند عباد الدنيا. وقد تقدّم ما ذكرنا من تلفيق خمسين شاهداً ليشهدوا لعائشة شهادة زور أنّ الماء ليس بماء الحوأب.

هذا، مضافاً إلى أنّه لو ورد عن ألف صحابي ـ فضلاً عن عشرين أو أربعة وثلاثين ـ؛ أنّهم رأوا رسول‌الله ﷺ غسل رجليه في الوضوء لما كان في ذلك دليل على وجوب غسلهما؛ وذلك لأنّ فعل النبيِّ ﷺ ـ إذا صحَّ عنه ـ أعمُّ من الوجوب والإباحة. والعبرة عند الفقهاء بما رُوي لا بما رُئي، فنحن لا ننكر أنّ النبيَّ ﷺ كان يغسل رجليه كثيراً للنظافة، وربما أراق ما بقي من وضوئه علىٰ قدميه للتبرُّد، فتوهَّم منه بعض الناس مشروعيَّة الغسل وأنّه واجب في الوضوء.

وما قاله أبو بكر الرازي حول هذه الأحاديث ـ؛ من أنّ فعل النبيّ ﷺ ورد مورد البيان لإجمال الآية، وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب[1] ـ مردود. وذلك لعدم وجود الإجمال في الآية، وعدم وجود دليل على أنّ فعله في المسألة ورد

(١) أحكام القرآن: ٢ / ٤٨٨.

مورد البيان.

هذا، وللقائلين بالمسح أن يدعوا ذلك بالنسبة إلى روايات المسح، ويقولوا: إنّـها مبيّنة لما في الآية من الإجمال، على فرض وجوده فيها.

ما ورد في تخليل الأصابع

ثم إنّه قد وردت روايات في تخليل الأصابع، واستدلّ بها بعض علمائهم على لزوم الغسل، مع عدم وجود ما يصلح للاحتجاج به في شيء منها.

[٤١٦] ـ أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو الحسن القطان والبزّار وابن عبد الحكم وابن قانع والطحاوي والطبراني والبغوي وابن الجارود وابن عبد البرّ والمزّي ـ من طرق ـ عن ابن لهيعة، وأخرج الدولابي وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث ـ جميعاً ـ عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول‌الله ﷺ «**إذا توضّأ يدلك أصابع رجليه بخنصره**».

وفي رواية: رأيت رسول‌الله ﷺ «**توضّأ، فخلل أصابع رجليه بخنصره**».

وفي رواية ابن عبد البرّ: قال ابن وهب: فحدثت مالكاً بحديث المستورد هذا، فقال: ما سمعنا به. قال ابن وهب: ثم كان مالك يعمل به إلى أنّ مات.

وفي رواية ابن أبي حاتم وغيره؛ أنّه قال: إنّ هذا الحديث حسن، وما سمعت به قطّ. ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع.

قال الطحاوي: وهذا لا يكون إلّا في الغسل؛ لأنّ المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنّما هو على ظهر القدمين خاصّة

وقال الترمذي: هذا حديث غريب[١]، لا نعرفه إلّا من حديث ابن لهيعة.

وقال النووي: وهو حديث ضعيف؛ فإنّه من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وحكى الحافظ العسقلاني وغيره تصحيح ابن القطان لهذا الحديث.

قال الفضلاء: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال مسلم، غير يزيد بن عمرو ـ وهو المعافري ـ فهو صدوق، حسن الحديث، وغير عبدالله بن لهيعة، فقد ساء حفظه بعد احتراق كتبه. لكن رواه عنه غير واحد ممّن حدّث عنه قديماً، ورواية هؤلاء عنه صالحة عند أهل العلم.

وعزوا الحديث لابن أبي حاتم وغيره من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمّه عبدالله بن وهب، ثم قالوا: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فيه كلام، وقد قال الحافظ ابن حجر عن حديثه هذا في إتحاف المهرة: ٤ / ورقة ١٥٠: أظنّه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدّث به عن محمّد بن الربيع الجيزي في كتاب [الصحابة الّذين نزلوا مصر]، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرق، عن ابن لهيعة. وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمّد بن عبدالله بن الحكم كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده. نعم رواية ابن وهب له ممّا يقويه لأنّه سمع من ابن لهيعة قديماً[٢].

(١) هكذا كانت العبارة في بعض النسخ من سنن الترمذي وفيما نقل عنه الأعلام في كتبهم، وفي بعض النسخ، خاصّة الجديدة منها: «هذا حديث حسن غريب»، أي بزيادة كلمة «حسن» في العبارة.

(٢) مسند أحمد: ٤ / ٢٢٩، وفي طبع: ٢٩ / ٥٣٧، ٥٤٦ ح: ١٨٠١٠، ١٨٠١٦، سنن أبي داود: ١ / ٨٥ ح: ١٤٨، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٢ ح: ٤٤٦، سنن الترمذي: ١ / ٨٩ ح: ٤٠، البحر الزخار: ٨ / ٣٩٠ ح: ٣٤٦٤، الجرح والتعديل: ١ / ٣١ ـ ٣٢، شرح معاني الآثار: ١ / ٣٦ ح: ١٧١، معجم الصحابة لابن قانع: ٣ / ١٠٩ م: ١٠٧٥، المعجم الكبير: ٢٠ / ٣٠٦ ح: ٧٢٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٦، شرح السنّة: ١ / ٢٨٩ ح: ٢١٤، تهذيب الكمال: ٣٢ / ٢١٥ م: ٧٠٣٢، تحفة الأشراف: ٨ / ٣٧٦ ح: ١١٢٥٦، الاستيعاب: ٤ / ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ م: ٢٥٤٨، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ٤ / ٢٢١ م: ١٠٨٥، الحاوي الكبير: ١ / ١٥١، تلخيص الحبير: ١ / ٩٣ ـ ٩٤ ح: ٩٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١ / ٢٤، نصب الراية: ١ / ٧١، خلاصة البدر المنير: ١ / ٣٨ ح: ١٠٢، سبل الهدى والرشاد: ٨ / ٤١، المسند الجامع: ١٥ / ١٣٠ ح: ١١٤٠٤، المجموع للنووي: ١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦، وفي طبع: ١ ٤٢٤، وعن فتوح مصر لابن عبد الحكم: ٢٦١، والوهم والإيهام: ٥ / ٢٦٤.

وعلى هذا يكون محور الإسناد (عبدالله بن لهيعة ، يزيد بن عمر المَعَافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي ، والمستورد بن شداد) .

أما عبدالله بن لهيعة ؛ فقد تقدّم الكلام عليه .

وأما المستورد بن شداد الفهري القرشي ؛ فقال الحافظ : له ولأبيه صحبة . وروى عنه الكوفيون والمصريون . وقال ابن سعد عن محمّد بن عمر : كان المستورد غلاماً يوم قبض رسول‌الله ، ونزل الكوفة . استشهد به البخاري في [الصحيح] ، وروى له في [الأدب] ، وروى له الباقون[١] .

أقول : وهذا المقدار من المعرفة لا يكفي في الحكم على الأشخاص بالوثاقة . ورؤية النبيّ ﷺ لا تصيّر الإنسان معصوماً .

وأما عبدالله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي المصري ؛ فقد وثّقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبّان وغيرهم . وقال العسقلاني : قال أبو بكر المالكي : بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقّههم ، فبثّ فيها علماً كثيراً . وروى له البخاري في [الأدب] والباقون[٢] .

وأما يزيد بن عمرو المعافري المصري ؛ فقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبّان في [الثقات] قائلاً : يزيد بن عمرو شيخ من أهل مصر ، يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، روى عنه الليث بن سعد . وقال الحافظ : صدوق . وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة ، ولم يرو له البخاري ومسلم[٣] .

أقول : بناء على ما حكم به أبو حاتم والعسقلاني يكون حديثه حسناً إذا ورد من

(١) الطبقات الكبرى : ٦ / ٦١ ، الاستيعاب : ٤ / ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ م : ٢٥٤٨ ، تهذيب الكمال : ٢٧ / ٤٣٩ م : ٥٨٩٧ ، الإصابة : ٦ / ٧١ م : ٧٩٤٦ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٧ / ٥١١ ، الثقات لابن حبّان : ٥ / ٥١ ، تهذيب الكمال : ١٦ / ٣١٦ ـ ٣١٧ م : ٣٦٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٧٥ م : ٣٨٣٦ .

(٣) التاريخ الكبير : ٨ / ٣٤٩ م : ٣٢٨٥ ، الجرح والتعديل : ٩ / ٢٨١ م : ١١٨٣ ، الثقات لابن حبّان : ٧ / ٦٢٥ ، تهذيب الكمال : ٣٢ / ٢١٤ ـ ٢١٦ م : ٧٠٣٢ ، التذكرة لأبي المحاسن : ٣ / ١٩١٧ م : ٧٧٢٤ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٠٥ م : ٨٠٧٩ ، تقريب التهذيب : ٥٣٣ م : ٧٧٥٨ .

طريق الثقات. وأما بناء على ما حكمنا به من عدم قبول التوثيق الناشئ للشخص من زاوية أحاديثه فلا يقبل حديثه إلّا فيما توبع من قبل الثقات وكان في غير المسائل الخلافية. ويزيد هذا لم يرد حكم توثيقه من قبل أحد؛ لا من معاصريه، ولا من غيرهم، وأما إيراد ابن حبّان إياه في [الثقات]، فهو كالعادة المستمرّة له؛ فلما لم يقف فيما بين حديثه ما ينكره ذكره فيه. وقد يدلّ كلامه المتقدّم على عدم معرفته به.

ثم إنّه قد ورد حول تخليل الأصابع عن كلّ من ابن عبّاس وأبي هريرة وواثلة ولقيط ابن صبرة وعائشة، إلّا أنّه ليس في شيء منها ما يصلح للتمسّك به في المقام؛ فإنّ جميعها قاصرة من جهة الدلالة، وأكثرها ساقطة من جهة السند. وأما ما كان صحيحاً عندهم ـ وهو حديث لقيط بن صبرة الّذي حكم بصحّته كلّ من الترمذي وابن حبّان والحاكم وغيرهم ـ فهو ضعيف من جهة الدلالة جدّاً.

[٤١٧] ـ وهو ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه قال: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**»[1].

وهو ـ كما ترى ـ ليس فيه ما يمكن أن يكون دليلاً على الغسل. ومثلها روايات الآخرين، الّتي لم يُقيد فيها تخليل الأصابع باليدين والرجلين؛ لأنّ القائل بالمسح له أن يحمل ذلك على أصابع اليدين فقط. وللقائل بتعميم المسح أن يحملها على مذهبه أيضاً.

ولأجل ذلك اكتفينا من بينها بالرواية المذكورة للمستورد بن شداد، لكونها أقوى سنداً، وأوضح دلالة من الجميع. ويمكن أن يناقش فيها من الجهات التالية.

الأولى: إنّ المستورد قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ذلك، وقد أشرنا مراراً إلى أنّ فعل النبيّ صلى الله عليه وآله في أمثال المقام أعمّ من الاستحباب والوجوب والإباحة، فيمكن أن يكون

(١) مسند أحمد: ٤ / ٢١١، وفي طبع: ٢٩ / ٣٨٨ ح: ١٧٨٤٦، سنن الترمذي: ٢ / ١٤٦ ح: ٧٨٨، سنن ابن ماجة: ١ / ١٥٣ ح: ٤٤٨، المستدرك: على الصحيحين: ١ / ١٤٧ ـ ١٤٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٥١ ـ ٥٢، المجموع للنووي: ١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦، نصب الراية: ١ / ٧١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١ / ٢٤، سبل الهدى والرشاد: ٨ / ٤٢.

تخليله لما بين أصابعه لأجل النظافة أو غير ذلك.

الثانية: إنّ ادعاء عدم كون ذلك في المسح صحيح في مقابل القائلين بمسح ظهر القدم فقط. وأما من قال بوجوب استيعاب جميع القدم بالمسح ـ كابن جرير وغيره ـ فالادعاء في غير محلّه.

الثالثة: إنّه قد تقدّم أنّ المستورد كان غلاماً حين قبض النبيّ صلى الله عليه وآله، فلعل النبيّ صلى الله عليه وآله خلل بين أصابعه عند غسل رجليه للنظافة أو غيرها، وظنّ هذا الغلام كون ذلك في الوضوء، ولو كان ذلك لأجل التشريع فلماذا خفي علمه على الصحابة وانحصرت روايته بهذا الغلام؟

الرابعة: إنّه لو كان ذلك صحيحاً فلماذا خفي على مالك بن أنس إمام أهل المدينة وشمس الشموس في علم الحديث، حسب تعبير بعضهم؟ فلم لم يصل إليه علم ذلك من طريق أهالي بلد النبيّ صلى الله عليه وآله، وبعد برهة من الزمن يسمعها من المصريين؟ وهذا إن دلّ على شئ فهو يدلّ على أنّ جميع ما ورد في ذلك كان غريباً عن ساحة المدينة.

ولا ندعي عدم إمكان وجود ما ينفرد به غير المدنيين، بل نقول: إنّ ذلك في أمثال المسائل العملية الّتي كان النبيّ صلى الله عليه وآله يزاولها في اليوم والليلة خمس مرّات إن لم يكن محالاً فهو بعيد جدّاً.

ادعاء رجوع القائلين بالمسح إلى الغسل

ثم إنّك رأيت أنّ جماعة من الصحابة والتابعين قالوا بالمسح، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. ولما لم يستطع ممارسوا تخريب الشريعة أن يفعلوا في مقابل ذلك شيئاً واجهوه بأسلوب آخر. وهو الافتراء على الّذين قرأوها بالخفض وحملوها على المسح؛ فنسبوا إليهم الرجوعَ من المسح إلى الغسل والقولَ بأنّ القرآن نزل بالمسح والسنّة بالغسل.

[٤١٨] ـ أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطحاوي والنحاس والبيهقي؛ من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عبّاس؛ أنّه قرأها: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب، وقال: **(عاد الأمر إلى الغسل)**.

وفي رواية لابن جرير توقّف خالد على عكرمة، فنسب القول المذكور إليه، ولم يذكر ابن عباس[1].

[٤١٩] ـ (الطبراني): ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن معمر،

(١) سنن سعيد بن منصور: ٤ / ١٤٤٠ ـ ١٤٤١ ح: ٧١٥، الطهور لأبي عبيد: ٢٠٠ ح: ٤١٦، وفي طبع: ١٣٦ ح: ٣٩٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٦ ح: ١٩٣، جامع البيان: ٦ / ١٢٧، شرح معاني الآثار: ١ / ٤٠ ح: ٢٠٥، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله للنحاس: ٢ / ٢٦٣ ح: ٤٣١، الأوسط لابن المنذر: ١ / ٤١١ ح: ٤١٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٠، الدرّ المنثور: ٢ / ٤٦٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٢٦.

عن قتادة؛ أنّ ابن مسعود قال: (**رجع قوله إلى غسل القدمين في قوله: ﴿وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**).

وعزاه السيوطي في تفسيره لعبد الرزّاق والطبراني عن قتادة، عن ابن مسعود.

وقال الهيثمي: وقتادة لم يسمع من ابن مسعود[١].

[٤٢٠] ـ وأخرج البيهقي من طريق ابن خزيمة، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ؛ أنّه كان يقرأ: ﴿وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قال: (**رجع الأمر إلى الغسل**)[٢].

[٤٢١] ـ وقال السيوطي: وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عليّ؛ أنّه قرأ ﴿وأرجلكم﴾، قال: (**عاد الأمر إلى الغسل**)[٣].

[٤٢٢] ـ وأخرج ابن جرير والحازمي والثعلبي من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك؛ قال: (**نزل القرآن بالمسح على القدمين، وجرت السنّة بالغسل**).

وفي لفظ الثعلبي: (**نزل القرآن بالمسح، والسنّة بالغسل**)[٤].

[٤٢٣] ـ (الفراء): وحدّثني محمّد بن أبان القرشي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن رجل، عن عليّ؛ أنّه قال: (**نزل الكتاب بالمسح، والسنّة الغسل**)[٥].

[٤٢٤] ـ وأخرج الطحاوي والنحاس من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي؛ قال: (**نزل القرآن بالمسح، والسنّة بالغسل**)[٦].

ورُوي في ذلك عن ابن عمر أيضاً، وتقدَّم الكلام على روايته عند التعرّض لما رواه

(١) المعجم الكبير: ٩ / ٢٤٦ ح: ٩٢١٠، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣٤، الدرّ المنثور: ٢ / ٤٦٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٠.

(٣) الدرّ المنثور: ٢ / ٤٦٤.

(٤) جامع البيان: ٦ / ١٢٨، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ١ / ٢٧٥ ح: ٥٤، الكشف والبيان: ٤ / ٢٨.

(٥) معاني القرآن للفراء: ١ / ٣٠٢.

(٦) شرح معاني الآثار: ١ / ٤٠ ح: ٢١٠، أحكام القرآن للطحاوي: ١ / ٨١ ح: ٣١، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢ ٢٦١ ح: ٤٢٩.

في المسح. ورَوىٰ حماد بن سلمة في ذلك عن مجاهد وإبراهيم أيضاً. وروى هشام بن عروة عن أبيه.

[٤٢٥] ـ وجاء في رواية عن مجاهد وعروة: (**رجع القرآن إلى الغسل**)[١].

ثم إنّك قد عرفت فيما تقدّم أنّ جميع من نسبت إليهم الأقوال المذكورة كانوا من القائلين بالمسح، وثبتت عن كثير منهم قراءة ﴿**وأرجلِكم**﴾ بالجرّ.

أما ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ فلاشكّ أنّه كذب وبهتان، وذلك لثبوت كونه من القائلين بالمسح، كما تقدّم. وقد عرفت أنّ قراءة ابنه الإمام أبي جعفر عليه السلام هو الخفض، ممّا يدلّ على أنّ قراءة جدّه أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً ذلك. هذا، مع أنّ في إسناد الفراء إليه من لم يسم، وبذلك يسقط الحديث عن الحجية.

وأما ما نسب إلى ابن عباس، فأيضاً كذب وزور؛ وذلك لأنّ ابن عباس كان على رأس القائلين بالمسح. وتقدّم قوله: (**أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله تعالى إلّا المسح**).

قال العينيُّ: {وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ـ يعني في المسح ـ قال محمد بن جرير: إسناده صحيح، الضعيف الثابت عنه؛ أنّه كان يقرأ: ﴿**وأرجلَكم**﴾ ـ بالنصب ـ فيقول: عطف علىٰ المغسول}[٢].

وأما الروايتان المرويتان عن ابن مسعود؛ فضعيفتان من حيث السند.

أما الرواية الأولى؛ فضعيف بالانقطاع؛ حيث إنّ قتادة لم يسمع من ابن مسعود، كما قال الهيثمي.

وأما الرواية الثانية؛ ففيه قيس بن الربيع، قال ابن التركمانيّ: سكت عنه البيهقيُّ. وقال في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه: ضعيف عند أهل العلم بالحديث[٣].

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ٢٦ ح: ١٩٥، جامع البيان: ٦ / ١٢٧ ـ ١٢٨، شرح معاني الآثار: ١ / ٤٠ ح: ٢٠٦، ٢٠٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٧٠.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ٢٣٩.

(٣) الجوهر النهيُّ علىٰ سنن البيهقيّ: ١ / ٧٠.

وقال العسقلاني: صدوق، تغيَّر لما كَبِرَ، وأدخل ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. وتعقّب الفاضلان بقولهما: بل ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات، فقد ضعفَّه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعفان ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وابن حبان والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. ووثَّقه شعبة وسفيان الثوري[1].

ثم إنّك إذا لاحظت الروايات المتقدِّمة فستصادف في أسانيد كثير منها الأسماء التالية؛ (حماد بن سلمة، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء). ولذا لا بأس بأن نتعرَّض إلى بعض ما قيل بالنسبة إلى هؤلاء.

أما حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري؛ فقد وثَّقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم. وقال الذهبي: إمام ثقة، له أوهام، وغرائب، وغيره أثبت منه. وقال في موضع آخر: فالاحتياط أن لا يحتجّ به فيما يخالف الثقات. وقال البيهقي: لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري. وأما مسلم؛ فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيُّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً. وقال الفاضلان عن ابن رجب: حماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي. وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلّا من حديثه عن ثابت، وقد خرَّج له في الشواهد عن طائفة.

أقول: لو لم يكن لحماد شيء سوى تفرّده بحديث الرؤية لكان كافياً لترك حديثه والاجتناب عنه. وذلك الحديث هو ما رواه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ: «**رأيت ربّي جعداً أمرد عليه حلة خضراء**»[2].

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٨٨ م: ٤٩٩، الضعفاء الكبير: ٣ / ٤٦٩ ـ ٤٧١ م: ١٥٢٧، الكامل في الضعفاء: ٦ ٣٩ م: ١٥٨٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣ / ١٩ م: ٢٧٧٤، تهذيب الكمال: ٢٤ / ٢٥ ـ ٣٧ م: ٤٩٠٣، ميزان الاعتدال: ٥ / ٤٧٧ م: ٦٩١٧، تحرير تقريب التهذيب: ٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧ م: ٥٥٧٣.

(٢) الثقات لابن حبان: ٦ / ٢١٦، الكامل في الضعفاء: ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٦٦ م: ٤٣١، تهذيب الكمال: ٧ / ٢٥٣ ـ ٢٦٨

←

وأما خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء البصري؛ فقد وثّقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال أحمد: وضعَّف ابن علية أمر خالد. وقال أبو شهاب: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة وابن إسحاق؛ فإنّهما حافظان، واكتم عليّ عند البصريين في هشام وخالد. قال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يضع من خالد الحذاء. وقال يحيى بن آدم: قلت لحماد بن زيد: ما لخالد الحذاء في حديثه؟ قال: قدم علينا قدمة من الشام فكأنّا أنكرنا حديثه. وقال الحافظ: والظاهر أنّ كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد؛ من تغيّر حفظه بأخرة، أو من أجل دخوله في عمل السلطان[1].

وأما عاصم بن سليمان الأحول البصري مولى بني تميم، وقيل: مولى عثمان، وقيل: مولى لآل زياد؛ فقد وثّقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم. وأثنى عليه شعبة والثوري وعبد الرحمن بن مهدي. وتركه وهيب؛ لأنّه أنكر بعض سيرته. وذكره العقيلي وابن عدي والذهبي في [الضعفاء]. وقال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات؛ فكان بالكوفة على الحسبة في المكائيل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر. وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالحافظ. وقال يحيى: كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عن عاصم الأحول، ويستضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم[2].

← م: ١٤٨٢، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤ م: ٢٢٥٤، سير أعلام النبلاء: ٧ / ٤٤٤ ـ ٤٥٢ م: ١٦٨، المغني في الضعفاء: ١ / ١٨٩ م: ١٧١١، تهذيب التهذيب: ٣ / ١١ ـ ١٤ م: ١٥٧٤، تحرير تقريب التهذيب: ١ / ٣١٨ ـ ٣١٩ م: ١٤٩٩.

(١) التاريخ الكبير: ٣ / ١٧٣ م: ٥٩٢، الجرح والتعديل: ٣ / ٣٥٢ م: ١٥٩٣، المراسيل لابن أبي حاتم: ٥٤ م: ١٩٠، مولد العلماء ووفياتهم: ١ / ٣٣٠، الثقات لابن حبّان: ٦ / ٢٥٣، الثقات للعجلي: ١ / ٣٣٣ م: ٤٠٠، الضعفاء الكبير: ٢ / ٤ م: ٤٠٢، تهذيب الكمال: ٨ / ١٧٧ ـ ١٨١ م: ١٦٥٥، جامع التحصيل: ١٧١، ميزان الاعتدال: ٢ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ م: ٢٤٦٩، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٤٩ م: ١٤٣، المغني في الضعفاء: ١ / ٢٠٦ م: ١٨٨٤، تهذيب التهذيب: ٣ / ١٠٤ م: ٢٢٤، طبقات المدلّسين: ٢٠ م: ١٠.

(٢) الطبقات الكبرى: ٧ / ٢٥٦، الثقات لابن حبان: ٥ / ٢٣٧، مشاهير علماء الأمصار: ٩٨ م: ٧٢٢، الضعفاء ←

أقول: إنّ عمل هؤلاء وخدمتهم للسلطات الجائرة كاف لأن نحذر من أحاديثهم وأحاديث أمثالهم في المسائل الخلافية.

والحاصل: أنّ هذه الطائفة من الروايات موهونة من عدة جهات.

الأولى: عدم وجودها في شيء من الأصول المعتبرة عند الجمهور.

الثانية: إنّها بأجمعها ضعيفة من حيث الإسناد.

الثالثة: مخالفتها لما ثبت عن هؤلاء المذكورين من القول بالمسح.

الرابعة: مخالفتها للواقع؛ حيث إنّه ثبت عن كثير ممّن نسب إليه ذلك؛ أنّهم مسحوا على أرجلهم بعد وفات النبيّ صلى الله عليه وآله، فيكف يمكن أن يتصوَّر في حقِّ أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وغيرهما؛ أنّهم كانوا يصلّون بوضوء باطل فترة طويلة من الدهر، ثم انكشفت لهم حقيقة الأمر بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ووفاة أكابر الصحابة، فرجعوا عنه؟. ولا يمكن أن يقبل ذلك جاهل، فضلاً عن العالم.

← الكبير: ٣ / ٣٣٦م: ١٣٥٩، الكامل في الضعفاء: ٥ / ٢٣٥ـ٢٣٦م: ١٣٨٥، تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٨٥ـ٤٩١ م: ٣٠٠٨، تحفة التحصيل: ١٦٢، المغني في الضعفاء: ١ / ٣٢٠م: ٢٩٨١، ميزان الاعتدال: ٤ / ٣ـ٥ م: ٤٠٥١، سير أعلام النبلاء: ٦ / ١٣ـ١٥م: ٦، جامع التحصيل: ٢٠٣م: ٣١٨، تهذيب التهذيب: ٥ / ٣٨م: ٧٣.

الاستدلال باعتبارات استحسانيَّة

النوع االثالث من أدلّة الجمهور على الغسل هو الاستدلا باعتبارات استحسانية. قال ابن رشد ـ بعد أن يئس من الأدلَّة النقليَّة علىٰ وجوب الغسل ـ: {ولكن من طريق المعنىٰ فالغسل أشدُّ مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشدُّ مناسبة للرأس من الغسل؛ إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلاَّ بالغسل، وينقىٰ دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب. والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتّى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنًى مصلحيّاً ومعنًى عباديّاً. وأعني بالمصلحيِّ: ما رجع إلى الأُمور المحسوسة، وبالعباديِّ: ما رجع إلى زكاة النفس}.

وذكر النسفي وسعيد حوى في تفسيريهما نحواً من ذلك[1].

أقول: لا يصلح لمن كان من أهل العلم أن يلتزم بأنّ الأحكام الشرعيَّة تستنبط من العقل وظنونِه واحتمالاته، حتّى لو كان عقل فيلسوف. ولا يليق بمن كان من أهل الدين أن يترك آيات الله تعالىٰ، ويقوم بإلقاء التأويلات والاحتمالات فيها للتخلُّص من ظاهرها، ويتشبث بما كان أوهن من بيت العنكبوت؛ من الاعتبارات العقلية.

ثمّ إذا أراد أحد أن يوافق ابن رشد علىٰ تصوّراته عن المعنىٰ المصلحيِّ والعباديِّ وعن الطهارة الحسِّيَّة والمعنويَّة فعليه أن يرفض التيمُّم الّذي هو طهارة شرعيَّة، بينما

(١) بداية المجتهد: ١ / ١٦، مدارك التنزيل: ١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١، الأساس في التفسير: ٣ / ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤.

هو في الظاهر وضع غبار علىٰ الوجه واليدين. وعلى ابن رشد ألّا يقبل الطهارة بالاستجمار، ويوجب الغسل، وأن يوجب علىٰ أهل القرىٰ طهارة أشدَّ من طهارة أهل المدن، وعلىٰ العمّال أكثر من الموظَّفين، و...

إن سماحة ابن رشد يستطيع أن يقول هذا الكلام لمن كان شأنه سدًى، وأمره هَملاً؛ يختار لنفسه ما يشاء ويفعل ما يريد. وأمّا من كان له ربٌّ وهو البارئ الكريم، ونبيٌّ وهو الرسول العظيم، وكتاب وهو القرآن الحكيم فكيف يترك جميع ذلك وراءه ظِهريّاً، ويتشبَّث باعتبارات وهميَّة وتأويلات مزخرفة؟ إنّ المخلصين من عباد الله يفهمون أنّهم متعبِّدون بنصوص شرعيَّة، لا متحجِّرون علىٰ خيالات مذهبيَّة.

مع الآلوسي في ادّعاءاته

قال الآلوسيُّ: {ولا يخفىٰ أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلَّت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام ـ يعني: الفخر الرازي ـ يدلُّ علىٰ أنّه راجل في هذا الميدان، وضالع؛ لا يستطيع العروج إلىٰ شأوٍ ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان}.

ثمّ أراد المحقِّق البغدادي أن ينتصر لمذهبه بلسان خصمه فنقل أربع روايات من كتب الشيعة تدلُّ علىٰ الغسل، فلاحظ:

[٤٢٦] ـ روى العياشيُّ عن عليٍّ عن أبي حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين، فقال: (تغسلان غسلاً).

ونحن نسأل هذا المحقِّق؛ إذا روى الشيعة عن أبي هريرة خبراً في كتبهم فهل يدلُّ علىٰ اعتمادهم عليه؟. هذا، مع أنّي لم أقف على هذا الخبر من طريق الشيعة وكتبهم، فضلاً عن تفسير العياشي.

[٤٢٧] ـ روى محمَّد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا نسيت مسح رأسك حتىٰ غسلت رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك**»[1].

(١) الكافي: ٣ / ٣٥، تهذيب الأحكام: ١ / ٩٩ ح: ٢٥٨، الاستبصار: ١ / ٧٤ ح: ٢٢٧، وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٢ ح: ١١٩٣. مع شيء من التفاوت بين ما في هذه المصادر وما ذكره الآلوسي.

وقال المحقِّق البغداديُّ: {ولا تقيَّة هنا؛ لأنّ المخاطب بذلك شيعيٌّ}.

وليت شعري هل كان استعمال التقيَّة من الأئمة عليهم السلام وشيعتهم عندما كان مخاطبوهم من غيرهم فقط؟ ألم يتفكَّر الآلوسيُّ في إمكان وجود أتباع السلطة في المجلس فاضطرَّ الإمام عليه السلام كي ينبِّه شيعته علىٰ الوضع، ومن بينهم أبو بصير؟.

هذا علىٰ فرض ثبوت الخبر، مع أنّ راوي الخبر ـ وهو أبو بصير ـ مشترك بين الثقة وغيره.

وفي سنده: (الحسين بن سعيد عن فضالة).

قال الحسين بن محمَّد السورائيِّ: كلُّ شيء تراه؛ (الحسين بن سعيد عن فضالة)، فهو غلط؛ فإنّ الحسين لم يلقَ فضالة.

ومن بين رجال السند (سماعة بن مهران)، قالوا عنه: إنّه واقفيٌّ.

[٤٢٨] ـ والثابت عند الشيعة عن أبي عبدالله عليه السلام هو قوله: «**إن نسيت مسح رأسك، فامسح عليه وعلىٰ رجليك من بلّة وضوئك**» الحديث[1].

[٤٢٩] ـ روى محمَّد بن الحسن الصفّار عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جدِّه أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنّه قال: «**جلست أتوضّأ، فأقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فلمّا غسلت قدميَّ قال: يا عليُّ، خلِّل بين الأصابع**»[2].

ونحن لا ننكر علىٰ المحقِّق وجود هذا الخبر في كتب الشيعة، ولكن غاب عن سماحته أنّ رجال سنده ليسوا من الشيعة، بل من الزيديَّة وأهل السنَّة.

فإليك الخبر بسنده من كتب الزيديَّة:

[٤٣٠] ـ قال الإمام قاسم بن محمَّد: وفي [أمالي أحمد بن عيسىٰ]: أنا أبو الحسين علي بن إسماعيل، ثنا الناصر، ثنا محمَّد بن منصور، ثنا أحمد بن عيسىٰ، عن الحسين ابن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: قال: جلست يوماً أتوضَّأ، فأقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله... إلىٰ أن قال: وغسلت قدمي، فقال: «**يا عليُّ، خلِّل بين**

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦ ح: ١٣٤، وسائل الشيعة: ١ / ٤٠٩ ح: ١٠٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٩٣ ح: ٢٤٨، الاستبصار: ١ / ٦٥ ح: ١٩٦، وسائل الشيعة: ١ / ٤٢١ ح: ١١٠٢.

الأصابع، لا تخلَّل بالنار».

ثم قال الإمام الزيديُّ: وهذا في [أُصول الأحكام] و[الشفاء][1].

أقول: إنّه قد يظهر من الآلوسي أنّه لما وقف على أمثال هذه الرواية في كتب الشيعة ظنّ أنّه وجد ضالّته، وحصل على ما يستطيع أن يأخذهم به. فكأنّها لم يطَّلع عليها أحد من بني قومه؛ لا الإمام الرازيُّ، ولا غيره؛ ممّن كانوا راجلين في هذا الميدان ـ علىٰ حدِّ تعبيره ـ ولم يعلموا الوجه فيها. وكأنّ الشيعة لم يروا هذه الأخبار في كتبهم، حتّىٰ ظهر في القرون الأخيرة المحقِّق البغداديُّ، فبيَّن لهم ما خفي عليهم، وأوقف أهلَ التقيَّة علىٰ مواردها الَّتي كانوا جاهلين بها.

ثمّ إنّك تلاحظ أنّ في إسناد هذا الحديث الحسين بن علوان وأبو خالد الواسطي، وهما لم يكونا من الشيعة، فضلاً عن أن يكونا ثقتين عندهما، بل هما متّهمان بالوضع والكذب عند أهل السنّة أيضاً، وسيأتي عن قريب كلمات أهل الجرح والتعديل بالنسبة إليهما.

[٤٣١] قال الآلوسي: نقل الشريف الرضيُّ عن أمير المؤمنين ﷺ في [نهج البلاغة] حكاية وضوئه ﷺ وذكر فيه غسل الرجلين.

إنّي لم أجد هذه الحكاية في [نهج البلاغة]، ولعله رآها في كتب السنّة، فاشتبه عليه، فظنَّ أنّه رآها في [نهج البلاغة].

ثم قال الآلوسي: {وما يزعمه الإماميَّة من نسبة المسح إلىٰ ابن عباس ﷺ وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم؛ فإنّ أحداً منهم ما رُوي عنه بطريق صحيح؛ أنّه جوَّز المسح، إلّا ابن عباس ﷺ؛ فإنّه قال بطريق التعجب: (لا نجد في كتاب الله تعالىٰ إلّا المسح، ولكنّهم أبوا إلّا الغسل)، أي أنّ الرسول وأصحابه لم يفعلوا إلّا الغسل}.

هكذا تفعل العصبيَّة عملها. فنسأل المحقِّق: هل تعجَّب ابن عباس من مخالفة النبي ﷺ وأصحابه لكتاب الله سبحانه، وهو ما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي

(١) الاعتصام بحبل الله: ١ / ٢١١.

يوحىٰ؟ أم تعجّب من أمر الله بسبب إتيانه بكلام ظاهره مخالف لمراده؟ تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً، بل هو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.

أم يريد الآلوسي أن يقوم لتأييد رأيه بتأويل الواضحات، ولا يتفكَّر في عواقب تلك التوجيهات. وقد رأيتم نصوص أكابر قومه في تصحيح رواية كلٍّ من ابن عبّاس رضي الله عنهما وأنس وغيرهما من الصحابة والتابعين؟.

وقال الآلوسي: {ونسبة جواز المسح إلىٰ أبي العالية وعكرمة والشعبيِّ زور وبهتان أيضاً. وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح، أو التخيير بينهما إلىٰ الحسن البصريِّ. ومثله نسبة التخيير إلىٰ محمَّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنَّة؛ ممَّن لم يميِّز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقيق ولا سند، واتَّسع الخرق علىٰ الراقع}.

يريد المحقِّق البغداديُّ أن ينتصر لمذهبه بدل الحجَّة والبرهان بهرير القلم واللسان، فيظنُّ أنّ إنكار المسلَّمات، ورمي المخالفين بالقذائف، ونسبة الكذب والزور إليهم بلا سند يكفي لإثبات مذهبه.

فكيف تكون نسبة المسح أو الجمع أو التخيير إلىٰ هؤلاء المذكورين كذباً وزوراً وبهتاناً وإفتراءاً من الشيعة، وقد رأيتم ـ وسترون ـ أنّ المصادر الّتي نقل آراء هؤلاء منها جميعها لأكابر مذهب الآلوسيِّ. ومن بينهم إمامه الفخر وابن جرير الّذي قال في حقِّه: (هو من أعلام أهل السنّة)؟ فهل هؤلاء هم الّذين يقول الآلوسيُّ عنهم: (من لم يميِّز الصحيح والسقيم من الأخبار)؟.

قال في [المنار]: {أقول: إنّ في كلامه ـ يعني الآلوسي ـ عفا الله عنه تحاملاً علىٰ الشيعة وتكذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنّة، كما تقدَّم. والظاهر أنّه لم يطَّلع علىٰ تفسير ابن جرير الطبريِّ، وقد نقلنا بعض رواياته ونص عبارته في الراجح عنده آنفاً}[1].

(١) تفسير المنار: ٦ ٢٣٣.

وقال ابن الجوزي: {كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين، ولا يوجب غسلهما، فلهذا نسب إلى الرفض}[١].

ثمَّ قال الآلوسيُّ: {ولعل محمَّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمَّد بن جرير بن رستم الشيعيِّ}.

وليت شعري هل يوجد في العالم شيعي يتردَّد في حكم الرجلين، مع تواتر الأخبار عن أئمته عليهم السلام؟ أو ظنَّ مفتي بغداد أنّ المشكلة ستنحل بـ(لعلَّ)؟.

ثم استمرّ الآلوسيُّ في تحقيقه (الَّذي تبتهج به الخواطر والأذهان) علىٰ حدِّ قوله، فنقل أخباراً في المسح عن رواة الشيعة، ثم قال: {ومن وقف علىٰ أحوال رواتهم لم يعوِّل علىٰ خبرٍ من أخبارهم}.

ونقول له: قد عوَّل علىٰ رواة الشيعة جميع محدِّثي أهل مذهبه، ومن بينهم شيخاه (البخاريُّ ومسلم)، وقد ذكر العلّامة السيّد شرف الدين العامليُّ في [المراجعات] أسماء مائة وأربعين شخصاً من رواة الشيعة في مسانيد أهل السنَّة، وذكر فيها نصوص أهل السنَّة علىٰ تشيُّع كلِّ واحد منهم، واحتجاج علمائهم بهم. ومن باب المثال فإنّ أبان بن تغلب بن رباح القارئ الكوفي ممّن وقع في أسانيدهم. وقد ترجم له الذهبيُّ في ميزانه فقال: أبان بن تغلب (م عو) الكوفي شيعيٌّ جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.

قال: وقد وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غالياً في التشيُّع. وقال السعديُّ: زائغ مجاهر. إلىٰ آخر ما حكاه الذهبي عنهم في أحواله.

وعدَّه ممن احتجَّ به مسلم وأصحاب السنن الأربعة؛ حيث وضع علىٰ اسمه رموزهم. ودونك حديثه في صحيح مسلم والسنن الأربع، عن الحكم والأعمش وفضيل بن عمرو فراجع هناك. وروىٰ عنه عند مسلم سفيان بن عيينة، وشعبة، وإدريس الأوديُّ. مات سنة إحدى وأربعين ومائة[٢].

(١) المنتظَّم في تاريخ الملوك والأمم: ١٣ / ٢١٧ م: ٢١٩٩.

(٢) المراجعات: ٥٤ ـ ١١٦ رقم المراجعة: ١٦.

ونقول لمن يتأثَّر بادِّعاءات الآلوسيِّ وأمثاله: إنّ عصرنا الحاضر هو عصر حريَّة العلم والفكر، وقد ذهبت القرون الماضية الَّتي كان المرء يفضِّل فيها أن ينسب إلىٰ اليهوديَّة والمجوسيَّة بدل أن ينسب إلىٰ التشيُّع لأهل البيت عليهم السلام؛ لأنّ التشيُّع كان هو الجرم الأكبر لدى سلاطين الجور.

وقد ذهبت القرون الماضية الّتي كان أهل السنَّة يجهلون فيها كلَّ شيء عن أهل البيت ومذهبهم وشيعتهم. وكانوا يعتمدون علىٰ بعض الكلمات، خاصة إذا كانت صادرة من أصحاب الألقاب، كقول مفتي بغداد: {ومن وقف علىٰ أحوال رواتهم لم يعوِّل علىٰ خبر من أخبارهم}. وأما الآن فيستطيع طالب الحقيقة أن يقف علىٰ أحوال علماء الشيعة ورواتهم، ويلمس زهدهم وتقواهم وجهادهم لإحقاق الحقِّ وصمودهم في وجه الطغاة.

وأخيراً وبعد أن أراد الآلوسي أن يجعل وجوب الغسل من المسلَّمات القطعية تنزَّل قائلاً: {ولو فرض أنّ حكم الله تعالىٰ المسح ـ علىٰ ما يزعمه الإماميَّة من الآية ـ فالغسل يكفي عنه، ولو كان هو الغسل فلا يكفي عنه. فبالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح}[1].

وقد تمسَّك بهذا الكلام كثير من علمائهم[2].

أقول: إنّ الآلوسي يستطيع أن يقول هذا الكلام لمن كان متردِّداً في تكليفه، ومتحيِّراً في كيفية الخروج عن العهدة. وأما الشيعة فلا شكَّ عندهم بالنسبة إلىٰ وظيفتهم المشروعة من قبل الله، ولا حيرة لديهم في كيفية الخروج عن العهدة.

هذا، وإنّ قول الآلوسيِّ: (فبالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح) أوَّل الكلام؛ لأنّ الغسل والمسح أمران متغايران، ولا يتحقَّق امتثال أحدهما بالآخر إلّا إذا فرض أنّ حكم الله في المسح مطلق المسح؛ كيفما حصل، بلا حدٍّ ولا شرط، ولو مع الغسل.

وقد حكي أنّ مديراً قال لخادمه: امسح طاولتي. فصبَّ عليها الماء وغسلها، فأنَّبه

(١) تفسير روح البيان: ٦ / ٦٦ ـ ٧٠.

(٢) مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٥، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٦، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٢، التمهيد لابن عبد البرّ: ٢٤ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

علىٰ فعله، فقال له: أنتم تقولون: المسح والغسل سواء، وقد غسلتها.

فهل يلتزم الآلوسي بأنّ الغسل يحقِّق المسح في مثل هذه الحالة؟.

ثم إننا لا ننكر علىٰ الآلوسيِّ أنّ أئمة أهل البيت قد أمروا أحيانا بعض شيعتهم بالتوضّأ مثل (أهل السنَّة)؛ تقيَّة علىٰ دينهم وصوناً لدمائهم. ولا بأس بأن نذكر مثالاً لذلك، وهو:

[٤٣٢] ـ ما رواه المفيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضل؛ أنّ عليَّ بن يقطين كتب إلىٰ أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: «**فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والَّذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك من أصابعك إلىٰ المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلىٰ الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلىٰ غيره**».

فلما وصل الكتاب إلي عليٍّ بن يقطين تعجَّب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه؛ ممّا جميع العصابة علىٰ خلافه. ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره. فكان يعمل في وضوءه علىٰ هذا الحدِّ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام.

وسُعي بعليٍّ بن يقطين إلىٰ الرشيد، وقيل: إنّه رافضي. فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلىٰ وضوئه ناداه كذب ـ يا عليُّ بن يقطين ـ من زعم أنّك من الرافضة. وصلحت حاله عنده.

وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام: «**ابتدئ من الآن ـ يا عليُّ بن يقطين ـ وتوضَّأ كما أمرك الله تعالىٰ؛ اغسل وجهك مرة فريضة، وأُخرىٰ إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدَّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك، والسلام**»[1].

(١) الإرشاد للمفيد: ٢٩٤، وفي طبع: ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٩، كشف الغمّة: ٣ / ١٧ ـ ١٨، وسائل الشيعة: ١ / ٤٤٤ ح: ١١٧٣.

مع الإمام يحيى بن حمزة الزيديّ

وقد كان فيما بين الفرق الإسلاميّة أفراد يرونهم عوام الناس قدوة لهم وأسوة في دينهم، ويظنّون أنّ جميع أحكام هؤلاء الأفراد وإدعاءاتهم ناجمة عن علم وتحقيق. وذلك بسبب عدم وجود من يكشف أخطائهم من الأقران البارعين في ذلك العصر فيما بين تلك الفرقة، فينخدع بهم السذج من المسلمين، فيحسبون هؤلاء الأفراد كلَّ شيء. وكمثال على ذلك نذكر استدلال يحيى بن حمزة في المسألة. وهو ممّن اختار القول بالغسل، واحتجّ لذلك بخمس حجج.

الحجّة الأولىٰ: قوله تعالى ﴿**وأرجلكم**﴾؛ حيث ادّعى أنّه بناء على قراءة النصب لا مقال في كونها معطوفة بظاهرها على ﴿**وجوهكم وأيديكم**﴾، من دون حاجة إلى التأويل. وأما بناء على قراءة الجرّ فمحمول على المجاورة.

أقول: إنّ هذا من عجائب الكلام في ميدان الفقه لدى الأعلام. فإن لم يكن ابن حمزة مطلِّعاً على ما في المسألة من كثرة القيل والقال فلا ينبغي له أن يدعي العلم والمعرفة، وإن كان عالماً بذلك فلا يجوز له أن يتفوّه بما يخالف الواقع والحقيقة.

وعلى أيّ حال إنّك قد عرفت أنّ جماعة من أعلام أهل السنّة اعترفوا بأنّ قوله ﴿**وأرجلكم**﴾ معطوف على ﴿**رءوسكم**﴾ على القراءتين، وأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية. وعرفت أنّ كثيراً من أئمّة اللغة والمحققين من الفقهاء جزموا ببطلان حمل قراءة الجرّ على المجاورة.

الحجّة الثانية: كلّ من وصف وضوء رسول‌الله ﷺ ـ كأمير المؤمنين وعثمان وغيرهما من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ـ قالوا: «**غسل رجليه**»، ولم يقل أحد منهم: أنّه مسحهما. وهذا فيه دلالة على أنّ الفرض فيهما هو الغسل دون المسح.

أقول: إنّ غرابة هذا الكلام لا تقلّ عن سابقه؛ حيث إنّك لاحظت أنّه قد ورد عن كلّ من أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان وعبدالله بن عباس وعبدالله بن زيد وغيرهم من الصحابة؛ أنّهم وصفوا وضوء النبيّ ﷺ، فذكروا أنّه مسح قدميه، أو مسح ظهر قدميه. وعلمت أنّ حكاية غسله ﷺ لرجليه في الوضوء ـ على فرض ثبوتها ـ لا تدلّ على الوجوب والتشريع، بخلاف حكاية المسح.

الحجّة الثالثة: ما روي عن النبيّ ﷺ حين علّم الأعرابي الوضوء: «**توضّ**[1] **كما أمرك الله؛ فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك**». فلو كان المسح في الرجلين واجباً لذكره؛ لأنّه في موضع التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة باتّفاق.

أقول: إنّ هذا الاحتجاج يدلّ على عدم معرفة هذا الإمام بعلم الرواية والدراية أيضاً. ولا أدرى هل إنّه حفظ هذا الحديث بهذه الصورة المحرَّفة، ولم يتيسّر له أن يراجع مدوَّنات الحديث، فكتب بتلك الصورة؟ أو أنّه لُقِّن كذلك، فاعتمد عليه، ونقل الحديث بتلك الصورة؟

وعلى كلّ حال إنّك لاحظت الحديث في المسانيد والسنن بلفظ: «**لا تتمُّ صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ؛ يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**». ورأيت أنّ أبا عليٍّ الطوسي والترمذي والبزّار حكموا بحسنه، وأنّ ابن حبّان وابن حزم والحاكم والذهبي وغيرهم حكموا بصحّته. فهل يدلّ هذا الحديث على الغسل، أو أنّه دليل على المسح؟.

الحجّة الرابعة: ما روى زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه؛ أنّه

(١) كذا.

قال: جلست أتوضّأ فأقبل عليَّ رسول‌الله ﷺ... إلى أن قال: ثمّ غسلت قدمي، فقال النبيّ ﷺ: «**يا عليّ، خلل بين الأصابع، لا تخلل بالنار**». والتخليل إنّما يكون في حقّ من غسل، لا في حقّ من مسح.

أقول: إنّ هذا الأسلوب من الاستدلال لا يليق بأمانة أهل العلم والديانة، فلماذا اكتفى بذكر الثقات من رجال الإسناد من دون أن يتعرّض لذكر مَنْ يسقط به الحديث عن الحجيّة؟.

إنّ هذا الحديث ورد من طريق الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد أبي خالد القرشي الكوفي الواسطي، عن زيد بن عليّ ـ كما تقدّم ـ وإليك كلمات أئمّة الحديث بالنسبة إلى هذين الشخصين.

أما الحسين بن علوان؛ فقال ابن معين والدارقطني والذهبي: كذّاب. وقال علي: ضعيف جدّاً. وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني مرّة أخرى: متروك الحديث. وقال ابن حبّان: كان يضع الحديث على هشام وغيره من الثقات وضعاً لا تحلّ كتابة حديثه إلّا على جهة التعجّب. وقال ابن عدي: وللحسين بن علوان أحاديث كثيرة، وعامتها موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث[1].

وأما أبو خالد الكوفي؛ فقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطن له تحوّل إلى واسط. وقال يحيى: كذّاب، غير ثقة، ولا مأمون. وقال ابن راهوية وأبو زرعة: كان يضع الحديث. وقال أحمد والدارقطني: كذّاب. وقال ابن حماد والبخاري: منكر الحديث. وقال أبو عوانة: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال النسائي عن حبيب بن أبي ثابت: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوعات[2].

(١) المجروحين: ١ / ٢٤٥، الضعفاء الكبير: ١ / ٢٥١ م: ٣٠٢، الكامل في الضعفاء: ٢ / ٣٥٩ ـ ٣٦١ م: ٤٨٩، وفي طبع: ٣ / ٢٣١ ـ ٢٣٣ م: ٤٨٩، الضعفاء والمتروكين للدارقطني: ١٩٥ م: ١٩٢، ميزان الاعتدال: ١ / ٥٤٢ ـ ٥٤٣ م: ٢٠٢٧، المغني في الضعفاء: ١ / ٢٦٥ م: ١٥٤٧، لسان الميزان: ٢ / ٢٩٩.

(٢) الضعفاء الصغير: ٨٧ م: ٢٥٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٢٢٠ م: ٤٤٩، المجروحين: ٢ / ٧٦، الضعفاء ←

ولا أدري كيف تكون رواية مَنْ كان بهذه المثابة حجّة شرعية ؟.

هذا، مع أنّ ادعاء عدم وجود التخليل في المسح أيضاً غير صحيح ؛ فإنّ القائلين بلزوم استيعاب مسح الرجلين بالماء إذا لم يخللوا أصابعهم فكيف يستطيعون أن يمسحوا ما بينها ؟.

الحجّة الخامسة : ما روي عن النبيّ ﷺ ؛ أنّه قال : « **ويل للأعقاب من النار** ». فلو كان فرضهما المسح إذن لم يقل ذلك.

أقول : إنّنا قد أطلنا الكلام على هذه الرواية فيما سبق، وأثبتنا أنّه لا يوجد فيها ما يمكن أن يكون دليلاً على وجوب الغسل، فراجع.

ثمّ إنّ الإمام الزيدي بعد أن استدلّ بالحجج المذكورة على مختاره قام بذكر ما قد يكون مؤيِّداً لذلك، فقال : {وحكي عن جابر بن عبدالله ؛ أنّه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أنّ نغسل أرجلنا. ولأنّهما عضوان يقطعان في السرقة، فيجب أن يكون فرضهما في الوضوء الغسل، كاليدين }[1].

أقول : أما رواية جابر فقد تقدّم الكلام عليها وبيان عللها، فلا نعيد. وأما قياسه فأشبه بقياس النار بالماء، بعلّة اشتراكهما في الوجود على الكرة الأرضية. مع أنّ اليدين لا يقطعان في السرقة من المرفقين المحدودين للغسل في الوضوء. ولا يخفى أنّ قياس ابن حزم المتقدّم لتأييد المسح كان أقوى بكثير من قياس الإمام الزيدي لتأييد الغسل.

← الكبير : ٣ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ م : ١٢٧٤، الضعفاء والمتروكين للدارقطني : ٣٠٩ م : ٤٠٣، الكامل في الضعفاء : ٦ / ٢١٧ ـ ٢٢٤ م : ١٢٨٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢ / ٢٢٥ م : ٢٥٥٦، ميزان الاعتدال : ٣ / ٢٥٧ م : ٦٣٥٩، المغني في الضعفاء : ٢ / ١٤٣ م : ٤٦٥٠.

(١) الانتصار على علماء الأمصار : ١ / ٧٠٩ ـ ٧١٢.

المقصد الثالث

الأقوال الأخرى في المسألة

التخيير بين المسح والغسل.

وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء.

وجوب الجمع بين الغسل والمسح.

مقدار ما اطّهر به النبيّ صلى الله عليه وآله من الماء.

القول الثالث :

التخيير بين المسح والغسل. وهو مرويٌّ عن الحسن البصريِّ وسفيان الثوريِّ والأوزاعيِّ وأحمد بن حنبل وابن جرير الطبريِّ وابن جريج وداود الظاهريِّ وأبي عليٍّ الجبّائيِّ، واختاره محيي الدين بن عربيٍّ[1].

واستُدلَّ لهذا القول بأنّ القراءتين ثابتتان في القرآن، ويتعذّر الجمع بين موجبيهما ـ أي الغسل والمسح ـ إذ لا قائل به في السلف؛ فيخيَّر المكلَّف بينهما؛ عملاً بالقراءتين. وأيُّهما فعل يكون إتياناً بالمفروض، كما في الأمر بإحدىٰ الخصال الثلاث في بعض الكفّارات.

قال ابن العربي: {اختار محمَّد بن جرير الطبريِّ التخيير بين الغسل والمسح،

(١) البحر الزخّار: ١ / ٦٧، معالم التنزيل: ٢ / ١٦، المنتظم في التاريخ: ١٣ / ٢١٧ م: ٢١٩٩، المبسوط للسرخسي: ١ / ٨، المغني لابن قدامة: ١ / ١٢١، الفتوحات المكّيّة: ١ / ٤٤٨، فتح الباري: ١ / ٢١٥، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، أحكام القرآن لابن العربيّ: ٢ / ٧١، الشرح الكبير لابن قدامة: ١ / ١١٧، الميزان الكبرىٰ: ١ / ١١٨، رحمة الأُمَّة: ١ / ١٩، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠٠، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، فتح البيان: ٣ / ٣٦٣، نيل الأوطار: ١ / ١٦٨، مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٤، البحر المحيط: ٣ / ٤٣٧، النهر المادّ: ٣ / ٤٣٧، الجواهر في التفسير: ٢ / ١٢٩، تفسير المنار: ٦ / ٢٢٨، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٦ / ٥٣، لباب التأويل: ٢ / ١٦، شرح الأزهار: ١ / ٨٩، بداية المجتهد: ١ / ١١، المجموع للنوويّ: ١ / ٤١٧، معالم السنن: ١ / ٤٣، بدائع الصنائع: ١ / ٥.

وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر؛ يعمل بهما إذا لم يتناقضا }[1].

أقول: لا يخفىٰ أنّ الأصل هو التعيين، إلّا إذا قام دليل علىٰ التخيير، ولم يقم في المقام؛ لعدم صلاحيَّة ماذكر لذلك. ولأنّ قراءة النصب موجبة للمسح أيضاً، كما عرفت.

١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧١، عارضة الأحوذي: ١ / ٥٨.

القول الرابع :

وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء.

وهذا أيضاً مرويٌّ عن الحسن البصريِّ، واختاره ابن جرير الطبريُّ[1].

قال ابن جرير: {والصواب من القول عندنا في ذلك أنّ الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل بهما ذلك المتوضئ كان مستحقّاً اسم ماسح غاسل؛ لأنّ غسلهما إمرار الماء عليهما، ومسحهما إمرار اليد، أو ما قام مقام اليد عليهما}.

ثمّ قال: {ولاحتمال المسح المعنيان؛ مسح بعضٍ، ومسح الجميع اختلفت قراءة القرّاء في قوله: ﴿وأرجلكم﴾؛ فنصبها بعضهم، توجيهاً منه ذلك إلى أنّ الفرض فيهما الغسل، وإنكاراً منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم، توجيهاً منه ذلك إلى أنّ الفرض فيهما المسح}.

ثمّ استنتج الطبريُّ قائلاً: {فمراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنىٰ الغسل والمسح. فبيَّن صواب القراءتين جميعاً. فأحبُّ القراءتين إليَّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً، لما وصفت. ولأنّه بعد قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾،

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة: ١ / ١٨، وفي طبع: ١ / ٢٥ ح: ١٧٩، جامع البيان: ٦ / ١٣٠، أحكام القرآن للجصّاص: ٢ / ٣٤٥.

فالعطف به علىٰ الرؤوس ـ مع قربه منه ـ أولىٰ من العطف به علىٰ الأيدي وقد حيل بينه وبينها بقوله: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ }[1].

ثم استدلّ ابن جرير لإثبات أنّ المراد بالمسح هو العموم، لا مسح البعض بأخبار: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»، وحمل الأخبار المرويَّة في مسح بعض القدمين علىٰ تجديد الوضوء من غير حدث.

أقول: لقد أجاد ابن جرير في أوّل كلامه؛ حيث تحرَّر من نير التقليد الأعمى، واقترب من الحقِّ خطوة، إلا أنّه لم يصل إلى الواقع كاملاً؛ لأنّه غفل عن الصحاح التي جاء فيها أنّه ﷺ بال أو (بال قائماً) أو (أراق الماء) ثم توضَّأ ومسح علىٰ ظاهر قدميه أو نعليه، كما تقدّم بيان ذلك. ولعله لم يجرؤ علىٰ مخالفة قومه مخالفة كاملة فحاول أن يرضي الآية ويرضيهم.

ثم إنّ هذا القول دليل فعلي على بطلان ما قاله ابن عبد البرّ وغيره من أنّ المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أنّ ذلك على ظهورهما، لا على بطونهما[2].

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن: ٦ / ١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢) التمهيد: ٢٤ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٥.

القول الخامس :

وجوب الجمع بين الغسل والمسح. وهو محكيٌّ عن الحسن البصريِّ وداود الظاهريِّ ومن تابعه من أهل الظاهر والناصر للحقِّ من أئمَّة الزيديَّة والنحّاس، ونسبه في [المنار] إلى الطبريِّ، وهو خطأ كما عرفت[1].

فهؤلاء يقولون: إنّ القراءتين في الآية بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وهو هنا ممكن لعدم التنافي بين الغسل والمسح في محلٍّ واحد. فوجب الغسل لقراءة النصب، والمسح لقراءة الخفض، أو وجب الغسل لموافقة الأخبار، والمسح لموافقة الكتاب.

وفيه: ما قد عرفت من عدم التنافي بين القراءتين، حتّىٰ يكون سبباً للقول باجتماع الحكمين المتغايرين؛ فإنّ كلتيهما ظاهرتان في المسح كما رأيت. مع قصور الأخبار الواردة في الغسل عن الدلالة علىٰ المدَّعى ـ بعد فرض صحَّة سندها ـ وإمكان حملها علىٰ محامل قريبة، كما تقدَّم.

(١) حلية العلماء: ١ / ١٥٥، الكشّاف: ١ / ٣٢٦، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٩٢، عمدة القاري: ٢ / ٢٣٨، مفاتيح الغيب: ٦ / ١٦٤، البحر المحيط: ٣ / ٤٣٧، النهر المادُّ: ٣ / ٤٣٧، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٦ / ٥٣، البناية في شرح الهداية: ١ / ١٠٠، الجواهر في تفسير القرآن العظيم: ٢ / ١٢٩، لباب التأويل: ٢ / ١٦، شرح الأزهار: ١ / ٨٩، المجموع: ١ / ٤١٧، نيل الأوطار: ١ / ١٦٨، عارضة الأحوذي: ١ / ٥٨، فتح الباري: ١ / ٢١٥، تفسير المنار: ٦ / ٢٢٨. وذكر الكاسانيُّ القول في بدائع الصنائع: ١ / ٥.

وقال العسقلاني: {قال أبو بكر بن العربي ما ملخّصه: بين القرائتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنّه إذا أمكن العمل بهما وجب، وإلّا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنّه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأنّ الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين[١]، توفيقاً بين القرائتين وعملاً بالقدر الممكن}[٢].

أقول: ويرد على ابن العربي إضافة إلى ما ذكر:

أوّلاً: إنّ الغسل متضمن لمطلق المسح، لا المسح المخصوص الّذي يقول به الشيعة، فلا يحصل ذلك ضمن الغسل.

وثانياً: إنّه لو سُلِّم بالتعارض لما كان طريق الحلّ منحصراً في ما ذكره، بل يمكن للقائلين بالتخيير أن يحملوا ذلك على قولهم.

وقال أبو الطيب في ردّ القول بالجمع: {وإن قال به قائل، فهو من الضعف بمكان؛ لأنّ الجمع بين الأمرين لم يثبت في شئ من الشريعة}[٣].

وفيه: إنّ هذا أوّل الكلام. وعدم الثبوت ليس دليلاً على عدم الإمكان والجواز.

وقال في [المنار]: {إذا أمكن المراء فيما قاله ابن جرير، فلا يمكن أن يماري أحد في الجمع بين المسح والغسل؛ بالبدء بالأوّل على الوجه الّذي يقول به موجبو المسح، والتثنية بالغسل المعروف}[٤].

أقول: وهذا احتياط للجاهل بتكليفه في مقام العمل، كي يحصل على فراغ ذمته يقيناً. وبعد تعيين الوظيفة بالأدلّة القاطعة لا يبقى لهذا الكلام موضوع.

(١) يعني المسح في حال لبس الخفين والغسل في غيرها.

(٢) فتح الباري: ١ / ٢٣٤، المنهل العذب المورود: ٢ / ١٣.

(٣) فتح البيان: ٣ / ٣٦٤.

(٤) تفسير المنار: ٦ / ٢٣٤.

هل يجزىء المسح إذا كان مع الغسل ؟

وهنا ينبغي أن نشير إلى مسألة وهي أنّ المكلَّف إذا توضّأ ومسح رجليه عند غسلهما، ونوى أنّ المسح هو الفرض وأنّ الغسل للتنظّف، هل يجزئه ذلك أم لا ؟

قال القاضي نعمان من علماء الشيعة: {ومن غسل رجليه تنظّفاً ومبالغة في الوضوء ولابتغاء الفضل، وخلل أصابعه فقد أحسن. وهو أكثر ما يستعمل للتنظّف والاستنقاء. ولكن لا ينبغي أن يجعل ذلك فرضاً؛ لا يجزي غيره. وقد جاء عن الأئمّة صلوات الله عليهم أنّ المسح يجزئ، وهذا تمام الوضوء، كما قال الله عزّوجلّ }[1].

أقول: إنّ في المسألة ثلاث صور: ١ ـ أن يقدّم المسح على الغسل. ٢ ـ أن يؤخّر المسح عنه. ٣ ـ أن يمسح ضمن الغسل.

أما الوضوء في الصورة الأولى فلا ينبغي التشكيك في جوازه وإجزائه؛ وذلك لأنّه إذا توضّأ، ومسح رجليه للوجوب، ثمّ غسلهما للتنظّف أو غيره فلا تحصل أيّة مشكلة بناء على مذهب من قال بالمسح.

وأما الصورة الثانية فقد ورد من طريق الشيعة بإسناد صحيح ما يدلّ على جوازها.

[٤٣٣] ـ فقد أخرج الكليني من طريق إبراهيم بن هاشم، وأخرج الطوسي من طريق حسين بن سعيد ـ كلاهما ـ عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي: «**لو**

(١) دعائم الإسلام: ١ / ١٠٨.

أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً، ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء». ثمّ قال: «**ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده، ليكون آخر ذلك المفروض**»[١].

والحديث صريح في جواز الغسل قبل المسح إذا لم يضمر المكلَّف أنّ ذلك من المفروض.

وأما الصورة الثالثة، فيمكن استفادة جوازها من إطلاق الروايتين الآتيتين وغيرهما.

[٤٣٤] ـ أخرج الطوسي بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: «**الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذاك، ومن غسل فلا بأس**»[٢].

[٤٣٥] ـ وأخرج الطوسي بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد[٣]، عن أبي همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «**في الوضوء، الفريضةُ في كتاب الله تعالى المسحُ، والغسلُ في الوضوء للتنظّف**»[٤].

وهما باطلاقهما تدلّان على جواز المسح مع الغسل إذا نوى به التنظّف مطلقاً؛ سواء كان مع الغسل أو قبله أو بعده. ولا تعارض ذلك الرواية التالية للحكم بن مسكين، وهي:

[٤٣٦] ـ ما رواه محمّد بن يعقوب والصدوق والطوسي من طريق محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان[٥]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة**». قلت:

(١) الكافي: ٣ / ٣١ ح: ٨، تهذيب الأحكام: ١ / ٦٥ ـ ٦٦ ح: ١٨٦، الاستبصار: ١ / ٦٥ ح: ١٩٣، وسائل الشيعة: ١ / ٤٢٠ ح: ١٠٩٩.

(٢) التهذيب: ١ / ٦٤ ح: ١٨٠، الاستبصار: ١ / ٦٥ ح: ١٩٥، وسائل الشيعة: ١ / ٤٢١ ح: ١١٠٠.

(٣) وفي التهذيب: عن أحمد بن علي.

(٤) التهذيب: ١ / ٦٤ ح: ١٨١، الاستبصار: ١ / ٦٤ ح: ١٩٢، وسائل الشيعة: ١ / ٤٢٠ ح: ١٠٩٨.

(٥) وفي الاستبصار: عن محمّد بن سهل.

كيف ذاك؟ قال: «**لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه**»[١].

فإنّها ـ مع ضعف سندها ـ محمولة على حالة ما إذا أضمر المتوضّأ أنّ الغسل هو المفروض بقرينة صحيحة زرارة المتقدّمة. ويمكن أن تحمل على حالة ما إذا لم يمسح المتوضّأ على رجليه عند غسلهما؛ بأن اكتفى بإراقة الماء عليهما أو انغماسهما في الماء. إلّا أنّ ذلك بعيد جدّاً.

ثمّ إنّنا لو جاوزنا عن قول من قال بوجوب أن لا يكون بلل على الممسوح حين المسح وقلنا بعدم وجود ما يدلّ على وجوب الاستنشاف لما كان من الممكن أن نتجاوز بتلك السهولة عن رأي الشيعة في وجوب أن يكون المسح بنداوة الوضوء، خاصّة في غير صورة تقديم المسح على الغسل. وذلك لعدم إمكان المسح بنداوة الوضوء في غيرها. فالروايات المذكورة وأمثالها تكون معارضة للروايات الموجبة لأن يكون المسح بنداوة الوضوء. وقد استدلّ بعض علماء الشيعة لذلك بروايات لا دلالة فيها على المطلوب، فلاحظ:

[٤٣٧] ـ أخرج الكليني والطوسي بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام حديث حكايته لوضوء النبيّ صلى الله عليه وآله، وجاء فيه: «**ثمّ مَسَح ببقية ما في يديه رأسَه ورجليه، ولم يعدها في الإناء**»[٢].

فقد اُستُدِلّ بهذا الحديث وغيره من الروايات البيانية لوضوء النبيّ والأئمّة المعصومين صلوات الله عليه وعليهم على وجوب أن يكون المسح بنداوة الوضوء، وعدم جواز تجديد الماء له.

إلّا أنّها بأجمعها قاصرة عن الدلالة على لزوم ذلك؛ فإنّ الفعل لا يدلّ على التعيين، بل هو أعمّ من الجواز والاستحباب والوجوب.

(١) الكافي: ٣ / ٣١ ح: ٩، علل الشرائع: ٢٨٩، التهذيب: ١ / ٦٥ ح: ١٨٤، الاستبصار: ١ / ٦٤ ح: ١٩١، وسائل الشيعة: ١ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ح: ١٠٨٩.

(٢) الكافي للكليني: ٣ / ٢٤ ح: ١، التهذيب: ١ / ٥٥ ح: ١٥٧، الاستبصار: ١ / ٥٨ ح: ١٧١، وسائل الشيعة: ١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٢ ح: ١٠٢٥، ١٠٢٩.

[٤٣٨] ـ وما روي بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً أنّه قال: «**إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمنيك ظهر قدمك اليمنىٰ، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرىٰ**»[١].

وليس في هذه الرواية ما يدلّ على التعيين واللزوم أيضاً؛ فإنّ سياق الحديث يصرّح بأنّه عليه السلام يبيّن القدر المجزئ من الوضوء.

[٤٣٩] ـ وما روي عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: «**إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك، وليصلّ**»[٢].

وقد وردت في هذا المعنى عدّة روايات، وليس في شيء منها ما يدلّ على المدّعى. وأحسنها دلالة هي رواية مالك بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ حيث جاء فيها: «**وإنّ لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء**»[٣].

وهي ـ مع ضعف سندها ـ ظاهرة في ما إذا كان المكلَّف في حال الصلاة. فلعل الأمرَ بالمسح بما بقي من البلل كان لأجل عدم الخروج منها، والأمرَ بالإعادة في صورة عدم بقاء البلل كان لأجل فوت الموالاة. مع أنّها معارضة برواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ حيث جاء فيها: «**وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه**»[٤]. واختصاصها بالرأس لا يضرّ، لعدم الفرق من هذه الناحية.

والأولى أن يستدلّ لذلك بصحيحة عمر بن أذينة وغيره ومعتبرة علي بن يقطين التاليتين.

[٤٤٠] ـ أخرج الكليني عن عمر بن أذينة، وأخرج الصدّوق عنه وعن الصباح

(١) الكافي: ٣ / ٢٥ ح: ٤، وسائل الشيعة: ١ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ح: ١٠٢١.

(٢) التهذيب: ١ / ٨٩ ح: ٢٣٥، الاستبصار: ١ / ٧٤ ح: ٢٢٩، وسائل الشيعة: ١ / ٤٠٨ ح: ١٠٥٩.

(٣) التهذيب: ٢ / ٢٠١ ح: ٧٨٨، وسائل الشيعة: ١ / ٤٠٩ ح: ١٠٦٣.

(٤) التهذيب: ٢ / ٢٠١ ح: ٧٨٧، وسائل الشيعة: ١ / ٤٧١ ح: ١٢٥٠.

المزني وسدير الصيرفي ومحمّد بن نعمان ـ كلّهم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المعراج، وجاء فيها: «**ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك؛ فإنّك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك؛ اليمنىٰ واليسرىٰ؛ فإنّك تلقى بيديك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك....**»[1].

[٤٤١] ـ وتقدّم ما رواه المفيد عن عليٍّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام؛ أنّه قال: «**ابتدئ من الآن ـ يا عليُّ بن يقطين ـ وتوضَّأ كما أمرك الله تعالىٰ؛ اغسل وجهك مرة فريضة، واُخرىٰ إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدَّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك**»[2].

وهاتان الروايتان صريحتان في أنّ المسح بنداوة الوضوء كان من أمر الله تعالى، وكما أنّ المنسبَق من كلمة (الأمر) هو الوجوب فكذلك صيغة الأمر ظاهرة فيه أيضاً. فيحصل التعارض بين هذه الطائفة وبين الطائفة الأولى، كما قلنا. وحملُ الطائفة الأولى على حالة عدم الاستفادة من اليد عند الغسل في غاية البعد. وحملُها على الاستنشاف بعد الغسل بعيد، بل غير مفيد، وذلك لزوال نداوة الوضوء حين غسل الرجلين. وحملُ تلك على الجواز وهذه على الاستحباب لم يقل به أحد من الشيعة. والجمع بحمل الطائفة الأولى على صورة غسل الرجلين للتنظّف في الوضوء وحمل هذه على صورة المسح المجرّد عن الغسل جمع تبرعي بلا شاهد.

فليس لنا إلّا أن نحمل الطائفة الأولى على أن يكون الغسل بعد المسح، ونحمل صحيحة زرارة ـ الّتي جاء فيها: «**فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده، ليكون آخر ذلك المفروض**» ـ على أن يكون الغسل قبل جميع أفعال الوضوء.

* * * *

(١) الكافي: ٣ / ٤٨٢ ـ ٤٨٥، علل الشرائع: ٣١٢ ـ ٣١٥، وفي طبع: ٢ / ٣١٢ ـ ٣١٥، وسائل الشيعة: ١ / ٣٩٠ ح ١٠٢٤.

(٢) الإرشاد للمفيد: ٢٩٤، وفي طبع: ٢٢٧ ـ ٢٢٩، الخرائج والجرائح: ١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦، بحار الأنوار: ٤٨ / ٣٨ ـ ٣٩، وسائل الشيعة: ١ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ح: ١١٧٣.

مقدار ما اطّهر به النبيّ ﷺ من الماء

ثم إنّه يمكن أن يستفاد كيفيّة وضوء النبيّ ﷺ من مقدار الماء الّذي توضّأ به؛ بأن يحاسب ذلك المقدار، وينظر هل يستطيع الشخص المعتدل القامة أن يتوضّأ الوضوء الغسلي التثليثي بذلك المقدار، أم لا؟

وقد ثبت من طرق الشيعة والسنّة؛ «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يتوضّأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع**». فلاحظ ما ورد من طرق أهل السنّة بأسانيدها:

ما روي عن أنس بن مالك

[٤٤٢] ـ أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو نعيم والبغوي والبيهقي من طريق مسعر بن كدام، عن عبدالله بن جبر[١]، عن أنس بن مالك قال: «**كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**».

والحديث في لفظ ابن أبي شيبة غير مرفوع إلى النبيِّ ﷺ، وقال البغوي: هذا حديث متّفق على صحّته[٢].

(١) وفي لفظ ابن أبي شيبة: ابن جبير.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٦٦ ح: ٧١٠، صحيح البخاري: ١ / ٩٢ ح: ٢٠١، صحيح مسلم: ١ / ١٥٩ ح: ٥١ / ٣٢٥، مسند أبي عوانة: ١ / ١٩٧ ح: ٦٢٨، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١ / ٣٧٣ ح: ٧٣٠، شرح السنّة: ١ / ٣٥١ ح: ٢٧٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٤.

وتابعه الثوري؛ عن عبدالله بن عيسى، عن ابن جبر، أخرج متابعته أحمد والترمذي وأبو داود. وأخرجه أبو عوانة، إلّا أنّه لم يذكر ابن عيسى في الإسناد.

وقال الترمذي: وهذا أصحّ من حديث شريك.

وقال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: إسناده صحيح على شرط الشيخين[١].

[٤٤٣] ـ وأخرج الطحاوي والطبراني، من طريق بقية، ثني عتبة بن أبي حكيم، ثني عبدالله بن عبدالله بن جبير بن عتيك[٢]، عن أنس بن مالك، قال: «**كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

وفي لفظ الطحاوي: سألنا أنساً عن الوضوء الّذي يكفي الرجل من الماء، فقال: «**كان رسول الله ﷺ يتوضّأ من مدّ، فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه**»[٣].

[٤٤٤] ـ وأخرج الطيالسي وأحمد والدارمي ومسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة والطحاوي وابن حبّان والبغوي والبيهقي؛ من طريق شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر[٤]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «**كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بمَكُّوك، ويغتسل بخمس مكاكي**».

وتابعه على هذا اللفظ عتبة عن عبدالله بن جبر، أخرج متابعته النسائي في [الكبرى]؛ فقال: أخبرنا سويد بن نصر، ثنا عبدالله، عن عتبة، عن عبدالله بن جبر... فذكر مثله.

قال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال أبو خيثمة وابن خزيمة وغيرهما: المكوك المُدّ[٥].

(١) مسند أحمد: ٣ / ٢٦٤، وفي طبع: ٢١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ح: ١٣٧٨٨، سنن الترمذي: ٢ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ح: ٦٠٩، سنن أبي داود: ١ / ٧١ ذيل ح: ٩٥، مسند أبي عوانة: ١ / ١٩٧ ح: ٦٢٩.

(٢) وفي لفظ الطحاوي: ابن جبر.

(٣) شرح معاني الآثار: ٢ / ٥٠ ح: ٣١٥٥، مسند الشاميين: ١ / ٤٣٢ ح: ٧٦١.

(٤) وفي لفظ للنسائي والبغوي: عن عبدالله بن جبر، أي بدون تكرار عبدالله.

(٥) مسند الطيالسي: ٢٨١ ح: ٢١٠٢، مسند أحمد: ٣ / ١١٢، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٩٠، وفي طبع: ١٩ / ١٥٦،

←

وقال السيوطي: بفتح الميم وتشديد الكاف، قال في [النهاية]: أراد به المدّ، وقيل: الصاع. والأوّل أشبه؛ لأنّه جاء في حديث آخر مفسّراً بالمدّ. وأصله اسم المكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. و(المكاكيّ) جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة[١].

[٤٤٥] ـ (الطبراني): ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا زيد بن الحباب، أخبرتني المغيرة بنت حسان التميمية؛ قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: «**كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بنت حسان إلّا زيد بن الحباب[٢].

[٤٤٦] ـ وأخرج البزّار والطبراني والعقيلي من طريق إبراهيم بن عبد الملك أبي إسماعيل القنّاد، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «**كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

وفي لفظ العقيلي: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع**».

ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلّا أبو إسماعيل.

وأورده الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه البزّار من رواية إبراهيم بن سليمان القنّاد، وقال: ليس به بأس، وبقية رجاله ثقات[٣].

← ٢٠١ ح: ١٢١٠٥، ١٢١٥٦، و ٢١ / ٢٦٩، ٤١١، ٤٦٦ ح: ١٣٧١٦، ١٤٠٠٠، ١٤٠٩٣، سنن الدارمي: ١ / ١٨٦ ح: ٦٩٣، صحيح مسلم: ١ / ١٥٩ ح: ٥٠ / ٣٢٥، سنن الترمذي: ٢ / ٥٠٧ ح: ٦٠٩، سنن النسائي: ١ / ٥٧، ١٢٧، ١٧٩، السنن الكبرى له أيضاً: ١ / ٧٨ ـ ٧٩ ح: ٧٤، ٧٥، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٦١ ح: ١١٦، مسند أبي عوانة: ١ / ١٩٧ ح: ٦٢٧، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٤٧٦ ح: ١٢٠٣، ١٢٠٤، شرح معاني الآثار: ٢ / ٥١ ح: ٣١٦٠، شرح السنّة: ١ / ٣٥٢ ح: ٢٧٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٤.

(١) النهاية لابن الأثير: ٤ / ٣٥٠، شرح السيوطي على النسائي: ١ / ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) المعجم الأوسط: ٤ / ٢٠١ ح: ٣٩٧٤ وفي طبع: ٤ / ٥٧٥ ح: ٣٩٨٦.

(٣) المعجم الأوسط: ١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ح: ٩٢٢، الضعفاء الكبير: ١ / ٥٨ م: ٥١، كشف الأستار: ١ / ١٣٥ ح: ٢٥٧، مجمع الزوائد: ١ / ٢٧٢، كشف الأستار: ١ / ١٣٦ ح: ٢٥٧.

[٤٤٧] ـ (ابن عدي): ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، ثنا محمّد بن أبي السري، ثنا درست بن زياد القشيري، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس؛ كنّا عند رسول‌الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يارسول‌الله، كيف الطهور؟ فقال: «**يا أنس، ائتني بوضوء**»، فأتيته بقدح نحو المدّ أو أنقص قليلاً، أو قدر كوز حبكم أو أنقص، فتوضّأ منه النبيُّ ﷺ، وشرب، وقال: «**هكذا الوضوء بمدّ، والغسل بصاع**». والمدّ يومئذ كوز حبكم اليوم[1].

[٤٤٨] ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي والبغوي؛ من طريق شريك بن عبدالله، عن عبدالله بن عيسى ـ وزاد البغوي: عن ابن أبي ليلى ـ عن عبدالله بن جبر، عن أنس بن مالك: «**كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع**».

وفي لفظ ابن أبي شيبة: «**أنّ النبيّ ﷺ توضّأ برطلين من ماء**».

وفي لفظٍ للطحاوي: «**كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، وهو رطلان**».

وفي لفظٍ لأحمد والترمذي والبغوي؛ أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «**يجزئ في الوضوء رطلان من ماء**».

ثم قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلّا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وقال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: إسناده ضعيف، شريك ـ هو ابن عبدالله النخعي ـ سيئ الحفظ[2].

[٤٤٩] ـ (الدارقطني): ثنا أحمد بن محمّد بن زياد القطان وعلي بن الحسين السواق، قالا: ثنا محمّد بن غالب، ثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، ثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال**».

(١) الكامل لابن عدي: ٣ / ١٠٢ م: ٦٣٦.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٦٨ ح: ٧٣٥، مسند أحمد: ٣ / ١٧٩، وفي طبع: ٢٠ / ٢١٦ ح: ١٢٨٣٩، سنن أبي داود: ١ / ٧١ ح: ٩٥، سنن الترمذي: ٢ / ٥٠٧ ح: ٦٠٩، شرح معاني الآثار: ٢ / ٥٠ ح: ٣١٥٨، ٣١٥٩، شرح السنّة: ١ / ٣٥٣ ح: ٢٧٨.

[٤٥٠] ـ (الدارقطني) : ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، ثنا الحسين بن علي بن عفّان ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم ، عن أنس قال : « **كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بمدّ ؛ رطلين ، ويغتسل بالصاع ؛ ثمانية أرطال** » .

قال البيهقي : إسنادهما ضعيف ، والصحيح عن أنس بن مالك : « **كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد** »[1] .

(١) سنن الدارقطني : ٢ / ١٣٤ ح : ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤ / ١٧١ ح : ٧٥١٣ .

ما روي عن عائشة

[٤٥١] ـ أخرج ابن راهوية وأبو عبيد وأحمد وابن ماجة وأبو داود وابن قتيبة والنسائي وأبو يعلى والطحاوي والنسوي والدارقطني وابن المنذر والبيهقي والرافعي؛ من طريق قتادة، قال: سمعت صفيّة بنت شيبة، عن عائشة: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضّأ بالمدّ**».

وسُئِل أبو حاتم عن حديث قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، فقال: هذا خطأ، إنّما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ. وقال أبو زرعة: من حديث قتادة حديثُ صفية بنت شيبة، عن عائشة صحيح[1].

وتابعه حجاج، أخرج متابعته ابن أبي شيبة في [المصنّف] والطحاوي في [الشرح] من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن إبراهيم، عن صفية...[2] فذكر مثله.

(١) مسند ابن راهويه: ٣ / ٦٧٧ ح: ١٢٧٠، الطهور لأبي عبيد: ٤٩ ح: ١١٢، مسند أحمد: ٦ / ١٢١، ٢٤٩، وفي طبع: ٤١ / ٣٨٤، ٣٨٥ ح: ٢٤٨٩٧، ٢٤٨٩٨، و ٤٣ / ١٢٢ ـ ١٢٣، ١٤٧، ٢٢٢ ح: ٢٥٩٧٤ ـ ٢٥٩٧٦، ٢٦٠١٩، ٢٦١٢٠، سنن ابن ماجة: ١ / ٩٩ ح: ٢٦٨، سنن أبي داود: ١ / ٧١ ح: ٩٢، غريب الحديث لابن قتيبة: ١ / ١٢، سنن النسائي: ١ / ١٧٩ ـ ١٨٠، مسند أبي يعلى: ٨ / ٢٧١ ح: ٤٨٥٨، شرح معاني الآثار: ٢ / ٤٩ ح: ٣١٥١ ـ ٣١٥٣، سنن الدارقطني: ١ / ٩٨ ح: ٣٠٩، الضعفاء الكبير: ١ / ٥٨، العلل لابن أبي حاتم: ١ ٢٦ س: ٤١، الأوسط لابن المنذر: ٢ / ١١٧ ح: ٦٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٥، التدوين في أخبار قزوين: ٣ / ١٩٤، وعن الأربعين للنسوي: (١٤)، والأموال لأبي عبيد: (١٥٧١) و(١٥٧٢).

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٦٦ ح: ٧١٤، شرح معاني الآثار: ٢ / ٤٩ ح: ٣١٤٨.

وقد ورد هذا الحديث عن عائشة من طرق أخرى فلاحظ:

[٤٥٢] ـ أخرج أحمد والنسائي والطبراني والعقيلي؛ من طريق شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن أمّه، عن عائشة، قالت: «**كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**»[١].

[٤٥٣] ـ (الطحاوي): ثنا فهد، ثنا الحماني، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول‌الله ﷺ، مثله[٢].

[٤٥٤] ـ وأخرج أحمد وأبو عبيد من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن معاذة[٣]، وأخرج الطحاوي من طريق المبارك بن فضالة، عن أمّه، عن معاذة، عن عائشة، قالت: «**كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**»[٤].

[٤٥٥] ـ (أحمد): ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قالت عائشة: «**كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**»[٥].

[٤٥٦] ـ وأخرج البزّار من طريق إسرائيل؛ عن مسلم الملائي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، مثله[٦].

[٤٥٧] ـ وأخرج الطبراني والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي؛ من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: «**جرت السنّة من رسول‌الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، وفي الوضوء رطلان، والصاع ثمانية أرطال**».

(١) مسند أحمد: ٦ / ٢٨٠، وفي طبع: ٤٣ / ٤٠١ ـ ٤٠٢ ح: ٢٦٣٩٣، سنن النسائي: ١ / ١٨٠، المعجم الأوسط: ٩ / ١٢٦ ح: ٩٣١٦، الضعفاء الكبير: ١ / ٥٨ م: ٥١.

(٢) شرح معاني الآثار: ٢ / ٤٩ ح: ٣١٤٩.

(٣) وزاد أحمد: أو صفية، وفي طبع: عن معاذة، عن صفية، عن عائشة.

(٤) مسند أحمد: ٦ / ٢١٨ ـ ٢١٩، وفي طبع: ٤٣ / ٣٠ ح: ٢٥٨٣٦، الطهور لأبي عبيد: ٤٩ ح: ١١٢، شرح معاني الآثار: ٢ / ٥٠ ح: ٣١٥٤.

(٥) مسند أحمد: ٦ / ١٣٣ وفي طبع: ٤١ / ٤٧٢ ح: ٢٥٠١٥.

(٦) البحر الزخّار: ٥ / ٣٠ ـ ٣١ ح: ١٥٨٧، كشف الأستار: ١ / ١٣٥ ح: ٢٥٨.

ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر إلّا صالح.

وقال الدارقطني: لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث.

وقال البيهقي: وهو ضعيف الحديث. قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث[1].

(١) المعجم الأوسط: ١ / ١٠٩ ح: ٣٣٩، سنن الدارقطني: ٢ / ١١٢، ١٣٤ ح: ٢٠٠٩، ٢١١٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٤ / ١٧١، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ / ٥٧ ح: ١٠٢٩، مجمع الزوائد: ٣ / ٧٠.

ما روي عن جابر بن عبدالله

[٤٥٨] ـ أخرج الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو عبيد وأبو داود والطحاوي والمروزي والبغوي؛ من طريق يزيد بن أبي زياد، وأخرج ابن خزيمة والبيهقي من طريق حصين ويزيد، وأخرج الحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول‌الله ﷺ: «**يجزئ من الوضوء المدّ، ومن الجنابة الصاع**».

فقال له رجل: لا يكفينا يا جابر، فقال: قد كفىٰ من هو خير منك وأكثر شعراً.

وفي رواية: «**كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقرّه الذهبي. وحكى العسقلاني والشوكاني وأبو العلا والمناوي تصحيح ابن القطان له أيضاً[1].

(١) مسند الطيالسي: ٢٣٩ ح: ١٧٣٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٦٦ ح: ٧٠٨، مسند أحمد: ٣ / ٣٠٣، وفي طبع: ٢٢ / ١٥٣ ح: ١٤٢٥٠ و ٢٣ / ٢٢٧ ح: ١٤٩٧٦، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٣٣٥ ح: ١١١٤، الطهور لأبي عبيد: ٤٩ ـ ٥٠ ح: ١١٤، سنن أبي داود: ١ / ٧١ ح: ٩٣، شرح معاني الآثار: ٢ / ٥٠ ح: ٣١٥٦، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٦٢ ح: ١١٧، المستدرك: ١ / ١٦١، وفي طبع: ١ / ٢٦٦ ح: ٥٧٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٥، شرح السنّة: ١ / ٣٥٤ ح: ٢٨٠، تلخيص الحبير: ١ / ١٤٤ ح: ١٩٥، نيل الأوطار: ١ / ٢٧١ ح: ٣٤٣، تحفة الأحوذي: ١ / ١٥٤، فيض القدير: ٦ / ٤٥٨ ذيل ح: ٩٩٩٧، وعن الأموال لأبي عبيد: (١٥٧٠).

[٤٥٩] ـ وأخرج عبد بن حميد وابن ماجة من طريق الربيع بن بدر، ثنا أبو الزبير، عن جابر: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

وأخرجه الطبراني؛ فقال: الوليد بن مسلم، عن الربيع بن صبيح، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل بالصاع، والوضوء بالمدّ**»[١].

[٤٦٠] ـ (الطبراني): ثنا أحمد بن عمرو، ثنا محمّد بن يحيى اللزدي، ثنا سعيد بن عامر الضُبَعي، ثنا شعبة، عن مخول بن راشد، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله قال: «**كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلّا سعيد بن عامر[٢].

[٤٦١] ـ (ابن عدي): ثنا عبدان، ثنا أيوب الوزان، ثنا فهر بن بشير، ثنا عمر بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «**كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال**»[٣].

وقد ضعّفوا هذه الرواية بعمر بن موسى بن وجيه الوجيهي، وسيأتي ذكر ذلك عن قريب انشاء الله تعالى.

(١) سنن ابن ماجة: ١ / ٩٩ ح: ٢٦٩، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ح: ١٠٧٠، المعجم الأوسط: ٤ ٣٤١ ح: ٤٣٨٠، وفي طبع: ٥ / ١٩٢ ح: ٤٣٧٧.

(٢) المعجم الأوسط: ٢ / ٢٧٣ ح: ١٩٦١، وفي طبع: ٢ / ٥٧٣ ح: ١٩٨٢.

(٣) الكامل لابن عدي: ٥ ١٢، وفي طبع: ٦ / ٢٣م: ١١٨٧، نصب الراية: ٢ / ٤٣١ ح: ٣٦٩١.

ما روي عن ابن عباس

[٤٦٢] ـ أخرج أحمد والبزّار والطبراني؛ من طريق داود بن مهران الدباغ، ثنا داود ابن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عبّاس؛ قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مدّ. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أمّ لك، قد كفىٰ من هو خير منك رسول الله ﷺ.

ولفظ الطبراني: «**إنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**»[1].

[٤٦٣] ـ (الطبراني): ثنا محمّد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا أحمد بن حمّاد بن خوار، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ قال: سأل رجل: ابن عبّاس؛ ما يكفي من الغسل؟ قال: صاع، ومدّ للوضوء. فقال رجل: ما يكفيني. قال: لا أمّ لك، فيكفي من هو خير منك رسول الله ﷺ.

وذكره الهيثمي في [المجمع]، وقال: رواه أحمد والبزّار والطبراني في [الكبير]، ورجاله ثقات[2].

[٤٦٤] ـ (الطبراني): ثنا محمّد بن عاصم، ثنا محمّد بن سليمان بن لُوَيْن، ثنا

(١) مسند أحمد: ١ / ٢٨٩، وفي طبع: ٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ح: ٢٦٢٨، المعجم الكبير: ١١ / ١٠٤ ح: ١١٢٥٨، كشف الأستار: ١ / ١٣٤ ح: ٢٥٥.

(٢) المعجم الكبير: ١١ / ٢٠١ ح: ١١٦٤٦، مجمع الزوائد: ١ / ٢١٨.

عبدالعزيز بن عبد الرحمن البالسي، عن خُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عبّاس؛ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**يجزئ في الوضوء مدّ، وفي الغسل صاع**».

قال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن، وقد أجمعوا على ضعفه(١).

[٤٦٥] ـ (البزّار): ثنا بشر بن آدم، نا عبدالله بن رجاء، نا إسرائيل، عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ: «**أنّه كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

[٤٦٦] ـ وحدّثناه بشر، نا عبدالله بن رجاء، نا إسرائيل، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبيّ ﷺ بنحوه.

ثم قال: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله إلّا إسرائيل.

وذكر الدارقطني في [العلل] ما فيه من الاختلاف عن مسلم، ثم قال: ومسلم الأعور مضطرب الحديث، ما أخرجوا عنه في الصحيح(٢).

[٤٦٧] ـ وقد تقدّم ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس: أنّه قال: دخلت على رسول‌الله ﷺ وهو يتطهّر، وبين يديه إناء قدر المدّ، وإن زاد فقلما زاد وإن نقص فقلما نقص... الخ(٣).

(١) المعجم الأوسط: ٧ / ٣٠٠ ح: ٧٥٥٥، وفي طبع: ٨ / ٢٧٣ ح: ٧٥٥١، مجمع الزوائد: ١ / ٢١٩.

(٢) البحر الزخّار: ٥ / ٣٠ ـ ٣١ ح: ١٥٨٧، ١٥٨٨، العلل للدارقطني: ٥ / ١٦٦ س: ٧٩٧.

(٣) المعجم الأوسط: ٢ / ٣٧٧ ح: ٢٢٧٧، مجمع الزوائد: ١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢.

ما روي عن غيرهم

[٤٦٨] ـ أخرج ابن أبي شيبة وأبو عبيد وأحمد والدارمي ومسلم وابن ماجة والترمذي والبزّار والدولابي والحربي وابن الجارود وأبو عوانة والمحاملي والطحاوي والطبراني وابن عدي والدارقطني وابن المنذر والبيهقي والمزي من طريق أبي ريحانة عبدالله بن مطر، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ ـ وفي لفظ بعضهم: مولى أم سلمة ـ؛ «**أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**».

وفي لفظ الطبراني في [الأوسط]: قال: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فـ«**كان يغتسل بالصاع، ويتوضّأ بالمدّ**».

وفي لفظ مسلم والدولابي من طريق علي بن حجر، عن ابن علية، عن أبي ريحانة: وقال: وكان كبر، وما أثق بحديثه.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك. ثم قال: حديث سفينة حديث حسن صحيح، وأبو ريحانة اسمه عبدالله بن مطر[1].

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٦٦ ح: ٧٠٦، الطهور لأبي عبيد: ٤٩ ح: ١١٠، مسند أحمد: ٥ / ٢٢٢، وفي طبع: ٣٦ / ٢٦٠ ح: ٢١٩٣٠، ٢١٩٣١، سنن الدارمي: ١ / ١٨٦ ح: ٦٩٢، صحيح مسلم: ١ / ١٥٩ ح ٥٢، ٥٣ / ٣٢٦، سنن ابن ماجة: ١ / ٩٩ ح: ٢٦٧، غريب الحديث للحربي: ٣ / ١١٣٤، سنن الترمذي: ١ / ٨٣ ـ ٨٤ ح: ٥٦ ب: ٤٢، البحر الزخّار: ٩ / ٢٨٣، ٢٨٤ ح: ٣٨٣٢، ٣٨٣٣، المنتقىٰ لابن الجارود: ٢٧ ح: ٦٢،

←

[٤٦٩] ـ (ابن ماجة) : ثنا محمّد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد ، قالا : ثنا بكر بن يحيى بن زبان ، ثنا حبّان بن علي . (ح) و (البزّار) : ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، نا بكير بن يحيى بن زبان العنزي[١] ، نا مندل ، يعني ابن علي ـ كلاهما ـ عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جدّه عقيل بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يجزئ من الوضوء مدّ ، ومن الغسل صاع** » .

فقال رجل : لا يجزئنا ، فقال : قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعراً ، يعني النبيّ ﷺ .

وفي لفظ البزّار : « **أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع** » .

ثم قال البزّار : وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عقيل إلّا من هذا الوجه . وهذا الحديث أخطأ فيه مندل ، إذ جعله بهذا الإسناد ، وإنّما رواه يزيد بن أبي زياد ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله[٢] .

[٤٧٠] ـ وأخرج الطبراني في [الأوسط] من طريق سيف بن محمّد ، وفي [الكبير] من طريق سنان بن هارون البرجمي ؛ عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أمّه ، عن أمّ سلمة : « **أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع** » .

وأورده الهيثمي في المجمع ، وقال : وفي إسناد [الأوسط] سيف بن محمّد ، وهو كذّاب ، وفي إسناد [الكبير] سنان بن هارون ، قال يحيى بن معين : سنان بن هارون أخو

← الأسماء والكنى : ١ / ١٧٨ ، مسند أبي عوانة : ١ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ح : ٦٣٠ ـ ٦٣٢ ، الأمالي للمحاملي : ٤٤٢ ح : ٥٢٧ ، شرح معاني الآثار : ٢ / ٥٠ ح : ٣١٥٧ ، المعجم الكبير : ٧ / ٨٢ ح : ٦٤٣٨ ، المعجم الأوسط : ٨ / ١٠ ح : ٧٧٩٨ ، وفي طبع : ٧ / ٣٩٢ ح : ٧٧٩٤ ، الكامل لابن عدي : ٤ / ٢٥٤ م : ١٠٨٨ ، سنن الدارقطني : ١ / ٩٨ ح : ٣٠٨ ، الأوسط لابن المنذر : ١ / ٧٩ ح : ٣٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ١٩٥ ، تهذيب الكمال : ١٦ / ١٤٨ .

(١) ولعل الصحيح بكر بن يحيى ، كما في لفظ ابن ماجة ، وكذا في المؤتلف والمختلف : ٢ / ١٠٧٦ ، وتهذيب الكمال : ٤ ٢٣١ ـ ٢٣٢ م : ٧٥٨ ، روى عن حبان بن علي ومندل بن علي ، روى له ابن ماجة هذا الحديث ، ولم يروِ له غيره من الجماعة .

(٢) سنن ابن ماجة : ١ ٩٩ ح : ٢٧٠ ، مصباح الزجاجة : ١ / ٤٠ ، البحر الزخّار : ٦ / ١١٧ ـ ١١٨ ح : ٢١٧١ .

سيف بن هارون، وهو أحسن حالاً من أخيه. وقد ضعّفه النسائي[١].

[٤٧١] ـ أخرج الطبراني وابن عدي من طريق المعافي بن سليمان، ثنا حكيم بن نافع الرقي، نا موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول‌الله ﷺ: «**الغسل صاع، والوضوء مدّ**».

ثم قال الطبراني: لم يروه عن موسى بن عقبة إلّا حكيم بن نافع، تفرّد به المعافي ابن سليمان.

وقال الهيثمي: حكيم بن نافع، ضعّفه أبو زرعة، ووثّقه ابن معين، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بالمنكرة جدّاً[٢].

وقد تقدّم ما روي من طريق الحارث مولى عثمان بن عفّان؛ أنّه قال: جلس عثمان يوماً على المقاعد، وجلسنا معه، فلما جاء المؤذن دعا بماء أظنّه يكون فيه مدّ، فتوضّأ، ثم قال: رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ وضوئي هذا[٣].

وما روي من طريق عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أنّ النبيّ ﷺ طلب منها الوَضوء، فسكبتْ الماء في ركوة تأخذ مدّاً وثلثاً، أو مدّاً وربعاً، فغسل كفيه، ثم توضّأ بما بقي منها.

وفي رواية: فتوضّأ بقدر المدّ[٤].

[٤٧٢] ـ أخرج السمعاني وأبو نعيم وابن مندة من طريق عنبسة بن عبد الرحمن الكوفي، عن محمّد بن زاذان، عن أمّ سعد بنت زيد بن ثابت: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الوضوء مدّ، والغسل صاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك، أولئك خلاف أهل سنّتي. والآخذ بسنّتي معي في حظيرة القدس. وهي سيرة أهل الجنّة**».

(١) المعجم الكبير: ٢٣ / ٣٦٥ ح: ٨٦٣، المعجم الأوسط: ٥ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ح: ٥٥٩٨، مجمع الزوائد: ١ / ٢١٩.

(٢) المعجم الأوسط: ٤ / ٦ ح: ٣٤٦٧، الكامل في الضعفاء: ٢ / ٢٢٢ م: ٤٠٥، الأحكام الوسطى: ١ / ١٩٥، مجمع الزوائد: ١ / ٢١٩.

(٣) الطهور لأبي عبيد: ٤٩ ح: ١٠٩.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق: ١ / ٣٧ ح: ١١٩، سنن الدارمي: ١ / ١٧٥ ـ ١٧٦، الطهور لأبي عبيد: ٥٠ ح: ١١٦، تاريخ بغداد: ٦ / ١٣٥ م: ٣١٧٢.

أورده العسقلاني في [الإصابة]، وعزاه لابن منده. وأورده في [تلخيص الحبير]، وعزاه للسمعاني. ثم قال: وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك. وذكر العيني صدر الحديث في [العمدة]، وعزاه لأبي نعيم في [المعرفة]. إلاّ أنّ الحديث غير موجود في ترجمة أمّ سعد بنت زيد بن ثابت في النسخة الموجودة عندنا من كتابه. وذكره ابن الأثير في [أسد الغابة]، وقال: أخرجها الثلاثة.

ورواه الصدوق من علماء الشيعة بهذا اللفظ مرسلاً، وجاء فيه: «**فأولئك على خلاف سنّتي**»[1].

أقول: قد يبدو أنّ جميع حديث أمّ سعد بنت زيد بن ثابت ورد من طريق عنبسة، عن محمّد بن زاذان. وقال الحافظ المزّي: وهما من الضعفاء المتروكين[2].

وقال العسقلاني: {وفي الباب حديث عبدالله بن مغفل: «**سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»، وفيه قصّة، وهو صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبّان والحاكم وغيرهم. وورد في كراهية الإسراف في الوضوء أحاديث؛ منها حديث أُبيّ ابن كعب: «**إنّ للوضوء شيطاناً يقال له الولهان**»، رواه الترمذي وغيره، وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف. وحديث ابن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ بسعد، وهو يتوضّأ، فقال: «**ما هذا السرف؟!**» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**». رواه ابن ماجة وغيره، وإسناده ضعيف. وروى ابن عدي من حديث ابن عبّاس مرفوعاً: «**كان يتعوّذ بالله من وسوسة الوضوء**»، واسناده واه}[3]. انتهى كلامه.

قال النووي: {أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر}[4].

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣ ح: ٧٠، معرفة الصحابة: ٦ / ٣٥٠٩ م: ٤٠٩٨، أسد الغابة: ٧ / ٣٢٧ م: ٧٤٦٦، عمدة القاري: ٣ / ٩٦، الإصابة: ٨ / ٤٠٠ م: ١٢٠٤٩، تلخيص الحبير: ١ / ١٤٤ ح: ١٩٤، وسائل الشيعة: ١ ٤٨٣ ح: ١٢٨٠.

(٢) تهذيب الكمال: ٣٥ / ٣٦٣ م: ٧٩٨٠.

(٣) التلخيص الحبير: ١ / ١٤٤ ح: ١٩٤، شعب الإيمان: ٣ / ٣٠ ح: ٢٧٨٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢ / ٤ / ٣ ح: ٣١٩، غاية المقصود: ١ / ٣١١ ح: ٩٦، عون المعبود: ١ / ١١٨ ح: ٩٦.

[٤٧٣] ـ (ابن أبي شيبة): ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ من ماء، ويغتسل بصاع**»[١].

[٤٧٤] ـ وقد صحّ عند الشيعة من طريق كلّ من زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ، ويغتسل بصاع**».

هذا اللفظ لحديث زرارة، وزاد فيه: «**والمدّ رطل ونصف، والصاع ستة أرطال**»[٢].

تقدير المدّ

ثم إنّ هذه الروايات وإن لم يكن فيها ما يدلّ على الوجوب واللزوم، إلّا أنّ صيغة: «**كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ...الخ**» قد ثبتت من طريق الفريقين، وهي تدلّ على الاستمرار والدوام، أي تدلّ على أنّ العادة المستمرة للنبيّ صلى الله عليه وآله كانت الوضوء بهذا المقدار من الماء، وهذا يمكن أن نستكشف منه كيفية وضوئه من جهة الغسل والمسح وتعداد الغسلات. وذلك بأن يلاحظ أنّ الرجل المعتدل في القامة هل يكفيه هذا المقدار من الماء إذا غسل رجليه مع رعاية التثليث، أم لا؟ فإذا رأينا أنّ ذلك غير ممكن فنستكشف أنّ وضوءه صلى الله عليه وآله لم يكن بتلك الصورة؛ لأنّ عدم الإمكان دليل على عدم الوقوع. وهذا بخلاف ما إذا رأينا إمكان ذلك؛ فإنّ الإمكان ليس دليلاً على حتميّة الوقوع. ولأجل ذلك لابدّ أن نذكر أقوال العلماء حول تقدير الصاع والمدّ.

فقال الزرقاني: {وهو ـ يعني صاع النبيّ صلى الله عليه وآله ـ أربعة أمداد، و(المدّ) رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وصاحباه: المدّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال. ثم رجع أبو يوسف إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك، فأراه الصيعان الّتي تورثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمنه صلى الله عليه وآله}[٣].

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٦٦ ح: ٧١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١٣٦ ح: ٣٧٧ ـ ٣٧٩، الاستبصار: ١ / ١٢١ ح: ٤٠٩، وسائل الشيعة: ١ / ٤٨١ ح: ١٢٧٥، ١٢٧٦.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٢٠٠ ذيل ح: ٦٣٣.

وقال في [القاموس]: {وهو ـ أي الصاع ـ أربعة أمداد، كلّ مدّ رطل وثلث. قال الداودي: معياره الّذي لا يختلف أربع حفنات بكفيّ الرجل الّذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كلّ مكان يوجد فيه صاع النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقال: و(المدّ) بالضمّ مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وبه سميّ مدّاً. وقد جربت ذلك، فوجدته صحيحاً}[1].

وقال الطريحي: (المُدّ) بضمّ الميم والتشديد مقدّر بأن يمدّ يديه فيملأ كفيه طعاماً، وقد تكرر ذكره في الحديث، وهو ربع الصاع[2].

وقال السندي: (المُدّ) بضمّ فتشديد مكيالٌ معروف، قيل: سمي بذلك لأنّه يملأ كفي الإنسان إذا مدّهما[3].

أقول: إنّ الشيعة موافقون للجمهور في تقدير صاع النبيّ صلى الله عليه وآله بأربعة أمداد وتقدير المدّ بربع الصاع.

قال شيخنا الإيرواني دامت بركاته في مسألة الكفارة في الصوم: إنّ الواجب في الإطعام ـ إذا اختاره المكلّف ـ هو الدفع إلى كلّ فقير مقدار مدّ من الطعام. فيكون مجموع الأمداد ستّين مدّاً لستّين مسكيناً. والمعروف أنّ كلّ صاع يساوي أربعة أمداد، فتكون الكفارة ما يعادل خمسة عشر صاعاً... الخ.

ويدلّ على ذلك بعض الروايات من طريق الشيعة.

[٤٧٥] ـ فروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «**عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ، مثل الّذي صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله**»[4].

(١) القاموس المحيط: ١ / ٣٣٧، و ٣ / ٥٣، سبل السلام: ١ / ١٠١ ح: ٣٨.

(٢) مجمع البحرين: ٤ / ١٨٠.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي: ١ / ٥٧ ـ ٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٠٧، ٣٢١ ح: ٥٩٩، ٩٨٥، الاستبصار: ٢ / ٩٦ ح: ٣١٢، وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٨ ح: ١٢٧٩٨.

[٤٧٦] ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام ـ في كفارة الظهار ـ قال: «**تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكلّ مسكين مدّين مدّين**»[١].

هذا، ولكنّ الاختلاف حصل بالنسبة إلى تقدير الصاع والمدّ بالأرطال.

فقال الحافظ العسقلاني: والمُدّ إناء يسع رطلاً وثُلثاً بالبغدادي. قاله جمهور أهل العلم، عدا بعض الحنفية؛ فقالوا: المدّ رطلان[٢].

وقال العيني: وهو رطلان عند أبي حنيفة، وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي.

وقال: وما خالف أبو حنيفة أصلاً؛ لأنّه يستدلّ في ذلك بما رواه جابر، قال: «**كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال**». أخرجه ابن عدي.

وبما رواه عن أنس، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال**». أخرجه الدارقطني[٣].

قال أبو العلا: هذان الحديثان ضعيفان، لا تقوم بهما الحجّة. أمّا حديث جابر؛ فأخرجه ابن عدي في [الكامل] عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وضعّف عمر بن موسى هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم. وقال: إنّه في عداد من يضع الحديث[٤]. كذا في [نصب الراية][٥].

واستمر أبو العلا قائلاً: قال الحافظ في [الدراية]: وفيه عمر بن موسى، وهو هالك[٦]. انتهى.

وأمّا حديث أنس؛ فقال الحافظ في [الدراية] بعد ذكره: هو من رواية ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً من طريق أخرى، وفيه

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٣ ح: ٧٥، جواهر الكلام: ٣٣ / ٢٥٩، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٨٢ ح: ٢٨٨٤٠.

(٢) فتح الباري: ١ / ٣٠٤، ٤٠٥ ح: ١٩٧، ١٩٨، و ١١ / ٥٩٨ ح: ٦٣٣٤، ونحوه في تحفة الأحوذي: ١ / ١٥٢، ١٥٤، والنهاية لابن الأثير: ٤ / ٣٠٨، لسان العرب: ٣ / ٤٠٠، تاج العروس: ٢ / ٤٩٨.

(٣) عمدة القاري: ٣ / ٩٥، ٩٦، تحفة الأحوذي: ١ / ١٥٢، وفي طبع: ١ / ١٩٠ ح: ٥٦.

(٤) الكامل لابن عدي: ٦ / ١٣ ـ ٢٣ م: ١١٨٧.

(٥) نصب الراية: ٢ / ٤٣١.

(٦) عن الدراية: ١ / ٢٧٢.

موسى بن نصر، وهو ضعيف جدّاً، والحديث في [الصحيحين] عن أنس ليس فيه ذكر الوزن. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في [نصب الراية]: أخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق ـ ثم ذكرها ـ ثم قال: وضعَّف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة[١].

ثم قال أبو العلا: والعجب من العيني أنّه استدلّ لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين، ولم يذكر ما فيهما من المقال الّذي يسقطهما عن الاحتجاج.

واستدلّ لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: «**جرت السنّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان**»[٢]. وهذا الحديث أيضاً ضعيف، قال الدارقطني بعد روايته: لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث.

ثم قال أبو العلا: والحاصل: أنّه لم يقم دليل صحيح على ماذهب إليه أبو حنيفة؛ من أنّ المدّ رطلان، لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ أنّ المدّ رطل وثلث رطل.

ثم ذكر أبو العلا قصّة اجتماع أبي يوسف مع مالك ومناظرته إياه، ورجوعه من قول أبي حنيفة إلى قول الجمهور بعد رؤيته لصيعان أهل المدينة[٣].

وقال الشوكاني: والرطل البغدادي على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً، ورجّح النووي: أنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٤].

(١) سنن الدارقطني: ٢ / ١٣٤ ح: ٢١١٩، ٢١٢٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٧١، نصب الراية: ٢ / ٤٣٠.

(٢) سنن الدارقطني: ٢ / ١١٢، ١٣٤ ح: ٢٠٠٩، ٢١١٨. وأخرج ابن الجوزي هذا الحديث من طريق يحيى بن سليمان الجعفي عن صالح بن موسى الطلحي، وأخرج الرواية المذكورة لأنس من طريق الدارقطني عن موسى ابن نصر الحنفي، ثم قال: هذان حديثان لا يصحّان. فراجع: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ / ٥٦ ـ ٥٧ ح: ١٠٣٠، ١٠٢٩.

(٣) تحفة الأحوذي: ١ / ١٥٢ ـ ١٥٣، وفي طبع: ١ / ١٩٠ ـ ١٩١ ح: ٥٦.

(٤) نيل الأوطار: ١ / ٢٧٠ ح: ٣٣٩.

وقال سعيد محمّد اللحام: الرطلان حوالي نصف ليتر[١].

وقال أبو الطيب: والرطل معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه. وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة. وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٢].

أقول: بناء على ماذكر يكون المُدّ عند الجمهور معادلاً لأحد عشر ألف حبّة وخمسمائة وعشرين حبّة من الحنطة[٣]. وقد أخرجنا ذلك المقدار من حنطة كانت موجودة عندنا؛ فميّزنا الحبّات السليمة الكبيرة، وتركنا الصغيرة والمكسورة منها، فبلغ ما يعادل خمسمائة وثلاثين غراماً بالكيلو، ومعادله من الماء وصل إلى ستّمائة وعشرة غرامات. وعند أبي حنيفة يكون المدّ معادلاً لخمسة عشر ألف حبّة وثلاثمائة وستّين حبّة من الحنطة. وهو يعادل سبعمائة غرام، ومعادله من الماء يبلغ حوالي ثمانمائة غرام.

واستند علماء الشيعة إلى صحيحة زرارة المتقدمّة، وقالوا بأنّ المدّ رطل ونصف، والصاع ستة أرطال. واستظهر بعضهم أنّ المراد به الرطل المدني وعللّه بكونه هو رطل بلد الإمام عليه السلام، فيكون المدّ عندهم رطلين وربعاً بالعراقي، أي أزيد ممّا ادعاه أبو حنيفة بربع رطل؛ وذلك لأنّ الرطل المدني رطل ونصف بالعراقي.

هذا، وقد كان المشهور عند الشيعة في مسألة الكرّ تقدير الرطل بالعراقي، لا المدني ولا المكّيّ. وقدّر المتأخرون من علماء الشيعة الصاع في مسألة زكاة الفطرة

(١) راجع: تعليقته على المصنّف لابن أبي شيبة: ١ / ٨٧ ح: ١٨.

(٢) عون المعبود: ١ / ١١٦ ح: ٩٥.

(٣) وسبب تقديرنا للدانق بحبات الحنطة دون الشعير ـ مع أنّ أبا الطيب لم يصرّح بأن المراد من الحبات هو حبات الحنطة ـ هو أنّهم فسّروا الدانق بثمانية حبات من حبات الشعير، فمن ذلك فهمنا أنّ المراد بالحبات في المقام هو حبات الحنطة لا الشعير.

بثلاثة كيلوات والمدّ بثلاثة أرباع الكيلو، أي بسبعمائة وخمسين غراماً.

والنتيجة من جميع ذلك أنّ تقدير كلّ فرقة للمدّ ليس لصالح مذهبهم.

أمّا لماذا لا يكون تفسير الجمهور للمدّ لصالح مذهبهم فذلك باعتبار أنّهم يقولون بغسل الأرجل مع استحباب التثليث في أعضاء الوضوء، وقد جرّبنا الوضوء الغسلي بهذا المقدار من الماء فوجدنا أنّه لا يكفي إلّا لمن ترك التثليثَ وغسلَ الكفين قبل الوضوء، واستعمل الدقّة عند الاستفادة منه، وإلّا فالتوضّأ في الحالات العادية بهذا المقدار مشكل جدّاً.

ولعل ابن عبد البرّ الأندلسي تفطّن للمسألة، فوقف في مقابل ذلك الحشد الهائل من الروايات، فطرحها بأجمعها، مع صحّة كثير من طرقها عند بني قومه، وليس لها ذنب سوى عدم انسجامها مع ما ذهب إليه. فقال: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ من وجوه: «**أنّه كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع**»، وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها ممّا يحتجّ به[1].

وقال محمّد بن الحسن: إنّ المغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقلّ من مدّ[2].

ففي نظر محمّد بن الحسن أنّ المدّ ـ بناء على تفسير الجمهور ـ لا يكفي للمتوضئ الّذي يغسل رجليه؛ لأنّك عرفت أنّ محمّداً وإمامه يقدّران المدّ برطلين، أي أزيد من تقدير الجمهور بثلثي رطل.

وأمّا لماذا لا يكون تفسير الشيعة للمدّ لصالح مذهبهم؛ فذلك باعتبار أنّ مقدار الماء الّذي فسّروا المدّ به قد يكفي لوضوء عدّة أشخاص. بل تقديرهم للمدّ مخالف لما ذهبوا إليه من استحباب استفادة القليل من الماء مع المسح والتوضّأ مرّتين مرّتين.

وما أُجيب به عن ذلك؛ من إدخال ماء الاستنجاء فيه مردود؛ فإنّ الاستنجاء غير الوضوء، بل غير مفيد إذا كان الاستنجاء من البول. ومثله ما أُجيب به؛ من أنّ الوضوء الكامل يكون بأربعة عشر كفّاً، أو ثلاثة عشر، وأنّ المدّ لا يزيد على ذلك، فهذا أيضاً

(١) التمهيد لابن عبد البرّ: ٨ / ١٠٥.

(٢) عمدة القاري: ٣ / ٩٥، تحفة الأحوذي: ١ / ١٥٥، وفي طبع: ١ / ١٩٤.

غير صحيح؛ فإنّ المدّ حسب تفسيرهم يزيد على ذلك بكثير، وإنّ المتوضئ لا يمضمض ويستنشق بملء الكفّ، وعلى قول من قال باغتراف الغرفة الواحدة لكليهما لا تبلغ الغِراف إلى أربعة عشر كفّاً، ولا ثلاثة عشر.

ولعل الأقرب هو ماذهب إليه الجمهور اعتماداً على صيعان أهل المدينة الّتي ورثوها عن آبائهم من زمن النبيّ ﷺ الّتي كان الواحد منها يعادل أربعة أمداد، وهي تعادل خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وهذا هو الموافق لما ذكره اللغويون في تفسير المدّ والصاع. والتلاعب بالصيعان والزيادة فيها من قبل بعض سلاطين بني أميّة وغيرهم يحملنا على أن لا نعتمد على الصيعان الّتي صنعوها فيما بعد، لا المدني منها، ولا غيرها.

وأما استظهار كون المراد بالرطل هو المدني بسبب كون القائل من أهل المدينة، أو استظهار كون المراد به هو العراقي بسبب كون السائل من أهل العراق فغير صحيح. والصحيح مراعاة الرائج في ذلك الزمان؛ فإن كان الرائج هو التقدير بالعراقي فهو، وإن كان الرائج هو التقدير بالمدني كان علينا أن نقدر به أيضاً. ومن قصّة ما جرى بين أبي يوسف ومالك نستفيد أنّ الرائج في ذلك الزمان هو التقدير بالرطل العراقي، واحتمال الوضع بعيد لأنّ ذلك ليس لصالح الرواة، وليس فيه ما ينفع السلطة الحاكمة.

وأمّا تفسير المدّ برطل ونصف، والصاع بستة أرطال ـ أي بما يزيد على تفسير الجمهور بسدس ـ كما جاء في صحيحة زرارة، فلا يبعد أنّ يكون ذلك من زرارة أو غيره من الرواة. ويؤيد ذلك خلو لفظ محمد بن مسلم وغيره من تلك الزيادة. وعلى تقدير كونه من الإمام عليه السلام فليس هناك تفاوت كثير بين التفسيرين، خاصّة إذا فسرنا الرطل بالعراقي، وحسبنا ماء غسل الكفين منه، كما جاء في بعض الروايات عند الجمهور.

الوضوء بأقلّ من المدّ

ثم إنّه قد ورد؛ أنّ رسول‌الله ﷺ والسلف الصالح توضّأوا بأقل من المدّ.

[٤٧٧]ـ فأخرج ابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن حبّان والحاكم والبيهقي؛ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد ابن تميم، عن عبدالله بن زيد: « **أنّ النبيّ ﷺ أُتي بثُلُثَي مدٍّ من ماء، فتوضّأ، فجعل يدلك ذراعيه** ».

أخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه، فقال في الموضع الأوّل: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال في الموضع الآخر: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتجّ بحبيب بن زيد، ولم يخرجاه. وفي كلّ مرّة يقرّه الذهبي على كلامه من دون أي إشكال، مع أنّ الحاكم أخرجه في كلا الموضعين من طريق حبيب بن زيد.

وتوبع ابن أبي زائدة من قِبل أبي خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ عند البيهقي.

وقال العسقلاني: أخرجه أحمد، وصحّحه ابن خزيمة[١].

[٤٧٨]ـ (أبو داود) و(النسائي): نا محمّد بن بشّار، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري؛ قال: سمعت عبّاد بن تميم، عن جدته وهي أمّ عمارة بنت كعب: « **أنّ النبيّ ﷺ توضّأ فأُتي بإناء، فيه ماء قدر ثلثي المدّ** ».

هذا لفظ أبي داود وأخرجه البيهقي من طريقه، وصحّحه أبو زرعة الرازي[٢].

[٤٧٩]ـ وأخرج الطبراني من طريق زيد بن الحباب، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة. وأخرج البيهقي من طريق علي بن ثابت الجزري، عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة؛ « **أنّ رسول‌الله ﷺ توضّأ بنصف مدّ** ».

ثم قال البيهقي: والصلت بن دينار متروك الحديث، لا يفرح بحديثه.

(١) صحيح ابن خزيمة: ١ / ٦٢ ح: ١١٨، صحيح ابن حبّان: ٣ / ٣٦٤ ح: ١٠٨٣، العلل لابن أبي حاتم: ١ / ٢٥ س: ٣٩، المستدرك: ١ / ١٤٤، ١٦١ وفي طبع: ١ / ٢٤٣، ٢٦٦ ح: ٥٠٩، ٥٧٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٦، تحفة الأحوذي: ١ / ١٥٦، سبل السلام: ١ / ١٠١ ح: ٣٨.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ٧١ ح: ٩٤، سنن النسائي: ١ / ٥٨، السنن الكبرى له: ١ / ٧٩ ح: ٧٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٦، العلل لابن أبي حاتم: ١ / ٢٥ س: ٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ٨ / ٢٦٦ م: ١٢١٧٨، تحفة الأحوذي: ٣ / ١٨٧، سبل السلام: ١ / ١٠١ ح: ٣٨.

وقال الهيثمي: وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه[١].

وروى ابن عبد البرّ عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء: أنّ سعيد بن المسيّب قال له: إنّ لي لركوة ـ أو قدحاً ـ ما يسع إلّا نصف المدّ ونحوه، وإنّي لأتوضّأ منه، وربما فضل منه فضل. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الّذي سمعت من سعيد بن المسيّب لسليمان بن يسار، فقال لي: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمّد بن عمّار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول‌الله ﷺ.

وروى عن عكرمة بن عمّار: أنّه قال: كنت مع القاسم بن محمّد، فدعا بوضوء فأتي بقدر نصف مدّ وزيادة قليل، فتوضّأ به[٢].

روى أبو عبيد عن سليمان بن بلال؛ أنّه قال: إنّ لي لركوة ـ أو قدحاً ـ يسع إلّا نصف المدّ أو نحوه[٣]، فأنا أبول وأتوضّأ منه، وأفضل.

وقال: قال عبد الرحمن: قد ذكرت ذلك لأبي عبيدة بن حمّاد بن أنيسة، فقال: هكذا سمعته من أصحاب رسول‌الله ﷺ[٤].

ليس في ماء الوضوء تحديد

ثم إنّ الفقهاء استفادوا بحقّ ـ من اختلاف ما ورد في مقدار الماء الّذي اطّهر به النبيّ ﷺ، وما ورد في أنّه اطّهر مع غيره من إناء واحد ـ أنّه لا يجب على المكلّف أن يحدّد مقدار الماء الّذي يتوضّأ به ويغتسل منه. وإلّا لكان على كلّ من أراد الطهارة أن يكيل مدّاً للوضوء وصاعاً للغسل، ولما كان من الجائز أن يجتمع اثنان أو أكثر على إناء واحد فيطّهروا به، وذلك للعلم بأنّ بعضهم أكثر حملاً للماء من البعض. وغاية ما

(١) المعجم الكبير: ٨ / ٢٧٨ ح: ٨٠٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٩٦، مجمع الزوائد: ١ / ٢١٩.

(٢) التمهيد: ٨ / ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٣) هكذا في النسختين الموجودتين عندي من كتاب الطهور. ولعل الصحيح: ما يسع إلّا نصف المدّ.

(٤) الطهور: ٥٠ ح: ١١٥، وفي طبع: ٩٠ ح: ١١٨.

يستفاد ممّا سبق من الروايات أنّ المقدار المذكور كان مجزئاً للطهارة، وأنّ العادة الغالبة للنبيّ ﷺ هو الوضوء بمقدار مدّ من الماء والغسل بمقدار صاع، وأنّ أسانيد ما قد يستفاد منه التحديد غير صحيح، فحكموا باستحباب الرفق في استعمال الماء، وكراهة الإسراف ولو كان على شط البحر.

هذا آخر ما شاء الله أن أذكره في كتاب [حكم الأرجل في الوضوء]. وقد تمّ الفراغ منه على يد الفقير إلى رحمة ربّه الكريم محمّد بن عبد الكريم گوزل الآمدي الميافارقيني ـ تغمّدهما الله برحمته وغفرانه ـ في يوم الأحد [اليوم الثامن من ذي القعدة سنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين] من الهجرة النبويّة، المصادف [لليوم الثاني والعشرين من شهر دَي سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وثمانين] الهجريّة الشمسيّة، والمصادف [لليوم 12 من شهر January سنة 2003] الميلادية. والحمد لله ربّ العالمين.

* * * *

فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ . (البقرة : ١٨٧) ٣٨
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ . (النحل : ٩٠) ٥١٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ ﴾ . (الأحزاب : ٥٧) ٢٤٦
﴿ إِنَّ ٱلْمُنٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ . (النساء : ١٤٥) ٤٦٩
﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . (البقرة : ١٣٤) ٤٧٦
﴿ حَاشَ لِلّٰهِ مَا هٰذَا بَشَراً ﴾ . (يوسف : ٣١) ٣٨
﴿ ٱلْخَبِيثٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثٰتِ ﴾ . (النور : ٢٦) ٢٨٠
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . (النور : ٢) ٥٤٨
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ ﴾ . (التحريم : ١٠) ٢٦٧
﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ . (الفتح : ١٠) ٥٥٩
﴿ فَضَّلَ اللهُ ٱلْمُجٰهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ . (النساء : ٩٥) ٢٧٩
﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰ ﴾ . (النسا : ١٣٥) ٥٤٧
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . (الماعون : ٤ ـ ٥) ٢٢٨
﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ . (آل عمران : ١٨٧) ٣٩٣
﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ اِذْ يُبَايِعُونَكَ ﴾ . (الفتح : ١٨) ٢٩٥

﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَباً ﴾ . (الكهف : ٦٢) ٢٤٨
﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ اَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ . (الفتح : ٢٩) ٢٩٥
﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلٰوةَ ﴾ . (مريم : ٥٩) ٣٩٣
﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ . (المؤمنون : ٥٣) ٣٩٦
﴿ وَاخْتَارَ مُوسى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾ . (الأعراف : ١٥٥) ٣٨
﴿ وَإِنْ تَلْوُا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ . (النساء : ١٣٥) ٥٤٧
﴿ وَإِنْ جٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . (العنكبوت : ٨) ٢١٦
﴿ وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾ . (الحاقّة : ١٢) ٨٨
﴿ وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً ﴾ . (طه : ٤٠) ٢٧٨
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ . (الأحزاب : ٣٣) ٢٧٤
﴿ وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ . (النساء : ١٠٧) ٢٩٥
﴿ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ . (النساء : ١٠٥) ٢٩٥
﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً ﴾ . (الكهف : ٥١) ٥٣٨
﴿ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُواْ بِاللّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ . (البروج : ٨) ٤٨٥
﴿ وَمَا يَخْفى عَلَى اللهِ من شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ . (إبراهيم : ٣٨) ٣٩٣
﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾ . (التوبة : ١٠١) ٣٧٨
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ ﴾ . (التوبة : ١٠١) ٣٧٩
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلاً مُبِيناً ﴾ . (الأحزاب : ٣٦) ٢٤٦
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خٰلِداً فِيهَا ﴾ . (النساء : ٩٣) ٤٨٥
﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ ﴾ . (المائدة : ٦) ١٩
﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ . (النساء : ١٣٥) ٥٤٧
﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعٰئِرَ اللهِ ﴾ . (المائدة : ٢) ٢٠٨
﴿ يا جبال أوّبي معه والطيرَ ﴾ . (سبأ : ١٠) ٣٩
﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ ﴾ . (المائدة : ٤١) ١٤٠

فهرس الأحاديث والآثار

« آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة ». (أبو هريرة) ٢٥٥

« آخركم موتاً في النار ». (جماعة من الصحابة) ٢٩٥

« أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا ». (ابن عباس) ٤٤٩

« ابتدئ من الآن ـ يا عليُّ بن يقطين ـ وتوضَّأ كما ». (الكاظم عليه السلام) ٥٨٥

« ابدأ بالمسح على الرجلين ، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده » ٦٠٠

« ابسط رداءك فبسطته ». (أبو هريرة) ٢٨٨

« أتستطيع أن تريني كيف كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ ». (عبدالله بن زيد) ٤٣٣

« أتىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سباط قوم ، فبال عليها قائماً ». (حذيفة) ١٣٤

« أُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله بوضوء ، فتوضّأ ». (مقدام بن معدي كرب) ٥٠١

« أتىٰ عثمان المقاعد ، فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ». (عثمان) ٩٣

« أترين ياحميراء ، أنّي لأعرفك ؛ أنّ لأمّتي منك يوماً مراً ». (أم سلمة) ٢٦٩

« اجتمعوا أُصلِّ بكم صلاة رسول‌الله صلى الله عليه وآله ». (أبو مالك الأشعريّ) ١٤١

« احتفظ بهما ؛ فإنّ ذهابهما ذهاب دينك » ٢٠٦

« أحد هؤلاء النفر في النار » ٢٩٦

« ادرءوا الحدود بالشبهات » ٥٤٦

«إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». (جرير بن عبدالله) ١٩٨
«إذا أراد الله إنفاذ أمره سلب ذوي العقول عقولهم» ٤٧٩
«إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى». (أبو هريرة) ٢٨٦
«إذا تمضمض أحدكم حطّ ما أصاب بفيه». (أبو أمامة) ٣٥٧
«إذا توضّأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً». (أنس بن مالك) ٣٣٠
«إذا توضأت فاسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع» ٥٦٨
«إذا توضّأ العبد تحاتت عنه ذنوبه». (سلمان) ٣٧٥
«إذا توضّأ العبد المسلم فغسل وجهه». (أبو هريرة) ٣٣٩
«إذا توضّأ العبد المؤمن؛ فتمضمض خرجت الخطايا». (الصنابحي) ٣٦٧
«إذا توضّأ يدلك أصابع رجليه بخنصره» ٥٦٥
«إذا حكم الحاكم، فاجتهد». (أبو هريرة وعمرو بن العاص) ٤٦٦
«إذا رأيتم معاوية وعمرو ابن العاص مجتمعين ففرّقوا بينهما» ٤٩٦
«إذا رأيتموهما جميعاً ففرّقوا بينهما» ٤٩٦
«إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه». (جماعة من الصحابة) ٤٩٤
«إذا روي لكم عنّي حديث فاعرضوه علىٰ كتاب الله» ٢٠٨
«إذا كان يوم القيامة وردَّ الله كل شيء إلىٰ شيئه». (الصادق عليه السلام) ١٩١
«إذا نسيت مسح رأسك حتىٰ غسلت رجليك». (الصادق عليه السلام) ٥٧٩
«الأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس». (الصادق عليه السلام) ٤١
«ارجع فأتمّ وضوءك» ٣٢٥
«ارجع فأحسن وضوءك» ٣٢١
«ارجعي وراءك، والله لا يبغضه أحد من أهل بيتي». (أم سلمة) ٢٦٩
«ارموا أهل الصنع... الخ» ٣٦٥
«استنصت الناس». (جرير بن عبدالله) ١٩٨
«أطع أباك عمرو بن العاص». (عمرو بن العاصي) ٢١٤
«أطع أباك ما دام حيّاً». (عبدالله بن عمرو) ٢١٤

« افترض الله غسلتين ومسحتين ». (ابن عباس) ١٠٣
« أقد جاءكِ شيطانكِ ! ». (عائشة) ٢٦١
« إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ٤١٩
« ألا أحدّثكم بوضوء النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : فمضمض مرّة ». (ابن عباس) ٩٥
« ألا أحكي لكم وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله ». (الباقر عليه السلام) ٤٢
« ألا أخبركم بوضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؛ فتوضّأ مرّة مرّة ». (ابن عباس) ٩٦
« ألا أريكم وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله ». (عليّ عليه السلام) ٤٢٦
« ألا أريكم وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله ». (ابن عباس) ٤٤٢
« ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ؛ إسباغ الوضوء » ٣٧٢
« اللّهمّ اركسهما في الفتنة ركساً ، ودعهما إلى النار ». (أبو برزة) ٤٨٩
« اللّهمّ اشف عمي ». (أنس بن مالك) ١٣٨
« اللّهمّ العن التابع والمتبوع ، اللّهمّ عليك بالأقيعس » ٤٩٤
« اللّهمّ العن القائد والسائق والراكب » ٤٩٣
« اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه ». (أبو هريرة) ٢٩٤
« الحمد لله الّذي هداك للإسلام ». (مغيرة بن شعبة) ٥٣٧
« أما إنّي قد أرى مكانه ، ولو فعلت لتفرّقتم عنه ». (أم سلمة) ٢٧٠
« أما جبريل فقد نزل بالمسح على القدمين ». (الشعبي) ١٦١
« أمر أن يمسح بالصعيد في التيمُّم ما أمر أن يغسل بالماء ». (الشعبي) ١٦٢
« أمر بالتيمُّم فيما أمر به الغسل ». (الشعبي) ١٦٢
« أمرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا توضّأنا للصلاة أنّ نغسل ». (جابر بن عبدالله) ٣٣١
« امسح على رأسك وقدميك ». (الباقر عليه السلام) ١٦٠
« أنا حرب لمن حاربكم ، وسلم لمن ». (جماعة من الصحابة) ٢٤٧
« أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ». (أبو هريرة) ٣٤٥
« أنت مني بمنزلة هارون من موسى ». (متواتر) ٥٠٣
« أنشد الله امرأً مسلماً علم أنّ المسح كان قبل المائدة ». (عليّ عليه السلام) ٢٠١

« إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل » ٦٠٢
« إن نسيت مسح رأسك، فامسح عليه » . (الصادق عليه السلام) ٥٨٠
« إنّا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح علىٰ الخفَّين » . (الحسين عليه السلام) ١٩٩
« أنّ ابن عمر كان يتوضّأ ونعلاه في رجليه، ويمسح » . (ابن عمر) ١٠٧
« إنّ أخاكم النجاشي قد مات » . (جرير بن عبدالله) ١٩٨
« إنّ الله عزّوجلّ يقول: قد حقت محبتي للّذين » . (عمرو بن عبسة) ٣٥٣
« إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء » . (الباقر عليه السلام) ٤٢
« إنّ أُناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفعله » . (علي عليه السلام) ٧٧
« إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه في أوّل ما أوحي إليه » . (زيد بن حارثة) ٤٣
« أنّ جبرئيل عليه السلام لمّا نزل على النّبيّ صلى الله عليه وآله فعلّمه الوضوء » . (أسامة بن زيد) ٤٨
« أنّ جبرئيل نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله في أوّل ما أُوحي إليه » . (زيد بن حارثة) ٤٨
« أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بال في سباطة بني فلان » . (مغيرة بن شعبة) ١٣٥
« أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله توضّأ بنصف مدّ » . (أبو أمامة) ٦٢٨
« أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله توضّأ؛ فمضمض، واستنشق ثلاثاً » . (أبو هريرة) ١٤٣
« أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة ومسح علىٰ نعليه » . (ابن عباس) ٩٥
« أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل » . (جابر وأم سلمة) ٦١٤
« أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مسح علىٰ ظهر قدميه » . (الشافعي) ١٥٩
« إنّ عائشة لا تطيب له نفساً بخير » . (ابن عباس) ٢٧٦
« أنّ عليّاً توضّأ، ومسح على النعلين » . (علي عليه السلام) ٨٤
« إنّ الفتنة تجيء من هاهنا، وأومأ بيده نحو المشرق » . (ابن عمر) ٢٧٨
« إنّ الفتنة هاهنا إنّ الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » . (ابن مرّة) ٢٧٧
« إنّ الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » . (ابن عمر) ٢٧٧
« إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم » . (أبو هريرة) ٢٩١
« إنّ الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » . (ابن عمر) ٢٧٧
« إنّ لكلّ نبيّ حرماً، وإنّ حرمي بالمدينة » . (أبو هريرة) ٢٩٣

«إنّ للوضوء شيطاناً يقال له الولهان». (أُبيّ بن كعب) ٦٢٠
«إنّ معاوية في تابوت في درك الأسفل من النار». (عبدالله بن عمر) ٤٩٦
«إنّما المدينة كالكير؛ تنفي خبثها وينصع طيبها» ٢٥٣
«إنّما هو المسح علىٰ الرجلين». (الشعبي) ١٦١
«إنّما هو المسح علىٰ القدمين». (حسن البصري) ١٦٣
«أنّ النبيّ ﷺ أُتي بثلثي مدّ من ماء، فتوضّأ». (عبدالله بن زيد) ٦٢٨
«أنّ النبيّ ﷺ بال قائماً، ثم توضّأ». (مغيرة بن شعبة) ١٣٥
«أنّ النبيّ ﷺ توضّأ فأُتي بإناء، فيه ماء قدر ثلثي المدّ» ٦٢٨
«أنّ النبيّ ﷺ توضّأ؛ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه». (عبدالله بن زيد) ١٢٢
«أنّ النبيّ ﷺ توضّأ مرّة مرّة». (ابن عباس) ٩٦
«أنّ النبيّ ﷺ توضّأ ومسح بالماء علىٰ رجليه». (عبدالله بن زيد) ١٢٥
«أنّ النبيّ ﷺ توضّأ ومسح علىٰ القدمين». (عبدالله بن زيد) ١٢٤
«أنّ النبيّ ﷺ توضّأ، ومسح على القدمين». (عباد بن تميم) ٤٤٠
«أنّ النبيّ ﷺ صلّىٰ ومسح علىٰ قدميه». (أوس بن أبي أوس) ١٣٢
«أنّ النبيّ ﷺ صلّى على حمار». (عمرو بن يحيى) ٤٣٦
«أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ برطلين، ويغتسل بالصاع». (أنس بن مالك) ٦٠٨
«أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ من الماء». ٦٠٧
«أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع». (أم سلمة) ٦٠٥
«أنّ النبيّ ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضّأ بالمدّ». (عائشة) ٦١٠
«أنّ النبيّ ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله». (جماعة من الصحابة) ٤٧٥
«إنّها حرم آمن». (أنس بن مالك) ٢٥٥
«إنّها طيبة، وإنّها تنفي الخبث». (زيد بن ثابت) ٢٥٣
«إنّها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء». (رفاعة بن رافع) ١٢١
«إنّها لا تجوز صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء». (رفاعة بن رافع) ١١٥
«أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة». (عثمان بن عفان) ٤٠١

« أنّه توضّأ، ثم مسح رأسه، ثم ظهر قدميه، ثم رفعه ». (عثمان)..... ٩١
« أنّه توضّأ فغسل يديه ثلاثاً، كلّ واحدة منهما ». (عثمان بن عفان)..... ٤٠٤
« أنّه دعا بوضوء؛ فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ». (عثمان)..... ٨٩
« أنّه رأى رسول‌الله ﷺ توضّأ؛ فمضمض ». (عبدالله بن زيد)..... ٤٣٧
« أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ علىٰ يديه ». (عثمان بن عفان)..... ٣٨٢
« أنّه رأى عليّاً بال وهو قائم، ثم دعا بماء فتوضأ ». (علي عليه السلام)..... ٧٨
« أنّه سيقتل بعذراء سبعة رجال، يغضب الله وأهل السماء ». (عائشة)..... ٤٨٤
« أنّه صلّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ». (علي عليه السلام)..... ٧٩
« أنّه كان إذا توضّأ ونعلاه في قدميه يمسح ظهور ». (ابن عمر)..... ١٠٧
« أنّه كان مع رسول‌الله ﷺ في سفر، فبال ». (القيسيّ)..... ٥٢١
« أنّه كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع ». (ابن عبّاس)..... ٦١٦
« إنّه يأتي علىٰ الرجل ستُّون أو سبعون سنة ما قبل ». (الصادق عليه السلام)..... ٤١
« إنّي رأيت رسول‌الله ﷺ يلبسها، ويتوضّأ فيها ». (ابن عمر)..... ١٠٥
« إنّي لأرجو أن لايدخل النار أحد ». (حفصة)..... ٣٢٣
« أوّل من يبدّل سنّتي رجل من بني أميّة »..... ٤٩٧
« أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ». (ثوبان)..... ٤٥٦
« أيّما رجل أعتق رجلاً مسلماً... الخ »..... ٣٦٥
« أيّما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة »..... ٤٨٩
« أين السائل عن وضوء رسول‌الله ﷺ؟ ». (عليّ عليه السلام)..... ٤٢١
« أيها الناس، إنّ سورة المائدة آخر ما أُنزل »..... ١٨٦
« بال عليّ في الرحبة، ثم توضّأ، ومسح على نعليه ». (علي عليه السلام)..... ٨٥
« بال عليٌّ وهو قائم، ثمَّ توضَّأ، ومسح علىٰ النعلين ». (علي عليه السلام)..... ٨١
« بطن القدم، بطن القدم »..... ٣٣٥
« بهذا أمرت »..... ٣٣٦
« بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام في المسجد ». (علي عليه السلام)..... ٨٢

« تبعت النبيَّ عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء ». ١٤٧
« تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ». (أبو هريرة) ٣٤٤
« تخلَّف النّبيُّ ﷺ عنّا في سفرة سافرناها ». (عبدالله بن عمرو) ١٤٤
« تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكلّ مسكين مدّين مدّين ». ٦٢٣
« تقتله الفئة الباغية ». (متواتر) ٤٨٦
« تكلمين أو أتكلّم ؟ ». (عائشة) ٢٦٣
« تمسح على النعلين ولا تُدخل يدك تحت الشراك ». (الصادق عليه السلام) ٨٥
« تمسح الرجلين ». (عكرمة و ٠لحسن) ١٦٣
« توضّأ عليّ بن أبي طالب؛ فغسل كفّيه ثلاثاً ». (عليّ عليه السلام) ٤١٦
« توضّأ يا أبا جبير ». (أبو جبير) ٥١١
« ثمّ إنّها لا تتمُّ صلاة لأحد حتىٰ يسبغ الوضوء ». (رفاعة بن رافع) ١١٥
« ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك؛ فإنّك تنظر ». (الصادق عليه السلام) ٦٠٣
« ثمّ مَسَح ببقية ما في يديه رأسَه ورجليه ». (الباقر عليه السلام) ٦٠١
« ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال ». (عثمان بن عفان) ٤٠٣
« جئت تسألني عن الصلاة، فإنّك إذا غسلت وجهك » ٣٧١
« جرت السنّة من رسول‌الله ﷺ في الغسل ». (عائشة) ٦١١
« جلست أتوضّأ، فأقبل رسول‌الله ﷺ ». (عليّ عليه السلام) ٥٨٠
« جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيِّ ﷺ ». (الباقر عليه السلام) ١٩١
« حضرت رسول‌الله ﷺ وقد أتي بإناء فيه ماء ». (وائل بن حجر) ٥٢٣
« حوّلوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية ». (عائشة) ٢٦٢
« خرجت مع رسول الله ﷺ حاجّاً، قال: فنزل منزلاً ». (عبد الرحمن بن أبي قراد) ١٤٦
« خرج رسول‌الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ». (جابر بن عبدالله) ٥٢٨
« خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار » ٢٤١
« دخلت في الإسلام كرهاً، وخرجت منه طوعاً ». (قيس بن سعد) ٤٩٨
« دعا عثمان بماء فتوضَّأ، ثم ضحك، فقال: ألا تسألونني ». (عثمان) ٩٠

« دعا يوماً بوضوء، ثم دعا أُناساً مِن أصحاب رسول‌الله ». (عثمان) ٩٣
« رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان ». (ابن عمر) ٢٧٧
« رأيت أبي يوماً توضَّأ، فمسح علىٰ النعلين ». (أوس بن أبي أوس) ١٢٨
« رأيت رسول‌الله ﷺ أتىٰ كظامة قوم؛ فتوضّأ ». (أوس بن أبي أوس) ١٢٦
« رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ، فخلل أصابع رجليه ». (مستورد بن شداد) ٥٦٥
« رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ، فغسل وجهه ثلاثاً ». (عبدالله بن زيد) ٤٣٤
« رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ؛ فغسل يديه ثلاثاً ». (أبو بكرة) ٥٢٦
« رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ كما توضّأت ». (عثمان بن عفان) ٣٨٨
« رأيت رسول‌الله ﷺ توضّأ ومسح علىٰ نعليه ». (أوس بن أبي أوس) ١٢٦
« رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالجحفة؛ فمضمض ». (عبدالله بن زيد) ٤٣٨
« رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ، ويمسح بالماء ». (تميم بن زيد) ١٢٢
« رأيت رسول‌الله ﷺ يتوضّأ، ويمسح الماء ». (عبدالله بن زيد) ١٥٨
« رأيت عثمان بن عفّان سئل عن الوضوء ». (عثمان بن عفان) ٤٠٥
« رأيت عثمان توضّأ؛ فمضمض واستنشق ثلاثاً ». (عثمان بن عفان) ٣٩٧
« رأيت عكرمة يمسح علىٰ رجليه، وكان يقوله ». (عكرمة) ١٦٠
« رأيت عليّاً بال قائماً، ثم توضّأ ومسح على نعليه، ثم أقام ». (علي عليه السلام) ٨٠
« رأيت عليّاً بال وهو قائم حتّىٰ أرغىٰ ». (علي عليه السلام) ٨٠
« رأيت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام شرب في الرحبة قائماً ». (علي عليه السلام) ٨٤
« رأيت عليّاً توضّأ، فأفرغ على يده ». (علي عليه السلام) ٨٦
« رأيت عليّاً توضّأ؛ فغسل كفّيه حتىٰ أنقاهما ». (عليّ عليه السلام) ٤١٣
« رأيت عليّاً توضّأ؛ فغسل وجهه ثلاثاً ». (علي عليه السلام) ٨٦
« رأيت عليّاً عليه السلام توضّأ ومسح ظهر قدميه، وقال ». (عليّ عليه السلام) ٤١٨
« رأيت علياً يبول في الرحبة، حتى أرغى بوله ». (علي عليه السلام) ٨٢
« رأيت عمرو بن الحريث هراق الماء ». (عمرو بن الحريث) ١٦٠
« رأيت النّبيّ ﷺ أتى سباط قوم بالطائف فتوضّأ ». (أوس بن أبي أوس) ١٢٦

« رأيت النبيّ ﷺ يمسح ». (أنس بن مالك) ١٤٨
« رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ». ٢٥٧
« سبق الكتاب الخفَّين ». (عليّ عليه السلام) ١٩٩
« سلهم قبل المائدة أو بعدها ». (عليّ عليه السلام) ٢٠٠
« سيقتل بعذراء أناس يغضب الله لهم وأهل السماء ». (عائشة) ٤٨٤
« سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء ». (عبدالله بن مغفل) ٦٢٠
« شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد ». (عبدالله بن زيد) ٤٣٤
« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ». (جماعة من الصحابة) ٢٥٦
« صليت مع عليّ الظهر ، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه ». (علي عليه السلام) ٧٨
« ضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين ». ٢٧٤
« العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا ». ٣٩٢
« علّمني ألف باب ، يفتح من كلّ باب ألف باب ». (علي عليه السلام) ٤٦
« عليّ خليفتي عليكم في حياتي ومماتي ». (أم سلمة) ٢٧١
« عليكم بهذا وأصحابه ، واتبعوا هذا وأصحابه ». ٣٦٤
« الغسل بالصاع ، والوضوء بالمدّ ». (جابر بن عبدالله) ٦١٤
« الغسل صاع ، والوضوء مدّ » ٦١٩
« فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما ». (عليّ عليه السلام) ٤٢٢
« فبدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الوضوء ». (عليّ عليه السلام) ٤٢٧
« الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان ». (ابن عمر) ٢٧٨
« فتنفي المدينة خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ». (أبو أمامة) ٢٥٣
« فتوضّأ فأفرغ بيده اليمنىٰ على اليسرىٰ ». (عثمان بن عفان) ٤٠٢
« فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل لحيته ، ومسح على ». (أنس بن مالك) ٥٢٩
« فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجليه بغير عدد ». (معاوية) ٤٦٢
« فتوضّأ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ ». (عثمان بن عفان) ٤٠١
« فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنىٰ ». (ابن عباس) ٩٨

« فدعا رسول‌الله ﷺ بوضوء؛ فغسل يديه فأنقاهما ». (أبو جبير) ١٥٢
« فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة ». (ابن عباس) ٤٤١
« فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً ». (عثمان) ٣٧٣
« فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ». (عبدالله بن عمرو) ٥١٥
« فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثم أفرغ على يمينه ». (عثمان بن عفان) ٤٠٣
« فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء ». (ابن عباس) ٤٤١
« فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ ». (أبو هريرة) ٣٤٥
« فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء ». (عليّ عليه السلام) ٤١٠
« فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ». (ابن أبي أوفى) ٥٢٧
« فغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ». (ابن عباس) ٤٤٦
« ففتح جبرئيل عليه السلام عيناً من ماء فتوضّأ ». (عروة بن الزبير) ٥٠
« فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله ». (معاوية) ٤٦٢
« فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً ». (أبو هريرة) ٤٠٠
« فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل ». (عثمان بن عفان) ٤٠٧
« فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً ». (ابن عباس) ٤٤٠
« فمضمض مرّة، واستنشق مرّة، وغسل وجهه مرّة ». (ابن عباس) ٩٥
« فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ». (الكاظم عليه السلام) ٥٨٥
« فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ». (ربيع بنت معوذ) ٤٤٩
« في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ». (الرضا عليه السلام) ٦٠٠
« كان أنس إذا مسح علىٰ قدميه بلَّهما ». (أنس بن مالك) ١٤٩
« كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ ». (جماعة من الصحابة) ٦٠٥
« كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بمدّ من ماء، ويغتسل بصاع ». (الباقر عليه السلام) ٦٢١
« كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ بمَكُّوك ». (أنس بن مالك) ٦٠٦
« كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بإناء يسع رطلين ». (أنس بن مالك) ٦٠٨
« كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بالمدّ رطلين ». (جابر بن عبدالله) ٦١٤

«كان النبيّ ﷺ يتوضّأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع». (أنس بن مالك) ٦٠٥
«كأنّي بكلاب ماء يدعى الحوأب قد نبحت بعض نسائي». (عائشة) ٢٧١
«كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول عليّ عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفَّين» ١٩١
«كفر بالله ادّعاء نسب لا يعرف». (أبو بكر والبراء) ٤٧٢
«كنّا مع ابن الحنفية، فأراد أن يتوضّأ» ١٦٤
«كنت أرىٰ أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح». (علي عليه السلام) ٥١
«كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقُّ بالغسل». (علي عليه السلام) ٦٠
«كنت مع أبي علىٰ ماء من مياه العرب، فتوضّأ». (أوس بن أبي أوس) ١٣٠
«كنت مع عليّ بن أبي طالب، فبال، ومسح على الحذاء». (علي عليه السلام) ٨٦
«لا بأس بذلك يا مغيرة، ما لم ينو الزنا». (الحسن عليه السلام) ٥٥٥
«لا تتمُّ صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء». (رفاعة بن رافع) ١٢٠
«لا تسأل المرأة زوجه الطلاق في غير كنهه». (ابن عباس) ٤٥٦
«لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية». (عبدالله بن عمرو) ٤٧٢
«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ٢١٥
«لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامّة». (أبو هريرة) ٢٨٩
«لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن، ولا يحبّهما منافق». (جابر بن عبدالله) ٨٧
«لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك». (جماعة من الصحابة) ٨٧
«لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها». (سعد بن أبي وقاص وغيره) ٢٥٤
«لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها» ٢٥٣
«لا يخرج منها أحد رغبة عنها، إلّا أبدلها الله ما هو خير لها منه». ٢٥٤
«لا يدخل المدينة المسيح والطاعون». (متواتر) ٢٥٦
«لا يدخل النار أحد ممّن بايع تحت الشجرة». (جابر بن عبدالله) ٣٢٣
«لا يدخل النار ـ ان شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد». (أمّ مبشر) ٣٢٣
«لا يزال أمر أمّتي قائماً بالقسط». (أبو عبيدة) ٤٩٧
«لا يصبر أحد على لأواء المدينة وحرّها». (جماعة من الصحابة) ٢٥٧

« لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه » ٣٣٦
« لا يورد ممرض على مصحّ » . (أبو هريرة) ٢٨٩
« لتتّبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » . (متواتر) ١٤٠
« لضرس أحدكم في النار أعظم من أحد ، وأنّه معه لقفا غادر » ٢٩٦
« لعن الله الحامل والمحمول والقائد والسائق » ٤٩٣
« لعن الله السائق والراكب » . (الحسن عليه السلام) ٤٩٢
« لعن الله القائد والراكب والسائق » ٤٩٣
« لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله آكل الربا ومؤكله وكاتبه » . (جماعة من الصحابة) ٤٧٥
« لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة » . (جماعة من الصحابة) ٤٧٧
« لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج » . (عائشة) ٢٦٢
« لم أر النبيّ صلى الله عليه وآله يمسح » . (أنس بن مالك) ١٤٨
« لو أنّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله لم يمسحوا إلّا علىٰ ظفر » . (إبراهيم) ١٥٩
« لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً » ٥٩٩
« لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى » . (علي عليه السلام) ٥٥
« لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح » . (علي عليه السلام) ٦٥
« لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعل كما رأيتموني فعلت » . (علي عليه السلام) ٥٦
« لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعله لكان باطن القدم أحقَّ » . (علي عليه السلام) ٥٦
« لولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله مسح » . (علي عليه السلام) ٥٦
« ليأتينّ على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها » . (جابر) ٢٥٣
« ليت شعري أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدبب » . (ابن عباس) ٢٧٢
« ليس علىٰ الرجلين غسل ، إنّما نزل فيهما المسح » . (عكرمة) ١٦٠
« ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلّا كفر » . (أبو ذرّ) ٤٧٢
« المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها » ١٨٧
« ما كنت أرى أنّ في دوس رجلاً فيه خير » . (أبو هريرة) ٢٨٥
« ما كنت أرىٰ باطن القدمين إلاّ أحقَّ بالغسل » . (علي عليه السلام) ٦٢

« ما كنت أرى باطن القدمين إلّا أحقَّ بالمسح ». (علي عليه السلام) ٦٢
« ما من أمير عشرة إلّا يؤتى يوم القيامة مغلولاً ». (جماعة من الصحابة) ٤٨٠
« ما من رجل تعلّم كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً ». (أبو هريرة) ٢٨٨
« ما من رجل يتوضّأ ؛ فيغسل وجهه إلّا خرجت خطاياه من وجهه » ٣٦٢
« ما من رجل يشب شيبة في سبيل الله ». (عمرو بن عبسة) ٣٥٣
« ما من عبد يتوضّأ فيحسن وضوءه » ٣٧٤
« ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم » ٤٨٠
« ما منكم رجل يقرب وضوءه ؛ فيتمضمض ». (عمرو بن عبسة) ٣٤٧
« مبلغ الحلية مبلغ الوضوء ». (أبو هريرة) ٣٤٤
« مثل أمتي مثل نهر ، يغسل منه خمس مرات » ٣٧٠
« المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات ». (أنس بن مالك) ٤٥٥
« مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتوضّأ ، فقلت : يا رسول‌الله ». (أبو كاهل) ١٣٧
« معاوية في تابوت مقفّل عليه في جهنّم » ٤٩٦
« من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، ومن أحبّني ». (جماعة من الصحابة) ٢٤٥
« من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ». (متواتر) ٤٧٢
« من آذى عليّاً فقد آذاني ». (جماعة من الصحابة) ٢٤٦
« من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ». (ابن عمر) ٢٥٧
« من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله » ٤٨٠
« من أصبح جنباً فلا صيام له ». (أبو هريرة) ٢٩٠
« من أطاعك فقد أطاعني ، ومن عصاك فقد عصاني » ٢٤٦
« من أعتق رقبة مؤمنة ... الخ ». (عمرو بن عبسة) ٣٥٤
« من بسط رداءه حتى أقضي مقالتي ». (أبو هريرة) ٢٨٨
« من توضّأ فأسبغ الوضوء ؛ غسل يديه ووجهه ». (أبو أمامة) ٣٦٠
« من توضّأ فغسل كفيه ... الخ ». (عمرو بن عبسة) ٣٥٤
« من توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلّى ركعتين ». (عثمان بن عفان) ٣٨٢

« من رغب عن المسح فقد رغب عن سنَّة محمّد ﷺ ». (ابن مسعود) ١٥٨
« من رمى بسهم في سبيل الله ... الخ ». (عمرو بن عبسة) ٣٥٣
« من سبّ عليّاً فقد سبّني ». (جماعة من الصحابة) ٢٤٦
« من شاب شيبة في الإسلام ... الخ » ٣٦٥
« من صلّى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها ». (أنس بن مالك) ٣٧٢
« من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنّ عقدة ». (عمرو بن عبسة) ٣٥٦
« من كان له بالمدينة أصل فليتمسّك به ». (سهل بن سعد) ٢٥٧
« من كنت مولاه فعليّ مولاه ». (متواتر) ٨٧
« من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام ... الخ ». (عمرو بن عبسة) ٣٥٤
« من ولي من أمر المسلمين شيئاً محاباة فعليه لعنة الله ». (أبو بكر) ٤٨٠
« نعم؛ امرأة وصبي وعبد ». (عمرو بن عبسة) ٣٥٢
« نزل جبريل بالمسح، ألا ترىٰ أن التيمُّم ». (الشعبي) ١٦١
« نزل جبريل بالمسح على القدمين ». (الشعبي) ١٦١
« نزل القرآن بالمسح، والسنّة الغسل ». (أنس بن مالك) ١٥٠
« نزل القرآن بغسلين ومسحين ». (ابن عباس) ١٠٣
« النبيّ في الجنة، وأبو بكر في الجنّة ». (سعيد بن زيد) ٥٥٣
« نهيتكم عن النبيذ، فانتبذوا »، ٥١٦
« هاهنا الفتنة ـ ثلاثاً ـ من حيث يطلع قرن الشيطان ». (ابن عمر) ٢٧٧
« هذا يومئذ على الهدى » ٣٦٤
« هكذا أمرني ربّي عزّ وجلّ ». (ابن عباس) ٤٤٨
« هكذا رأيت حبّي رسول‌الله ﷺ يتوضّأ، ويصلّي » ٥٢٢
« هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول‌الله ﷺ يتوضّأ » ٥٢٥
« هكذا الوضوء بمدّ، والغسل بصاع ». (أنس بن مالك) ٦٠٨
« هكذا وضوء رسول‌الله ﷺ للطاهر مالم يحدث ». (علي عليه السلام) ٦٤
« هو المسح ». (عبدالله بن عباس) ١٠٣

« وإنّ العبد إذا قام يتوضّأ، فغسل كفيه، خرجت ذنوبه من كفيه ». ٣٧٦
« وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه ». (الصادق عليه السلام) ٦٠٢
« وإنّ لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ». ٦٠٢
« الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذاك » ٦٠٠
« الوضوء غسلتان ومسحتان ». (ابن عباس) ١٠٣
« الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة ». (أبو أمامة) ٣٦١
« وعليك، ارجع فصلّ؛ فإنّك لم تصلّ ». (رفاعة بن رافع) ١١٦
« وقد عهد إليّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عهداً فلست أحيد عنه ». (عليّ عليه السلام) ٤٩٧
« الولد للفراش، وللعاهر الحجر ». (متواتر) ٤٨٥
« والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ». (جماعة من الصحابة) ٢٥٧
« وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ». (أبو هريرة) ٢٥٤
« ويح عمار! تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنّة ». (أبو سعيد) ٤٨٦
« ويل للأعقاب من النار ». (جماعة من الصحابة) ٢١١
« ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » ٢٢٣
« ويل للعراقيب من النار ». (جماعة من الصحابة) ٢١٣
« يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح ». (ابن عباس) ١٠٢
« يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمّه وقريبه ». (أبو هريرة) ٢٥٤
« يا ابن عبّاس، ألا أتوضّأ لك وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله ». (علي عليه السلام) ٧٠
« يا أنس، ائتني بوضوء ». (أنس بن مالك) ٦٠٨
« يا أهل العراق، سيقتل منكم سبعة نفر بعذراء ». (عليّ عليه السلام) ٤٨٤
« يا خديجة، أشعرت بأنّ الّذي كنت أراه قد بدا لي ». (عائشة) ٤٩
« يا عائشة، إن سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار ». (عائشة) ٢٤٤
« يا عائشة، إنّ هذين يموتان على غير ملّتي ». (عائشة) ٢٤٤
« يا علي، من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني » ٢٤٧
« يا عمرو، هل لك أن أريك آية الجنّة تأكل الطعام » (عمرو بن حمق) ٤٩٥

« يا ليت شعري، أيّتكنّ صاحبة الجمل الأذنب ». (أم سلمة) ٢٦٩
« يا نسائي! اتقين الله، وقرن في بيوتكنّ ». (أم سلمة) ٢٧٠
« يجزئ في الوضوء مدّ، وفي الغسل صاع » ٦١٦
« يجزئ من الوضوء المدّ، ومن الجنابة الصاع » ٦١٣
« يجزئ من الوضوء مدّ، ومن الغسل صاع ». (عقيل بن أبي طالب) ٦١٨
« يطلع عليكم من هذا الفجّ رجل يموت ». (عبدالله بن عمرو) ٤٩٦
« يطلع عليكم من هذا الفجِّ من خير ذي يمن، علىٰ وجهه مَسحة ملك » ١٩٨
« يكون في أمتي خسف وقذف، وذلك عند ظهور عمل قوم لوط ». (عروة) ٢٥٢
« يكون في هذه الأمّة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » ٧٦
« يموت معاوية على غير ملّتي » ٤٩٦
« يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يفتح » ٢٥٥

فهرس الأشعار

أبـــني أمـــيّة كـــيف أظـــلم فـــيكم ... وأنـــا ابـــنكم وحـــليفكم فـــي العســـر
ولقـــد دعـــاني غـــيركم فأبـــيته ... وخـــبأتكم لنـــوائب الدهـــر
وعـــقدت حـــبلي فـــي حـــبلكم ... عـــند الجـــمار عشـــية النـــحر
فـــوصلتم رحـــمي بـــحقن دمـــي ... ومـــنعتم عـــظمي مـــن الكســـر
لكـــم الوفـــاء وأنـــتم أهـــل له ... إذ فـــي بـــيوت ســـواكـــم الغـــدر
مـــنع الرقـــاد فـــيما أغـــمض ســـاعة ... هـــم يـــضيق بـــذكره صـــدري

« ٢٤٩ »

أمـــن رســـم دار مـــن مـــغيرة تـــعرف ... عـــليها زوانـــي الإنس والجـــنّ تـــعزف
فـــإن كـــنت قـــد لا قـــيت فـــرعون بـــعدنا ... وهـــامان فـــاعلم أنّ ذا العـــرش مـــنصف

« ٥٥٢ »

بـــمثلي شـــاهدي النـــجوى وغـــالي ... بـــي الأعـــداء والخـــصم الغـــضابا

« ٥٥٧ »

بـــــنيناه فأحســـــنّا بـــــناه ... بـــحمد الله فـــي وســـط العـــقيق
تـــراهـــم يـــنظرون إليـــه شـــزرا ... يـــلوح له عـــلى وضـــح الطـــريق

فســـــاء الكـــاشحين وكـــان غـــيظاً لأعـــــدائـــي وســـرّ بـــه صـــدقي

« ٢٥٢ »

فألقت عـــصاها واســتقرت بـــهاالنـــوى كـــما قـــرّ عـــيناً بـــالإياب المســافر

« ٢٧٤ »

فـــإن كـــنت لا تـــدري فـــتلك مـــصيبة وإن كـــنت تـــدري فـــالمصيبة أعـــظم

« ٧٣ »

فـــــان يك نـــــائياً فـــــلقد نـــــعاه غـــــلام ليس فـــــي فـــيه التـــراب

« ٢٧٥ »

فـــقالوا لنـــا إنّـــا نـــرى أن تـــبايعوا عـــليّاً فـــقلنا بـــل نـــرى أن تـــضاربوا

« ٢١٤ »

كأنّ ثـــبيراً فـــي عـــرانـــين وَبْـــلِه كـــبير أنـــاس فـــي بـــجاد مـــزمَّل

« ٢٩ »

لا يـــزال حـــواري تـــلوح عـــظامه زوى الحـــرب عـــنه أن نـــحن فـيقبرا

« ٤٩١ »

لو أنّ اللـــــوم يـــنسب كـــان عـــبداً قـــبيح الوجـــه أعـــور مـــن ثـــقيف

تـــــركت الديـــــن والإســـلام لمـــا بـــــدت لك غـــــدوة ذات النـــصيف

وراجـــعت الصـــبا وذكـــرت لهـــواً مـــع القـــينات فـــي العـــمر اللـطيف

« ٥٤٥ »

مـــــعاوي إنّـــــنا بشـــــر فـــاسجح فـــــلسنا بـــــالجبال ولا الحـــديدا

« ٢٩ »

مِـــنْكِ البَـــداء ومـــنكِ الخِـــيَرْ ومـــــنكِ الريـــاح ومـــنك المـــطر

وأنتِ أمـــــرتِ بـــــقتل الإمـــــام وقـــــلت لنـــــا إنّـــــه قـــد كـــفرْ

فَـــهَبْنا أطـــعناكِ فـــي قـــتله وقـــاتله عـــندنا مَـــنْ أمَـــرْ
ولم يســـقط الســقف مـــن فـــوقنا ولم يـــنكسف شـــمسنا والقـــمرْ
وقـــد بـــايع النـــاس ذا تُـــدْرَإٍ يـــزيل الشـــبا ويـــقيم الصَـــعَرْ
ويـــلبث للـــحرب أثـــوابـــها ومـــا مَـــنْ وَفـى مـثل مَـنْ قـد غـدَرْ
« ٢٦٧ »

هـــل مـــن سـبيل إلى خـمر فأشـربها أو مـــن سـبيل إلى نـصر بـن حـجاج
« ٥٤٩ »

ولقـــد رأيـــتك فـــي الوغـــىٰ مـــتقلداً ســـيفاً ورمـــحاً
« ٢٩ »

يـــا بـــنت أبـــي بكـــر لا كـــان ولا كـــنتِ
لك التســـع مـــن الثـــمن وبـــالكلّ تـــملكتِ
تـــجملتِ تـــبغلت ولو عـــيشت تـــفيلتِ
« ٢٧٥ »

يـــا صـاح بـلغ ذوي الزوجـات كـلّهم أن ليس وصل إذا انـحلت عـرى الذنب
« ٣٥ »

فهرس المصادر

(**تنبيه**): إنّه قبل الشروع في سرد المصادر ينبغي أن أشير إلى أنّني كنت أتردّد إلى عدّة مكتبات، وأستفيد من نسخ مختلفة من بعض المصادر التالية، وكذلك كنت أستعين بالبرامج الكامبيوترية المتعدّدة. ولذا ذكر جميع المصادر بنسخها المختلفة أمر مشكل، فأعرض للقراء ما تيسّر ليّ جمعها فيما يلي.

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الآحاد والمثاني. لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، (٢٠٦ ـ ٢٨٧ هـ). تح: باسم فيصل. ط: الأولى: (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، دار الراية، الرياض.

٣ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمداني الجوزقاني، ت: (٥٤٣) هـ. تحقيق كامل عبدالله. ط: الأولى: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، دار الفكر، بيروت.

٤ ـ أبو هريرة. لعبد الحسين شرف الدين الموسوي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: السادسة: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، بيروت، لبنان.

٥ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ت: (٨٤٠) هـ. بتحقيق جماعة، ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، مكتبة الرشد، الرياض.

٦ ـ إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن. لمحمّد بن محمّد بن محمّد الغزي،

(٩٧٧ ـ ١٠٦١ هـ). تح : خليل محمّد العربي . ط : الأولى : ١٤١٥ هـ، القاهرة.

٧ ـ أحاديث أمّ المؤمنين عائشة . للسيّد مرتضى العسكري . ط : السادسة : (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، مطبعة الصدر ، بيروت .

٨ ـ الأحاديث المختارة . لأبي عبدالله عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، (٥٦٧ ـ ٦٤٣ هـ)، بتحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، ط : الأولى : ١٤١٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكّة المكرمة . (مج : الألفية) .

٩ ـ الأحاديث الموضوعة من الجامع الكبير للسيوطي والجامع الأزهر للمناوي . جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد ، ط : الأولى : (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الإشراق ، بيروت .

١٠ ـ الأحكام الشرعية الكبرى . لأبي محمّد عبد الحقّ الإشبيلي ، (٥١٠ ـ ٥٨١ هـ). تح : حسين بن عكاشة . ط : الأولى : (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، مكتبة الرشد ، الرياض .

١١ ـ الإحكام في أصول الأحكام . لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمّد الآمدي ، (٥٥١ ـ ٦٣١ هـ). ط : الأولى : (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ). دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٣ ـ أحكام القرآن . لأبي عبدالله محمَّد بن إدريس الشافعيّ ، ت : (٢٠٤) هـ. دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١٤ ـ أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن عليٍّ الرّازيّ الجصّاص ، الحنفيّ ، ت : (٣٧٠) هـ. دار الكتاب العربيٍّ ، بيروت .

١٥ ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربيٍّ المالكيّ ، ت : (٥٤٣) هـ. ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١٦ ـ أحكام القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، (٢٣٩ ـ ٣٢١) هـ تح : الدكتور سعد الدين أنال . ط سنة : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م . استانبول ، تركية .

١٧ ـ أحكام القرآن . لعماد الدين بن محمَّد الطبريّ الكياالهراسيّ الشافعيّ . ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١٨ ـ الأحكام الوسطى من حديث النبيّ ﷺ . لأبي محمّد عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن

عبدالله الإشبيلي (ابن الخراط)، (٥١٠ ـ ٥٨٢ هـ). تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. ط سنة: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩ ـ أحوال الرجال. لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، ت: (٢٥٩) هـ. تحقيق وتعليق صبحي البدري السامرائي. ط: الأولى: (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٢٠ ـ اختلاف الحديث. لأبي عبدالله محمَّد بن إدريس الشافعيّ، ت: (٢٠٤) هـ. تحقيق محمَّد أحمد عبد العزيز. ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٢١ ـ أخلاق النبي ﷺ وآدابه. لأبي محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، ت: (٣٦٩). دراسة وتح: الدكتور صالح بن محمّد الونيان. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، دار المسلم، بيروت.

٢٢ ـ الأدب المفرد. لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع (فضل الله الصمد)، لفضل الله الجيلاني. ط سنة: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، مكتبة دار الاستقامة.

٢٣ ـ إرشاد الساري علىٰ صحيح البخاريّ. لأبي العبّاس أحمد القسطلانيّ الشافعيّ، ت: (٩٢٣) هـ. ط: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٢٤ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمّد ناصر الدين الألباني. ط: الثانية: (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، المكتب الإسلامي، بيروت / دمشق.

٢٥ ـ أساس البلاغة. لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (جار الله)، ت: (٥٣٨) هـ. تح: عبد الرحيم محمود. ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٦ ـ الأسامي والكنى. لأبي أحمد الحاكم الكبير محمّد بن محمّد بن أحمد بن إسحاق، ت: (٣٧٨) هـ. دراسة وتحقيق يوسف بن محمّد الدخيل. ط: الأولى: (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنوّرة.

٢٧ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لأبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ الشيعيّ، ت: (٤٦٠) هـ. ط: الثانية، دار الصعب، دار التعارف للمطبوعات.

٢٨ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ النمري الأندلسي، (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ). ط سنة: (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٢٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرِّ ابن عاصم النمريِّ القرطبيِّ المالكيِّ، ت: (٤٦٣) هـ.

والمطبوع مع (الإصابة)، مطبعة: مصطفىٰ محمَّد بمصر سنة: (١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م).

٣٠ ـ أُسد الغابة. لمحمَّد بن عبد الكريم الشيبانيِّ المعروف بـ(ابن الأثير) الشافعيِّ، ت (٦٣٠) هـ. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١ ـ أسماء المدلّسين. لجلال الدين السيوطي، (٩١١). تح: الدكتور محمّد زينهم محمّد عزب. ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م)، دار الصحوة القاهرة.

٣٢ ـ الأشباه والنظائر في النحو. لجلال الدين السيوطي، (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ). دار الكتب العلميّة، ط: الأولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م)، بيروت، لبنان.

٣٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ أحمد بن عليِّ بن حجر العسقلانيِّ الشافعيّ، ت: (٨٥٢) هـ. ط: الأولى: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٣٤ ـ أصول السرخسي. لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: (٤٩٠) هـ. دار قهرمان للنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، ط: ١٩٨٤ م.

٣٥ ـ أُصول الكافي. لأبي جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ الشيعيّ، ت: (٣٢٨ أو ٣٢٩) هـ. تصحيح: عليٌّ أكبر غفّاريٌّ، نشر: دار الكتب الإسلاميَّة، تهران.

٣٦ ـ أضواء على السنّة المحمّدية. لمحمود أبو رية. مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٣٧ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. لأبي بكر محمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، ت: (٥٨٤) هـ. مطبعة الأندلس بحمص، ط: الأولى.

٣٨ ـ الاعتصام بحبل الله المتين. للإمام المنصور بالله القاسم بن محمَّد بن عليٍّ الزيديّ، ت: (١٠٢٩) هـ. ط سنة: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م)، مكتبة اليمن الكبرىٰ، صنعاء.

٣٩ ـ إعراب القرآن. لمحيي الدين الدرويش. ط: الخامسة سنة: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٠ ـ إعراب القرآن. لمحمود الصافي، ط: الأولى: (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، مطبعة النهضة، إنتشارات مدين، قم إيران.

٤١ ـ إعلاء السنن. لظفر أحمد العثماني التهانوي، (١٣٩٤) هـ. تح: حازم القاضي.

ط : الأولى : (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٤٢ ـ الأغاني . لأبي الفرج الأصفهاني ، ت : (٣٥٦) هـ . شرحه وكتب هوامشه الأستاذ عبدأ . علي مهنا . ط : الثانية : (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان .

٤٣ ـ الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط . لإبراهيم بن محمّد بن خليل الطرابلسي ، (٧٥٣ ـ ٨٤١ هـ) . الوكالة العربية ، الزرقاء . (مج : الألفية) .

٤٤ ـ اغتيال الخليفة أبي بكر والسيّدة عائشة . لنجاح الطائي . ط : (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م) ، دار الهدى للتراث ، بيروت .

٤٥ ـ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال . لأبي المحاسن محمّد بن علي العلوي الحسيني ، (٧١٥ ـ ٧٦٥ هـ) . تح : الدكتور قلعجي . ط : الأولى : (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ، من منشورات جامعة الدراسات الإسلاميّة ، كراتشي ، باكستان .

٤٦ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن الموتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب . لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا ، ت : (٤٧٥) هـ . ط : الأولى : (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٤٧ ـ الأمالي المعروف بالأمالي الخميسية . ليحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني . تحقيق محمّد حسن ، ط : الأولى : (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٤٨ ـ الأمالي . لحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي ابن يحيى البيع (٣٣٠) هـ . تح : الدكتور إبراهيم القيسي . ط : الأولى : ١٤١٢ هـ ، المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم ، الأردن . (مج : المعجم الفقهي) .

٤٩ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة . لأسد حيدر . من منشورات مكتبة الصدر ، ط : الثالثة : ١٤١١ هـ ، تهران ، إيران .

٥٠ ـ الأمثال في الحديث النبوي . لأبي محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ الأصفهاني ، ت : (٣٦٩) هـ . تح : الدكتور عبد العلي عبد الحميد . ط : الأولى : (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، الدار السلفية ، الهند .

٥١ ـ إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراآت في جميع القرآن . لأبي البقاء

عبدالله بن الحسين العكبري. المطبعة الميمنيّة، مصر.

٥٢ ـ الأُمُّ. للإمام أبي عبدالله محمَّد بن إدريس الشافعيِّ، ت: (٢٠٤) هـ. ط: دار الشعب.

٥٣ ـ الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمّة وأقاويل علماء الأمّة. ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني: ت: (٧٤٩) هـ. تح: عبد الوهاب بن علي وعلي بن أحمد. ط: الأولى: (١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٥٤ ـ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ). تحقيق ودراسة سليمان بن عبدالله العمير. ط: الأولى: (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م)، من منشورات مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٥ ـ الانتهاء لمعرفة الأحاديث الّتى لم يفت بها الفقهاء. لأبي عبدالله عبد السلام محمّد عمر علّوش. ط: الأولى: (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٥٦ ـ الأنساب. لأبي سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني، ت، (٥٦٢) هـ. تعليق عبدالله عمر البارودي. ط: الأولى: ١٤٠٨ هـ، دار الجنان، بيروت.

٥٧ ـ أنساب الأشراف. لأحمد بن يحيىٰ بن جابر البلاذريِّ، ت: (٢٧٩) هـ. ط: دار المعارف مصر، تحقيق الدكتور محمَّد حميد الله.

وط: الأولى: (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٨ ـ إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبيَّة). لعليِّ بن برهان الدين الحلبيِّ الشافعيِّ، ت: (١٠٤٤) هـ. مطبعة مصطفى البابي، مصر.

٥٩ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن عليِّ بن سليمان المرداويِّ الحنبليِّ، ت: (٨٨٥) هـ. ط: دار إحياء التراث العربيِّ.

٦٠ ـ الأوائل. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: (٣٦٠). تح وتع: محمّد شكور. ط: الثالثة: ١٩٨٧ م، دار الفرقان، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٦١ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك. لمحمّد زكريا الكاندهلوي. ط سنة: (١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م)، دار الفكر، بيروت.

٦٢ ـ الأوسط. لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: (٣١٨). تح:

الدكتور صغير أحمد محمّد حنيف. ط: الأولى: ١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض. (مج: الألفية).

٦٣ ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمّد مكّي بن أبي طالب القيسي، ت: (٤٣٧) هـ. تح: الدكتور أحمد حسن فرحات، ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، دار المنارة، جَدّة.

٦٤ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار. لمحمّد باقر المجلسي. ط: الثانية: (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، مؤسّسة الوفاء، بيروت.

٦٥ ـ البحر الزخار، المعروف بمسند البزّار. لأبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزّار، ت: (٢٩٢) هـ. بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. ط: الأولى: (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، مؤسّسة علوم القرآن، بيروت، لبنان.

٦٦ ـ البحر الزخّار. للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الزيديّ. ط: صنعاء.

٦٧ ـ البحر المحيط. لمحمَّد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسيّ الغرناطيّ، ت: (٧٥٤) هـ. ط: الثانية: (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، دار إحياء التراث العربي، مؤسَّسة التاريخ العربيّ، بيروت.

٦٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشانيّ الحنفيّ، ت: (٥٨٧) هـ. ط: الأولى: ١٣٢٧ هـ، شركة المطبوعات العلميّة، مصر.

٦٩ ـ البدء والتاريخ. لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي، ت: (٣٢٢) هـ. تعليق: خليل عمران المنصور. ط: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٧٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ، ت: (٥٩٥) هـ. ط: الأولى: (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)، مطبعة الأمير، منشورات الرضي، قم.

٧١ ـ البداية والنهاية. لإسماعيل بن كثير الشامي، ت: (٧٧٤) هـ. مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

٧٢ ـ البدر المتَّقى في شرح الملتقى على الفقه الحنفي. مطبوع بهامش مجمع الأنهر. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣ ـ بذل المجهود في حلّ أبي داود. للشيخ خليل أحمد السهارنفوري. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٧٤ ـ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف

الجويني، (٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ). تع وتخ: صلاح بن محمّد بن عويضة، ط: الأولى: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٧٥ ـ البرهان في علوم القرآن. لبدر الدين محمّد بن عبدالله الزركشي، (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ)، تح: جماعة من المحقّقين. ط: الثانية: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، دار المعرفة، بيروت.

٧٦ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، (٨١٧) هـ. تح: الأستاذ محمّد علي النجار. المكتبة العلميّة، بيروت.

٧٧ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧) هـ. بتحقيق وتعليق مسعد عبد الحميد محمّد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، مصر.

٧٨ ـ البناية في شرح الهداية. لأبي محمَّد محمود بن بدر الدين العينيِّ الحنفيِّ، ت: (٨٥٥) هـ. ط: الثانية: (١٤١١ هـ ١٩٩٠ م)، دار الفكر، بيروت.

٧٩ ـ البيان في غريب إعراب القرآن. لأبي البركات ابن الأنباري، تح: الدكتور طه عبد الحميد. ط سنة: ١٤٠٣ هـ، انتشارات الهجرة، قم، إيران.

٨٠ ـ البيان والتعريف. لإبراهيم بن محمّد الحسيني، (١٠٥٤ ـ ١١٢٠ هـ). تح: سيف الدين الكاتب. ط سنة: ١٤٠١ هـ، دار الكتاب العربي بيروت. (مج: الألفية).

٨١ ـ تاج العروس. للسيِّد محمَّد مرتضى الحسيني الزبيديِّ، ت: (١٢٠٥) هـ. ط: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٢ ـ تاريخ ابن خلدون. لعبد الرحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي المغربي، ت: (٨٠٨) هـ. ط: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي. لعبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري، ت: (٢٨١) هـ. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٨٤ ـ تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر). لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عليّ، ت: (٧٣٢) هـ. ط: الأولى: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٨٥ ـ تاريخ أبي مخنف. لوط بن يحيى بن سعيد الغامدي الأزدي الكوفي، ت: (١٥٧) هـ. بتحقيق كامل سليمان الجيبوري، ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، دار المحجة البيضاء، بيروت.

٨٦ ـ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان

الذهبيّ، ت: (٧٤٨) هـ. ط: ١٣٦٧ هـ. مكتبة القدّوسيّ، القاهرة.

٨٧ ـ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين (٢٩٧ ـ ٣٨٥ هـ). تح وتع: الدكتور عبد المعطي قلعجي. ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٨٨ ـ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين. لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، ت: (٣٨٥) هـ. تح: الدكتور عبد الرحيم محمّد أحمد القشقري. ط: الأولى: (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).

٨٩ ـ تاريخ أصبهان، (ذكر أخبار أصبهان). لأحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، ت: (٤٣٠) هـ. تح: سيّد كسروي حسن. ط: الأولى: (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٩٠ ـ تاريخ الأُمم والملوك. لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطبريّ، ت: (٣١٠) هـ. ط: الثانية: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمّية، بيروت.

٩١ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام. لأبي بكر أحمد بن عليٍّ الخطيب البغدايّ، ت: (٤٦٣) هـ. ط: دارالكتب العلميّة، بيروت.

٩٢ ـ تاريخ الثقات. لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي (١٨٢ ـ ٢٦١ هـ). بترتيب الهيثمي، وتضمينات العسقلاني. وتوثيق وتخريج وتعليق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى: (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٩٣ ـ تاريخ الخلفاء. لجلال الدين السيوطي، ت: (٩١١) هـ. تح: إبراهيم صالح. ط: الأولى: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، دار الصادر، بيروت.

٩٤ ـ تاريخ الصحابة. لأبي حاتم محمَّد بن حبّان البستي، ت: (٣٥٤) هـ. تح: الضناوي. ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمّية، بيروت.

٩٥ ـ التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ت: (٢٥٦) هـ. دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٦ ـ تاريخ مدينة الدمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، (٤٩٩ ـ ٥٧١ هـ). ط سنة: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٦ م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٧ ـ تاريخ المدينة المنوّرة. لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، (١٧٣ ـ ٢٦٢ هـ).

ط: الأولى: (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، دار التراث، بيروت.

٩٨ـ تاريخ واسط. لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي، ت: (٢٩٢) هـ. تح: كوركيس عواد. ط: الأولى: ١٤٠٦ هـ، عالم الكتب، بيروت. (مج: الألفية).

٩٩ـ تأويل مختلف الحديث. لأبي محمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ت: (٢٧٦) هـ. تصح: محمَّد زهري النجّار. ط سنة: (١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م)، مكتبة الكلِّيات الأزهريَّة.

١٠٠ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، (٧٧٣ـ٨٥٢هـ). تح: علي محمّد. المكتبة العلميّة، بيروت.

١٠١ـ تجريد أسماء الصحابة. لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٦٧٣ـ٧٤٨هـ). ط سنة: (١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م)، الهند.

١٠٢ـ التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لأبي العبّاس زين الدين أحمد بن أحمد ابن عبد اللطيف (الحسين بن المبارك). ط: دار المعرفة، بيروت.

١٠٣ـ تحرير تقريب التهذيب. للدكتور بشّار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط. ط: الأولى: (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

١٠٤ـ التحرير والتنوير. لمحمّد الطاهر (ابن عاشور). الدار التونسية للنشر.

١٠٥ـ تحفة الأحوذيّ شرح جامع الترمذيّ. لأبي العلا محمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: (١٣٥٣) هـ. ط: دار الفكر، بيروت.

١٠٦ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزّي، ت: (٧٤٢) هـ. مع النكت الظراف على الأطراف، للعسقلاني. تح: عبد الصمد شرف الدين. ط: الثانية: (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٧ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ت: (٨٢٦) هـ. تح: عبدالله نوارة. ط: الأولى: ١٩٩٩ م، مكتبة الرشد، الرياض. (مج: الألفية).

١٠٨ـ تحف العقول. عن آل الرسول ﷺ. لابن شعبة الحراني، من أعلام القرن الرابع. تح: علي أكبر الغفاري. ط سنة: ١٤٠٤ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، لجماعة المدرسين. قم، إيران.

١٠٩ـ التحقيق في أحاديث الخلاف. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمَّد بن الجوزيّ، ت: (٥٩٧) هـ. ط: الأولى: (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلميّة بيروت.

١١٠ ـ التدوين في أخبار قزوين. لعبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني. تح: عزيز الله العطاردي. ط سنة: ١٩٨٧ م، دار الكتب العلميّة، بيروت. (مج: الألفيّة).

١١١ ـ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة. لأبي المحاسن محمّد بن علي العلوي الحسيني، (٧١٥ ـ ٧٦٥ هـ). تح: الدكتور رفعت فوزي. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١١٢ ـ تذكرة الحفاظ. لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٦) هـ. دار الكتب العلميّة، بيروت.

١١٣ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. لزكيّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ). تح: جماعة من المحققين. ط: الثانية: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

١١٤ ـ تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب معاوية بن أبي سفيان. لأحمد بن حجر الهيتمي المكّي، (٨٩٩ ـ ٩٧٤ هـ). ط: الثانية: (١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م)، مكتبة القاهرة، مصر.

١١٥ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ). بعناية أيمن صالح شعبان. ط: الأولى: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١١٦ ـ التعديل والجرح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (٤٠٣ ـ ٤٧٤ هـ). تح: الدكتور أبو لبابة حسين. ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، دار اللواء، الرياض.

١١٧ ـ التعريفات. لعلي بن محمّد بن علي الجرجاني. تح: ابراهيم الابياري. ط: الرابعة: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٨ ـ تفسير الجلالين. لجلال الدين السيوطيّ، وجلال الدين المحلّي. ط: دار الجيل، بيروت.

١١٩ ـ تفسير العيّاشيّ. لأبي نصر محمَّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقندي الشيعيّ، ت: (٣٢٠) هـ. المكتبة الاسلاميّة، طهران.

١٢٠ ـ تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن كثير القرشيّ الشاميّ الحنبليّ، ت: (٧٧٤) هـ. ط سنة: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار المعرفة بيروت.

١٢١ ـ تفسير المراغيِّ. لأحمد مصطفى المراغيِّ. ط سنة: (١٩٨٥ م)، دار الفكر، بيروت.

١٢٢ ـ تفسير المنار. للسيِّد محمَّد رشيد رضا (دروس الشيخ محمَّد عبده). مطبعة المنار، مصر. ودار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م).

١٢٣ ـ تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ). بعناية عادل مرشد. ط: الأولى: (١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

١٢٤ ـ التقرير والتحبير في علم الأصول، شرح ابن أمير الحاج، ت: (٨٧٩) هـ، على (التحرير) للكمال بن الهمام، ت: (٨٦١). ط: الأولى: (١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م)، دار الفكر، بيروت.

١٢٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلانيِّ، ت: (٨٥٢) هـ. ط: دار الفكر، بيروت.

١٢٦ ـ تلخيص العلل المتناهية. لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. دارسة وتح: أبي تميم. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م)، مكتبة الرشد الرياض.

١٢٧ ـ تلخيص المستدرك. لشمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبيِّ، ت: (٧٤٨) هـ. ط: دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع المستدرك.

١٢٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد ابن عبد البرّ النمري الأندلسي، (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ). مطبعة فضالة ـ المحمّديّة.

١٢٩ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. لأبي الحسن علي بن محمّد ابن عراق الكناني، (٩٠٧ ـ ٩٦٣ هـ). ط: الأولى: (١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٣٠ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: (٩١١) هـ. دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٣١ ـ تهذيب الآثار. لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ). المؤسّسة السعودية بمصر.

١٣٢ ـ تهذيب الأحكام. لأبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيِّ الشيعيِّ، ت: (٤٦٠) هـ. ط سنة: (١٤٠١ هـ/١٩٨١ م)، دار الصعب دار التعاريف، بيروت.

١٣٣ ـ تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢) هـ. ط: الأولى: (١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٣٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ). تح: الدكتور بشّار عوّاد. ط: الأولى: (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، دار الفكر، بيروت.

١٣٥ ـ تهذيب اللغة. لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري، (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ). ط: الأولى: (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦ ـ التوشيح شرح الجامع الصحيح. لجلال الدين السيوطي، ت: (٩١١)هـ. تح: رضوان جامع رضوان. ط: الأولى: (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٧ ـ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. لابن ناصر الدين محمّد بن عبدالله بن محمّد القيسي الدمشقي. تح وتع: محمّد نعيم العرقسوسي. ط: الثانية: (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

١٣٨ ـ جامع الأحاديث؛ الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، ت: (٩٩١)هـ. جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد. ط سنة: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، دار الفكر، بيروت.

١٣٩ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ). ط: الثانية: ١٩٥٤م، مكتبة المصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر.

١٤٠ ـ جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ، ت: ٤٦٣هـ. تح: أبي الأشبال الزهيري، ط: الثانية: (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

١٤١ ـ جامع التحصيل. لأبي سعيد خليل بن سيف الدين بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، (٨٦٣ ـ ٩٢٩هـ). تح: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: الثانية، دار العلم، الكويت. (مج: الألفية).

١٤٢ ـ جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد. لمحمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري. ط سنة: ١٤٠٣هـ. من منشورات مكتبة المرعشي. قم، إيران.

١٤٣ ـ الجامع الصحيح، (مسند الربيع بن حبيب). ضبط وتخريج: محمّد إدريس. ط: الأولى: (١٤١٥ ـ ١٩٩٥هـ)، دار الحكمة، بيروت. ومكتبة الاستيقامة، سلطنة عمان.

١٤٤ ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: (٩١١)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٥ ـ الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ، ت: (٦٧١)هـ.

ط : الثانية : (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٤٦ ـ الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمَّد الحنظليِّ الرازيّ ، ت : (٣٢٧) هـ . ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١٤٧ ـ الجعفريّات . لأبي علي محمَّد بن محمَّد بن الأشعث الكوفيِّ . ط سنة : (١٣٧٠) هـ ، المطبعة الاسلاميَّة ، إيران .

١٤٨ ـ الجمع بين رجال الصحيحين ؛ البخاري ومسلم وكتابي أبي نصر الكلاباذي والأصبهاني . لمحمّد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني ، (٤٤٨ ـ ٥٠٧ هـ) . ط : الثالثة : ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٤٩ ـ جمع الجوامع ؛ الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيِّ ، ت : (٩٩١) هـ . تخريج وتعليق وضبط : خالد عبد الفتاح . ط : الأولى : (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٥٠ ـ جمهرة الأمثال . لأبي هلال العسكري . تحقيق وتعليق محمّد أبي الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش ، دار الجيل ، بيروت .

١٥١ ـ جمهرة أنساب العرب . لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (٣٨٤ ـ ٤٦٣) هـ . دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٥٢ ـ الجواهر في تفسير القرآن العظيم . للشيخ الطنطاويِّ الجوهريِّ . ط : دار الفكر ، بيروت .

١٥٣ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الأحكام . للشيخ محمّد حسن النجفي الشيعي ، ت : ١٢٦٦ هـ . ط : الثالثة : ١٣٧٣ هـ ش ، دار الكتب الإسلامية ، طهران .

١٥٤ ـ الجوهر النقيُّ على سنن البيهقيِّ . لعلاء الدين عليِّ بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . ط : دار المعرفة ، بيروت .

١٥٥ ـ حاشية الدسوقيِّ على الشرح الكبير . لشمس الدين محمّد عرفه الدسوقيِّ المالكيِّ . ط : دار الفكر ، بيروت .

١٥٦ ـ حاشية الصاويِّ على تفسير الجلالين . للشيخ أحمد الصاويِّ المالكيِّ . ط : دار الجيل ، بيروت .

١٥٧ ـ الحاشية على سنن النسائيِّ . لجلال الدين السيوطيّ ، ت : (٩٩١) هـ . ط : الأولى : (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م) ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٨ ـ الحاوي الكبير . لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي ، (٣٦٤ ـ ٤٥٠) . تح : جماعة من المحققين . ط سنة : (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٩ ـ حجّة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمّد بن زنجلة . تح : سعيد الأفغاني . ط : الخامسة : (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٦٠ ـ حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن . لمحمّد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي . ط : الأولى : (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) ، دار طوق النجاة ، بيروت .

١٦١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، ت : (٤٣٠) هـ . ط : الأولى : (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١٦٢ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال الشافعيّ . ط : دار الباز ، مكتبة الرسالة الحديثة ، مكَّة المكرمة .

١٦٣ ـ حياة الإمام زين العابدين . دراسة وتحليل باقر شريف القرشي . ط : الأولى : (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ، دار الكتاب الإسلامي ، قم إيران .

١٦٤ ـ الخصائص الكبرىٰ . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ ، ت : (٩٩١) هـ . ط سنة : (١٣١٩) هـ ، دار الكتب الحديثة .

١٦٥ ـ الدرّ المَصون في علوم الكتاب المكنون . لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، ت : ٧٥٦ هـ ، تح : الدكتور أحمد محمّد الخرّاط . ط : الأولى : (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) . دار القلم ، دمشق .

١٦٦ ـ الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور . لجلال الدين السيوطيّ ، ت : (٩٩١) هـ . ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

١٦٧ ـ الدعاء . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (٣٦٠) هـ . دراسة وتح : مصطفى عبد القادر عطاء . ط : الأولى : (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٦٨ ـ دعائم الإسلام . لنعمان بن محمّد بن جعفر التميمي المغربي ، ت : (٣٦٣) هـ . تح : آصف بن علي ، ط : سنة : (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م) ، دار المعارف .

١٦٩ ـ الدعوات الكبيرة . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (٤٥٨) . ط : الأولى : (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) ، الكويت .

١٧٠ ـ دلائل النبوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، ت: (٤٥٨) هـ. ط: الأولى (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

١٧١ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين. لشمس الدين الذهبي. (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ). ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، دار القلم، بيروت.

١٧٢ ـ ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، (الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة). لمحمّد بن طاهر المقدسي، (٤٤٨ ـ ٥٠٧ هـ). تح وتخ وترتيب الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار. ط: الأولى: ١٤١٦ هـ، دار السلف، الرياض.

١٧٣ ـ ذمّ الكلام وأهله. لأبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمّد بن عليّ بن مت، الأنصاري. تح: أبي جابر عبدالله بن محمّد بن عثمان الأنصاري. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

١٧٤ ـ ربيع الأبرار نصوص الأخبار. لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ). ط: الأولى: (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

١٧٥ ـ رجال ابن داود. لتقيّ الدين بن داود الحلّي، ت: (٧٠٧) هـ. ط سنة: ١٣٩٢ هـ، المطبعة الحيدرية، النجف. (مج: الألفية).

١٧٦ ـ رجال صحيح البخاري. لأبي نصر أحمد بن محمّد بن الحسين البخاري الكلاباذي (٣٢٣ ـ ٣٩٨ هـ). تح: عبدالله الليثي، ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٧ ـ رجال صحيح مسلم. لأبي بكر أحمد بن علي بن منجوية الأصفهاني. تح: عبدالله الليثي. ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٨ ـ رحمة الأُمَّة في اختلاف الأئمة. لمحمَّد بن عبد الرحمن الدمشقيّ العثمانيّ الشافعيّ. ط: الأولى: (١٩٣٦) م، مطبعة الحجازي، القاهرة.

١٧٩ ـ ردُّ المحتار على الدرِّ المختار (حاشية ابن عابدين). لابن عابدين الحنفيّ. ط: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

١٨٠ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. لمحمَّد عليّ الصابونيّ. مكتبة الغزاليّ، دمشق.

١٨١ ـ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم. لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. ط: الأولى: (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م)، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت.

١٨٢ ـ روح المعاني، للسيِّد محمود الآلوسيِّ البغداديِّ، ت: (١٢٧٠) هـ، انتشارات جهان، طهران.

١٨٣ ـ رياض المسائل. للسيّد عليّ الطباطبائي. تح: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين. ط: الثانية: (١٤١٦) هـ ش. قم، ايران.

١٨٤ ـ الزهري من تاريخ دمشق لابن عساكر. بعناية شكر الله بن نعمة الله قوچاني. ط: الأولى: (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

١٨٥ ـ زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الكناني البوصيري، ت: (٨٤٠) هـ. ط: الأولى: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٣ م)، دارالكتب العلميّة، بيروت.

١٨٦ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. دراسة وتح: الدكتور عبد العليم عبد العظيم. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، مؤسّسة الريّان، بيروت.

١٨٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام. لمحمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، ت: (١١٨٢) هـ. تح وتع وتخ: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمّد الجمل. ط: التاسعة: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٨ ـ سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد. لمحمَّد بن يوسف الصالحيِّ الشاميِّ، ت: (٩٤٢) هـ تح: الشيخ عليٍّ محمَّد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط: الأولى: (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٨٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمّد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، الرياض.

١٩٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة. للألباني أيضاً. ط: الأولى: (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٩١ ـ السنن. لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي. تح وتع: الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر. ط: الأولى: (١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م)، مؤسّسة علوم القرآن، بيروت.

١٩٢ ـ سنن ابن ماجة. لأبي عبدالله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزوينيِّ، (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ). تح: محمود فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٣ ـ سنن أبي داود. لأبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستانيِّ، ت: (٢٧٥) هـ. تح: سعيد محمَّد اللحام. ط: الأولى: (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، دار الفكر، بيروت.

وطبعة دار الجنان، ط: الأولى: (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م)، بيروت.

١٩٤ ـ سنن الترمذيِّ. لأبي عيسىٰ محمَّد بن عيسىٰ الترمذيِّ، ت: (٢٧٩) هـ. تحقيق وشرح أحمد محمَّد شاكر. ط سنة: (١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م)، دار الفكر، بيروت.

١٩٥ ـ سنن الدارقطنيِّ. لعليِّ بن عمر الدارقطنيِّ، ت: (٣٨٥) هـ. ط: دار المعرفة، بيروت.

١٩٦ ـ سنن الدارميِّ. لأبي محمَّد عبدالله بن عبد الرحمن التميميِّ الدارميِّ، ت: (٢٥٥) هـ. ط: دار الفكر، بيروت.

١٩٧ ـ سنن سعيد بن منصور. لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكّي، ت: (٢٢٧) هـ. دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٩٨ ـ السنن الصغير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: (٤٥٨). ط: الأولى: (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٧ م).

١٩٩ ـ السنن الكبرىٰ. لأبي بكر أحمد بن حسين بن عليٍّ البيهقيِّ، ت: (٤٥٨) هـ. ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٠٠ ـ السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائي، ت: (٣٠٣) هـ. بتحقيق الدكتور عبد الغفار وسيّد كسروي. ط: الأولى: (١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١ ـ سنن النسائيِّ. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليٍّ النسائِيِّ أيضاً، ت: (٣٠٣) هـ. مطبوع مع حاشية السيوطي والسندي، ط: الأولى: (١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠ م)، دار الفكر، بيروت.

٢٠٢ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها. لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ت: (٤٤٤) هـ. تح: أبي عبدالله محمّد حسن الشافعي. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٠٣ ـ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبيِّ، ت: (٧٤٨) هـ. تح: سعيد الأرناؤوطي وعليٌّ أبو زيد. ط: الأولى: (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، مؤسَّسة الرسالة، بيروت.

٢٠٤ ـ السيرة النبويَّة. لأبي محمَّد عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميريِّ. تح: جمع من الأساتذة. ط: دار إحياء التراث العربي.

٢٠٥ ـ السيرة النبويَّة. لأحمد بن زيني دحلان مفتي مكَّة الشافعيِّ. تصحيح الشيخ ناجي سوير. ط: الأولى: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد أبي الفلّاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العكري الحنبلي الدمشقي، (١٠٣٢ ـ ١٠٨٩) هـ. تح وتع: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م)، دمشق، بيروت.

٢٠٧ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي، ت: (١١٢٢) هـ. ط: الأولى: (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٠٨ ـ شرح السنّة. لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغوي، (٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ). تح: سعيد اللحّام، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

٢٠٩ ـ شرح صحيح مسلم. لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النوويِّ الشافعيِّ، ت: (٦٧٧) هـ. تح: لجنة من العلماء. ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨١ م)، دار القلم، بيروت.

٢١٠ ـ شرح علل الترمذي. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: (٧٩٥) هـ. تحقيق وتعليق السيّد صبحي جاسم البدري السامرائي. ط: الثانية: (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ومطبعة العاني، بغداد، العراق.

٢١١ ـ شرح العناية على الهداية. لمحمَّد بن محمود الباري الحنفيِّ. ط: دار صادر، بيروت.

٢١٢ ـ الشرح الكبير. لأبي البركات السيد أحمد الدردير المالكيِّ. مطبوع بهامش (حاشية الدسوقيِّ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٢١٣ ـ الشرح الكبير. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: (٦٨٢) هـ. ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٤ ـ شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديِّ المصريِّ الطحاويِّ الحنفيِّ، ت: (٣٢١) هـ. ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٥ ـ شرح نهج البلاغة. لابن أبي الحديد المعتزلي. تح: محمّد أبي الفضل إبراهيم، ط: الثانية: (١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٦ ـ الشريعة. لأبي بكر محمّد بن الحسين الآجري، ت: (٣٦٠) هـ. تح: وليد بن محمّد.

ط: الأولى: (١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م)، مؤسّسة القرطبة، مكّة المكرمة.

٢١٧ ـ شعب الإيمان. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، ت: (٤٥٨) هـ. تح: أبي هاجر زغلول. ط: الأولى: (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٨ ـ شيخ المضيرة أبو هريرة. لمحمود أبو رية. مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ط: الرابعة: (١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م)، بيروت، لبنان.

٢١٩ ـ صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان. لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تح: شعيب الأرنؤوط. ط: الثالثة: ١٤١٨ هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٢٢٠ ـ صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفيّ البخاريّ (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ). تح: الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز. ط: الأولى: (١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م)، دار الفكر، بيروت. ودار إحياء التراث العربي، ط: الأولى: ١٤٠٠ هـ، بيروت.

٢٢١ ـ صحيح سنن ابن ماجة. لمحمّد ناصر الدين الألباني. ط: الأولى: (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢٢ ـ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النشابوريّ، ت: (٢٦١) هـ. ط: الأولى: (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م)، دار الفكر، بيروت.

٢٢٣ ـ الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم. لزين الدين علي بن يونس العاملي النباطي الشيعي، (٨٧٧) هـ. تص وتح: محمّد باقر البهبودي. ط: الأولى: ١٣٨٤ هـ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٢٤ ـ الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة. لأحمد بن حجر الهيتمي المكّي (٨٩٩ ـ ٩٧٤ هـ). ط: الثانية: (١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م)، مكتبة القاهرة، مصر.

٢٢٥ ـ الضعفاء. لأحمد بن عبدالله بن أحمد أبي نعيم الأصفهاني، (٣٣٦ ـ ٤٣٠ هـ)، تح: فاروق حمادة. ط: الأولى: (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م)، دار الثقافة. (مج: الألفية).

٢٢٦ ـ الضعفاء الصغير. لمحمّد بن إسماعيل البخاري، ت: (٢٥٦) هـ. تح: محمود إبراهيم زايد. ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٧ ـ الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكّي. تح: الدكتور قلعجي. ط: الثانية: (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٨ ـ الضعفاء والمتروكون. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد بن الجوزي. تح: أبي الفداء. ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٩ ـ الضعفاء والمتروكون. لأحمد بن شعيب النسائي، ت: (٣٠٣) هـ. تح: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت. ط: الثانية: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، مؤسّسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٣٠ ـ الضعفاء والمتروكون. لعليّ بن عمر الدارقطني البغدادي. دراسة وتحقيق موفّق بن عبدالله. ط: الأولى: (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣١ ـ طبقات علماء الحديث. لمحمّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، ت: (٧٤٤) هـ. تح: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. ط: الثانية: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٢٣٢ ـ الطبقات الكبرىٰ. لمحمَّد بن سعد كاتب الواقديِّ، ت: (٢٣٠) هـ. لجنة نشر الثقافة الإسلاميَّة بدار جمعيَّة الجهاد الإسلاميِّ، القاهرة. ودار الكتب العلميَّة، بيروت.

٢٣٣ ـ طبقات المحدّثين بأصبهان والواردين عليها. لأبي محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر ابن حيان أبي الشيخ الأنصاري، ت: (٣٦٩) هـ. تح: عبد الغفور البلوشي، ط: الثانية: ١٤١٢ هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت. (مج: المعجم الفقهي).

٢٣٤ ـ طبقات المدلّسين. لابن حجر العسقلاني. تح: الدكتور محمّد زينهم محمّد عزب. ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م)، دار الصحوة، القاهرة.

٢٣٥ ـ طرائف المقال. للسيّد علي أصغر الجابلقي، ت: (١٣١٣) هـ. تح: السيّد مهدي الرجائي. ط: الأولى: ١٤١٠ هـ، بهمن، قم، إيران.

٢٣٦ ـ الطهور. لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: (٢٢٤) هـ. تح: مشهور حسن محمود سليمان. ط: الأولى: (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، مكتبة الصحابة، جدّة.

٢٣٧ ـ عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي. لابن عربي المالكي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٣٨ ـ العقد الفريد. لأحمد بن عبد ربه الأندلسي، ت: (٣٢٨) هـ. ط: الثالثة: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

وط: الثانية: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٩ ـ علل الترمذي الكبير. برتيب أبي طالب القاضي. تح وتع: جماعة من المحققين. ط: الأولى: (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، عالم الكتب، بيروت.

٢٤٠ ـ علل الشرائع. لمحمَّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمِّيِّ الصدوق الشيعيِّ، ت: (٣٨١) هـ. مكتبة الداوري، قم.

٢٤١ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ). ط: الأولى: (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٢ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ). ط: الأولى، دار طيبة، الرياض.

٢٤٣ ـ العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ). تح: وصي الله ابن محمّد عباس. ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت والرياض، (مج: الألفية).

٢٤٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمَّد بدر الدين بن أحمد العينيِّ الحنفيِّ، ت: (٨٥٥) هـ. إدارة الطباعة المنيريَّة، مصر.

٢٤٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمَّد شمس الحقِّ العظيم آباديِّ. ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٤٦ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام. لأبي جعفر محمَّد بن عليٍّ بن الحسين بن موسىٰ الصدوق الشيعيِّ، ت: (٣٨١) هـ. مطبعة الحيدريَّة، النجف (١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م).

٢٤٧ ـ الغارات. لإبراهيم بن محمّد الثقفي الكوفي، ت: (٢٨٣) هـ. تح: السيّد جلال الدين المحدث. ط: بهمن، قم، إيران.

٢٤٨ ـ غاية المقصد في زوائد مسند الإمام أحمد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧) هـ. تح: خلاف محمود عبد السميع. ط: الأولى: (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٤٩ ـ غاية المقصود في شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي. ط: الأولى: (١٤١٤) هـ، المجمع العلمي، كراتشي، باكستان.

٢٥٠ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان. لنظام الدين حسن بن محمَّد بن الحسين

النيسابوريِّ، ت: (٨٥٠) هـ. ط: الأولى: (١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢ م).

٢٥١ ـ غريب الحديث. لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: (٢٧٦) هـ. ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٥٢ ـ غنية المتملِّي في شرح منية المصلِّي. لإبراهيم بن محَمَّد بن إبراهيم الحلبيِّ الحنفيِّ. ط: إستانبول.

٢٥٣ ـ الغيلانيات (كتاب الفوائد). لأبي بكر محمّد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، (٢٦٠ ـ ٣٥٤ هـ). ط: الأولى: (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٢٥٤ ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ. لأبي العبّاس تقيِّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي. ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٥٥ ـ الفتاوى الهنديَّة. للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند علىٰ المذهب الحنفيِّ. ط: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٦ ـ فتح الباري علىٰ صحيح البخاريِّ. لأحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلانيِّ الشافعيِّ، ت: (٨٥٢) هـ. ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، دار إحياء التراث العربي.

٢٥٧ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن. لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن الحسين القنوجي البخاري، (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧ هـ). ط: الثانية: (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م)، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز. لعبد الكريم بن محمَّد الرافعيِّ الشافعيِّ. ط: دار الفكر، بيروت.

٢٥٩ ـ فتح القدير. لمحمَّد بن عبد الوهاب السواسيِّ السكندريِّ المعروف بابن الهمام الحنفيِّ. ط: دار صادر، بيروت.

٢٦٠ ـ فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البرّ على موطأ مالك. ترتيب وتحقيق الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٦١ ـ فتح المعين. للشيخ زين الدين الشافعي. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٢ ـ الفتنة ووقعة الجمل. لسيف بن عمر الضبي الأسدي، ت: (٢٠٠) هـ. تح: أحمد راتب عرموش. ط: الأولى، دار النفائس، بيروت (مج: المعجم الفقهي).

٢٦٣ ـ الفتوح. لأبي محمّد أحمد بن أعثم الكوفي، ت: (٣١٤) هـ. ط: الأولى: دار الندوة الجديدة، بيروت، من مطبوعات دائرة المعارف الإسلامية، حيدرآباد، هند.

٢٦٤ ـ الفتوحات المكيِّة. للشيخ محيي الدين بن عربي الأندلسيِّ (الشيخ الأكبر). مطبعة إسماعليان هدايتي، قم.

٢٦٥ ـ فردوس الأخبار. لشيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، (٤٤٥ ـ ٥٠٩ هـ). ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٦ ـ فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: (٣٨٥ هـ). اعتنى به محمّد بن خليفة الرباح، ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٦٧ ـ فضائل المدينة. لأبي سعيد مفضل بن محمّد بن إبراهيم الجندي، ت: (٣٠٨) هـ. تح: محمّد مطيع، غزوة بدير. ط: الأولى: ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت. (مج: الألفية).

٢٦٨ ـ فقه السنَّة. للسيِّد السابق. ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٩ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. لمحمد بن علي الشوكاني، ت: (١٢٥٠) هـ. تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. ط سنة: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٧٠ ـ الفوائد المنتقات الحسان العوالي. من حديث أبي عمرو عثمان بن أحمد بن محمّد بن هارون السمرقندي، ت: (٣٤٥). برواية أبي طاهر الأنباري، دراسة وتحقيق: الدكتور محمّد ابن عبد الكريم بن عبيد، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ، مكّة المكرمة.

٢٧١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. لمحمّد عبد الرؤوف المناوي. ط: الأولى: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٧٢ ـ قاموس القرآن. للسيِّد علي أكبر القرشيِّ. ط: الثالثة ١٣٦١ هش، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران.

٢٧٣ ـ القاموس المحيط. لمجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: (٨١٧) هـ. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).

٢٧٤ ـ القبس في شرح موطأ ابن أنس. لأبي بكر محمّد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي، ت: (٥٤٣) هـ. تح: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٧٥ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة. لشمس الدين الذهبي، (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ). بتعليق وتخريج محمّد عوّامة وأحمد محمّد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: الأولى: (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، جدّة.

٢٧٦ ـ الكامل في التاريخ. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيبانيّ المعروف بابن الأثير الشافعيّ، ت: (٦٣٠) هـ. تح: مكتبة التراث، ط سنة: (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، مؤسَّسة التاريخ العربي بيروت.

٢٧٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، ت: ٣٦٥ هـ. ط: الأولى: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٧٨ ـ كتاب الثقات. لمحمّد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت: ٣٥٤ هـ. ط: الأولى: (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)، دار الفكر، بيروت.

٢٧٩ ـ كتاب السنّة. لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت: (٢٨٧) هـ. تص وتع: محمّد ناصر الدين الألباني.

٢٨٠ ـ كتاب الضعفاء. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، (٣٣٦ ـ ٤٣٠ هـ). تح: فاروق حمادة. ط: الأولى: (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م)، دار الثقافة، الدار البيضاء. (مج: الألفية).

٢٨١ ـ كتاب الفتن. لأبي عبدالله نعيم بن حماد المروزي، ت: (٢٢٩) هـ. مكتبة التوحيد، القاهرة.

٢٨٢ ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. لعبد الرحمن الجزيري الشافعيّ. ط: (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمّية، بيروت.

٢٨٣ ـ كتاب المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين. لمحمَّد بن حبّان بن أحمد ابن أبي حاتم التميميّ البستيّ. تح: محمود إبراهيم الزايد. ط سنة: (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٤ ـ كتاب المختلطين. لأبي سعيد خليل بن سيف الدين بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، (٨٦٣ ـ ٩٢٩ هـ). تح: الدكتور رفعت فوزي، عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد. ط: الأولى: ١٩٩٦ م، مكتبة الخانجي، القاهرة. (مج: الألفية).

٢٨٥ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لإسماعيل

ابن محمّد العجلوني، ت: (١١٦٢) هـ. تص وتح: أحمد القلاش. ط: السادسة: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٢٨٦ ـ كشف الغمَّة عن جميع الأُمَّة. للشيخ عبد الوهاب المصريِّ الشافعيِّ. ط: مصر.

٢٨٧ ـ الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لأبي القاسم جار الله محمَّد بن عمر الزمخشريِّ الخوارزميِّ، ت: (٥٣٨) هـ. ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٨٨ ـ الكشف الحثيث. لأبي الوفاء إبراهيم بن سبط بن العجمي الحلبي الطرابلسي، (٧٥٣ ـ ٨٤١ هـ). تح: صبحي السامرائي. ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، عالم الكتب، بيروت. (مج: الألفية).

٢٨٩ ـ الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي. لأبي إسحاق أحمد الثعلبي. تح: أبو محمّد ابن عاشور. ط: الأولى: (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٠ ـ الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي، (١٠٩٤ هـ / ١٦٨٣ م). ط: الثانية: (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٢٩١ ـ الكنى والأسماء. لمحمّد بن أحمد بن حمّاد الدولابي، (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ). ط: الأولى: ١٣٢٢ هـ، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

٢٩٢ ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين عليٍّ المتَّقي بن حسام الدين الهنديِّ. ط سنة: (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، مؤسَّسة الرسالة.

٢٩٣ ـ الكواكب النيرات. لأبي البركات محمّد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي، (٨٦٣ ـ ٩٢٩ هـ). تح: حمدي عبد المجيد السلفي. دار العلم، الكويت. (مج: الألفية).

٢٩٤ ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. لجلال الدين السيوطي، ت: (٩١١) هـ. بتخريج وتعليق أبي عبد الرحمن، ط: الأولى: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٩٥ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل. لعلاء الدين عليِّ بن محمَّد بن إبراهيم البغداديِّ الصوفيِّ المعروف بالخازن، ت: (٧٢٥) هـ. ط: دار الفكر، بيروت.

٢٩٦ ـ اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، توفي بعد سنة: (٨٨٠) هـ. تح وتع: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمّد معوض. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م). دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٩٧ ـ لسان العرب. للعلّامة ابن منظور. طبعة: نشر أدب الحوزة، ط سنة: (١٤٠٥) هـ. قم، إيران.

٢٩٨ ـ لسان الميزان. لأحمد بن عليٍّ بن حجر العسقلانيِّ الشافعيِّ، ت: (٨٥٢) هـ. ط: الأولى: (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، دار إحياء التراث العربيِّ مؤسَّسة التاريخ العربي، بيروت.

٢٩٩ ـ المؤتلف والمختلف. لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني، ت: (٣٨٥) هـ. ط سنة: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٠٠ ـ المبسوط. لشمس الدين محمَّد بن أحمد السرخسيِّ الحنفيِّ، ت: (٤٨٣) هـ. ط سنة: (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، دار المعرفة، بيروت.

٣٠١ ـ المجلىٰ في تحقيق أحاديث المحلّىٰ. دراسة وتح: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا. ط: الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق.

٣٠٢ ـ مجمع الأمثال. لأبي الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الميداني، تح: محمّد أبي الفضل إبراهيم، ط: الثانية: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار الجيل، بيروت.

٣٠٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر. لعبد الله ابن الشيخ داماد أفنديٍّ الحنفيِّ. ط سنة: (١٣١٩) هـ، دار إحياء التراث العربيِّ، بيروت.

٣٠٤ ـ مجمع البحرين. لفخر الدين الطريحيِّ، ت: (١٠٨٥) هـ. تح: أحمد الحسينيّ. ط: الثانية: (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة الوفاء.

٣٠٥ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين؛ المعجم الأوسط والمعجم الصغير. لنور الدين الهيثمي، (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ). تحقيق ودراسة عبد القدوس بن محمّد نذير. ط: الثانية: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٠٦ ـ مجمع البيان لعلوم القرآن. لأبي علي الفضل بن حسن الطبرسي، ت: (٥٤٨) هـ. ط: سنة: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، مؤسّسة الهدى، طهران.

٣٠٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي أيضاً، بتحرير الحافظين الجليلين؛ العراقي، وابن حجر. ط: الثالثة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت. ومكتبة القدسي (١٣٥٢) هـ، القاهرة.

٣٠٨ ـ المجموع علىٰ المهذّب. لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النوويِّ الشافعي، ت: (٦٧٦ أو ٦٧٧) هـ. ط: دار الفكر، بيروت.

٣٠٩ـ المحبر ورقة الأصل الخطية. لمحمّد بن حبيب البغداي، ت: (٢٤٥) هـ. (مج: المعجم الفقهي).

٣١٠ـ المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز. للقاضي أبي محمّد عبد الحقّ بن عطية الأندلسي، (٥٤٦) هـ. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط: الأولى: (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣١١ـ المحصول في علم الأصول. لفخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ـ٦٠٦هـ). ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣١٢ـ المحلّى. لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهريّ، ت: (٤٥٦) هـ. تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣١٣ـ مختصر تاريخ دمشق. لمحمّد بن مكرم، المعروف بابن منظور، (٦٣٠ـ٧١١هـ). ط: الأولى: (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، دار الفكر، بيروت.

٣١٤ـ مختصر زوائد البزّار على الكتب الستّة ومسند أحمد. لابن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢) هـ. تح: صبري بن خالق. ط: الأولى: (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت.

٣١٥ـ مختصر سنن أبي داود. للحافظ المنذري، مع معالم السنن، للخطابي، وتهذيب ابن قيم الجوزي. تح: محمّد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

٣١٦ـ مختصر المزنّي. لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنّي الشافعيّ، ت: (٢٦٤) هـ. ط: دار الشعب.

٣١٧ـ المدوّنة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، ت: (١٧٦) هـ. برواية السحنون بن سعيد التنوخي. ط: السعادة، مصر (١٣٢٣) هـ.

٣١٨ـ المراجعات بين السيّد عبد الحسين شرف الدّين العامليّ الشيعيّ، ت: (١٣٧٧) هـ، والشيخ سليم البشريّ المالكيّ. تح: الشيخ حسين الراضي. ط: الثانية، انتشارات المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام.

٣١٩ـ المراسيل. لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس الرازي، (٢٤٠ـ٣٢٧هـ). تح: شكر الله القوچاني. ط: الأولى: ١٣٩٧ هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٣٢٠ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر. لعلي بن حسين بن عليّ المسعودي، ت: (٣٤٦) هـ. ط: الثانية: (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، دار الهجرة، قم، إيران.

٣٢١ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوريّ، ت: (٤٠٥) هـ. ط: دار المعرفة، بيروت.

٣٢٢ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. لميرزا حسين النوري الطبرسي الشيعي، ت: (١٣٢٠) هـ. ط: الأولى: ١٤٠٧ هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٢٣ـ مستمسك العروة الوثقى. للسيّد محسن الطباطبائي الحكيم. من منشورات مكتبة آية‌الله العظمى المرعشي النجفي: ١٤٠٤ هـ ق. قم، إيران.

٣٢٤ـ مسند أبي حنيفة. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، (٣٣٦ـ ٤٣٠ هـ). تح: الفاريابي. ط: الأولى: ١٤١٥ هـ، مكتبة الكوثر، الرياض. (مج: الألفية).

٣٢٥ـ مسند أبي داود الطيالسي. لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، ت: (٢٠٤) هـ. دار المعرفة، بيروت.

٣٢٦ـ مسند أبي عوانة. لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ت: (٣١٦) هـ. تح: أيمن ابن عارف الدمشقي. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٧ـ مسند أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، (٢١٠ـ ٣٠٧ هـ). تح: حسين سليم أسد. ط: الثانية: ١٤١٠ هـ، دار المأمون للتراث، بيروت.

٣٢٨ـ مسند أحمد. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤ـ ٢٤١ هـ). المطبوع مع منتخب كنز العمال، دار الصادر، بيروت.

وط: الأولى: (١٤١٦ ـ ١٤٢١ هـ / ١٩٩٥ ـ ٢٠٠١م)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وأصحابه، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٣٢٩ـ مسند إسحاق بن راهوية. لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، (١٦١ ـ ٢٣٨ هـ). تح: الدكتور عبد الغفور البلوشي. ط: الأولى: ١٩٩٥ م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة. (مج: الألفية).

٣٣٠ـ مسند الإمام زيد بن علي. برواية عليّ بن عبّاس. جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغداديّ. ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٣١ ـ مسند الإمام الشافعي. لمحمّد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٣٢ ـ المسند الجامع لأحاديث الكتب الستّة و...، حقّقه ورتبه وضبط نصّه الدكتور بشّار عوّاد معروف وأصحابه. ط: الأولى: (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، دار الجيل، بيروت.

٣٣٣ ـ مسند الحميدي. لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، ت: (٢١٩) هـ. ط: الأولى: (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٣٤ ـ مسند سعد بن أبي وقاص. لأبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدروقي البغدادي، ت: (٢٤٦). تح: عامر حسن صبري. ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار البشارة الإسلامية، بيروت.

٣٣٥ ـ مسند الشاشي. لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ت: (٣٣٥) هـ. تح وتخ: محفوظ الرحمن زين الله. ط: الأولى: ١٤١٠ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة.

٣٣٦ ـ مسند الشاميين. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ). تح وتخ: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: الثانية: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٣٣٧ ـ مسند الصحابة، المعروف بمسند الروياني. لأبي بكر محمّد بن هارون الروياني، ت: (٣٠٧) هـ. تح: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمّد. ط: الأولى: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٣٨ ـ مسند عبدالله بن عمر. تخريج أبي أميّة محمّد بن إبراهيم الطرسوسي. تح: أحمد راتب عرموش. ط: الخامسة: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار النفائس، بيروت.

٣٣٩ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني، ت: (٤٣٠) هـ. تح: محمّد حسن. ط: الأولى: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٤٠ ـ المشتبه في الرجال؛ أسمائهم وأنسابهم. لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. تح: محمّد علي البجاوي. ط: الأولى: ١٩٦٢ هـ، دار إحياء الكتب العلميّة، مصر.

٣٤١ ـ مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي الحنفي. ط: الأولى: ١٣٣٣ هـ، دار الصادر، بيروت.

٣٤٢ ـ مشكل إعراب القرآن. لمكي بن أبي طالب القيسيّ، (٣٥٥ ـ ٤٣٧ هـ). تح: ياسين محمّد السوّاس، ط سنة: (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)، دار الكتب الثقافية، دمشق.

٣٤٣ ـ مصابيح السُّنّة. لحسين بن مسعود البغويِّ الشافعيِّ. ط: دار العلوم الحديثة.

٣٤٤ ـ المصنَّف. لعبد الرزّاق بن همام الصنعانيّ، ت: (٢١١) هـ. تح: عبد الرحمن الأعظميِّ. من منشورات المجلس العلميِّ، سملك سورت، الهند.

٣٤٥ ـ المصنَّف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة الكوفيِّ العبسيِّ، ت: (٢٣٥) هـ. ط: الثانية: (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، دار السلفيَّة، هند.

وط: الأولى: ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٤٦ ـ مطاعن سيّد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ. لربيع بن هادي عمير المدخلي. ط: الثانية: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

٣٤٧ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) تح: جماعة من المحققين، تنسيق الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، دار العاصمة، ودار الغيب، الرياض.

وطبع سنة (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، دار المعرفة، بيروت.

٣٤٨ ـ المعارف. لأبي محمَّد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة، ت: (٢٧٦) هـ. تح: ثروت عكاشة، طبعة: أمير، قم، إيران.

٣٤٩ ـ معالم التنزيل. لأبي محمَّد الحسين الفرّاء البغويِّ الشافعيِّ، ت: (٥١٦) هـ. ط: دار الفكر. مطبوع بهامش تفسير الخازن.

٣٥٠ ـ معالم السنن، شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمَّد الخطّابيِّ البستيِّ. ط: الأولى: (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٣٥١ ـ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. لمحمّد بن عبدالله بن أبي بكر الصردفي الريمي. تح: سيّد محمّد مهنّى. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٥٢ ـ معاني القرآن. للأخفش الأوسط أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري، ت: (٢١٥) هـ. تح: الدكتور فائز فارس. ط: الأولى: (١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م)، المطبعة العصرية، الكويت.

٣٥٣ ـ معاني القرآن. لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء، ت: (٢٠٧) هـ. تح: أحمد يوسف نجاتي ومحمّد علي النجار. مطبعة أمير، قم، إيران.

٣٥٤ ـ معاني القرآن وإعرابه. لأبي إسحاق إبراهيم بن سري الزجّاج، ت: (٣١١) هـ. ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، عالم الكتب، بيروت.

٣٥٥ ـ معتصر المختصر. لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت. (مج: الألفية).

٣٥٦ ـ المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخميّ الطبرانيّ، ت: (٣٦٠) هـ. تح: الدكتور محمود الطحّان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رياض.

٣٥٧ ـ معجم البلدان. لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ت: (٦٢٦) هـ. تح: فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٥٨ ـ معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول. لمبارك بن محمّد بن الأثير الجزري. ط: الأولى: (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، المكتبة التجارية، مكّة المكرّمة.

٣٥٩ ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. لأبي القاسم الموسوي الخوئي، ت: (١٤١٣) هـ. تح: لجنة التحقيق. ط: الخامسة: ١٤١٣ هـ.

٣٦٠ ـ معجم الصحابة. لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، (٢٦٥ ـ ٣٥١هـ). ضبط وتعليق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

٣٦١ ـ معجم الصحابة. لأبي القاسم عبدالله بن محمّد بن عبد العزيز البغوي، ت: (٣١٧) هـ. دراسة وتح: محمّد الأمين الجكني. ط: الأولى: (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) دار البيان، الكويت.

٣٦٢ ـ المعجم الصغير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخميّ الطبرانيّ، ت: (٣٦٠) هـ. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٦٣ ـ المعجم الكبير. للطبرانيّ أيضاً، ت: (٣٦٠) هـ. ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٤ ـ معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: (٣٩٠) هـ. تح: عبد السلام هارون. مطبعة مكتب الإعلام الاسلامي، طهران ١٤٠٤.

٣٦٥ ـ المعجم الوسيط. إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر

ومحمّد علي النجار. دار الدعوة، تركيا.

٣٦٦ ـ معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. تح: عادل بن يوسف العزاري. ط: الأولى: (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، دار الوطن، الرياض.

٣٦٧ ـ معرفة السنن والآثار. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ). ط: الأولى: (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، القاهرة.

٣٦٨ ـ المعرفة والتاريخ. لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت: (٢٧٧) هـ. تح: الدكتور أكرم ضياء العمري، ط: الثالثة: (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٣٦٩ ـ المعيار والموازنة في فضائل الإمام عليّ عليه السلام. لأبي جعفر محمّد بن عبدالله الإسكافي، ت: (٢٤٠) هـ. تح: الشيخ باقر المحمودي. ط: الأولى: (١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م)، دار المعرفة والهدى.

٣٧٠ ـ المغازي. لمحمّد بن عمر بن واقد، ت: (٢٠٧) هـ. تح: الدكتور مارسدن جونس. مكتبة الأعلام الإسلامي، قم، إيران.

٣٧١ ـ مغازي رسول‌الله. لعروة بن الزبير برواية أبي الأسود عنه. جمع وتحقيق الدكتور محمّد مصطفىٰ الأعظمي، مكتبة التربية العربية لدول الخليج.

٣٧٢ ـ المغرّب في ترتيب المعرّب. لأبي الفتح ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرزي، (٥٣٨ ـ ٦١٦ هـ). دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧٣ ـ المغني. لأبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الحنبليّ، ت: (٦٢٠) هـ. ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧٤ ـ المغني في الضعفاء. لشمس الدين الذهبي، (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ). تح: أبي الزهراء حازم القاضي. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٧٥ ـ مغني المحتاج. للشيخ محمَّد الخطيب الشربيني الشافعيّ. ط سنة: (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م)، دار إحياء التراث العربيّ، مؤسَّسة تاريخ العربي، بيروت.

٣٧٦ ـ مفاتيح الغيب المسمّى بـ(التفسير الكبير). لأبي عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازيّ، ت: (٦٠٤) هـ. ط: الثالثة: (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، دار الفكر بيروت.

٣٧٧ ـ المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني، (٥٠٢) هـ. تح: محمّد سيّد كيلاني. المكتبة المرتضوية، تهران.

٣٧٨ ـ مقاتل الطالبيين. لأبي الفرج الأصفهاني، (٢٨٤ ـ ٣٥٦ هـ). مؤسّسة دار الكتاب، قم، إيران.

٣٧٩ ـ مقتل الحسين. لأبي مخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن مسلم الأزدي الغامدي، ت: (١٥٧) هـ. تح: ميرزا حسن الغفاري. ط سنة: ١٣٩٨ هـ، من منشورات المكتبة العامة للمرعشي.

٣٨٠ ـ المقدِّمات. لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد المالكيِّ، ت: (٥٩٥) هـ. مطبوع مع (المدوَّنة الكبرىٰ)، ط: أُولىٰ: (١٣٢٤) هـ، مطبعة الخيرية.

٣٨١ ـ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧) هـ. تح: السيّد كسروي حسن. ط: الأولى: (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٨٢ ـ من لا يحضره الفقيه. لمحمَّد بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي الشيعيّ، ت: (٣٨١) هـ. ط: الثالثة، مؤسَّسة النشر الإسلاميِّ، قم.

٣٨٣ ـ المنتخب من ذيل المذيل. لمحمّد بن جرير الطبري، ت: (٣١٠) هـ. مؤسّسة الأعلمي، بيروت. (مج: المعجم الفقهي).

٣٨٤ ـ المنتحب من مسند عبد بن حميد، ت: (٢٤٩) هـ. تح: السيّد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمّد خليل الصعيدي. ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

٣٨٥ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم. لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن عليِّ بن محمَّد بن الجوزي، ت: (٥٩٧) هـ. تح وتص: جمع من الأساتذة. ط: دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٣٨٦ ـ المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ. لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحرّاني. الحنبليِّ. المطبعة الرحمانيّة، مصر.

٣٨٧ ـ المنتقي من السنن المسندة عن رسول‌الله ﷺ. لأبي محمّد عبدالله بن الجارود، ت: (٣٠٧) هـ. تع: عبدالله عمر البارودي. ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الجنان، مؤسّسة الكتب الثقافية، بيروت.

٣٨٨ ـ المنهاج. لأبي زكريّا يحيى بن شرف النوويِّ الشافعيِّ، ت: (٦٧٦) هـ. مكتبة المصطفى البابيِّ، مصر.

٣٨٩ ـ منهاج السنّة. لأبي العباس تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: (٧٥٨) هـ. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٩٠ ـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود. لمحمود محمّد خطاب السبكي. مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت.

٣٩١ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (٧٣٥ ـ ٨٠٧هـ). تح: حسين سليم أسد. ط: الأولى: (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، دار الثقافة العربية، دمشق.

٣٩٢ ـ مواهب الجليل. لأبي عبدالله محمّد بن عبد الرحمن المغربيْ، (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ). ط: الثانية: ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٩٣ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق. لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: (٤٦٣) هـ.

٣٩٤ ـ الموطّأ. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: (١٧٦) هـ. ط: دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٥ ـ ميزان الاعتدال. لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الذهبيّ، ت: (٧٤٨) هـ. تح: عليّ محمّد البجّاويّ. ط: الأولى: (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٣٩٦ ـ الميزان الكبرىٰ. لعبد الوهاب الشعرانيّ الشافعيّ. ط: الأولى: (١٩٣٦) م، مطبعة الحجازيّ، القاهرة.

٣٩٧ ـ الناسخ والمنسوخ. لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ الظاهريّ، ت: (٤٥٦) هـ. تح: الدكتور عبد الغفّار سليمان البنداريّ، ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٩٨ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك. لأبي جعفر أحمد ابن محمّد بن إسماعيل النحّاس، ت: (٣٣٨) هـ. تح: الدكتور سليمان ابن إبراهيم. ط: الأولى: (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩٩ ـ الناسخ والمنسوخ من الحديث. لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، ت: (٣٨٥) هـ. تح: الشيخ عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط: الأولى: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٠٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمّد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت: (٧٦٢) هـ. تصحيح إدارة المجلس العلمي ومحمّد عوامة. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م)، مؤسّسة الريّان، بيروت، دار القبلة، جدّة.

٤٠١ ـ النصب والنواصب. لمحسن المعلم. ط: الأولى: (١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م)، دارالهادي، بيروت.

٤٠٢ ـ النصائح الكافية لمن يتولى معاوية. لسيّد محمّد بن عقيل بن عبدالله بن عمر بن يحيى العلوي، ت: (١٣٠٥). تح وتدقيق: غالب الشابندر، ط: الأولى: (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، مؤسسة الفجر، بيروت.

٤٠٣ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر. لمحمّد بن أبي الفيض الحسني الإدريسي الكتاني، ت: (١٩٢٧) هـ. ط: الثانية: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٠٤ ـ نقد الرجال. للسيّد مصطفى التفرشي. تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام. ط: الأولى: ١٤١٨ هـ، مطبعة ستارة، قم، إيران. (مج: المعجم الفقهي).

٤٠٥ ـ النهاية في غريب الحديث. لأبي السعادات المبارك بن محمَّد الجزيريِّ الشافعيِّ، ت: (٦٠٦) هـ. المكتبة العلميَّة، بيروت.

٤٠٦ ـ النهر المادُّ. لمحمَّد بن يوسف المشهور بأبي حيّان الأندلسيِّ الغرناطيِّ. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بهامش البحر المحيط.

٤٠٧ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيِّد الأخيار. لمحمَّد بن علي الصنعانيِّ اليمنيِّ الشوكانيِّ، ت: (١٢٥٥) هـ. دار الجيل، بيروت.

٤٠٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي. لعليِّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانيِّ المرغيانيِّ الحنفيِّ. ط: المكتبة الإسلاميَّة.

٤٠٩ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية. لأحمد بن محمّد بن الصديق الغماري الحسني، (١٣٢٠ ـ ١٣٨٠ هـ). تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعلي شلاق. ط: الأولى: (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).

٤١٠ ـ الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي. ط: الثانية: (١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م)، دار النشر فرانز شتايز، بفيسبادن.

٤١١ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. للشيخ محمَّد بن الحسن بن الحرِّ العامليِّ الشيعيِّ، ت: (١١٠٤) هـ. ط وتح: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران.

٤١٢ ـ وضح البرهان في مشكلات القرآن. لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي، الملقب ببيان الحقّ، (٥٥٥) هـ. تح: صفوان عدنان. ط: الأولى: (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، دار القلم، دمشق.

٤١٣ ـ الوفا بأحوال المصطفي. لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد بن علي بن الجوزي، (٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ). ط: الأولى: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤١٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العبّاس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ ـ ٦٨١ هـ). تح: الدكتور إحسان عباس. دار الصادر، بيروت.

* * * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

آدم بن أبي إياس ١٣٨
إبراهيم بن أبي الليث ٦٤
إبراهيم بن سعيد الجوهري..... ١٠٨
إبراهيم بن سليمان..... ٦٠٧
ابن أبي ذئب ١٠٩
ابن أبي المخارق ٣٨٤
ابن أبي مليكة ٤٠٦
ابن جريج ٤٢٥
أبو الأعور السلمي..... ٣٦٦
أبو إسحاق السبيعي..... ٤١٨
أبو أمامة صدي بن عجلان..... ٣٦١
أبو بصير ٥٨٠
أبو الحسين علي بن محمّد ٣٧٥
أبو حية بن قيس..... ٤١٤
أبو الزبير محمّد بن مسلم ٣٢١
أبو خالد (سعد)..... ٨٤
أبو سفيان طلحة بن نافع..... ٣٠٣
أبو سلام الأسود..... ٣٠٨
أبو سلمة ٢٣٥
أبو صالح الأشعري ٣٠٩
أبو عبدالله الأشعري ٣١٠
أبو عبد اللّه الصنابحي ٣٦٧
أبو عثمان النهدي ٣٧٦
أبو غالب ٣٥٨
أبو موسى الأشعري ١١٣
أبو موسى الحناط ٣٣٠
أبو النضر سالم بن أبي أمية..... ٤٠٣
أبو نعيم الأصفهاني ٤٦
أبو نعيم فضل بن دكين..... ٢٣٧
أبو هريرة ٢٨٤
أحمد بن إبراهيم الواسطي ٧٥
أحمد بن ثابت (الخطيب)..... ٤٦

أحمد بن عمرو البزّار ١٠٩
أحمد بن عبدالرحمن بن وهب .. ٥٦٦
إسحاق بن عبدالله ١١٩
إسحاق بن يحيى ٤٠٤
إسرائيل بن يونس ٣٩٩
إسماعيل بن أبي خالد ٨٤
إسماعيل بن رافع ٣٧١
إسماعيل بن عياش ٢٤٠
إسماعيل بن محمّد الصفار ٣٧٦
أشعث بن سوار ٣٧٧
أصبغ بن زيد الواسطي ٥٣٠
أكيل أبو حكيم ٨٣
أوس بن أبي أوس ١٢٩
أيوب الأنصاري ٢٣٣
أيوب بن أبي تميمة ٣٥٠
أيوب بن عبدالله ٥٢٨
أيوب بن سيار ٣٨٤
أيوب بن عتبة ٣١٦
بريدة بن سفيان ٤٧٦
بسر بن أرطأة ٣٦٦
بكار بن عبد العزيز ٥٢٦
بكر بن يحيى ٦١٨
ثعلبة بن عباد ٣٧٤
جرير بن حازم ٣٢٩
جرير بن عبدالله ٢٠٦
جرير بن عبد الحميد ٤٣٠
حابس بن سعد ٤٦٧
حارث بن عبدالله ٤٢٧
حبيب بن زيد ٦٢٨
حبان بن واسع ٤٣٨
حجاج بن أرطأة ٤٠٢
حجاج بن دينار ٤٤٧
حجاج بن منهال ١١٩
حجر بن عدي ٤٨٢
حريز بن عثمان ٥٠٢
حسان بن سياه ٣١٧
حسين بن سعيد ٥٨٠
حسين بن عبدالله ٥٢٢
حسين بن علوان الكلبي ٥٨٩
حسين بن عمارة ٦٨
حصين بن عمر ١٩٨
حفص بن عمر الحوضي ٣٣١
حفص بن غياث ٥٥
حكيم بن نافع ٦١٩
حماد بن سلمة ٥٧٤
حمران بن أبان ٣٨٥
حمزة بن مالك ٤٦٧
خارجة بن مصعب ٦٢٠
خالد بن علقمة ٤١١
خالد بن مهران الحذاء ٥٧٥

خصيف بن عبد الرحمن ٢٠٢
ربيع بنت معوذ..... ٤٥٣
ربيع بن ثعلب ٤١٧
ربيعة بنت عتبة ٤٢١
رشدين بن سعد..... ٤٨
رفاعة بن رافع..... ١٢٠
رواد بن الجراح..... ٩٥
روح بن عبد الرحمن ٥٣٠
روح بن عبادة بن العلاء..... ١٠٩
زكريا بن ميسرة..... ٣٥٩
زكريا بن يحيى الساجي..... ٤٩٢
زياد بن عبيدة..... ١٤٨
زياد بن يونس ٤٠٦
زيد بن دارة ٤٠١
سالم سبلان ٢٣١
سعيد بن أبي كريب..... ٣٠٤
سعيد بن زياد المكتب ٤٠٦
سعيد بن عبد الجبار ٥٢٤
سعيد بن عبدويه..... ٤١٧
سفيان بن سعيد الثوري..... ٤٠٤
سليمان بن بلال..... ٤٤٣
سليمان بن الحكم..... ٥٣٠
سليمان بن داود الطيالسي ٧٥
سليمان بن مهران (الأعمش) ٥٢
سماعة بن مهران ٥٨٠
سنان بن هارون..... ٦١٨
سويد بن عبد العزيز..... ٤٤٦
سيف أبو عائذ ٥٢٥
سيف بن عمر..... ٤٩٠
سيف بن محمّد..... ٦١٨
شداد بن سعيد..... ٣٨٤
شرحبيل بن السمط..... ٣٦٥
شريك بن عبدالله ٦٠٨
شعبة بن حجاج ٧٥
شهر بن حوشب ١٤٢
شيبة..... ٤٢٣
شيبة بن الأحنف ٣٠٧
شيبة بن نصاح ٤٢٤
صالح بن موسى..... ٦٢٤
صباح بن محارب ٣٣٤
الصلت بن دينار..... ٦٢٨
ضمرة بن حبيب ٣٤٩
طلحة مولى آل سراقة ٤٠٥
عائشة (أمّ المؤمنين) ٢٥٩
عائذ بن حبيب..... ٤٢١
عاصم بن أبي النجود ١٣٥
عاصم بن سليمان الأحول..... ٥٧٥
عامر بن شقيق ٣٩٨
عامر بن مصعب..... ٢٣٤
عباد بن كثير ٣٧٢

عباد بن منصور ٤٤٥
عبادة بن نسي..... ٥٣٠
عبدالله بن أحمد المارستاني..... ٥٣٠
عبدالله بن الحارث ٢٩٩
عبدالله بن حوالة ٣٦٤
عبدالله بن خليفة ٣٠٥
عبدالله بن شبيب..... ٤٠٧
عبدالله بن عبد العزيز ٤٠٨
عبدالله بن عمر..... ١٠٥
عبدالله بن عمروبن العاص ٢١٤
عبدالله بن عبيد الله..... ٥١٠
عبدالله بن لهيعة ٤٥
عبد الله بن محمّد بن عقيل..... ٤٥٢
عبدالله بن مرثد ٣٠٤
عبدالله بن وهب..... ٣٤١
عبدالله بن يزيد المعافري ٥٦٧
عبد الحميد بن البهرام ٣٥٩
عبد خير الخيواني ٥٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٣١
عبد الرحمن بن بكار ٥٢٦
عبد الرحمن بن البيلماني..... ٣٧٣
عبد الرحمن بن سابط..... ٣١٢
عبد الرحمن بن عباد..... ٥٢٢
عبد الرحمن بن غنم ٥٣٠
عبد الرحمن بن مالك ٨٧
عبد الرحمن بن مسعود ٢٣٣
عبد الرحمن بن ميسرة..... ٥٠٦
عبد الرحمن بن وردان..... ٣٨٣
عبد الرزاق..... ٤٦
عبد السلام بن حرب ٢٤٠
عبد العزيز بن عبيد الله ٢٣٩
عبد العزيز بن عبد الرحمن ٦١٦
عبد المؤمن ٢٤٠
عبد الكريم بن أبي المخارق..... ٤٢٨
عبد الملك بن سلع ٣١٣
عبيد الله بن أبي زياد ٤٠٢
عبيد الله بن خليفة ٤٢١
عبيد الله بن زحر ٣١٤
عبيد الله بن عمر..... ١٠٥
عثمان بن سعيد ٣٣١
عثمان بن عبد الرحمن..... ٤٠٦
عروة بن الزبير ٢٤٣
عطاء بن رباح..... ٤٠٢
عطاء بن السائب ٢٠٣
عطاء العامري..... ١٢٧
عطاف بن خالد ٤٠٥
عقبة بن مسلم ٢٩٩
عكرمة بن خالد..... ٤٤٥
علي بن سعيد الرازي ٥٢٢
علي بن يحيى بن خلّاد ١١٩

علي بن يزيد الألهاني ٣١٤
عمارة بن أبي حفصة..... ٣٣٣
عمارة بن حديد..... ٢٣٣
عمارة بن عثمان ٥٢١
عمر بن قيس ٢٤١
عمر بن موسى بن وجيه ٦٢٣
عمرو بن أبي عمرو..... ٥٠٨
عمرو بن خالد الواسطي ٥٨٩
عمرو بن شعيب..... ٥١٦
عمرو بن عبسة ٣٥٣
عمرو بن يحيى بن عمارة ٤٣٦
عنبسة بن عبد الرحمن..... ٦٢٠
عيسى بن يونس..... ٥٤
فائد بن عبد الرحمن..... ٥٢٧
فضالة بن أيوب ٥٨٠
قاسم بن ربيع العقيلي..... ٥٣٠
قاسم بن عبد الرحمن..... ٣١٤
قتادة بن دعامة ٣٢٨
قيس بن الربيع ٥٧٣
كثير بن زيد الأسلمي..... ٣٨٤
كعب بن مرّة..... ٣٦٣
ليث بن أبي سليم..... ٣١٢
ليث بن سعد..... ٤٠٣
مبارك بن سحيم..... ٣٧٠
محاضر بن المورع ٥٥
محمّد بن أبان..... ٣٣٤
محمّد بن إسحاق ٣٨٣
محمّد بن إسماعيل البخاري .. ٧٣، ٧٩
محمّد بن جابر..... ١١١
محمّد بن حجر ٥٢٤
محمّد بن حميد..... ٣٣٤
محمّد بن داود..... ٤٠٦
محمّد بن زاذان ٦٢٠
محمّد بن زياد ٥٠٤
محمّد بن سعيد الشامي ٥٣١
محمّد بن صالح بن العوام ٥٢٦
محمّد بن عبدالرحمن البيلماني .. ٣٧٣
محمّد بن عبيد الله العرزمي..... ٣٣٢
محمّد بن عجلان ٤٤٤
محمّد بن غالب..... ٣٧٦
محمّد بن محمود ٣٣٥
محمّد بن المثنى..... ٧٦
محمّد بن مسلم الزهري ٣٨٩
محمّد بن مسلم بن سوسن ٥٣٢
محمّد بن يزيد..... ٣٥٨
مخارق بن الحارث..... ٤٦٧
مرجى بن رجاء ٣٣٣
مستورد بن شداد..... ٥٦٧
مسلم الأعور الملائي ٦١٦
مصدّع أبو يحيى الأعرج ٢١٩

مطرح بن يزيد ٣١٣
معاوية بن أبي سفيان ٤٦٤
معاوية بن عبدالله ٤٠٥
معلى بن هلال ٨٧
مغيرة بن حنين ٣٣٢
مغيرة بن شعبة ٥٣٤
منهال بن عمرو ٤٢٢
موسى بن نصر ٦٢٤
نافع أبو عبدالله ١٠٩
نافع أبو هرمز ٤٤٨
نجيح بن عبد الرحمن ٤٦١
هارون بن عيسى بن ملول ١٢٤
هشام بن سعد ١٠٠
هشيم بن بشير ١٢٧
همام بن يحيى ١١٩
هيثم بن جماز ١٣٧
ورقاء ٩٦
وازع بن نافع ٣٢٥
وكيع بن الجراح ٥٢
وليد بن عطاء الأغر ٤٠٧
وليد بن مسلم ٣٠٧
وهب بن جرير ٧٧
يحيى بن أبي كثير ٢٣٦
يحيى بن خلّاد ١١٩
يحيى بن عقبة ٤١٦
يحيى بن عمارة ٤٣٧
يحيى بن ميمون ٢٤١
يزيد بن أبي زياد ٤٢٩
يزيد بن أبي مالك ٤٦٢
يزيد بن أسد البجلي ٤٦٧
يزيد بن البراء بن عازب ٥٢٥
يزيد بن سنان ٣٥٨
يزيد بن عبد الملك ٣٣٠
يزيد بن عمرو المعافري ٥٦٧
يعلى بن عطاء ١٢٧
يوسف بن ماهك ٢١٦

فهرس الموضوعات

مقدّمة المؤلف ٥
تمهيد في بيان حلّ المشكلّة في المسائل الخلافية ١١
المسح والغسل في اللغة والاصطلاح ١٥
كيفية طهارة الرجلين ١٩

المقصد الأوّل: القول بالمسح وأدلّة ذلك / ٢١

القائلون بالمسح وأدلّتهم ٢٣
أدلّة القول بالمسح ٢٧
الاستدلال بالقرآن على المسح واعتراف القائلين بالغسل في ذلك ٢٧
كلام ابن حزم الأندلسي ٢٧
كلام أبي الحسن الآمدي ٢٨
كلام إمام الحرمين الجويني ٣٠
كلام أبي حامد الغزالي ٣٣
كلام فخر الدين الرازي ٣٣
كلام الشيخ الأكبر ٣٤
كلام السندي الحنفي ٣٤

كلام الحلبي الحنفي ٣٥
كلام الهرري الشافعي ٣٥
كلام ابن العربي المالكي ٣٦
كلام ابن جرير الطبري ٣٨
كلام العيني الحنفي ٣٩
كلام كمال بن الهمام الحنفي ٣٩
الاستدلال بسنّة النبيّ ﷺ والسلف على المسح ٤١
الأخبار الواردة من طريق الجمهور في المسح ٤٣
ما روي من ذلك في أوّل البعثة ٤٣
ما روي في ذلك عن عليّ عليه السلام ٥١
رواية عبد خير عنه عليه السلام ٥١
مراحل التحريف في الحديث ٥٩
نتيجة التلاعب بالحديث ٦٦
تخبط الدارقطني حول الحديث ٦٧
رواية ابن عباس عنه عليه السلام ٧٠
رواية النزال بن سبرة عنه عليه السلام ٧٤
رواية أبي ظبيان حصين بن جندب عنه عليه السلام ٨٠
رواية أبي مطر عنه عليه السلام ٨٢
رواية سويد بن غفلة عنه عليه السلام ٨٣
رواية أبي خالد عنه عليه السلام ٨٤
رواية حبة العرني عنه عليه السلام ٨٤
رواية معقل الجعفي عنه عليه السلام ٨٤
رواية زيد بن وهب عنه عليه السلام ٨٥
رواية ناجية بن كعب عنه عليه السلام ٨٦
رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه عليه السلام ٨٦

رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ﷺ ٨٦
ما روي عن عثمان بن عفان ٨٩
ما روي عن عبدالله بن عباس ٩٥
ما روي عن عبدالله بن عمر ١٠٥
آراء أهل السنّة حول روايات: «الوضوء في النعلين» ١١١
ما روي عن رفاعة بن رافع ١١٥
نظرة في دلالة الحديث ١٢١
ما روي عن تميم وعبدالله ابني زيد المازني ١٢٢
ما روي عن أوس بن حذيفة وأبيه ١٢٦
ما روي عن المغيرة بن شعبة ١٣٥
ما روي عن أبي كاهل قيس بن عائذ ١٣٧
ما روي عن الحارث أبي مالك الأشعري ١٤١
ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ١٤٤
ما روي عن عبد الرحمن بن أبي قراد ١٤٦
ما روي عن أنس بن مالك ١٤٨
ما روي عن أبي جبير نفير بن مالك ١٥٢
ما روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري ١٥٤
ما روي عن عمر بن الخطاب ١٥٦
ما روي عن غيرهم ١٥٨

المقصد الثاني: القول بالغسل وأدلّة ذلك / ١٦٧

القائلون بالغسل وأدلّتهم ١٦٩
الاستدلال بالقرآن على الغسل ١٦٩
المسح على الخفين ١٩١
نظرة في أدلّة مسح الخفين ١٩٤

الاستدلال بالسنّة على الغسل ٢١١
الطائفة الأولى: أخبار: «ويل للأعقاب من النار» ٢١١
ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ٢١١
نظرة في سند الحديث ٢١٣
إشكال علمائهم حول دلالة الحديث ٢٢١
مناقشة الحديث من جهات أخرى ٢٢٤
ما روي عن عائشة ٢٣٠
نظرة في سند الحديث ٢٣١
نظرة في متن الحديث ٢٣٧
الطرق الضعيفة لحديث عائشة ٢٣٩
عروة بن الزبير وأحواله ٢٤٣
انحراف عروة عن أهل البيت عليهم السلام ٢٤٣
اتّصال عروة بالسلطة الأمويّة ٢٤٨
دخول عروة في الفتن ٢٥٠
إقبال عروة على الدنيا واختياره للرخاء ٢٥١
حجيّة أحاديث أمّ المؤمنين عائشة ٢٥٩
نتيجة العداوة تجاه أمير المؤمنين عليه السلام ٢٦٣
ما روي عن أبي هريرة ٢٨٢
شخصية أبي هريرة الدوسي ٢٨٤
أبو هريرة متّهم من قبل الصحابة وغيرهم ٢٨٥
التدليس في الرواية والخيانة في المواقف ٢٩٠
انحراف أبي هريرة عن أهل البيت عليهم السلام ومواالاته لبني أميّة ٢٩٢
ما روي عن عبدالله بن الحارث ٢٩٨
نظرة في سند الحديث ٢٩٩
الطرق الضعيفة للحديث ٣٠١

ما روي عن جابر بن عبدالله ٣٠١
نظرة في سند الحديث..... ٣٠٣
ما روي عن أمراء الأجناد ٣٠٦
نظرة في سند الحديث..... ٣٠٧
ما روي عن أبي أمامة الباهلي ٣١١
نظرة في سند الحديث..... ٣١٢
ما روي عن غيرهم ٣١٦
خلاصة الكلام على هذه الطائفة من الأخبار ٣١٨
الطائفة الثانية: ما ورد من الأمر بالغسل ٣٢١
ما روي عن الخليفتين ٣٢١
نظرة في سند الحديث..... ٣٢١
ما روي عن أنس بن مالك ٣٢٧
نظرة في سند الحديث..... ٣٢٨
نتيجة الكلام على هذه الطائفة ٣٣٧
الطائفة الثالثة: ما ورد في فضل الوضوء..... ٣٣٩
ما روي عن أبي هريرة..... ٣٣٩
ما روي عن عمرو بن عبسة..... ٣٤٧
نظرة في متن الحديث وسنده ٣٥١
ما روي عن أبي أمامة الباهلي ٣٥٧
ما روي عن كعب بن مرّة ٣٦٢
ما روي عن الصنابحي..... ٣٦٧
ما روي عن أنس بن مالك ٣٧٠
ما روي عن غيرهم ٣٧٣
نتيجة الكلام على هذه الطائفة من الأخبار ٣٧٧
الطائفة الرابعة: الأخبار البيانية ٣٨١

ما روي عن عثمان بن عفان ٣٨٢
رواية حمران بن أبان عن عثمان ٣٨٢
نظرة في سند الحديث ٣٨٥
الروايات الأمويّة لا تقبل في المسائل الخلافية ٣٨٩
رواية شقيق بن سلمة عن عثمان ٣٩٧
نظرة في سند الحديث ومتنه ٣٩٨
الطرق الأخرى للحديث ٤٠٠
نتيجة البحث في رواية عثمان ٤٠٨
ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ٤١٠
معرفة الأشخاص بأحاديثهم ٤١٢
نظرة في سند الحديث ٤١٤
متى تقبل روايات المدلّسين ؟ ٤١٨
ما روي عن عبدالله بن زيد المازني ٤٣٣
نظرة في سند الحديث ٤٣٥
نظرة في دلالة الحديث ٤٣٩
ما روي عن عبدالله بن عباس ٤٤١
المناقشة سنداً ودلالة ٤٤٢
ما روي عن الربيع بنت معوذ ٤٤٩
نظرة في سند الحديث ٤٥٢
نظرة في دلالة الحديث ٤٥٨
ما روي عن أبي هريرة ٤٦٠
ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ٤٦٢
معاوية بن أبي سفيان وهدم الإسلام ٤٦٤
عداوة معاوية للإمام علي عليه السلام ٤٦٧
فاجعة الاستلحاق ٤٧١
معاوية والوفاء ٤٧٣

توهين معاوية بأحكام الإسلام ونبيّه ٤٧٤
ولاية العهد ليزيد بعد موته ٤٧٨
القتل والاغتيالات للصحابة والصالحين ٤٨١
ما قاله النبيّ ﷺ في حقّ معاوية ٤٨٨
الفضائل المختلقة لمعاوية ٤٩٩
ما روي عن المقدام بن معدي كرب ٥٠١
نظرة في سند الحديث ٥٠٢
ما روي عن أبي رافع ٥٠٧
ما روي عن جبير بن نفير ٥١١
ما روي عن أبي مالك الأشعري ٥١٣
ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ٥١٥
نظرة في سند الحديث ٥١٦
نظرة في دلالة الحديث ٥٢٠
ما روي عن غيرهم من الصحابة ٥٢١
نظرة في سند الحديث ٥٣٠
المغيرة بن شعبة الثقفي ٥٣٤
الإسلام المبني على الغدر ٥٣٦
المعبود الحقيقي للمغيرة ٥٣٩
تعليق على القصّة ٥٤٦
اشتهار المغيرة بالشبق والزنا ٥٥١
المغيرة عدوّ لأهل البيت عليهم السلام ٥٥٢
المغيرة يكيد الإسلام وأهله ٥٥٧
نتيجة الكلام على هذه الطائفة من الأخبار ٥٦١
ما ورد في تخليل الأصابع ٥٦٥
ادّعاء رجوع القائلين بالمسح إلى الغسل ٥٧١
الاستدلال باعتبارات استحسانيَّة على الغسل ٥٧٧

مع الآلوسي في ادّعاءاته ٥٧٩
مع الإمام يحيى بن حمزة الزيدي ٥٨٧

المقصد الثالث: الأقوال الأخرى في المسألة / ٥٩١

القول الثالث: التخيير بين المسح والغسل ٥٩٣
القول الرابع: وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء ٥٩٥
استدلال الطبري على وجوب الاستيعاب ٥٩٥
القول الخامس: الجمع بين المسح والغسل ٥٩٧
هل يجزىء المسح إذا كان مع الغسل ٥٩٩
مقدار ما اطّهر به النبيّ ﷺ من الماء ٦٠٥
ما روي عن أنس بن مالك ٦٠٥
ما روي عن عائشة ٦١٠
ما روي عن جابر بن عبدالله ٦١٣
ما روي عن ابن عباس ٦١٥
ما روي عن غيرهم ٦١٧
تقدير المدّ ٦٢١
الوضوء بأقلّ من المدّ ٦٢٧
ليس في ماء الوضوء تحديد ٦٢٩

فهارس الكتاب / ٦٣١

فهرس الآيات القرآنية ٦٣٣
فهرس الأحاديث والآثار ٦٣٥
فهرس الأشعار ٦٥١
فهرس المصادر ٦٥٥
فهرس الأعلام المترجم لهم ٦٩٥

* * * *